التسهيل المقنع

في

حل ألفاظ الروض المربع

قدم له

فضيلة الشيخ الدكتور
سليمان الماجد
قاضي الاستئناف المتقاعد
بالسعودية

و

فضيلة الشيخ
محمد السيد الحنبلي
مدرس الفقه الحنبلي وأصوله
بالجامع الأزهر

خادمة العلم الشريف
د. كاملة الكواري

الجزء الأول

دار ابن حزم

التسهيل المقنع

في

حل ألفاظ الروض المربع

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

التسهيل المقنع

في

حل ألفاظ الروض المربع

قدم له

فضيلة الشيخ الدكتور
سليمان الماجد
قاضي الاستئناف المتقاعد
بالسعودية

و

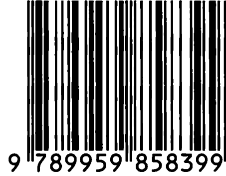
فضيلة الشيخ
محمد السيد الحنبلي
مدرس الفقه الحنبلي وأصوله
بالجامع الأزهر

خادمة العلم الشريف
د. كاملة الكواري

الجزء الأول

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م



ISBN: 978-9959-858-39-9

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

المملكة العربية السعودية

مكتب الشيخ
سليمان بن عبدالله الماجد

بسم الله الرحمن الرحيم

سليمان الماجد



الرقم: ٥ت
اليوم: الثلاثاء.
التاريخ: ١٤٤١/٨/٧هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد

فقد اطلعت على هذا الكتاب الموسوم بـ "التسهيل المقنع في حل ألفاظ الروض المربع"، تأليف فضيلة الأخت الدكتورة كاملة بنت محمد الكواري؛ فوجدته كتابا نافعا في بابه جَمَعت فيه المؤلفةُ طبقاتٍ عاليةً من خبرتها، ومناراتٍ منيفةً من معارفها ومهاراتها، أفادت فيه من علوم الفقهاء وفهوم العلماء، مع تحقيق بديع، وتأصيل حسن، واستقلال منضبط، وصياغة سهلة ممتنعة؛ بما يقرّب المذهب الحنبلي لطلابه؛ فأضافت لمكتبة العلوم الشرعية جديداً مفيداً.

وقد ذَكَرتْ في استهلاله مقدمةً مفيدة ماتعة في طرق بداية تحصيل العلم للطالب المبتدئ.

فشكر الله لها هذا الجهد، وعظّم أجرها، ورفع درجاتها، وكتب لها الإخلاص في القول والعمل، إنه سميع قريب مجيب،،،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

وكتبه
سليمان بن عبدالله الماجد
قاضي الاستئناف المتقاعد
١٤٤١/٨/٧هـ

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد النبي الهادي الأمين، وعلى أصحابه وأهل بيته الطاهرين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اطلعت على كتاب فضيلة الدكتورة «كاملة بنت محمد الكواري» المسمى بـ: «التسهيل المقنع في حل ألفاظ الروض المربع»، وهو عبارة عن حاشية على الروض ممزوجة به، فوجدتها حاشية مفيدة لطلاب الدرس الحنبلي؛ قد اشتملت على توضيح الغريب، وفكّ الضمائر، وبيان المذهب في المواضع التي خالف فيها صاحب الزاد المعتمد، وضرب الأمثلة الوافية لإيضاح المسائل، مع حسن تصوير لها، وقد نصت في مواضع كثيرة على ما إذا كانت المسألة من المفردات أو لا، وجليّ أن المفردات مساحة تتجلى فيها شخصية المذهب المستقلة، ومع أن الأصل في مثل المرحلة الدراسية التي يناسبها كتاب الروض الاقتصار على قول واحد، إلا أن المؤلفة حفظها الله قد ذكرت أحيانا روايةً أخرى في بعض المسائل، لكننا إذا وجدنا أن هذه الروايات المذكورة تشتمل على تخفيفات في مسائل عمت بها البلوى وكان في العمل بالمعتمد نوع حرج، أضحى هذا الصنيع له وجه؛ فإن بيان ذلك يمثل فسحة عظيمة للطالب الحنبلي.

هذا، وقد تميزت الحاشية كذلك بالنقول النافعة عن عيون شروح المذهب الحنبلي وحواشيه.

بارك الله للمؤلفة في هذا الجهد الكبير، ونفع بها وبكتابها، وأعلى درجاتها ورزقها الإخلاص والقبول إنه سبحانه وتعالى قريب مجيب الدعوات، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد بن السيد الحنبلي الأزهري

٧/ ٨/ ١٤٤١هـ



مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن كتاب الروض المربع لشيخ المذهب «منصور البهوتي» ليس له نظير بين كتب المذهب المتوسطة؛ فقد جمع فروع المختصرات والمتوسطات، سوى مسائل يسيرة، وأودع فيه مهمات الإقناع والمنتهى؛ فلا غرو أن يكون محل عناية علماء المذهب، حتى أقرأه علامة القصيم عبد الرحمن السعدي سبع مرات؛ لأن من أَتْقَنَهُ اهتدى إلى المطوّلات.

ونظرًا لأهمية هذا الكتاب فقد استخرت الله لخدمته، فشرح صدري لوضع شرح يُسَهِّل على طالب العلم فهمه، ويساعده على ضبطه، ويُعِينُهُ على تصوره، وقد كان منهجي في الكتاب هو:

١- تفقير المسائل.

٢- وضع عناوين لكل مسألة.

٣- حل اللفظ وشرح العبارة.

٤- بيان مفردات المذهب.

٥- ذكر زيادات الكتب المختصرة، وهي: عمدة الموفق، والبهوتي، وتسهيل البعلي، وأخصر ابن بلبان، ودليل مرعي.

٦- بسط بعض المسائل المشكلة من كتب محققي المذهب.

٧- اختيارات بحر العلوم النقلية والعقلية شيخ الإسلام ابن تيمية.

٨- بيان مخالفات الكتاب للمذهب عند المتأخرين.

٩- لم أذكر الخلاف إلا نادرًا؛ ليعلم تصور المسألة، ومأخذ المذهب، لا

لمجرد معرفة الخلاف.

وقد اعتمدت في هذا الشرح على:

١- حواشي الروض؛ كحاشية العنقري، وابن فيروز، وأبا بطين، والنملة، والصقير، والشمراني، وباجابر، وأبي الخيل، وابن قاسم؛ مُبْدِلَة غير المعتمد منه به، وقد بذلت جهدي، واستفرغت وسعي في ذلك؛ لكثرة مخالفته للمذهب، وإذا لم أجد كلامه في كتب المذهب عزوت له؛ جريًا على مسلك التبري.

٢- شروح الزاد؛ كشرح الخليل، والشنقيطي، والحمد، والصعقوب، والشويعر، والماجد، ومختصري لشرح ابن عثيمين.

٣- أمهات كتب المذهب، لا سيما الشرح الكبير، وشرح الإقناع، والمنتهى والغاية، والمبدع، والزركشي، واتجاهات مرعي.

٤- تقريرات أهل المذهب من الكتب المطبوعة والمخطوطة، ورمزت لمنصور: م. ص، وللخلوتي: م. خ، ولعثمان: ع. ن.

وفي الختام؛ فإن هذا الشرح قد بذَلْتُ فيه طاقتي حسب الإمكان، وصرَفْتُ فيه نفائس الأزمان؛ لِيَعُمَّ نفعه بين طلبة العلم في البلدان، وليكون ذخرًا لي وعتقًا من النِّيرَان، وصلى الله على أشرف خلقه وآلِهِ مَا تعاقب المَلوان.

وأرجو مِنْ كل مَنْ يجد خَطَأً أن يراسلني على البريد الإلكتروني لتصحيحه، وأسأل الله له الأجر والثواب.

خادمة العلم الشريف

د. كاملة الكواري

٢٦ رجب ١٤٤١هـ- ٢١/ ٣/ ٢٠٢٠م

alkuwari1439@gmail.com



مشروع حل الألفاظ

الهدف من المشروع:

تكوين جيل قادر على فهم وضبط كتب التراث، ويلائم بينها وبين مقتضيات العصر.

الفئة المستهدفة:

الفئة المستهدفة طُلَّاب العلم المبتدئون، لا سيما في حِلَقِ التعليم والدراسات النظامية.

الكتب المختارة:

تم اختيار الكتب بعناية، واشتملت على الكتب التي تُدَرَّس في حلق التعليم، والدراسات النظامية، وهي: رسالة في أصول الفقه للعكبري، والبلبل للطوفي، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي، والتذكرة في أصول الفقه، والمختصر لابن اللحام، وغاية السول، ورسالة لطيفة، ومختصر التحرير، وصفوة أصول الفقه للسعدي، والأصول من الأصول لابن عثيمين، وإمتاع العقول لشيبة الحمد، واللمع للشيرازي، والورقات لإمام الحرمين، وشرح الورقات للمحلي، والضروري في أصول الفقه لابن رشد، وجمع الجوامع، ولب الأصول، والمنهاج للبيضاوي، والمقدمة في الأصول لابن القصار، والإشارة للباجي، والمحصول لابن العربي، وتقريب الوصول لابن جزي، ومفتاح الوصول للتلمساني، والنبذ لابن حزم، ووسيلة الحصول للحكمي، وتسهيل الطرقات نظم الورقات، وسلم الوصول إلى الضروري من علم الأصول للمغربي، ومهيع الوصول لابن عاصم، ونظم مرتقى الوصول لابن عاصم، ودرر الأصول لابن بونة، وإتحاف القاصد لمحمد سعد اليوبي، وسلم

الوصول إلى علم الأصول للديماني، ومقدمة في أصول الفقه للقاضي عبد الوهاب، ورشف الشمول من علم الأصول، ولب الأصول لزكريا الأنصاري، ومنظومة أصول الفقه لابن عثيمين، ونهاية السول للإسنوي، وشرح الكوكب المنير، ومختصر تنقيح الفصول للقاسمي، والوجيز في أصول الفقه لمحمد حسن هيتو، والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، والوجيز في أصول الفقه لوهبة الزحيلي، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، يختم بها الطالب مرحلة المختصرات والمتوسطات، ثم ينتقل بعدها إلى المطولات.

منهج حل الألفاظ:

- الاعتناء بالمعتمد من المذهب.
- الاعتناء بالمفردات.
- الاعتناء باختيارات شيخ الإسلام.
- ذكر بعض الأقوال الأخرى في المذهب رواية أو وجهًا، ويندر النقل عن المذاهب الأخرى.
- الاقتصار على حل اللفظ، وإظهار الضمائر، وتصوير المسألة، وبيان التراكيب، وذكر القيد عند الحاجة إليه، والاعتناء بمقاصد المصنفين في الاقتصار على ألفاظ المتون، وعدم ذكر الفروع التي لم يذكرها المصنف، إلا إذا دعت الحاجة لتوضيح المسألة؛ حتى لا يتشتت ذِهْن الطالب فيستغرق في المختصرات فيَذْهَل عن قراءة المطولات.

وهذه طريقةُ كثيرٍ من المصنفين، وعبروا بحل اللفظ في عناوين التصنيف، قال ابن المِبْرَد: «الدر النقي في حلِّ ألفاظ الخرقي»، وقال إبراهيم بن أبي بكر العوفي الصالحي الحنبلي: «بغية المتتبع لحل ألفاظ الروض المربع»، وقال

المارديني: «الأنجم الزاهرات على حل أَلْفَاظ الورقات»، وقال حلولو: «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع»، وقال الخرشي: «منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة»، وقال ابن شطا: «وسميته: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»، وقال الشربيني: «وسميته بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، وقال البجيرمي: «شبه الألفاظ بشيء معقود وحذف المشبه به، وأثبت له شيئًا من لوازمه وهو الحل، ففيه استعارة بالكناية»، وقال: «قوله: (في حل ألفاظ) أي: ومعناه، وإنما آثر التعبير بالألفاظ تواضعًا منه»، وغير ذلك من العناوين في جميع العلوم، وعَلَّلَ النووي هذا المنهج في شرح مسلم بقوله: «ولولا ضعف الهمم، وقلة الرَّاغِبِين، وخوف عدم انتشار الكتاب لِقِلَّةِ الطالبين للمطولات لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات».

بل إن عدم الاقتصار على حل اللفظ في الدروس قد يكون سببًا في عدم انتفاع الطالب من الدرس، قال ابن الحاج: «وينبغي له إذا أخذ يتكلم في الدرس فأوردت عليه المسائل والاعتراضات والتنظيرات أن لا يجيب أحدًا عن مسألته، ولْيَمْضِ فيما هو بسبيله، ويُسكت من أورد عليه برفق، أو يأمر من يُسكته؛ لأن الإيراد إذ ذاك يخلط المجلس، ولا يحصل بسببه كبير فائدة، فيبين هو المسألة لنفسه، ويوجهها، ويستدل لها، ويورد عليها، ويعترض عليها، ثم يجيب عن ذلك كله بما تَحَصَّل عنده من أقوال العلماء في ذلك، ثم يَنظرها بما يشبهها من المسائل، وما يَقْرُب منها، ثم يفرع عليها ما يحتمل من التفريع، بعد حله أولًا للفظ الكتاب وتبيينه، حتى يُبَيِّن صورة مسألة الكتاب لجميع مَنْ حَضَرَ الصغير والكبير؛ لأن حَلَّ لفظ الكتاب مطلوب من الجميع؛ مِنَ الصَّغِير والكبير؛ مِمَّنْ يَحْفَظ الكتاب ومِمَّن لا يحفظه، وهو أَقَلّ فائدة حضور مجالس

العلم وما يقع عليها بعد ذلك من الكلام، فذلك الذي تختلف أحوال الناس في فهمه؛ فمنهم من يُحَصِّلُ الجميع، ومنهم من يُحَصِّلُ البعض، على قَدْرِ مَا رَزَقَ الله تعالى لكل واحد من الفهم».

وقد انتقد ابن بدران طريقة بعض المدرسين في الإطالة والاستطراد، وأنقل الكلام بطوله؛ لما فيه من الفوائد العظيمة التي تُعْتَبَرُ مَعْلَمًا للطريق، ومنهاجًا للسير فقال: «اعلم أن كثيرًا من الناس يقضون السنين الطوال في تعلم العلم، بل في علم واحد، ولا يَحْصُلون منه على طائل، وربما قضوا أعمارهم فيه ولم يرتقوا عن درجة المبتدئين، وإنما يكون ذلك لأحد أمرين؛ أحدهما: عدم الذكاء الفطري وانتفاء الإدراك التصوري، وهذا لا كلام لنا فيه ولا في علاجه. والثاني: الجهل بطرق التعليم، وهذا قد وقع فيه غالب المُعَلِّمين، فتراهم يأتي إليهم الطالب المبتدئ ليتعلم النحو مثلًا، فيشغلونه بالكلام على البسملة، ثم على الحمدلة أيامًا بل شهورًا؛ لِيُوهِمُوهُ سعةَ مداركهم وغَزَارَةَ علمهم، ثم إذا قُدِّرَ له الخلاص من ذلك أخذوا يلقنونه متنًا أو شرحًا بحواشيه وحواشي حواشيه، ويحشرون له خلاف العلماء، ويشغلونه بكلام من رد على القائل وما أجيب به عن الرد، ولا يزالون يضربون له على ذلك الوتر، حتى يرتكز في ذهنه أن نوال هذا الفن مِنْ قَبِيل الصعب الذي لا يصل إليه إلا من أُوتي الولاية وحضر مجلس القُرْب والاختصاص، هذا إذا كان الملقن يفهم ظاهرًا من عبارات المصنفين، وأما إذا كان من أهل الشَّغَف بالرسوم أشير إليه بأنه عالم؛ فموَّه على الناس وأنزل نفسه منزلة العلماء المُحَقِّقِين وجلس للتعليم، فيأتيه الطالب بكتاب مطول أو مختصر فيتلقاه منه سردًا، لا يفتح له منه مُغْلَقًا، ولا يحل له طلسمًا، فإذا سأله ذلك الطالب المسكين عن حل مشكل انتفخ أنفه وورم، وقابله بالسب

والشتم، ونسبه إلى البهائم، ورماه بالزندقة، وأشاع عنه أنه يطلب الاجتهاد، ومن أولئك من لا يروم الحماقة، لكنه يقول: إننا نقرأ الكتب للتبرك بمصنفيها، وأكثر هؤلاء هم الذين يتصدرون لإِقْرَاء كتب المتصوفة؛ فإنهم يصرحون بأن كتبهم لا يفهمها إلا أهلها، وأنهم إنما يشغلون أوقاتهم بها تبرُّكًا، ولعمري لو تَبَرَّكَ هؤلاء بكتاب الله المُنَزَّل لكان خيرًا لهم من ذلك الفضول، وهؤلاء كالمُنْبَتِّ؛ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى، ومنهم من يكون داريًا بالمسائل وحل العِبَارَات، ولكنه متعاظم في نفسه، فإذا جاءه طَالِب علم الفقه أحَالَهُ على شرح مُنْتَهَى الإرادات إن كان حَنْبَلِيًّا، وعلى الهداية إن كان حنفيًّا، وعلى التحفة إن كان شافعيًّا، وعلى شرح مختصر خليل للحَطَّاب إن كان مالكيًّا، ثم إن كان مبتدئًا صاح قائلًا إلى الملتقى يوم الدين، وإن كان مِمَّن زَاوَلَ العربية وأخذ طرفًا مِنْ فَنٍّ أصول الفقه انتفع انتفاعًا نسبيًّا لا حقيقيًّا، وقد تَفَطَّنَ فلاسفة المسلمين لهذا الداء؛ فألف أبو نصر الفارابي رسالة في كيفية المدخل إلى كتب أرسطاطاليس الفلسفية، وحذا حذوه قوم من علماء الشرع، فأثبتوا نُتَفًا من الكلام في هذا الموضوع؛ إذ غاية أمرهم أنهم يتكلمون على الفنون، فيذكرون الكتب المختصرة في الفن والمتوسطة والمطولة، وربما كان ما ذكروه مشهورًا في أيامهم، ثم عَزَّ وجوده وانقطع خبره.

ثم إنه بعد الألف من الهجرة أَلَّفَ الفاضل المحدث الشيخ أحمد المنيني الدمشقي كتابًا لطيفًا سماه: «الفرائد السنية في الفوائد النحوية» وأشار فيه إلى طرف من آداب المطالعة، وقد لخصت ذلك الطرف في رسالة، وزدت عليه أشياء استفدتها بالتجربة، وسميت تلك الرسالة آداب المطالعة، وذكرت أيضًا جملة كافية في مقدمة كتابي إيضاح المعالم من شرح العلامة ابن الناظم الذي

هو شرح ألفية ابن مالك في النحو، وحيث إن كتابي هذا مدخل لعلم الفقه أحببت أن أذكر من النصائح ما يتعلق بذلك العلم، فأقول: لا جرم أن النصيحة كالفرض، وخصوصًا على العلماء.

فالواجب الديني على المعلم إذا أراد إقراء المبتدئين أن يُقْرِئَهُمْ أولًا كتاب أَخْصَر المختصرات أو العمدة للشيخ منصور متنًا إن كان حنبليًّا، أو الغاية لأبي شجاع إن كان شافعيًّا، أو العشماوية إن كان مالكيًّا، أو منية المصلي أو نور الإيضاح إن كان حنفيًّا، ويجب عليه أن يشرح لَهُ المَتْنَ بلا زيادة ولا نقصان، بحيث يفهم ما اشتمل عليه ويأمره أن يصور مسائله في ذهنه، ولا يشغله مما زاد على ذلك، وقد كانت هذه طريقة شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عثمان الحنبلي المشهور بخطيب دوما المُتَوفى بالمدينة المنورة سنة ثمان وثلاثمائة بعد الألف، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يقول لنا: لا ينبغي لمن يقرأ كتابًا أن يتصور أنه يريد قراءته مرة ثانية؛ لأن هذا التصور يَمْنَعُهُ عن فهم جميع الكتاب، بل يتصور أنه لا يعود إليه مَرَّة ثانية أبدًا. وكان يقول: كل كتاب يشتمل على مسائل ما دونه وزيادة فحقق مسائل ما دونه لتوفر جدّك على فهم الزيادة. انتهى.

ولما أخذت نصيحته مأْخَذَ القبول لم أَحْتَجْ في القراءة على الأساتذة في العلوم والفنون إلى أكثر مِنْ سِتِّ سنين، فجزاه الله خيرًا وأسكنه فراديس جنانه، فإذا فرغ الطالب من فهم تلك المتون نقله الحنبلي إلى دليل الطالب، والشافعي إلى شرح الغاية، والحنفي إلى ملتقى الأبحر، والمالكي إلى مختصر خليل، وليشرح له تلك الكتب على النمط الذي أسلفناه؛ فلا يتعداه إلى غيره؛ لأن ذهن الطالب لم يزل كليلًا، ووهمه لم يزل عنه بالكلية، والأولى عِنْدِي للحنبلي أن يُبْدِلَ دليل الطالب بعُمْدَة موفق الدين المقدسي إن ظفر بها؛ ليأنس الطالب

بالحديث، ويتعود على الاستدلال به، فلا يبقى جامدًا، ثم إذا شَرَح له تلك الكتب، وكان قد اشتغل بفن العربية على النمط المتقدم، أوْقَفَه هنالك، وأشغله بشرح أدنى مختصر في مذهبه في فن أصول الفقه، كالورقات لإمام الحرمين وشرحها للمحلي، دون ما لها من شرح الشرح لابن قاسم العبادي، والحواشي التي على شرحها. فإذا أتمها نقله إلى «مختصر التحرير» إن كان حنبليًّا مثلًا، ويتخيّر له من أصول مذهبه ما هو أعلى مِنَ الوَرَقَاتِ وشرحها؛ فإذا أتم شرح ذلك أقرأه الحنبلي «الروض المربع بشرح زاد المستقنع»، والحنفي «شرح الكنز» للطائي، والمالكي أحد شروح متن خليل المختصرة، والشافعي شرح الخطيب الشربيني للغاية. ولا يتجاوز الشروح إلى حواشيها، ولا يُقْرِئه إياها إلا بعد اطلاعه على طرف مِنْ فن أصول الفقه.

واعلم أنه لا يمكن للطالب أن يصير متفقهًا ما لم تكن له دراية بالأصول، ولو قرأ الفقه سنينًا وأعوامًا، ومن ادعى غير ذلك كان كلامه إما جهلًا وإما مكابرة، فإذا انتهى من هذه الكتب وشرحها شرْح مَنْ يفهم العبارات ويُدْرِك بعض الإشارات؛ نقله الحنبلي إلى «شرح المنتهى» للشيخ منصور، و«روضة الناظر وجنة المناظر» في الأصول، والشافعي إلى «التحفة» في الفقه و«شرح الإسنوي على منهاج البيضاوي» في الأصول، والمالكي إلى «شرح مختصر ابن الحاجب» الأصولي، و«شرح أقرب المسالك لمذهب مالك»، والحنفي إلى «الهداية» و«شرح المنار» في الأصول؛ فإذا فرغ من هذه الكتب وشَرْحها بِفَهْم وإِتْقَان، قَرَأَ ما شاء وطالَعَ ما أراد؛ فلا حَجْرَ عليه بعد هذا.

واعْلَمْ أن للمطالعة وللتعليم طُرُقًا ذكرها العلماء، وإننا نثبت هنا ما أخذناه بالتجربة، ثم نذكر بعضًا من طرقهم؛ لئلا يخلو كتابنا هذا مِنْ هَذِهِ الفوائد.

إذا تَمَهَّدَ هذا فاعلم أننا اهتدينا بفضله تعالى أثناء الطلب إلى قاعدة، وهي أننا كنا نأتي إلى المتن أولًا فنأخذ منه جملة كافية للدرس، ثم نشتغل بحل تلك الجملة من غير نظر إلى شرحها، ونزاولها حتى نظن أننا فهمنا، ثم نُقْبل على الشرح فنطالعه المطالعة الأولى امتحانًا لفهمنا، فإن وجدنا فيما فهمناه غلطًا صححناه، ثم أقبلنا على تفهم الشرح على نمط ما فعلناه في المتن، ثم إذا ظننا أننا فهمناه راجعنا حاشيته -إن كان له حاشية- مُرَاجَعَةَ امْتِحَانٍ لفكرنا، فإذا علمنا أننا فهمنا الدرس تَرَكْنَا الكتاب واشتغلنا بتصوير مسألة في ذِهْنِنَا، فحفظناه حِفْظَ فَهْم وتَصَوُّر، لا حِفْظَ تراكيب وألفاظ، ثم نجتهد على أداء مَعْنَاه بعبارات مِنْ عِنْدِنَا، غَيْرَ ملتزمين تراكيب المؤلف، ثم نذهب إلى الأستاذ للقراءة، وهنالك نمتحن فكرنا في حل الدرس، ونقوِّم ما عساه أن يكون به من اعْوِجَاج، ونُوَفِّرُ الهمة على ما يُورِدُهُ الأستاذ مما هو زائد على المتن والشرح، وكنا نرى أن من قرأ كتابًا واحدًا مِنْ فَنٍّ على هذه الطريقة سَهُلَ عليه جميع كتب هذا الفن؛ مختصراتها ومطولاتها، وثبتت قواعده في ذهنه، وكان الأمر على ذلك.

ثم إن الأَوْلَى في تعليم المبتدئ أن يُجَنِّبه أستاذه عن إقرائه الكتب الشديدة الاختصار، العَسِرَة على الفَهْمِ؛ كمختصر الأصول لابن الحاجب والكافية له في النحو؛ لأن الاشتغال بمثل هذين الكتابين المختصرين إخلال بالتحصيل؛ لما فيهما وفي أمثالهما من التخليط على المبتدئ، بإلقاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعد لقبولها بعد، وهو من سوء التعليم، ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلم بِتَتَبُّع ألفاظ الاختصار العَوِيصَة للفهم، بِتَزَاحُمِ المعاني عليها، وصعوبة استخراج المسائل مِنْ بَيْنِهَا؛ لأن ألفاظ المختصرات تَجِدُهَا لأجل

ذلك صعبة عَوِيصَة، فينقطع في فهمها حظ صالح عن الوقت، كما أشار إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته.

ثم قال: وبعد ذلك فالمَلَكَة الحاصلة من التعليم في تلك المختصرات إذا تم على سداده ولم تعقبه آفة فهي ملكة قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة، بكثرة ما يقع في تلك من التكرار والإحالة المفيدين لحصول الملكة التامة، وإذا اقتصر على التكرار قصرت الملكة لقلته، كشأن هذه الموضوعات المختصرة، فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين، فأركبوهم صعبًا يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتَمَكنها».



مقدمة الشارح

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ ثِقَتِي)

(**الحمدُ**) وهو الاعتراف للمحمُود بصفات الكمال مع محبته وتعظيمه، والله تعالى يُحْمَد على كماله، والحَمْد لا يكون إلَّا (**لله**) اللَّام للاختصاص أو الاستحقاق؛ لأن الله تعالى هو المُسْتَحِقّ للحَمْد المُطْلَق، أو أن جميع المحامد مختصة به سبحانه، (**الذي شرح**) أي: وَسَّعَ (**صدر**) أي: قَلْب (**مَنْ أراد هِدايتَه**) وتوفيقه، وإرشاده (**للإسلام**) وهو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشِّرْك، وأهله (**وَفَقَّهَ**) أي: عَلَّمَ، وأَرْشد (**في الدِّين**) وهو: الإسلام، والعبادة، والطاعة، والذُّل، والتوحيد، وهو اسم لجميع ما يُتعبَّد به (**مَنْ أراد به خيرًا**) والخير كلمة جامعة لجميع ما يُحبُّه الله، ويرضاه من الطاعات، (**وفهَّمه**) أي: فَهَّمَ سبحانه مَنْ أراد (**فيما أحْكَمه**) أي: أَبْرَمَه وأتقنه (**من الأحكام**) جمع حُكْم، وهو مدلول خطاب الشرع المُتعلِّق بأفعال المُكلَّفين، وينقسم إلى خمسة أقسام: واجب، وحرام، ومُستحَبّ، ومُباح، ومكروه.

(**أحمده**) أي: أَصِفُه بالجميل على (**أنْ جعلَنا من خير أُمَّة**) من الأُمَم (**أُخْرِجَت للناس**) وأَنْفَع الناس للناس، (**وخلَع علينا**) أي: جعل علينا (**خِلْعَةَ**) بكسر الخاء؛ ما يُخلَع على الإنسان (**الإسلام**) وكذا الإيمان، لاستلزام كُلّ واحد منهما الآخَر عند الانفراد (**خيرَ لباس**) وأجمله لمَنْ أخذ به، (**وشرع لنا**) أي: وسَنَّ لنا طريقًا واضحًا (**من الدِّين**) الذي تطابقت على صِحَّته الأنبياء مـ(**ما وصى به نوحًا**) عَلَيْهِ السَّلَامُ (**وإبراهيم**) الخليل (**وموسى**) بن عمران (**وعيسى**) ابن مريم، عليهم وعلى نَبيِّنا الصلاة والسلام، (**وأوحاه**)؛ أي: الدِّين (**إلى محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام**) فهؤلاء الخمسة هم أصحاب الشرائع

المُعظَّمة، والأَتْباع الكثيرة، وأُولو العزم من الرُّسُل.

(**وأشكرُه، وشكرُ المُنعِم**) سبحانه وتعالى (**واجبٌ**) أي: لازم شرعًا، (**على الأنام**) أي: الخَلْق.

(**وأشهدُ**) أي: أَقْطَع، وأجزم (**أنْ لا إله إلا الله**) أي: لا معبود بحقٍّ إلَّا الله (**وحده**) سبحانه (**لا شريك له**) ولا شبيه، ولا نظير سُبحانه وتعالى (**ذو الجلال**) أي: العظمة (**والإكرام**) الإحسان والإنعام.

(**وأشهد**) أي: وأَقْطع (**أن سَيِّدنا ونبينا**) أي: أشرفنا، مأخوذ من النَّبْوَة، وهي الارتفاع، لرفعته وشرفه على سائر الخلق، (**محمدًا**) بن عبد الله (**عبده ورسوله**) أي: مُرْسَله وسفيره بأداء شريعته، (**وحبيبه**) بمعنى محبوبه (**وخليله**) أي: صَفِيّه (**المبعوث**) أي: المُرسَل (**لبيان**) أي: لتوضيح (**الحلال والحرام، صلى الله عليه**)؛ أي: على محمد (**وعلى آله**) أي: أتباعه على دِينه (**وصَحْبه**) والصحابيّ هو مَنِ اجتمعَ بالنبي ﷺ ولو لحظة، ومات مؤمنًا به (**وتابعيهم**) أي: السائرين على منهاجهم إلى يوم القيامة (**الكرام**) أي: الجامعين لأنواع الخير، والشرف، والفضائل.

اسم الكتاب المشروح ومؤلفه

(**أما بعد**) أي: بعد ما تَقدَّم:

(**فهذا**) الآتي (**شرح**) يُوضِّح المعاني، ويكشفها (**لطيف**) صغير الحجم، وبديع الصناعة (**على «مختصر**) والاختصار: ضَمّ بعض الشيء إلى بعض للإيجاز (**المقنِع» للشيخ**) أي: الكبير في العِلْم والفضيلة (**الإمام**) الذي يُقتدَى به (**العَلَّامة**) أي: العَالِم جدًّا (**والقدوة**) أي: مَنْ يُستَنّ به (**والعُمْدَة**) أي: ما يُعتمَد عليه (**الفَهَّامة**) صيغة مبالغة، من فَهِمَ؛ أي: عَلِمَ وعَرَفَ، وهذا العالم (**هو شرف**

الدين) والشرف هو المَجْد والعُلُوّ **(أبو النجا)** مُفتِي الحنابلة بدمشق **(موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجَّاوي)** نسبة إلى حَجَّة؛ قرية من قرى نابلس، **(ثم الصالحي)** نسبة إلى بلدة الصَّالحِيَّة بظاهر دمشق **(الدمشقي)**، تُوفِّي سنة تسعمائة وثمان وستين، **(تغمَّدَه اللهُ برحمته)** أي: غَمَدَه فيها، وغَمَرَه بها، من غِمْد السيف، وهو غِلافه، **(وأباحه بُحبوحة جنته)** أي: أسْكَنَهُ وسطها.

منهج المؤلف في الشرح وسبب شرحه للكتاب

(يُبيّن) أي: يكشف هذا الشرح **(حقائقَه)** أي: مسائل زاد المُستَقْنِع، **(ويوضح معانيَه)** أي: يُبيِّن ما يتضمنه اللفظ، ويَدُلّ عليه **(و)**يُبيِّن أيضًا **(دقائقَه)** يعني: غوامضه، جمع دقيقة، والدقائق هي المسائل الغامضة، **(مع ضمٍّ)** أي: مع جَمْع وإضافة **(قيود)** جمع قيد، وهو ما جِيءَ به لجمع، أو منع، أو بيان واقع، وهو ما يُقيِّد المعنى المُطلَق ممَّا **(يتعيَّن التنبيه عليها)** ببيانه، **(و)**كذلك جمع وإضافة **(فوائد)** جمع فائدة، والفائدة: ما استُفيد به عِلْم، أو مال، ممَّا يكون الشيء به أحسن حالًا منه بدونه؛ فضم فيه فوائد **(يُحتاج إليها)**؛ أي: يحتاج إليها مُطَالِع زاد المستقنع، **(مع العجز وعدم الأهليَّة)**؛ أي: مع الضَّعْف، وعدم القدرة والاستعداد والصلاحية **(لسلوك تلك المسالك)** أي: لدخول تلك المداخل، **(لكن ضرورة)** أي: الضرورة الداعية إلى كشف مسائله لـ**(كونه لم يُشْرَح اقتضت)** أي: استدعت، واستوجبت **(ذلك)**؛ أي: شرحه، وهذا تواضع منه رَحِمَهُ اللَّهُ، وإلَّا فهو أهل لذلك، كما هو مشهور عنه، وظاهر باستقراء مُصنَّفاته.

(والله) سبحانه وتعالى هو **(المسئول)** المُتوسَّل **(بفضلِه أن ينفع به)**؛ أي: بهذا الشرح **(كما نفع بأصلِه)** «زاد المستقنع في مختصر المقنع»؛ فإنه اشتهرَ أيّ

اشتهار، (**وأن يجعله**)؛ أي: يجعل هذا الشرح (**خالصًا**) أي: صافيًا من شائبة الرِّياء (**لوجهه**) أي: لله تعالى وحده (**الكريم**) الذي لا أَكْرَم منه، (و)يجعله (**زُلْفى**) أي مُقَرَّبًا (**لديه**) وسببًا موصلًا للسُّكْنَى (**في جنات النعيم المقيم**) الدائم.

شرح مقدمة الماتن- بيان معنى البسملة

بدأ هذا الكتاب بالبسملة؛ اقتداء بكِتاب الله تعالى، وتأَسِّيًا بالنَّبِيِّ ﷺ، فقال: (**بِسْمِ اللهِ**) والمراد: كُلُّ اسم من أسماء الله تعالى، فلفظ الله: هو اسم من أسمائه تعالى الخاصَّة به، ومعناه: المَأْلُوه، أي: المَعْبُود محبَّة وتعظيمًا، وهو سبحانه (**الرَّحْمَن**) اسم من أسماء الله تعالى الخاصَّة به، ومعناه: ذو الرحمة الواسعة، وهو سبحانه (**الرَّحِيم**) اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: مُوصِل رحمته إلى مَنْ يشاء من خلقه، (**أي: بكل اسم للذات الأقدس**) أي: الأَطْهر (**المُسمَّى بهذا الاسم الأنفس**) وهو الله تعالى، وهو الاسم الأعظم عند الأكثر، (**الموصوف**) سبحانه وتعالى (**بكمال**) وتمام (**الإنعام وما دونه، أو بإرادة**) إرادة الشيء: قَصْده، والعزيمة عليه (**ذلك**) يعني: الإنعام، (**أؤلِّف**) هذا المُختَصر (**مستعينًا**) أي: حال كوني مُستَعِينًا بذكره، (**أو مُلابسًا**) لِذِكْره تعالى (**على وجه التَّبرُّك**) أي: التَّيمُّن، والفوز بالبركة، (**وفي إيثار**)؛ أي: اختيار (**هذين الوصفَيْن**)؛ أي: الرحمن الرحيم (**المُفِيدَيْن للمبالغة في الرحمة**) دون بقية صفاته تعالى (**إشارةٌ لسبقها**)؛ أي: الرحمة (**من حيثُ ملاصقتُها**)؛ أي: مُلاصقة الرَّحْمة (**لاسم الذات**) سبحانه وتعالى (**وغلبتها**)؛ أي: غلبة الرحمة (**من حيثُ تكرارُها**) في نصوص الشارع (**على أضدادها**) من آيات العذاب، ونحوها (**وعدم انقطاعها**) عن جميع الخَلْق.

(**وقدَّم**) في البسملة («**الرحمن**») على «الرحيم» (**لأنه**) أي: «الرحمن» (**عَلَمٌ**

في قولٍ) لبعض أهل العِلْم؛ لوروده غير تابع لاسم قبله في قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وقوله: ﴿الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [الرحمن: ١-٢]، **(أو** هو **(كالعَلَم، من حيثُ إنه)**؛ أي: «الرحمن» **(لا يُوصَفُ به غيرُه)** سبحانه و**(تعالى؛ لأن معناه)**؛ أي: معنى «الرحمن»: **(المُنعِمُ الحقيقيُّ، البالغُ في الرحمة غايتها)** ونهايتها، أو فائدتها المقصودة، **(وذلك لا يَصْدُقُ)** إلَّا على الله ﷻ، لا على **(على غيره)** تعالى.

سبب الابتداء بالبسملة

(وابتدأَ بها) أي: بالبسملة **(تأسِّيًا بالكِتاب العزيز)**؛ فإن الله ذَكَرَ فيه الحمدَ بعد البسملةِ في الفاتحة، وغيرها، **(وعملًا بحديث)**؛ أي: بقوله ﷺ: («**كُلُّ أَمْرٍ**) من قول، أو فعل **(ذِي بَالٍ)** أي: شأن **(لَا يُبْدَأُ فِيهِ)** أي: يُقال في أوَّله **(بِبِسْمِ اللهِ، فَهُوَ أَبْتَرُ)**»، **أي: ناقص البركة)** وإن تَمَّ حِسًّا. **(وفي رواية)** للحديث: «لا يُبدَأُ فيه **(بِالحمْد للهِ)** فهو أَجْذَم» رواه أبو داود؛ **(فلذلك جمع)** المُؤلِّف **(بينهما)** في بداية مُخْتَصَرِه.

الكلام على الحمدلة

(فقال) بعد البسملة: **(الحَمْدُ للهِ؛ أي: جنس الوصف بالجميل)** الاختياريّ على قصد التعظيم **(أو كل فرد منه)** أي: من الوصف بالجميل الاختياريّ **(مملوك أو مُستحقٌّ للمعبود بالحق)** جَلَّتْ عظمته، وتَقدَّست أسماؤه **(المُتَّصف بكل كمال على الكمال)** تعالى وتَقدَّس، فلَهُ الكمال المُطلَق من جميع الوجوه، وجميع أنواع الثناء له لا لغيره تبارك وتعالى.

الحمد لغة

معنى الحمد والفرق بينه وبين الشكر

(**والحمد**) لغة: هو (**الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة**) مُطلَقًا؛ أي: (**سواء كان**) هذا الثناء (**في مقابلة نعمة**) أسداها المحمود على الحامد (**أم لا**) أي: أو لم يكن، فيُقال: حمدت الرَّجُل على إنعامه. وحمدته على حُسْنِهِ وشجاعته، فالحمد اللغوي أعم من الشكر من هذه الحيثية، وهو المتعلق، ومورده اللسان وحده.

الحمد اصطلاحًا

(**و**)الحمد (**في الاصطلاح**) هو: (**فعل يُنبئ**) أي: يَدُلّ (**عن تعظيم المُنعِم بسبب كونه مُنْعِمًا**) أي: من حيث إنه مُنْعِم (**على الحامد**) له (**أو**) على (**غيره**)؛ أي: غير الحامد، فالحمد العُرْفِيّ يعمّ اللسان وغيره، ومتعلّقه النعمة وحدها، فاللغوي أعمّ باعتبار المتعلق، وأخص باعتبار المورد، والعُرْفِي بالعكس.

الشكر لغة

(**و**)تعريف (**الشكر لغةً: هو**) تعريف (**الحمد اصطلاحًا**) لكن بإبدال الحامد بالشاكر، والاصطلاح هو العُرْف الخاصّ، وهو: اتِّفاق القَوْم على وضع الشيء.

الشكر اصطلاحًا

(**و**)تعريف الشُّكر (**اصطلاحًا**) هو: (**صرف العبد جميعَ ما أنعم الله به عليه**) من السمع، والبَصر، وغيرهما (**لما خُلِق**) أي: خَلَقَه الله (**لأَجْلِه**) من توحيده، وطاعته؛ (**قال**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ**﴾ [سبأ: ١٣]) وأوَّل الآية: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ أي: اعملوا بطاعة الله شُكْرًا على نِعَمه.

لفظ «الله»

(وآثر) المُؤلِّف (لفظ الجلالة) وهو «الله» (دون باقي الأسماء) الحُسْنَى (كـ)اسم: (الرحمن، و)اسم (الخالق؛ إشارةً) منه (إلى أنه) تعالى (كما يُحمَد لصفاته) العُليا (يُحمد لذاته) بما هو أهله من الجلال والإكرام.

(ولئلَّا يُتوهَّم)؛ أي: يَتوَهَّم أحدٌ (اختصاصُ استحقاقه) سبحانه وتعالى (الحمدَ بذلك الوصف) الذي في اسم الرحمن والخالق، فلو قال: الحمد للخالق؛ لأفهم أنَّ الحمد استحقه بوصف الخلق (دون غيره)؛ لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق.

الكلام على تمام صيغة الحمد

(حَمْدًا: مفعول مُطلَق) المفعول المُطلَق: هو الذي ليس بمفعول فيه، ولا لأَجْلِه، ولا معه، ولا به، فحمدًا: مفعولٌ لعامل محذوف (مُبيِّن لنَوْع الحَمْد لوصفه)؛ أي: لوصف لفظ «حمدًا» (بقوله: لا يَنْفَدُ بالدَّال المُهمَلة، وفتح الفاء، ماضيه نَفِد بكسرها)؛ أي: بكسر الفاء؛ (أي: لا يفرغ)؛ أي: لا ينتهي، ولا يفنى، ولا ينقطع؛ فله الحَمْد في الأُولى والآخرة.

(أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي، أي: يُطلَب أَنْ يُحْمَدَ، أي: يُثْنَى عليه، ويُوصف)؛ فهو أهل الثناء والمَجْد سبحانه، ولا يُحصَى الثناء عليه، فيُثْنَى عليه سبحانه بما ينبغي له سبحانه، (و«أفضلَ») اسم تفضيل يُنبِئ بزيادة الفَضْل، (منصوبٌ على أنه بدل) وهو في اصطلاح النُّحاة: التابع المقصود بالحُكْم بلا واسطة (من: «حمدًا»، أو صفتُه، أو حالٌ منه) والحال في اصطلاح النُّحاة: ما بَيَّنَ هيئةَ الفاعلِ، أو المفعولِ (و«ما»: موصول اسميّ، أو نكرة موصوفة، أي: أفضلَ الحمد الذي ينبغي) له

سبحانه، (**أو أفضلَ حمْدٍ ينبغي حمدُه به**) فهو المُستَحِقّ لذلك لما له من الأسماء الحُسنى، والصِّفات العُليا، وما اقتضت أفعاله من الحِكَم الباهرة، ولما له من النِّعم الباطنة والظاهرة، وقد شَهِدَ له جميعُ المخلوقات بالحمد، بل الحمد كُلّه له، مِلْكًا واستحقاقًا، وله الثَّناء والمَجْد.

معنى الصلاة على النبي ﷺ

(**وَصَلَّى اللهُ قال**) أبو منصور (**الأزهريُّ**) صاحب تهذيب اللُّغة: («**معنى الصلاة من الله**) سبحانه و(**تعالى**) كقولنا: صَلَّى اللهُ عليه: (**الرحمةُ، و**)معنى الصلاة (**من الملائكة**)؛ كقولنا: صَلَّت عليه الملائكةُ: (**الاستغفارُ، و**)معنى الصلاة (**من الآدميِّين التَّضرُّع والدعاء**») وردّه ابن القيم من وجوه.

معنى السلام على النبي ﷺ

(**وسلَّمَ: من السلام**) اسم مصدر من: سَلَّم، ومصدره تَسْلِيم (**بمعنى: التحية. أو**) بمعنى (**السَّلامة من النَّقائص**) أي: التَّعرِّي من الآفات الظاهرة، والباطنة (**والرَّذائل**) الرَّذْل من كُلّ شيء: الرَّدِيء منه (**أو**) بمعنى (**الأمان**) ضِدّ الخوف.

حكم الصلاة على النبي ﷺ

(**والصلاة عليه ﷺ مُستَحبَّة**) في كُلّ حال، ورُكْن في التَّشهُّد الأخير، وخُطْبَتي الجُمُعة كما يأتي، وهي مُستَحبَّة (**بتأكُّدٍ يومَ الجُمُعة**)؛ أي: من فَجْرها إلى قبيل الغروب (و)ذلك في (**ليلتها**)؛ أي: ما بعد الغروب، (**وكذا**) تُستَحبّ (**كُلَّما ذُكِر اسمه**) ﷺ، (**وقِيل بوجوبها إذًا**) أي: وَقْت ذِكْر اسمه، وبه قال ابن بطة، (**قال الله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٦]) أي: قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ وسَلِّمْ على مُحمَّد. (**ورُوِي**) عن رسول الله

ﷺ أنه قال: (**«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ**) بأن يَكْتُبَ: «صَلَّى الله على مُحمَّد» (**فِي كِتَابٍ**)؛ أي: مكتوب من مُراسَلَات، أو مُؤلَّفات، أو غير ذلك (**لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ**) بأن تقول: «اللهم اغْفِرْ له» (**مَا دَامَ اسْمِي**) ﷺ (**فِي ذَلِكَ الكِتَابِ»**) فهو حَرِيٌّ أن يغفر له ذنوبه باستغفار الملائكة له.

سبب إتيانه بالحمد اسمًا والصلاة فعلًا

(**وأتى**) الماتنُ (**بـ**)قوله: (**الحمد**) لله (**بالجملة الاسميَّة**)؛ فلم يَأْتِ بالجملة الفعلية، وهي: أحمدُ الله، بل أتى بالاسميَّة (**الدَّالَّة**)؛ أي: التي تدل (**على الثبوت**) والاستمرار (**والدوام لثبوت مالكية الحمد**) لله ﷻ (**أو استحقاقه له**) سبحانه وتعالى (**أزلًا وأبدًا**) أي: قديمًا، وحالًا، ودائمًا في الدُّنيا والآخرة.

(**و**)أتى (**بالصلاة**) في قوله: «وصلى الله» (**بـ**)الجملة (**الفعلية الدالة**)؛ أي: التي تدل (**على التَّجدُّد، أي: الحدوث؛ لحدوث المسئول وهو الصلاة؛ أي: الرَّحْمة من الله**) على القول به، وقيل: إن الصلاة هي الثناءُ من الله في الملأ الأعلى.

من خصائص النبي ﷺ

(**عَلَى أَفْضَلِ المُصْطَفَيْنَ**)؛ أي: المُختارين من جميع الخَلْق (**مُحَمَّدٍ بلا شك**)، فهو ﷺ أفضل الخالِصين الطَّيِّبين المُختارين من جميع الخَلْق بإجماع المسلمين؛ (**لقوله ﷺ**) في الحديث: (**«أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»**) رواه ابن ماجه؛ أي: لَا أقوله تَبجُّحًا، ولكن شُكرًا لله، وتَحدُّثًا بنعمته، والفخر هو التَّعاظُم على الغير. (**وخُصَّ**) ﷺ (**ببَعْثه إلى الناس كافَّة**) قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا

كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، (و)خُصَّ (**بالشَّفاعة**) العُظمَى، وهو المقام المحمود الذي يحمده فيه الأَوَّلُون والآخِرون، وذلك شفاعته في أهل المَوْقِف ليُقْضَى بينهم، (و)جميع (**الأنبياء تحت لوائه**) واللواء: الرَّاية.

معنى المصطفى

(**والمُصْطَفَوْن: جمع مُصْطَفى، و**)المصطفى (**هو المُخْتَار، من الصفوة**) وهو الخُلوص من الكَدَر، والصَّفْوة من كُلِّ شيء خَالِصه، فإن الإنسان لا يُصطَفَى إلَّا إذا كان خالصًا طيبًا، وهو ﷺ أَخْلَص الخَلْق، وأطيبهم، وخيرهم بلا نزاع، (**وطَاؤُهُ**)؛ أي: طاء «مُصطَفى» (**مُنقَلِبة عن تاء**) لوقوعها بعد حرف الإطباق وهو الصاد، وقُلِبت الواو ألفًا لتَحرُّكها وانفتاح ما قبلها؛ فـ(صَفُوَ) من (فَعُل) نُقِل إلى افْتَعَل؛ أي: اصتفى، فثَقُل النُّطق به، فقِيل: اصْطَفَى.

سبب تسميته بمحمد ﷺ

(**و«مُحمَّد»**)، وكذلك أَحْمَد (**من أسمائه** ﷺ)، وهي كثيرة (**سُمِّي به**)؛ أي: بمُحمَّد (**لكَثْرة خِصاله الحميدة**) من حُسْن الخُلُق، والكَرَم، والجود، والشجاعة، وغير ذلك ممَّا خَصَّه الله به من الخِصال الرفيعة التي لا تُحْصَر، وهو الذي يحمده الله، وملائكته، وعباده المؤمنون، وقد (**سُمِّي به**)؛ أي: بمُحمَّد (**قَبْلَه**) ﷺ (**سبعة عشر شخصًا**) في الجاهليَّة (**على ما قاله**) أبو العباس أحمد بن محمد بن العباد المصري المقدسي المعروف بـ(**ابن الهائم**) ونقله (**عن بعض الحُفَّاظ**) المُتقِنين، (**بخلاف**) اسمه (**أحمد، فإنه لم يُسَمَّ به قبله**) أحد، ولا في زمنه، ولا في زمن أصحابه؛ حِماية لهذا الاسم الذي بَشَّرَ به الأنبياءُ، فصلى الله عليه.

معنى الآل

(وَعَلَى آلِهِ) وسلم، والآل؛ أصله: الأَهْل، وضعفه ابن القيم، والمراد بآله (أي: أتباعِه) ﷺ (على دِينه، نصَّ عليه) الإمام (أحمدُ) رَحِمَهُ اللَّهُ (وعليه)؛ أي: وعلى هذا القول بأن الآلَ هُمُ الأَتْباع (أكثر الأصحاب، ذكره) علاء الدين المرداوي (في «شرح التحرير») في أصول الفقه.

(وقدَّمهم)؛ أي: قَدَّمَ الماتنُ الصلاةَ على الآل قبلَ الصلاةِ على الأصحاب (للأمر بالصلاة عليهم) في قوله ﷺ: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وآل محمد» ونحو ذلك.

(وإضافتُه)؛ أي: إضافة الآل (إلى المُضْمَر)، وهو هنا الهاء (جائزة عند الأكثر)؛ أي: أكثر اللُّغويِّين (وعَمَلُ أكثرِ المُصَنِّفين) لكُتُب الشريعة، وغيرها (عليه)؛ أي: على إضافة آل إلى المُضمَر (و)لكن (منعَه)؛ أي: منع إضافة آل إلى المُضمَر (جمعٌ) من اللُّغويِّين؛ (منهم) علي بن حمزة (الكِسائيّ، و)أبو جعفر (النَّحاس، و)محمد بن الحسن (الزُّبَيْديُّ) صاحب مختصر العين ت ٣٧٩ هـ.

معنى الأصحاب

(وَأَصْحَابِهِ جمع) مفرده (صَحْب)، وصحب (جمع صاحب) وهو المُلازِم مُشتَقّ من الصُّحْبَة، وهو (بمعنى: الصَّحابيّ، وهو) أي: الصَّحابيّ (مَنِ اجتمعَ بالنبيِّ محمد ﷺ) وكان (مؤمنًا، ومات على ذلك)؛ أي: على الإيمان،

عطف الأصحاب على الآل

(وعطْفُهم)؛ أي: عطف الأصحاب (على الآل من عطف الخاصّ على العامّ) على القول المشهور أن آلَهُ هم أَتْباعه على دِينه، أما على القول بأنَّ الآل

هم بنو هاشم وبنو المطلب، فَمِنْ عَطْف العام على الخاص.

(**وفي الجمع**) بعد الصلاة على النبي (**بين الصحب والآل**) بقولنا: صلى الله على محمد، وآله، وأصحابه (**مُخالَفة للمُبتَدِعة**) كالرَّافضة؛ (**لأنهم يُوالُون الآل دون الصَّحْب**) فيتبَرَّءُون منهم ويَسُبُّونهم؛ ولذلك جمع بينهم الماتنُ؛ فصلى اللهُ على محمد، وآله، وصَحْبه.

تعريف العبادة اصطلاحًا

(**ومَنْ تَعَبَّدَ؛ أي: عبَد اللهَ**) سبحانه و(**تعالى**) وتَذَلَّل له، وأطاعه (**والعِبادة: ما أُمر به شرعًا**)، بأن لم يُعْلَم طريقه إلَّا من الشارع (**من غير اطِّراد عُرْفِيّ**) فليست العبادة ما دَرَجَ عليه عُرْف النَّاس، (**ولا اقتضاءٍ عقليٍّ**) فليست العبادة ما اقتضته مقاييس الناس وعقولهم.

معنى أما بعد، وفائدتها، وحكم الإتيان بها

(**أَمَّا بَعْدُ، أي: بعد ما ذُكر**) في مُقدِّمة الكلام (**من حمد الله**) ﷻ (**والصلاة والسلام على رسوله**) ﷺ؛ امتثالًا لأمره ﷺ، واتِّباعًا لسبيل السَّلَف من المُصنِّفين وغيرهم.

(**وهذه الكلمة**)؛ أي: «أمَّا بعد» (**يُؤتَى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره**) ولا يُؤتَى بها في أَوَّل الكلام.

(**ويُستَحبّ الإتيان بها**)؛ أي: بـ«أما بعد» (**في الخُطَب**)؛ كخُطْبة الجُمُعة، وغيرها، (و)في (**المُكاتَبات**)؛ أي: المُراسَلات؛ (**اقتداءً به** ﷺ، **فإنه**) ﷺ (**كان يأتي بها**)؛ أي: بـ«أما بعد» (**في خُطَبه وشبهها**) ممَّا كان يُملِيه على كُتَّابه من مُكاتَباته؛ (**حتى رواه الحافظ**) الإمام (**عبدالقادر الرُّهاويُّ**) المُحدِّث الحنبليّ ت

٦١٢هـ (في) كتابه («**الأربعين**» **التي له عن أربعين صحابيًّا**) أوردَ فيها ما جاء عن النبي ﷺ في الفصل بأما بعد في الخُطَب والمُراسَلات على سبيل مَنْ صَنَّفَ في الأربعينات. (**ذكره**) تقي الدين أبو بكر المعروف بـ(**ابن قُندُس**) البعليّ الحنبليّ (**في حواشي المحرر**) للإمام مجد الدين بن عبد السلام بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، (**وقيل: إنها**)؛ أي: إن «أما بعد» هي (**فصل الخطاب المُشار إليه في الآية**) وهي قوله: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، وبه قال أبو موسى، والشَّعْبِيّ، (**والصحيح: أنه**) أي: أن فصل الخطاب المذكور في الآية هو (**الفَصْل بين الحقّ والباطل**) في الكلام والحُكْم.

(**والمعروفُ: بِناءُ «بعْدُ» على الضمِّ**) إذا قُطِعت عن الإضافة مع نِيَّة المضاف إليه، نحو: ﴿لِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، (**وأجاز بعضُهم**) أي: بعض النَّحْويِّين (**تنوينها مرفوعةً ومنصوبةً**) إخراجًا لها عن الظَّرْفِيَّة، ولقطعها عن الإضافة مع عدم نِيَّة المضاف إليه لفظًا ومعنًى، (و)أجاز البعضُ (**الفتحَ بلا تنوينٍ على تقدير المضاف إليه**) أي: أما بعد البسملة والحمدلة والصلاة.

بيان الماتن منهجه في مختصر زاد المستقنع

ثُمَّ أمَّا بعد: (**فَهَذَا**) الكلام المنسوج (**إشارة إلى ما تَصَوَّرَهُ في الذهن**) أي: العقل (**وأقامه**)؛ أي: أقام هذا الكلام المُتصوّر (**مُقام**) الكلام (**المكتوب المقروء، الموجود بالعِيان**) بكسر العين: من عاينَ الشيءَ مُعاينة، وعِيانًا: رآه بعَيْنه؛ يعني: أنه لمَّا تأكَّدَ عزمه على تصنيفه عامله معاملة الموجود فأشار إليه بهذا.

وهو (**مُخْتَصَرٌ، أي: موجز، وهو ما قَلَّ لفظه وكثرت معانيه**) أو ساوت معانيه

ألفاظه، أو هو تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى؛ **(قال)** أمير المؤمنين **(عليّ)** بن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «**خيرُ الكلامِ ما قلَّ ودلَّ، ولم يَطُلْ فيُمَلّ**»)، أي: يُسْأَم منه، ويُضجَر من طُوله.

الفقه لغة

فالمتن المشروح مُختَصر **(فِي الفِقْهِ)** على المذهب الحنبلي (و)الفقه **(هو لُغةً: الفَهْمُ)** أي: مطلقًا؛ أي: فَهْم المعنى المراد، ويُقال: العِلْم بالشيء، والفَهْم له، ويُقال: الفِطْنة.

الفقه اصطلاحًا

(و)الفقه **(اصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعيَّة)** العملِيَّة **(الفرعيَّة)** بأدلتها التفصيليَّة؛ أي: **(بالاستدلال بالفِعْل أو بالقُوَّة القريبة)** أي: من الفعل، وهي الأهليَّة لاستخراج الأحكام بالاستدلال.

الكلام على المقنع

وهذا المتن هو مُختَصر **(مِنْ مُقْنِعٍ، أي: مِن الكِتَابِ المُسمَّى بـ«المُقْنِع»)** المُشتَهِر عند علماء المذهب، وعَكَفَ الناسُ عليه، وخدموه بالشروح والحواشي، منها: الشرح الكبير، والإنصاف، والمُمْتِع، والمبدع، والمطلع، وغيرها. والمقنع هو **(تأليف: الإمَام)** العلَّامة **(المُقتدَى به شيخ المذهب)** الحنبليّ **(المُوفَّقِ)**؛ أي: مُوفَّق الدِّين **(أَبِي مُحَمَّدٍ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة)** بن مقدام بن نصر بن عبدالله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم ابن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **(المَقْدِسيّ)** الأصل، ثم الدمشقيّ الصالحيّ **(تغمَّده الله برحمته)** أي: غَمَرَهُ بها **(وأعاد علينا**

من بركته) والبركة: النَّماء، والزيادة.

منهج الزاد وشرحه الروض

والمنهج في الكِتاب هو عدم ذِكْر الخِلاف؛ ولذا يقتصر الحجاوي **(عَلَى)** ذِكْر **(قَوْلٍ وَاحِدٍ)** في المسائل، **(وكذلك صنعتُ)**؛ أي: صنع الإمامُ البهوتيّ **(في شرحه)** الرَّوْض المُرْبِع الذي هو هذا الكِتاب؛ **(فلم أتعرَّض للخِلاف؛ طلبًا للاختصار)** وقد بلغا الغايةَ فيه، فلم يتعرَّضا للخِلاف، لا مُطلقًا، ولا بين الأصحاب، إلَّا الشارح نادرًا.

(وَهُوَ، أي: ذلك القول الواحد الذي يذكره) الماتنُ، **(ويحذف ما سواه من الأقوال)** الواردة في المذهب **(إن كانت)** أي: وُجِدت؛ أي: إن كان في المسألة خلاف في المذهب فلا يذكره، بل يذكر قولًا واحدًا **(هو القول الرَّاجِحُ، أي: المُعتَمد)** في الغالب **(فِي مَذْهَبِ إمام الأئمة)** قاهر البِدْعة **(وناصر السُّنّة)** حيث ماجت البِدَعُ بإبراز الحُجَج، والصبر على المِحَن: **(أبي عبد الله أَحْمَدَ بن محمد ابن حنبل الشيبانيّ؛ نِسْبَة لجده شيبانَ بن ذُهْل بن ثعلبة)** من بكر بن وائل.

(والمذهبُ) مَفْعَل من ذَهبَ يَذْهَبُ: إذا مَضَى، وهو **(في الأصل)** يعني؛ في اللُّغة: **(الذَّهابُ، أو زمانه، أو مكانه)** والمقصود به هنا المصدر، أي: ظاهر ذَهَابِه، **(ثم أُطْلِق)** المَذْهَب **(على ما قاله المجتهدُ)**، والمُجتَهِد في الشيء هو: الباذل الوُسْع والطَّاقة في طلب ما فيه كُلْفَة ومَشَقَّة، **(بدليلٍ، ومات قائلًا به)**، فالمذهب عند الفقهاء حقيقة عُرفيَّة فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهاديَّة، **(وكذا ما أُجْرِي مجرى قولِه)**؛ أي: قول المجتهد **(من فعل، أو إيماءٍ، ونحوه)** كسكوته وتصحيح خبر، أو تحسينه، أو تدوينه، أو تعليل قول، ويُطلَق المذهب عند المُتأخِّرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى، من باب

إطلاق الشيء على جُزْئِه الأَهَمّ.

(**وَرُبَّمَا حَذَفْتُ**) أي: ربما حذفَ الماتنُ (**مِنْهُ**) أي: من المُقْنِع (**مَسَائِلَ جمع مسألةٍ: من السؤال، وهي**)؛ أي: المسألة اصطلاحًا: (**ما يُبَرْهَن عنه في العِلْم**)؛ أي: ما يُستدَلّ عليه بالأدلَّة والبراهين في أيِّ عِلْم من العلوم. فرُبَّما حَذفَ منه مسائل (**نَادِرَة، أي: قليلةَ الوُقُوعِ**) فلم يذكرها في هذا المتن، يعني: زاد المستقنع، طلبًا للاختصار، وإنما لم يذكرها؛ (**لعدم شِدَّة الحاجة إليها**)؛ أي: لأن الحاجة إليها ضعيفة، (**وزِدْتُ**) في هذا المتن (**على ما في «المُقنِع»**) لابن قُدامة (**من الفوائد**) والنُّكَت (**مَا عَلَى مِثْلِه يُعْتَمَدُ، أي: يُعوَّل**) أي: من المسائل التي يُعتَمد على مثلها؛ (**لموافقته**) أي: لمُوافَقة ما زاده (**الصحيحَ**) من المذهب؛ واتبع هذا المنهج من الاختصار.

سبب اختصار المقنع

(**إِذِ الهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ**) عن نَيْل العُلا؛ فهذا (**تعليل**) التعليل هو بيان السَّبب (**لاختصاره**)؛ أي: لاختصار الماتن («**المقنِع**») ولحذف المسائل النادرة الوقوع، (**والهِمَمُ: جمع همَّة، بفتح الهاء وكسرها**)؛ أي: هَمَّة، وهِمَّة؛ (**يُقال: هَمَمْتُ بالشيء: إذا أردتَه**) أي: أردتَ فِعْلَه.

(**وَ**)اتبع هذا المنهج من الاختصار أيضًا؛ لأن (**الأَسْبَاب**) وهي (**جمع سبب**) وأصله: الحَبْل الذي يُتوصَّل به إلى الماء، ثم استُعير لكُلّ ما يُتوصَّل به إلى الشيء، (**وهو**)؛ أي: السَّبَب (**ما يُتوصَّل به إلى المقصود**)؛ فالأسباب (**المُثَبِّطَةُ، أي: الشاغلةُ**) أو المُقْعِدة، وفي نسخة: المشغلة، والأولى: لغة القرآن (**عَنْ نَيْلِ، أي: إدراك**) والحصول على (**المُرَادِ، أي: المقصود**) والمطلوب (**قَدْ كَثُرَتْ**)، ومن أعظمها المعاصي والذنوب؛ (**لسبق القضاء**) الكَوْنيّ القَدَريّ (**بأنه: «لَا**

يَأْتِي عَلَيْكُمْ)؛ أي: على الناس (**زَمَانٌ، إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ**)؛ أي: ما بعد هذا الزمان (**شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**») في نهاية الزمان.

خصائص الزاد

(**وَهذا المُختَصر**) الذي هو زاد المستقنع (**مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ**) إلَّا أنه قد (**حَوَى، أي: جمع مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ**)، وهذا إشارة إلى حُسْن استيعابه للمسائل؛ (**لاشتماله**) أي: لاشتمال هذا المُختَصر صغير الحجم (**على جُلِّ**) أي: مُعْظَم (**المُهِمّات**)؛ أي: الأمور العظيمة (**التي يكثر وقوعها، ولو بمفهومه**) أي: ولو كان اشتماله على ذلك بالمفهوم؛ إذ المفهوم على جميع أنواعه حُجَّة على الصحيح، والمفهوم هو: ما دَلَّ عليه اللَّفْظ لا في محل النطق، نحو: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ فإنه يَدُلّ بطريق المفهوم على تحريم ما هو أعظم منه؛ كالضرب.

معنى لا حول ولا قُوَّة إلا بالله

(**وَلَا حَوْلَ**) الحَوْل هنا: الحَركة. يُقال: حَالَ الشخصُ يحُول: إذا تَحرَّك، (**وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، أي: لا تحوُّل**) ولا تَغَيُّر (**مِنْ حالٍ إلى حالٍ، ولا قدرة على ذلك**) التَّحوُّل (**إلَّا بالله**) مُتبَرِّئًا من حَوْل نفسه، ومن قُوَّته إلَّا بالله وحده. (**وقِيل**) وهو ما رُوِي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن معناه: (**لا حَوْل**) ولا تَغَيُّر (**عن معصية الله إلَّا بمعونة الله**) عَزَّ وَجَلَّ، (**ولا قُوَّة على طاعة الله**) سبحانه (**إلَّا بتوفيق الله. والمعنى الأول**)، وهو أن معناه: لا تَحوُّل من حالٍ إلى حالٍ، ولا قُدرة على ذلك إلَّا بالله؛ فهذا المعنى (**أجمع وأشمل**) قاله شيخ الإسلام، وغيره لدخول غيره في معناه.

معنى حسبنا الله ونعم الوكيل

(وَهُوَ) سبحانه وتعالى **(حَسْبُنَا، أي: كافينا)** ومُغْنِينا عن غيره، **(ونِعْمَ الوَكِيلُ)** أي: الموكول إليه أمورنا **(جَلَّ جلاله، أي: المُفَوَّضُ إليه تدبير)** وتصريف **(خَلْقِهِ)**؛ من الإنس، والجِنّ، والحيوان، والنَّبات، والجماد، **(والقائمُ بمصالحهم)** وشُئونهم، **(أو الحافظ)** أي: أو الوكيل الحافظ، فلا يغيب عنه شيء، ولا ينساه.

(و)قوله: **(«نِعْمَ الوكيل»: إمَّا معطوف على الأُولى)**، وهي: **(«وهو حَسْبُنا»)**؛ أي: نِعْم الوكيل، كنِعْمَ العَبْد، **(والمخصوص محذوف)** وهو اسم الجلالة، **(أو على)** قوله: **(«حسبنا»)** أي: وهو نِعْمَ الوكيل، **(والمخصوص هو الضمير المُتقدِّم)** أي: الضمير المنفصل «هو» الذي جاء في «وهو حسبنا».



كتاب الطهارة

(كتاب الطهارة)

معنى كتاب

هذا (**كِتَابُ**) الكتاب يُفَصَّل بالأبواب، أو بالفصول، والباب بالفصول، والحِكْمة في تفصيل المُصنَّفات بالكُتُب، والأبواب، والفصول تنشيط النَّفْس، وبعثها على الحِفظ، والتحصيل بما يحصل بالخَتْم والابتداء، ولفظ «الكِتاب» (**هو**) مصدر (**من المصادر**) أي: الأعراض (**السَّيّالة**) أي: التي لا تجتمع أجزاؤها في الوجود، ويقابلها الأعراض القارة وهي التي تجتمع أجزاؤها في الوجود كاللون، (**أي: التي تُوجد شيئًا فشيئًا**) أي: مصدرًا بعد مصدر كالكلام والحركة ونحوه (**يقال: كتبتُ كِتابًا وكَتْبًا وكِتابةً**) لجمعه ما وُضِع له، والكِتابة اسم للمكتوب، وجمع كِتاب: كُتب تُضمّ التاء وتُسكَّن. (**وسُمِّي المكتوبُ به**) أي: بالمصدر، وهو الكتاب (**مجازًا**)؛ لأن فيه معنى الجمع؛ لجمع أبوابه، وفصوله، ومسائله، وحروفه، (**ومعناه**)؛ أي: معنى الكِتاب (**لغةً**) أي في أصل اللُّغة: (**الجمع**) وهو (**مِنْ: تَكَتَّب بنو فلانٍ: إذا اجتمعوا**) وانضم بعضهم إلى بعض، واجتمع القوم ضِدّ تفرقوا، وتَكتَّب الرَّجُل جمعَ عليه ثِيابَه، (**ومنه قِيل لجماعة الخيل: كتِيبَةٌ**) لاجتماعها، والكَتِيبة: الجيش. وقِيل: القطعة منه، (و)منه أيضًا: (**الكتابةُ بالقلم؛ لاجتماع الكلمات**) مُكوِّنةً الجُملَ (**والحروف**) مُكوِّنة الكلمات، (**والمرادُ به**)؛ أي: بالكتاب (**هنا**)؛ أي: في المتن المشروح، وفي غيره من المُصنَّفات: (**المكتوبُ، أي: هذا**) الآتي (**مكتوبٌ جامعٌ**) وشامل (**لمسائل الطَّهَارَة مما يُوجِبُها**) أي: تَسبَّب عنه وجوبها ممَّا لا يَحِلّ فِعْله إلَّا بها، (و)ممَّا (**يُتَطَهَّرُ به**) من الماء والتراب، ويُتطهَّر له من حدث أو نجس، ويُتطهَّر منه من نواقض الوضوء، وموجبات الغسل (**ونحو ذلك**) ممَّا يأتي في هذا المكتوب؛ كالآنية.

سبب البدء بكتاب الطهارة

(بدأ) الماتنُ **(بها)**؛ أي: بالطَّهارة؛ **(لأنها مِفتاحُ الصلاة)**؛ وذلك أن الحدثَ مانع منها؛ فهو كالقُفْل يُوضَع على المُحْدِث حتى إذا تَوضَّأَ انْفَتَحَ القُفْل؛ فالوضوء مِفتاح الصلاة **(التي هي)**؛ أي: الصلاة **(آكدُ أركان الإسلام)**، وأوَّل ما يُحاسب عليه العَبْد **(بعد الشَّهادتَيْن)** اللَّتَيْن هما أساس المِلَّة، وأصل التوحيد.

تعريف الطهارة لغة

(ومعناها)؛ أي: معنى الطَّهارة **(لُغةً: النظافةُ، والنزاهةُ عن الأقذار)** أي: الوَسَخ، أو من كُلِّ عَيْب حِسِّيٍّ، أو معنويٍّ، ويُطلَق على الغائط، والطَّهارة **(مصدر: طَهُر يطْهُرُ)** طَهَارةً، حِسِّيّة كانت الطهارة، أو معنويَّة، **(بضم الهاء فيهما)**؛ أي في: طهُر، ويطهُر، **(وأمَّا)** فِعْل **(طَهَر بفتح الهاء)** منها **(فمصدرُه)**؛ أي: مصدر طَهَر هو **(طُهْرٌ، كحَكَمَ حُكْمًا)** وظَلَمَ ظُلْمًا.

تعريف الطهارة اصطلاحًا

(و)الطَّهارة **(في الاصطلاح)** هي: ارتفاع الحَدَث باستعمال الماء في جميع البدن، أو في الأعضاء الأربعة، على وجه مخصوص، وهو **(ما ذكره)** الماتنُ **(بقوله)**:

(وَهِيَ)؛ أي: الطَّهارة الشرعيَّة: **(ارْتِفَاعُ)**؛ والارتفاع كالزَّوال، إلَّا أن الأول المُراد به الأمر المعنويّ، والثاني للأَجْرام غالبًا، عبر به لمطابقة المفسِّر للمفسَّر في اللزوم؛ فالطهارة مصدر طهر اللازم، والارتفاع مصدر ارتفع اللازم، وعبر مرعي بـ(رفع)؛ للدلالة على فعل الفاعل **(الحَدَث)**، والحَدَث هو: وجود الشيء بعد أن لم يكن، يُطلَق على الخارج من السَّبيلَيْن، وعلى خروجه، وعلى

المعنى القائم بالبدن الحاصل بخروج ذلك الخارج؛ فارتفاع الحَدَث (**أي: زوالُ الوصفِ القائمِ**)؛ أي: الحَالِّ (**بالبدن**) أو في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص (**المانعِ من الصلاة ونحوِها**) ممَّا تُشْتَرَطُ له الطَّهارةُ.

(**وَمَا فِي مَعْنَاهُ، أي: معنى ارتفاع الحَدَث**) أي: تطلق الطَّهارة أيضًا على ما في معنى ارتفاع الحَدَث (**كالحاصل بغَسْل المَيِّت**) فهو مُشابه للوضوء والغُسل الرَّافعَيْن في الصُّورة؛ أي: حكمنا بصحة طهارته، مع قيام موجبها وهو الموت، فكانت الطهارة في معنى ارتفاع الحدث، (**و**)الحاصل بـ(**الوضوءِ والغُسْلِ المُستَحبَّيْنِ**) فهو مُشابه للوضوء والغُسل الرَّافِعَيْن في الصُّورة، (**و**)الحاصل بـ(**ما زاد على المَرَّة الأولى**)، وهي المَرَّة الرَّافعة للحَدَث (**في الوُضوء ونحوه**) كالغُسل، (**و**)مثل ما في معنى ارتفاع الحَدَث: (**غَسل يدَي**) المُكلَّف (**القائم**)؛ أي: الذي كان نائمًا ثم استيقظ (**من نوم الليل**) لا نهار (**ونحو ذلك**) كغَسْل الذَّكَر والأُنْثَيَيْن من المَذْي إن لم يُصبهما، وكوضوء نحو المُستحاضة إن قِيل: لا يرفع الحَدَث (**أو بالتَّيمُّم**) عند عدم الماء، أو تَعذُّره (**عن وضوء أو غُسل**) فهو في معنى ارتفاع الحَدَث لقيام التَّيمُّم مقامهما.

(**وَ**)من الطَّهارة أيضًا: (**زَوَالُ الخَبَثِ**) عَبَّرَ بالإزالة؛ لأنه قد يكون جِرْمًا، والخَبَث (**أي: النجاسة**) الحِسِّيَّة، والنَّجاسة لُغة: ضِدّ الطهارة، وشرعًا: قَذَر مخصوص يمنع جِنْسه الصلاة؛ كالمَيْتة، والدَّم، والخمر، والبَوْل، فتشمل الطَّهارة زوال هذه النَّجاسة (**أو حكمها**)؛ أي: زوال حُكم هذه النَّجاسة (**بـ**)نحو (**الاستجمار**)، وهو استعمال الحِجارة في التَّطهُّر، وسيأتي، (**أو بالتَّيمُّم**) القائم مقام الماء (**في الجملة**) هو قَيْد للتَّيمُّم فقط؛ لأن التَّيمُّم لا يكون إلَّا عند التَّعذُّر بخلاف الاستجمار؛ فقوله: «في الجملة»؛ أي: بالنظر إلى جملة الأفراد وأكثرها

لا جميعها (**على ما يأتي في بابه**)؛ أي: باب التَّيمُّم (**إن شاء الله**) تعالى.

إطلاق لفظ (الطهارة) على الفعل والأثر

(**فالطهارةُ ما ينشأ عن التطهير**) أي: الأثر الذي ينشأ عن التطهير، لا هو نفسه، (**ورُبَّما أُطْلِقَت**) أي: وَقَلَّ إطلاقها (**على الفِعْل**) وهو التطهير (**كـ**)ما أُطلِقت الطهارة على (**الوضوء والغُسل**) ونحوهما.

أنواع المياه

(**المِيَاهُ**) وهو جمع كَثْرة لماء، وهي (**باعتبار ما تَتنوَّعُ إِلَيه في الشرع**) بالاستقراء (**ثَلَاثَةٌ**) أي: أنواعٌ ثلاثة:

النوع الأول: الماء الطَّهُور

(**أحدها**) أي: النَّوْع الأول: (**طَهورٌ، أي: مُطَهِّرٌ**) لغيره.

تعريف الماء الطهور

(**قال**) أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد المعروف بـ(**ثعلب**) الحنبليّ، إمام اللُّغة المشهور: («**طَهُور بفتح الطاء**) هو: (**الطاهر في ذاته**)؛ بكونه هو نفسه طاهرًا (**المُطَهِّرُ لغيره**». **انتهى**) كلام ثعلب.

و(**قال**) الله سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾ [الأنفال: ١١])، وقال ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

حكم الماء الطهور

فهذا الماء الطهور (**لا يَرْفَعُ الحَدَثَ غيرُه**) وقال المُوفَّق رَحِمَهُ اللَّهُ في عُمدة الفقه: «خُلِق الماء طهورًا، يُطَهِّر من الأحداث والنَّجاسات، فلا تحصل الطَّهارة بمائع غيره».

تعريف الحدث

(والحَدَث) الذي يرفعه هذا الماء الطَّهُور **(ليس نجاسة)**؛ أي: ليس جِرْمًا نَجِسًا، **(بل)** الحَدَث هو **(معنى)**؛ أي: وصف معنويٌّ **(يقوم بالبَدَنِ)**؛ أي الجسم، أو الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص، **(يمنع الصلاة ونحوَها)**؛ كالطَّواف، ومَسّ المُصحَف.

(والطاهر: ضد المُحْدِث) وهو مَنْ قام به الحَدَث **(و)**ضِدّ **(النَّجِسِ)** وهو في اللُّغة: المُستقذر. وفي الشرع: قَذَر مخصوص، وهو ما يمنع جِنْسه الصلاة كالبول، والدم، والخمر؛ فالطَّاهر الخالي منها.

تعريف النجاسة الحكمية

(وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ) أي: عَين النَّجاسة **(الطَّارِئَ على مَحَلٍّ طاهر)** كالثوب **(فهو النجاسةُ الحُكمِيَّةُ)** التي يمكن تطهيرها **(غَيْرُهُ، أي: غيرُ الماء الطهور)** وأخرج بلفظ «الحُكْمِيَّة»: النَّجاسة العَيْنِيَّة التي لا يمكن تطهيرها بحال، وعنه: ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل كالخل، اختاره شيخ الإسلام.

الفرق بين الطهارة بالماء وغيره

(والتَّيمُّم مُبِيحٌ) أي: مُزيل للحُكْم فقط **(لا رافعٌ)** للحَدَث **(وكذا الاستِجْمارُ)**؛ فهو مزيل للحكم لا مزيل للنجاسة؛ لأنه يبقى أثر غالبًا لا يزيله إلا الماء.

حقيقة الماء الطهور

(وَهُوَ، أي): الماء **(الطَّهُورُ)**؛ أي: الذي يُتطهَّر به، هو الماء **(البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ، أي: صفته)** أي: صفة الماء **(التي خُلِق)**؛ أي: خَلَقَه الله **(عليها)**، سواء

كان من الماء النازل من السماء؛ كالمطر، وذَوْب الثَّلْج، والبرد، أو ماء الأنهار، والعيون، والآبار، والبِحار، وهذا البقاء نوعان:

(**إمَّا**) بقاءٌ (**حقيقةً: بأن يبقى**) الماء (**على ما وُجِد**) هو (**عليه مِن برودةٍ أو حرارةٍ**)، أو عذوبة، (**أو مُلوحةٍ، ونحوها**)، مما لم يطرأ على الماء شيء.

(**أو**) بقاءٌ (**حُكمًا**) بأن طرأ عليه ما لا يسلبه الطهورية؛ كان باقيًا على صفته في الحُكم؛ بأن جُعل كالأول في الحُكم، ولم يُلتَفت إلى التَّغيُّر؛ (**كـ**)الماء (**المتغيِّرِ بمُكْثٍ**) أي: بسبب طول اللُّبْث، (**أو**) الماء المُتغَيِّر بـ(**طُحْلُبٍ**)، وهو الأخضر الذي يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه، (**و**)الماء المُتغيِّر بـ(**نحوه ممَّا يأتي ذكره إن شاء الله**)؛ في قوله: «من نَابِت فيه وورَق شَجَر».

الماء الطهور الذي يُكْرَه استعماله

١. المتغير بغير ممازج

وتغيُّر الماء على أنواع: (**فَإِنْ تَغَيَّرَ**) الماء الطهور (**بِغَيْرِ مُمَازِجٍ، أي: مُخالِط**) وذلك (**كَقِطَعِ كَافُورٍ**) وهو نوع من الطِّيب (**وعود قَمارِيٍّ**) قَمارِيّ صِفَة لعُود. بفتح القاف، نِسبَة إلى قَمَار بلدة بالهند، (**وَدُهْنٍ طاهر على اختلاف أنواعه، قال في «الشرح»**) الكبير على المُقنِع: (**«وفي معناه»**؛ أي: في معنى المُتغَيِّر بغير مُمازج: (**ما تغيَّر بالقَطِرانِ**) وهو مادة سوداء، (**والزِّفْتِ**) أي: القار، والمُزفَّت المَطْلِيّ به (**والشَّمْعِ**) وهو الذي يُستضاء به؛ (**لأن فيه**)؛ أي: فيما تَغيَّر بالقَطِران، ونحوه (**دهنيةً يتغيَّرُ بها الماءُ»**) لا عن مُمازَجة بل عن مُجاوَرة فيُكره للاختلاف في سَلْبِه الطّهورية.

٢. الماء المتغير بملح مائي

(**أَوْ**)؛ أي: إن تغير الماء الطَّهُور (**بِمِلْحٍ مَائِيٍّ**) أي: الملح المُنْعَقِد من الماء، (**لا**) ملح (**معدِنيٍّ فـ**)إن الملح المعدنيّ (**يسلُبُه**)؛ أي: يسلب الماء (**الطَّهورية**) إن تَغيَّر به، وقيل: لا يسلبه، اختاره شيخ الإسلام. واقتضى ذلك أنَّ الملح المائي لو انْعَقَدَ من طاهر غير مطهر، فَحُكْمُه كباقي الطاهرات.

٣. الماء المسخن بنجس

(**أَوْ سُخِّنَ**) أي: الماء (**بِـ**)شيء (**نَجِسٍ**)؛ فإن حَدثَ ذلك في الماء؛ أي: تَغيَّر بغير مُمازج، أو بملح مائيٍّ، أو سُخِّنَ بنَجِس (**كُرِهَ**) جميع ما سبق (**مطلقًا**) في طهارة وعادة؛ للاختلاف في طهوريته، إلا الحمام فلا يكره بنجس، والمكروه ضد المحبوب، وهو ما يُثاب على تَرْكِهِ، ولا يعاقب على فعله، وإنما يُكرَه هذا الماء (**إن لم يُحْتَجْ إليه**) فالكراهة تزول بأدنى حاجة.

ويُكرَه استعمال الماء المُسخَّن بنَجِس، (**سواء ظُنَّ**)؛ أي: ظَنَّ مَنْ يريد استعماله (**وصولها**)؛ أي: وصول النجاسة (**إليه**)؛ أي: إلى الماء، (**أو كان الحائلُ**) بين النَّجاسة وبين الماء حائلًا (**حصينًا أَوْ لا**)؛ أي: أو لم يكن الحائل حصينًا، (**ولو بعد أن يبرُد**) المُسخَّن بنَجِس؛ فإن عُلِم وصول النجاسة إليه، وكان يسيرًا فهو نجس؛ (**لأنه**)؛ أي: لأن الماء المُسخَّن بنَجِس (**لا يَسْلَمُ غالِبًا مِنْ صعودِ**) ووصول (**أجزاءٍ لطيفةٍ**) أي: صغيرة (**إليه**) أو لكون استعمال النَّجاسة مكروهًا، فالسُّخونة حصلت بفعل مكروه، وما لم يُعلَم وصول شيء من أجزاء النَّجاسة إليه فطهوريته باقية بلا خلاف.

٤. الماء المسخن بمغصوب

(وكذا) يُكرَه استعمال:

(ما)؛ أي: الماء الَّذي **(سخِّن بـ)**شيء **(مغصوب)** فيُكرَه لاستعمال المغصوب فيه،

٥. ماء بئر المقبرة

(و)يُكره استعمال **(ماء بئرٍ بمَقْبُرةٍ)** في أَكْل، وشُرب، وطهارة، وغيرها،

كراهة استعمال بقل المقبرة وشوكها

(و)يُكرَه **(بقلُها)**؛ أي: بقل المَقْبُرة، والبقل هو: ما نبت في بِزْرِه (و)يُكرَه **(شَوْكُها)** وهو ما يخرج من النبات ما يدق ويَصلُب منه شبيهًا بالإِبَر،

حكم استعمال ماء زمزم

(و)يُكرَه **(استعمالُ ماءِ)** بئر **(زمزمَ في إزالة خبثٍ)** تكريمًا له.

و**(لا)** يُكرَه استعماله في **(وضوءٍ وغُسلٍ)**.

الماء الطهور الذي لا يُكره استعماله

١. الماء المتغير بمكثه

(وَإِنْ تَغَيَّرَ) الماء:

(بِمُكْثِهِ، أي: بطُول) بقائه، و**(إقامته في مَقَرِّه)** من أرض، أو آنية من نُحاس، أو غيره **(وهو)** الماء **(الآجِنُ: لم يُكرَهْ)**؛ حيث إن تَغيُّره لم يَكُنْ من مخالطة شيء يُغيِّره؛ فهو باق على طهوريته، و**(لأنه ﷺ توضَّأ بماءٍ آجِنٍ)** والآجِنُ: هو الدائم الذي لا يجري، **(وحكاه)**؛ أي: حكى جواز الوضوء بالماء الآجن محمدُ بن إبراهيم الحافظ النيسابوريّ المعروف بـ**(ابنُ المنذرِ)** صاحب التصانيف

المشهورة؛ فحكى أن جواز الوضوء به (**إجماع**)؛ أي: اتِّفاق المُجتَهِدين مـ(**من يُحفَظ قوله من أهل العِلْم**) في عصره، وقبل عصره (**سوى**) محمد بن أبي عمرة المعروف بـ(**ابن سيرين**) فإنه كَرِهَ ذلك.

٢. الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه

(**أَوْ**) أي: وإن تَغيَّر الماء (**بِمَا، أي**: بـ)شيء (**طاهرٍ**) مما (**يَشُقُّ**) على الإنسان (**صَوْنُ**) أي: الحفاظ على (**الماءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ**) أي: في الماء، وكذا ما يجري عليه الماء من الكبريت، والقار، ونحوه، فلا يُكرَه لأجل تَغيُّره بذلك، (**وَ**)كذلك لا يُكرَه بسبب تَغيُّره بـ(**وَرَقِ شَجَرٍ**) ساقط فيه، واحترز بالورق من الثمار الساقطة فيه، سواء كانت رَطْبَة، أو يابسة، إن تغير عن ممازجة لعدم مشقة التحرز عنها، (و)لا يُكرَه كذلك لتَغيُّره بـ(**سمكٍ**) ونحوه، وجراد ونحوه، ممَّا لا نَفْس له سائلة، فلا يُكرَه، (و)إن تَغيَّر بما يشق صَوْن الماء عنه مـ(**ما تُلْقِيه الرِّيحُ**) الثائرة (**أو السيولُ**) الجارية (**مِنْ تِبْنٍ، ونحوِه**) كحشيش وعِيدان (**وطُحْلُبٍ**) فلا يُكرَه، لعدم إمكان التَّحرُّز منه.

(**فإن وُضِع**) ما سبق ذكره في الماء (**قصدًا**) بأن كان الواضع مُمَيِّزًا عاقلًا (**وتغيَّر به**)؛ أي: بالموضوع (**الماءُ عن مُمَازَجةٍ**)؛ أي: مُخالَطة (**سلَبَه**)؛ أي: سلب الموضوعُ الماءَ (**الطُّهوريّةَ**).

٣. الماء المتغير بمجاورة ميتة

(**أَوْ تغيَّر**) الماء الطَّهُور (**بِمُجَاوَرَة**) مما يتميز في رأي العين ويمكن فصله، كإن كان إلى جانب الماء (**مَيْتَة، أي**): تَغَيَّر (**بريحِ ميتةٍ**) أو عَذِرَة، أو غيرهما (**إلى جانبِه**) فنقلت الرِّيح رائحة ذلك إلى الماء فتغيَّر؛ (**فلا يُكْرَهُ**) هذا الماء المُتغيِّر

بمجاورة المَيْتَة، ونحوها، **(قال)** ابن مفلح **(في)** كتابه **(المبدعِ)** شرح المُقْنِع: لا يُكرَه استعمال الماء الطهور المُتغيِّر بمجاورة مَيْتة («**بغير خلاف نعلمه**») بين العلماء.

٤. الماء المسخن بشمس أو بطاهر

(أَوْ)، أي: وكذلك إذا **(سُخِّنَ)** الماء الطهور **(بِالشَّمْسِ)** لم يُكرَه وفاقًا، **(أَوْ)**، أي: وكذلك إذا سُخِّن الماء الطهور **(بِـ)**شيء **(طَاهِرٍ مُباحٍ)** كالحَطَبِ **(ولم يشتدَّ حَرُّه)**؛ أي: إذا لم يشتد حَرّ الماء الطهور المُسخَّن بالشمس، أو بشيء طاهر **(لَمْ يُكْرَه)** استعماله؛ **(لأن الصحابة)** رضي الله عنهم **(دخلوا الحَمَّام)**، أي: المُستَحَمّ **(ورَخَّصُوا فيه)**؛ أي: في دخوله. **(ذكره)** ابن مفلح **(في المُبْدِع)** شرح المُقْنِع.

(و)أما **(مَنْ كَرِه)** دخول **(الحمَّامَ)** من العلماء **(فـ)**إنما كانت **(عِلَّةُ الكراهةِ)** عنده: **(خوفُ مشاهدةِ العَوْرةِ)** وهي السَّوْأَة، وكُلّ ما يُسْتَحَى منه، **(أو قصدُ)** الداخل **(التَّنَعُّمِ بدخولِه)**؛ أي: بدخول الحمام، **(لا كونُ الماء مُسخَّنًا)** أي: ليست عِلَّة الكراهة كون الماء مُسَخَّنًا، فإن تسخينه لا يُؤَثِّر في كراهته.

(فإنِ اشتدَّ حرُّه)؛ أي: حَرّ الماء، **(أو)** اشتد **(بَرْدُه؛ كُرِه)** استعماله **(لِمَنْعِه)**؛ أي: لمنع هذا الماء شديد الحرارة، أو البرودة **(كمالَ الطهارةِ)**، بحيث لا يمكنه استيفاء الطهارة به على وجْهِهَا. وقال ابن بلبان في أَخْصَر المُخْتَصَرات في الماء الطَّهُور: «ومنه مكروه كمُتغيِّر بغير مُمازج، ومُحرَّم لا يرفع الحَدَث ويُزيل الخبث وهو المغصوب، وغير بئر الناقة من ثمود»، وعدم صِحَّة الطَّهارة بالماء المغصُوب من مفردات المذهب.

وقال مرعي في دليل الطالب: «وهو أربعة أنواع: ماء يَحْرُم استعماله، ولا يرفع الحَدَث ويزيل الخبث، وهو ما ليس مُباحًا.

وماء يرفع حَدَث الأنثى، لا الرجل البالغ والخُنثَى، وهو ما خلت به المرأة المُكلَّفة لطهارة كاملة عن حَدَث.

وماء يُكرَه استعماله مع عدم الاحتياج إليه، وهو ماء بئر بمَقْبُرة، وما اشتد حَرُّه أو بَرْده، أو سُخِّن بنَجَاسة، أو سُخِّن بمغصوب، أو استعمل في طهارة لم تجب، أو في غُسْل كافر، أو تغير بملح مائيٍّ، أو بما لا يمازجه؛ كتغيره بالعود القماريّ، وقطع الكافور، والدُّهْن، ولا يُكرَه ماء زمزم إلَّا في إزالة الخَبَث». وكراهة استعمال ماء زمزم في إزالة الخبث، وعدم حُرمته: هو الصحيح من المذهب، وهو من مفردات المذهب.

«وماء لا يُكره استعماله؛ كماء البحر، والآبار، والعيون، والأنهار، والحَمَّام، والمُسخَّن بالشمس، والمُتغَيِّر بطول المُكْث، أو بالرِّيح من نحو مَيْتة، أو بما يَشُقّ صَوْن الماء عنه؛ كطُحْلُب، ووَرَق شجر ما لم يُوضعا».

الماء المستعمل في الطهارة المستحبة

(وَإِنِ اسْتُعْمِلَ) ماءٌ **(قليلٌ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ)** لم تتوقف عليها الصلاة، فيشمل طهارة المميز؛ **(كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ)** وهو مُستحَبّ على المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وأوجبه شيخ الإسلام من عَرَق أو رِيح يَتأذَّى به الناس، وهو من مفردات المذهب، **(أو عيدٍ ونحوِه، وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ في وضوءٍ أو غسلٍ)**، والفرق بين الغُسْل الواجب والمُستَحَبّ: أن ما شُرِعَ بسببٍ ماضٍ كان واجبًا؛ كالغُسْل من الجنابة، والحيض، والنِّفاس، وما شُرِع لمعنى

مُسْتَقْبَل كان مُستَحَبًّا؛ كأغسال الحَجّ، والجُمُعة، والعِيدَيْن، فإن استُعْمِل فيها ماءٌ قليلٌ (**كُرِهَ**) استعماله؛ (**للخلاف في سَلْبِهِ الطَّهورية**)؛ أي: لأن بعض المذاهب قالت بأن الماء المُستَعْمَل في طهارة واجبة أو مُستحَبَّة ليس ماء طهورًا؛ (**فإنْ لم تكُنْ الطهارةُ مشروعةً**)؛ أي: واجبة، أو مُستحَبّة (**كالتبرُّدِ؛ لم يُكْرَه**)؛ أما إذا استُعْمِلَ الماء في طهارة واجبة فقد سُلِبت منه الطهورية.

حد الماء الكثير

(**وَإِنْ بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ: تثنية قُلَّةٍ**) بالضَّمّ، والجمع قِلال، وهي شِبْه إناء كبير يسع جِرارًا، أو مَزادة من الماء، (**وهي**) لُغة: (**اسمٌ لكل ما ارتفع وعلا**) وسُمِّيت القُلَّة بذلك لارتفاعها، أو لأنها تُقَلّ بالأيدي، أي: تُرفَع، (**والمرادُ هنا: الجَرَّةُ الكبيرةُ مِن قِلالِ هَجَرَ**) والقِلال مختلفة بالقرى العربيَّة، وقِلال هَجَر من أكبرها، (**وهي**)، أي: قرية هَجَر (**قريةٌ كانت قُرْبَ المدينة**) ونُسبَت إليها القُلَّة؛ لأنها تُعمَل بها، وقُدِّر بقلالها؛ لأنها معروفة الصِّفة والمقدار لا تختلف كالصِّيعان، (**وَهُوَ**) أي: الماء البالغ قُلَّتَيْن (**الكَثِيرُ اصطلاحًا**) أي: في الاصطلاح، فإذا أُطلِق الكثير فهو قُلَّتان فأكثر، وإذا أُطْلِق القليل فهو ما دونهما، وهو كذلك عند عامَّة الفقهاء.

مقدار القلتين

(**وَهُمَا، أي: القُلَّتانِ**) يُقدَّران بـ(**خَمْسمِائَةِ رِطْلٍ -بكَسْر الرَّاء وفتحها- عِرَاقِيٍّ، تَقْرِيبًا، فلا يضرُّ نقصٌ يسيرٌ؛ كرِطْلٍ ورِطْلَيْن**) فتقدير القُلَّتَيْن بخمسمائة رِطل هو تقريب لا تحديد، فمن ظن أنَّ الماء النجس مقارب للقلتين: جاز أن يتوضأ منه، (و)القُلَّتان تقديرهما كذلك: (**أَرْبَعُمِائةٍ وسِتةٌ وأربعون رِطلًا وثلاثةُ أسْباعِ رِطلٍ مِصْريٍّ**) وما وَافَقَه كالمدنيّ والمكيّ، (و)تقديرهما كذلك (**مِائةٌ**

وسبْعَةٌ وسُبُعُ رِطلٍ دِمشقيٍّ، و)تقديرهما (**تسعةٌ وثمانون وسُبُعَا رِطل حَلَبي**) وما وَافَقَه كالبيروتيّ (و)تقديرهما (**ثمانون رِطلًا وسُبُعانِ ونصفُ سُبُعِ رِطلٍ قدْسيٍّ**) وما وافقه كالنَّابلسيّ والحِمْصيّ، وتقديرهما واحد وسبعون رطلًا وثلاثة أسباع رطل بَعْلِيّ.

تقدير الرطل

(**فالرِّطلُ العِراقيُّ تسعون مِثْقالًا**) والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، وتسع وسبعون شعيرة، وقِيل: ثنتان وسبعون، والدرهم ستة دوانق، والرِّطل العراقيّ نسبته إلى غيره من الأرطال (**سُبُعُ**) الرِّطل (**القُدسِيِّ وثُمُنُ سُبُعِه، وسُبُع**) الرِّطل (**الحَلَبِيّ وربُعُ سُبُعِه، وسُبُعُ**) الرطل (**الدِّمَشْقِيّ ونصفُ سُبُعِه، ونصفُ**) الرِّطل (**المصري وربُعُه وسبُعُه**)، ومساحتهما: ذراع ورُبع طولًا، وعرضًا، وعمقًا.

حكم الماء الكثير

أ. إذا خالطته نجاسة غير بول الآدمي وعذرته

(**فَـ**)إذا بلغ الماء القُلَّتَيْن فـ(**خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ قليلةٌ أو كثيرةٌ، غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ**) ظاهره: ولو لم يأكل الطعام (**أَوْ عَذِرَتِهِ المَائِعَةِ أو الجامدة**) أي اليابسة: ضِدّ الذَّائبة، يعني: المائعة (**إذا ذابت، فَلَمْ تُغَيِّرْهُ؛ فطَهورٌ**) إجماعًا؛ (**لقوله ﷺ**) لمَّا سُئل عن الماء يكون بالفلاة، وما ينُوبه من السِّباع: («**إِذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»). (**وفي رواية**) أخرى: («**لَمْ يحْمِلِ الخَبَثَ**») فهو يدفع عن نفسه الخَبَث؛ كما يُقال: فلان لا يحمل الضَّيْم. إذا كان يأباه، ويدفعه عنه. (**رواه**) الإمام (**أحمدُ وغيرُه**) كأصحاب السُّنَن، (**قال**) أبو عبد الله (**الحاكمُ**) النَّيسابوريّ المعروف بابن البيع: هذا حديث صحيح، (**على شرط الشَّيْخَيْن**) البُخاريّ،

ومسلم. (**وصحَّحه**) الإمام المشهور أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (**الطحاويُّ**) الأزديّ الحنفيّ.

(و)أما (**حديث**: «**إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**») الذي رواه أبو داود والنسائي، وحَسَّنَه التِّرْمِذيّ، وصَحَّحه أحمد، (و)كذلك (**حديث**: «**الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ**) أي: إلَّا شيء نَجِس قَهَرَ إِحْدَى الثَّلاث الصِّفات التي خُلِق الماء عليها؛ أي: (**عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ**») فهذان الحديثان (**يُحْمَلانِ على المُقيَّدِ السابق**) وهو قوله: «إذا بلغ الماء قُلَّتَيْن لم يُنَجِّسْه شيء».

(**وإنما خُصَّتِ القُلَّتانِ بِقِلالِ هَجَرَ لورودِه**)؛ أي: لورُود تخصيصه بها (**في بعض ألفاظِ الحديثِ**) أي: حديث القُلَّتَيْن، ولفظه: «إذا كان الماء قُلَّتَيْن بِقِلال هَجَر...»، (**ولأنها**)؛ أي: قِلال هَجَر (**كانت مشهورةَ الصِّفةِ معلومةَ المقدارِ**) مَعْرُوفَة، وكان ﷺ يُمثِّل بها كما في حديث سِدْرة المُنتَهى. (**قال**) أبو خالد عبدالملك بن عبدالعزيز المعروف بـ(**ابن جُرَيْج**) المكيّ القُرشيّ: («**رأيتُ قِلالَ هَجَرَ، فرأيتُ القُلَّةَ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ وشيئًا**». **والقِرْبةُ**) مقدارها (**مائةُ رِطلٍ بالعراقِيِّ، والاحتياطُ أنْ يُجْعَلَ الشيءُ نِصْفًا**) أي: يُجعَل قول ابن جريج «وشيء» نِصْف قِرْبَة، فيكون المجموع خَمْس قِرَب؛ (**فكانت القُلَّتانِ خَمْسَمِائةٍ بالعراقِيِّ**) على هذا التقدير، وعليه الجمهور.

ب. إذا خالطته نجاسة بول الآدمي وعذرته

(**أَوْ خَالَطَهُ البَوْلُ وَالعَذِرَةُ**) وهي الخرء والغائط (**من آدمي**) الماءَ (**وَيَشُقُّ نَزْحُهُ**) أي: إخراج الماء الذي خالطه هذا البول والعَذِرة؛ (**كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ**) وهي الأحواض الكِبار التي كانت مَوْرِدًا للحَجِيج يصدرون عنها ولا تنفد، والمُعتَبر في تقدير مَشقَّة النزح ما يَشُقّ على الرجل المُعتدل القُوّة؛ إذ إرادة جميع

الناس أو أكثرهم غير مراد، وإرادة عدد مخصوص يتوقف على نص فيحمل على المتيقن.

١. إن شق نزحه

(فَـ)الحاصل أنه إن خالط البولُ والعذرةُ من آدميٍّ الماءَ ويَشُقّ نزحه فهو (**طَهُورٌ، ما لم يتغيَّر**) هذا الماء، (**قال**) ابن أبي عمر (**في** «**الشرح**») الكبير: («**لا نعلم فيه**)؛ أي: في أن هذا الماء المذكور طَهور (**خلافًا**») وحكى الإجماع عليه غير واحد.

٢. إن لم يشق نزحه

(**ومفهوم كلامه**)؛ أي: كلام الماتن: (**أن ما لا يَشقُّ نزحُه**) من الماء؛ (**ينجُس ببول الآدمي أو عَذِرَتِهِ**)؛ أي: عذرة الآدمي (**المائِعَةِ أو**) عذرته (**الجامدة إذا ذابت فيه**)؛ أي: في الماء، (**ولو بلَغ**) الماء (**قُلَّتَيْن**)،

القول الأول

(**وهو قول أكثر المُتقدِّمين والمُتوسِّطين**) كالقاضي، وابن البناء. (**قال**) ابن مفلح (**في المُبْدِع**) شرح المُقنِع: («**ينجُس على المذهب**) أي: على ما اصطلحوه، (**وإن لم يتغير**») أي: الماء الواقع فيه البول أو العذرة، ولا يشق نزحه: يَنْجُس، وإن لم يَتغيَّر؛ (**لحديث أبي هريرة يرفعه**) إلى النبي ﷺ: («**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ**) أي: الرَّاكد (**الَّذِي لا يجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**». **مُتَّفَق عليه. وروى**) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون (**الخَلَّالُ**) صاحب الإمام أحمد (**بإسناده**)؛ أي: بإسناد الخَلَّال (**أن عَلِيًّا**) بن أبي طالب (رضي الله عنه **سُئل عن صبيٍّ**) أي: غلام، وهو دون الفتى، ومَنْ لم يُفْطَم بعد (**بال في بئرٍ فأمَرهم**) عليٌّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(بنزْحها)** أي: فيُحمَل على أنه دون القُلَّتَيْن.

القول الثاني

(و)نُقل **(عنه)**؛ أي: عن الإمام أحمد: **(أن البول والعَذِرةَ كسائر)** أي: باقي **(النَّجاسات، فلا يَنْجُسُ بهما ما بلَغ قُلَّتَيْن إلَّا بالتَّغيُّر، قال)** المرداوي **(في «التنقيح»)** المشبع: (**«اختاره)**؛ أي: اختار أن البول والعَذِرة كسائر النَّجاسات، لا ينجس بهما ما بلغ قُلَّتَيْن إلَّا بالتَّغيُّر **(أكثر المُتأخِّرين، وهو)**؛ أي: هذا القول **(أظهر»**. **انتهى)** كلام المرداوي. وإنما كان هذا القول أظهر؛ **(لأن نجاسة بَوْل الآدمي لا تزيد على نجاسة بَوْل الكلب)** بل نجاسة الكلب أَزْيَد، وقال المُوفَّق في العمدة: «فإذا بلغ قُلَّتَيْن، أو كان جاريًا؛ لم يُنَجِّسه شيء، إلَّا ما غَيَّرَ لونه، أو طعمه، أو ريحه، وما سوى ذلك يَنْجُس بمُخالَطة النَّجاسة»، وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها ابن قُدامة في العمدة مُعتَمد المذهب؛ حيث ذهب إلى أن الماء لو كان جاريًا فلاقى النجاسة لا ينجس ما لم يتغير؛ بلغ قُلَّتَيْن أو لا، والمذهب أنه كالراكد إن بلغ مجموعه قُلَّتَيْن دفع النجاسة إن لم تُغيِّره، وإلَّا فلا، وقال في دليل الطالب: «فإذا كان الماء الطهور كثيرًا، ولم يَتغيَّر بالنجاسة؛ فهو طهور، ولو مع بقائها فيه. وإن شك في كثرته؛ فهو نجس»؛ فما ذكره في الزاد هو رواية، والمذهب أن بول الآدمي وعذرته كسائر النجاسات لا ينجس بهما ما بلغ قُلَّتَيْن إلَّا بالتَّغيُّر.

الماء الذي خلت به امرأة لطهارة

(وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ وخُنْثى) أي: بالغ. لاحتمال أنه رَجُل؛ فلا يرفع حَدَثهما ماءٌ **(طَهُورٌ يسيرٌ دون القُلَّتَيْن، خَلَتْ بِهِ كخَلْوةِ نكاحٍ)** أي: بأن لم يكن

ثَمَّ مَنْ يُشاهِدها، فإن كان ولو مُميِّزًا، أو كافرًا، أو امرأة ولو أعمى لم يُؤثِّر. فلا يرفع حَدَثه لو خَلَت به (**امْرَأَةٌ مكلَّفةٌ**) أي: بالغة عاقلة، لا صغيرة، أو مراهقة، (**ولو كافرةً**) فالنية ليست شرطًا لطهارتها للتعذر؛ فلا يرفع حدثه لو خَلَت به (**لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ**) أي مجتمعة شروطها، وفروضها (**عَنْ حَدَثٍ**) أصغر، أو أكبر، لا خبث، وشُرب، وطُهر مُستَحَبّ؛ أي: لا تَصحُّ طَهَارةُ رجل بماءٍ طهورٍ دون القُلَّتَيْن خَلَت به امرأة مُكلَّفة فتَطهَّرَت به طهارة مُستوفية شروطها وفروضها من حَدَث أصغر، أو أكبر؛ وهذا من مفردات المذهب (**لنهْي النبيِّ ﷺ: أن يتوضأ الرَّجُل بفضل طَهورِ المرأة. رواه**) الإمام المشهور (**أبو داود وغيره**) كأحمد، والنَّسائيِّ، وابن ماجه، (**وحَسَّنه**) الحافظ أبو عيسى (**الترمذي، وصَحَّحه**) الحافظ (**ابن حبان**) البستي. (**قال**) الإمام (**أحمد في رواية**) أحمد بن حميد (**أبي طالب**) المشكاني: («**أكثر أصحاب رسول الله ﷺ**) كعبدالله بن عمر، وعبدالله ابن سرجس (**يقولون ذلك**»)؛ أي: أنه لا يَصِحّ التَّطهُّر بما خَلَتْ به امرأة بالشروط السابق ذِكْرها. (**وهو**)؛ أي: هذا الحُكم حُكْم (**تَعبُّدِيٌّ**) أي: لا يظهر لنا وجهه.

أحكام ما خلت به المرأة من الطهور

(**وعُلِم ممَّا تَقدَّم**) من القيود:

(**أنه**)؛ أي: أن الماء اليسير الذي خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حَدَث (**يُزيلُ النَّجَسَ مُطلَقًا**) احتيج إليه أم لا؛ فيجوز فيها استعمال فَضْل الماء الذي تَطهَّرت به المرأة، (و)عُلِم كذلك ممَّا تَقدَّم (**أنه**)؛ أي: أن هذا الماء القليل الذي خَلَت به امرأة مُكلَّفة لطهارة كاملة عن حَدَث (**يرفع حَدَثَ المرأة والصبيّ**).

أحوال لا تؤثر فيها خلوة المرأة

(**وأنه لا أثر لخَلْوَتِها**)؛ أي: لخلوة المرأة المُكلَّفة (**بالتراب، ولا**) أثر لخلوتها أيضًا (**بالماء الكثير، ولا بـ**)الماء (**القليل، إذا كان عندها مَنْ يشاهدها**) أو يشاهد الماء، وليس المراد المُشاهَدة بالبصر؛ لأن الأعمى تَثْبُت الخَلْوة بحُضوره، ولا يُؤثِّر الصَّبيّ، أو كافر، أو امرأة، (**أو كانت**) هذه المرأة التي خلت بالماء اليسير (**صغيرة**) فلا أثر لخلوتها به، (**أو لم تستعمله**)؛ أي: لم تستعمل المرأةُ الماءَ اليسير الذي خَلَتْ به (**في طهارة كاملة، ولا**) أَثَرَ (**لما خَلَتْ به**) المرأة (**لطهارة خَبَثٍ**) أي نجاسة؛ لأنها من قسيم التروك، ولا تحتاج إلى نِيَّة فلا تأثير.

(**فإن لم يَجِدِ الرَّجُلُ غيرَ ما خَلَتْ به**) المَرْأَةُ المُكَلَّفَةُ (**لطهارة الحَدَث؛ استعملَه ثم تَيمَّم**) وجوبًا.

النوع الثاني من أنواع المياه: الماء الطاهر

(**النوع الثاني من**) أنواع (**المياه: الطَّاهرُ غيرُ المُطَهِّر**)، يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخَبَث؛ فحُكمه أنه لا يرفع الحَدَث، ولا يُزيل الخَبَث، ولا يُستعمَل في طهارة مندوبة، وإنما يُستعمَل في العادات دون العِبادات، وجعلوه في الوسط لسَلْب أحد الوصفَيْن منه، وبقاء الآخر.

والماء الطاهر غير المُطهِّر أنواع:

أولًا: الماء الذي تَغيَّرت إحدى صفاته:

(**وقد أشار**) الماتنُ (**إليه**)؛ أي: إلى الماء الطاهر (**بقوله: وَإِنْ تَغَيَّرَ**):

(**لَوْنُهُ**)؛ أي: لون الماء الطَّهُور،

(**أَوْ**) تَغيَّر (**طَعْمُه**) أي: حلاوته، ومرارته، وما بين ذلك في الطعام والشراب،

(أَوْ) تَغيَّر (رِيحُه) أي: ما يُدرَك بحاسَّة الشَّمّ،

(أو) تَغيَّر (كثيرٌ من صِفَة من تلك الصِفات)،

(لا) بتغير (يسير منها) أي: لا يسير صفة من صفاته، وهي اللون، والطَّعْم، والريح،

أقسام الماء الطاهر

١. المتغير بطبخ أو طاهر ساقط فيه

فتغير (بِطَبْخِ طاهرٍ فيه)؛ أي: في الماء كالباقلا، والحِمَّص فغَيَّر أحد الأوصاف الثلاثة،

(أَوْ) تغير (بطاهر من غير جنس الماء لا يشُقُّ صَوْنُه عنه)؛ أي: صَوْن الماء عنه (سَاقِطٍ فِيهِ؛ كـ)أن تسقط فيه ورقة (زعفران لا) يسلب طهوريته إذا خُلِط بـ(ترابٍ، ولو) وُضِع فيه (قصدًا) لأنه أحد الطَّهُورَيْن وأصل مَقرّه، ما لم يَصِر طِينًا لعدم الإسباغ به،

(ولا) يسلب طهوريته إذا خُلِط بـ(ما لا يُمازِجُه مما تقدَّم) في قسم الطَّهُور ممَّا لا يمازج الماء، كدهن وملح مائي،

(فـ)إذا تَغيَّر لونُه، أو طعمُه، أو ريحه بطَبْخ، أو ساقط فيه فهو (طاهرٌ؛ لأنه ليس بماء مُطلَق)؛ أي: لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء ومعناه، بل صار بسبب ذلك مُقيَّدًا بقولهم: مَاءُ زَعْفَران. ونحو ذلك، فإن زال تَغيُّره بنفسه؛ عاد إلى طهوريته.

٢. الطهور المرفوع بقليله حدث

(أَوْ) أي: الثاني من أنواع الماء الطاهر: الماء المُستعمَل، وهو ما (رُفِعَ بِقَلِيلِهِ)

وهو ما دون القُلَّتَيْن (**حَدَثُ مكلَّفٍ**) أي: بالغ عاقل، (**أو**) حَدَث (**صغيرٍ**) أي: مُميِّز، وهو الذي يَصِحّ الوضوء منه، (**فـ**)هو ماء (**طاهر**) قِيل: لأنه أزال به مانعًا من الصلاة، أشبه الماءَ المُزال به النَّجاسة، وقِيل: لكونه استُعمل في عِبادة على وجه الإتلاف، و(**لـ**)مَا وَرَدَ من (**حديث أبي هريرة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ، أنه قال: («**لا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ**) أي: الراكد الذي لا يجري (**وَهُوَ جُنُبٌ**». **رواه مسلم**).

(**وعُلِم منه**) أي: من قول الماتن: حدث (**أن**) الماء (**المُستعمَل في الوضوء والغُسل المستحَبَّيْنِ**) هو ماء (**طَهورٌ، كما تَقدَّم**) أي في قوله: «وإن استعمل في طهارة مستحبة... إلخ»، (و)عُلِم من كلامه أيضًا: (**أن المُستعمَل في رفع الحَدَث إذا كان كثيرًا**)؛ أي: إذا كان قُلَّتَيْن فأكثر: (**طَهورٌ**) لحديث القُلَّتَيْن.

(**لكن يُكرَه الغُسل في الماء الراكد**) لحديث: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».

(**ولا يَضُرّ اغترافُ المُتوضِّئ**) إذا لم يَنْوِ غسلها؛ (**لمشقة تَكرُّرِه**) وأمَّا إذا نوى غسلها فيَضُرّ،

و(**بخلاف مَنْ عليه حَدَث أكبر**) سواء كان جَنابة، أو حيضًا، أو نِفاسًا، أو غيرها؛ فإنه إذا غَمَسَ بعض عضو، ولو يده بعد نِيَّة ضَرّ، وقال الشيخ أبا بطين في حاشيته: «هذا يتضمن ثلاث صور؛ إحداها: أنه إن نوى رفع الحدث بغمس يده في الماء: صار مستعملًا في الطهارتين. الثانية: إن نوى بغمس يده مجرد الاغتراف فقط؛ فالماء في هذه الصورة باق على طهوريته في الطهارتين. الثالثة: لم ينو بغمس يده ارتفاع الحدث ولا مجرد الاغتراف؛ فالماء باق على طهوريته في الطهارة الصغرى بخلاف الكبرى».

فالحاصل: إن كان الماء قليلًا ونوى رفع الحدث صار مستعملًا في الطهارتين، وإن نوى مجرد الاغْتِرَاف؛ أي: جعل يده آلة لم يَصِرْ مستعملًا في الطهارتين، وإن لم ينو شيئًا واغترف لم يصر مستعملًا في الصغرى؛ مراعاة لتكرار وضع اليد في الماء كثيرًا في الصغرى، وهذا التكرار مشقة، والمشقة تَجْلِبُ التيسير، بخلاف الكبرى؛ فلا تكرار فيه، فإذا اغترف الذاهل صار الماء مستعملًا؛ لعدم المشقة.

(**فإن نَوَىَ وانغمس هو أو بعضُه في قليلٍ؛ لم يرتفع حَدَثُه، وصار الماء مُستعمَلًا**) ومفهومه أنه إن كان كثيرًا لم يَصِرْ مُستعمَلًا بمجرد انغماس الجُنُب ونحوه فيه، ويرتفع حَدَثه.

(**ويصير الماء مُستعمَلًا في الطَّهارتَيْن**)؛ أي: في الوضوء والتيمم (**بانفصاله، لا قبلَهُ**)؛ أي: لا قبل انفصاله (**ما دام مُتردِّدًا على الأعضاء**)، فما دام مُتردِّدًا على الأعضاء فطهور؛ كالكثير قبل انفصاله لا بعده.

٣. ما غمس في قليله يد قائم من نوم

(**أو**) أي: الثالث من أنواع الماء الطاهر: الماء الذي (**غُمِسَ فِيهِ، أي: في الماء القليل؛ كلُّ يَدِ مسلمٍ مكلَّفٍ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ**) لا نهار (**نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ قبل غَسلِها ثلاثًا**)، بنِيَّة وتسمية، وذلك واجب، وقال عثمان: بنية شُرِطَتْ وتسمية وجَبَتْ، (**فـ**)هذا الماء هو ماء (**طاهرٌ، نَوَى**) القائمُ من نَوْم الليل (**الغسلَ بذلك الغمس أو لا**) أي: أو لم يَنْوِ الغسل بذلك الغَمْس، فهو طاهر،

(**وكذا إذا حصَل الماءُ في كُلّها**)؛ أي: في كُلّ اليد؛ أي من غير غَمْس، بأن صَبّ على جميع يده من الكوع إلى أطراف الأصابع،

(**ولو باتت**) يده (**مكتوفةً**) أي: مشدودة بالكتاف إلى خلفه؛ لأن الأمر

تَعبُّديّ، لا لأجل النَّجاسة، فالمُتيقّن والشَّاكّ سواء، (**أو**) باتت يده (**في جِرابٍ**) ككيس ضَيِّق، (**ونحوِه**)؛ أي: ونحو الجراب؛ (**لحديث**: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا**) أي: ثلاث مِرار؛ (**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»)، وفي هذا الحديث دليل على استحباب الاحتياط للعِبادات وغيرها، بحيث لا ينتهي إلى الوسوسة، وقد (**رواه مسلم**).

(**ولا أثرَ لغمْسِ يدِ كافرٍ، و**)يد (**صغيرٍ، و**)يد (**مجنونٍ، و**)يد (**قائم من نوم نهارٍ أو**) نوم (**ليلٍ إذا كان نومُه**) أي: نوم الليل (**يسيرًا لا ينقضُ الوضوءَ**).

المراد باليد

(**والمُراد باليد هنا إلى الكُوعِ**) وهو طَرَف الزِّند الذي يلي الإبهام، ونبه على اليد هنا؛ لأن اليد في الأصل إلى المنكب، ثم تُستعمَل بقرينة في الوضوء إلى المِرْفَق للآية، وفي السرقة إلى الكوع، للخبر، وكذا هنا.

من لم يجد غير هذا الماء

(**ويُستعمَل هذا الماء إن لم يُوجَد غيرُه**) في وُضوء وغُسْل، وإزالة نجاسة بدن، أو ثوب، أو بقعة، أو غسل يديه من نوم ليل، ولا يرتفع به الحَدَث، ولا ما في معناه، ولا يزول به الخَبَث، فيستعمله وجوبًا (**ثم يتيمَّم**) فلو تيمم بدون استعماله فصلاته باطلة. ولا يُشْتَرط الترتيب بين التيمم واستعمال الماء في ظاهر عبارات الأصحاب، إلا منصور.

٤. ما غسل به الذكر والأنثيان لخروج مذي

(**وكذا ما غُسِل به الذَّكرُ والأنْثَيانِ لخروج مذْيٍ دونَه**) ولو لم يغسل إلَّا البعض منهما؛ (**لأنه**)؛ أي: لأن هذا الماء (**في معناه**) أي: في معنى ما غُمِس فيه

يد القائم من نوم الليل، **(وأما ما غُسِل به المَذْيُ؛ فعلى ما يأتي)** أي: بأنه نَجِس إذا كان قليلًا.

وكون الماء يُسلَب طهوريتَّه بالغَمْس بالقيود الآنفة رواية هي المذهب، وهو من المفردات. وفي رواية: لا يُسْلَب، وهو اختيار شيخ الإسلام، وفي رواية: أنه يَنْجُس. وهي من مفردات المذهب أيضًا.

٥. المنفصلة عن آخر غسلة زالت بها النجاسة ولم يتغير

(أَوْ كان) الماء **(آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا، وانفصل)** هذا الماء الذي كان آخر غَسْلَة زالت النَّجاسة بها **(غيرَ متغيِّرٍ؛ فَـ)**هو ماء **(طَاهِرٌ)** لانفصاله عنها طاهرًا، **(لأن المُنْفَصِلَ بعضُ المُتَّصل، والمُتَّصلُ طاهرٌ)**؛ فإن كان الماء المُنفَصِل من آخر غَسْلة مُتغَيِّرًا فهو نَجِس.

النوع الثالث من أنواع المياه: الماء النجس

(النوع الثالث) من أنواع المياه: الماء **(النَّجسُ)** أي: المُستَقْذَر، وضِدّ الطاهر، يحرم استعماله إلَّا لضرورة، ولا يرفع الحَدَث، ولا يُزيل الخَبَث، أي: يحرم استعماله مُطلقًا في العبادات وغيرها، ولو لم يُوجَد غيره إلَّا لضرورة؛ كدفع لقمة غُصَّ بها ولا طاهر عنده، أو عطش معصوم، أو إطفاء حريق ونحوها، قياسًا على الطَّعام النَّجِس، **(و)**الماء النَّجِس **(هو المُشار إليه بقوله)**؛ أي: قول الماتن: **(و)**الماء **(النَّجِسُ)** قسمان:

١. المتغير بمخالطة النجاسة

القسم الأول: **(مَا تَغَيَّر بِنَجَاسَةٍ)**، وقَيَّدَه بالنَّجاسة، فإن لم يُعلَم بأيِّ شيء تَغيَّر، أو بطاهر فطاهر بلا خلاف، وقال في دليل الطالب: «تغير بها أحد

أوصافه»؛ (**قليلًا كان**) الماء (**أو كثيرًا، وحَكَى**) الإمام (**ابنُ المنذِر الإجماعَ عليه**) وحكاه جماعات من العلماء؛ فإن العُمدَة في نجاسة ما تَغيَّر أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة هو الإجماع.

٢. المتغير بملاقاة النجاسة

(**أو**)؛ أي: والقسم الثاني: الماء الذي (**لاقَاها، أي: لَاقَى النَّجَاسة وَهُوَ يَسِيرٌ**) أي: في حال كان الماء فيها ماء يسيرًا (**دون القُلَّتَيْن**)، لا بمحل تطهير، وقال في أخصر المختصرات: «في غير محل تطهير، أو لاقاها في غيره وهو يسير»؛ (**فينجُس بمجرَّد المُلاقاة ولو جاريًا**) ولو لم يَتغيَّر، وهذا المذهب، وعنه: لا يَنْجُس. واختاره شيخ الإسلام. وإنما يَنْجُس (**لمفهوم حديث: «إِذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»**) أي: وإن لم يبلغ قُلَّتَيْن يَنْجُس، وإن لم يَتغيَّر.

٣. المنفصل عن محل نجاسة متغيرًا أو قبل زوالها

(**أَوِ انْفَصَلَ**) الماء (**عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ متغيرًا، أو**) انفصل (**قَبْلَ زَوَالِهَا؛ فنجسٌ**) ولو غير متغير.

(**فما انفصل قبلَ السابعة: نجسٌ**) بناء على وجوب السَّبْع الغَسْلَات، وأن النَّجاسة لا تزول بدونها.

(**وكذا ما انفصل**):

(**قبل زوال عيْنِ النَّجاسة ولو بعدها**)،

(**أو متغيرًا**) أي أن النَّجِس أيضًا: ما انفصل عن محل النَّجاسة مُتغَيِّرًا، أو انفصل قبل زوال عَيْن النَّجاسة ولو غير مُتغيِّر؛ لأن الطاهر يَتنجَّس بمُجرَّد مُلاقاة النَّجاسة من غير تَغيُّر.

طرق تطهير الماء النجس بغير بول آدمي أو عذرته

١. الإضافة

(**فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى المَاءِ النَّجِسِ قليلًا كان**) الماء المُضاف إليه (**أو كثيرًا؛ طَهُورٌ كَثِيرٌ**) لا يسير ولو زال به التَّغيُّر؛ لأنه لا يدفع عن نفسه، (**بِصَبٍّ أو إجراء ساقيةٍ إليه، ونحو ذلك؛ طَهُر**)؛ أي: الماء النَّجِس بإضافة طهور كثير إليه بما ذكر ونحوه، بلا خلاف حكاه النَّوَوي وغيره كأن نَبَعَ فيه، أو سال إليه ماء المطر، أو نحو ذلك، ولا يُشتَرط الاتِّصال في الصَّبّ؛ (**لأن هذا القَدْر المضافَ**) إلى الماء النَّجِس (**يدفع النجاسةَ عن نفسه وعمَّا اتَّصَلَ به**)، فظهر أن نجاسة الماء حُكمِيَّة، (**غيرُ تُرابٍ ونَحْوِه**) من الأجزاء الأرضية؛ كالرمل والنورة، أو من المائعات الطاهرة، وكذا كُلّ ما لا يدفع النَّجاسة عن نفسه؛ (**فلا يطهُرُ به نَجِس**) أي: بالتراب ونحوه،

٢. التغير بنفسه

(**أو زال تَغَيُّرُ الماء النَّجِسِ الكثيرِ بنفسِه، من غير إضافة ولا نَزْح**) طَهُر هو والحفرة الكائن فيها، كدَنِّ الخمرة تَنْقَلِب خلًّا، فتَطْهُر هي ودَنُّها،

٣. النزح

(**أَوْ نُزِح منه، أي: من النَّجِس الكثير، فبَقِي بَعْدَه، أي: بعد المنزوح؛ كثيرٌ غيرُ متغَيِّرٍ؛ طَهُر**)؛ وذلك (**لزوال عِلَّة تنجُّسه وهي التغيُّرُ**)، والحُكم دائر مع عِلَّتِه وجودًا وعدمًا.

(**والمنزوح الذي زال مع نزحه التَّغيُّرُ**) يعني بالأوصاف الثلاثة أو أحدها: (**طَهورٌ**) أيضًا، (**إن لم تكن عَيْنُ النجاسة به**) فإن كانت فلا.

(**وإن كان النجس قليلًا أو كثيرًا مجتمعًا من مُتنَجِّسٍ يسيرٍ؛ فتطهيرُه**)؛ أي: فتطهير هذا الماء النَّجِس (**بإضافة كثير مع زوال تغيُّرِه إن كان**) التغيُّر باقيًا، (**ولا يجِبُ غسلُ جوانبِ بئرٍ نُزِحتْ؛ للمَشقَّة**) والحرج في ذلك، سواء حصلت النَّجاسة بجوانبها، أو بأرضها، بخلاف رأسها.

طرق تطهير ما تنجس ببول آدمي أو عذرته

(**تنبيه**) وهو لُغة: الإيقاظ. واصطلاحًا: الإعلام بتفصيل ما عُلِم إجمالًا ممَّا قَبْله:

(**محلُّ ما ذُكِر**) من تطهير الماء النَّجِس (**إن لم تكن النَّجاسةُ بولَ آدمي أو عذِرته، فتطهيرُ ما تنجَّسَ بهما**)؛ أي: ببول الآدمي، أو عَذِرته (**من الماء**):

(**بإضافةِ ما يشُقُّ نزحُه إليه**) مع زوال التَّغيُّر، وعُلِم منه أن المضاف إذا لم يَشُقّ نزحه لم يطهر الماء،

(**أو نزحٍ يبقى بعده ما يشُقُّ نزْحُه**) مع زوال التَّغيُّر قبل المنزوح أو أكثره،

(**أو زوالُ تَغيُّرِ ما يشُقُّ نزْحُه بنفسه**) كالخَمْرة تنقلب خلًّا؛ فيطهر (**على قول أكثر المُتقدِّمِين**) وهم من الإمام إلى القاضي أبي يَعْلَى (**ومنْ تابعهم**) وأما المُتوسِّطون فمن القاضي أبي يَعْلَى إلى المُوفَّق، والمُتأخِّرون من المُوفَّق إلى الآخر. (**على ما تَقدَّم**) في النوع الأول من أنواع المياه من قوله: إن ما لا يَشُقّ نزحه يَنْجُس ببول الآدمي... إلخ. وتقدَّم توضيحه.

الشك في النجاسة أو الطهارة

(وإنْ):

(**شَكَّ في نجاسةِ ماءٍ أو غيرِه من الطَّاهرات**)؛ كثَوْب، وإناء، والشك هنا مطلق التردد، فيدخل فيه الظن،

(**أو شك في طهارتِه، أي: طهارة شيء عُلِمت نجاسته قبل الشك؛ بَنَى على اليقينِ الذي عَلِمَه قبل الشك**)؛ فإذا شك في نجاسة ماء مثلًا فالأصل طهارته، أو شك في طهارته بعد العِلْم بنجاسته فالأصل بقاؤه عليها؛ فيعمل بالأصل، وهو اليقين الذي عَلِمَه قبل الشَّكّ، (**ولو مع سقوط عظمٍ أو روْثٍ شك في نجاسته؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه**) تعليل لقوله: (بنى على اليقين).

(**وإنْ أخبَره عدلٌ بنجاسته**) أي: بنجاسة شيء (**وعيَّن**) المُميِّز العدل المُكلَّف ولو مستورًا (**السَّبَب**) الذي تَنجَّس به؛ بأن يقول: هذا مُتنَجِّس بكذا. ممَّا يقتضي النَّجاسة (**لزم قبولُ خَبَرِه**) بلا نزاع، ولا يلزم السؤال عمَّا لم يتيقن نجاسته.

اشتباه الطهور بالنجس

(**وإنِ اشْتبَه**) ماء (**طَهُورٌ بـ**)ماء (**نجِسٍ**) حتى التبسا:

(**حَرُم استعمالُهما**) معًا إلَّا لضرر، وهذا (**إنْ لم يُمكن تطهيرُ النَّجِس بالطَّهُور، فإن أمكن**) تطهير النَّجِس بالطهور؛ (**بأن كان الطهور قُلَّتَيْنِ فأكثرَ**) والنَّجِس مجتمع من مُتنَجِّس وطاهر، وأشكل عليه الطهور، (**وكان عنده إناءٌ يَسَعُهما**):

(**وَجَبَ**):

(**خَلْطُهما**)،

(**واستعمالُهما**) ليتمكن به من الطهارة الواجبة.

(**ولـم يتَحَرَّ**) أي: لا يَتَحَرَّى، والتَّحرِّي: بَذْل المجهود في طلب المقصود، وكيفيته: أن ينظر إلى ما يغلب على الظَّنّ؛ (**أي: لم ينظر أيهما يَغْلِب على ظَنِّه أنه الطَّهورُ**) أو المُباح (**فيستعمِلُه، ولو زاد عددُ الطَّهور**) وهو من المفردات.

(**ويَعْدِلُ إلى التَّيمُّمِ إن لم يجِدْ غيرَهما**) فيجتنبهما ويَتَيَمَّم؛ وذلك لأنه غير قادر على استعمال هذا الماء؛ لاشتباه الطَّهُور بالنَّجِس.

(**ولا يُشْتَرَطُ للتيمُّمِ إراقتُهما ولا خَلْطُهما**) أي: لا يشترط للعدول إلى التَّيمُّم إراقتهما ولا خلطهما؛ (**لأنه غير قادر على استعمال الطَّهور**) حُكْمًا لا حِسًّا، (**أشبه ما لو كان الماء في بئرٍ لا يُمْكِنُه الوصولُ إليه**) فإذا كان عنده مَاءَان أحدهما طهور والآخر نجس، ويمكنه أن يُضيف أحدهما إلى الآخر فيطهران بذلك، فلا يجوز له أن يلجأ إلى التَّيمُّم؛ لأنه يمكنه أن يُحوِّل هذَيْن الماءَيْن إلى ماء طَهُور.

اشتباه المباح بالمحرم

(**وكذا لو اشتبه**) ماء (**مباحٌ بـ**)ماء (**محرَّم؛ فيتيمَّم إن لم يجد غيرَهما**) أي: المُباح، والمُحرَّم.

(**ويَلْزَمُ مَنْ عَلِم**) أي: عرف (**النَّجِسَ: إعلامُ مَنْ أراد أنْ يستعمِلَه**).

اشتباه الطهور بالطاهر

(**وإنِ اشتبه**) ماء (**طَهورٌ بـ**)ماء (**طاهرٍ أَمكَنَ جعلُه طَهورًا به أم لا**) أي: أو لم يمكن جَعْله طهورًا به؛ (**توضَّأ منهما**) أي: من الطَّهُور والطاهر معًا، من كُلّ واحد (**وُضوءًا واحِدًا**) كاملًا بنية واحدة، (**ولو مع طهور بيقين**) أي: يجوز. وإلَّا

فمعلوم أن الطهور بيقين أفضل؛ فيغرف **(مِنْ هذا)** أي: من الطهور **(غَرْفةً)** وهي: اسم للمغروف منه، **(ومِنْ هذا)** أي: من الطاهر **(غَرْفةً، ويَعُمُّ بكُلِّ واحدة من الغَرْفتَيْن المحَلَّ)**؛ أي: لزومًا؛ لأن الوضوء الواحد على الوجه المذكور مجزومٌ به بِنِيَّة كونه رافعًا؛ بخلاف الوضوءَيْن فلا يُدرَى أَيّهما الرافع للحَدَث، والوجه الثاني: يجوز، اختاره الموفق، **(و)**بعد وُضوئه منهما بالصِّفة المذكورة **(صلَّى صلاةً واحدةً)** أي: صَلَّى الفرض مَرَّة واحدة، **(قال)** مُوفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة **(في «المُغنِي»)** شرح مختصر الخرقي، **(و)**قال كذلك صاحب **(«الشرح»)** الكبير: **(«بغير خلاف نعلمه»)**، وعَلَّلَاه بأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج، فلزمه ذلك.

(فإن احتاج) الفَرْق بين الحاجة والضرورة، أن الحاجة ما يمكن الاستغناء عنه، والضرورة ما لا يُستَغْنَى عنه؛ فإن احتاج **(أحدَهما للشُّربِ؛ تَحَرَّى)** أي: طلب ما هو الأحرى بالاستعمال، أو أحرى الأَمْرَيْن، أي: أَوْلَاهُما؛ **(وتَوضَّأَ بالطهور عنده، وتيمَّم؛ ليحصل له اليقين)** يعني: بالتَّيمُّم احتياطًا.

اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة أو المباحة بالمحرمة

الحالة الأولى: يعلم عددها

(وإنِ اشتبهَتْ) على المُكلَّف **(ثيابٌ)** والثياب: اللِّباس ممَّا يلبسه الناس من الكَتَّان، والقطن **(طاهرةٌ بثياب نجِسةٍ)** وهو **(يَعْلَمُ عددَها)** أي: عدد النَّجِسة، **(أو اشتبهت ثياب مُباحةٌ)** ضد المحظورة **(بثياب مُحَرَّمةٍ)** كثياب مغصوبة، وهو **(يَعْلَمُ عددَها)** أي: عدد المُحرَّمة:

(صلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النَّجِسِ من الثِّياب، أو) بعدد **(المحرَّمِ منها)**؛

أي: من الثياب، (**يَنْوِي بها الفرضَ احتياطًا؛ كمَنْ نَسِيَ صلاةً من يوم**) يعني: أنه يقضي جميع صلوات ذلك اليوم، فلزمه كما لو لم تشتبه.

(**وزاد على العَدَدِ صلاةً؛ ليؤدِّيَ فرضَه بيقين**)، وهذا من المفردات؛ قال في التسهيل: «ولو نَسِيَ صلاة من يوم لا بعينها أعاد الكُلّ»، وقيل: يتحرى إذا كثرت، اختاره شيخ الإسلام.

الحالة الثانية: يجهل عددها

(**فإن لم يَعْلَمْ عددَ**) الثِّياب (**النَّجِسة أو**) الثياب (**المُحرَّمة؛ لَزِمه أنْ يُصَلِّيَ في كُلِّ ثوب**) منها (**صلاةً، حتى يَتيقَّنَ أنه صلَّى في ثوبٍ طاهرٍ، ولو كثُرتْ**)؛ لأن هذا يَنْدُر جِدًّا، فأُلحق بالغالب.

(**ولا تصحُّ**) الصلاة (**في ثيابٍ مُشتَبِهَةٍ**) الطاهر منها بالنَّجِس، (**مع وجود طاهرٍ يقينًا**) ولو كثرت، لنُدْرَته، ولا تَصِحّ إمامة مَنِ اشْتَبَهَت عليه الثِّياب .

حكم الاشتباه بنجاسة الأمكنة

(**وكذا حكمُ أمكنةٍ ضَيِّقةٍ**) أي: كالثياب النَّجِسة إذا اشتبهت فلا يَتحرَّى، بل إن اشتبهت منها زاوية طاهرة بنَجِسة ولا سبيل إلى مكان طاهر بيقين صَلَّى مرتين في زَاويتَيْن منه، وإن تَنَجَّست اثنتان فثلاث صلوات، وهكذا، وإن لم يَعْلَم عدد النَّجِسة صَلَّى حتى يتيقن أنه صَلَّى في مكان طاهر احتياطًا .

(**ويُصَلِّي في واسعةٍ حيثُ شاء بلا تحَرٍّ**) دَفْعًا للحرج والمَشقَّة.



(بابُ الآنِيَة)

الباب لُغة: المَدْخَل إلى الشيء، والطريق المُوصِل إليه.

واصطلاحًا: اسم لجُملة من العِلْم تحته فصول ومسائل غالبًا، وليس مُرادهم الباب في كذا الحصر، بل إنه المقصود بالذَّات والمُعظَم؛ فلو ذكروا غيره نادرًا، أو بالتَّبعِيَّة، أو استطرادًا لم يَضُرّ.

وهذا الباب يُذكَر فيه مسائل من أحكام الآنِيَة، وثِياب الكُفَّار، وأجزاء المَيْتَة.

والآنِيَة **(هي الأوعية)** والوِعاء: الظَّرْف يُوعَى فيه الشيء، سُمِّي بذلك؛ لأنه يجمع ما فيه، والآنية **(جمعُ إناء)** والمراد بها هنا: الأوعية التي يكون فيها ماء الوضوء، وما هو أَعَمُّ من ذلك من الطَّعام والشَّراب؛ فإنه **(لَمَّا ذكَر الماءَ ذكَر ظَرْفَه)** أي: لما كان الماء جَوْهرًا سَيَّالًا احْتِيجَ إلى بيان أحكام أوانيه.

ضابط الآنية المباحة

(كلُّ إناءٍ طاهِرٍ كالخشب) وهو ما غَلُظ من العيدان، واحدته خَشَبة، **(و)**كـ**(الجلود)** جمع جِلْد بالكسر، وهو معروف، **(و)**كـ**(الصُّفْر)** وهو ضرب من النُّحاس الذي تُعمَل منه الأواني، **(و)**كـ**(الحديد، ولو كان)** هذا الإناء الطاهر **(ثمينًا؛ كجوهر)** وهو كُلّ حَجَر يُستَخْرَج منه شيء يُنتَفَع به، **(وزُمُرُّدٍ)** جوهر معروف، وكبِلَّوْر وياقوت، وإنما يُباح ولو كان ثمينًا؛ لعدم العِلَّة التي لأجلها حُرِّم الذَّهب والفِضّة؛ لأن هذه الجواهر لا يعرفها إلَّا خواص الناس، فلا تكسر قلوب الفقراء؛ فـ**(يُباحُ اتِّخاذُه واستعمالُه)** أي: أَخْذه، وتناوله، وإعماله فيما يُعَدّ له أو غيره **(بلا كراهة)** إلَّا المغصوب ونحوه،

ما يحرم من الآنية

(**غيرَ جِلْدِ آدميٍّ وعَظْمِه فيَحْرُمُ**) لحُرْمَته، وكذا شعره.

(**إلا آنِيةَ ذهبٍ وفضةٍ**)؛ فلا يَجُوزُ استِعْمَالُ آنِيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، أو المصنوعة من أحدهما في طَهارةٍ ولا غَيْرِها، (**و**)كذا لا يجوز اتِّخاذ واستعمال ما كان (**مُضَبَّبًا بهما**)؛ أي: بالذَّهب والفضة من الآنية، (**أو بأحدِهما**) والضَّبَّة: حديدة تَجْمَع بين طرفي الإناء إذا انكسر، (**غيرَ ما يأتي**) أي في قوله: «إلَّا ضَبَّة يسيرة لحاجة»، (**وكذا المُمَوَّهُ**) بأحدهما لا يجوز اتخاذه واستعماله، والتمويه أن يُذاب الذَّهب أو الفضة ويُلقَى فيه الإناء من نحاس، أو نحوه فيكتسب من لونه، (**والمَطْلِيُّ**) بأحدهما لا يجوز اتخاذه واستعماله، والمَطْلِيّ ما يُجعَل كالورق، ويلصق بالإناء، (**والمُطَعَّمُ**) بأحدهما لا يجوز اتخاذه واستعماله، والتطعيم أن تُحفَر حُفَر، ويُجَعل فيها قطع ذهب أو فضة بقدرها (**والمُكْفَتُ بأحدهما**)، أي بالذَّهب، أو الفِضَّة، لا يجوز اتخاذه واستعماله، والمُكْفَت أن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري، ويُوضَع فيه شريط ونحوه، ويُدَقُّ عليه حتى يلصق، (**فإنَّه يَحْرُمُ**):

(**اتخاذُها**) أي: اصطناعها على هيئة الآنية (**لما فيه من السَّرَف والخُيلاء، وكسر قلوب الفقراء**) قال ابن القيم: والصواب: أن العِلَّة ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المُنافِيَة للعبودية منافاة ظاهرة.

(**و**)يحرم كذلك (**استعمالُها**)؛ أي: استعمال آنِية الذهب والفضة (**في أَكل وشرب وغيرهما**) أي: غير الأكل والشرب؛ كالغُسْل، والوضوء، والادِّهان، والاكتحال، (**و**)يَحْرُم الاتخاذ والاستعمال، و(**لو على أُنثى**) أي: ولو على

النِّساء؛ وذلك (**لعموم الأخبار وعدم المُخَصِّص**)، والتخصيص هو قَصْر العَامّ على بعضٍ منه بدليل.

(**وإنما أُبِيحَ التَّحَلِّي**)؛ أي: لُبْس حُلِيّ الذَّهب والفِضّة (**للنِّساءِ؛ لحاجتهن إلى التَّزيُّن للزوج**) فلم يُنْهَ عنه، ولم يزل يُتَّخَذ من غير نكير فهو إجماع.

(**وكذا**) كما حرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة واستعمالها حرمَ اتِّخاذ (**الآلات كُلّها**) منهما، واستعمالها كذلك؛ (**كالدَّواةِ**)؛ أي: المِحْبَرة، (و)كـ(**القلمِ، و**)كـ(**المُسْعَطِ**) وهو إناء يُجعل فيه السَّعُوط، والسَّعُوط هو الدواء يُجعل في الأنف، (و)كـ(**القِنديلِ**) وهو المِصْباح، (و)كـ(**المِجْمَرةِ**) وهو اسم للشيء الذي يُجعل فيه الجَمْر للبخُور، (و)كـ(**المِدخنة**) وهي مَصْرِف الدُّخان؛ (**حتى المِيلُ**) وهو ما يُكتحل به، (**ونحوُه**)؛ كسرير، وكُرسيّ، وخُفَّيْن، ونعلَيْن، ومِلْعَقة، وأبواب، ورفوف، وطُشُوت، ومشط، وأمثال ذلك؛ فهي كالآلات في تحريم اتِّخاذها من الذهب والفضة، واستعمالها.

حكم التطهر من الآنية المحرمة

(**وتصِحُّ الطَّهارةُ منها، أي: من الآنية المُحرَّمة**) بأن يغترف من آنية الذهب، والفضة، والمُضَبَّب بهما، أو بواحد منهما على ما مَرّ، وهذا مع الحُرمة وفاقًا؛ لأن الإناء ليس بشرط، ولا ركن في العِبادة، فلم يُؤثِّر فيها.

(**وكذا**) تَصِح (**الطَّهارةُ بها**) أي: بالآنية المذكورة بأن يغترف الماء بها، (و)تَصِحّ الطَّهارة (**فيها**)؛ كأن يكون الإناء كبيرًا يسع قُلَّتَيْن فيغتسل، أو يتوضأ داخله، (و)تَصِحّ كذلك الطَّهارة (**إليها**) بأن يجعلها مَصبًّا لما ينفصل عن الأعضاء.

(**وكذا آنيةٌ مغصوبةٌ**) أي: وكما تَصِحّ الطَّهارة في آنية الذهب أو الفضة كذلك تَصِحّ في آنية مغصوبة.

حُكم المضبَّب بذهب أو فضة

ويَحْرُم اتِّخاذ واستعمال ما ضُبِّب بالذهب والفضة من الآنية (**إلَّا**) إذا كانت (**ضبَّةً يسيرةً عُرفًا**) أي: في عُرْف الناس؛ لأنه لم يَرِد الشرع بتقديرها، (**لا**) ضَبَّة (**كثيرة، مِنْ فضَّةٍ، لا ذهبٍ**) يعني: فلا يُباح بحال، وإلَّا إذا كانت الضَّبَّة اليسيرة مُضَبَّبًا بها (**لحاجةٍ، وهي: أن يتعلق بها غرضٌ غيرُ الزِّينة**)، وهذا هو المذهب أنه يُشترَط في الضَّبَّةِ اليسيرة أن تكون لحاجة، (**فلا بأس بها**) أي: الضَّبّة؛ ككَسْر قَدَح ونحوه غير ما يُتزيَّن به من الفضة؛ (**لما رَوَى البخاري**) في صحيحه (**عن أنس**) بن مالك (رَضِوَاللَّهُعَنْهُ) خادم رسول الله ﷺ: (**«أنَّ قَدَحَ**) وهو إناء يَرْوِي الرَّجُلَيْن، ولا يُسمَّى قدحًا إلَّا إذا كان فارغًا، فإذا كان فيه شراب قِيل له: كأس؛ فقدح (**النَّبِيِّ** ﷺ **انْكَسَرَ**)؛ أي: انْشَقّ (**فَاتَّخَذَ**) ﷺ (**مَكَانَ الشَّعْبِ**)؛ أي: الصَّدْع، والشَّقّ الذي فيه (**سِلْسِلةً مِنْ فِضَّةٍ»**) كأنه سَدَّ الشُّقوقَ بخيوط من فِضَّة، فصارت مثل السِّلْسِلة.

(**وعُلِم منه**)؛ أي: من كلام الماتن: (**أن المُضَبَّبَ بذهبٍ حرامٌ مطلقًا**)؛ أي: سواء كان يسيرًا، أو لحاجة، (**وكذا المضبَّبُ بفِضَّة لغير حاجة**) حرام، (**أو بضبَّةٍ كبيرة عُرفًا ولو لحاجة**) فهو حرام؛ (**لحديث**) عبدالله هو (**ابن عمر**) بن الخطاب رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا: (**«مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شيءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ**) من الجَرْجَرة، وهي صَوْت يُردِّده البعير في حنجرته إذا هاج، ويُقال: جَرْجَرَ فلانٌ الماءَ: إذا جَرَعَهُ جَرْعًا مُتواترًا له صوت بانحداره إلى جوفه، والمعنى: كأنما يَجْرَع (**نَارَ جَهَنَّمَ»**) فالشارب هو الفاعل، والنار مفعوله،

وسُمِّيَت جهنم لبُعْد قعرها، أو من الجُهومة، وهي: الغِلَظ؛ لغِلَظ أمرها في العَذاب. (**رواه**) الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهديّ (**الدَّارقُطنيّ**)، واستدل المُوفَّق في العمدة على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة بحديث: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صِحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة».

حكم مباشرة الضبة

(**وتُكْرَهُ مباشرتها، أي: الضَّبّة المُباحَة لغيرِ حاجةٍ؛ لأن فيه استعمالًا للفِضَّة**) بلا حاجة في الجُمْلة؛ (**فإن احتاج إلى مباشرتها- كتدفق الماءِ**) أي: تَصبُّبه لو شرب من غير جهتها (**أو نحو ذلك- لم يُكرَه**) دفعًا للحرج.

حكم آنية الكفار

(**وتباحُ آنيةُ الكُفَّارِ**) من المشركين، وأهل الكِتاب، (**إن لم تُعْلَمْ نجاستُها**) وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي، فهي طاهرة مُباحة الاستعمال للأخبار؛ فإن عُلِمَتْ غُسِلَت؛ لخبر: «فاغسلوها»، وكغيرها من أواني المسلمين إذا تَنَجَّسَت. وتَحِلّ آنية جميع الكُفَّار إن لم تُعْلَم نجاستها، (**ولو لم تَحِلَّ ذبائحُهم؛ كالمجوسِ**) إشارة إلى خلاف مالك، والمجوس أُمَّة يعبُدون الشمس والقمر، أو يعبُدون النَّار، وإنما تَحِلّ آنية الكُفَّار؛ (**لأنه ﷺ توضَّأَ من مَزادةِ مُشرِكة**) والمَزادَة: هي ما يُحمل فيها الماء، ولا تكون إلَّا من جِلْدَيْن. (**مُتَّفق عليه**) من حديث عمران بن حصين في حديث طويل.

حكم ثياب الكفار

(**وتُبَاح ثيابُهم؛ أي: ثياب الكُفَّار**) وإن كانوا غير كِتابيِّين كالمجوسِ (**ولو**

وَلِيتْ عوراتِهم كَالسَّرَاوِيل) والأُزُر؛ أي: ولو وَلِيَت ثياب الكُفَّار أهل الكتاب، أو المجوس، أو عبدة الأوثان عوراتهم، كما تليها السَّرَوايل، فمُباحَة (**إن جُهِل حالُها، ولم تُعلم نجاستها**) فإنها طاهرة؛ كما لو عُلِمَت طهارتها، فإن عُلِمَت نجاستها لم تُبَحْ قبل غَسْلها؛ لخبر: «فاغسلوها»؛ وإنما تُباح؛ (**لأن الأصل الطَّهارة، فلا تزولُ بالشَّكّ**) كما أنه لا تنجس ثيابنا بالشَّكّ، وقال مرعي في دليل الطالب: «وآنية الكفار وثيابهم طاهرة، ولا ينجس شيء بالشك ما لم تُعلم نجاسته».

(**وكذا**) يَحِلّ (**ما صبغوه أو نسجوه**) أي: الكُفَّار كلهم،

حكم آنية وثياب من لابس النجاسة

(**وآنيةُ مَنْ لَابَسَ النجاسةَ كثيرًا؛ كمُدْمِن الخمر**) وهو المُدَاوِم على شُرْبها، وكذا آنية الحائض، والمُرضِع، والجَزَّار، والدَّبَّاغ، ونحوهم (**وثيابُهم**) طاهرة ما لم تُعلَم نجاستها .

حكم بدن الكافر وطعامه ومائه

(**وبدنُ الكافرِ طاهرٌ**) لأنه لا يجب بجِمَاع الكِتابيَّة غير ما يجب بجماع المسلمة، ولو حرمت رطوباتهم لاستفاض نَقْله. (**وكذا**) يَحِلّ (**طعامه وماؤه**) أي: الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(**لكن تُكرَه الصَّلاة في ثِياب المُرْضِع، والحائض، والصَّبِيّ، ونحوهم**) كالنُّفَساء، والمُربِّية، وكمُدمن الخمر، والجَزَّار، وإنما كُرِه مراعاة للخلاف، واحتياطًا للعِبادة.

نجاسة جلد الميتة وجلد غير مأكول اللحم

(**ولا يَطْهُرُ جِلْدُ ميتةٍ**) والمَيْتة اسم لكُلّ حيوان خرجت رُوحه بغير ذَكاة، وقد يُسمَّى المذبوح في بعض الأحوال مَيْتة حُكْمًا كذبيحة المُرتَدّ؛ فلا يَطْهُر جِلْدها (**بدباغٍ**) والدَّبْغ: مُعالجة الجِلْد بمواد تُضَاف إليه لِيَزُول مَا بِهِ مِنْ نَتَنٍ، وَفَسَادٍ، وَرُطُوبَة، وعدم طهارة جِلْد المَيْتة بالدِّباغ من المفردات، وقد (**رُوِي**) هذا (**عن عُمَرَ**) بن الخطاب (و)عن (**ابنِه**) عبد الله بن عمر (و)عن أُمّ المؤمنين (**عائشةَ**) بنت أبي بكر (و)عن (**عِمرانَ بنِ حُصَين** رضي الله عنهم) أي: أنهم أَفتَوْا بعدم طهارته.

(**وكذا لا يطهر جلدُ غيرِ مأكولٍ**) كالكلب، والفهد، والأسد (**بذكاةٍ كلَحْمِه**)؛ لأنه ليس محلًّا للذَّكاة، فهو مَيْتة.

شروط إباحة استعمال جلد الميتة

١. دبغه بطاهر منشّف

(**ويباحُ استعمالُه، أي: استعمالُ الجِلْدِ؛ بَعْدَ الدَّبْغِ**) لا غير؛ إذ لا نزاع في نجاسة إِهَاب المَيْتَة قبل دَبْغِه، وإنما يُدْبَغ (**بطاهرٍ مُنَشِّف للخَبَثِ**) كالشَّبّ، والقَرَظ، وقُشور الرُّمّان، وغير ذلك ممَّا يحصل به مقصود الدِّباغ، (**قال**) أحمد ابن حمدان بن شبيب بن حمدان النميريّ الحرانيّ الفقيه الحنبليّ (**في**) كتابه (**«الرِّعاية»**) الكُبرى: (**«ولا بُدّ فيه»**)؛ أي: فيما يُدبَغ به (**من زوال الرائحة الخبيثة»**) فضابطه: أن يَطِيب به رِيحُ الجِلْد بحيث لو وقع في الماء بعده لم يعد إليه الفساد.

(**وجَعْلُ المُصرانِ**) أي: الأمعاء (**والكَرِش**) وهو بمنزلة المَعِدة للإنسان، (**وَتَرًا**) لقوس؛ كالحبل، فإنه (**دباغٌ**) أي: يكون ذلك دباغًا له؛ لأنه المعتاد فيه.

(ولا يحصل) الدِّباغ **(بتشميسٍ)** للجلد **(ولا تَتْرِيبٍ)** له،

(ولا يفتقِرُ إلى فعل آدميٍّ) لأن إزالة النجاسة من التُّروك فلا تفتقر إلى نِيَّة؛ **(فلو وقع)** الجِلْد **(في مَدْبَغَة فَانْدَبَغ: جاز استعماله)** لانْدِبَاغه في مَوْضِع الدِّبَاغ.

٢. استعماله في يابس

وإنما يجوز استعمال الجِلْد بعد الدِّباغ **(في يابسٍ)** أي: إذا دُبِغَ جلد الميتة بطاهر مزيل للخبث، أُبِيح استعماله في يابس **(لا)** استعماله في **(مائعٍ)** سواء كان المائع من ماء أو غيره، **(ولو وَسِعَ)** الإناء المصنوع من الجلد المدبوغ **(قُلَّتَيْن من الماء)** لأنه يُفْضِي إلى تَعدِّي النَّجاسة.

٣. أن يكون الحيوان طاهرًا في الحياة

وإنما يجوز استعمال الجلد المدبوغ **(إذا كان)** هذا **(الجِلْدُ)** قد أُخِذ **(مِنْ حيوانٍ طاهِرٍ في الحياةِ؛ مأكولًا كان كالشاة)** والظِّباء، والبقر، والإبل **(أَو لا)** أي: أو غير مأكول **(كالهِرِّ)**؛ أي: القِطّ؛ فيجوز استعماله في يابس.

حكم جلود السباع

(أَمَّا جلودُ السِّباع؛ كالذِّئب ونحوه، مما خِلْقَتُه أَكبرُ من الهِرِّ ولا يُؤْكلُ) كالأسد، والنَّمِر، والفهد، والكلب، ونحوها. وكالقرد، والدُّبّ؛ **(فلا يُباحُ)**: **(دَبْغُه)**،

(ولا استعماله قبل الدَّبْغ ولا بعدَه؛ فلا يَصِحّ بَيْعه).

(ويُباح استعمال مُنْخُلٍ) أي: الغربال **(مِنْ شعر نَجِس)** كحمار **(في يابس)** لا رطب؛ لعدم تَعدِّي النَّجاسة كركوب البغل، والحمار، ولا يباح افتراش جلود السباع مع الحكم بنجاستها، وعنه يباح. اختاره أبو الخطاب.

حكم أجزاء الميتة

(و)عظم المَيْتة، و(**لبنُها، أي: لبنُ الميتة**) نجس وفاقًا لمالك والشافعي؛ لأنه لَاقى وِعاء نَجِسًا فتَنَجَّس به، (**وكلُّ أَجزائِها؛ كقرنها، وظُفرِها، وعصَبها، وحافرها**) وكذا أصول شعرها، وأصول ريشها نَجِسة؛ لأنها من جملة أجزاء المَيْتَة أشبهت سائرها، (و)كذا (**إِنْفَحَتها**) بكسر الهمزة، وفتح الفاء، وتثقيل الحاء أكثر من تَخْفِيفِهَا، وهي: شيء يُستخرَج من بطن الحَمَل أو الجَدْي الرَّضيع أصفر، فيُعصَر في اللَّبن فيغلظ كالجبن، (و)كذا (**جِلْدتها**) أي: جلدة الإِنْفَحَة (**نَجِسةٌ، فلا يَصِحّ بيعها**) وعنه: أنها طاهرة مُباحة. وهو اختيار شيخ الإسلام.

(**غيرَ شَعَرٍ ونحوه**) أي: إن شعر المَيْتة ونحوه؛ (**كصُوف**) لضأن (**ووَبَر**) لإبل (**وريش**) لطائر (**من طاهر في حياة**)، ولو كانت غير مأكولة؛ كالهِرِّ والفأر. ويُسَنّ تغطية الآنية، وإيكاء الأسقية، (**فلا ينجس**) الشعر ونحوه ممَّا ذُكِر (**بموت، فيجوز استعماله**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، ولا يجوز استعمال شعر الآدميّ لحُرمته.

(**ولا ينجُسُ باطنُ بَيْضةِ مأكولٍ**) كالدَّجاج (**صلُب**) أي: اشتَدّ (**قِشْرُها**) حتى كان صلبًا (**بموت الطائر**)؛ لأنها منفصلة عنه، أشبهت ولد الميتة إذا خرج حيًّا، فإن لم يصلُب فنَجِسة؛ لأنها من أجزاء المَيْتة.

حكم المقطوع من الحيوان الحي

(**وما أُبين**) أي: فُصِل وقُطِع (**مِنْ حيوان حيٍّ**) كسَنَام، وأَلْيَة، ونحوهما (**فهو كميتتِه، طهارةً ونجاسةً**) حِلًّا وحُرْمة؛ (**فما قُطِع من السَّمك طاهرٌ**) وكذا الجراد لحِلّ مَيْتَتِه، (**وما قُطِع من بهيمة الأنعام**) وهي: الإبل، والبقر، والغنم،

(**ونحوِها**)؛ كالظِّباء، والطيور، ونحوها (**مع بقاءِ حياتها**) فهو (**نَجِسٌ**).

(**غيرَ مِسكٍ**) وهو طِيب معروف (**وفأْرتِه**) وهو دَمٌ ينعقد في سُرَّة حيوان يعيش في بلاد حارة قرب الصين يُسمَّى بغزال المسك، وهو نوع من الظِّباء، بَرِّيّ، يتميز بهذا الكيس يحمله الذَّكَر البالغ منه في وقت معلوم يتميز أجوده بالرائحة الذَّكِيَّة؛ وإنما لم ينجس المسك وفأرته؛ لأنه مُنْفَصِل بطبعه أشبه الولد، (**و**)كذلك (**الطَّرِيدة**) وهي الصيد بين قوم لا يقدرون على ذَكَاته فيأخذونه قطعًا حتى يُؤتَى عليه وهو حَيّ، (**وتأْتي في الصيد**) ولم يذكرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وفي التسهيل: «وما أُبِينَ من حَيٍّ كمَيته، سوى شعر، ومسك وفأرته».



(بابُ الاستنجاءِ)

الاستنجاء لغة

الاستنجاء في اللُّغة: القَطْع، (**من نجوتُ الشجرةَ، أي: قطعتُها؛ فكأنه قطع الأذى**) أي: النَّجْو، وهو العَذِرَة؛ أي: قطعه عنه باستعمال الماء،

تعريف الاستنجاء اصطلاحًا

(**والاستنجاء**) شرعًا: (**إزالة الخارج**) سواء كان معتادًا، أو لا (**من سبيل**) أَصْلِيّ؛ قُبُل، أو دُبُر عنه؛ إذ لو أزال الخارج من سبيل عن نحو بدن لم يعد ذلك استنجاءً (**بماءٍ**) طَهُور، (**أو إزالة حُكْمِه**)؛ أي: حُكْم الخارج (**بحَجَر**) طاهر مباح مُنْقٍ، وهي هنا مانعة الخلو فقط؛ فلا يرتفعان وقد يجتمعان. (**أو نحوه**) كخِرَق، وخشب، وخزف، وتراب. (**ويُسمَّى الثاني**)، وهو إزالة حُكْم الخارج بحَجَر: (**استجمارًا، من الجِمار، وهي الحجارة الصَّغِيرة**)؛ لأنه يستعملها في استجماره، وإذا أراد الاستجمار في الأرض فظاهر كلام ابن عطوة أن يكون في ثلاثة مواضع؛ لتلويث الموضع بالتكرار.

ما يُسْتَحَبّ عند قضاء الحاجة

(**يُستحَبُّ عندَ دخولِ الخلاءِ**) أي: يُستحَبّ إذا أراد دخول المكان المُعدّ لقضاء الحاجة (**ونحوِه**) كالحَمَّام، والمُغتَسَل، ونحوهما (**وهو**)؛ أي: الخلاء (**بالمدِّ**) في الأصل: المكان الخالي. و(**المَوْضِع المُعَدُّ لقضاء الحاجة**) فيُستَحبّ عند دخول الخلاء لقضاء الحاجة ما يأتي:

١. التسمية عند الدخول

أولًا: (**قولُ: بسمِ اللهِ**)؛ بدأ صاحب التسهيل الباب بقوله: «يُنَحِّي داخل

الخلاء ما فيه اسم الله تعالى إن أمكن، ثم يقول: بسم الله»؛ (**لحديث عليٍّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («**سَتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ**)، وهم مُكلَّفون في الجملة إجماعًا، (**وَعَوْرَاتِ**) جمع عورة: سَوْأَة الإنسان، وكُلّ ما يَسْتَحِي منه (**بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الكَنِيفَ**)؛ أي: المِرْحَاض (**أَنْ يَقُولَ: بِسمِ اللهِ**») أي: عند إرادة الدخول في الأمكنة المُعدَّة لذلك، وأما في غيرها ففي أول الشروع عند تشمير الثِّياب. (**رواه**) محمد بن يزيد المعروف بـ(**ابن ماجه**) القزوينيّ، (**و**)محمد بن عيسى (**التِّرمِذيّ**) صاحبا السُّنَن، (**وقال**) الترمذي: (**ليس إسناده**)؛ أي: إسناد هذا الحديث (**بالقَوِيّ**) وقال النَّوَويّ وغيره: هذا الأدب مُتَّفَق على استحبابه.

٢. التعوذ من الخبث والخبائث

ثم يقول بعد البسملة: (**أعوذُ**) أي: أَلُوذ، وأَلْتَجِئ، وأستجير، وأعتصم (**بالله**) تعالى (**من الخُبْثِ بإسكان الباء، قال**) الإمام (**القاضي**) عياض بن موسى بن (**عياض**) اليحصبي السبتي الغرناطي المالكي: (**هو**) أي: رواية الخُبْث بإسكان الباء (**أكثر روايات الشيوخ**)، وقال النووي: صَرَّح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، وقاله عامَّة أصحاب الحديث، وهو غلط، والصَّواب: الخُبُث، بضم الباء. (**وفسره**) أي: فسر القاضي عياض الخُبْث (**بالشَّرّ**) وكذا فَسَّره أبو عبيد، وغيره. والحاصل: أن الداخل يقول بعد البسملة: أعوذ بالله من الخُبْث (**والخبائثِ**) وهي (**الشياطين؛ فكأنه**) أي: داخل الخلاء (**استعاذ من الشَّرّ**) وهو الخُبْث (**وأهله**) وهم الشياطين؛ أي: الخبائث. (**وقال**) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (**الخطَّابِيُّ**) البُستِيّ: (**هو**)؛ أي: الخُبُث (**بضم الباء**) لا يجوز غيره، (**وهو**)؛ أي: الخُبُث (**جمع خبيث، و**)أما (**الخبائث**) فهي (**جمع خبيثة، فكأنه**)؛ أي: داخل الخلاء (**استعاذ من ذُكرانهم**)؛ أي: ذُكران

الشياطين (**وإناثهم**) وكذا قاله ابن حبان، وغيره.

(**واقتصر المُصنِّف على ذلك**) يعني على قول: «بسم الله، أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث»؛ (**تبعًا لـ«المحرَّر» و«الفروع» وغيرِهما**) كالغنية والإقناع؛ (**لحديث أنس**) بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أن النبيَّ ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ**) ومعناه: يا الله (**إِنِّي أَعُوذُ**)؛ أي: أَلُوذ، وأَلْتَجِئ (**بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخبَائِثِ». مُتَّفَق عليه**).

اللفظ الثاني للتعوذ

(**وزاد**) ابن النجار (**في «المنتهى» تبعًا لـ**)ابن قدامة في (**«المُقْنع» وغيره**) كالمستوعب، والشرح، والبُلْغَة، والوجيز: (**«الرِّجْسِ**) أي: القَذر (**النَّجِسِ**) ضِدّ الطَّاهر (**الشَّيْطَانِ**) وهو اسم لكُلّ جِنيٍّ كافر عاتٍ مُتمرِّد، من شَطَن؛ أي: بَعُدَ، لبُعْده من رحمة الله وتمرُّده (**الرَّجِيمِ»**) أي: المرجوم الملعون؛ (**لحديث**) الصحابيّ الجليل (**أبي أمامة**) صُدَيّ بن عجلان عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**«لا يَعْجَز**) أي: لا يَضْعُف (**أَحَدُكم إذا دخَل مِرْفَقَهُ**) المِرْفَق بالكسر واحد المرافق، وهو الكنيف والحُشّ (**أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**) رواه ابن ماجه.

٣. قول (غفرانك) عند الخروج

(**ويُستحَبّ أن يقول عندَ الخروجِ منه، أي: من الخلاء ونحوه**) كصحراء بعد فراغه: (**غُفْرَانَك**) وهو: منصوب بفعل مُقدَّر، أو مصدر؛ (**أي**): اغْفِرْ غُفْرَانَك، والمراد: (**أسأَلُك غفرانَك، من الغَفْرِ، وهو**) المَحْو مع (**الستر**)، فاستغفر الله من تقصيره في شكر الله على إخراج ذلك الخارج من بعد أن أنعم عليه، فأطعمه ثم

هضمه، ثم سَهَّل خروجه عليه؛ ويقول ذلك (**لحديث أنس**) بن مالك ﵁: (**كان رسولُ الله ﷺ إذا خرَج من الخلاء قال: «غُفْرانَكَ»**. **رواه**) محمد بن عيسى (**الترمذي، وحَسَّنَه**) ورواه الخمسة من حديث عائشة، وصَحَّحه ابن خزيمة، والحاكم، والنَّوويّ، وغيرهم، وظاهر حديث أنس أنه كان يجهر بهذا الذِّكْر، فيَحْسُن الجهر به.

٤. قول: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)

(**وسُنَّ له**) إذا خرج من الخلاء (**أيضًا: أن يقول: الحمدُ للهِ الذي أذْهَبَ عَنِّي الأذَى وعافانِي**) أي: من احتباسه (**لما رواه ابن ماجه**) في سُنَنه (**عن أنس**) بن مالك ﵁: (**كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»**) وفي حَمْده إشعار بأن هذه نعمة جليلة؛ فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه من النِّعَم.

٥. تقديم اليسرى عند الدخول

(**ويُستَحَبّ له**)؛ أي: لمَنْ أراد الخلاء (**تقديمُ رجلِه اليُسْرَى دُخُولًا، أي: عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذى**) كحَمَّام، ومُغتَسل، وكمَزْبَلة، ومَجْزَرَة، وسوق، ومكان معصية، ويستحب تغطية رأس وانتعال.

٦. تقديم اليمنى عند الخروج

(**ويُستَحبّ له تقديم يُمْنَى رِجْلَيْه خروجًا**) منه؛ لأنها أحَقّ بالتقديم إلى الأماكن الطَّيِّبة، وأحق بالتَّحرُّز عن الأذى،

وهذا (**عكْسَ**):

(**مسجدٍ**) ونحوه، وفي أخصر المُختَصرات: «عكس مسجد، ونعل،

ونحوهما»،

(و)عكس (**منزل، ولُبس نَعْلٍ وخُفٍّ**) فإنه يُقدِّم فيها رِجْلَه اليُمنَى دخولًا، واليُسرى خروجًا؛

ضابط ما تقدم فيه اليمنى أو اليسرى

(**فاليسرى تُقدَّمُ للأذى، واليُمنى لما سواه**)؛ وذلك لأن اليمين أحقّ بالتقديم إلى كُلّ طَيِّب، وأَوْلَى بالتَّحرُّز عن كُلّ خبيث،

(**وروى**) سليمان بن أحمد بن أيوب (**الطَّبرانيّ**) الحافظ (**في «المعجم الصغير»**) له (**عن**) الصحابيّ الجليل (**أبي هريرة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** ﷺ: «**إِذَا انْتَعَلَ**) أي: لَبِس النَّعْل (**أَحَدُكُمْ**) والنَّعْل هو الحِذاء، أي: ما وَقَيْتَ به القَدمَ من الأرض (**فَلْيَبْدَأْ بِاليُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِاليُسْرَى**») وأدلة هذه القاعدة كثيرة شهيرة؛ فإن البداءة باليمين مشروعة في الأعمال الصالحة للندب على تقديمها فيها، ولفضل اليمين حسًّا في القُوَّة والجُرأَة والصَّلاحيّة للأعمال ممَّا ليس لليسار؛ حتى إن الخَاتم يضيق في اليمنى، ويَتَّسِع في اليسرى.

(**وعلى قياسه**) أي: قِياس الخُفّ (**القميصُ ونحوُه**) كالقَبَاء، والسَّراويل فيُدخل يده اليُمنى قبل اليُسرى في اللُّبْس، ويُقَدِّم اليُسرى في الخَلْع.

٧. الاعتماد على الرجل اليسرى حال الجلوس

(**ويُستحَبّ له**)؛ أي: للمُتخَلِّي (**اعتمادُه على رِجْلِه اليُسْرَى حالَ جلوسه لقضاء الحاجة**) وينصب اليمنى؛ بأن يضع جميع يُسراه على الأرض مُتحاملًا عليها، وينصب يُمناه بأن يضع أطراف أصابعها على الأرض ويرفع باقيها؛ سواء كان يبول أو يَتغوَّط؛ (**لمَا روى**) الحافظ (**الطَّبرانِيُّ في «المعجم الصغير»**) له،

(و)رواه أحمد بن الحسين بن علي **(البيهقيُّ)** الشافعي **(عن سُراقَةَ بنِ مالك)** بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم، المدلجيّ الكناني: («**أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نَتَّكِئَ على اليُسرى، وأن نَنْصِبَ اليمنى**») وعَلَّلَه بعض أهل العِلْم بأنه أسرع، وأسهل لخروج الخارج، وأَعْوَن عليه، أو لِيَقِلّ مع ذلك استعمال اليُمنى لشرفها.

٨. البعد

(ويُستحَبّ بُعْدُه إذا كان في فضاءٍ) أي: في مكان ليس به جِدار **(حتى لا يراه أحدٌ)** فيَبْعُد عن الناس، بحيث لا يُسْمَع للخارج منه صوت، ولا يُشَمّ له ريح، سواء كان يُريد التَّبوُّل، أو التغوط؛ **(لفعله ﷺ. رواه)** الإمام **(أبو داود)** في سُنَنه **(من حديث جابر)** فإن لم يبعد عمدًا، أو لعُذر؛ سُنّ للناس الإبعاد عنه.

٩. الاستتار عن الأعين

(ويُستَحبّ استتارُه) عن الأعين؛ **(لحديث)** الصحابيّ الجليل **(أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال:** «**مَنْ أَتَى الغَائِطَ)** اسم فاعل، والمراد به العَذِرة، وأصل الغائط المُطمَئِنّ من الأرض الواسع، وكان الرجل إذا أراد أن يقضي الحاجةَ أتى الغائطَ وقضى حاجته، فقِيل لكُلّ مَنْ قضى حاجته: قد أتى الغائطَ، كَنَّوْا به عن نفس الحدث؛ كراهية لذكره باسمه الصريح، فمَنْ أتاه **(فَلْيَسْتَتِرْ**»**. رواه أبو داود)** ويَسْتَتِر ولو بإرخاء ذَيْله. ومحلّ الاستحباب بل السُّنِّيّة إذا لم يكن ثَمَّ مَنْ ينظره ممَّنْ يَحْرُم عليه نظره؛ لقوله في آخر الحديث: «مَنْ فعل فقد أحسن، ومَنْ لا فلا حرج»، وإلَّا وَجَبَ عليه الاستتار.

١٠. ارتياد المكان الرخو لبوله

(و)يُستحَبّ (ارتيادُه) أي: طلبه (لبولِه مكانًا رِخْوًا بتثليث الراء: لَيِّنًا) ضد الصُّلْب، والخَشِن (هشًّا) أي: رخوًا، أي: أن يطلب مكانًا لَيِّنًا لا يُخشَى منه رَشاش البول؛ (لحديث: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ». رواه) الإمام (أحمد وغيره).

١١. قصده المكان المرتفع لبوله

(وفي «التَّبْصرة») في الفقه لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الحلواني الحنبلي المعروف بأبي الفتح: (ويَقصِد مكانًا عُلْوًا) أي: مرتفعًا. (ولعله لينحدرَ) أي: يَنْهَبِط من العُلْو إلى السفل (عنه البول)،

(فإن لم يجد مكانًا رِخوًا؛ أَلْصَقَ ذَكَره) أي: وضع رأس ذكره قريبًا من الأرض، لا أن يلصق ذكره بحيث يتعذر عليه البول، (ليأمَنَ بذلك من رَشاش البول) لحديث: «تَنزَّهُوا من البول، فإن عامَّة عذاب القبر منه».

١٢. مسح الذَّكَر من أصله ثلاثًا

(ويُستحَبّ مسحُه، أي: أن يمسح، بيدِه اليُسْرَى) حال استنجائه (إذا فرَغ مِنْ بولِه مِنْ أَصْلِ ذَكَرِه، أي: مِنْ حَلْقَةِ دُبُرِه) والدُّبُر: ضِدّ القُبُل، (فيضع إصْبَعَه الوسطى تحت الذَّكَر، والإبهامَ فوقَه)؛ أي: فوق الذَّكَر، (ويمرُّ بهما)؛ أي: بأصبعَيْه (إلى رأسِه، أي: رأسِ الذَّكَرِ ثلاثًا؛ لئلا يبقى من البول فيه)؛ أي: في الذَّكَر (شيء) أي: بعد إمرار يده عليه.

١٣. النَّتْر ثلاثًا

(ويُستحَبّ نَتْرُه)؛ أي: قاضي الحاجة (بالمثناة ثلاثًا، أي: نترُ ذكَرِه)،

والمعنى: أن يجذبه؛ حتى يستخرج بقية البول، ويفعل ذلك (**ثلاثًا؛ ليستخرج بقية البول منه**) أي: من ذَكَرِه؛ (**لحديث: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا». رواه أحمدوغيره**) وضَعَّفه شيخ الإسلام، وغيره.

١٤. تحوله من موضعه للاستنجاء

(**ويُستحَبّ**) لقاضي الحاجة إذا فرغ من حاجته (**تحوُّله**) أي: أن يتحوَّل (**مِنْ مَوْضِعِه**) إلى موضع آخر (**ليستنجِيَ في غيره**)؛ أي: في غير هذا الموضع (**إنْ خاف تلوُّثًا باستنجائه في مكانه**) أي: إن خاف بالاستنجاء في الأول أن يَتلوَّث ثوبه، أو بدنه بالنَّجاسة؛ (**لِئَلَّا يَتنجَّس**) فاستحباب التَّحوُّل تباعد عن النَّجاسة.

١٥. البداءة بالقبل

(**ويبدأ**) استنجاء (**ذَكَر وبِكْر بقُبُلٍ**) لبُروز ذَكَر الذَّكَر، ولوجود عُذْرَة البِكْر دون الثَّيِّب، و(**لئلا تتلوَّث يدُه**)؛ أي: الذَّكَر، والبِكْر، فتنزل عليه قطرات من البول (**إذا بدأ**) أحدهما (**بالدُّبرِ وتخَيَّرُ ثَيِّبٌ**) في البدء بأيِّهما شاءت.

ما يكره عند قضاء الحاجة

١. دخوله بشيء فيه ذكر الله

(**ويُكْرَهُ**) لقاضي حاجته (**دخولُه، أي: دخولُ الخلاء أو نحوِه بشيءٍ فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى**) تعظيمًا لله عن موضع القاذورات (**غيرَ مُصحَف فيحرم**) قطعًا،

(**إلَّا لحاجةٍ**) كأن لم يجد مَنْ يحفظه في الخارج، وخاف ضياعه إن تركه، وبحث في شرح الإقناع أن بعض المصحف كالمصحف،

(**لا**) أي: فلا يُكرَه دخول الخلاء ومعه (**دراهم ونحوِها**) كالدَّنانير فيها ذِكْر الله، (و)كذا (**حُرُز**)، وهو ما يَحْفَظ فيه ماله؛ (**للمشقَّة**).

(**ويَجْعَلُ فصَّ خاتمٍ احتاج للدخول به بباطنِ كفٍّ يمنى**) إذا كان مكتوبًا عليه اسم الله لئلَّا يُلاقي النَّجاسة، أو يقابلها.

٢. استكمال رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض

(**ويُكره**) لمن بال قاعدًا (**استكمال رفْعِ ثَوْبِه**) أي: أن يرفع ثوبه جُمْلَة (**قبْلَ دُنُوِّه، أي قُرْبه من الأرضِ**، «**بلا حاجة**»؛ **فيرفع شيئًا فشيئًا**)؛ صِفة مصدر، أي: يرفع قليلًا قليلًا، وإن خاف تَنجُّسه رفعَ قَدْرَ حاجته.

(**ولعلَّه**) أي: ولعل الرفع شيئًا فشيئًا (**يجب إن كان ثَمَّ**) أي: هناك (**مَنْ ينظرُه**)؛ أي: ينظر إليه، (**قاله**) ابن مفلح (**في «المُبدِع»**) وغير حال البول مثله وأَوْلَى.

٣. كلامه أثناء قضاء الحاجة

(**ويُكرَه كلامُه**) أي: كلام قاضي الحاجة (**فيه**) أي: في الخلاء (**ولو بِرَدِّ سلام**)،

(**وإن عطَسَ**) قاضي الحاجة (**حَمِدَ اللهَ بقلبه**) وأجاب المُؤذِّنَ بقَلْبِه، ويُكرَه بلفظه.

(**ويجب عليه تحذير ضريرٍ**) عن هلكة من بئر، أو حيَّةٍ، أو نحوهما، (**و**)يجب عليه أيضًا تحذير (**غافلٍ عن هلكَةٍ**)؛ لأنه موضع ضرورة؛ فاستُثْنِيَ ممَّا تقدَّم، ولأن حفظ المعصوم أَهَمّ.

(**وجَزَمَ**) محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسيّ الحنبليّ (**صاحب النَّظْم**) المشهور في نحو ستة آلاف بَيْت (**بتحريم القراءة في الحُشِّ**) وهو لُغة: البُستان، ويُكنَى به عن الذي يُتغوَّط فيه، وجمعه حُشوش، (**و**)تحريم القراءة في

(**سطحه**)؛ أي: سطح الحُشّ، والسطح: ظهر البَيْت، وأعلى كُلّ شيء، (**وهو**)؛ أي: تحريم القراءة في الحُشّ وسطحه (**متوجِّهٌ على حاجته**) أي: أن القول بالتحريم مُتوجِّه إذا كان المُتخَلِّي جالسًا على حاجته بهذا القيد.

والحاصل: أنه قد ذهب في المحرر إلى كَرَاهة القراءة في الحش مطلقًا، وذهب في الإنصاف إلى تحريم القراءة في الحش مطلقًا، واختلف في كلام صاحب النظم، فذكر في الفروع: يحرم في الحش وسطحه، ثم قال صاحب الفروع: «وهو متجه على حاجته»، فظاهر الإنصاف أن الجملة الأخيرة من صاحب الفروع، فعلى هذا لا فرق بين الإنصاف وصاحب النظم، خلافًا لِمَنْ فَرَّقَ بينهما، وجزم في الغاية أنه من كلام صاحب النظم، فعَلَى هذا يكون هو المذهب، فلا يحرم إلا في حال قضاء الحاجة، وهو ظاهر الإقناع والروض.

٤. بوله في شق ونحوه

(**ويُكرَه بَوْلُه في شَقٍّ بفتح الشين**) واحد الشقوق، وهو الثّقْب الواقع في الشيء، والصَّدْع، والموضع المشقوق، (**ونَحْوِه**)؛ أي: نحو الشَّقّ (**كسَرَبٍ، وهو ما يتخِذُه الوحشُ والدبيبُ بيتًا في الأرض**) قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه. وإنما كُره ذلك خشية خروج دابَّة من الأرض فتؤذيه، فينبغي اتقاؤه.

٥. بوله في الإناء بلا حاجة

(**ويُكره أيضًا بولُه في إناءٍ بلا حاجة**) ونار، ورماد، ولا يُكرَه البول قائمًا،

٦. بوله في مستحم غير مقير أو مبلَّط

(**و**)يُكرَه بَوْلُه في (**مُستحَمٍّ**) وهو الموضع الذي يُغتسَل فيه، أو يُتوضَّأ فيه؛ إذا كان المُستَحَمّ (**غير مُقَيَّرٍ**) وهو المَطْلِيّ بالقار، والقار شيء أسود يُطلَى به السفن

والإبل، أو هو الزِّفْت (**أو مبلَّطٍ**) أي: المفروش بالبلاط، وهو صفائح الحجارة الملساء، وإنما كُره لئلَّا يصيبه من البول شيء حال الغَسْل.

٧. مس فرجه أو فرج زوجته بيمينه

(و)يُكرَه (**مسُّ فَرْجِه**) أي: فرج نفسه (**أو فَرْج زوجته ونحوِها بيمينِه**) مطلقًا حال البول وغيره؛ تشريفًا، وصيانة لها عن الأقذار، بلا حاجة.

٨. استنجاؤه أو استجماره بيمينه

(**ويُكرَه**) أيضًا (**استنجاؤُه واستجمارُه بها، أي: بيمينه**) لغير ضرورة؛ كقطع يده، وحاجة كجرحها، وإلا فلا يُكرَه؛ وإنما كُره (**لحديث**) الحارث بن ربعيّ (**أبي قتادة**) الأنصاري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: («**لَا يُمْسِكَنَّ**» ومسكت بالشيء: أخذت به، وأمسكته بيدي إمساكًا قبضته باليد، (**أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ**) والمسح: إمرار اليد على الشيء السائل، أو المُتلَطِّخ لإذهابه (**مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**». **مُتَّفَق عليه**).

٩. استقبال النيرين

(و)يُكرَه أيضًا (**استقبالُ النَّيِّرَيْنِ، أي: الشَّمْس والقمر**) سُمِّيَا بالنَّيِّرَيْن، يعني: المُنيرَيْن، لاستنارتهما من بين سائر الكواكب؛ أي: (**لما فيهما من نور الله**)، ويكره أيضًا استقبال مَهَبّ الريح.

ما يحرم عند قضاء الحاجة

١. استقبال القبلة واستدبارها في غير البنيان

(**ويحرُمُ استقبالُ القبلةِ**) حال قضاء الحاجة، (و)يَحْرُم كذلك (**استدبارُها حال قضاء الحاجة في غيرِ بُنْيانٍ؛ لخبر**) خالد بن زيد بن كليب (**أبي أيوب**)

الأنصاريّ **(مرفوعًا)** إلى النبي ﷺ أنه قال: («**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ**) وهي الكعبة (**وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**») وأمره بالتشريق أو التغريب خطاب منه لأهل المدينة، ومَنْ جرى مجراهم أن يتوجهوا إلى المشرق أو المغرب، وأمَّا مَنْ كان في جهة الشرق أو الغرب فإنه يتحول إلى الجنوب أو الشمال. وهذا الحديث (**مُتَّفَق عليه**).

(**ويَكْفِي**):

(**انحرافُه**) أي: المُتخَلِّي (**عن جهة القِبْلة**) أي: يكفي التَّحرُّف عن جهتها، ولو يسيرًا، يَمْنَة أو يَسْرَة، بخلاف الصلاة فلا يضر فيها الانحراف اليسير،

(و)يكفي أيضًا (**حائلٌ**) بينه وبين القبلة من دابة، وجدار، ونحوه (**ولو**) كان الحائل (**كمُؤْخِرَةِ رحْلٍ**) وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب، وفي دليل الطالب: «ويكفي إرخاء ذيله»، (**ولا يُعتبرُ القُرْبُ من الحائل**) كما لو كان في بيت، فيكفي الحائل ولو كان بعيدًا.

(**ويُكرَه استقبالُها**)؛ أي: القبلة، واستدبارها (**حالَ الاستنجاء**) وقال في الإنصاف: يتوجه التَّحريم.

٢. اللبث فوق الحاجة

(**ويَحْرُم**) أيضًا (**لُبْثُه**)؛ أي: مُكْثه، وإقامته (**فوقَ حاجتِه**) في الخلاء؛ أي: وهو على الحاجة؛ (**لما فيه من كشف العَوْرة بلا حاجة، وهو**) يعني: إطالة اللُّبْث (**مُضِرٌّ عند الأطباء**)؛ لأنه يُدْمِي الكَبِد، ويُورث الباسور.

٣. قضاء الحاجة في مكان يضُرُّ بالناس

(**ويحرم بولُهُ وتغوُّطُه في**):

(**طريقٍ مسلُوك**)؛ أي: طريق يسير فيه الناس،

(و)يحرم كذلك بوله، وتغوطه في (**ظِلٍّ نافِعٍ**) أي: الذي يَستَظِلّ به الناس، ويعتادون الجلوس فيه، أو يتخذونه مَقِيلًا، ومناخًا،

(**ومثلُه**)؛ أي: مثل الظِّلّ النافع (**مُشَمَّسٌ**)؛ أي: المكان الذي يتشمس فيه الناس (**زمنَ الشتاء**)،

(**ومُتَحَدَّثُ الناس**)؛ لأنهما في معناه، إلا في غيبة ونميمة،

(و)يحرم أيضًا بوله، وغائطه (**تَحْتَ**)؛ أي: أسفل (**شجرةٍ عليها ثَمَرَةٌ**) سواء كانت الثمرة تُؤكَل، أو لا؛ صِيَانَةً لها عن التلويث، وفي أخصر المختصرات: «وتحت شجرة مُثمرة ثمرًا مقصودًا»؛ (**لأنه يُقَذِّرُها**) ويُقَذِّر ثمرتها فيفسدها، أو تعافها النَّفْس، وفي دليل الطالب: «وبين قبور المسلمين».

(**وكذا**) يحرم بوله، وتغوّطه (**في مَوْرِدِ الماء**) أي: مجاريه ومشارعه، والطُّرق إليه.

(و)يحرم (**تغَوُّطُهُ بماء مطلقًا**) قليلًا كان أو كثيرًا، جاريًا أو غير جارٍ؛ لأنه يُقذِّره، ويمنع الناس الانتفاع به، ما لم يكن مستبحرًا؛ لانتفاء العلة، أو كان معدًّا لذلك؛ كالنهر الجاري في المطاهر بدمشق؛ لأنه لا يستعمل عادة، بخلاف البول فلا يُكره إلَّا في الراكد، وقال في التسهيل: «ولا يبول في ماء راكد، ولا تحت مُثْمِر، وظل نافع، ومُشَمَّس، وطريق، وشَقّ، ومُغتَسل، ومَهَبّ ريح، ومطر».

كيفية الاستنجاء

(**ويستجْمِرُ**) مَنْ قضى حاجته (**بحَجَرٍ**)، والاستجمار هو: الاستنجاء بحِجارةٍ (**أو نحوِه**) كخشب، وخِرَق، وتراب، ونحو ذلك، (**ثم يَسْتَنْجِي**) بعد استجماره

(**بالماءِ؛ لفعله** ﷺ. **رواه**) الإمام (**أحمد وغيره من حديث عائشة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (**وصَحَّحه**) محمد بن عيسى (**الترمذيّ**)، ورواه النسائي، ولفظه: «مُرْن أزواجكن أن يُتبِعوا الحجارة الماء؛ فإني أَسْتَحِييهِمْ، وإن رسولَ الله ﷺ كان يفعله»، ولأنه أبلغ في الطَّهارة؛

(**فإنْ عَكَس**) بأن استنجى بالماء ثم استجمر (**كُرِه**)؛ لأنه لا فائدة فيه.

(**ويُجْزِئُه**)؛ أي: يُجزئ مَنْ قضى حاجته، أي: يُخرجه عن العُهدة (**الاستجمارُ**) بكُلّ جامد مُنْقٍ (**حتى مع وجود الماء**) في قول أكثر أهل العِلْم، (**لكن الماء أفضل**) من الحَجر على كُلّ حال، ويستثنى الميت؛ فلا يجزئ في غسله الاستجمار ولو بالمخرج، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وإن كان قياس المذهب الصحة إن لم يتعد الخارج موضع العادة.

شرط جواز الاستجمار

وإنما يُجزئ الاستجمار (**إن لم يَعْدُ، أي: يتجاوزُ الخارِجُ موضِعَ العادةِ**)، المُستَمِرّة، وهو ما عاد إليه مَرَّة بعد أخرى؛ (**مثلَ أن ينتشر الخارجُ على شيء من الصَّفْحَةِ**) أي: صفحة الدُّبُر، وهي باطن الأَلْيَة المُستَتر بالانطباق عند القيام، (**أو يمتدَّ إلى الحَشَفَةِ**) وهي: الكَمَرَة، ما فوق الخِتان من رأس الذَّكَر (**امتدادًا غيرَ معتاد؛ فـ**)إن جاوز العادة فـ(**لا يُجْزِئُ فيه إلّا الماءُ**) للمُتعدِّي فقط؛ لأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء، وإنما رُخِّص في الاستجمار لتكرُّر النجاسة على المحل المعتاد، فإذا جاوَزَهُ خَرَج عن حَدّ الرُّخصة؛ (**كـ**):

(**قُبُلَي الخُنْثى المُشْكِل**) أي: وكذا الخارج من أحد قُبُلَي الخُنثَى المُشكِل لا يُجزِئ فيه إلَّا الماء؛ لأن الأصلي منهما غير معلوم، والاستجمار لا يَصِحّ إلَّا في أصليٍّ، (**ومخرجٍ غيرِ فرجٍ**) كالمريض الذي فتحت له فتحة للخارج، سواء

تَنجَّس بخارج منه، أو بغيره، فلا يُجْزِئ فيه إلَّا الماء، (**وتنجسِ مخرجٍ بغيرِ خارج**) منه، أو به، وجف قبل استجمار، فلا يُجزئ فيه إلَّا الماء.

(**ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرجٍ ثيِّبٍ**) فلا تُدخِل يدها، ولا أصبعها مهما أمكن، بل ما ظهر فقط، (**ولا داخلِ حَشَفَةِ أقلَفَ**) وهو الذي لم يُختَن (**غيرِ مَفْتوقٍ**) بخلاف المفتوق، مشقوق القَلَفَة فيجب غسلها؛ لعدم المشقَّة فيه.

شروط الاستجمار

أولاً: شروط ما يستجمر به

(**ويُشْتَرَطُ للاسْتجمار بأحجارٍ ونَحْوِها؛ كخُشُب، وخِرَق**) وتراب، ونحو ذلك، وقال في التسهيل في سياق شروط المُستَجْمَر به: «بكُلِّ جامد»:

(**أنْ يكونَ ما يُستجمَر به**):

(**طاهِرًا**) فلا يَصِحّ بنَجِس، وأن يكون ما يُستجمَر به (**مُباحًا**) فلا يَصِحّ الاستجمار بمُحرّم. واشتراط إباحة المُستجمَر به من المفردات، وهو اختيار شيخ الإسلام. ويُشترط أيضًا أن يكون المُستجمَر به (**مُنْقِيًا**) للمَحلّ؛ فلا يُجزئ بأَمْلَس من نحو زُجاج؛ إذ المقصود الإنقاء، ولا يحصل به لعدم حصول المقصود منه، ولا يُجزئ بشيء رَخْو، ونَدِيّ، ورَطِب لامتزاجه بالخارج فيزيد المحل نجاسة، ويُجزئ الاستجمار بعده بمُنْقٍ، (**غيرَ عظمٍ ورَوْثٍ، ولو طاهِرَيْن**) أي: العَظْم، والرَّوْث، فلا يُجزئ (و)غير (**طعامٍ، ولو لبهيمة**)؛ لأنه إذا نُهي عن الاستجمار بزاد الجِنّ، فزاد الإنس أولى بالنهي، واختار شيخ الإسلام في قواعده الإجزاء بالمطعوم ونحوه. (و)لا يَصِحّ الاستجمار بـ(**مُحْتَرَمٍ؛ ككُتُب**

عِلْم) شرعيٍّ تعظيمًا، وما فيه ذِكْر الله تعالى، **(و)**لا يَصِحّ الاستجمار بـ**(مُتَّصِلٍ بحيوانٍ؛ كذَنَب البهيمة)** وكَبِدِهَا، ورِجْلِها، **(وصُوفِها المُتَّصل بها)** قبل الجَزّ؛ لأن له حُرمة، فهو كالطعام.

(ويحرُم الاستجمار بهذه الأشياء) المُستثنَاة كُلّها، للنَّهي عن الاستجمار بها من غير وجه، **(و)**يحرم الاستجمار كذلك **(بجلدِ سمكٍ، أو حيوانٍ مذَكًّى مُطْلَقًا)** دُبغ أو لا، ويُحتمَل أيضًا أن معناه: سواء يُؤكل أم لا، مُتَّصِلًا أم لا، **(أو حشيشٍ رَطبٍ)**؛ لأنه زاد البهائم، فهو أَوْلَى من الرَّوْث، الذي هو علف بهائم الجِنّ كما تَقدَّم، ولا يحصل به الإنقاء، ومفهومه أن اليابس يَصِحّ، وهو مُقيَّد بما إذا لم يكن طعامًا، وإلَّا فلا، لوجود العِلَّة، والحُكم يدور مع عِلَّته. فإن فعل؛ لم يجزئه بعد ذلك إلَّا الماء؛ أي: إن فعل المحرم.

وبالجملة فيشترط في المستجمر به شروط:

أحدها: أن يكون جامدًا؛ لأن المائع إن كان ماء فهو استنجاء، وإن كان غيره امتزج بالخارج، فيزيد المحل نجاسة.

ثانيها: أن يكون طاهرًا.

ثالثها: أن يكون منقيًا؛ فلا يجوز الاستجمار بالزجاج ولا الحجر الأملس الصقيل والبلور؛ إذ المقصود الإنقاء، ولا يحصل بذلك.

رابعها: أن لا يكون محترمًا؛ فلا يجوز بطعام ولو لبهيمة، وكذا طعام الجن، وكتب الفقه والحديث وسائر الكتب المباحة، وأن لا يكون حيوانًا ولا متصلًا بحيوان.

خامسها: أن لا يكون محرمًا ذاتًا أو وصفًا؛ كمغصوب، ومسروق، وموقوف، وقطع ذهب، أو فضة.

وحيث قيد بعدم الإجزاء فإنه يتعيّن الماء في الشرط الأول، وكذا في الثاني على ما قطع به المجد والكافي، وفي الثالث يعدل إلى طاهر منق، وفي الرابع والخامس هل يجزئه الحجر جعلًا لوجود آلة النهي كعدمها، أو يعدل إلى الماء لعدم فائدة الحجر إذًا لنقاء المحل؟ فيه وجهان، أرجحهما: أنه يصح الاسْتِجْمَار بعده بمنق. قال في الإقناع: «وإن استجمر بغير منق أجزأ الاستجمار بعده بمنق».

ثانيًا: شروط المسح

(**ويشْتَرَطُ للاكتفاء بالاستجمار**) إن لم يستعمل الماء:

(**ثلاثُ مَسَحاتٍ مُنْقِيَةٍ**) أي: مُنظِّفة، (**فأكثرَ**) من ثلاث، (**إن لم يحصل**) الإنقاء (**بثلاث، ولا يجزئ أقلُّ منها**) أي: الثلاث مَسحَات للأخبار، (**ويُعتبر أن تعمَّ كلُّ مسحةٍ المحَلَّ**)؛ لأنها إن لم تكن كذلك لم تكن مَسْحَة بل بعضها، فلو أفرد كل جهة بحجر لم يجزه،

(**ولو كانت الثلاثُ بِحَجَرٍ ذي شُعَبٍ**)؛ أي: أطراف؛ (**أَجْزَأَت إن أَنْقَتْ**)؛ لأنه يحصل بالشُّعب الثلاث ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كُلِّ وَجْه، فلا فرق، وهذا إن أَنْقَت، وإلَّا زاد حتى يُنْقِي، ولا يصح في حائط موقوف، ويجب بعده الماء.

(**وكيفما حصَل الإنقاءُ في الاستجمار أَجْزَأَ**) أي: وأيّ صِفة حصل بها الإنقاء كَفَى؛ لأن المقصود إزالة النجاسة،

حد الإنقاء في الاستجمار

(**وهو**)؛ أي: الإنقاء في الاستجمار: (**أن يَبقى أثرٌ لا يُزِيلُه إلَّا الماءُ**)،

حد الإنقاء في الاستنجاء

(و)الإنقاء (**بالماء**) هو: (**عَوْدُ المحَلِّ كما كان، مع السَّبْع غَسلات**)، أي: كما كان قبل خروج الخارج، لزوال لُزوجة النَّجاسة، وآثارها مع الغَسلات السَّبْع، أي: فلا بُدّ من اعتبار العدد، (**ويكفي ظن الإنقاء**) أي: ويكفي في الاستنجاء بالماء أو الحجارة غلبة الظَّن؛ لأن اعتبار اليقين هنا حَرَج، وهو مُنْتَفٍ شرعًا.

سنن الاستجمار

(**ويُسَنُّ قَطْعُه، أي: قطعُ ما زاد على الثلاث على وِتْرٍ**) والوتر: الفَرْد، وما لم يُشْفَع بعدد؛ وإنما يُسَنُّ قطعه على وِتْر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرِ»؛ (**فإن أنقى برابعة؛ زاد خامسة، وهكذا**) أي: إن أنقى بسادسة زاد سابعة.

ما يوجب الاستنجاء

(**ويَجِبُ الاستنجاءُ**) أو الاستجمار (**بماء، أو حَجَر، ونحوه**) كخِرَق، وخشب، وتراب (**لكلِّ خارجٍ من سبيل**) معتادًا كان الخارج؛ كالبول، أو لا؛ كالمذي، ولو نادرًا كالدُّود، (**إذا أراد الصلاة ونحوَها**) كمَسّ مُصْحَف، (**إلَّا الريحَ**) فلا يُشرَع الاستنجاء لها، (و)كذا (**الطاهر**) كالمَنِيّ، والولد العاري عن الدَّم، (**وغيرَ المُلَوِّثِ**)، أي: غير الخارج النَّجِس المُلَوِّث، كالبَعْر الناشف، والحصى، قال في دليل الطالب: «والنَّجِس الذي لم يُلَوّث المَحلّ».

حكم الوضوء قبل الاستنجاء

(**ولا يصِحُّ قبْلَه، أي: قبل الاستنجاء بماء، أو حجر، ونحوِه؛ وُضُوءٌ، ولا تَيمُّمٌ؛ لحديث المقداد**) وهو عمرو بن ثعلبة (**المُتَّفق عليه**: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ**

يَتَوَضَّأُ») وهذا لفظ النّسائي، وقال الحافظ: مُنقَطِع، ولفظ مسلم: «يَغْسِل ذَكَره، ويتوضأ».

(**ولو كانت النجاسة على غير السَّبيلَيْن**) صَحّ الوضوء، والتَّيمُّم قبل زوالها، (**أو**) كانت النَّجاسة (**عليهما**)؛ أي: على السَّبِيلَيْن (**غيرَ خارجةٍ منهما؛ صَحّ الوضوء والتيمم قبل زوالها**) أي: النجاسة.



(بابُ السِّواكِ، وسُنَنِ الوُضوءِ)

(**وما أُلْحِقَ بذلك**) أي: ما أُلحِق بالسِّواك، وسُنن الوضوء؛ لما له به من التَّعلُّق، أو المقاربة (**من الإدِّهان**)، من دَهنَ الشيء: إذا بَلَّه (**والاكتحال**)، وكَحَل العَيْنَ يكحَلُها كَحْلًا: جعل فيها الكُحْل، (**والإخْتِتان**)، الاختتان مصدر، والخِتان اسم من الخَتْن، ومَوْضع القطع من الذَّكَر والأُنثى، (**والاستحداد**)، وهو حلق العَانَة، (**ونحوِها**) أي: نحو ما أُلحق بذلك؛ كتقليم الأظفار، وقَصّ الشارب، وإعفاء اللِّحْيَة، وإبقاء شعر الرأس، وغير ذلك، وأدخلوها في الباب؛ لكونها من خصائص الفِطْرة.

أَوَّلًا: السِّواك

إطلاق السواك على الأداة

(**السِّواك والمِسْواك**) هو: (**اسم للعُود الذي يُستاك به**) من أَرَاك، أو غيره،

إطلاق السواك على الفعل

(**ويُطلق السِّواك على الفِعْل**) وهو المراد هنا (**أي**) على (**دَلْك الفَمِ بالعُود**) أي: استعمال العُود في الأسنان (**لإزالة نحوِ تغيُّرٍ**)؛ كصُفْرة، ورائحة، فـ(**كـ**)ما يُطلَق (**التَّسوُّك**) على الفعل، يُطلَق عليه السِّواك.

ما يحصل التسوك به

يُسنّ (**التسوُّكُ بِعودٍ**) وأفضله الأَرَاك، قال في دليل الطالب: «بعود رَطْب»، (**لَيِّنٍ، سواء كان رطبًا**) وهو الأخضر، وهو أبلغ في الإنقاء، (**أو يابسًا مُنَدًّى**)؛ أي: مَبْلُول، (**من أَرَاك، أو زيتون، أو عُرجونٍ، أو غيرها**) ممَّا يُستاك به، (**مُنْقٍ للفم**)؛ أي: مُنظِّف، (**غيرِ مُضِرٍّ**) أي: غير جالب للضَّرر؛ (**احترازًا عن الرُّمَّان،**

والآس) وهو المعروف بالرَّيْحان، وهو شجر ورقه عَطِر، يَضُرّ بلَحْم الفَمِ (**وكلّ ما له رائحةٌ طيبة**)؛ أي: كُلّ عُود ذكيّ الرائحة، و(**لا**) يكون العود الذي يُستاك به ممَّا (**يَتَفَتَّتُ**)، أي: يَتكسَّر (**ولا يجرَح**)، أي: لا يَشُقّ.

ما يكره التسوك به

(**ويُكره بعودٍ يَجرح أو يضر**) أي: يجرح فمه، أو يضره (**أو يتفتَّت**) في فِيهِ؛ لأن ذلك مُضادّ لغرض السِّواك.

التسوك بإصبع أو خرقة

(**ولا يُصيب السُّنّة**) أي: لا يحصل على الأجر (**من استاك بإصْبَعه، و**)مَن استاك بـ(**خِرْقَةٍ ونحوهما**) كأُشْنَان أو معجون؛ (**لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل به الإنقاءُ؛ كالعود**) أي: لا يحصل بالإصبع، والخرقة، ونحوهما الإنقاء كما يحصل بالعُود، والوجه الثاني: يصيب السنة.

الوقت المسنون للتسوك

والتَّسوُّك (مسنونٌ كلَّ وقْتٍ)، فـ«مسنونٌ» هو (**خبر قوله: «التَّسوُّك»، أي: يُسنُّ كلَّ وقت؛ لحديث: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ**) وهي: كُلّ آلة يُتطهَّر بها، شبَّه السواك بها؛ لأنه مُنظِّف (**لِلْفَمِ**) والطهارة النظافة، وهو (**مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**») بأن يكون في حال كمال ونظافة؛ إظهارًا لشرف العِبادة. (**رواه**) الإمام محمد بن إدريس (**الشافعيّ، و**)الإمام (**أحمد، وغيرهما**) كالنسائي، وابن خزيمة، والبخاري تعليقًا عن عائشة مرفوعًا.

وقت كراهة التسوك للصائم

(**لغيرِ صائمٍ بعْدَ الزوالِ، فيُكره**) السواك بعد الزوال؛ (**فرضًا كان الصومُ أو**

نفلًا) هذا المذهب، وعنه يستحب، اختاره شيخ الإسلام.

وقت استحباب التسوك للصائم

(وقبلَ الزَّوال):

(يُستحَبُّ له بيابس) قولًا واحدًا، **(ويُباحُ برَطْبٍ)**، والفرق بين الرطب واليابس؛ أن الرَّطْب له أجزاء تَتحلَّل، واليابس ليس له أجزاء تَتحلَّل؛

(لحديث: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالعَشِيِّ». أخرجه) الإمام **(البيهقيّ عن عليّ)** بن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عن النبي ﷺ.

الأحوال التي يتأكد فيها التسوك

والتَّسوك **(متأكِّدٌ)**؛ فـ«متأكد» **(خبرٌ ثانٍ لـ«التَّسوُّك»)** أي: أن التَّسوُّك مسنون استنانًا مُتأكِّدًا؛ بمعنى: أن طلبه مُؤكَّد زيادة على سائر الأوقات.

وهو مُتأكّد **(عندَ صلاةٍ)** ونحوها، **(فرضًا كانت أو نفلًا)**؛ لقول رسول الله ﷺ: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة» رواه الجماعة.

(و)التَّسوُّك مُتأكِّد أيضًا **(عند انتباهٍ)** أي: عند استيقاظ من: نَبَّهَه من نومه: أَيْقَظه **(من نوم ليلٍ أو نهار)**؛ لحديث حذيفة: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يَشُوص فَاه بالسِّواك، رواه الجماعة إلَّا الترمذيّ.

(و)التَّسوُّك أيضًا مُتأكّد **(عند تَغَيُّرِ رائحةِ فَمٍ)** ونحوه، **(بـ)**ريح كريه من **(مأكول أو غيره)** ككثرة كلام، وإطالة سكوت، أو جوع، أو عطش.

(و)هو مُتأكِّد **(عند وضوء)** حال المَضْمَضَة **(وقراءة)** القرآن، تطيِيبًا للفَم.

(زاد) محمد بن عبد الله بن محمد **(الزركشيُّ)** المصري صاحب شرح الخرقي، **(والمصنِّف)**؛ أي: الحجاويّ **(في «الإقناع»)**:

(و)التَّسوُّك مُتأكِّد أيضًا عند (**دخولِ منزلٍ**) وزاده في التسهيل، ودليل الطالب. واختاره المجد في شرح الهداية. ذكره في الإنصاف، (و)عند دخول (**مسجدٍ، و**)كذا يَتأكَّد عند (**إطالةِ سكوت**) لما يَتولَّد من البَلْغَم، (و)عند (**خُلُوِّ المعِدة**) وهي مَقَرّ الطعام والشراب، ومَوْضع هضمه قبل انحداره إلى الأمعاء، (**من الطعام**)؛ لما يَتولَّد منه من الرائحة المُستكرَهة، (و)عند (**اصفرار الأسنان**)، ويتأكد عند الطَّواف، والخُطْبَة، وأكل المُنْتِن، ونحوه، وبعد الوتر، وفي السُّحور، وغير ذلك.

صفة التسوك

(و)هيئة التَّسوُّك: أن (**يَسْتاكُ عَرْضًا**)، لا طولًا؛ (**استحبابًا**) لأنه إذا فعل طولًا أَدْمى اللِّثة، والعَرْض (**بالنسبة إلى الأسنان**) لا بالنسبة إلى الفم، وإنما ينبغي أن يستاك من ثناياه إلى أضراسه، وذلك عَرْض بالنسبة إلى الأسنان، وطول بالنسبة إلى شِقّ الفَم. ويَستاك (**بيده اليسرى**)؛ لأن الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم. ويَستاك (**على أسنانه**) أي: يضع طَرَف السِّواك على أسنانه، (و)على (**لِثَتِه**) وهي: ما حول الأسنان من اللَّحْم، (و)كذا يضع طَرَف السواك على (**لسانه**) قال في الشرح: إن استاك على لسانه أو حلقه فلا بأس أن يستاك طولًا.

(و)إذا فرغ فـ(**يغسل**) ما على (**السِّواك**) إن كان.

السواك لاثنين

(**ولا بأس**)؛ أي: ويجوز (**أن يَستاكَ به**)؛ أي: بالسِّواك (**اثنان فأكثرُ**) من اثنَيْن.

الذكر والنية عند الاستياك

(**قال**) ابن حمدان (**في «الرعاية»**) الكبرى: (**ويقول إذا استاك: «اللَّهُمَّ طَهِّر**

قَلْبي، ومحِّصْ ذنوبي»).

(**قال بعض الشافعيّة**)، وهو القاضي حسين: (**وينوي**) المُستاك (**به**)؛ أي: بالاستياك (**الإتيان بالسُّنَّة**)؛ وذلك لأن السواك ممَّا يُتعَبَّد به.

البداءة في التسوك باليمين

ويستاك (**مُبتدِئًا بجانبِ فمِه الأيمنِ**) من ثناياه إلى أضراسه، (**فتُسَنُّ البُداءةُ بالأيمن في سواك**) بلا نزاع (و)في (**طُهُور**) أي: تَطهُّر؛ كوضوء، وغُسْل، وإزالة نجاسة، (و)في (**شأنه كلِّه**)؛ لحديث عائشة: «كان يُحبّ التَّيامُن في تَنعُّله، وتَرجُّله، وطهوره، وفي شأنه كُلّه» مُتَّفَق عليه، (**غيرَ ما يُستقذَر**) ممَّا تقدم بيانه في باب الاستنجاء، من دخول خلاء، ونحوه.

ثانيًا: الِادِّهان

حكم الادِّهَان ووقته

(**ويدَّهِنُ**) وهو استعمال الدُّهن في بدنه ورأسه ولحيته؛ فيفعله (**استحبابًا غِبًّا**) غَبَّ عن القوم يَغِبّ غِبًّا: أتاهم يومًا، وترك يومًا، وغَبَّت الماشية: شربت يومًا، وظَمِئت يومًا، فيَدَّهِن غِبًّا؛ أي: (**يومًا يدَّهِنُ، ويومًا لا يَدَّهِنُ**) وقال النووي: «هو أن يَدَّهن ثم يترك حتى يجفّ، ثم يَدَّهِن ثانيًا» اهـ. والغب في الزيارة: كل أسبوع، وفي صلاة الضحى عدم المداومة عليها؛ (**لأنه ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا**)، والمراد: كراهته المُواظَبة عليه كل يوم؛ لأنه مبالغة في التَّزْيين، وتهالُك في التحسين، ونهى عليه الصلاة والسلام أن يمتشط كُلّ يوم، ويجوز كُلّ يوم لحاجة، وهذا الحديث (**رواه النّسائيّ**) في سُنَنه (**والتِّرمذيّ**) في سُننه (**وصَحَّحه**.

والتَّرجُّل: **تسريحُ الشعر**) تسريحه: إرساله وحَلّه قبل المَشْط، يُقال: سَرَّح

الشعر: خَلَّصَ بعضه من بعض، (ودَهْنُه).

ثالثًا: الاكتحال

صفة الاكتحال

(ويكتحِلُ) أي: يسنَّ الاكْتِحالُ (في كُلّ عين وِتْرًا)؛ لحديث أبي هريرة: «مَنِ اكتحل فليوتر» (ثلاثًا، بالإثْمِدِ) وهو حجر معروف، فيكتحل بالإثمد (المُطيَّبِ) بالمسك، ونحوه، (كلَّ ليلة قبل أن ينام؛ لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ) ولفظه: «كان يكتحل بالإثمد كُلّ ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كُلّ عَيْن ثلاثة أميال»، (رواه أحمد وغيره) ورواه ابن ماجه، والترمذي، وحَسَّنَه (عن) عبد الله (ابن عباس) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النظر في المرآة

(ويُسنُّ: نظرٌ في مرآة) ليُزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أَذى. (و)يُسنّ (تطيُّبٌ)؛ أي: تَعطُّر، (ويتفطَّنُ إلى نِعَم الله تعالى) عليه في خَلْقه. (ويقول) ما وَردَ، ومنه: («اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي، وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ»؛ لحديث أبي هريرة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (من رواية ابن مردويه) ولأحمد، وابن حبان، عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرآة قال: «اللَّهُمّ كما أحسنت خَلْقِي فحَسِّنْ خُلُقِي» قال المنذري: رُواته ثِقات.

حكم التسمية في الطهارة

(وتَجِبُ التسميةُ في الوضوءِ) والغُسْل، والتَّيمُّم كما سيأتي (مع الذُّكْرِ) وهو ضد النِّسْيان، وهو حضور صورة المذكور في القَلْب؛ فالذُّكْر -بضم الذال-: التذكر، وبِكَسْرها: الذكر باللسان ضد الإنصات؛ (أي): يجب على المُتوضِّئ إذا تَذكَّر (أن يقول «بسم الله») ومحلها اللِّسان بعد النِّيَّة، و(لا يقوم غيرُها

مَقامَها) كالتسمية المشروعة على الذبيحة، وعند أكل الطعام، ونحو ذلك؛ **(لخبر أبي هريرة)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(مرفوعًا)** إلى النبي ﷺ: («**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**». **رواه)** الإمام **(أحمد وغيره)**، فرواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما بسند ضعيف، ورَوى الترمذيُّ الجُملة الأخيرة منه، وله طُرُق لا تخلو من مقال، إلَّا أنه قد يُقوِّي بعضها بعضًا.

(وتسقط) التسمية **(مع السَّهْو)**، وجَهْلًا؛ أي: إذا لم يعلم أنَّ أحدًا قال بالوجوب؛ لأنه ملحق بالناسي حينئذ، فإن علم عالمًا قال بالوجوب، وجهل الوجوب عند مقلده: لم تسقط. ووجوب التسمية من المفردات.

(وكذا) تجب التسمية في **(غُسل، وتَيمُّم)** قال في أخصر المختصرات: «وغَسْل يَدَيْ قائم من نَوْمِ لَيْل ناقض لوضوء»؛ قياسًا على الوضوء، وتسقط فيهما مع السهو، ومع الجهل، وإن ذكر التسمية أثناء الوضوء والغسل والتيمم استأنف، خلافًا للإقناع.

رابعًا: سُنَن الفِطْرة

حكم الختان ووقت وجوبه

(ويَجِبُ الختانُ) الخِتان: من الخَتْن، وهو: القَطْع، والمراد: قَطْع جِلْدة حَشَفَة الذَّكَر- وهي القُلْفَة والغُرْلَة-، وقَطْع رأس جِلْدة في رأس فَرْج الأُنثى فوق محل الإيلاج، والخِتان يجب **(عند البلوغ)**، قال في أخصر المختصرات: «بُعَيد بلوغ»، **(ما لم يَخَفْ على نفسِه)** بحصول ضَرَر عليه فيسقط وجوبه، **(ذَكَرًا كان)** أي: سواء كان المختون ذكرًا **(أو خُنْثى أو أنثى)** وعنه: سُنَّة في حَقِّ النِّساء.

صفة الختان للذكر

(فـ)خِتان (الذَّكَر بأخذ جلدة) غاشِيَة (الحَشَفَة) ويُقال لها: القُلْفَة، والغُرْلة، وإن اقتصر على أكثرها جاز،

صفة الختان للأنثى

(و)خَفْض (الأنثى بأخذ جلدةٍ فوقَ مَحلِّ الإيلاج) أي: مَدْخَل الذَّكر، وهو مخرج الحيض، والولد، والمنيّ، وهذه الجِلْدة، (تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيك) وهي لحمة مستطيلة في أعلى رأسه، ويُسمى الخفض، فالختان مخصوص بالذَّكر، والخِفاض بالأنثى، والإعذار مُشتَرك بينهما، (ويُستحب ألا تُؤخذَ) هذه الجِلْدة (كلُّها) من الأنثى، فإن المقصود هو تعديل شهوتها، فالقلفاء شديدة الشهوة، فإذا قُطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال،

صفة الختان للخنثى

(و)ختان (الخُنْثى بأخذِهما) أي: أخذ القُلْفَة من ذَكَره، والجلدة من فرجها، احتياطًا، والخُنثَى غير المُشكِل لا يجب عليه إلَّا خَتْن ذَكَرِه إن حُكِم بأنه رَجُل، وخَفْض فرجها إن حُكِم بأنه امرأة.

أفضل وقت للختان

(وفعلُه)؛ أي: الخِتان (زمَنَ صِغَرٍ أفضلُ)؛ لأنه أسرع بُرءًا، ولينشأ على أكمل الأحوال.

(وكُرِه) الخِتان (في سابع يومٍ) من ولادته، (ومِنَ الوِلادة إليه) أي: إلى اليوم السابع للتَّشبُّه باليهود، قال في الفروع: ولم يذكر كراهته الأكثر، وعنه: لا يُكرَه، قال الخَلَّال: العمل عليه، وقال ابن المنذر: وليس فيه نهي يثبت، ولا لوقته حَدّ

يُرجَع إليه، ولا سُنَّة تُتَّبَع، والأشياء على الإباحة، وقال أحمد: لم أسمع فيه شيئًا.

حكم القَزَع وحدُّه

(**ويُكْرَهُ القَزَعُ وهو: حَلْق بعض الرأس وتركُ بعض**) منه؛ قال ابن القيم: وهو أربعة أنواع: أن يُحلَق من رأسه مواضع من هاهنا ومن هاهنا، وأن يُحلَق وسطه ويُترَك جوانبه، وأن يُحلَق جوانبه ويُترَك وسطه، وأن يُحلَق مُقدَّمه ويُترك مُؤخَّره، فهذا كُلّه من القَزَع، (**وكذا**) يُكرَه (**حلقُ القفا**) مُنفردًا عن الرأس (**لغير حجامة ونحوِها**) كقروح، ونَتْف الشَّيْب؛ وسُنّ تغييره بغير سواد، وكُرِهَ ثَقْب أُذُن صبيّ، ونَتْف شَيْب، وتغييره بسواد. وحَرُم نَمْص، ووَشْر، ووَشْم.

ما يسن في شعر الرأس

(**ويُسَنُّ إبقاءُ**)؛ أي: إطالة (**شعر الرأس؛ قال**) الإمام (**أحمد**) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («**هو**)؛ أي: إبقاء شعر الرأس (**سُنَّة لو نَقْوَى عليه**)؛ أي: لو أستطيع أن أُعطِيَه حَقَّه من العناية (**اتخذناه؛ ولكن له**)؛ أي: للشعر الطويل (**كُلْفَةٌ ومَئُونَةٌ**») من العناية التي قد تستغرق وَقْتًا ومالًا.

(و)يُسنّ أن (**يُسَرِّحه**)؛ أي: يُسرِّح شعره مُتيَامِنًا، (**ويَفْرُقُه**) والفَرْق: الطَّريق في شعر الرأس، والمَفْرِق: وسط الرأس، وهو الذي يُفرَق فيه الشعر.

(و)يُسن أن يُطيله حتى (**يكون**) شعره (**إلى أذنه، وينتهي إلى مَنْكِبيه**) والمَنْكِب: مجتمع رأس الكتف والعَضُد، (**كشَعره** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ)، فإنه كان كذلك.

(**ولا بأسَ بزيادةٍ**) أي: على مَنْكِبَيْه، (و)لا بأس بـ(**جَعْله ذُؤابةً**) وهي الضَّفِيرة من الشعر إذا كانت مُرسَلَة.

حكم شعر اللحية

(**ويُعْفِي**) أي: يُوفِّر ويَتْرُك (**لحيتَه**) على حالها، فلا يأخذ منها شيئًا، ما لم يستهجن طولها، واللِّحْية اسم للشَّعر النابت على الخَدَّيْن والذَّقَن.

(**ويَحْرُمُ حلْقُها**) أي: يَحْرُم حَلْق اللِّحية، (**ذكره الشيخ**)؛ أي: شيخ الإسلام (**تقي الدين**) ابن تيمية.

(**ولا يُكْرَهُ**) له (**أخذُ ما زاد على القَبْضَة**) من لِحْيته؛ لفِعْل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**و**)لا يُكرَه له أخذ (**ما تحتَ حَلْقِه**) لأنه ليس من مُسمَّى اللِّحية.

صفة الأخذ من الشارب

(**و**)يُسن أن (**يحُفَّ شاربَه**) والشارب: ما سال على الفَم من الشعر، وحَفّه هو المبالغة في قَصِّه، واستئصاله بالقص، ويُكْرَهُ حلْقُهُ، قاله الخلْوَتي، وقال شيخ الإسلام: تحصل السُّنَّة بِقَصِّهِ حتى يبدو الإطار، وهو طرف الشفة، وكُلَّمَا أخذ فوق ذلك فهو أفضل، (**وهو أَوْلَى من**) مُجرَّد (**قَصّه**).

تقليم الأظفار وصفته

(**و**)يُسن أن (**يُقَلِّم**) أي: يَقُصّ ما زاد من (**أَظفاره مخالفًا**)، وصِفَة المخالفة أن يبدأ بخِنْصَر اليُمنى، ثُمَّ الوُسطى، ثم الإبهام، ثم البِنْصَر، ثم السَّبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخِنْصَر، ثم السَّبّابة، ثم البِنْصَر.

حكم نتف الإبط

(**و**)يُسن أن (**يَنْتِف**) أي: يَنْزِع شعر (**إبْطَيْه**) والإبط: باطن المَنْكِب،

حكم حلق العانة

(و)يُسنّ للرَّجُل والمرأة أن (يحلق) كل منهما (عانته) وهي: مَنْبِت الشعر فوق قُبُل المرأة، وذَكَر الرَّجُل.

(وله إزالتها) أي: إزالة الشعر النابت على العَانة (بما شاء).

(والتَّنْوِيرُ) وهو: الطَّلْي بالنُّورَة، والنُّورَة: أخلاط تُستعمَل لإزالة الشعر، وقد (فعَلَه)؛ أي: فعل التنويرَ النبيُّ ﷺ، وفعله الإمام (أحمدُ في العورة وغيرِها) من جسده ممَّا له أخذه،

ما يفعله بما يزيله

(ويَدْفِنُ ما يُزِيلُه) من بدنه (مِنْ شعره، وظُفره، ونحوِه) كدَمِه،

وقت تعاهد سنن الفطرة

(ويفعلُه)؛ أي: يُقلِّم أظفاره، ويأخذ شعر عانته، وغير ذلك ممَّا ذُكِر في سُنن الفِطْرة (كلَّ أسبوع يومَ الجمعةِ قبل الزوال).

الحد الذي لا يجاوزه في سنن الفطرة

(ولا يتركه فوق أربعين يومًا) وليس المراد التأخير، بل إن أَخَّرها فلا يُؤَخِّرها بعد أربعين يومًا، فمتى طالت أخذها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.

(وأما الشارب فـ)يحفّه (في كُلّ جُمُعة) لأنه يصير سَيِّئ الهيئة.

سُنَن الوُضُوء

(ومِنْ سُنَنِ الوُضوءِ وهي)؛ أي: السُّنَن (جمع سُنَّة)،

السنة لغة

(وهي في اللُّغة: **الطَّريقة**) والسِّيرة مُرضِية كانت، أو غير مُرضِيَة.

السنة اصطلاحًا

(و)السُّنّة (**في الاصطلاح: ما**)؛ أي: الفعل أو القول الذي (**يُثابُ**) مُؤَدِّيه (**على فِعْله، ولا يُعاقَبُ**) مَنْ تَرَكه (**على تَرْكه**)؛ أي: تَرْك هذا القول، أو الفعل.

(**وتُطلَق**) السُّنّة (**أيضًا**) في الاصطلاح (**على أقواله**)؛ أي: أقوال النبي ﷺ ممَّا أَمَر به، ونهى عنه، وندب إليه، (و)على (**أفعاله**) ﷺ، (و)على (**تقريراته** ﷺ) فإذا سَكَت عن إنكار فعل، أو قول بحضرته، أو زمنه عالمًا به دَلّ على جوازه.

سبب تسمية الوضوء

(**وسُمِّيَ غسلُ الأعضاء**) المُحدَّدة من البدن (**على الوجه المخصوص**) أي: غَسْل الوجه، واليدَيْن، والرِّجْلَيْن، بنِيَّة رفع الحَدَث، فسُمِّي هذا (**وضوءًا؛ لتنظيفه المتوضئَ وتحسينِه**).

سنن الوضوء

١. السواك

الأول: (**السِّواكُ**)؛ لما ورد أن النبي ﷺ قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، (**وتقدَّم أنه يتأكَّدُ فيه**)؛ أي: في الوضوء، (**ومحَلُّه**)؛ أي: التَّسوُّك (**عند المَضْمَضَة**) كما مَرَّ.

٢. غسل الكفين ثلاثًا

(و)الثاني من سُنَن الوضوء: (**غَسلُ الكفَّيْنِ ثلاثًا**)؛ أي: ثلاث مرات (**في أول

الوضوء)؛ لأنهما آلةُ نَقْل الماء إلى الأعضاء؛ ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء، ويغسلهما **(ولو تحقَّق طهارتهما)**؛ أي: يسن مطلقًا.

(ويَجِبُ غسلُهما)؛ أي: الكفَّيْن **(ثلاثًا)** من المرات **(بنِيَّةٍ)** شُرِطَتْ **(وتسميةٍ)** وجبت؛ أي قول: «بسم الله» **(مِنْ نومِ ليلٍ)** لا نهار **(ناقضٍ لوُضُوءٍ؛ لما تقدَّم في أقسام الماء)**؛ فإن سها عنهما سقط غسلهما؛ لأن غسلهما ليس شرطًا لصِحَّة الطَّهارة، وغَسْل اليدَيْن للنوم شُرِع لمعنى في اليدين غير معقول لنا. وكَوْن غَسْل اليدَيْن لمَنْ قام من النوم واجبًا هو من المفردات. وهو رواية، وفي رواية: لا يجب، بل يُستحَبّ.

(ويسقط غسلُهما) أي: الكفَّيْن **(و)**تسقط **(التَّسْميةُ سهوًا)** فليس غسلهما شرطًا لصِحَّة الطهارة؛ فيسقط سهوًا، وكذا جَهْلًا، ولا يجزئ عن نية غسلهما نية وضوء ولا نية غسل؛ لأنها طهارة مفردة لا من الوضوء، بدليل جواز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل.

(وغَسْلُهما)؛ أي: الكفَّيْن إنما هو **(لمعنًى فيهما)** أي: في الكفين غير معقول لنا، لا لإدخالهما الإناء؛ **(فلو استعمل الماء)** غير ناس وجاهل، وكان الاستعمال قد حصل في كل اليد؛ بأن صب على جميع يده من الكوع إلى منتهاها **(ولم يُدْخِل يدَه في الإناء؛ لم يصحَّ وضوءُه)**؛ لأنه بمجرد صبّ الماء على يده يجعل ما حصل في يده مستعملًا، فيكون قد رفع الحدث بماء طاهر لا طهور، فلا يَصِحّ الوضوء؛ لأنه ترك غسل اليدين من نوم الليل عمدًا؛ فإن صب على يديه ناويًا غسلهما من نوم الليل صح. والتَّقْيِيد بالوضوء جَرى على الغالب فلا مفهوم له، **(وفسد الماء)** وفساد الماء هنا سَلْبُ طهوريَّته، فما حصل في يده قبل غسلها ثلاثًا بنِيَّة من نَوْمِ ليل فسد، وإن لم يدخلها الإناء.

٣. البداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق

(و)الثالث (**من سُنَن الوضوء: البُداءَةُ**) والبُداءة بالشيء تقديمه على غيره (**قبل غَسْل الوجه**) وبعد غسل كَفَّيْه (**بمضمضةٍ**) وهي لُغة: التحريك، ومَضْمَضَ الماء في الإناء حَرَّكَه، واصطلاحًا: تحريك الماء في الفَمِ، (**ثم اسْتِنْشَاقٍ**) من النَّشْق، وهو جَذْب الماء ونحوه بريح الأنف إلى داخله، (**ثلاثًا ثلاثًا**) أي: يُمَضْمِض ثلاثًا، ويَسْتَنْشِق ثلاثًا؛ يجمع بينهما بثلاث غَرَفَات بكَفٍّ واحد، ويكون ذلك (**بيمينه، واستنثاره**) وهو لُغة: طَرْح الماء من الأنف بالنَّفَس، من نَثَرْت الشيء: إذا طرحته، أو من النَّثْرة، وهي طرف الأنف، وشرعًا: طرح الماء من أنفه بنَفَسِه بعد الاستنشاق، مع وَضْع إصبعي يساره على أنفه، ويكون استنثاره (**بيساره**)؛ لأنه إزالة قَذر.

٤. المبالغة في المضمضة والاستنشاق

(و)الرابع (**من سُنَنه: مبالغةٌ فيهما، أي: في المضمضة والاستنشاق**)؛ أي: يُستَحَبُّ المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلى أقاصيهما؛ لأن المبالغة فيهما من جملة إسباغ الوضوء المأمور به، وإنما يُستحَبّ المبالغة فيهما (**لغيرِ صائمٍ، فـ**)إن المبالغة (**تُكْرَه**) حينئذ، ووجه الكراهة للصائم للنَّهْي عنه، ولخشية أن ينزل إلى جَوْفه ما يُفطره،

صفة المبالغة في المضمضة

(**والمبالغةُ**):

(**في مضمضة**) هي: (**إدارةُ الماء بجميع فمه**).

صفة المبالغة في الاستنشاق

(و)المبالغة (**في استنشاق**) هي: (**جذبُه بنَفَسٍ إلى أقصى أنف**) والواجب جَذْب الماء إلى باطن الأنف، وإن لم يبلغ أقصاه.

صفة المبالغة في بقية الأعضاء

(و)المبالغة (**في بقية الأعضاء**) هي: (**دَلْكُ**)؛ أي: فَرْك، ودَعْك (**ما ينبو**) أي: يَتجافى، ويتباعد (**عنه الماءُ للصائم وغيره**) أي: والمبالغة في دَلْك بقية الأعضاء التي يتباعد عنها الماء، والمراد: إمرار اليد على العضو احتياطًا، ولعلَّه ما لم يتحقق عدم وصول الماء إليه، وإلَّا كان الدَّلْك واجبًا لا مستحبًّا فقط؛ لأن ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب.

٥. تخليل اللحية الكثيفة

(و)الخامس (**من سُنَنه: تخليلُ**)؛ أي: تفريق شَعْر (**اللِّحْيَةِ الكثيفةِ بالثاء المثلثة، وهي التي تَسْتُرُ البشَرة**) وإسالة الماء بينها، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء، وهو وسطه، ومن تخلل الشيء: نفذَ فيه؛ (**فيأخذُ**) المُتوَضِّئ (**كفًّا من ماء**)؛ أي: مقدار الكَفّ من الماء، فـ(**يَضعُه مِنْ تحتها**)؛ أي: من تحت اللِّحْيَة الكَثِيفة (**بأصابعه مُشْتبِكةً، أو مِن جانِبَيْها ويَعْرُكُها**) أي: يَدْلُكُها بيديه.

(**وكذا**) يَعْرُك (**عَنْفَقَة**) وهي شُعيرات بين الشَّفة السُّفلى والذَّقَن، (**و**)كذلك (**باقي شعورِ الوجه**)؛ كالحاجب، والشَّارب، وأهداب العينَيْن، يُخلِّلها إذا كانت كثيفة، ويُجزئ غسل ظاهره.

٦. تخليل الأصابع

(**ومن سُنَنه**)؛ أي: سُنن الوضوء (**تخليلُ الأصابعِ، أي: أصابعِ اليدَيْن والرِّجْلَيْن**) لحديث لَقِيط: «وَخَلِّلْ بينَ الأصابعِ». (**قال**) ابن أبي عمر (**في**

«الشرح») الكبير: («وهو في الرِّجْلَيْن آكَدُ») للآثار، ولأنها أَلْصَق من أصابع اليدَيْن.

صفة تخليل الأصابع

(و)كيفيَّة التخليل: أن (يخلِّل) المُتوضِّئ (أصابعَ رِجْلَيْه بخِنْصِرِ) أي: الأصبع الأصغر من (يدِه اليُسرى) والبُداءة بخِنْصرها ليَحصُل التَّيامن في التخليل(من باطن رِجْله اليُمنى من خِنْصِرِها إلى إبهامِها)، والإبهام هو الأصبع الأكبر، (وفي) رجله (اليُسرى بالعكس) أي: من إبهامها إلى خِنصرها.

(وأصابعَ يديْهِ إحداهُما بالأخرى) أي: يُخلِّل أصابع يديه، إحدى يَدَيْه يُخلِّلها بالأخرى، وإذا كان في إصبعه خاتم فلم يصل الماء إلى ما تحته وجب إيصال الماء إلى ما تحته بتحريكه أو خَلْعه، وإن تحقق وصوله استُحِبّ تحريكه.

(فإن كانت أو بعضُها مُلتصِقةً؛ سقط) أي: التَّخليل بين المُلتَزِقة لعدم إمكانه.

٧. التيامن

(و)السابع (من سُننه: التَّيامُنُ) أي: البُداءة باليمين قبل اليسار (بلا خلاف)؛ لحديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُحِبُّ التَّيامُنَ ما اسْتطاعَ: في طُهورِهِ، وتنعُّله، وتَرَجُّلِهِ».

٨. أخذ ماء جديد للأذنين

(و)الثامن من سُنن الوضوء: (أخذُ ماءٍ جديدٍ) يعني: خلاف الماء الذي مَسحَ به رأسه (للأُذُنَيْنِ بعد مَسْح رأسه) أي: تجديد الماء للأُذنَيْن، فلا يمسحهما بالماء الذي مسح به رأسه. وعنه: لا يُستحَبّ التجديد، بل يُمسحَان بماء الرأس. اختاره شيخ الإسلام.

٩. مجاوزة محل الفرض

(و)التاسع من سُنن الوضوء: (مُجاوَزةُ محلِّ فرض) لحديث أبي هريرة: غَسلَ يده حتى أَشْرَعَ في العَضُد. وقال في الرِّجْل: حتى أَشْرَعَ في السَّاق.

١٠. الغسلة الثانية والثالثة

(و)العاشر (من سُنَنه: الغَسْلَةُ الثانيةُ والثالثةُ).

(وتُكرَهُ الزيادةُ عليها) أي: على التَّثْلِيث، والإسراف في الماء.

(ويَعمَلُ في عدد الغَسَلاتِ بالأقلِّ) كما لو غسل عضوًا مرتَيْن، وشَكَّ في الثالثة عَمِلَ بالأَقَلّ، وجعلها اثنتَيْن.

(ويجوز الاقتصار على الغَسْلَة الواحدة) إجماعًا،

(والثِّنْتان)؛ أي: الغَسْلَتَان (أفضلُ منها)؛ أي: من الغسلة الواحدة،

(والثلاث) غسلات (أفضل منهما) أي: من الثِّنتَيْن، وأكمل.

(و)لا تُطلَب التسوية بين الأعضاء في عدد الغَسلات، فـ(لو غَسَلَ بعض أعضاء الوضوء أكثرَ مِنْ بعضٍ؛ لم يُكْرَه) وإذا شك في عدد الغسلات بَنَى على الأقلّ، فلو شَكَّ في الثالثة- مثلًا- عَمِل بالأقلّ، وجعلها الثانية.

ما لا يسن في الوضوء

(ولا يُسَنُّ مسحُ العُنُق) قال ابن القيم: لم يَصِحّ فيه حديث البَتَّة.

(ولا) يُسن (الكلامُ على الوضوء)؛ لأنه عبادة، فناسب ترك الكلام على الوضوء من غير حاجة، قال في الإنصاف: وقال جماعة: يكره، جزم به في الإقناع وغيره بترك الأولى، وقال في الفروع: والمراد: بغير ذكر الله، قال منصور: وظاهر كلام الأكثر: لا يُكْرَه السلام على المُتَوَضِّئ ولا رَدُّه.

(بابُ فَرْضِ الوُضُوءِ، وصِفَتِه)

الفرض لغة

(**الفَرْضُ لُغة: يُقال لـ**)عِدَّة (**معانٍ، أصلُها**)؛ أي: أصل هذه المعاني: (**الحَزُّ والقَطْع**) فالفرض شيء لازم للعبد؛ كلزوم الحَزِّ للشيء، وهو مصدر بمعنى المفروض، ومنه: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وفرَضَ اللهُ الصلاةَ وغيرها: أَوْجَبَها، وقال تعالى: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]؛ أي: محدودًا.

الفرض شرعًا

(**و**)الفرض (**شرعًا**) وهذا إخراج للشيء عن المعنى اللُّغويّ إلى الحقيقة الشرعيّة، وهي ما تُلُقِّي معناها عن الشارع، وإنْ لم يُتلَقَّ عن الشارع سُمِّي اصطلاحًا وعُرْفًا؛ فالفرض هو: (**ما أُثيبَ فاعلُه، وعُوقب تاركُه**).

تعريف الوضوء

(**والوضُوء**) هو: (**استعمال ماءٍ طَهورٍ**) الاستعمال المعهود لأهل الشَّرْع، على سبيل الغَسْل والمَسْح (**في الأعضاء الأربعة**) وهي: الوجه، واليَدَان، والرأس، والرِّجْلَان (**على صفة مخصوصة**) في الشرع؛ بأن يأتي بها مُرتَّبة متوالية مع باقي الفروض والشروط، وما يجب اعتباره.

وقت فرض الوضوء

(**وكان فَرْضه**) أي: فرض الله الوضوء (**مع فَرْضِ الصَّلاة، كما رواه ابن ماجه**) في سُننه، (**ذَكَرَه**)؛ أي: ذَكَر أن فَرْضَه كان مع فرض الصلاة: ابن مفلح (**في «المبدِع»**) شرح المقنع.

فروض الوضوء

(فُروضه سِتَّةٌ):

١. غسل الوجه

(أحدها)؛ أي: الأول: **(غَسْلُ)** أي: التطهير بالماء، وإزالة الوسخ، ونحوه بإجراء الماء على **(الوجْهِ)** وسيأتي حَدُّه؛ **(لقوله)** سبحانه و**(تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾** [المائدة: ٦]) أي: إذا قُمْتم إلى الصلاة وأنتم على غير طُهْر ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.

(والفمُ والأنفُ منه، أي: مِنَ الوجه) فيجب غسلهما معه **(لدخولهما في حَدِّه)** وكونهما في حُكم الظاهر، بدليل غسلهما من النَّجاسة، وفِطْر الصائم بعَوْد القَيْء بعد وصوله إليهما، وأنه لا يُفطر بوصول شيء إليهما، فلو تمضمض الصائم واستنشق لم يفسد صومه، ولو تعمد إخراج الأكل فوصل إليهما فسد صومه، وعليه **(فلا تسقط المضمضة، ولا)** يسقط **(الاستنشاق في وضوء ولا غُسلٍ)**، وكُلّ مَنْ وَصَفَ وضوءَه ﷺ على الاستقصاء لم يَقُل إنه ترك الاستنشاق، ولا المضمضة، وفعله إذا خرج بيانًا كان حُكْمه حُكْم ذلك المُبيَّن، فلا تسقط المضمضة، ولا الاستنشاق **(لا عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا)**، وتجب الموالاة بينهما وبين بقيَّة الأعضاء.

٢. غسل اليدين

(والثاني) من فروض الوضوء: **(غَسْلُ اليَدَيْنِ مع المَرْفِقَيْنِ)** والمَرْفِق: مَوْصِل الذِّراع في العَضُد؛ **(لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾** [المائدة: ٦]) أي: مع المرافق، وإلى تُستعمَل بمعنى مع؛ كقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، وفِعْله عليه الصلاة والسلام يُبيِّنه.

٣. مسح الرأس

(والثالث: مسحُ الرأسِ) وحَدّ الرأس من المُقدَّم بحيث لا يُسمَّى وَجْهًا، ومن المُؤَخَّر بحيث لا يُسمَّى قفًا؛ فيمسحه (كلّه)؛ لأن الذين نقلوا وضوءه ﷺ لم يَقُل أحدٌ منهم إنه اقتصر على مسح بعضه، (ومنه)؛ أي: ويدخل في الرأس (الأذنانِ) وعنه سنة، اختاره الموفق؛ فالأُذنان مُندَرجتان فيه؛ وإنما كان مسح جميع الرأس فرضًا؛ (لقوله) سبحانه و(تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]) والباء للإلصاق؛ أي: إلصاق الفعل بالمفعول؛ فكأنه قال: ألصقوا المسح برءوسكم؛ يعني: المسح بالماء؛ بخلاف ما لو قال: امسحوا رءوسكم؛ فإنه لا يدل على الإلصاق، كما يُقال: مسحتُ رأسَ اليتيم. فشرع الله مسحَ جميع الرأس، (و)إنما كانت الأُذنان منه لـ(قولِه ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» رواه ابن ماجه) ولغيره من الأحاديث والآثار؛ فيُمسَحان معه، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العِلْم من أصحاب النبي ﷺ، ومَنْ بعدهم.

٤. غسل الرجلين

(والرابع: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مع الكعبَيْن) والكعبان هما: العَظْمان النَّاتِئان من جانبي القَدَم، فهما مَجْمَع مَفْصِل السَّاق والقَدَم؛ (لقوله) سبحانه و(تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦])، و«إلى» في الآية بمعنى «مع»؛ لأحاديث صِفة الوضوء، ولما تواتر عنه ﷺ أنه قال: «ويل للأعقاب من النار».

٥. الترتيب

(والخامس: التَّرتِيبُ)، وهو جعل كُلّ شيء في مَرْتَبته، واصطلاحًا: جعل الأشياء الكثيرة، بحيث يُطلَق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى

البعض بالتَّقدُّم والتَّأخُّر، فيجب الترتيب (**على ما ذَكَر اللهُ تعالى**) في آية المائدة؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

أدلة فرض الترتيب

(**لأن الله تعالى أدخل الممسوح**)، وهو الرأس (**بين المغسولات**) وهي بقيَّة الأعضاء، ورَتَّب بعضها على بعض، وهي جنس واحد (**ولا نعلم لهذا**) الفعل (**فائدةً غيرَ الترتيب**) شرعًا.

(**والآية**)؛ أي: آية سورة المائدة السابقة (**سِيقَتْ لبيان الواجب**)، وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال عند السَّعْي: «ابْدَءُوا بما بَدَأَ اللهُ به»، فدَلَّ على وجوب البَداءة بما بَدَأَ اللهُ به، وإن كان في الصَّفا والمروة فهو دليل على البداءة في الوضوء بما بدأ الله به.

(**والنبي ﷺ رَتَّبَ الوضوءَ**) فكُلّ مَنْ حكى وضوءَه ﷺ حكاه مُرتَّبًا، (**وقال**) ﷺ: (**«هَذَا**)؛ أي: الوضوء الذي أَتَى به مُرَتَّبًا (**وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»**) كما أن فِعْله ﷺ محمول على الوجوب، وهو مُفَسِّر للآية،

ما يترتب على الإخلال بالترتيب في الوضوء

(**فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غَسْل الوجه؛ لم يحْسَبْ له**) أي: بما غَسَلَه من الأعضاء قبله لفوات الترتيب.

(**وإن توضأ مُنكِّسًا**) بأن بدأ برِجْلَيْه، وخَتَمَ بوَجْهِه (**أربعَ مرات؛ صحَّ وضوءُه**) لأنه حصل له بكُلّ مرة غَسْل عضو، وإنما يَصِحّ وضوؤه (**إنْ قَرُب الزمَنُ**)، فإن لم يَقْرُب فلا؛ لأجل فوات الموالاة.

(**ولو غَسَلَها**)؛ أي: غَسلَ أعضاء الوضوء (**جميعًا دَفْعَةً واحدة**) كما لو وَضَّأَهُ أربعةٌ في حالة واحدة؛ (**لم يحْسَبْ له غيرُ الوجه**).

(**وإن انغمس ناويًا في ماء، وخَرَجَ مُرتِّبًا؛ أجزأه، وإلَّا فلا**) أي: وإن لم يَخْرُج مُرَتِّبًا فلا يرتفع حَدَثُه؛ كما لو انغمس في بِرْكة، أو في بحر، أو في نهر، أو بئر، أو عين، ونوى الوضوء، ثم خرج فلا يجزئه، إلا إذا خرج مرتبًا؛ فأول ما يخرج الوجه، ثم أخرج يديه، ثم رأسه، ثم يخرج كاملًا؛ فهنا يصح الوضوء.

٦. الموالاة

(و)الفرض (**السادس: المُوالاةُ**) بين غَسْل الأعضاء؛ وهي: الإتيان بجميع الطَّهارة في زمن مُتَّصل من غير تفريق فاحش؛

أدلة فرض الموالاة

(**لأنه ﷺ رأى رَجُلًا يُصلِّي في ظَهْرِ قَدَمِه لمْعَةٌ**) وهو الموضع لا يصيبه الماء في الوضوء، أو الغسل، كأنه على التشبيه بلُمْعَة الحُلِي لِقلَّة المتروك، (**قدْرُ الدرهم لم يُصِبْها الماء، فأمره أن يُعِيدَ الوضوء. رواه**) الإمام (**أحمد، وغيره**) كأبي داود، والنّسائيّ، وغيرهما.

ضابط الموالاة في الوضوء

(**وهي، أي: المُوالاة: ألَّا يؤخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حتى يَنْشَفَ**) أي: يَجفّ العضو (**الذي قبْلَه**)؛ وذلك بألَّا يُؤخِّر غسل اليدَيْن حتى يَجِفّ الوجه، ولا يُؤخِّر مسح الرأس حتى تَجِفّ اليدان، ولا غسل الرِّجْلَيْن حتى يجف الرأس، بحيث يكون الجفاف (**بزمن معتدل، أو قدْرِه**) أي: أو قدر الزمن المعتدل (**مِنْ غيرِه**) أي: غير المعتدل بأن كان حارًّا، أو باردًا، وفرضِيَّة الموالاة من المفردات، والمذهب: أن الترتيب والموالاة لا يسقطان بالنِّسْيان. وهذا من المفردات.

ما يضر الموالاة وما لا يضر

(**ولا يَضُرُّ**)؛ أي: لا تفوت الموالاة (**إن جَفَّ**) العضو المغسول، أو الممسوح قبل غَسْل، أو مَسْح الذي بعده؛ (**لاشتغال**) المُتوضِّئ (**بـ**)أداء (**سُنَّة؛ كـ**)أن جَفَّ العضو لاشتغال بـ(**تخليل**) لِحية، أو أصابع، (**وإسباغ**) أي: زيادة إبلاغ الماء أعضاءه بعد قدر الواجب من غير إسراف، (**أو**)جف العضو لاشتغال بـ(**إزالةِ وسوسةٍ**)، وهي أن يَتردَّد هل غسلَ العُضوَ مرتين أو ثلاثًا؛ فيجعلها مَرتَيْن (**أو**) يجف العضو لاشتغال بإزالة (**وسخٍ**).

(**ويَضُرُّه**)؛ أي: تفوت الموالاة إن جف العضو لأجل (**الاشتغال**)؛ أي: اشتغال المتوضئ (**بتحصيلِ ماءٍ**)؛ لأنه ليس من الطهارة، (**أو**) إن جف العضو لـ(**إسرافٍ**) في استعمال الماء، (**أو**) لاشتغال بإزالة (**نجاسةٍ، أو**) إزالة (**وسخٍ لغير طهارة**) يعني: أن الاشتغال بإزالة النجاسة أو الوسخ ونحوه إنما يَضُرّ إذا كان في غير أعضاء الوضوء، أما إن كان الوسخ ونحوه في أعضاء الوضوء لم يَضُرّه الاشتغال بإزالته؛ لأنه إذًا من أفعال الطهارة، والفرق بين اشتغاله بتحصيل الماء واشتغاله بإزالة النجاسة أو الوسخ: أنه مُخاطَب بتحصيل الماء قبل التَّلبُّس بالشروع في الطَّهارة، بخلاف إزالة الوسخ والنَّجاسة.

سببُ وجوب الوضوء

(**وسببُ وجوبِ الوضوء: الحدَثُ**) أي: تَسبَّب عنه وجوب الطهارة، لا أنه يجب بالحدث؛ فإن المُوجِب الشارع.

(**ويَحُلُّ جميعَ البدن، كجنابة**) فإنه لا يمسّ المصحف بعضو مطلقًا، ولا بعضو غَسَلَه حتى يُتِمَّ وُضوءَه، ولو قُلْنا برفع الحدث عنه.

شروط طهارة الحدث

١. النية

تعريف النية

(والنِّيّةُ) هي (لُغة: القَصْد)، ومنه قول أهل الجاهلية: نواك الله بحفظه، أي: قَصَدَك. وهي شرعًا: العَزْم على فِعْل الشيء تَقرُّبًا إلى الله تعالى.

محل النية

(ومحَلُّها)؛ أي: محل النِّيّة (القلبُ) إجماعًا؛ لأنها من عَمَلِه، (فلا يَضُرُّ سَبْقُ لسانِه بغير قصده) وإن لَفَظَ بلسانه، ولم يَقْصد بقلبه لم يُجزِئه إجماعًا، ولو اقتصر عليه بقلبه أَجْزَأه إجماعًا.

(و)عليه أن (يخْلِصَها)؛ أي: يُخلِص النِّيّة (لله) سبحانه و(تعالى)؛ لأنها عبادة، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، فإخلاصها لله ركنها الأعظم.

ما تشترط له النية

والنِّيّة في العبادات (شرطٌ)، وجعلها في التسهيل فرضًا في الوضوء، وفي الغُسل، وفي التَّيمُّم، وعبَّر فيه بـ«تعيين نِيَّته»، وقال في عُمدة الفقه: «لا يَصِحّ الوضوء، ولا غيره من العبادات إلَّا أن ينويه».

الشرط لغةً

و(هو)؛ أي: الشرط (لُغةً: العلامة)، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتها.

الشرط اصطلاحًا

(و)الشرط (**اصطلاحًا: ما يَلْزَمُ من عَدَمِه العَدمُ**) احترازًا من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ، (**ولا يَلْزَمُ من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لِذاته**) احترز به عن السبب؛ فالسبب والمانع لهما حكم في جانب الوجود وحكم في جانب العدم؛ فالسَّبَب يَلْزَمُ من وجوده: الوجود، والمانع يَلْزَمُ من وجوده: العَدَم، ولهما حكم في جانب العدم؛ فالسبب يلزم من عدمه العدم، والمانع: لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

وأما الشرط: فيلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ كالطهارة شرط لِصِحَّةِ الصلاة؛ فالصلاة لا تَصِحّ من غير طهارة؛ أي: يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة. ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم لذاته، احتراز من مقارنته؛ لوجود السبب والمانع، كما إذا قارن وجود الشرط الذي هو الطهارة مثلًا وجود السبب الذي هو دخول الوقت؛ فإن الشرط حينئذ يَلْزَمُ من وجوده وجود الحكم الذي هو إيجاب الصلاة، لكن لا لذاته بل لمقارنته وجود السبب، وكما إذا قارن وجوده أيضًا وجود المانع، فإنه يلزم عنده حينئذ العدم، كما إذا قارن وجود الطهارة التلبس بالحَيْضِ؛ فإنه يلزم عنده العدم أي: عدم صحة الصلاة، لكن لا لذاته بل لمقارنته وجود المانع.

فالنِّيَّة شرط (**لطهارةِ الأحداثِ كلِّها**) بالغُسْل، والوضوء، والتَّيمُّم، وقال في أخصر المُختَصَرات: «والنِّيَّة شرط لكُلّ طهارة شرعية غير إزالة خَبَث، وغُسْل كتابيَّة لحِلّ وَطْء، ومسلمة ممتنعة»، وإنما كانت شرطًا؛ (**لحديث: «إنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**) أي: إنما المَنوِيّ بحسب ما نواه العامل، (**فلا يَصِحّ وضوء**) إلَّا بالنِّيَّة، (و)لا يَصِحّ (**غُسْل**) إلَّا بالنِّيَّة، (و)لا يَصِحّ (**تيمُّم**) إلا بالنِّيَّة، (**ولو**)

كان كُلّ الوضوء، والغُسل، والتَّيمُّم (**مُستحَبّاتٍ**)؛ فلا تَصِحّ (**إلّا بها**) أي: بالنِّيَّة، لأنها طهارة عن حَدَث، فلا تَصِحّ بغير نِيَّة، ولأن النِّيَّة للتمييز، والنَّصّ دَلَّ على الثواب في كُلّ وضوء، ولا ثواب في غير منويٍّ إجماعًا.

حالات النية المجزئة

(**فـ**)المُتوَضِّئ (**يَنْوِي**) عندها، أو قبلها بيسير:

(**رفْعَ الحَدَثِ**) فالمراد بالنِّيّة: أن يقصد المُتطَهِّر بطهارته زوال الوصف القائم بالأعضاء قيام الأوصاف الحِسِّية بمحلها، المانعِ من الصلاة ونحوها.

(**أو يقصد**) المُتوضِّئ (**الطهارةَ لما لا يُباحُ إلا بها، أي: بالطهارة**) أي: يقصد بطهارته استباحة ما تتوقف استباحته على الطهارة (**كالصلاة، والطَّواف، ومسِّ المصحف**)، وكقصد الجُنُب بالغُسْل اللُّبْث في المسجد، ونحو ذلك، وإنما أَجْزَأَ هذا؛ (**لأن ذلك يستلزِمُ رفعَ الحدثِ**)؛ أي: لأن نِيَّته مُسْتَلْزِمَة رَفْع الحَدث؛

حالات النية غير المجزئة

(**فإن نوَى**) المُتوضِّئ (**طهارة أو وضوءًا أو أطلق**) فلم يَنْوِ شيئًا، (**أو غسل أعضاءَه لِيُزيلَ عنها النجاسةَ، أو لِيُعَلِّمَ غيرَه**) كيفية الوضوء، (**أو**) توضأ (**للتبرُّدِ: لم يُجْزِئْه**) لعدم إتيانه بالنِّيّة المُعتبَرة.

ما تُجزئ فيه النية

(**وإن نوى**) المُتوضِّئ (**صلاة مُعيَّنة**) كالظُّهر مثلًا (**لا غيرَها: ارتفَعَ**) حدثه (**مطلقًا**) والتخصيص لَاغٍ؛ لأنه لا قُدرَة للمُكلَّف على فصل المُسبّبات الشرعيَّة عن أسبابها.

كيفية نية من حدثه دائم

(ويَنْوِي مَنْ حدَثُه) أي: ينوي مَنْ به حدثٌ **(دائمٌ)** كالمُستَحاضة، ومَنْ به سلس البول، وقروح سَيَّالة، ونحو ذلك **(استباحَةَ الصلاة)** دون رفع الحَدَث، **(ويرتفعُ حدثُه)** جَعْلًا للدائم بمنزلة المُنقَطع على الصحيح، **(ولا يَحتاجُ إلى تعيين النِّيَّة للفرض)**؛ لأن طهارته ترفع الحدث، **(فلو نوى رفع الحدث؛ لم يرتفع في الأَقْيَس)** قاس الشيء بغيره: قَدَّرَه على مثاله، وقَايَسْت بين الأَمْرَيْن: قَدَّرْت. **(قاله)** ابنُ مفلح **(في)** كتابه (**«المُبدع»**) شرح المقنع؛ أي: قال في المبدع: الأقيس أنه لا يرتفع لو نواه لمنافاته وجود نِيَّة رفعه.

النطق بالنية

(ويُستحب نطقُه)؛ أي: نطق المُتوضِّئ **(بالنِّيَّة سرًّا)**، كذا استحبه كثير من المتأخرين من الأصحاب، وغيرهم.

شروط الوضوء والغسل

(تتِمَّةٌ) التَّتِمَّة: هي ما يَتِمّ به الشيء، وتَتِمّة كُلّ شيء: تمام غايته، يُقال: هذا تمام المائة؛ أي: ما تَتِمّ به. وفي المعاني: تتميم المعنى. وهو كالتذنيب يُؤتَى بها تابعة، ومُتَمِّمة لما قبلها:

(يُشترط لوضوءٍ و)لـ**(غسلٍ)** ولتَيمُّم **(أيضًا)** ما يلي:

الشرط الأول: **(إسلامٌ)**، كما يُشتَرط لسائر العبادات، ولو كان الوضوء والغُسْل مُستحبَّيْن فلا يَصِحَّان من مُشْرِك، لكن لو نوى المسلم وطلب من كافر أن يغسل الميت: صح.

(و)الشرط الثاني: **(عقلٌ)** وهو ضِدّ الجُنون.

(و)الشرط الثالث: (**تمييزٌ**) وهو الذي إذا انتهى إليه الإنسان عرف مضارّه ومنافعه.

(و)الشرط الرابع من شروط الوضوء: (**طَهورِيَّةُ ماء وإباحتُه**) فلو توضأ بماء غير طهور، أو بماء مغصوب، أو ما عقده فاسد، أو ما وُقِف للشُّرب، أو من الآبار المُحرَّمة، لم يَصِحّ إذا كان عالمًا ذاكرًا، وإلا فيصح لعدم الإثم. وعدم صحة الطَّهارة بالماء المغصُوب من مفردات المذهب.

(و)الشرط الخامس: (**إزالةُ ما يَمنعُ وصولَه**) أي: وصول الماء إلى البشرة؛ من طين، أو عجين، أو شمع، أو دُهن جامد، أو وسخ على أعضاء الوضوء، أو على بدن في غُسْل؛ ليَحْصُلَ الإسباغ.

(و)الشرط السادس: (**انقطاعُ موجِبٍ**) أي: فراغ خروج خارج؛ سواء كان خارجًا من سبيل، أو غيره؛ كقيء؛ لمنافاته الوضوء.

تتمة شروط الوضوء فقط

(و)يشترط (**لوضوءٍ**) خاصة: (**فراغُ: استنجاءٍ أو استجمارٍ**) قبله. وقد تَقدَّم ذلك في باب الاستنجاء، (و)يُشترَط للوضوء خاصَّة أيضًا (**دخولُ وقتٍ على مَنْ حدَثُه دائمٌ**) كالسَّلس (**لفَرْضِه**) أي: فرض ذلك الوقت؛ لأنها طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت كالتَّيمُّم، ويرتفع حدثه، فإن لم يخرج منه شيء لم يجب.

من حالات النية المجزئة

١. إن نوى ما تسن له الطهارة

(**فإنْ نوَى**) المُتوضِّئ (**ما تُسَنُّ له الطهارةُ**) من قول، أو فعل؛ (**كقراءةِ قرآن**، و)قول (**ذِكْر**) مأثور، (**وأذان**) لصلاة، (**ونوم، وغضب**)، ورَفْع شَكّ، وكلام

مُحرَّم، وجلوس بمسجد، وتدريس عِلْم، وأكل: (**ارتفع حدَثُهُ**)؛ لأنه نوى طهارة شرعية فحصلت له الطهارة.

٢. إن نوى تجديدًا مسنونًا ناسيًا حَدَثه

(**أو نوى**) المُتوَضِّئ (**تجديدًا**) للوضوء حال كونه (**مَسْنُونًا؛ بأن صلَّى**) فرضًا أو نفلًا (**بالوضوء الذي قبله**) أي: صَلَّى بالوضوء الذي قَبْل وضوئه هذا الذي جَدَّد به. ظاهره: أنه إن طاف بينهما لم يُسنَّ له التجديد؛ لأنه ليس صلاة شرعية (**ناسِيًا حَدَثَه؛ ارْتَفَعَ حَدَثُه**) بالوضوء المسنون؛ فإن نوى الوضوء المسنون، أو التجديد عالمًا حدثه لم يرتفع حدثه لتَلاعُبه. وإنما يرتفع حدث النَّاسي؛ (**لأنه نوى طهارة شرعية**)؛ فينبغي أن تحصل له.

قال ابن حميد: «قال الشيخ م ص في حاشية الإقناع؛ أي: ناسيًا أن عليه حدثًا حال نيته للتجديد، هذا المتبادر من عبارة المصنف، وإن احتمل عوده للمسائل الثلاثة، قاله الشهاب الفتوحي. ومفهومه أنه لو كان عالمًا بِحَدَثِهِ لم يرتفع لتلاعبه. وفي كلام الشهاب الفتوحي المذهب أنه يرتفع، وعلل بما لم يظهر لي وجهه. اهـ. ولعل تعليله ما نقله حفيد ولده يوسف بقوله: أما إذا لم يصل بين الوضوئين فلا يسن التجديد، وإذا لم يسن فنواه ناسيًا حدثه لم يرتفع؛ لأنه لم ينو وضوءًا مشروعًا. قال الجد الشهاب: ومفهوم كلامه: أنه إذا لم يكن ناسيًا حدثه لم يصح ولا يرتفع، والمذهب أنه يرتفع، وهو قياس ما تقدَّم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة من الارتفاع مطلقًا، سواء كان ناسيًا حدثه أم لا، وهذه إحدى طرق ثلاثة وهي أصحها. اهـ، وقال الدنوشري: قوله: (ناسيًا حَدَثَه) ليس بقيد؛ حيث صلى بينهما، بل لو كان ذاكرًا لِحَدَثِهِ ونوى التجديد أَجْزَأَهُ ذلك؛ لأنه وضوء مستحب شرعًا. اهـ شرح عمدة. كذا وجدته معزوًّا» ابن حميد.

حالات النية عند اجتماع الغسل الواجب والمسنون

(**وإنْ نوَى مَنْ عليه جنابةٌ غُسْلًا مسنُونًا؛ كغُسْل الجُمُعةِ**)، وقال البهوتي في عمدة الطالب: «لنحو جُمُعة، أو عيد»، بخلاف غير المسنون كالغُسْل للتَّبرد، ونحوه، (**قال**) الحسن بن يوسف بن محمد بن أبي السري البغداديّ الفقيه (**في**) كتابه («**الوجيز**») في الفقه: («**ناسيًا**»؛ **أجزأ**) هذا الغُسْل المسنون (**عَنْ واجِبٍ**) وهو مُقْتَضَى قولهم (**كما مَرَّ فيمَنْ نوى التجديد**)؛ أي: فارتفع حدثه.

(**وكذا عكسُه**) في الوضوء، والغُسْل (**أي: إن نَوى**) غُسْلًا، أو وضوءًا.

(**واجبًا؛ أجزأ عن المسنونِ**) بطريق الأَوْلَى، ولكن لا ثواب له في غير المَنْوِيّ منهما.

(**وإن نواهما**)؛ أي: نوى الغُسْل، أو الوضوء للواجب، والمسنون؛ (**حصلا**) أي: حصل له ثوابهما.

(**و**)مع هذا فـ(**الأفضل أن يغتسل للواجب، ثم**) يغتسل (**للمسنونِ**) غُسْلًا آخر (**كاملًا**)؛ أي: يُفْرِد كُلًّا منهما بغُسْل كامل.

إذا اجتمعت أحداث توجب طهارة ونوى بطهارته أحدها

(**وإنِ اجْتَمَعَتْ**) على المُكلَّف (**أحداثٌ مُتنوِّعة، ولو مُتفرِّقةً**) في أوقات؛ بأن لم تُوجَد دفعة واحدة، وكانت هذه الأحداث (**تُوْجِبُ وُضُوءًا**) كأن ينام، ثم بعد النوم يقوم فيتبول، (**أو**) اجتمعت عليه أحداثٌ تُوجِب (**غُسْلًا**) كالجِماع، وخروج المَنِيّ، والحَيْض، (**فنوَى بطهارتِه أحدَها**)؛ أي: أَحَد هذه الأحداث المُتنوِّعة (**لا على ألَّا يرتفعَ غيرُه**) أي: نوى بطهارته أحدها دون أن ينوي أن لا يرتفع غيره (**ارتفَع سائرُها، أي: باقيها**) فإن نوى ألَّا يرتفع غيره لم يرتفع؛ وإنما

يرتفع سائرُها إن نوى أحدها، لا على ألَّا يرتفع غيره؛ (**لأن الأحداث تتداخَلُ**) أي: يدخل بعضها في بعض، (**فإذا ارتفع البعضُ؛ ارتفع الكلُّ**) أي: فإذا نوى بعضها غير مُقيّد ارتفع جميعها، كما لو نوى رَفْعَ الحَدَث وأَطْلَقَ، ولو كان عليه حدث نوم فغلط، ونَوَى رفع حدث بول ارتفع حدثه.

وقت وجوب الإتيان بالنية

(**ويَجِبُ الإتيانُ بها، أي: بالنِّيّة عندَ أوَّلِ واجباتِ الطهارةِ**)؛ لأن النِّيَّة شرطٌ، فيُعتبَر وجودها في أول الوضوء، أو الغُسْل، أو التَّيمُّم، أو غيرها من سائر العِبادات، (و)أول واجبات الطهارة (**هو التسميةُ**)؛ لحديث: «لا وضوء لمَنْ لم يذكر اسم الله عليه» وقد تَقدَّم؛ (**فلو فعل شيئًا من الواجبات قبل النِّيّة؛ لم يُعْتَدَّ به**) ومتى جاء ليتوضأ، أو أراد فعل الوضوء مُقارِنًا له، أو سابقًا عليه قريبًا فقد وُجِدت النِّيّة،

وقت جواز الإتيان بالنية

(**ويجوز تقديمها**)؛ أي: النِّيّة (**بزمن يسير، كـ**)ما يجوز في (**الصلاة**) ولا يجوز بزمن طويل، (**ولا يُبطِلُها**)؛ أي: النِّيّة (**عملٌ يسير**) أي: قبل الشروع في الطهارة ونحوها، فإن كثر بطلت، واحتاج إلى استئنافها.

وقت استحباب الإتيان بالنية

(**وتُسَنُّ النِّيّة**) أي: الإتيان بالنِّيّة (**عندَ أوَّلِ مسنوناتِها، أي: مسنونات الطَّهارة؛ كغَسْل اليدَيْن في أول الوضوء**) أي: لغير قائم من نوم ليل، فيجب على ما تَقدَّم (**إن وُجِد**) المسنون (**قبلَ واجِبٍ**) كأن أراد أن يُقَدِّم غَسْل كفَّيْه على التَّسْمِية (**أي**): يأتي بغَسْل اليدَيْن (**قبلَ التسمية**) فيُسن الإتيان بالنِّيّة عند غسلهما لتشمل

النِّيَّة مسنون الطهارة، ومفروضها فيُثاب عليهما.

حكم استصحاب ذكر النية

(**ويُسنّ استصحابُ ذُكْرِها، أي: تَذكُّر النِّيَّة**) بقلبه؛ بأن يكون مُستَحْضِرًا لها بقلبه في أَوَّل الطَّهارة ثم لا ينوي قطعها، (**في جميعِها، أي: جميع الطهارة**) من وضوء، أو غُسْل، أو غيرهما؛ (**لتكون أفعاله مَقْرُونةً**) أي: موصولة (**بالنِّيَّة**) مجموعًا بينهما، وكذا كُلّ عبادة تُشتَرط لها النِّيَّة.

حكم استصحاب حكم النية

(**ويَجِبُ اسْتِصْحابُ**)؛ أي: مُلازَمة (**حُكْمِها، أي: حُكم النِّيَّة**) واستصحابها يكون (**بألَّا يَنوِيَ قطعَها**)؛ أي: النِّيَّة (**حتى يُتِمَّ الطَّهارة**) وذلك بأن ينوي في أول الطَّهارة ثم لا يقطعها إلى آخرها، وإن لم يكن ذاكرًا، (**فإن عَزَبَتْ**) أي: غابت النِّيَّة (**عَنْ خاطره**)؛ أي: عن بَالِه؛ (**لم يُؤثِّر**) ذلك في الطَّهارة، كما لا يُؤثِّر في الصلاة، ومحلّه إن لم يَنْوِ بالغُسْل نحو تنظيف، أو تَبرُّد.

الشك في النية

(**وإنْ شكَّ**) المُتطهِّر (**في النِّيَّة في أثناء طهارته استأْنَفَها**)؛ لأن النِّيَّة هي القصد؛ فمتى عَلِمَ أنه جاء ليتوضأ، أو أراد فِعْل الوضوء فقد وُجِدَت منه النِّيَّة؛ فمتى شَكَّ في وجود ذلك لم يَصِحّ ما مضى منها، (**إلا أن يكون وَهَمًا كالوَسْواسِ، فلا يُلتَفت إليه**)؛ لأنه من الشيطان ليُفْسِد عليه طهارته.

(**ولا يَضُرُّ إبطالها**) أي: لا يضر إبطال نِيَّته (**بَعْدَ فراغِه**) من طهارته إجماعًا، (**ولا**) يَضُرّ كذلك (**شكُّه**) في النِّيَّة، والطهارة (**بَعْدَه**)؛ أي: بعد فراغه، وقال في دليل الطالب: «ولا شَكّه في النِّيَّة، أو في فرض بعد فراغ كُلّ عِبادة».

صِفَةُ الوُضُوءِ الكَامِلِ

(**وصِفَةُ**) أي: هيئة (**الوُضُوءِ الكامل**) المُشتَمل على الواجب، والمسنون، (**أي: كيفيَّتُه**) هو:

النية والتسمية

أولًا: (**أنْ يَنْوِيَ**)، فلو أن شخصًا أَمَرَّ الماء على أعضاء الوضوء من غير نِيَّة، فإنه لا يكون مُتَوَضِّئًا، ولو انغمس شخص في بِرْكَة ماء، ولم يقصد رفع الحدث، فإن ذلك لا يجزئه. (**ثُمَّ**) ثانيًا: بعد النِّيّة (**يُسَمِّيَ، وتَقَدَّما**)، والمذهب أن التسمية من الواجبات، ولكنها تسقط بالنِّسْيان.

غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق

(**و**)ثالثًا: (**يَغْسِلَ كفَّيْهِ ثلاثًا**) أي: قبل الوضوء؛ (**تنظيفًا لهما**) لحديث عثمان ﷺ: «أنَّه تَوَضَّأَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيهِ ثَلاثًا، ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَهَا إلى فِيهِ...» ثم ذكر سائر الوضوء، (**فيُكرِّرَ غَسْلَهُما**) أي: يُكرِّر غَسْل اليدَيْن ثلاثًا (**عند الاستيقاظ من النَّوْم، وفي أوَّلِه**) أي: أول الوضوء.

صفة المضمضة والاستنشاق

(**ثُمَّ**) رابعًا بعد غَسْل كَفَّيه: (**يتمَضْمَضَ**) ثلاث مرات (**ويَسْتَنْشِقَ ثلاثًا**) وتكون المضمضة والاستنشاق (**ثلاثًا بيمينه**)؛ أي: بيده اليُمنى، (**و**)كونها (**مِنْ غَرْفةٍ**) واحدة (**أفضلُ**) أي: بثلاث غَرَفَات يجمعهما بغَرْفَة واحدة، ولا يفصل بينهما، (**ويَسْتَنثِر بيساره**)، فصِفَة الكمال كما يأتي:

١- أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغَرْفةٍ واحِدةٍ أو ثَلاثٍ.

٢- أن يبدأ بالمضمضة قبل الاستنشاق.

٣- أن يستنشق ثم يستنثر.

وأما صفة الإجزاء في المضمضة، فهي الاقتصار على:

١- إدخال الماء في الفَم، وتحريكه ثم بَلْعه.

٢- أو الاقتصار على إدخال الماء في الفَم، ومَجّه دون تحريك.

فإن أدخل المُكلَّف الماء في فَمِه ولم يَمُجّه أو يُحرّكه، لم يُجزِئ؛ لأن ذلك لا يُسمَّى مضمضة.

وكون المضمضة والاستنشاق فرضين في الطَّهارتَيْن: الكُبرى والصُّغْرى معًا، هذا المذهب، وهو من المفردات.

حَدُّ الوَجْه

(و)خامسًا: (**يَغْسِلَ وجْهَه ثلاثًا**)، ويجب استيعاب جميع الوجه -شعرًا وبَشَرًا- بالغَسْل، (**وحَدُّهُ**) أي: حَدّ الوجه: (**مَنْ منابتِ شَعَرِ الرأسِ المُعتادِ**) يعني: التي من شأنها في العادة أن يَنْبُت فيها شعر الرأس (**غالبًا**) فلا عِبْرة بالأصلع (**إلى ما انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ**) واللَّحْي هو: عظم الحَنَك، وهو الذي عليه الأسنان (**والذَّقَنِ**) وهو: مَجْمَع اللَّحْيَيْن من أسفلهما (**طُولًا**) أي: من جهة الطول، (**مع ما استَرْسَلَ من اللِّحيَة**) طولًا، وما خرج منه عن حَدِّ الوجه عرضًا، (و)حَدّ الوجه أيضًا: (**مِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضًا**)؛ أي: ما بين الأُذنَيْن لدخوله في مُسمَّى الوجه؛ (**لأن ذلك تَحْصُلُ به المُواجَهةُ**) أي المُقابَلة.

(**والأُذنان ليسا من الوجه**) وتَقدَّم أنهما من الرأس، (**بل البياضُ الذي بين العِذار**) وهو العَظْم النَّاتِئ بقُرب صِمَاخ الأُذُن، (**والأُذُنِ منه**)؛ أي: من الوجه؛ فيجب غَسْله لدخوله في مُسمَّى الوجه،

ما يجب غسله من شعر الوجه

(**ويغسل ما فيه، أي: في الوجه مِنْ شَعَرٍ خفيفٍ يصِفُ البشَرة؛ كعِذار**) النابت على العظم، المسامت لصماخ الأذن، (**وعَارِضٍ**) وهو ما تحت العِذَارِ إلى الذقن، (**وأَهْدابِ عيْنٍ**) أي: رُموش عيْنٍ، (**وشارب**)، وهو النابت تحت الأنف، (**وعَنْفَقَة**) وهي: الشعر النابت تحت الشَّفَة السُّفلى؛ (**لأنها**)؛ أي: هذه المذكورات (**مِنَ الوجه**) فيجب غَسْل تلك المذكورات وما تحتها؛ لأن الذي لا يستره شعره يُشبِه ما لا شعر عليه.

و(**لا**) يجب عليه غَسْل (**صُدْغٍ**) وهو الشعر الذي بين انتهاء العِذار يُحاذي رأس الأذن، وينزل عنها قليلًا (و)لا غَسْل (**تحْذِيفٍ، وهو الشعر بعد انتهاء العِذارِ، والنَّزَعةِ**) أي: هو الشعر بعد انتهاء العِذار الخارج إلى طرفي الجَبِين في جانبي الوجه، وسُمِّيَ تحذيفًا؛ لأن النِّساء والأشراف يُحذِّفون الشَّعْر عنه ليَتَّسِع الوجه؛ فلا يغسلهما مع الوجه، بل هما من الرأس؛ لاتِّصال شعرهما بشعر الرأس لم يخرجا عن حَدِّه.

(**ولا النَّزَعَتانِ**)؛ فلا يجب غسلهما مع الوجه (**وهما**)؛ أي: النَّزَعَتان (**ما انْحَسَرَ عنه الشعرُ من الرأس مُتَصاعِدًا من جانِبَيْه**) أي: جانبي مُقَدَّمه؛ لأنه لا تحصل بهما المواجهة، (**فهي**)؛ أي: النَّزَعَتان (**من الرأس**) لدخولهما في حَدِّ الرأس.

(**ولا يَغْسِلُ داخلَ عينَيْه**) في وضوء، ولا غُسْل (**ولو**) كان (**من نَجاسة**) فإنه يُعفَى عن النَّجاسة بعَيْن، (و)لا يغسلهما (**لو أَمِنَ الضَّرَرَ**) بغسلهما؛ لأنه لم يُنقَل عنه عليه الصلاة والسلام فِعْله، ولا الأمر به.

وفي الإنصاف: إن ظاهر المقنع: وجوب غَسْل داخل العينَيْن، وهو من المفردات، والصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير

منهم: أنه لا يجب غَسْل داخلهما مُطلَقًا، وعنه: يجب للطَّهارة الكُبرى فقط. وهو من المفردات.

(**ويغسل**) أيضًا (**الشعر الظاهِرَ مِنَ الكثيفِ**) أي: المُلتَفّ؛ لحصول المواجهة به؛ فوجب تَعلُّق الحُكم به، (**مع ما اسْتَرْسَل منه**) أي: ويغسل ما استرسل من الشَّعْر، أي: تَدلَّى، ونزل، وامتَدّ، وانبسط حتى صار سَبْطًا، لا جَعْدًا، (**ويُخَلِّلُ باطنه، وتَقدَّمَ**)؛ أي: في باب السِّواك، وسُنن الوضوء.

وشعور الوجه تسعة عشر: اللَّحْيَان وهما: ما نَبَتَ فيهما الأسنان السُّفلى من الأضراس إلى الثَّنايا، والذقن وهو: مَجْمَع اللَّحْيَيْن، والعِذَاران، والعارضان وهما: ما بين العِذارَيْن واللَّحْيَيْن، والحاجبان، وأهداب العينَيْن، والخَدَّان، والعَنْفَقَة، والشارب، والسِّبَالان.

صفة غسل اليدين

(**ثُمَّ**) سادسًا: (**يغسل يدَيْه مع المِرْفَقَيْنِ**) والمِرْفَق هو: مَفْصِل العَضُد من الذِّراع (**و**)يغسل (**أظفاره ثلاثًا**) وإن طالت، وما ظهر من ثَقْب، أو شَقّ فيجب إزالة ما به من نحو شمع، بخلاف المُستَتِر منه، (**ولا يَضرُّ وَسَخٌ يَسِيرٌ تحت ظُفْر ونحوِه**)؛ كداخل أنف يمنع وصول الماء، وتصح طهارته، (**ويغسل ما نَبَتَ بمحَلِّ الفرض من إصبَعٍ أو يدٍ زائدة**)؛ لدخول ما نبت في محل الفرض من إصبع زائدة، أو يد زائدة في مُسمَّى ما نبت فيه.

قال في الإنصاف: «لو كان له يد زائدة أو إصبع أصلها في محل الفرض: وجب غسلها، وإن كانت نابتة في غير محل الفَرْضِ؛ كالعضد والمنكب، وتميَّزَتْ: لم يجب غسلها، سواء كانت قصيرة أو طويلة، على الصحيح من

المذهب، وأما إذا لم تتميز إحداهما من الأخرى؛ فإنه يجب غسلهما بلا نزاع بين الأصحاب».

صفة مسح الرأس

(**ثُمَّ**) سابعًا: (**يمسَحَ كلَّ رأسِه بالماء**) أي: بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه، وقال في دليل الطالب: «جميع ظاهر رأسه من حَدِّ الوجه إلى ما يُسمَّى قفا، والبياض فوق الأُذنين منه»، والواجب أن يمسح رأسه (**مع الأُذُنَيْنِ مرةً واحدةً**)؛ لأنهما من الرأس، ووُجُوب مَسْح الأُذُنَيْن مع الرأس من المفردات، وعنه: سنة، اختاره الموفق، (**فيُمِرَّ يدَيْه من مُقَدَّمِ رأسه إلى قفاه**) وهو مُقدَّم عُنُقه، (**ثُمّ يَرُدُّهما**)؛ أي: يديه (**إلى المَوْضع الذي بدأ منه**)، وهو مُقدَّم رأسه، (**ثم يُدْخِل سبَّابَتَيْه**) السبابة: الإصبع التي تلي الإبهام؛ سُمِّيَت بذلك للإشارة بها عند السَّبّ، وهي المُسبِّحَة؛ فيُدْخِل سَبَّابتَيْه (**في صِماخَيْ أُذُنَيْه**) والصِّماخ: الخَرْق المُفضي من الإذن إلى الرأس، أي: فيُدخلهما فيهما ويُديرهما، (**ويمسح بإبهامَيه ظاهرَهما**) ولا يجب مسح ما استتر من الأذنين بالغضاريف؛ لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر؛ فالأُذن أَوْلى. (**ويُجْزِئُ**) مسحه الرأس (**كيف مسَح**) أي: على أَيِّ صِفَة مسح رأسه كفى إذا عَمّ جميعه بيده، أو بحائل؛ خرقة مبلولة وغيرها، ويُجزئ أيضًا غسل رأسه مع إمرار يده.

صفة غسل الرجلين

(**ثُمَّ**) ثامنًا: (**يَغْسِلَ رِجْلَيْه ثلاثًا مع الكَعْبَيْنِ**) أي: كَعْبَي كُلّ رِجْل، (**أي: العظمَيْن النَّاتِئَيْن في أسفل الساق من جانبي القَدَم**).

صفة غسل الأقطع

(ويَغْسِلُ الأَقْطَعُ) أي: مقطوع اليَد، أو الرِّجل، الذي بَقِيَ له شيء من محل الفرض، فإنه يغْسل (بقيةَ المفروضِ) أي: بقية العضو المفروض غَسْله؛ (لحديث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَق عليه) فإذا غسل بَقِيَّة المفروض فقد أتى ما استطاع حِسًّا وشرعًا.

(فإنْ قُطِع)؛ أي: قُطِعَت يده (مِنَ المَفْصِلِ، أي) من: (مَفْصِل المِرْفَق) والمَفْصِل، كمَجْلِس: واحد مَفَاصِل الأعضاء، وهو كُلّ مُلتَقَى عظمتَيْن من الجسد؛ (غَسَل رأسَ العَضُدِ) أي: رأس العظم؛ لأنه من اليد (منه) أي: من المَفْصِل.

(وكذا الأقطعُ)؛ أي: الذي قُطِعت رِجْله (مِنْ مَفْصِل كَعْبٍ؛ يَغْسِلُ طرَفَ ساق)؛ لأنه باقي محل الفرض، وسُنَّ للأقطع من فوق المرفق والكعب مسح محل قطع بالماء؛ لئلا يخلو العضو عن طهارة.

ما يقال بعد الفراغ من الوضوء

(ثُمَّ) تاسعًا، وبعد الفراغ من الوضوء: (يرفع) المُتوَضِّئ (نظرَه إلى السماءِ) استحبابًا (بعد فراغه) مُشيرًا، (ويقولَ ما ورَد) أي: من الذِّكْر، (ومنه) ما في حديث عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: («أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه») إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»، وأيضًا ما وَرَدَ من دُعاء النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ».

حكم معونة المتوضئ

(**وتُباحُ مَعُونَتُهُ، أي**): تُباح (**معونةُ المُتوَضِّئِ**) كتقريب ماء الغُسل، أو الوضوء إليه، أو صب الماء عليه ليتوضأ.

(**وسُنَّ كونُه عن يساره**) ليسهل تناول الماء عند الصَّبّ، وهو أعون، وأحسن في الأدب، (**كإناء ضَيِّق الرأس**) ليسكب الماء بيساره في يمينه؛ أي أن يكون المعين عن يسار المتوضئ قياسًا على الإناء. ولهذا قال: (كإناء ضيق الرأس)، فإذا كان ضيقًا كالإبريق فإنه لن يغترف منه، وإنما يصب الماء منه على يمينه، وقوله: (يسن) استظهر بعضهم أن المراد الاستحباب؛ بناء على التفريق بين ما مأخذه الشرع فيؤجر عليه، وما مأخذه العادة فلا يؤجر عليه؛ كالفرق بين الكراهة الشرعية والإرشادية. (**وإلَّا**) أي: وإلَّا يكن الإناء ضيق الرأس، بل كان واسعًا (**فـ**)يجعله (**عن يمينه**) لفعله -عليه الصلاة والسلام-، ولأنه أمكن لنقل الماء إلى الأعضاء.

حكم تنشيف الأعضاء

(**ويُباح له**) أي: للمتوضئ (**تَنْشِيفُ أعضائه من ماء الوضوء**) بأن يمسحها بخرقة ونحوها.

حكم من وضأه غيْرُهُ

(**ومَنْ**) أي: وأَيُّ إنسان (**وضَّأَهُ غيرُه، ونواه هو**) أي: ونوى المفعولُ به ذلك؛ (**صحَّ**) بلا خلاف يُعتَدّ به؛ لأنه المخاطب، سواء كان الفاعل مُسلمًا، أو كافرًا؛ لوجود النية من المُوَضَّأ، وإنما يَصِحّ (**إن لم يكن المُوَضِّئُ مُكرَهًا بغير حقٍّ**) يعني: لو أَكْرَهَ إنسانٌ إنسانًا على أن يوضئه أو يصب عليه الماء فوضأه أو صَبَّهُ

عليه مكرهًا لم يصح الوضوء، فإن قيل: إن قواعد المذهب تقتضي الصحة إذا أُكره الصَّاب؛ لأن الصب ليس بركن ولا شرط، فيشبه الاغتراف بإناء محرم، يغترف منه المتوضئ أو يتوضأ منه؛ إذ من المعلوم أنه آلة للماء المباح، فكذلك المكرَه آلة كالإناء، فالجواب أن الإناء ظرف للماء بخلاف الصاب فإنه أوصل الماء إلى أول جزء من اليد، وهو مكره، فلم يصح وضوؤه؛ فلا فرق بين من أوصل الماء إلى أوَّل جزء من اليدين مكرهًا، وبين مَنْ وضّأه غيرُهُ مكرهًا؛ لأن كلًّا منهما أَوْصَلَ الماء إلى العضو بفعل الإكراه، فصارت النية معدومة بالإكراه.

وقد فهم صاحب «القواعد الأصولية»: أن المُكْرَهَ -بفتح الراء- هو المتوضئ، وهو غير مراد، بل المراد: إكراه مَنْ يصب الماء أو يُوَضِّئُهُ.

ومفهوم قوله: «بغير حق»: أنه لو أكرهه بحق: صَحَّ، كأن يكره قنه على الوضوء، أو أن يدخل الوقت ولم يتوضأ، فوضأه إنسان بالقهر والغلبة، فإنه يصح.

(**وكذا الغُسْلُ والتَّيمُّمُ**) أي: حُكمهما حُكم الوضوء إذا نوى الغسل أو التيمم.



(بابُ مَسْحِ الخُفَّيْن وغيرهما من الحوائل)

الخُفّ لُغة: ما يُلبَس في الرِّجْل من جِلد رقيق، وشرعًا: هو الساتر للكعبَيْن فأكثر من جِلْد ونحوه.

وغير الخُفَّيْن من الحوائل كالجَوْرَبَيْن، والجُرموقَيْن، والعِمامة، والخمار، والعصابة، ونحو ذلك.

حكم المسح على الخفين

(وهو) أي: مَسْح الخُفَّيْن:

(رُخْصَة)،

(و)المسح (أفضلُ مِنْ غَسلٍ) على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات،

(ويَرفعُ) المسحُ على الحائل (الحَدثَ) عمَّا تحته، بخلاف التيمم فمبيح لا رافع.

(ولا يُسَنُّ أن يَلبَسَ) خُفًّا، ونحوه (لِيَمْسحَ) عليه؛ أي: لا يَتحرَّى لُبْس الخُفّ ليمسح عليه.

مدة مسح الخفين للمقيم

فـ(يجوزُ) المسح على الخُفَّيْن في الوضوء بدلًا عن غَسْل الرِّجْلَيْن، ويستمر (يومًا وليلةً لمُقِيم) في بلده، (ومُسافر لا يُباح له القَصْر)؛ كعَاصٍ بسفره ونحوه، ثم يَخْلَع كالمُقِيم، فلا يَسْتَبِيح به الرخصة، وكذا مسافر دون المسافة،

مدة مسح الخفين للمسافر الذي يُبَاحُ له القصر

(و)يجوز المسح على الخُفَّيْن (**لمسافرٍ سفرًا يُبِيحُ القَصْر**) بأن كان غير محرم ولا مكروه (**ثلاثةَ أيام بلياليها**) بلا خلاف؛ (**لحديث عليٍّ**) ﷺ (**يرفعه**) إلى النبي ﷺ: («**لِلْمُسَافِرِ**»؛ أي: سَفرًا مُبيحًا للقصر (**ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ**) أي: يمسح فيها، (**وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»). **رواه مسلم**) في صحيحه.

انقضاء المدة

(**ويخلع**) المُقيم والمسافرُ الخُفّ (**عند انقضاء المُدَّة**) لمفهوم أحاديث التوقيت.

(**فإن خاف**) من النزع لنحو مرض تَيمَّمَ، (**أو تضرَّر رفيقُهُ**)؛ كمَنْ يُسافر معه (**بانتظاره**) حتى ينزع؛ (**تيمَّمَ**).

(**فإنْ مسَح**) بعد انقضاء المُدَّة (**وصلَّى؛ أعاد**) لانقضاء وقته.

ابتداء مدة مسح الخفين

(**وابتداءُ المدَّةِ**) أي: ووقت ابتداء مُدَّة المسح (**مِنْ حَدَثٍ**) إلى مثله، أي: مُدَّة المَسْح تبدأ من حَدَث (**بَعْدَ لُبْسٍ**) وهي من المفردات، وعنه: أن ابتداء المُدَّة من المسح بعد الحدث.

شروط الممسوح

١. أن يكون طاهر العين

وإنما يجوز المسح على الحائل إن مسح (**على**):

(**طاهِرِ العَيْن؛ فلا يَمسَحُ على نَجِسٍ، ولو في ضرورة**)؛ لأن نَجِس العَيْن مَنْهِيّ عنه، فلا يَصِحّ المسح عليه خفًّا كان، أو غيره، وهذا أول شرط للمسح على

الخُفَّيْن، (**ويَتيمَّمُ معها**)؛ أي: مع الضرورة (**لمستور**) أي: مَنْ لَـبِس نجسًا ساترًا للعضو كخُفٍّ نَجِس العين، وكذا إن كان النَّجِس عِمامة، أو جبيرة؛ فإنه يَتيمَّم عند الضرورة بدل غَسْل ما سُتِر بذلك النَّجِس.

٢. أن يكون مباحًا

وإنما يجوز أيضًا إن مسح على (**مُباحٍ**) وهو شرط ثانٍ، (**فلا يجوز المسح على مغصوب**) ولا تُستباح به الرخصة، ولو لضرورة، (**ولا**) يجوز المسح (**على حريرٍ لِرَجُلٍ**) ولو مُحرِمًا لَبِسَهُمَا لِحَاجَتِهِ، بأن لم يَجِدِ النَّعْلَيْن؛ لأن شرط الممسوح إباحته مُطلَقًا، وهما لا يُباحان للمُحْرِم مُطلقًا، بل في بعض الأحوال؛ وذلك (**لأن لُبسَهُ**)؛ أي: الحرير للرَّجُل (**معصيةٌ، فلا تُستَباحُ به الرخصة**) فإن صلى أعاد الطَّهارة، والصلاة.

٣. أن يكون ساترًا لمحل الفرض

ويكون المسح على (**ساترٍ للمفروضِ**) والمراد به: القَدَم؛ فهي محلّ فرض الغَسْل، وهذا شرط ثالث، وقال في دليل الطالب في شروط مسح الخُفَّيْن: «وعدم وصفهما البشرة»، (و)يكون ساترًا للمفروض و(**لو بِشَدِّه**) أي: رَبْطه بخيط، ونحوه (**أو شَرْجِه**) بالعُرَى والأزرار قبل اللُّبْس أو بعده، قبل الحدث، بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض؛ (**كالزُّرْبُول**) وهو نوع من الخِفاف (**الذي له ساقٌ وعُرًى**) وهي العيون التي تُوضَع فيها الأزرار، (**يَدْخُلُ بعضُها في بعض**) فيَسْتَتر بذلك محلّ الفرض، فيَصِحّ بذلك المسح عليه، يعني: على الزُّرْبُول؛ (**فلا يمسح ما لا يسترُ محَلَّ الفرض**) أي: بحيث يظهر بعض محل الفرض (**لِقِصَره، أو**) يُرى بعض محلّ الفرض لـ(**سَعَتِه، أو**) يَصِف البشرة

لـ(**صفائِه**)، كزُجاج رقيق، أو خِفَّته كجورب رقيق، ويجب الغَسْل، (**أو**) أي: ولا يمسح على الخُفّ لـ(**خَرْقٍ فيه**) أي: في الخُفّ (**وإنْ صَغُر**) الخَرْق (**حتى مَوْضِعَ الخَرْز**)؛

(**فإن انضَمَّ**) الخَرْق ونحوه بلُبْسه (**ولم يَبْدُ منه شيءٌ؛ جاز المسح عليه**)؛ لحصول الشرط، وهو ستر مَحَلِّ الفرض، وكذا خف من النقدين، فلا يصح المسح عليهما، إلا على ظاهر إطلاق شيخ الإسلام في الفضة.

٤. أن يكون ثابتًا بنفسه

ويكون الممسوح عليه مما (**يَثْبُتُ بنفسِه**) في الساق، ويمكن متابعة المشي عليه؛ أي: لا يَسْتَرْسِل عند المَشْيِ، وهو شرط رابع؛ (**فإن لم يَثْبُت**) الممسوح (**إلَّا بِشَدِّه؛ لم يجُز المسح عليه**)؛ لفوات شرطه.

(**وإن ثبَت بِنَعْلَيْن مسح**) على أحدهما قَدْر الواجِبِ، على ما حكاه المَجْد، والمذهب يمسح على ظاهر الجَوْرَبَيْن وسيور النعلين (**إلى خَلْعِهما ما دامت مدَّتُه**) أي: مُدَّة المسح.

(**ولا يجوز المسح على ما يسقط**) أي: لا يصح المسح على خُفّ يسقط؛ أي يخرج من القدم إلَّا بِشَدِّه، وعُلِمَ مما سبق أنه إذا لم يثبت إلا بشده: لم يجز، أما الشد لستر محل الفرض فيجوز.

٥. إمكان متابعة المشي فيه عرفًا

ويجوز أن يمسح على ما يُلبَس في الرِّجْل (**مِنْ**):

(**خُفٍّ**) وما أشبهه، وقوله: (من خُفٍّ) هو (**بيانٌ لـ**)قوله في أول الشروط: (**طاهرٍ**) أي: في قولهما السابق: (بعد لُبْس على طاهر العين)؛ (**أي: يجوز**

المسح على خفٍّ يُمْكِنُ متابعةُ المشي فيه عُرْفًا) فلا يُشترط كون الخُفّ يمنع نفوذ الماء، ولا كونه مُعتادًا، فيصح المسح على خُفّ من جُلود، أو خشب، أو حديد، أو زجاج لا يَصِف البَشَرة حيث أمكن المشي فيه؛ فإذا كان يتخرق بالمشي فيه: فيجوز المسح عليه إلى أن يتخرق؛ لأن شرط المسح موجود، بل قال شيخ الإسلام: «يجوز المسح على الخُفِّ المخرق ما دام اسمه باقيًا، والمشي فيه ممكن، وهو قَدِيم الشَّافِعِيّ، واختيار أبي البركات وغيره من العلماء»، وأما ما قاله في شرح العمدة: «وإن كان رقيقًا يتخرق في اليومين أو الثلاثة، أو لا يثبت بنفسه لم يمسح عليه؛ لأن مثله لا يُمْشَى فيه عادة، ولا يحتاج إلى المسح عليه»، فالظاهر أنه لا يخالف ما ذكرناه من جواز المسح، إلى أن يتخرق؛ لأن الشيخ نظر إلى الإمكان، والظاهر أنه منوط بالفعل. **(قال الإمام أحمد)** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**«ليس في قلبي من المسح)**؛ أي: على الخُفّ ونحوه **(شيءٌ)**؛ فإنه جاء **(فيه أربعون حديثًا)** مروية **(عن رسول الله ﷺ»)** وذكر ابن مندة مَنْ رواه فكانوا ثمانين صحابيًّا منهم العَشَرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

المسح على الجورب

(و)كذا يجوز أن يمسح على **(جَوْرَبٍ صَفِيقٍ)** ضِدّ الخفيف الذي يَصِف القدم، من صوف أو غيره؛ نُعِّلَ، أو لا، وقال الزركشي: «غِشاء من صوف يُتَّخذ للدِّفاء»؛ **(وهو)**؛ أي: الجَوْرَب **(ما يُلْبس في الرِّجل على هيئة الخُفِّ من غير الجِلْد)**، وإنما جاز المسح عليه؛ لأن الجَوْرَب في معنى الخُفّ؛ لأنه ساتر لمحلّ الفرض؛ و**(لأنه ﷺ مسح على الجَوْرَبَيْن والنَّعْلَيْن)** كما **(رواه)** الإمام **(أحمد)** رَحِمَهُ اللَّهُ **(و)**رواه **(غيره، وصَحَّحه الترمذي)**، وقال ابن المنذر: يُرْوَى إباحة المسح على الجوربَيْن عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ ولم يُعرَف لهم مخالف من

الصَّحابة. قال في المبدع: فكان كالإجماع، وجواز المسح على الجورب من المفردات،

الجرموق ونحوه

(**ونَحْوِهما، أي: نحو الخُفِّ والجَوْرَبِ، كالجُرْمُوقِ**) وهو شيء يُشبه الخُفّ فيه اتِّساع يُلبَس فوق الخُفّ في البلاد الباردة، (**ويسمَّى المُوقَ**) وهو فارسي مُعرَّب من «موزة»، (**وهو خُفٌّ قصيرٌ، فيَصِحّ المسح عليه**)؛ لأنه ساتر محل الفرض، أشبه الخُفّ، و(**لفِعْلِه عَلَيْهِ السَّلَامُ، رواه أحمد وغيره**) كالترمذي، وأبو داود عن بلال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على المُوقَيْن.

المسح على العمامة وشروطها

١- أن تكون مباحة

(**ويَصِحّ المسح أيضًا على عِمامةٍ**) وهي ما يُلَفّ على الرأس، بشرط أن تكون (**مُباحة**) لا مُحرَّمة كمغصوبة، أو حرير، وإنما يَصِحّ المسح عليها،

٢- أن تكون لرجل

(**لرَجُلٍ لا امرأة**)؛ لأنها مَنْهِيَّة عن التَّشبُّه بالرِّجَال فلا تمسح عليها، (**لأنه ﷺ مسح على الخُفَّيْن والعِمامة، قال الترمذي: حسن صحيح**).

٣- أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة

(**هذا**)؛ أي: إنما يصح المسح على العِمامة (**إذا كانت**) العِمامة (**مُحَنَّكَةً**)؛ لأنها عِمامة العرب، ويَشُقّ نزعها، وهي أكثر سترًا، (**وهي**)؛ أي: العِمامة المُحنَّكة (**التي يُدار منها تحت الحَنَك**) وهو ما تحت الذَّقَن من الإنسان (**كَوْرٌ- بفتح الكاف- فأكثر**) أي: أكثر من كَوْر، (**أو**) على عمامة (**ذاتَ ذُؤَابةٍ بِضَمِّ

المُعْجَمَةِ، وبعدها همزة مفتوحة) سُمِّيَت بذلك تشبيهًا لها بذُؤابة الشَّعْر، **(وهي)**؛ أي: الذُّؤابة **(طَرَفُ العِمامة المُرْخَى)** خلف الظَّهْر غالبًا، قدر شبر، لا قدر إصبع **(فلا يَصِحّ المسح على العِمامة)** غير المُحنَّكة، أو ذات الذُّؤابة؛ يعني: **(الصَّمَّاءِ)**؛ لأنها لم تكن عِمامة المسلمين، ولا يَشُقّ نزعها.

٤- أن تكون ساترة لِمَا جَرَتِ العادة بِسَتْرِهِ

(ويُشترطُ أيضًا) في العِمامة حتى يجوز المسح عليها: **(أن تكون)** العِمامة **(ساترةً لما لم تجْرِ العادةُ بكشْفِه)**؛ لأن العِمامة نَابَتْ عن الشَّعْر، وما جرت العادة بكَشْفه؛ **(كمُقَدَّم الرأس والأذنَيْن، و)**نحوهما من **(جوانب الرأس، فيُعْفَى عنه)**؛ أي: عما جرَتِ العادة بكشفه؛ **(لمَشقَّة التَّحَرُّزِ منه، بخلاف الخُفّ)** أي: فلا بُدَّ من ستر جميع المفروض،

حكم مسح ما جرت العادة بكشفه

(ويُستحَب مسحه معها) أي: مسح ما جرت العادة بكشفه مع العِمامة، كمُقدَّم الرأس ونحوه.

حكم مسح خُمُر النساء

(و)يَصِحّ المسح أيضًا **(على خُمُرِ نساءٍ)** جمع: خِمار، وهو ما تُغطِّي به المرأة رأسها، **(مُدارةٍ)** تلك الخُمُر **(تَحْتَ حُلُوقِهنَّ؛ لمشقة نزعِها كالعِمامة)**، ويجب مسح أكثر الخمار والعمامة، وجواز المسح على العمامة وخمر النساء بشرطَيْهما من المفردات. **(بخِلاف وِقاية الرأس)**، أي: فإنه لا يَشُقّ نزعها فتشبه طَاقِيَّة الرَّجُل.

وقال المُوفَّق في العمدة: «والرَّجُل والمرأة في ذلك سواء، إلَّا أن المرأة لا

تمسح على العِمامة».

شرط مشترك بين الحوائل سوى الجبيرة

(**وإنما يَمْسَح جميع ما تقدم**) من الخُفَّيْن، والعِمامة، ونحوهما (**في حَدَثٍ أصغرَ لا في حدث أكبر؛ بل يَغْسل ما تحتها**) أي: ما تحت الحوائل من خُفّ، وعِمامة، ونحوهما إجماعًا.

المسح على الجبيرة وضابطه

(و)يُشرَع له أن (**يَمْسح على جَبِيرةٍ**) والجبيرة في الأصل: ما يُوضَع على الكَسْر، وهي أعواد ونحوها تربط على الكَسْر أو الجرح ليلتئم، فيمسح على جبيرة (**مشدودةٍ على كسر أو جُرْحٍ ونحوِهما**) كوَجَع، وعِصابة شَدَّ بها رأسه، أو غيرها؛ فيمسح عليها ما (**لم تتجاوَزْ قَدْرَ الحاجةِ، وهو موضع الجُرح أو الكسر وما قَرُبَ منه**) وما لا بُدّ من وضع الجبيرة عليه من الصحيح؛ لأنه لا بُدّ أن تُوضَع على طرفي الصحيح ليرجع على الكَسْر؛ (**بحيث يحتاج إليه في شَدِّها**) لأنه موضع حاجة، فتُقدَّر بقَدْرها.

(**فإن تعدَّى**) تجاوَزَ (**شَدُّها محَلَّ الحاجة**)، أو وضعها على غير طهارة: (**نزَعَها**) وظاهره أنه ينزع جميعها وجوبًا، واستظهر بعضهم أنه لا يلزمه إلَّا نزع ما زاد على قَدْر الحاجة.

(**فإنْ خَشي تلفًا أو ضررًا؛ تيمَّمَ لزائد**) على قَدْر الحاجة، وغَسَل ما سوى ذلك، ولا يتيمم لغير الزائد، بل يمسح عليه، فيجمع إذًا بين الغَسْل، والمسح، والتَّيمُّم.

ما يُلحق بالجبيرة

(ودواءٌ على البدن تضرَّر بقلْعِهِ؛ كجبيرة في المسح عليه) وكذا لَصُوق على جرح ونحوه.

من الفروق بين المسح على الجبيرة وغيرها

(و)يُشرع له أن يمسح على الجبيرة و**(لو في حدث أكبرَ)** لا على غير الجبيرة، ونحوها في الطَّهارة الكبرى إجماعًا؛ لأن الضرر يلحق بنزعها بخلاف غيرها من الحوائل؛ وإنما جاز المسح عليها؛ **(لحديث صاحب الشَّجَّة)** وهو: عن جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رَجُلًا مِنَّا حجرٌ فشَجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التَّيمُّم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تَقْدِر على الماء، فَاغْتَسلَ فماتَ، فلما قَدِمْنَا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك، فقال: « قتلوه قتلهمُ اللهُ، أَلَا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيِّ السؤال»، («**إنما كان يكفيه أن يَتيمَّم ويَعْصُدَ)**؛ أي: يَضُمّ -**(أو يَعْصِبَ)**؛ أي: يشد- **على جرحه خرقةً ويمسحَ عليها)** أي: يمسح على تلك الشَّجّة بعد العَصْد، أي: ضَمّ بعضها إلى بعض، أو العَصْب أي: الشَّدّ عليها بخرقة ونحوها، **(ويغسلَ سائر)**؛ أي: باقي **(جسده**». **رواه)** في السُّنن **(أبو داود)** وابن ماجه، وغيرهما، وصَحَّحه ابن السكن.

المسح على الجبيرة

(والمسحُ عليها)؛ أي: على الجبيرة **(عزيمةٌ)** فيَمْسح عليها العاصي بسفره، ويستمرّ على ذلك المسح،

مدة المسح

(**إلى حَلِّها، أي: يمسح على الجبيرة إلى حَلِّها**) أي: نقضها وفكّها (**أو**) إلى (**بُرْءٍ**)؛ أي: شفاء (**ما تحتها**) من كَسْر، ونحوه، (**وليس**) المسح على الجبيرة (**مُوَقَّتًا كالمسح على الخُفَّيْن ونحوهما**) بل إلى حَلِّها، أو بُرْء ما تحتها؛ (**لأن مسحها**)؛ أي: الجبيرة (**للضرورة، فيتقدَّرُ بقَدْرِها**)؛ أي: بقَدْر الضرورة إليها.

شرط مشترك بين جميع الحوائل

وشرط المسح في كُلّ ما تَقدَّم ما (**إذا لَبِس**) أيًّا من (**ذلك، أي: ما تَقدَّم من الخُفَّيْن ونحوهما**) كالجَوْرَبَين، والجُرمُوقَيْن، (**والعِمامة**) للرِّجال، (**والخِمار**) للنِّساء، (**والجبيرة**) واللَّصُوق (**بَعْدَ كمالِ الطهارةِ بالماء**) أي: بعد طهارة مائيَّة كاملة، وعنه: لا تشترط الطهارة في الجبيرة، اختارها جمع، ولا يسع الناس غير هذا القول.

(**ولو مسح فيها على حائل**) بأن تَوضَّأَ وضوءًا كاملًا مسح فيه على نحو عمامة، أو جبيرة ثم لَبِس نحو خُفّ فله المسح عليها، لأنها طهارة كاملة رافعة للحدث كالتي لم يمسح فيها على حائل، (**أو**) وكذلك لو (**تَيمَّم لجُرحٍ**)؛ أي: تَيمَّم في طهارة بماء لجرح في بعض أعضائه، ثم لبس نحو خُفّ فيجوز المسح عليه لتَقدُّم الطهارة بماء في الجُملة.

(**فلو غسل رِجْلًا ثم أَدْخَلها**)؛ أي: أدخلَ الرِّجْلَ المغسولة (**الخفَّ؛ خلَعَ**) الخُفّ الذي أدخله الرِّجل المغسولة، (**ثم لَبِسَ**) هذا الخُفّ مرة أُخرى (**بعد غَسْلِ الأخرى**) لتكمُل الطَّهارة.

(**ولو نوى جنبٌ رَفْعَ حَدَثَيْه**)؛ أي: الأصغر، والأكبر (**وغسَل رِجْلَيْه**

وأدْخَلَهما الخُفّ، ثم تمَّمَ طهارتَه) لم يَجُزْ له المسح؛ لأنه لم يلبسه بعد كمال الطهارة، وهذا مبنيٌّ على ما تقدم من أنه لا يمسح إلا إذا لبسه بعد كمال الطهارة؛ فلو أن جنبًا نوى رفع الحدث فغسل رجليه وأدخلهما الخف، ثم أفاض الماء على بقية جسده، فلا يجوز له المسح على الخفين؛ لأنه حين لبسهما لا يصدق عليه أنه لبسهما على طهارة؛ فهو لبسهما على طهارة قدم، لكن الحدث ما زال موجودًا في البدن؛ وقد سبق أن ذكرنا أن الحدث يعم جميع البدن.

(أو مسَح) المتوضئ **(رأسَه، ثم لَبِسَ العِمامة، ثم غسل رِجْلَيْه)** لم يَجُزْ له المسح أيضًا؛ لأنه لم يلبسه بعد كمال الطهارة.

(أو تَيمَّم ولَبِسَ الخف أو غيره: لم يمسحْ) أي: لو تَيمَّم لطهارة لعَجْزه عن استعمال الماء، أو عدم الماء، فلا يمسح إذا وجد الماء، بل يخلع ويستأنف الطهارة، **(ولو جبيرةً)** بناء على أن تَقَدُّم الطهارة على شَدِّها شرط، وعنه: ليس بشرط، **(فإن خاف نزْعَها تيمَّم)** لغَسْل ما تحتها؛ لأنه موضع يُخاف الضَّرر باستعمال الماء فيه، وهذا أيضًا بناء على اشتراط تَقدُّم الطهارة على شَدِّها.

والحاصل: أن الجبيرة إما أن توضع على طهارة أو لا، فإن لم توضع على طهارة غسل الصحيح وتَيمَّمَ بلا مسح، جاوزَتِ المحل أو لا. وإن وضعها على طهارة؛ فإما أن يتجَاوَز محل الحاجة فيغسل ويمسح ويتيَمَّمَ، وإلا فيغسل ويمسح بلا تيمم.

مسح مَنْ به سَلَسُ بَوْل

(ويَمْسَحُ مَنْ به سَلَسُ بَوْل أو نحوُه) كمُستحَاضَة، ومَنْ به قروح سَيَّالة **(إذا لبس بعد الطهارة؛ لأنها كاملة في حقه)**، ولأن صاحب العُذْر أَحَقّ بالتَّرخُّص من

غيره، **(فإن زال عُذْرُه)** بأن انقطع نحو سَلَس البَوْل؛ **(لَزِمَه الخَلْعُ واستئنافُ الطَّهارة)**؛ لأن طهارته إنما صَحَّت للعُذْر، فإذا زال حكم ببطلانها، **(كالمتيمِّمِ يجِدُ الماء)** فيجب عليه التَّطهُّر به.

حكم مَنْ مَسَحَ مسافرًا ثم أقام

(ومَنْ مسَح في سَفَرٍ ثم أقام) إقامةً تمنع القَصْر **(أتمَّ مسحَ مُقيمٍ إن بَقِي منه)** أي: من اليوم والليلة **(شيءٌ)**؛ لأنه صار مُقيمًا، فلم يَجُزْ له أن يمسح مسح المسافر، **(وإلَّا)** أي: وإن لم يَبْقَ من المُدَّة شيء؛ بأن مضى بعد الحدث يوم وليلة، أو أكثر **(خلَع)** الخُفّ؛ لانقطاع السفر.

حكم من مسح مقيمًا ثم سافر

(أو عكَس، أي: مسَح مُقِيمًا ثم سافر) فهو كالحاضر في مُدَّة المسح يومًا وليلة فـ**(لم يَزِدْ على مسح مُقيم؛ تغليبًا لجانب الحضر)**؛ لأنه الأصل.

حكم من شك في ابتداء المسح

(أو شَكَّ في ابتدائه، أي): شَكّ في **(ابتداءِ المسح؛ هل كان حضرًا أو سفرًا؛ فـ)**يمسح **(مَسْحُ مقيم، أي: فيمسحُ تَتِمَّةَ يوم وليلة فقط؛ لأنه المُتيَقَّنُ)**؛ لأن الأصل الغَسْل، وإن شَكّ في بقاء المدة لم يَجُزْ المسح؛ مقيمًا كان، أو مسافرًا؛ لأن الأصل الغَسْل، ولو خالفَ وفعلَ فبان بقاؤها صَحّ وضوؤه.

من أحدث ثم سافر قبل مَسْحِهِ

(وإنْ) كان قد **(أحْدَث في الحَضَر ثم سافَر قبْلَ مسحِه؛ فـ)**يمسح **(مَسْح مسافِرٍ؛ لأنه ابتدأ المسحَ مسافرًا)** وعنه: يُتِمّ مسح المُقيم. وهي من المفردات. وقيل: إن مَضَى وَقْتُ صلاة ثم سافر أتم مسح المُقيم. وهو من المفردات أيضًا.

ما لا يصح مسحُه

القلانس

(**ولا يَمْسَحُ قَلَانِسَ، جمع قَلَنْسُوَة، وهي المُبطَّنـاتُ، كـدَنِّيَّاتِ القُـضاة**) والدَّنِّيَّات: قَلانِس كِبار كانت القُضاة تلبسها قديمًا، (**والنَّوْمِيَّات**)، وهي قَلانِس تُلبَس عند النَّوْم، (**قال**) ابن عبد القوي (**في**) كتابه («**مجمع البحرين**») على المقنع: («**على هيئة ما تَتَّخذه الصُّوفيّة الآن**») والصُّوفيّ هو المُتبَتِّل للعِبادة، وتصفية النَّفْس من الأخلاق المذمومة، قانعًا بالكِفاية لا لابس خرقة، أو لزوم شكل مخصوص في اللُّبْسة ونحوها.

اللفافة

(**ولا يمسح لِفافةً، وهي: الخِرْقة**)؛ أي: القطعة من القماش التي (**تُشَدُّ على الرِّجْل**) فلا يمسح عليها، سواء كان (**تحتَهَا؛ نعلٌ أوْ لا، و**)لا يمسح عليها و(**لو مع مَشقَّة؛ لعدم ثُبُوتِها بنفسها**)، قال في شرح المنتهى: «فبان أنَّ المَشَقَّةَ وحدها لا تكفي هنا للرخصة ما لم يكن واردًا». وقال شيخ الإسلام: «الصواب أنه يمسح على اللفائف، وهي بالمسح أَوْلَى من الخُفّ والجَوْرب».

ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه

(**ولا يمسح ما يسقُطُ مِنَ القَدَمِ**) لفوات شرط المسح، وهو ثبوته بنفسه، (**أو**)؛ أي: ولا يمسح (**خفًّا يُرَى منه**)؛ أي: من الخُفّ (**بَعْضُه، أي: بعضُ القَدَم، أو**) يُرى منه (**شيءٌ من محلِّ الفرض**) أي: فلا يمسحَ عليه؛ لعدم ستره محلّ الفرض؛ (**لأن ما ظهر فَرْضُه الغَسْلُ، ولا يُجامِعُ المسحَ**) أي: لا يجمع بين الغَسْل والمسح؛ إذ لا يُجمَع بين البدل والمُبدل في محلّ واحد.

حكم لبس الخف على الخف

أ. إذا كان قبل الحدث

(**فإنْ لَبِسَ خُفًّا على خُفٍّ قبْلَ الحَدَثِ، ولو مع خَرْقِ أحد الخُفَّيْن؛ فالحكْمُ**) أي: فالعِبْرة (**لِلخُفِّ الفَوْقانِيِّ؛ لأنه**) هو الـ(**ساتر**) والآخر كالمعدوم؛ (**فأشْبَهَ المُنفردَ**) ويدخل في هذه العِبارة أربع صور: لأنهما إما أن يكونا صحيحَيْن أو مُخرَّقَيْن، أو الأعلى صحيحًا والأسفل مُخرَّقًا، أو عكسه، ففي الأُولى يَصِحّ على أَيِّهما شاء، وفي الثانية لا يَصِحّ على شيء منهما ولو سترًا، وفي الثالثة يَصِحّ على الأعلى فقط، وفي الرابعة على أَيِّهما شاء.

(**وكذا لو لبِسَهُ على لِفافة**) أي: جاز المسح عليه؛ لأنه خُفٌّ ساتر لمحل الفرض أشبه ما لو انفرد.

(**وإن كانا مُخَرَّقَيْنِ؛ لم يجُز المسحُ ولو سترًا**)؛ لأن كُلّ واحد منهما غير صالح للمسح على انفراده.

(**وإن أدخل يده من تحت**) الخُفّ (**الفَوْقانِيِّ ومسحَ الذي تحتَه؛ جاز**)؛ لأن كُلّ واحد منهما محلّ للمسح فجاز المسح عليه.

سبق أن الخف الواسع بأن تُخْرِج القدم منه، أو الذي يتبين منه محل الفرض: لا يصح المسح عليه، قال في الغاية وشرحها: «(و)الشرط الثامن: (أن لا يكون) الخف (واسعًا) بحيث (يرى منه بعض محل فرض)؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض، أشبه المُخَرَّق»، وقوله بجواز إدخال اليَدِ لمسح التحتاني يَدُلّ على أن سعة الخف الذي يُظْهِرُ مَحَلَّ الفرض لا يضر، ووفَّق بعض الأصحاب بين القولين بحمل ما هنا على حل المشدود عند إدخال اليد.

فإن كان أحدهما صحيحًا جاز المسح على الفوقانيّ، ولا يجوز على

التَّحْتانيّ، إلَّا أن يكون هو الصحيح.

ب. إذا كان بعد الحدث

(**وإن أحدث، ثم لَبِسَ**) الخُفّ (**الفوقانيَّ قبلَ مسْحِ**) الخُفّ (**التحتانِيِّ أو بعدَه**)؛ أي: أو بعد مسح الخُفّ التَّحْتانيّ؛ (**لم يمسحِ**) الخُفّ (**الفوقانيَّ؛ بل**) يمسح (**ما تحته**)؛ لأنه لَبِس الفوقانيَّ على غير طهارة،

أثر نزع الفوقاني

(**ولو نزَعَ**) الخُفّ (**الفوقانيَّ بعد مَسْحه؛ لزم نزْعُ ما تحتَه**) وإعادة الوضوء؛ لأن محلّ المسح قد زال، ومفهومه: أنه إذا كان قبل مسحه لم يَنْزع الثاني، وأنه إذا كان الممسوح الثاني فكذلك، وعنه: لا يلزمه نزعه فيتوضأ، أو يمسح التحتانيَّ منفردًا.

صفة مسح العمامة

(**ويَمْسَحُ وجوبًا أكثرَ العِمامةِ**)؛ لأنها ممسوحة على وجه البَدَل، فأجزأ فيها ذلك كالخُفّ، (**ويَختصّ ذلك بدوائرها**) وهي أكوارها دون وَسطها.

صفة مسح الخف وما في معناه

(**ويمسحُ أكثر ظاهِرِ قَدَمِ الخُفِّ والجُرْموقِ والجَوْربِ**) وإنما اكتُفِي بالأكثر؛ لأنه في حُكْم الكُلّ، وكَوْن الواجبِ مَسْح أكثر أعلى الخُفّ لا كُلّه من المفردات.

سنن مسح الخفين

(**وسُنَّ أن يَمْسَح بأصابع يده مِنْ أصابِعِه، أي: أصابع رِجْلَيْه إلى ساقِه، يَمسحُ**

رِجْلَه اليُمنى بيده اليُمني، و)يمسح (رِجْلَه اليُسرى بيده اليُسرى) ويمسحهما معًا، فلا يُقَدِّمُ اليُمْنَى، وهو ظاهر المنتهى، وجزم به في شرح الغاية، ونُقِلَ عَن بعض الأصحاب بِأَنَّ التَّقْدِيمَ سُنَّة، (و)يُسنّ أن (يُفرِّج أصابعَه إذا مسح)، وهذه صِفَة المسح المسنون، (و)مع هذا فـ(ـكيفـ)ـما (مسح أجزأه) كما لو بدأ من ساقه إلى أصابعه،

مكروهات المسح

(ويُكرَهُ غسلُه) أي: يُكرَه غَسْل الخُفّ ونحوه؛ لعدوله عن السُّنّة المأمور بها، ولإفساده الخُفّ، ونحوه، (و)يُكرَه كذلك (تكرارُ مسحِه) أي: الخُفّ ونحوه؛ لأنه لم يثبت فيه شيء، فلا يُصار إليه، ولأنه في معنى غَسْله، ولا يُسنُّ إجماعًا.

وإنما يمسح أعلى الخُفّ (دونَ أسفَلِه، أي): لا يُسنّ مسح (أسفل الخُفّ، و)لا مسح (عَقِبِه، فلا يُسنّ مسحُهما)؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يمسح ظاهره، (ولا يُجْزِئُ لو اقتصَرَ عليه) بلا خلاف، كما حَكَى ابن المنذر، وغيره.

صفة مسح الجبيرة

(ويمسح وجوبًا على جميعِ الجَبِيرةِ)؛ لقيام المسح مقام الغَسْل، وذلك ما لم يتضرر فيعدل إلى التَّيمُّم؛ وإنما يمسح جميعها؛ (لما تَقدَّم من حديث صاحب الشَّجَّةِ)، وهو حديث جابر المُتقدِّم.

مبطلات المسح

١. ظهور بعض محل الفرض بعد الحدث

(ومتى ظهَر بعضُ مَحَلِّ الفَرْضِ مِمَّنْ مَسَحَ بَعْدَ الحَدَثِ) وقوله: (ممن مسح) ليس قيدًا، وإنما مراعاة لقول المتن: (استأنف الطهارة)؛ إذ الاستئناف لا

يكون إلا بعد طهارة قبْلَه، وسواء ظهر محل الفرض (**بخَرقِ الخفِّ، أو خروجِ بعضِ القَدَمِ إلى ساقِ الخُفّ**) استأنف الطهارة؛ لأن مَسْح الخُفّ أُقيم مقام غَسْل الرِّجْلَيْن، فإذا زال الساتر الذي جُعل بدلًا بطل حُكم الطهارة، كالمُتيمِّم يجد الماء، ولأن الانتقاض لا يتجزأ، (**أو ظَهَرَ بعضُ رَأْسٍ وفَحُشَ**) أي: كَثُر؛ استأنف الطهارة، (**أو زالت جَبِيرةٌ استأْنَفَ الطَّهارة**)؛ لأن مسحها بَدَل من غَسْل ما تحتها.

(**فإن تطهَّرَ ولبِسَ الخُفّ ولم يحْدِثْ؛ لم تبطل طهارته بخَلْعِه**)؛ أي: بخلع الخُفّ، (**ولو كان توضأ تجديدًا ومَسَح**) لبقائه على طهارته التي لَبِس فيها؛ لأن وضوء التجديد ليس عن حدث.

٢. تمام مدة المسح

(**أو تَمَّتْ مُدَّتُه، أي: مُدَّة المَسْح**) وهي اليوم والليلة، أو الثلاثة، أو انتقض كَوْر فأكثر من عِمامته، أو انقطع دم مُستحَاضَة، أو زال ضرر مَنْ به سَلَس البول ونحوه، ومتى حصل ما يُوجب الغَسْل: (**استأْنَف الطَّهارةَ**) وهذا المذهب، وهو من المفردات، (**ولو**) كان حين تمت مُدَّة المسح (**في صلاة**) بطلت، ولو خاف خروج الوقت، واستأنف؛ لأنها طهارة مُؤقَّتة فبطلت بانتهاء وقتها؛ (**لأن المسح أُقيم مقامَ الغَسْل، فإذا زال**) أي: المَسْح بطلت الطهارة في الممسوح، (**أو انْقَضَتْ مُدَّتُه؛ بطَلَت الطهارةُ في الممسوح**)، سواء فاتت الموالاة أو لم تفت، فيتطهر ويغسل ما تحت الحائل؛ (**فتبطُلُ في جميعها؛ لكونها لا تَتَبَعَّضُ**)، وإذا كان الحدث لا يتبعَّض، فلا فرق بين الطهارة الصغرى والكبرى، فإذا خلع عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الحائل عنه، فيسري إلى بقية الأعضاء، فيستأنف الوضوء، وإن قرب الزمن.

(بابُ نواقضِ الوُضُوءِ)

النَّوَاقِض جمع نَاقِض، والنَّقْض في الأجسام: إبطال تركيبها. وفي المعاني: إخراجها عن إفادة ما هو المطلوب منها، فنواقض الوضوء هي: العِلَل المُؤثِّرة في إخراج الوضوء عمَّا هو المطلوب منه؛ **(أي: مُفْسِدَاته)** يعني: مُبطِلات الفائدة المطلوبة منه.

(وهي)؛ أي: نواقض الوضوء **(ثمانية)** بالاستقراء، ومنها ما هو ناقض بالإجماع، وما هو مُختَلَف في النَّقْض به.

١. الخارج من سبيل

(أحدها: الخارج من سَبيل)، وهو لُغة: الطريق، وسيأتي المراد منه، **(وأشار)** الماتنُ **(إليه بقوله: يَنْقُضُ)**؛ أي: يُفْسِد **(الوضوءَ ما)** يأتي:

الأول من نواقض الوضوء: ما **(خرَجَ مِنْ سَبِيلٍ، أي: مَخْرَجِ بولٍ أو غائطٍ)** فينتقض الوضوء بما خرج من أحد السَّبِيلَيْن، **(ولو)** كان الخارج **(نادرًا)** كالدُّود، والدَّم الكثير، ونحوهما، والنقض بخروج الدود والدم الكثير من السَّبِيلَيْن من المفردات، **(أو)** كان **(طاهرًا؛ كـ)**مَنِيٍّ، وبَعَرٍ ناشف، وحصى، وهذه الحصاة الناشفة نجسة، و**(ولدٍ بلا دَم)** أي: جنين مولود عارٍ من الدم، **(أو مُقَطَّرًا في إحْلِيلِه)** والإحليل هو مجرى البول من الذَّكر؛ فلو قَطَّر في إحليله دُهْنًا ونحوه، ثُمَّ خرج فإن وضوءه ينتقض؛ لأنه لا يخلو عن بَلَّة نَجِسة تصحبه، **(أو مُحْتَشًى وابتلَّ)** بأن احتشى قُطْنًا ونحوه في قُبله، أو دُبره ثم خرج مُبْتَلًّا فينتقض وضوؤه، ومفهومه: أنه إن لم يَبْتَلّ لم ينقض، وهو قول المنتهى، وذهب في الإقناع إلى النقض مطلقًا، سواء كان مبتلًّا أو لا.

دائم الحدث

(**لا الدائمُ؛ كالسَّلَسِ والاستحاضة**) أو كالرُّعاف، والقروح السَّيّالة، (**فلا ينقض**) الوضوء؛ (**للضرورة**)، والحرج، والمَشقَّة.

٢. النَّجس الخارج من بقية البدن

(**والثاني**) من نواقض الوضوء: (**خارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ**) أي: من (**سِوى السَّبيلِ**) أي: من غير الطريق المعتاد للبول والغائط،

أ. إن كان بولًا أو غائطًا

(**إنْ كان**) هذا الخارج (**بَوْلًا أو غائطًا، قليلًا كان أو كثيرًا**) من تحت المَعِدة أو فوقها، سواء كان السَّبِيلان مفتوحَيْن أو مسدودَيْن؛ لعموم ما تَقدَّم، ولأن ذلك خارج معتاد أشبه الخارج من المَخْرَج،

ب. إن كان كثيرًا نجسًا غير البول والغائط

(**أو كان**) الخارج من بقية البدن سوى السَّبِيل (**كثيرًا نَجِسًا غيرَهما، أي: غيرَ البول والغائط**)؛ لأنه نجاسة خارجة من البدن؛ أشبهت الخارج من السَّبيل؛ (**كقَيْءٍ**) وهو الخارج بعد وصوله إلى المَعِدة (**ولو**) كان ما تَقيَّأه باقيًا (**بحاله**) لم يتغير؛ كأن شَرِبَ نحو ماء وقَذَفَه بصفته؛ لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحالته؛ (**لما رَوَى**) الإمام (**التِّرمذيّ**) في سُنَنه (**أنه ﷺ قَاءَ فتوضَّأ**) وذهب مالك، والشافعيّ، وغيرهما إلى أن القَيْء، والدَّم، والقَيْح، ونحوها لا يَنْقُض الوضوء، ولو كَثُر.

ضابط كثير النجاسة

(**والكثيرُ: ما فَحُش في نفْس كُلّ أحد بحسَبه**) قال ابن عباس: الفاحش: ما

فَحُش في قَلْبك، وأما اليسير فلا يَنْقُض، قال في دليل الطالب: «يُعفَى في الصلاة عن يَسِير منه لم يَنْقُض».

(**وإذا استدَّ المَخْرَجُ**)؛ أي: مخرج البول، أو الغائط (**وانفتح غيرُه**) في مكان آخر في بدنه؛ (**لم يثبُت له**)؛ أي: للمُنْفَتِح (**أحكامُ**) المَخْرَج (**المُعتَاد**) أي: بل أحكامه باقية له، فلا ينقض خروج ريح منه، ولا بمسّه، ولا بخروج يسير منه نَجِس غير بول أو غائط، ولا يُجْزِئ فيه استجمار، ولا غُسْل بإيلاج فيه بلا إنزال.

٣. زوال العقل أو تغطيته

(**والثالث: زوالُ العَقْلِ**) وهو ذَهَابه بجنون، أو نحوه (**أو تغطيته**) بسُكْر، أو دواء، بنَوْم أو إغماء. (**قال**) محفوظ بن أحمد (**أبو الخطَّابِ**) الكلوذاني (**وغيرُه**: «**ولو تلجَّم**) أي: تعصَّب (**ولم يخرج شيءٌ**) فإنه يُنتَقض وضوؤه أيضًا بزوال عقله، أو تغطيته؛ (**إلحاقًا بالغالب**»).

ما يستثنى من النقض بزوال العقل أو تغطيته

(**إلَّا يسير نَوْمٍ**) عرفًا؛ فلا ينقض الوضوء، سواء كان (**مِنْ قاعِدٍ**) أ(**و قائِمٍ**) غير مستند كلاهما؛ لأنهما لا ينفرج منهما مَخْرَج الحَدَث فلا ينقض؛ وإنما لا ينقض يسير النوم من القاعد أو القائم إذا كان (**غير مُحْتَبٍ**)، وصفة الاحتباء: أن يجلس على أَلْيَتَيْهِ ضامًّا رُكبتَيْه إلى نحو صدره، شادًّا ساقَيْه إلى نفسه بيديه، أو مُديرًا نحو ردائه من وراء ظهره إلى أن يبلغ رُكبتَيْه مُحيطًا من ظَهْره عليهما، (**أو**) كان غير (**مُتَّكِئٍ أو**) كان غير (**مستَنِدٍ**) أي: فيُنقَض وضوء النائم المُحتَبِي، والمُتَّكِئ، والمُستَنِد مُطلَقًا؛ كنوم المُضْطَجِع.

ما ينقض من مزيل العَقل

(**وعُلِمَ من كلامه**)؛ أي: كلام الماتن: (**أن الجنون**)، وهو سَلْب العقل، (**والإغماء**) وهو غَشْيَةٌ ثَقِيلَة على القلب يزول معها الإحساس، (**والسُّكر ينقض**) الوضوء؛ (**كثيرُها**)؛ أي: كثير الجنون، والإغماء، والسُّكْر (**ويَسِيرُها**)؛ لعموم قوله: (وزوال العقل)، وخرج منه يسير نوم ممَّنْ ذُكِر وبَقِيَ الباقي على الأصل، ولأن حسَّهم أبعد من حِسّ النائم؛ لأنهم لا ينتبهون بالانتباه، ولأن العقل في الإغماء يكون مغلوبًا، وفي الجنون يكون مسلوبًا، ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوب ما هو آكد منه، (**ذكره**) ابن مفلح (**في**) كتابه (**«المبدع»**) شرح المقنع (**إجماعًا**) فقد أجمعت الأُمَّة على انتقاض الوضوء بالجُنون وبالإغماء.

(**وينقض**) الوضوء (**أيضًا النَّومُ**):

(**من مُضْطَجع**)؛ قليلًا كان النوم، أو كثيرًا، (و)كذلك النوم من (**راكع وساجدٍ مطلقًا**) أي: قليلًا كان النوم، أو كثيرًا؛

(**كمُحْتَبٍ، ومُتَّكِئٍ، ومُستنِدٍ**) أي: فيُنقَض مُطلقًا كما تَقدَّم،

(و)يَنقُض الوضوءَ النَّومُ (**الكثيرُ من قائم وقاعد**) أي: لا اليسير، فلا يَنْقُض كما تَقدَّم؛

(**لحديث**) عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**«العَيْنُ**) كِناية عن اليَقظة (**وِكاءُ**) وهو الخيط تُربَط به القِرْبَة، ونحوها (**السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»**. **رواه**) الإمام (**أحمد وغيره**) كأهل السُّنن، والدارقطني، وغيرهم. (**والسَّهُ: حَلْقَةُ الدُّبُر**) ومعنى الحديث: أن اليَقَظة وِكاء الدُّبُر، حافظ ما فيه من الخروج؛ لأنه ما دام مُستَيْقِظًا يُحسّ بما يخرج منه، ويمسك ما في بطنه، ما لم تَنَمْ عيناه، ومتى نام

زالت قُوّته الماسكة، وظاهر حاله: أن تنتقض طهارته، لانحلال الوِكاء بالنوم، فَدَلَّ على أن النوم مَظِنَّةٌ للنقض، لا أنه ناقض بنفسه، ولكن أُقيمت المَظِنّة مقام الحقيقة.

٤. مس الفرج

(**والرابع: مسُّ ذَكَرِ آدميٍّ**) كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، منه أو من غيره، بشهوة أو غيرها، (**تعمَّدَهُ**) أي: تَعمَّد مَسّ ذَكَره، أو ذَكَر غيره (**أوْ لا**) أي: أو لم يَتعمَّده، وعنه: لا ينقض مس الفرج بحال، اختاره الشيخ، وإنما ينقض مَسّ ذَكَر (**مُتَّصِلٍ**) لا مُنفَصل (**ولو**) كان الذَّكَر الممسُوس (**أشلَّ**) أي: لا نَفْع فيه؛ لبقاء اسمه وحُرمته، (**أو**) مسَّ (**قُلْفةً**) وهي جِلْدة رأس الذَّكَر؛ لأنها من مُسمَّى الذَّكَر، (**أو**) مَسَّ ذَكَرًا (**مِنْ ميِّت**) للعموم، ولبقاء حُرمته،

(**لا**)؛ أي: لا يُنتَقَض وضوءُه إن مَسّ (**الأُنْثَيَيْنِ**)، وهما: الخصْيَتان، (**ولا**) بمسّ ذَكَر (**بائِنٍ**) أي: مُنفَصل لذَهاب حُرمته، (**أو**) مَسّ (**مَحلِّهِ**) أي: محلّ ذَكَر مقطوع من أُصول الأُنثيَيْن.

فيَنقُض الوضوءَ مَسّ ذَكَر (**أو مَسُّ قُبُلٍ مِن امرأة، وهو**) أي: القُبُل (**فرجها**) أي: فرج المرأة (**الذي بين إِسْكَتَيْها**) أي: ناحيتي الفرج؛

(**لقوله ﷺ**) في حديث بسرة بنت صفوان: («**مَنْ مسَّ ذكَرَه فلْيَتَوَضَّأْ**». **رواه مالك والشافعي وأحمد، وغيرهم**) فأخرجه الخمسة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، (**وصَحَّحه أحمد، والترمذي**) وقال البخاري: هو أَصَحّ شيء في هذا الباب. وله شواهد وطُرق، قِيل: إنها تبلغ حَدّ التواتر، (**وفي لفظ**) آخر لهذا الحديث: («**مَنْ مسَّ فَرْجَه**») والفرج مأخوذ من الانفراج، وهو

اسم لمَخْرَج الحدَث، ويتناول الذَّكَر، والدُّبُر، وفرج المرأة، (**فلْيَتَوَضَّأْ**». **صَحَّحه أحمد**) من حديث أم حبيبة.

(**ولا ينقض**) الوضوءَ (**مسُّ شُفْرَيْها**)؛ أي: شُفْرَي المرأة، (**وهما**)؛ أي: شُفراها (**حافَتا فَرْجِها**) ومنه يُعلَم الفرق بين قُلْفَة الذَّكَر وبين شُفري المرأة، حيث قالوا بالنقض في الأول دون الثاني، والمرأة لها مخرج للبول، ومخرج للحيض والولد والمني وهو مسلك الذكر.

ضابط المسِّ الناقض للوضوء

(**و**)إنما (**ينقض**) الوضوء (**المسُّ**)؛ أي: مَسّ الذَّكَر، أو القُبُل (**بيد بلا حائل، ولو كانت**) اليد الممسوس بها (**زائدةً**)؛ للعموم، (**سواء كان**) المسّ (**بِظَهْرِ كَفِّه**)، والنقض بظاهر الكَفّ من المفردات، (**أو بَطْنِه**)؛ أي: بطن كَفِّه (**أو حَرْفِه**) احتياطًا؛ لِلْعُموم؛ لأنه جزء من اليد. والمراد باليد هنا: (**من رءوس الأصابع إلى الكوع**) كالمراد باليد في القطع في السرقة؛ (**لعموم حديث**) أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: («**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ**)؛ أي: بَلَغَه، وانتهى إليه؛ أي: مَسَّه (**لَيْسَ دُونَهُ**)؛ أي: دون ذَكَره (**سِتْرٌ**)؛ أي: حائل (**فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ**)؛ أي: على المُفضِي (**الوُضُوءُ**». **رواه**) الإمام (**أحمد**) ومفهومه: أنه لا ينتقض وضوؤه بغير اليد.

(**لكن لا يَنْقُض**) الوضوء (**مسُّه**)؛ أي: مسّ الذَّكَر، أو القُبُل (**بالظُّفُر**)؛ لأنه في حُكم المُنفَصِل.

أحكام لمس الخنثى المشكل

(**و**)كذا (**يَنْقُض**) الوضوءَ (**لَمْسُهما، أي: لمسُ الذَّكَرِ والقُبُلِ معًا**) أي: جميعًا

(مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ) سواء كان المسّ منه، أو من غيره؛ وسواء كان المسّ **(لشهوة أوْ لا)**؛ أي: أو ليس لشهوة؛ **(إذ أحدُهما)**؛ أي: الذَّكَر، أو القُبل **(أصْلِيٌّ قطعًا)** فكما لو لم يكن معه زائد.

(ويَنْقُض) الوضوء **(أيضًا لمسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ، أي: ذَكَرَ الخُنْثَى المُشْكِلِ)** إذا كان قد لمسه **(لشهوة؛ لأنه إن كان)** الخُنثى الملموس **(ذَكَرًا؛ فقد مسَّ)** اللَّامسُ **(ذكَرَه)**؛ أي: ذَكَرَ غيره؛ فينتقض وضوؤه، **(وإن كان)** الخُنثى الملموس **(امرأة فقد لَمَسَها)** اللَّامسُ **(لشهوة)**؛ فينتقض وضوؤه بمسّ المرأة لشهوة كما سيأتي.

(فإن لم يَمَسَّهُ)؛ أي: فإن مسَّ الذَّكَرُ ذَكَرَ الخُنثى لا **(لشهوة، أو مسَّ)** الذَّكَرُ **(قُبُلَه)**؛ أي: قُبُل الخُنثى؛ **(لم ينتَقِض)** أي: ولو بشهوة؛ لاحتمال أن يكون زائدًا.

(أو) مَسَّتْ **(أُنْثَى قُبُلَه)**؛ أي: قُبُل خُنثى مُشْكِل، **(أي: وينقض لمسُ أنثى قُبُلَ الخُنثى المُشْكِلِ)**؛ لأن الخُنثى إن كان امرأة فقد لمست المرأةُ فرجَ امرأة، وإن كان ذَكَرًا فقد لمسته بشهوة،

(لشَهْوةٍ فيهما؛ أي: في هذه، والتي قَبْلَها) يعني: اشتراط اللَّمْس بشهوة من خُنثى مُشْكِل، أو ذَكَرٍ ذَكَرَه، أو أُنثى قُبُلَه؛ **(لأنه)**؛ أي: الخُنثى **(إن كان أنثى فقد مسَّت)** الأُنثى **(فَرْجَها)**؛ أي: فرج الخُنثى، **(وإن كان)** الخُنثى **(ذَكَرًا فقد لَمَسته)** الأنثى **(لشهوةٍ)** كما تَقدَّم.

(فإن كان المَسُّ لغيرها) أي: بغير شهوة لم يُنتَقَض الوضوء في المسألتَيْن، **(أو مسَّت)** الأُنثى **(ذَكَرَه)**؛ أي: ذَكَر الخُنثى؛ ولو بشهوة **(لم يُنتَقَض وضوؤها)**؛ لاحتمال أن يكون زائدًا.

٥. مس الذكر امرأة بشهوة

(**والخامس: مسُّه، أي: الذَّكرِ امرأةً**) من غير حائل (**بشَهْوَةٍ**) جمعًا بين الآية والأخبار؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، وفي قراءة: «أو لَمَسْتُمُ»، واللَّمْس يُطلَق في الشَّرْع على الجَسّ باليد، ولقول عائشة: فوَقَعَتْ يدي على بَطْن قدمَيْه، وهما مَنْصُوبتان. رواه مسلم، وصَلَّى وهو حَامِل أُمَامَة، فاعتُبِرت حالة الشهوة؛ (**لأنها**) الحالة (**التي تدعو إلى الحَدَثِ**) فإن كان المس بغير شهوة لم ينقض، (**والبَاءُ**) في قوله: «بشهوة»: (**للمُصَاحَبَة**) أي: فيُعتبَر مقارنتهما.

(**والمرأةُ شاملةٌ للأجنبية**)؛ أي: غير ذات المَحْرَم، (و)شاملة لـ(**ذاتِ المَحْرمِ**) كأُخت، وخالة، وعَمَّة، (**والميِّتةِ، والكبيرةِ، والصغيرةِ المُميِّزةِ**) لعموم: «أو لامستم».

(**وسواء كان المسُّ باليد أو غيرها**) من بَشَرته، أو بَشَرَتها، (**ولو**)كان المسّ (**بزائدٍ لزائدٍ أو**) كان المسّ لـ(**أشلَّ**) أو به، فيَنْقُض المسّ.

مس المرأة للرجل بشهوة

(**أو تَمَسُّه بها، أي: يَنْقُض مسُّها**)؛ أي: مَسّ المرأة (**للرَّجُل بشهوة، كعكسه السابق**) في قوله: «ومسه امرأة بشهوة»؛ لأنها مُلامَسة تَنقُض الوضوء، فاستوى فيها الذَّكَر والأُنثى كالجِماع.

مس حلقة دبره

(**ويَنقُض**) أيضًا (**مسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ؛ لأنه فرج**) أي: لأن الدُّبر فرج، و(**سواء كان منه أو من غيره**)؛ أي: سواء كان من الماسّ، بأن مَسَّ حَلْقَةَ دُبر نفسه، أو من غيره، بأن مَسَّ حلقةَ دُبر غيره، ذَكَرًا كان، أو أنثى.

حالات اللمس التي لا تنقض الوضوء

و(**لا**) ينقض (مسُّ **شَعَرٍ**، و)لا مَسّ (سِنٍّ، و)لا مَسّ (**ظُفُرٍ منه أو منها**)؛ أي: سواء كان الشَّعْر والسِّن والظُّفر من الرَّجُل أو المرأة، فلا يَنْقُض؛ لأنه في حُكم المُنفَصل،

(**ولا**) ينقض (**المَسُّ بها**) أي: بالشَّعْر والسِّن والظُّفر؛ لأنها في حُكم المُنفَصل، وهي ليست محلًّا للشهوة، وهي شرط لنقض الوضوء.

(**ولا**) ينقض (**مَسُّ رجلٍ لـ:أَمْرَدَ**) وهو الشاب إذا طَرّ شاربه، ولم تَنبُت لِحْيته، (**ولو**) كان المسّ (**بشهوة**).

(**ولا**) ينقض الوضوء إن كان (**المَسُّ مع حائِلٍ**) ولو بشهوة؛ (**لأنه لم يَمسَّ البَشَرة**) أي ظاهر الجِلْد؛ أشبه لَمْس الثياب .

(**ولا يُنتَقض وضوءُ مَلْمُوسٍ بَدَنُه**)؛ لأنه لا نَصَّ فيه (**ولو وُجِدَ منه**)؛ أي: من الملموس (**شَهْوةٌ، ذَكَرًا كان**) الملموس (**أو أُنثى**)، وقياسه على الماسّ لا يَصِحّ لفرط شهوته. وكذا لا يُنقَض وضوء بانتشار ذَكَرٍ عن فِكْرٍ، وتكْرار نظر؛ لأنه لا نصّ فيه.

(**وكذا لا يُنتَقض وضوءُ ملموسٍ فرجُه**) لأنه ﷺ أمر الماسّ بالوضوء، ولو انتقض وضوء الملموس لأمره أيضًا بالوضوء، وقياسه على الماسّ لا يَصِحّ.

٦. غسل الميت

(و)السادس من نواقض الوضوء: (**يَنْقُضُ غُسْلُ ميتٍ**) أو بعضه، وهذا المذهب، وهو من المفردات، ويُنتقَض وضوء مُغَسِّله (**مسلمًا كان**) الميت (**أو كافرًا، ذَكَرًا**) كان (**أو أنثى، صغيرًا**) كان (**أو كبيرًا**)؛ للعموم، ولو كان الغَسْل في

قميص ونحوه؛ (**رُوي عن**) عبد الله (**بنِ عمر**) بن الخطاب، (و)عبد الله (**بنِ عباس**) رضي الله عنهما (**أنهما كانا يأمران غاسلَ المَيِّتِ بالوضوء**) ولم يُعلَم لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعًا، ولأن الغاسل لا يسلم غالبًا من مَسّ عورة الميت؛ فأُقيم مقامه؛ كالنوم مع الحَدَث.

ضابط الغاسل الذي ينتقض وضوؤه بغسل الميت

(**والغاسل**)؛ أي: غاسل الميت (**هو مَنْ يُقلِّبُه**) أي: يُقلِّب الميت (**ويباشِرُهُ**)؛ أي: ويباشر غَسْلَه، (**ولو مرة**) واحدة،

(**لا**)؛ أي: وليس الغاسل هو (**مَنْ يَصُبُّ عليه**) أي: على الميت (**الماءَ، ولا مَنْ يَمَّمَه**) فلا يُسمَّى أحدهما غاسلًا، ولا تجْري عليه أحكامه.

(**وهذا**) الناقض الذي هو غَسْل الميت (**هو**) الناقض (**السادس**) من نواقض الوضوء.

٧. أكل لحم الإبل

(**والسابع**) من نواقض الوضوء: (**أَكْلُ اللَّحْمِ**) وهو المادة الحمراء الرَّخوة التي تُؤكَل، وينقض أكله (**خاصةً مِنَ الجَزُورِ، أي**): الذَّكر أو الأُنثى من (**الإبل**)، والنقض بأكل لحم الجَزُور من المفردات؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قِيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضأ منها»، قِيل: أفنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ».

حكم أجزاء الإبل غير اللحم

(**فلا نَقْضَ**) للوضوء (**بـ**)أكل (**بقيَّة أجزائها**)؛ أي: أجزاء الجَزُور؛ (**كالكَبِد**) وقَلْب، وطِحال، وكَرِش، وشحم، وكُلْيَة، ورأس، ولسان، وسَنام، وكوارع،

ومصران، ولا يحنث بذلك من حَلَف لا يأكل لحمًا، (و)لا نقض بـ(**شربِ لبنها**)؛ أي: لبن الجزور، (**ومَرَقِ لحمِها**)؛ لأن النَّصّ لم يتناوله، و(**سواء كان**) اللحم المأكول (**نيئًا أو**) كان (**مطبوخًا**)؛ لأن الأمر بالوضوء يقتضي ذلك، (**قال**) الإمام (**أحمد**: «**فيه**»؛ أي: في الوضوء من أكل لحم الإبل (**حديثان صحيحان**)، وهما (**حديثُ البراء**) بن عازب، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، قال: « نعم توضئوا منها»، (**وحديثُ جابر بن سمرة**)» أن رَجُلًا سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: « نعم، توضؤوا من لحوم الإبل».

٨. كل ما أوجب الغسل إلا الموت

(**والثامن**) من نواقض الوضوء: هو (**المُشار إليه بقوله**)؛ أي: بقول الماتن: (**كُلُّ ما أَوْجَب غُسْلًا**) أي: تَسبَّب عنه وجوبه؛ (**كإسلام**) كافر؛ أصليًّا كان أو مُرتدًّا، (و)كـ(**انتقال منيٍّ ونحوِهما**)؛ كالتقاء الخِتانَيْن، والحيض، والنفاس، وغير ذلك من مُوجبات الغُسل؛ (**أَوْجَب وضوءًا**)؛ لأن وجوب الغُسْل، وهو الطهارة الكبرى، لازم لوجوب الطهارة الصغرى، (**إلَّا الموتَ؛ فيُوجِبُ الغُسْلَ دون الوضوء**)، قال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب: أن الرِّدّة عن الإسلام تَنْقُض الوضوء، رواية واحدة، واختاره الجمهور». وهو من مفردات المذهب. وقال جماعة من الأصحاب: لا تَنْقُض.

ما لا ينقض الوضوء

(**ولا نقْضَ بغير ما مرَّ**) أي: من النواقض المُشتركة بين المسح على الخُفَّيْن وغيره، حكاه ابن المنذر، وغيره إجماعًا، وأما المخصوصة كبُطلان المسح

بفراغ مُدَّته، وخَلْع حائل، ونحو ذلك فمذكور في أبوابه؛ فلا ينقض غير ذلك؛ **(كالقَذْف، والكذب، والغِيبة، ونحوِها)**؛ كالسَّبّ، **(والقَهْقَهَةِ، ولو في الصلاة)** أي: لا نَقْض بها، (و)لا يَنْقُض **(أَكْل ما مسَّتِ النارُ غيرَ لحم الإبل)** فيَنْقُض؛ لأن أحاديث الأمر بالوضوء منه خاصَّة، وأحاديث عدم الوضوء مما مسَّت النار عامَّة، والخاص مُقدَّم على العامّ، **(ولا يُسنُّ الوضوءُ منهما)** أي: من القهقهة، وأكل ما مَسَّت النَّار، بخلاف الكلام المحرم، فيُسَنّ.

حكم من تيقَّن الطهارة وشَكَّ في الحدث أو العكس

(ومَنْ تَيَقَّن الطهارةَ وشَكَّ، أي: تَردَّد في الحَدَثِ) بأن شَكَّ في كونه أحدث أم لا؟ بَنَى على يقين الطَّهارة،

(أو بالعكس؛ بأن تيقَّن الحَدَثَ، وشَكَّ في الطهارة) بَنَى على يقين الحَدَث؛ لأن الحدث إذًا يقين فلزم ما تيقّن، ولَغَا المشكوك بإجماع المسلمين؛ فمَنْ تَيقَّن أحدهما:

(بَنَى على اليَقِينِ) وهو الطهارة في الصورة الأولى، والحدث في الصورة الثانية بالإجماع، **(سواء كان في الصلاةِ أو خارجَها)** وهذا مذهب علماء السَّلَف، والخَلَف، إلَّا رواية عن مالك فيما إذا كان شَكّه خارج الصلاة، ولم يُتابع على ذلك، **(تساوَى عنده الأمران، أو غلَب على ظَنِّه أحدُهما)** أي: الطهارة، أو الحدث؛ لأن غَلَبَة الظَّنّ إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يُلتفَت إليها؛ وذلك **(لقوله ﷺ)** في الرَّجُل يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؛ أي: يَشُكّ في خروج الحَدَث منه: (**«لا يَنْصَرِفْ حَتَى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيْحًا»**. **مُتَّفَق عليه**) أي: لا ينصرف حتى يَتيَقَّن سماع الصوت، أو وجود الرائحة، ولا يُشتَرط السَّماع، ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع الأصل، وليس المراد تخصيص

هذَيْن الأمرَيْن باليقين؛ لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحُكم للمعنى، وهذا أصل، وقاعدة من قواعد الدِّين في أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يُتيقَّن خلاف ذلك.

حكم من تيقن الطهارة والحدث وجهل السابق

(**فإنْ تيَقَّنَهما، أي: تيقَّن الطهارةَ والحدثَ**) أي: تَيقَّن أنه مرة كان طاهرًا ومرة كان محدثًا، (**وجَهِلَ السابِقَ منهما**) أي: من الطَّهارة والحَدَث؛ بأن لم يَدْرِ الطَّهارة قَبْل الحَدَث أو بالعكس؛

أ. إن كان يعلم حاله قبلهما

(**فهو بِضِدِّ حالِه قَبْلَهما إن علمها**) أي: تلك الحالة، (**فإن كان قَبْلَهُما**)؛ أي: قبل ما تيقنه من الطَّهارة والحَدَث (**مُتَطَّهِرًا فهو الآنَ مُحدِثٌ، وإن كان**) قبل ما تَيقَّنه من الطهارة والحدث (**مُحْدِثًا فهو الآنَ متطهرٌ؛ لأنه قد تَيقَّن زوالَ تلك الحالة**)؛ أي: التَّطهُّر في الأُولى، والحَدَث في الثانية (**إلى ضدِّها، وشكَّ في بقاء ضدها- وهو الأصل-**)،

ب. إن كان يجهل حاله قبلهما

(**وإن لم يَعْلَم حالَه قَبلَهما**)؛ أي: قبل ما تَيقَّنه من الطهارة والحَدَث؛ (**تَطهَّر**)، فإذا كان جَهِل حاله قبل الطَّهارة أو الحَدَث، فلم يَدْرِ هل كان قبل الزوال مثلًا مُتطهِّرًا أو مُحْدِثًا؟ تَطهَّر وجوبًا إذا أراد الصلاة ونحوها، لتَيقُّنه الحدث في إحدى الحالتَيْن، والأصل بقاؤه؛ لأن وجود يقين الطهارة في الحالة الأخرى مشكوك فيه، أكان قبل الحَدَث أو بعده، ولأنه لم يَتحقَّق طهارته لا يقينًا ولا ظنًّا، ومحل ما تَقدَّم إذا كان الشَّكّ في الصلاة أو قبلها.

والحاصل: أنه إذا تَيقَّن الحَدَث والطَّهارة بعد طلوع الشمس- مثلًا- وجَهِل أسبقهما، ففي ذلك ثمان صُور:

الأُولى: أن يَتيقَّن الاتِّصاف بالطَّهارة والحَدَث.

الثانية: أن يَتيقَّن فِعْل كُلّ من الطَّهارة والحَدَث من غير أن يعلم أن الطهارة عن حدث أو لا، وأن الحدث ناقض لطهارة أو لا.

الثالثة: أن يَتيقَّن الاتِّصاف بالطَّهارة، وفعل حدث لا يدري هل هو ناقض لطهارة أو لا؟

الرابعة: أن يَتيقَّن الاتِّصاف بالحدث، وفعل طهارة لا يدري هل هي رافعة لحدثه أو لا؟

فهذه الصور الأربع حكمها واحد على الصحيح، وهو أنه إن جَهِل حاله قبلهما تَطهَّر، وإلَّا فهو على ضِدّها.

والخامسة: أن يَتيقَّن فعلهما رَفْعًا لحَدَث، ونقضًا لطهارة.

السادسة: أن يُعيّن وقتًا لا يسعهما، كما لو قال: تَوضَّأتُ، وأَحدثتُ عند قول المؤذن: الله أكبر.

ففي هاتَيْن الصورتَيْن إن جهل حاله قبلهما تَطهَّر، وإلَّا فهو على مثلها.

السابعة: تَيقَّن أن الطهارة عن حَدَث، ولم يَدْرِ هل الحدث ناقض لطهارة أو لا؟

فهو في هذه الصورة مُتطهِّر مطلقًا، سواء علم حاله قبلهما أو لا، وسواء كان قبلهما مُتطهِّرًا أو مُحدِثًا؟

الثامنة: عكسها بأن تَيقَّن أن الحدثَ ناقض لطهارة، ولم يَدْرِ هل الطَّهارة عن حدث أو لا؟ فهو في هذه الصورة مُحدِث مُطلَقًا.

إذا تيقن اثنان الحدث من أحدهما لا بعينه

(**وإذا سمع اثنان صوتًا، أو شمَّا ريحًا من أحدهما لا بعينه**)؛ أي: لم يُحدِّدا ممَّنْ هو:

(**فلا وُضوءَ عليهما**)؛ لأن كُلّ واحد منهما لم يَتحقَّقه؛ فهو مُتيقِّن الطهارة، شاكٌّ في الحَدث،

(**ولا يأتمُّ أحدُهما بصاحبه**)،

(**ولا يُصافِفُه في الصلاة وَحدَهُ**) وعُلِمَ من قوله: (وحده) أنه لو صلى معه غيره صَحَّتْ، أما لو كان الإمام غيرهما فلا يجوز أن يصافه وحده؛ لأنه حينئذ يكون أحدهما منفردًا خلف الصف، أما إن صليَا عن يمينه فقد صحت الصلاة، قال منصور: «وعُلِمَ منه أنه إن أَمَّهُ مع غيره أو صافَّهُ معه فلا إعادة عليهما، لكن الظاهر أنه يجب على المؤتم منهما بالآخر الإعادة مطلقًا؛ لاعتقاده حَدَثَ إمامه، وهو كالصريح في قول الأصحاب، ولا يأتمّ أحدهما بالآخر».

(**وإن كان أحدُهما إمامًا؛ أعادا صلاتهما**) لأننا لو قدرنا أن الإمام هو المحدث فالمأموم قد ائْتَمَّ بمن لا تصح صلاته، ولو قَدَّرْنَا أن المحدث هو المأموم فالإمام قد أَمَّ مَنْ لا تَصِحّ صلاته؛ لكن لو صَلَّى كل واحد منفردًا صحَّتْ صلاتُهُ.

ما يحرم على المحدث

(**ويَحْرُمُ على المُحْدِثِ**) ثلاثة أشياء:

١. مس المصحف

الأول: (**مسُّ المُصْحَفِ**) لقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إلا المُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]؛ أي: من الجَنابة، والحَدَث، (**أو**) مس (**بعضِه**)؛ أي: بعض المُصحَف،

(**حتى جِلْدِه وحَوَاشِيهِ**) أي: نواحيه، والورق الأبيض المُتَّصِل به؛ لشمول اسم المصحف له، ويدخل في بيعه، فيَحْرُم مسه (**بيدٍ وغيرِها**) من أعضائه، ولو بصدره للعموم.

قال في الغاية وشرحها: «(ويتجه): أنه يحرم مسه (حتى بظفر وشعر)، وسن قبل انفصالها عن محالها؛ تعظيمًا له، واحترامًا، وهو متجه»، قال الشطي: «وهو ظاهر؛ لأن عموم قولهم «ببشرته» يشمله؛ لأن الشعر والظفر والسن من البشرة، فتأمل».

(**بلا حائل**)؛ لأن النَّهي إنما ورد عن مَسِّه، والمس إذًا للحائل، وكل شيء لَاقَي شيئًا فقد مَسَّه.

ما لا يحرُم من ذلك

و(**لا**) يحرُم على المُحْدِث (**حَمْلُه**)؛ أي: حمل المُصحَف (**بعِلَاقته**) أي: كيس المصحف (**أو في كِيسٍ، أو كُمٍّ من غير مسٍّ**) فلا يَحْرُم؛ لأن النهي إنما ورد عن اللَّمس،

(**ولا**) يَحْرُم (**تَصَفُّحُهُ**)؛ بقلب صفحاته، وتفتيشها واحدة واحدة (**بكُمِّه أو عُودٍ**) ونحوه؛ لأنه غير ماسّ له، وكذا نَسْخه بدون حَمْل ومَسّ، (**ولا**) يَحْرُم على وَلِيّ (**صغيرٍ**) تمكينه من أن يمسَّ (**لوحًا فيه قرآنٌ مِنَ**) المحلّ (**الخالي مِنَ الكتابة**) دون المكتوب، ودون المصحف أو بعضه، فلا يجوز تمكينه منه بدون طهارة، وعنه يجوز، وهو وجه في الرعاية؛ لحاجة تَعلُّمه،

(**ولا**) يَحْرُم (**مسُّ تفسيرٍ ونحوِه**)؛ ككُتُب حديث، وفِقه، ورسائل فيها قرآن؛ لأنه لا يمس مصحفًا.

ما يحرم فعله مع المصحف

(ويَحْرم أيضًا مسُّ مصحف بعضوٍ) من البدن **(مُتَنَجِّسٍ)**؛ لأنه أَوْلَى من الحَدَث، وكذا بعضو رُفع عنه الحَدَث قبل كمال الطهارة؛ لأن رَفْع الحدث مُراعَى، فإن أكمله ارتفع، وإلَّا فلا، **(و)**يحرم **(سفرٌ به)**؛ أي: بالمصحف **(لدار حرب)** لأنه عُرضَة إلى استيلاء الكُفَّار عليه، واستهانته، **(و)**يَحْرُم **(توسُّدُه)**؛ أي: تَوسُّد القرآن؛ لأن ذلك ابتذال له، وكذا يحرم استناد عليه، ويحرم جلوس عليه إجماعًا، **(و)**يحرم كذلك **(توسُّدُ كُتُبٍ فيها قرآن)** وإلَّا يَكُن فيها قرآن فيُكرَه؛ **(ما لم يَخَفْ سَرِقةً)** أي: سرقة الكُتب التي فيها قرآن فلا يَحْرُم.

(ويَحْرُمُ أيضًا كَتْبُ)؛ أي: كِتابة **(القرآن بحيث يُهانُ)** بأن يُكتَب ببَوْل حيوان، ونحوه.

قال في الغاية وشرحها: «(و)حرم (كتبه)؛ أي: القرآن (بحيث يهان)، كعَلَى بساط أو حصير يُدَاس أو يُجْلَس عليه. (ويتجه: قتله)، أي: قتل كاتب القرآن على محل مبتذل (إن قصد امتهانه بذلك) الكتب؛ قياسًا على كتبه بالنجس أو عليه؛ إذ لا فرق بينهما، ولأن فعله ذلك يدل على استخفافه بالقرآن وعدم مبالاته به، وهو متَّجه، (ومثله في حرمة ذلك كتب علم فيها قرآن) فيجب احترامها وصونها عن الامتهان، (وإلا) يكن في كتب العلم قرآن (كره) توسدها».

ما يُكْرَه فعله مع المصحف

(وكُرِه مَدُّ رِجْلٍ إليه) قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز في حاشيته على مختصر المقنع: «قوله: (وكره مد رجل إليه وتخطيه)، أيْ: إذا لم يقصد إهانته، كما بحثه العلَّامة مرعي، فإن قصد بذلك إهانته حرم، كما يفهمه بحثه» اهـ. قال الرُّحَيْبَانِيّ في شرحه له: «أما مع قصد الإهانة فيحرم، وهو متجه».

(و)يُكرَه (استدبارُه)؛ أي: القرآن. (و)يُكرَه كذلك (تخَطِّيه) ورَمْيه إلى الأرض بلا وَضْع. (و)يُكرَه (تحْلِيتُه بذَهَبٍ، أو فضةٍ).

ما يحرم تجاه كتب العلم

(وتَحْرُم تَحْلِيَة كُتب العِلْم) بِذَهَبٍ، أو فِضَّة؛ لأنه إذا كره في القرآن مع أنه يجب تعظيمه ففي غيره من كتب العلم يَحْرُمُ.

٢. الصلاة

(و)الثاني ممَّا (يَحْرُم على المُحْدِث أيضًا: الصلاةُ) إجماعًا؛ لحديث: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغير طهور» (ولو) كانت الصلاة (نفلًا، حتى صلاةُ جِنازة) فتَحْرُم على المُحْدِث (و)كذا يَحْرُم على المُحْدِث (سُجُودُ تِلاوة و)سُجود (شكرٍ) وقال شيخ الإسلام: والصحيح أنه يجوز، ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتِّفاق المسلمين.

حكم مَن صلَّى محدثًا

(ولا يكفُرُ مَنْ صَلَّى مُحدِثًا) ولو عالمًا، إلَّا إذا استَحَلَّ ذلك، واستهزأ بالصلاة. قال في المبدع: «لأن الكفر بالاعتقاد» اهـ.

٣. الطواف

(و)الثالث ممَّا (يَحْرُمُ على المُحْدِث أيضًا: الطَّوافُ) بالبيت الحرام فرضًا، أو نفلًا؛ (لقوله ﷺ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ». رواه) الإمام (الشافعي في مُسنَده) وسنده ضعيف. وعنه: يُجْبَرُ بِدَم، وقيل: الطهارة سنَّة.



(بابُ الغُسْلِ)

أي: باب ما يُوجِب الغُسْل، وما يُسَنّ له، وصِفة الكامل والمجزئ منه، وما يُمنَع منه الجُنُب، وغير ذلك.

تعريف الغسل اصطلاحًا

والغُسْل (**بضم الغين: الاغتسال**) اسم مصدر، (**أي: استعمال الماء في جميع بدنه**) ويُقال: سيلان الماء على جميع البدن (**على وجه مخصوص**) وستأتي كيفيَّته من نِيَّة وتسمية، وما يتبع ذلك، وحقيقته: إفاضة الماء على الأعضاء بنِيَّة التَّطهُّر.

(و)الغَسْل (**بالفتح: الماء، أو الفِعْل**) أي: المصدر، أي: غَسْل البدن.

(و)الغِسْل (**بالكسر: ما يُغْسَلُ به الرأسُ من خِطْمِيٍّ**) وهو نبات معروف يُغسَل به (**وغيرِه**) كسِدْر.

موجبات الغسل

(**ومُوْجِبُه**) أي: مُوجِب الغُسْل (**ستةُ أشياء**) وهي ما يأتي:

١. خروج المني من مخرجه دفقًا بلذة

(**أحدُها: خروجُ المَنِيِّ**) وهو الماء الدافق (**مِن مَخْرَجه**) بجماع، أو غَيرِه؛ كمُباشَرة، أو نظر، أو احتلام، ولو دمًا، (**دَفْقًا**) وهو ما يخرج بشِدَّة، إن كان ذلك (**بِلَذَّةٍ**) ويلزم منها الدفق، ولهذا لم يعتبر بعض الأصحاب إلا اللذة.

ما لا يوجب الغسل من خروج المني

أ. إن خرج بدون الدفق واللذة ولم يكن نائمًا

(لا إن خرج بِدُونِهما)؛ أي: بدون دَفْق، ولا لَذَّة **(مِنْ غَيْرِ نائِمٍ ونحوه)** كمجنون، ومُغْمًى عليه، وسكران؛ فإنه لا لَذَّة لهم يقينًا لفقد إدراكهم، وجُعِلت اللَّذَّة حاصلة في حَقِّهم حُكمًا، **(فلو خرج)** المَنيّ **(من يَقْظَان لغير ذلك؛ كبَرْدٍ ونحوِه)** كمرض، وكَسْر ظَهْر **(من غير شهوة؛ لم يجب به غُسْلٌ؛ لحديث عليٍّ)** ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يرفعُه)** إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(«إِذَا فَضَخْتَ)** الفَضْخ هو الرَّمْي، ولا يكون بهذه الصفة إلَّا بشهوة **(الماءَ)**؛ أي: المَنيّ **(فاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِخًا فَلَا تَغْتَسِلْ». رواه)** الإمام **(أحمد)** رَحِمَهُ اللَّهُ، **(والفَضْخُ: هو خروجه)**؛ أي: المنيّ **(بالغَلَبَة. قاله إبراهيمُ)** بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله بن ديسم **(الحربي)**.

(فعلى هذا يكون) المنيّ إن خرج من يَقْظَان بغير لَذَّة **(نجِسًا)** ولا يُوجِب الغُسْل، **(وليس)** هو **(بِمَنِيٍّ)**؛ لأنه لم يخرج بلذة، ولهذا يكون نجسًا، وفي نسخة: وليس بمذي؛ أي: ليس منيًّا ولا مذيًا، فيكون من قبيل قسم الودي. **(قاله)** ابن حمدان **(في «الرعاية»)** الكبرى.

ب. إن خرج من غير مخرجه

(وإن خرج المَنِيّ من غير مخرجه)، وهو القُبُل **(كما لو انكسر صُلْبُه فخرج منه)** المنيّ **(لم يجب الغُسْل، وحكمه كالنجاسة المعتادة)** يعني: في التطهير، لا وجوب الغُسْل.

حكم النائم إذا وجد بللًا

(**وإن أفاق**) أي: استيقظ (**نائمٌ أو نحوُه**) كمُغْمًى عليه ممَّنْ (**يُمكِنُ بُلوغُه**) كابن عشر، وبنت تسع (**فوجَد بَلَلًا**) أي: نداوة في بدنه، أو ثوبه:

(**فإن تحقَّق أنه مَنِيٌّ اغتسل فقط**) أي: اغتسل لا غير، دون غَسْل ما أصابه من المنيّ، (**ولو لم يَذْكُر**) هذا المُستَيْقِظ؛ (**احتلامًا**) والاحتلام: افتعال من الحُلْم، وهو ما يراه في النوم، ثم غلب على ما يراه من الجِماع.

(**وإن لم يَتحقَّقْهُ**)؛ أي: لم يتحقق أن هذا البَلَل (**مَنِيًّا**):

(**فإن سبَقَ نومَه مُلاعبَةٌ**) أي: لعب مع امرأته (**أو نظرٌ**) لامرأته (**أو فِكرٌ**) وتأمل في جِماعها (**أو نحوُه**) كبرد وانتشار، فلا غُسْل عليه، (**أو كان به إِبْرِدَةٌ**) وهي مرض يحدث بسبب غلبة البرد والرطوبة بغير شهوة الجماع، أو برودة تحصل في الجَوْف، فلو كان به إِبْرِدَة وخرج مَنِيٌّ (**لم يجب غُسْل**) لعدم يقين سبب وجوب الغُسْل، ويجب غَسْل ما أصاب من ثوبه وبدنه؛ لرُجحان كونه مَذْيًا لقيام سببه؛ إقامة للظَّن مقام اليقين،

(**وإلَّا**) أي: وإن لم يَسْبِق نومه مُلاعبة، أو نظر، أو فكر، ونحوه (**اغتسل**) وجوبًا؛ لوجود السبب المُقتَضي لذلك، فإن النوم مَظِنّة الاحتلام، والغالب على النائم الاحتلام، ولم يَتقدَّم سبب يعارضه، فإن لم يَتقدَّم نومه هذا اغتسل، (**وطَهَّرَ ما أصابه**) أو أصاب ثوبه، ونحوه (**احتياطًا**) وهذا من باب الخروج من عُهدة الواجب؛ لأن الظاهر أنه مَذْي. وإذا أدرج الوضوء في هذا الغسل: لم يسقط ترتيب ولا موالاة؛ لأنه ليس واجبًا تحقيقًا.

حكم انتقال المني من غير خروج

(وإن انْتَقَل المَنِيّ ولم يَخْرُجْ؛ اغتسَل له) أي: إن أَحَسّ الرَّجُل بتَحوُّل المنيّ من صُلْبِه، فحَبَسه مثلًا فلم يخرج، فعليه الغُسْل، وكذا إذا أَحَسَّت المرأة بتَحوُّله عن ترائبها فعليها الغُسْل؛ لأنه يبعد بعد انتقاله عدم خروجه؛ وذلك **(لأن الماء قد باعَدَ مَحلَّه، فصدق عليه اسمُ الجُنُبِ)**، ولأن الغُسْل تُراعَى فيه الشهوة، وقد وُجِدَت بانتقاله أشبه ما لو خرج، وهذا المذهب، وعليه عامَّة الأصحاب، وهو من المفردات.

(ويحصل به)؛ أي: بانتقال المنيّ **(البلوغُ ونحوُه)** كثُبوت حُكْم فِطْر، ووجوب بَدَنَةٍ في الحَجّ **(ممَّا يترتب على خروجه)**؛ أي: خروج المنيّ.

(فإن) اغتسل لانتقال المنيّ ثم **(خرَج المَنِيُّ بَعْدَه، أي: بعد غُسْلِه لانتقاله)** بلا لذة؛ **(لم يُعِدْه)**؛ أي: لم يُعِد غُسْله؛ **(لأنه منيٌّ واحدٌ)**؛ لأن الخارج بعد الغُسْل هو ذلك المنيّ المُنتَقِل، فهو كبقية مَنِيٍّ خرج بعد الغُسْل، **(فلا يُوجِبُ غُسْلَيْن)**.

٢. تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي

(والثاني) من مُوجِبات الغُسْل: **(تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ)** أي: كُلّها **(أَصْلِيَّةٍ، أو)** تَغْييب **(قَدْرِها)** أي: قَدْر الحَشَفة الأصليَّة **(إن فُقِدت)** الحَشَفة، **(وإن لم يُنزِل)**؛ إذ المُوجِب التَّغْيِيب لا الإنزال **(في فَرْجٍ أَصْلِيٍّ)**، فلا غُسْل بتَغْيِيب حَشَفة أصليَّة في قُبُل زائد؛ **(قُبُلًا كان)** الفرج المُغيَّب فيه **(أو دُبُرًا، وإن لم يجد حرارة)** أي: من الفرج؛ فيجب الغُسْل على كُلِّ واطئ وموطوء إذا كان من أهل الغُسْل إجماعًا؛ فإن كان بحائل لم يجب الغسل.

ما لا يوجب الغسل من ذلك

(**فإن أَوْلَجَ الخُنثى المُشكِلُ**)؛ أي: الذي لم تَتبيَّن حقيقته أهو ذَكَر، أو أنثى (**حَشَفَتَه في فرْجٍ أصليٍّ ولم يُنزِل**) فلا غُسْل على واحد منهما.

(**أو أَوْلَج غيرُ الخُنثى ذَكَرَهُ في قُبُلِ الخنثى؛ فلا غُسْل على واحد منهما**)؛ أي: المُولِج والخُنثى (**إلا أن يُنْزِل**)؛ لعدم تَغْييب الحَشَفة الأصليَّة بيقين.

(**ولا غُسْل إذا مَسَّ الخِتانُ الخِتانَ من غير إيلاج**) أي: إدخال ولا إنزال، (**ولا**) غُسْل أيضًا (**بإيلاج بعضِ الحَشَفَةِ**) بلا إنزال؛ لعدم التقاء الخِتانَيْن.

(**و**)يجب الغُسْل بإيلاج، و(**لو كان الفرج مِنْ بَهِيمةٍ**) أي: لو جامع بهيمة أو طيرًا فعليه الغُسْل، (**أو**) من جِماع (**ميتٍ، أو**) من جماع (**نائمٍ، أو مجنونٍ**)، كما يجب على المُجَامَعَة ولو كانت مجنونة، أو نائمة، أو مُغْمًى عليها؛ لأن مُوجِب الطهارة لا يُشترَط فيه القصد؛ كسَبْق الحَدَث، (**أو**)؛ أي: ويجب الغُسْل من جماع (**صغيرٍ يُجامَع**) اسم فاعل أو مفعول (**مثلُه**) وهو ابن عشر، وبنت تسع. قال بعض الأصحاب: هذا في لحوق النسب، أما وجوب الغسل فلمن بلغ سبع سنوات، بدليل صحة عبادته، وهذا ليس قيدًا، فلو جامع ابن عشر في فرج أصليّ ولو ممن لم يجامع مثله وجب الغسل.

(**وكذا لو اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ: نائم، أو صغيرٍ، ونحوِه**) أي: ومثل مَنْ غيَّب حَشَفةً أصليَّة في فرج أصليٍّ في وجوب الغُسْل: مَنِ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ نائم، أو صغير، ولو طفلًا، أو مُغْمًى عليه، أو ميت؛ لعموم: «إذا التقى الخِتانان وَجَبَ الغُسْل»، وليس المراد التأثيم، وإنما لصحة الصلاة ونحوها.

٣. إسلام الكافر

(والثالث) من مُوجِبات الغُسْل: **(إسلامُ كافرٍ؛ أصليًّا كان أو مرتدًّا)** ذَكَرًا كان، أو أنثى، أو خُنثى **(ولو مميِّزًا)** أي: دخل في سِنّ التَّمْيِيز قبل سِنّ التكليف، **(أو لم يُوجَدفي كُفْره ما يُوجِبُهُ)** أي: ما يُوجِب الغُسْل من نحو جماع، أو إنزال، إلا الحائض إذا اغتسلت لزوجها المسلم فلا يلزمها إعادته؛ **(لأن قَيْسَ بنَ عاصمٍ)** ابن سنان التميمي **(أسلم، فأمره النبيُّ ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسِدْرٍ. رواه)** الإمام **(أحمد، والترمذي)** في سُنَنه **(وحَسَّنه)**.

ما يستحب للكافر إذا أسلم

(ويُستَحَبّ له)؛ أي: للكافر الأصليِّ إذا أَسْلَمَ: **(إلقاءُ شَعْره)**؛ لقوله ﷺ: «أَلْقِ عنك شَعْرَ الكُفْر، وَاخْتَتِنْ».

(قال) الإمام **(أحمد: «ويغسل ثيابه»)** يعني: استحبابًا، إذا كانت طاهرة وإلا وجب.

٤. الموت

(والرابع) من مُوجِبات الغُسْل: **(مَوْت)** تَعبُّدًا؛ أي: لا عن حَدَث **(غير شهيد معركة، ومقتولٍ ظُلمًا، ويأتي)** أي: في بابه؛ في كِتاب الجنائز أنهما لا يُغسَّلَان.

٥. الحيض

(والخامس) من مُوجِبات الغُسْل: خروج دم **(حَيْض)**.

٦. النفاس

(والسادس) من مُوجِبات الغُسْل: خروج دم **(نِفَاس، «ولا خِلاف في وجوب الغُسْل بهما». قاله)** ابن قُدامة **(في)** كتابه **(«المُغْنِي»)** ونقل فيه الإجماع ابن

المنذر، وابن جرير، والنووي، وجماعة.

سبب الوجوب وشَرْطه

(**فيجب بالخروج**) والمراد بالخروج هنا: ما يشمل الانتقال، كما هو المذهب؛ قياسًا على المَنيِّ، كما ذكره المرداوي في الإنصاف؛ فلو أَحَسَّتِ المرأة بانتقال الحيض، وَجَب الغُسْل، وإن لم يخرج بالفعل، (**والانقطاعُ شرطٌ**) أي: لصِحَّة الغُسْل له؛ فيتوقف الوجوب على حصول شرطه، وهو الانقطاع، والقيام للصلاة ونحوها شرط للفورية.

(**لا ولادةٌ عاريةٌ عَنْ دَم، فلا غُسْل بها**) أي: لا غُسْل بالولادة العارية عن الدَّم، ولا يَحْرُم الوَطْء بها، ولا يفسد الصوم، (**والولدُ طاهرٌ**) أي: في هذه الصُّورة؛ لعدم تَلوُّثه بالنَّجاسَة.

ما يحرم على من لزمه الغسل

(**ومَنْ لَزِمه الغُسْلُ لشيءٍ مِمَّا تقدَّم**) أي: وَجَبَ عليه الغُسْل بمُوجِب من مُوجِباته (**حَرُم عليه**) ما يأتي:

الأول ممَّا يَحْرُم على مَنْ لزمه الغُسْل: (**الصلاةُ**) للإجماع على تحريم الصلاة على مَنْ حَدَثه أصغر، فالأكبر بطريق الأَوْلَى.

(و)الثاني ممَّا يَحْرُم على مَنْ لزمه الغُسْل: (**الطَّوافُ**) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وتَقدَّم تحريمه على المُحدِث.

(و)الثالث ممَّا يَحْرُم على مَنْ لزمه الغُسْل: (**مسُّ المُصْحَف**) للإجماع على تحريمه على مَنْ حدثه أصغر، فالأكبر بطريق الأَوْلَى.

(و)الرابع ممَّا يَحْرُم على مَنْ لزمه الغُسْل: (**قراءةُ القُرْآنِ؛ أي: قراءةُ آيةٍ**

فصاعدًا) أي: يَحْرُم قراءة آية فأكثر، ولو بلا قصد قرآن؛ لحديث عليٍّ: «كان لا يَحْجُبه من القرآن شيء ليس الجنابة».

ما يستثنى من تحريم قراءة القرآن على من لزمه الغسل

(وله)؛ أي: يُباح للجُنُب **(قولُ ما وافق)** أي: ما صادف لفظه **(قرآنًا)**؛ أي: لفظ قرآن من الأذكار **(إن لم يَقْصِدْهُ)** أي: إن لم يقصد القرآن، فإن قَصَدَه حَرُم؛ **(كالبسملة)**، وهي قول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، **(والحَمْدَلَةِ)**، وهي قول: «الحمد لله»، **(ونحوِهما)** كقول مُستَرْجِع: «إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، وراكب: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»؛ **(كالذِّكْر)** أي: كما يجوز له الذِّكْر.

(وله)؛ أي: للجُنُب **(تَهَجِّيه)**؛ أي: تَعلُّمه، وتَهجِّي الحروف عَدّها بأسمائها، (و)له **(التَّفكُّرُ)** أي: تَردُّد القَلْب بالنظر، والتدبر لطلب المعاني **(فيه)**؛ أي: في القرآن؛ لأن التَّفكُّر والتَّهجِّي ليسا بقراءة له، (و)له **(تحريكُ شَفَتَيْه به ما لم يُبيِّنْ الحروفَ)** فإن بانت فلا يُباح له، بأن أسمع نفسه: لم يجز، (و)له **(قراءةُ بعضِ آية ما لم تَطُلْ)** كآية الدَّيْن؛ فتَحْرُم قراءة بعضها الذي هو كآية من غيرها.

حكم قراءة متنجس الفم

(ولا يُمْنَع من قراءته)؛ أي: قراءة القرآن **(مُتَنَجِّسُ الفمِ)** لكن يُكرَه؛ فينبغي إزالتها بالغَسْل احترامًا، وكذا ينبغي أن يكون الذَّاكر على أكمل الصفات.

حكم قراءة الكافر

(ويُمْنَعُ الكافر من قراءته)؛ قياسًا على الجُنُب، وأَوْلَى، (و)يُمْنَع من ذلك و**(لو رُجِي إسلامُه)**، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

عبور الجنب للمسجد

(**ويَعْبُرُ**) الجُنُب (**المسجِدَ، أي: يدخلُه**) أي: يجوز لمَنْ وَجَب عليه غُسْل أن يدخل المسجد لغير لُبْث، وكذا الحائض، والنفساء إن أَمِنَتَا عدم تَلْوِيثه؛ (**لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾** [النساء: ٤٣]، **أي: طريق**)؛ أي: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلَّا مَارِّي طريق، أي: مُجتَازِين فيه للخروج منه (**لحاجةٍ**، و)كذا لـ(**غيرِها**)؛ أي: لغير حاجة (**على الصحيح**) وهو ظاهر إطلاق الآية، (**كما مشى عليه**) المُصنِّف، وهو الحجَّاويّ (**في**) كتابه (**«الإقناع»**) ولفظه: «ولجُنب عبور مسجد، ولو لغير حاجة» وهو ظاهر المنتهى.

(**وكونه طريقًا قصيرًا: حاجةٌ**)؛ أي: إلى المرور في المسجد.

اتخاذ المسجد طريقًا

(**وكَرِه**) الإمام (**أحمدُ**) رَحِمَهُ اللَّهُ (**اتِّخاذَه**)؛ أي: اتخاذ المسجد (**طريقًا**)؛ احترامًا لبيوت الله.

حكم مصلى العيد ومصلى الجنائز

(**ومُصلَّى العيدِ**) والاستسقاء (**مسجدٌ، لا مصلَّى الجنائز**) أي: فليس مَسْجِدًا قولًا واحدًا، وأما مُصَلَّى العيد والاستسقاء، فيُطلَق عليه اسم المسجد حكمًا، فتُمنع منه الحائض، ونحوها.

حكم لبث الجنب في المسجد

(و)الخامس ممَّا يَحْرُم على مَنْ لزمه الغُسْل: أنه (**لا يجوز أن يَلْبَثَ**)؛ أي: يَمْكُث، ويُقِيم (**فيه، أي: في المسجد مَنْ عليه غُسْلٌ بغيرِ وُضُوءٍ**)؛ لحديث: «لا أُحِلّ المسجد لحائض، ولا جنب»، (**فإن توضأ**) مَنْ لزمه الغُسْل؛ (**جاز له**

اللُّبْثُ) في المسجد، وهذا المذهب، وهو من المفردات.

من يمنع من اللبث في المسجد

(ويُمنَع منه)؛ أي: من عبور المسجد، واللُّبْث فيه **(مجنون، وسكران)**؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]، والمجنون أَوْلَى من السكران بالمنع، **(و)**يُمنع أيضًا من عبور المسجد، واللُّبْث فيه **(مَنْ عليه نجاسةٌ تتَعَدَّى)**؛ لأنه مَظِنّة تلويثه.

(ويُباح به)؛ أي: بالمسجد **(وضوءٌ، وغُسْلٌ إن لم يؤْذِ بهما)** المسجدَ، أو يؤذ مَنْ به بماء الوضوء، أو الغُسْل.

(وإذا كان الماء في المسجد؛ جاز دخوله بلا تيمُّم)؛ لأن وفد عبد القيس أنزلهم النبي ﷺ المسجدَ، وربط فيه ثمامة.

(وإن أراد) مَنْ لزمه الغُسْل **(اللُّبْثَ فيه)**؛ أي: في المسجد **(للاغتسال تَيمَّم)** وذلك فيما إذا تَعذَّر عليه الوضوء، والغُسْل عاجلًا.

(وإن تَعذَّر الماء) ابتداء، ودوامًا لحبس، أو خوف على نفسه، أو ماله، ونحوه، وتعذر عليه الوضوء والغسل عاجلًا، **(واحتاج)** مَنْ لزمه الغُسْل **(لِلُبْث)** في المسجد؛ **(جاز)** لُبْثه **(بلا تَيمُّم)** في المسجد.

فائدة: قال في الإنصاف: «حكم الحائض والنُّفساء بعد انقطاع الدَّم حُكم الجُنُب فيما تَقرَّر على الصحيح من المذهب». وهو من المفردات. وقِيل: لا يُباح لهما ما يُباح للجُنُب.

من يستحب له الغسل

١. من غسل ميتًا

(**ومَنْ غَسَّل ميتًا**) كبيرًا أو صغيرًا، ذَكَرًا أو أنثى، حُرًّا أو عبدًا، (**مسلمًا أو كافرًا؛ سُنَّ له الغُسْلُ**) وظاهره: ولو غَسَّلَه في ثوب؛ (**لأمر أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **بذلك**) ولفظه: «مَنْ غَسَّل ميتًا فليغتسل» (**رواه**) الإمام (**أحمد وغيره**)، وصَحَّحَ جماعة وَقْفه عليه.

٢. من أفاق من جنون أو إغماء بلا إنزال

(**أو أفاق**) مُكلَّف (**مِنْ جُنُونٍ**) بأن رجع إليه عقله (**أو**) من (**إغماءٍ**) بأن زالت غَشْيَته (**بلا حُلُمٍ، أي: إنزالٍ**) فإن أَنْزَلَ وَجَبَ عليه الغُسْل؛ (**سُنَّ له الغُسْلُ**) منهما؛ (**لأن النبي** ﷺ **اغتسل من الإغماء. مُتَّفَق عليه**) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (**والجُنون في معناه**)؛ أي: في معنى الإغماء؛ (**بل أَوْلَى**) منه، فإن المجنون مسلوب العقل، بخلاف المُغمَى عليه فإنه مغلوب كما تَقدَّم.

(**وتأتي بقية الأغسال المُستَحبَّة في أبواب ما تُستَحَبّ له**)، وقد ذكرها صاحب التسهيل في هذا الموضع، فقال: «ويُسَنّ: لجُمُعة، وعيد، وخسوف، واستسقاء، وإفاقة، وإحرام، وغُسْل مَيِّت، ودخول مكَّة، وعرفة، ورَمْي الجِمار، والطواف».

بدل الغسل المسنون

(**ويتيممُ للكُلّ**) أي: لكُلّ ما يُستَحَبّ له الغُسْل؛ لحاجة؛ أي: تُبيح له التَّيمُّم، كما إذا عدم الماء، أو تضرر باستعماله، ونحوه ممَّا يُبيح التَّيمُّم، (**و**)يَتيمَّم أيضًا (**لما يُسنُّ له وضوءٌ**) كقراءة، وأذان، وشَكٍّ، وغضب، ونحوها (**لعُذْر**) يُبيح التَّيمُّم، كتَعَذُّر الماء لعدم، أو مرض.

صفة الغسل الكامل

(و)لمَّا أنهى الكلام على مُوجِبات الغُسْل ومُستحَبَّاته شرع في بيان صفاته؛ لأن العِلْم بالموصوف مُقدَّم على العِلْم بالصِّفة؛ فـ(**صفة الغُسْلِ الكامِلِ، أي**) التَّام (**المُشتَملِ على الواجبات والسُّنن**) واجبًا كان هذا الغُسْل، أو مُستَحَبًّا ما اشتمل على ما يأتي:

١. النية

أولًا: (**أنْ يَنْوِيَ**) المُغْتَسِل (**رفعَ الحَدَث**) الأكبر مثلًا، أو غُسْل الجُمُعة، (**أو استباحةَ الصلاة، أو نحوها**)؛ كمَسّ المصحف في حق مَنْ حدثه مُستَمِرّ كالمُستَحاضة؛ فلو وقع في الماء، ولم يَنْوِ الغُسْل، أو اغتسل للتَّبرُّد لم يكن قُربة، ولا عِبادة، ولم يرتفع حَدَثُه.

٢. التسمية

(**ثُمَّ**) ثانيًا: أن (**يُسَمِّيَ**) أي يقول: «باسم الله» بعد النِّيَّة (**وهي**)؛ أي: التسمية (**هنا كوضوء، تجب مع الذُّكْر**) بضم الذَّال، وذِكْرُ اللِّسان بكَسْرِها (**وتسقط مع السَّهو**) ومع الجَهْل كما مَرّ.

٣. غسل اليدين ثلاثًا

(و)ثالثًا: أن (**يَغْسِلَ يدَيْه ثلاثًا كما في الوضوء**) ويكون قبل إدخالهما الإناء، ويصب الماء بيمينه على شماله (**وهو**)؛ أي: غسل اليدَيْن (**هنا آكد**) سُنِّيَّة من الوضوء؛ (**لرفع الحَدَث عنهما بذلك**) إذا نوى الغُسْلَ؛ لعدم اعتبار الترتيب في الغُسْل؛ بخلاف الوضوء، ولا يكفي غَسْل اليدَيْن من نوم الليل عن الجَنابة كالعكس على الأصح؛ لأنهما أمران مختلفان فيُعتَبر لكل منهما نِيَّة، وإن نواهما

كفى، هذا المذهب.

٤. غسل ما لوثه

(و)رابعًا: أن (**يَغْسِلَ ما لَوَّثه**) أي: أصاب جسده (**من أذًى**)، ولا فرق بين أن يكون ما لوثه؛ أي: لَطَّخَه؛ على فرجه، أو بقية بدنه، وسواء كان نجسًا كالمَذْي، أو طاهرًا كالمَنيّ.

٥. الوضوء الكامل

(و)خامسًا: أن (**يَتوضَأَ**) أي: يَتَوضَّأ قبل الغُسْل وُضُوءَه للصلاة (**كاملًا**) وقُدِّم غَسْل الأعضاء تشريفًا لها، ولتكمل له الطَّهارتان.

٦. يحثي الماء على رأسه ثلاثًا

(و)سادسًا: أن (**يَحْثِيَ**)، حَثَيْت وحَثَوْث لُغتان، والحَثْيَة: الحَفْنَة؛ فيحثي بِيَدَيْهِ (**الماء على رأسِه ثلاثًا**) من المرَّات (**تُرَوِّيه، أي: يُرَوِّي في كُلِّ مَرَّة أُصولَ شعره**) قَبْلَ الإفاضةِ بالماء على سائر الجسد؛

(**لحديث عائشة**) بنت أبي بكر، زوج النَّبي ﷺ: («**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجَنابة**) بدأ فـ(**غسل يديه ثلاثًا**)؛ أي: ثلاث مرات، (**وتوضأ وُضوءَه للصلاة**)؛ أي: مِثْل وُضوئِه للصلاة (**ثم يُخلِّلُ**) ﷺ (**شعره بيديه**) أي: يُمرِّر أصابعه بين شَعْره (**حتى إذا ظن أنه قد رَوَّى بشَرَتَه**)؛ أي: أوصل الماء إلى بَشَرَته (**أفاض**) أي: صَبَّ (**الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر**)؛ أي: باقي (**جسده**)». **مُتَّفق عليه**) وفي لفظ: «يُدخِل أصابعه في أُصول الشَّعْر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حَفَن على رأسه ثلاث حَثَيَات»، وروى الجماعة إلَّا البخاري عن أُمِّ سلمة: «إنما كان يكفيكِ أن تَحْثِي على رأسك ثلاث حَثَيَات»، وعُلِم منه أنه لا

ينقضه لجنابة، قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب.

٧. تعميم البدن بالغسل ثلاثًا

(و)سابعًا: أن **(يَعُمَّ بدَنَه)** بالماء **(غَسْلًا)** غَسَلَ الشَّيْءَ يَغْسِلُه غَسْلًا: طَهَّره بالماء، وأزال الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه، وحقيقة الغُسْل إفاضة الماء على الأعضاء، لحديث: ثم أفاض الماء على سائر جسده، وإفاضة الماء على جميع البدن وبشرته واجب بلا خلاف، وسواء كان الشعر الذي على البشرة خفيفًا أو كثيفًا؛ **(فلا يُجْزِئُ المسْحُ)** أي: فلا يجزئه المَسْح بالماء أو الثلج، ولو ابْتَلّ به العضو إلَّا أن يذوب، ويجري على العضو، **(ثلاثًا)** أي: يَعُمّ بَدَنه غَسْلًا ثلاثًا، قياسًا على الوضوء **(حتى ما يظهرُ من فرج)**؛ أي: قُبُل **(امرأةٍ عند قُعودٍ)** أي: عند قعودها على رِجْلَيْها **(لحاجة)** أي: لقضاء حاجة من بول، أو غائط لا داخل فرجها، **(و)**كذا **(باطن شعر)** سواء كان خفيفًا أو كثيفًا، من ذَكَرٍ وأنثى؛ لأنه جزء من البدن فوجب غَسْله.

(وتَنْقُضُه) أي: تنقض الحائض والنفساء شَعْرَها وجوبًا **(لحيضٍ ونفاسٍ)** قال في الإنصاف: «يجب نَقْض شعر رأس المرأة لغُسْل الحيض على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، ونص عليه»، وهو من المفردات.

٨. الدَّلْك

(و)ثامنًا: أن **(يَدْلُكَهُ، أي: يَدْلُكَ بدنَه بيديه)** نَدْبًا بلا نزاع ليصل الماء إليه، وليس بواجب، والدَّلْك هو: الفَرْك والدَّعْك، والمُراد: إمرار اليد على البدن مع الماء، أو بعده؛ **(ليتيقنَ وصولَ الماء إلى مَغابِنِه)** كالإبْط؛ من غَبَن الشيء إذا خَبَّأه **(وجميع بدنه)**،

٩. تفقد مغابن البدن

(**ويتفقد أصولَ شعره**)؛ أي: منابته (**وغَضاريفَ أُذُنَيْهِ**) أي: مغابنها، وهي دواخل الأُذن، (**وتحتَ حلْقِه**)؛ أي: أعلى عُنُقه، (**وإبْطَيْه**)؛ أي: ما تحت أعلى ذراعيه، (**وعُمْقَ سُرَّتِه**)؛ وهو ما غَارَ منها من المغابن، ويَدْلُكه ليَتيقَّن وصول الماء إليه، والعُمق: البعد إلى أسفل، (**وبين أَلْيَتَيْه**) أي: ويَتفقَّد ما بين أَلْيَتَيْه، (وَ)ما بين (**طَيِّ رُكبَتَيْه**) ليتيقن وصول الماء إليه.

١٠. التيامن

(و)تاسعًا: أن (**يَتَيامَنَ**) أي: يستعمل يده اليُمنى في كُلّ ما سبق؛ (**لأنه ﷺ كان يعجبه التَّيَمُّنُ في طُهوره**) وشأنه كله.

١١. غسل القدمين في مكان آخر

(و)عاشرًا: أن (**يغسِلَ قَدَمَيْه ثانيًا**) عند نِهاية الغُسْل (**مكانًا آخَرَ**) أي: في مكان آخر غير المكان الأول إذا احتاج إلى ذلك، وقال في التسهيل: «وغسل رجليه ناحية، لا في حمام ونحوه». وزاد في السنن: الموالاة، وكذا زاد الموالاة مرعي في الدليل.

(**ويكفي الظنّ في الإسباغ**) وهو: تعميم العضو بماء يجري عليه، ولا يكون مسحًا، كما سيأتي.

(**قال بعضهم: ويُحرِّكُ خاتمه؛ ليتيَقَّنَ وصولَ الماء**) وختم المُوفَّق في العمدة كلامه على صِفَة الغُسْل فقال: «ويفعل كما روت ميمونة، قالت: سترتُ النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يدَيْه، ثم صَبَّ بيمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه، ثم ضرب بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه

للصلاة، ثم أفاض الماء على بدنه، ثم تَنحَّى فغسل رِجْلَيْه».

صفة الغسل المجزئ

(**والغُسْل المُجْزِئُ؛ أي: الكافي**) من ذلك المُشتَمِل على الواجبات فقط، وهو الحاصل به الاستغناء في الغُسْل، وهو:

١. النية

أولًا: (**أنْ ينوِيَ كما تَقدَّم**) أي: في صفة الغُسْل الكامل.

٢. التسمية

(و)ثانيًا: أن (**يُسَمِّيَ فيقول: بسم الله**)، كما تَقدَّم أيضًا.

٣. تعميم ظاهر البدن بالغسل مرة

(و)ثالثًا: أن (**يَعُمَّ بَدَنَه**) كُلَّه (**بالغَسْلِ مرَّةً**) بلا نزاع؛ قال ابن عبد البر: «إذا عَمَّ بَدَنَه فقد أَدَّى ما عليه»، وهذا إجماع، وكونه يَعُمّ بَدَنَه؛ (**أي: يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حُكْمه من غير ضرر؛ كالفَمِ، والأنف**) لا العينَيْن، فلا يجب ولا يُسَنّ، (**والبشَرة التي تحت الشعور ولو كثيفة**) لعموم النصوص، (**وباطن الشَّعْر وظاهره مع مُسْتَرْسِلِه**) من ذَكَر وأنثى، ونص في المغني على عدم الوجوب، (**وما تحت حَشَفَةِ أَقْلَفَ إن أمْكَنَ شَمْرُها**) بأن كان مفتوحًا؛ لأنها في حُكْم الظاهر، وإلَّا فلا.

ارتفاع الحدث قبل زوال النجاسة على البدن

(**ويرتفِعُ حَدَثٌ قبلَ زوال حُكْم خَبَثٍ**)؛ بناء على أن الماء في محل التطهير لا يؤثر تغيره بالنجس والطاهر؛ أي: يرتفع حدث أكبر وأصغر من جنابة وحيض ونحوهما قبل زوال الحُكْم بطهارة نجاسة على البدن لا تمنع وصول الماء،

وإلَّا وَجَبَتْ إزالتها، ويبقى حُكْمها إلى أن تُغسل.

من يستحب له الاغتسال بالسدر

(**ويُستحَبُّ**):

(**سِدْرٌ في غُسْل كافرٍ أسلم**) لأمره ﷺ قَيْسَ بنَ عاصم أن يغتسل بماء وسِدْر كما مَرّ،

(و)يُستَحبّ السِّدْر أيضًا في غُسْل (**حائضٍ**)؛ لأمره عائشةَ وأسماء بذلك.

(و)يُستحَبّ (**أَخْذُها**)؛ أي: أخذ الحائض (**مِسْكًا تجعلُه في قُطْنَة أو نحوِها**) كخِرْقة ممَّا يُمسِك المِسْكَ، (**وتجعلها**)؛ أي: القُطْنَة (**في فرجها**) بعد غسلها، تَطْيِيبًا للمحلّ،

(**فإن لم تجد**) مِسْكًا (**فـ**)تجعل (**طِيبًا**) غير المسك إن لم تكن محرمة،

(**فإن لم تجد**) طيبًا (**فـ**)تجعل (**طينًا**) ليقطع الرائحة؛ فإن تَعذَّر، فالماء الطهور كاف.

مقدار ما يتوضأ به

(**ويَتَوضَّأُ**) مَنْ يُريد الوضوء الواجب، أو المسنون (**بِمُدٍّ استحبابًا**)،

مقدار المد

(**والمُدّ**) مقداره (**رِطلٌ وثُلُثُ عراقي، و**)مقدار المُدّ (**رِطل وأُوقِيَّتان وسُبُعَا أُوقِيَّةٍ مِصريٍّ، و**)مقدار المُدّ أيضًا (**ثلاثُ أَوَاقٍ وثلاثةُ أَسْباعِ أُوقِيَّةٍ دِمشْقِيَّةٍ، و**)مقدار المُدّ أيضًا (**أُوقِيَّتَانِ وأربعةُ أسباعِ أوقيةٍ قُدسيَّةٍ**).

مقدار ما يغتسل به

(**ويَغْتَسِلُ**) مَنْ يُريد الغُسْل الواجب، أو المسنون (**بصاعٍ**)، قال في دليل

الطالب: «وهو خمسة أرطال وثُلُث بالعراقيِّ، وعشر أواق وسُبُعان بالقُدسيِّ»، **(وهو)**؛ أي: الصاع **(أربعة أمداد)** ووَزْن المُدّ: رِطْل وثُلُث رِطل عراقيّ، ورِطْل وأوقيتان وسُبُعا أوقية مصريّ، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقيَّة، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قُدسيَّة كما مَرَّ،

(وإن زاد) أي: وإن زاد على المُدّ في الوضوء، والصاع في الغُسْل **(جاز)**،

(لكن) ما لم يبلغ في الزيادة إلى حَدِّ الإسراف؛ فـ**(يُكره الإسراف)** في الوضوء، والغُسْل **(ولو)** كان **(على نهر جارٍ)** والإسراف هو الزيادة الكثيرة.

حكم الاغتسال عريانًا

(ويَحْرُم أن يَغْتَسلَ) أحدٌ **(عُرْيانًا بين الناس)**؛ لحديث أنه ﷺ رأى رَجُلًا يغتسل بالبَراز، فصَعِد المِنْبَر فقال: «إن الله حَيِيٌّ يُحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»،

(وكُرِه) أن يغتسل عريانًا **(خاليًا)** عن الناس **(في الماء)**؛ لقول الحسن والحسين: إن للماء سُكَّانًا وأهلًا.

ما يُجزئ من ذلك

(فإنْ أسبَغ) المُتوَضِّئ أو المُغتَسِل **(بأقَلَّ مما ذُكِرَ)**؛ أي: من المُدّ **(في الوضوء أو)** من الصاع في **(الغُسْل؛ أجزأ)** لأنه أُمِر بالغُسْل، وقد أتى به.

ضابط الإسباغ

(والإسباغ) هو: **(تعميم العضو)** من البدن **(بالماء بحيث يجري عليه)** الماء، **(و)**بحيث **(لا يكون مسحًا)**، وإيصال الماء إلى العضو واجب اتِّفاقًا، فإن كان مسحًا؛ بأن أرسل الماء من يديه ثم مَرَّ بهما على وجهه أو غيره من الأعضاء لم

يُجزئه، لأنه مَسْح، وليس بغَسْل.

من أحكام نية الغسل

(**أو نوَى**) المُغتَسل (**بغُسْلِه الحَدَثيْنِ**) فإنه يُجزئه (**أو**) نوى (**الحَدَثَ وأَطْلَقَ**)؛ أي: إذا نوى مُطلَق الحدث، ولم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر، أو نوت غُسْل جنابة، أو حيض حصلا، وإنْ نَوَتْ من ارتفع حيضها حل الوطء بغسلها: صَحّ، (**أو**) نوى المُتطَهِّر بوضوء، أو غُسْل (**الصلاةَ ونحوَها مما يحتاج لوضوء وغسل**) كطواف، ومَسّ مصحف:

(**أجزَأ**) في ذلك كُلّه (**عن الحدثَيْن**) وعنه: إذا نوى بغُسْلِه الحدثَيْن فلا يجزئه حتى يتوضأ عنهما، قال في الإنصاف: «وعنه: لا يجوز حتى يتوضأ إمَّا قبل الغُسْل، أو بعده»، وهو من المفردات. وقال المُوفَّق في العمدة: «وإذا نوى بغُسْله الطهارتَيْن أجزأ عنهما، وكذلك لو تَيمَّم للحدثَيْن والنجاسة على بدنه أجزأه عن جميعها، وإن نوى بعضها فليس له إلَّا ما نوى».

ما لا يُشترط في الغسل

(**ولم يَلْزَمْهُ ترتيبٌ ولا موالاةٌ**)؛ لدخول الوضوء في الغُسْل، فيصير الحُكْم للغُسْل؛ فلو اغتسل، وترك أعضاء وضوئه، ثم أراد غَسْلَها من الحَدَث لم يجب الترتيب فيها، ولا المُوالَاة، فإن فاتت جددت نية، ولا تجب إعادة التسمية.

مما يسن للجنب

(**ويُسَنُّ**):

(**لجُنُبٍ ولو أنثى**)،

(**وحائضٍ ونُفَساءَ انقطعَ دمُهما**) شيئان:

١. غسل فرجه

الأول: (**غَسْلُ فَرْجِه؛ لإزالة ما عليه من الأذى**) إذا أراد النوم، أو الأكل، أو الشرب، أو الوَطْء ثانيًا؛ لحديث عائشة وغيره، وتخفيفًا لما أصابه، وأما الحائض، والنُّفساء قبل انقطاع الدم فإن حدثهما دائم.

٢. الوضوء عند إرادة

أ. الأكل

(و)الثاني: (**الوُضُوءُ**) أي: أن يَتوضَّأَ وُضوءَه للصلاة لما يلي:

(**لأكْلٍ وشرب**) أي: إذا أراد الأكل، أو الشرب؛ (**لقول عائشة**) أم المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**رَخَّصَ رسول الله ﷺ للجُنُب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة**». **رواه**) الإمام (**أحمد بإسناد صحيح**) ولفظ أحمد: «إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل وينام توضأ».

ب. النوم

(و)يُسَنّ لجُنُب غَسْل فرجه ووضوء لـ(**نَوْمٍ؛ لقول**) أم المؤمنين (**عائشة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: («**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنُب غَسَلَ فرجَه، وتوضأ وضوءه للصلاة**». **مُتَّفَق عليه**) وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة المُتواتِرة الدَّالة على تأكد سُنِّيَّته عند النوم، وقال شيخ الإسلام: «وفي كلام أحمد ما ظاهره وجوبه» اهـ.

(**ويُكْرَه تركُه**)؛ أي: ترك الجُنُبِ ونحوه الوضوءَ (**لنَوْم فقط**) لا أَكْل، وشُرب، وذِكْر.

ج. معاودة الوطء

(**ويُسَنّ أيضًا**) للجُنُب ونحوه (**غَسلُ فرجه، ووضوؤه لمعاوَدَةِ وَطْءٍ**)؛ أي: جِماع ثانيًا (**لحديث: «إذا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ**) أي: إتيانها (**فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا». رواه**) الإمام (**مسلم، وغيره**) فرواه أحمد، وأهل السُّنَن، (**وزاد الحاكم**) وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما: (**«فَإِنَّهُ**)؛ أي: الوضوء (**أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»**) أي: إلى إتيانها.

(**والغُسْل أفضل**) من الوضوء، ولا يريد الشارح أن الغسل أفضل من الوضوء لكل ما تقدم، وإنما يريد أن الغسل لمعاودة وطء أفضل من الوضوء؛ لأنه أَزْكَى وأَطْهر.

أحكام الحمام

(**وكَره الإمام**) أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (**بناءَ الحمَّام**) وهو ما يستحمّ فيه الناس، (**وبيعَه، وإجارتَه**) لما يقع فيه من كَشْف عورة، وغيره، (**وقال**) الإمام أحمد: (**«مَنْ بَنَى حمَّامًا للنِّساء ليس بِعَدْلٍ»**) وفي رواية: «لا تجوز شَهَادة مَنْ بَنَاه للنِّساء».

(**وللرَّجُل دخولُه**)؛ أي: الحَمَّام (**بسُتْرَة مع أمن الوقوع في مُحرَّم**) بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ومَسِّها، ونظرهم إلى عورته ومَسِّها، وفي دليل الطالب: «ويُباح الغُسْل في الحمام إن أمن الوقوع في المُحرَّم، فإن خِيف كُرِه، وإن عُلِم حَرُم».

(**ويَحْرُم على المرأة**) دخول الحمام (**بلا عذر**)، وقِيل: يجوز؛ لضرر يلحقها بتركه لنظافة بدنها.



(بابُ التَّيمُّم)

التيمم في اللغة

التَّيمُّم (**في اللُّغة: القَصْد**)؛ يُقال: تَيَمَّمَ الشَّيْءَ ويَمَّمَه: أي: قَصَدَه.

التيمم شرعًا

(و)التَّيمُّم (**شرعًا: مَسْحُ الوجهِ واليدَيْن بصعيد**) أي: بتُراب طهور مُباح غير مُحترَق، وسيأتي بيان ذلك، بحيث يكون (**على وجه مخصوص**) وهو مسح الوجه واليدَيْن من شخص مخصوص، وهو العادم للماء، أو مَنْ يَتضرَّر باستعماله.

التيمم بدل طهارة الماء

(**وهو**)؛ أي: التَّيمُّم (**من خصائص هذه الأُمَّة**) المُحمَّدية؛ (**لم يجعله الله**) سبحانه وتعالى (**طَهُورًا لغيرها**)؛ أي: لغير هذه الأُمَّة المحمدية؛ (**تَوْسِعةً عليها، وإحسانًا إليها**) يعني: إلى هذه الأمَّة، (**فقال**) ﷻ: (**﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾** [المائدة: ٦] **الآيةَ**) أي: اقصدوا تُرابًا طاهرًا.

ما يُشرع له التَّيمُّم

(**وهو، أي: التَّيمُّمُ بَدَلٌ**)؛ أي: عِوَض شَرْعِيّ عن (**طهارَةِ الماءِ**)؛ لأنه مُرتَّب عليه، يجب فعله عند عدمه، ولا يجوز مع وجوده إلَّا لعُذر، وهذا شأن البَدَل، فالتَّيمُّم بدل عن الطهارة بالماء (**لكُلِّ ما يُفْعَلُ بها**) أي: بطهارة الماء (**عند العَجْز عنه**) أي: عن الماء (**شرعًا**)؛ لعدم، أو مرض، ونحوهما؛ وما يُفعَل بطهارة الماء (**كصلاةٍ**) مفروضة، أو مسنونة، (**وطوافٍ**) بالبيت، (**ومسِّ مصحف**) أو بعضه،

أو حواشيه كما مَرَّ، **(وقراءةِ قرآن ووَطءِ حائضٍ)** طَهُرَت، وسُجود تِلاوة، ولُبْث بمسجد، ونحوه.

شروط التيمم

(ويُشترَط له)؛ أي: للتَّيمُّم **(شرطان)** زيادة على شروط مُبْدَله، وهو الماء، والشرطان هما: دُخول الوقت، وتَعذُّر الماء، وقال في دليل الطالب: «ويصح بشروط ثمانية»، فذكر هذَيْن، وزاد: «النِّيَّة، والإسلام، والعقل، والتَّمْيِيز، والاستنجاء أو الاستجمار، وأن يكون بتراب طهور مُباح غير مُحتَرق له غبار يعلق باليد»، وبيان الشرطَيْن ما يلي:

١. دخول الوقت

(أحدُهما)؛ أي: الشرط الأول: **(دخولُ الوقت)** أي: الوقت الذي يُريد أن يَتيمَّم له؛ فلا يُجزِئ قَبْلَه، **(وقد ذكرهُ)** الماتنُ **(بقوله: إذا دخَل وَقْتُ)** صلاة **(فريضةٍ)** يُريد التَّيمُّم لها؛ فلا يجوز لصلاة مفروضة قبل دخول وقتها، **(أو)** دخل وقت صلاة **(مَنْذُورةٍ بوقت مُعيَّن)** كمَنْ نذر صلاة ركعتَيْن بعد الزوال بعشر دقائق مثلًا، **(أو)** دخل وقت **(عِيد)** فِطْر، أو أَضْحَى، **(أو وُجِد كُسوفٌ)** أي: يَصِحّ التَّيمُّم عند وجود كُسوف إذا لم يكن وقت نَهْي، **(أو اجتمع الناسُ لـ)**صلاة **(استسقاء، أو غُسِّلَ المَيِّتُ)** أي: ويَصِحّ لصلاة جِنازة إذا غُسِّلَ الميت، وظاهره: ولو لم يُكَفَّن، **(أو يُمِّمَ)** الميت **(لعُذرٍ)** من نحو تَقطُّع، أو عدم ماء، **(أو ذَكَرَ)** صلاة **(فائتةً)** وقد تَعذَّر الماء **(وأراد فِعْلَها)** فيَصِحّ التَّيمُّم عند إرادة فعلها؛ لصِحَّة فِعْلها كُلّ وقت، **(أو أُبيحَتْ)** صلاة **(نافلة؛ بألَّا يكونَ)** الوقت الذي سيصليها فيه **(وَقْت نَهْي عن فِعْلِها)** فلا يَصِحّ، وإلَّا صَحَّ؛ لأن ذلك وقتها.

٢. تعذر استعمال الماء، وله أحوال

أ. عدم الماء

(**الشرط الثاني**) من شُروط التَّيمُّم: (**تَعذُّر الماء**) أي: تَعسّر استعماله، (**وهـو**)؛ أي: وهذا الشرط هو (**ما أشار إليه**) الماتنُ (**بقوله: وعَدِم الماءَ**) وهو: فَقْده (**حضرًا كان أو سفرًا**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] (**قصيرًا كان**) السفر (**أو طويلًا**) وهذا من الأحكام التي يستوي فيها الطويلُ من السفر والقصيرُ، والثاني: أكل المَيْتَة، والثالث: التَّطوُّع على الراحلة، وبقية الرُّخَص تختصّ بالطويل، (**مباحًا كان**) السفر (**أو غيره**)؛ أي: غير مُباح؛ لأنه عزيمة؛ كمسح الجَبِيرة؛ فلا يجوز تركه، ولو كان سفر معصية، (**فمَنْ خرج لحَرْثٍ أو احتطاب ونحوِهما**) كأخذ حشيش، أو صَيْد، ونحو ذلك، (**ولا يُمْكِنُه**)؛ أي: لا يمكن لهذا الخارج للحَرْث، ونحوه (**حملُ الماء معه**) لانشغاله بحَمْل أداته، ونحو ذلك، (**ولا**) يمكنه أيضًا (**الرجوعُ**) إلى العُمْران، ونحوه (**للوضوء إلَّا بتفويت حاجته**) المُباحَة من الحَرْث، أو الاحتطاب، أو الصيد، أو نحوه؛ (**فله التيمُّمُ، ولا إعادةَ عليه**) وقال شيخ الإسلام وغيره: «وكُلّ مَنْ صَلَّى في الوقت كما أُمِر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه، وسواء كان العُذْر نادرًا، أو مُعتادًا».

ب. زاد ثمن الماء

(**أو**)؛ أي: ويُشرَع التَّيمُّم أيضًا إذا (**زاد الماءُ على ثَمَنِه، أي: ثَمَنِ مِثْلِه في مكانه**) أي: مكان تَعذُّره؛ (**بأن لم يُبْذَل**) الماء (**إلَّا بزائدٍ كثيرًا عادةً**) أي: كثيرًا عمَّا جرت العادة به في شراء المُسافر له في تلك البُقعة، أو مثلها.

اعتبروا هنا الكثرة دون الإجحاف بالماء، وفي باب الكفارة: اعتبروا في شراء

الرقبة الإجحاف دون الكثرة؛ إذ لا يلزم من الإجحاف الكثرة، فقد تجحف الزيادة اليسيرة بمال مُقِلّ، ولا يجحف الكثير بمال ذي ثروة، لكن قال شيخنا: مرادهم في الكفارة كون الزيادة كثيرة تجحف بماله، وفرق بين البابين نقلًا عنهم بأنهم لم يعتبروا هنا الإجحاف؛ لمشقة التكرر، بخلاف الكفارة فإنها قد لا تقع بالمرة.

ج. العجز عن ثمن الماء

(أو)؛ أي: ويُشرَع التَّيمُّم إذا وُجد الماء، ولكنَّه كان **(بثَمَنٍ يُعْجِزُه)**؛ لأن العَجْز عن الثمن يُبيح الانتقال إلى البَدَل؛ كالعَجْز عن الرَّقَبة في الكَفَّارة، **(أو)** كان المال الذي معه ويستطيع شراء الماء به **(يحتاجه)**؛ أي: يحتاج إلى هذا المال **(له)**؛ أي: لنفسه إما لنفقة، أو كُسوة، أو قضاء دَيْن لله أو لآدمي، حالٍّ أو مُؤَجَّلٍ، يحلُّ قبل وصوله إلى وطنه أو بعده، ولا مال له هناك، فيَتيمَّم، وإلَّا وَجَبَ الشراء، ولم يَصِحَّ التَّيمُّم، **(أو)** كان يحتاج إلى هذا المال **(لِمَنْ نفقتُه عليه)**؛ أي: لأجل نفقة تجب عليه كنفقة زوجته، وابنه، وأبيه، ونحوهم، فيُشرَع له التيمم.

د. خوف الضرر باستعماله

(أو)؛ أي: ويُشرَع التَّيمُّم أيضًا لمَنْ **(خاف باستعمالِه، أي: استعمال الماء ضررًا)** في بدنه لمرض يَشُقُّ عليه استعمال الماء معه،

هـ. خوف الضرر بطلبه

(أو خاف بطَلَبِه)؛ أي: بطلب الماء: **(ضَرَرَ بَدَنِه)** أي: حُصُول هَلاكٍ مُحقَّقٍ؛ كأن يكون بينه وبين الماء سَبُع، أو حريق، أو لِصّ، ونحوه **(أو)** خاف باستعمال

الماء (**ضرر رَفِيقِه**) من عطش، ونحوه، (**أو**) خاف باستعمال الماء (**ضرر حُرْمَتِه، أي: زَوْجَته أو امرأةٍ من أقاربه**) كعَمَّته، وخالته، (**أو**) خاف باستعمال الماء، أو طلبه حصول (**ضرر مالِه بعَطَشٍ**) وقال في التسهيل: «أو عطش مُحتَرم»، وقال البهوتي في عمدته: «ضرر بدنه، أو رفيقه، أو بهيمة مُحتَرمة»، (**أو مَرَضٍ**) أو برد شديد، (**أو هَلاكٍ ونَحْوِه**) كشرود، أو سرقة، أو فوات مطلوبه؛ كعَدُوٍّ خرج في طَلَبه، أو آبِق، أو شارد يريد تحصيله؛ لأن في فَوْته ضررًا، وهو مَنْفِيٌّ شرعًا. ويُشرَع التَّيمُّم أيضًا لمَنْ خاف باستعمال الماء ضررًا مباشرًا في بدنه؛ (**كخوفه باستعماله**)؛ أي: باستعمال الماء (**تأَخُّرَ البُرْءِ**) أي: تَأَخُّر الشفاء، (**أو**) خاف باستعماله (**بقاءَ أَثَرِ شَيْنٍ**) فاحش؛ أي: أثر قروح تفحش (**في جسدِه**) أو تَطاوُل المرض بسبب استعماله الماء.

الحكم التكليفي للتيمم

فإذا كان ذلك (**شُرِع التَّيمُّمُ**)؛ ومعنى شُرِع (**أي: وجَب لما يَجِبُ الوضوءُ**) له (**أو**) لمَا يجب (**الغُسْلُ له، وسُنَّ لما يُسَنُّ له ذلك**)؛ أي: لما سُنَّ الوضوء له، أو سُنّ الغُسْل له، (**وهو**)؛ أي: قول الماتن: (شُرِع التَّيمُّم) (**جواب**: «**إذا**» **من قوله**: «**إذا دخل وقت فريضة**) أو أُبِيحَت نافلة، وعدم الماء...» إلى آخره.

ما يلزم لتحصيل الماء

(**ويلزم**) مَنْ وَجَبَ عليه الوضوء أو الغُسْل:

(**شراءُ ماءٍ**) بثَمَن مثله إن وُجِد الماء يُباع، (**و**)إن وجده في بئر فيلزمه شراء (**حَبْل ودلْوٍ بثمنِ مِثْلٍ**) في تلك البُقعة، أو مثلها غالبًا؛ لأنه قادر على استعمال الماء من غير ضرر، (**أو**) وُجِد الماء، أو الحبل، والدلو يُباع بـ(**زائدٍ يسيرًا**) زيادة

لا تُجحِف بماله (**فاضلٍ**)؛ أي: بثمن فاضل (**عن حاجته**) كقضاء دَيْنه، ونفقة، ومَئُونة سَفر له ولعياله؛ فيلزمه شراؤه أيضًا،

(**واستعارةُ الحبل والدلو**) أي: ويلزمه طلب الحبل والدلو، ولو عارية ليُحصِّل بهما الماء،

(**و**)يلزمه (**قَبُولُ الماء قرضًا وهِبَةً**) ومفهومه: عدم استقراض ذلك واتِّهابه؛ لما في ذلك من المنَّة،

(**و**)يلزمه (**قَبُولُ ثمنه**)؛ أي: ثمن الماء (**قرضًا**)؛ لأن المنة له في ذلك يسيرة في العادة فلا يضر احتماله، وإنما يلزمه قَبُول ثمنه قرضًا (**إذا كان له**)؛ أي: عنده (**وَفَاءٌ**) أي: ما يفي به ذلك القرض؛ لأن عليه ضررًا في إبقاء الدين في ذمته،

(**ويجب**) على مَنْ معه ماء فاضل عن حاجة شُرْبه فقط (**بذلُه**)؛ أي: بذل هذا الماء الفاضل (**لعطشان**) مُحترَم مُحتاج إليه يُخشَى تلفه، (**ولو**) كان هذا الماء الفاضل (**نَجِسًا**) وقال في دليل الطالب: «ويجب بَذْله لعطشان من آدمي، أو بهيمة مُحترَمَيْن».

حكم من وجد ماء يكفي بعض طهره

(**ومَنْ وجَد**) معه (**ماءً يكْفِي بَعْضَ طُهْرِه**)؛ كغَسْل وجهه فقط في الوضوء، أو غَسْل نصف جسده في الغُسْل؛ فسواء كان هذا الطُّهْر (**مِنْ حدث أكبر**)؛ كالحَيْض، والنِّفاس (**أو أصغر**) كالبول، والغائط؛ (**تيمَّم**) للباقي (**بَعْدَ استعمالِه**)؛ أي: بعد استعمال هذا الماء الذي يكفي بعض طُهْره، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، (**ولا يتيمَّمُ قبله**) أي: لا يتيمم قبل استعمال الماء في بعض طُهْره وجوبًا.

(ولو كان) واجدٌ ما يكفي بَعْضَ طُهْره فقط من الماء **(على بدنه نجاسةٌ)** كبول، أو نحوه، **(وهو)** مع ذلك **(مُحْدِثٌ)** حدثًا أصغر، أو أكبر؛ **(غَسَلَ النجاسةَ)** التي على بدنه، **(وتَيمَّم للحَدَث بَعْدَ غسلِها)** أي: النَّجاسة.

(وكذلك لو كانت النَّجَاسة في ثوبه) أو بقعته اللَّتَيْن لا يمكنه الصلاة في غيرهما غَسَلَ ذلك أولًا ثم تَيمَّم، وقال في دليل الطالب: «وإن وَجَدَ مُحدثٌ ببدنه وثوبه نجاسة ماءً لا يكفي؛ وجب غَسْل ثوبه، ثم إن فضل شيء غَسَلَ بدنه، ثم إن فضل شيء تَطهَّر به، وإلَّا تَيمَّم. ويصح التيمم لكُلِّ حَدَث، وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن، فإن تَيمَّم لها قبل تخفيفها؛ لم يصح».

طهارة من به جرح

أ. إن تضرر بغسل الجرح أو مسحه بالماء

(ومَنْ جُرِح، وتَضرَّر بغَسْل الجُرحِ) أو كان به قروح، أو رمد، ونحوها، وهو جنب أو محدث؛ تَيمَّم له، وغَسَل الباقي، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] **(أو** تَضرَّر بـ**(مسحِه)** أي: مسح الجُرح **(بالماء)**:

(تيمَّم له) أيضًا، **(و)**تيمم أيضًا **(لما يتضرَّرُ بغَسْلِه مما قَرُبَ منه)**؛ أي: من الجرح، ونحوه، لاستوائهما في الحُكْم.

(وغسَل الباقِيَ) ممَّا يجب عليه غَسْله،

ب. إن لم يتضرر بمسح الجرح

(فإن لم يَتضرَّر بمسحه)؛ أي: بمسح الجرح، أو ما قَرُب منه؛ **(وجب)** مسحه بالماء **(وأجزأ)** عن الغَسْل؛ لأن المسح بالماء بعض الغَسْل،

(وإذا كان جرحه) ونحوه في الوجه وعَمَّ الوجه كاملًا مثلًا تَيمَّم أولًا، ثم أَتَمَّ

وُضوءَه، وإن كان الجرح (**ببعض أعضاء وضوئه**) كجُزء من يده مثلًا؛ (**لزمه إذا توضأ**):

(**مراعاةُ الترتيب؛ ف**)يغسل وجهه، ثم (**يَتيمَّمُ له**)؛ أي: للجرح الذي في يده (**عند غَسْله**)؛ أي: غَسْل العضو، وهو اليد في المثال (**لو كان**) العضو (**صحيحًا**)؛ أي: لم يَعُمّه الجرح، ويُخيَّر بين أن يَغْسِل صحيحه ثم يَتيمَّم لجرحه، وعكسه.

فالحاصل: أنه إذا كان على أعضاء الطهارة جرْح ويتَضَرَّر بالغسل أو المسح، فإنه يتيمم عنه في موضع غسله لو كان صحيحًا؛ أي: يقدر أنه صحيح، فإذا وصل إلى موضع غسله تيمَّم، هذا هو المذهب.

والقول الثاني في هذه المسألة: أنه لا يلزمه مُرَاعَاة الترتيب في التيمم للمشقة، وحينئذ فيُخَيَّر بين أن يَتَيَمَّم قبل أو أن يتيمم بعد. وهذا هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة، وقال: «الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم: بدعة»، وهو الذي عليه عمل الناس.

(**و**)يلزمه أيضًا (**مُراعاةُ الموالاة**) أي: وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضأ مُراعاة الموالاة؛ (**فيُعِيد غَسْل الصحيح عند كُلّ تَيمُّم**) لوجوبها فيه، كما لو أَخَّرَ غَسْلَه حتى فاتت الموالاة؛ فلو أن إنسانًا تَوَضَّأَ وتَيَمَّمَ للجرح لصلاة الظهر، ثم خرج وقت صلاة الظهر ودخل وقت صلاة العصر: بَطَلَ تَيَمُّمُه، وبما أنه بطل التيمم فلا بُدَّ أن يتيمم مرة أخرى، لكن الموالاة انْقَطَعَتْ، فحينئذٍ سيُعِيد غسل الصحيح، فيتوضأ من جديد.

(**بخلاف غُسْل الجنابة؛ فلا ترتيب فيه، ولا مُوالَاة**)؛ ففي الجنابة الأمر واسع ليس فيها ترتيب، فلو هناك جُرح في وجهه أو جُرح في قَدَمِهِ، له أن يقدِّم الغسل،

وله أن يقدِّم التَّيمُّم؛ وكذلك لا موالاة؛ فَلَوِ اغتسل وتَيَمَّمَ من أجل الجُرح ثم خرج وقت صلاة الظهر ودخل وقت صلاة العصر، فالواجب عليه التيمم فَقَط، ولا يجب عليه غسل الصحيح، بخلاف الوضوء.

حكم طلب الماء لمن عدمه، ومواضع طلبه

(**ويَجِبُ**) قبله؛ أي: قبل التيمم، (**على مَنْ عَدِمِ الماءَ**) وظن وجوده، أو شَكَّ في وجوده، ولم يَتحقَّق عدمه (**إذا دخل وقتُ الصلاة**) فلا أثر لطلبه قبل دخول وقتها؛ فيجب عليه حينئذ (**طَلَبُ الماءِ**):

(**في رَحْلِه**) أي: في مسكنه ومأواه، وصرح الشافعية بأنه تدخله النيابة، وعموم باب الوكالة عندنا يدل عليه أيضًا إلا أنهم لم يصرحوا بذلك، ويكون الطلب (**بأن يُفَتِّش**) أي: يستقصي في الطَّلَب (**مِن رَحْلِه ما يُمْكِنُ أن يكون فيه**) كأَوَانٍ يُوضَع فيها، وأما الذي لا يمكن فيه فطلب للمُحال، ولا يجب بلا ريب،

(و)يطلبه (**في قُرْبِه**)؛ أي: في المكان القريب منه عرفًا؛ (**بأن ينظُرَ وراءَه، وأمامَه، وعن يمينِه، وعن شمالِه؛ فإن رأى ما يَشُكُّ معه في**) وجود (**الماء**) كخضرة، وطير، ورَكْب قادم يحتمل وجود الماء معه؛ (**قَصَده**)؛ أي: ذهب إليه (**فاستبرأه**) أي: تأكد من وجود الماء فيه من عدمه،

(**ويطلُبُه**)؛ أي: يطلب الماء (**من رفيقه**) الذي لا يستحيي من سؤاله؛ إمَّا بسؤال عن موارده، أو معه ليبيعه أو يبذله له.

(**فإنْ تيمَّم قبلَ طلبِه**)؛ أي: قبل طلب الماء؛ (**لم يَصِحَّ**) تَيمُّمه، (**ما لم يتحقَّقْ عدمَه**) أي: عدم الماء.

ضابط لزوم طلب الماء لمن دُلَّ عليه

(**ويلزمُه أيضًا طلَبُه**)؛ أي: طلب الماء (**بِدلالةِ**) دليل (**ثقةٍ**) عَدْل ضابط يَدُلّه عليه (**إذا كان قريبًا عُرْفًا**) لقُدْرَته على استعمال الماء حينئذ، (**و**)إنما يلزمه طلبه إذا (**لم يَخَفْ**):

(**فَوْتَ: وقتٍ، ولو المُختارَ**) بأن ظَنَّ أنه لا يُدرِك الصلاة بوضوء إلَّا وقت الضرورة، فإن خاف تَيمَّم، (**أو**)؛ أي: وإذا لم يَخَفْ فَوْتَ (**رفقةٍ**) ولو لفوت الألْفة والأنس للنَّهْي عن الوحدة في السفر،

(**أو**) خاف (**على نفسه**) خوفًا مُحقَّقًا لا جُبْنًا؛ وهو الخوف لغير سبب، والخوف المحقق كأن كان بينه وبين الماء أَسَدٌ ونحوه، (**أو**) خاف على (**مالِه**) كشرود دَابَّته؛ فإذا انتفت هذه المذكورات ونحوها لزمه طَلَبه إذا كان قريبًا عرفًا؛ فإن خاف شيئًا من نحو ما ذُكِر تَيمَّم.

ما لا يُتيمَّم له

(**ولا يَتيمَّمُ**) مع وجود الماء (**لخوف فَوْتِ جِنَازة**) مع الإمام، وقال شيخ الإسلام: «أصح أقوال العلماء أنه يَتيمَّم لكُلّ ما يخاف فَوْته؛ كالجنازة، وصلاة العيد؛ فإن الصلاة بالتَّيمُّم خَيْر من تفويت الصلاة». (**ولا**) يتيمم لخوف فوت (**وقتِ فرضٍ**) مع وجود الماء؛ بل يستعمله،

ما يباح فيه التيمم لخوف فوت الوقت

(**إلَّا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت**) عن طهارته؛ تَيمَّمَ وصَلَّى، (**أو علم**) المسافر (**أن النَّوبةَ**) أي: حِصَّته من الماء (**لا تصِلُ إليه**)؛ أي: إلى المسافر (**إلَّا بعده**) أي: بعد الوقت؛ فيَتيمَّم؛ لعدم قدرته على استعماله في

الوقت، وقال في دليل الطالب: «وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلَّا بعد خروجه عدل إلى التَّيمُّم، وغيره لا، ولو فاته الوقت»، **(أو عَلِمَه)** أي: أو عَلِمَ المسافرُ الماءَ **(قريبًا)** عُرفًا **(وخاف فوتَ الوقت)** ولو المختار **(إن قصده)** أي: إن قصد الماء؛ تَيمَّم وصَلَّى.

حكم من باع ماء يحتاجه لطهوره بعد دخول الوقت

(ومَنْ باع الماء) لغير مُحتاج لشربه ونحوه **(أو وَهَبَه)** له **(بعد دخول الوقت)**؛ أي: وقت الصلاة **(ولم يترك ما يتطهر به)** من الماء معه؛ **(حَرُم)** عليه ذلك، **(ولم يصحَّ العقدُ)** لتَعلُّق حَقّ الله به.

(ثم إن تيمَّم) هذا الذي باع الماء، أو وَهَبَه **(وصلَّى)** بهذا التيمم؛ **(لم يُعِد)** الصلاة **(إنْ عجَز عن ردِّه)**؛ لأنها صلاة بتيمم صحيح؛ لعدم قدرته على الماء حينئذ.

حكم الناسي والجاهل قدرته على الماء

(فإنْ كان قادرًا على الماء، لكن نَسِي قُدْرَتَه عليه)، بأن وصل إلى بئر لا يَقْدِر على الغَسْل منه، وفي رَحْلِه دلو ورِشَاء لكن نسيه؛ أعاد، وكذا لو نَسِيَ ثمنه، **(أو جَهِله)** أي: جهل وجوده **(بموضعٍ يُمْكِنُ استعمالُهُ)**؛ بأن كان الماء في رَحْلِه، أو بقُرْبِه في بئر أعلامها ظاهرة، وكان يتمكن من تناوله منها، **(وتيمَّم، وصَلَّى؛ أعاد)** الصلاة في الجميع؛ لقُدْرَته، ولم يصح تَيمُّمه، كمَنْ صَلَّى ناسيًا حَدَثَه؛ **(لأن النسيان لا يخْرِجُه عن كونه واجِدًا)**، ولأن شرط إباحة التيمم عدم الوجدان، ولأن الطهارة تجب مع العِلْم والذِّكْر، فلا تسقط بالنسيان والجهل.

(وأما مَنْ ضَلَّ عن رَحْلِه وبه الماءُ، وقد طلَبه) أي: طَلَبَ رَحْلَه فلم يجده

فتَيَمَّم أجزأه،

(**أو ضَلَّ عن موضعِ بئرٍ كان يعرِفُها، وتيمم وصلَّى؛ فلا إعادة عليه**) في ثلاث صُور: ضَلَّ عن موضع بئر كان يعرفها، أو أعلامها خفية ولم يكن يعرفها، أو كانت خفية وكان عارفًا بها وضَلَّ عنها؛ فيجزئه التيمم في الثلاث بلا إعادة؛ (**لأنه حالَ تيمُّمِه لم يكن واجدًا للماء**)، فدخل في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، ولأنه غير مُفرِّط، والله تعالى لم يُوجِب على العبد الصلاة مَرَّتَيْن، إلَّا إذا حصل منه إخلال بواجب، أو فِعْل مُحرَّم.

حكم من نوى بتيممه أحداثًا متنوعة

(**وإنْ نوَى**) المُتيمِّم (**بتيمُّمِه أحداثًا متنوعةً تُوجِبُ وضوءًا أو غسلًا**) أي: نوى ما تَسبَّب عنه وجوبهما، أو أحدهما؛ (**أجزَأَهُ عن الجميع**) أي: أجزأه التيمم عنهما؛ لأن كُلَّ واحد يدخل في العموم فيكون مَنْوِيًّا،

(**وكذا لو نوى أحدَها**) أي: نوى بتَيمُّمه أحد أسباب الحدث أجزأه (**أو نوى بتيمُّمِه الحدَثَيْن**) أي: الحدث الأصغر والأكبر أجزأ عنهما، والحاصل أنه لو نوى أحد أسباب الحدَثَيْن بتَيمُّمه، أو الحدث الأكبر والأصغر أجزأ؛ كأن يُوجَد منه نَوْم وخروج خارج؛ فينوي بتَيمُّمه النوم مثلًا لا بشرط عدم نِيَّة غيره أجزأ عن خروج الخارج، وهكذا.

(**ولا يكفي أحدُهما عن الآخر**) أي: الأكبر عن الأصغر، وعكسه.

قال الخلوتي: «هل إذا تيمم للحدثَين معًا يسقط الترتيب والموالاة؟ قال شيخنا: لم أر من تعرض لذلك، وظاهر التعليل الذي اقتضاه التشبيه، أنهما لا يسقطان؛ لأنهم قالوا: إذا اندرج الأصْغَر في الأكبر سقط الترتيبُ والموالاةُ؛

كالعمرة في الحج، فيقتضي أنهما إنما سقطا؛ لكون الغسل أكثر أفعالًا من الوضوء، وههنا فِعلاهما متساويان»، ومال ابن فيروز إلى السقوط.

حكم من نوى بتيممه نجاسة على بدنه

(**أو نوى بتيمُّمِه**) أي: نوى بتَيمُّم واحد (**نجاسةً على بَدَنِه**):

(**تَضُرُّه إزالتُها**)، أو يضره الماء الذي يُزيلها به،

(**أو عَدِم ما يُزِيلُها به**) أي: أو لم يَجِدْ ما يزيلها به من ماء، أو غيره أجزأه ذلك، وهذا من المفردات.

(**أو خاف**) باستعمال الماء (**بَرْدًا**) أي: أن يُصِيبه بَرْدٌ تَيمَّم وصَلَّى، ولا إعادة عليه، (**ولو حَضَرًا**)؛ أي: ولو كان في حَضَر، لا في سفر (**مع عدم ما يُسخِّنُ به الماء**) قال في المقنع: «وإن تَيمَّم في الحضر خوفًا من البرد وصَلَّى؛ ففي وجوب الإعادة روايتان»، فإن نوى نجاسةً على بدنه تَضرُّه إزالتها فتيمم وصَلَّى (**بعد تخفيفها**) أي: بعد تخفيف النجاسة عن بدنه (**ما أمكَن**) بمسح رَطبة، وحَكّ يابس (**وجوبًا**)؛ لأنه قادر على إزالتها في الجملة. فإن تَيمَّم وصَلَّى (**أجزأه التيمُّمُ لها**) أي: لكُلِّ حدث، وغيره ممَّا مَرَّ؛ (**لعموم**) قوله ﷺ: (**«جُعِلتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»**) وهذا من خصائصه ﷺ التي اختصَّ بها دون سائر الأنبياء.

(**أو حُبِسَ في مِصْرٍ**)؛ أي: بَلَد (**فلم يصل للماء**) فتَيمَّم أجزأه،

(**أو حُبِس عنه الماءُ**) بوضعه في مكان لا يصل إليه، أو قطعَ العَدوُّ النهرَ عن أهل بلد، ونحو ذلك؛ (**فتيمَّم؛ أجزأه**) لأنه غير قادر على الماء.

حكم من عدم الماء والتراب (فاقد الطهورين)

(**أو عَدِم الماءَ والترابَ**)، وهو مَنْ يُسمَّى بعادم الطَّهُورَين؛ (**كمَنْ حُبِس**

بمحَلٍّ لا ماء به ولا تراب) زاد بعضهم: ولا طينًا يجففه إن أمكنه، صَلَّى على حسب حاله، ولم يُعِدْ،

(وكذا مَنْ به قُروحٌ) أو جراحات ونحوها، **(لا يستطيع معها لَمْسَ البَشَرة بماء ولا تراب)** وكذا مريضٌ عَجَزَ عن الماء والتراب، وعمَّنْ يُطهره بأحدهما؛

١. يصلي الفرض فقط

(صلَّى الفرضَ فقط على حَسَبِ حاله) أي: على قَدْر طاقته وجوبًا؛ فإن الله لا يُكلِّف نفسًا إلَّا وُسْعَها،

٢. ليس عليه إعادة

(ولم يُعِدْ) ما صلَّاه **(لأنه أَتَى بما أُمِر به، فخرَج مِنْ عُهدته)** أي: دركه؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا به ما استطعتم».

٣. لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة

(ولا يزيد) عادم الطَّهُورَيْن **(على ما يُجْزِئُ في الصلاة، فلا يقرأُ زائدًا على الفاتحة)** أي: لا يقرأ عادم الماء والتراب قرآنًا، ولا ذكرًا زائدًا على الفاتحة، وكذا العاجز عن استعمالهما لا يقرأ زائدًا على الفاتحة، **(ولا يُسبِّحُ غيرَ مرة)** أي: في ركوعه وسجوده، وكذا بين السجدتَيْن لا يزيد على مرة في قول: «رَبِّ اغفر لي»، **(ولا يَزيدُ)** عادم الطَّهُورَيْن **(في طمأنينة ركوع، أو سجود، وجلوس بين السجدتَيْن)** على المُجْزِئ في ذلك، **(ولا على ما يُجزِئُ في التَّشهدَيْن)** وهو إلى قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّد»، ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جُنُبًا.

وفي الغاية وشرحها: «(ويتجه) منع محدث حدثًا أصغر من قراءة زائد على الفاتحة وغيرها (ندبًا)؛ إذ لا يمتنع عليه ذلك خارج الصلاة؛ لأن التحريم إنما

يَثْبُتُ مع إمكان الطهارة، ولأن له أن يزيد في الصلاة على فعل الواجب، (و)أما (في) قراءة (زائد عن الفاتحة لجنب) فيمتنع (وجوبًا)؛ لتحريم القراءة على الجنب خارج الصلاة، فلأن يمتنع عليه الزيادة فيها على ما يجزئ من باب أولى، وفي «شرح المنتهى» و«الفروع» ما يؤيد هذا الاتجاه».

٤. تبطل صلاته بحدث ونحوه فيها

(**وتبطُلُ صلاتُه**)؛ أي: صلاة عادم الطَّهُورَيْن (**بحدث ونحوِه**) كنجاسة غير مَعْفُوٍّ عنها، وككلام، وأكل، وشرب (**فيها**)؛ لأنه مُنافٍ للصلاة فأبطلها.

٥. لا تصح إمامة المتطهر بأحدهما

(**ولا يَؤُمُّ**) عادم الطَّهُورَيْن شخصًا (**مُتطَهِّرًا بأحدهما**) أي: الماء، أو التراب.

شروط ما يصح به التيمم

١. أن يكون ترابًا

(**ويَجِبُ التيمُّمُ**):

(**بترابٍ؛ فلا يجوز التَّيمُّم برملٍ، وجِصٍّ**) وهو ما يُسمَّى الآن بالجِبْس، (**ونَحيتِ الحجارة**) والنُّحاتة: كل ما خرج من الشيء المنحوت، (**ونحوها**) كالنُّورة، والزَّرْنِيخ، ونحوها، وعنه يجوز بالسبخة .

٢. أن يكون طهورًا

(**طَهُورٍ؛ فلا يجوز بتراب تُيُمِّم به**)؛ أي: تَيَمَّم هو، أو غيره به؛ أي: سقط من المتيمم؛ (**لزوال طَهُوريَّته باستعماله**) أشبه الماء المُستَعْمَل، وهو ما تساقط ممَّا علق بيد المُتيَمِّم.

(**وإن تيمَّم جماعة من موضع واحد؛ جاز**) تَيمُّمهم جميعًا، (**كما لو توضئوا**

من حوض) واحد (يغترفون منه) جميعًا.

٣. أن يكون مباحًا

(ويُعتبرُ أيضًا):

(أن يكون) الترابُ المُتيَمَّمُ به (مُباحًا؛ فلا يصِحُّ: بتراب مغصوب) ظاهره: ولو تراب مسجد، قال في الفروع وغيره: «ولعله غير مراد»؛ فإنه لا يُكرَه بتراب زمزم.

٤. أن يكون محترقًا

(وأن يكون غيرَ مُحْتَرِقٍ؛ فلا يَصِحّ: بما دُقَّ من خزف ونحوه) كالنُّورَة، والخزف، والآجُر، وكلّ ما عُمل من طين، وشُويَ بالنار حتى يكون فَخَّارًا؛ لأن الطبخ أخرجه عن اسم التراب.

٥. أن يكون له غبار

(و)يُعتبَر (أن يكون له)؛ أي: للتراب المُتيَمَّم به (غُبارٌ) وهو ما نَعُمَ من أديم الأرض؛ (لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦])؛ فما لا غُبار له كالصَّحْراء والطين الرطب لا يُمسح بشيء منه، (فلو تيمَّم على لِبْدٍ) من صوف، أو غيره، وهو الملصوق بعضه ببعض ويُجعَل على الدابة تحت السرج، (أو) تَيمَّم على (ثوب، أو) على (بِساط، أو) على (حصير، أو) على (حائط، أو) على (صخرة، أو) على (حيوان) وكان للتراب الذي على هذه الأشياء غُبار فيَصِحّ تَيمُّمه، (أو) تَيمَّم على (بَرْذَعَتِه)، وهي ما يُلقى على الحِمار، وكان لها غُبار فيصح تيممه، ما لم يَصِرِ الغُبَار نَجِسًا بأن وقع عليه التراب حال رطوبته، (أو) تَيمَّم على (شجر، أو) على (خشب، أو) على (عِدْلِ شَعير ونحوه مما عليه غبارٌ؛

صحَّ) تيممه على ما مَرَّ، إذا كان عليه غُبار طَهُور يعلق بيده.

حكم التراب المختلط

(وإن اختلَط الترابُ) الطهور (بذي غُبارٍ غيَّره؛ كالنُّورَةِ) ودقيق الحِنْطة (فـ)حُكْمه (كـ)حُكْم (ماءٍ خالَطَهُ طاهرٌ)؛ فإن سلبه اسم الماء المُطلَق فطاهر؛ فكذلك ما خالط التراب إذا سلبه اسم التراب المُطلَق فطاهر؛ فإن كان بشيء يسير لم يَسْلُبْه اسم التراب المُطلَق لم يَضُرَّه.

فروض التيمم

(وفروضُه أي: فروضُ التَّيمُّمِ) وفي دليل الطالب هنا: «واجب التيمم: التسمية، وتسقط سهوًا». أما فروضه فكالآتي:

١. مسح الوجه

الفرض الأول من فروض التَّيمُّم: (مَسْحُ وجْهِه) إجماعًا، ولِحْيَته، حتى المسترسل؛ لقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، (سوى ما تحت شَعْر، ولو) كان الشعر (خفيفًا) فلا يمسح ما تحت الشعر ولو كان خفيفًا، فحينئذٍ نَعْلَمُ أن الشعر له ثلاثة أحكام: حُكْم في الوضوء، وحكم في الغسل، وحكم في التيمم؛ فَفِي التَّيمُّمِ لا يمسح ما تحت الشعر لا الخفيف ولا الكثيف، وفي الوضوء يغسل ما تحت الخفيف لا ما تحت الكثيف، وفي الغسل يغسل ما تحت الكثيف والخفيف، (وداخلِ فمٍ وأنف، ويُكْرَهُ) فلا يُدخل فَمَهُ وأَنْفَه التراب؛ لما في ذلك من التقذير.

٢. مسح اليدين إلى الكوعين

(و)الفرض الثاني من فروض التَّيمُّم: (مسحُ يَدَيْه إلى كُوعَيْه)؛ لما تَقدَّم من

الآية الكريمة؛ و(**لقوله ﷺ لعمار**) بن ياسر رضي الله عنه لمَّا بعثه النبيُّ ﷺ في حاجة، فأجنب، فلم يَجِد الماء، فتَمَرَّغ في الصَّعِيد كما تتمرغ الدَّابّة، ثم أتى النبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلك له، فقال: («**إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، **ثم ضرب بيدَيْه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهرَ كَفَّيْهِ ووجهَه. مُتَّفَق عليه**).

٣. الترتيب

(**وكذا**)؛ أي: والفرض الثالث من فروض التَّيمُّم: (**الترتيبُ**) في التيمم عن حَدَث أصغر (**بين مسح الوجه واليدَيْن**) بأن يبدأ بالوجه قبل اليَدَيْن؛ لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وهو الفرض الثاني.

٤. الموالاة وضابطها

(و)الفرض الرابع من فروض التَّيمُّم: (**المُوالاةُ**) في التَّيمُّم عن حَدَث أصغر (**بينهما**)؛ أي: بين مسح الوجه واليدَيْن؛ (**بألَّا يؤخِّرَ مسح اليدَيْن بحيث يَجِفُّ الوجهُ لو كان مغسولًا**).

(**فهما**) أي: الترتيب، والمُوالَاة (**فرضان في التيمُّمِ عن حَدَثٍ أصغَرَ**)،

(**لا عن حدث أكبر أو نجاسةٍ ببدن**) أي: فلا يُشترط لهما ترتيب، ولا موالاة؛ (**لأن التيمم مبنيٌّ على طهارة الماء**) أي: فيما يُشترط فيه الترتيب والمُوالاة كالوضوء، وما لا يُشترَط كالغُسْل.

اشتراط النية لما يُتَيَمَّم له

(**وتُشْتَرَطُ النيةُ**) أي: تعيينها (**لما تيَمَّمَ له؛ كصلاة أو طواف أو غيرهما**) كمس مُصحَف، ولُبْث بمسجد، وغير ذلك، (**مِنْ حَدَثٍ**) أصغر، أو أكبر (**أو غَيْرِه**)؛

أي: أو غير حدث؛ (**كنَجَاسة على بدنه**).

(**فيَنوي**) قبل البدء في التيمم (**استباحةَ الصلاة من الجَنابة والحَدث إن كانا**) أي: حصلا منه، (**أو أَحَدُهما**)؛ لأنه لا بُدَّ من التعيين، (**أو**) أي: وتُشترَط النِّيَّة لتَيمُّمه (**عن غَسْل بعض بدنه الجريح ونحوه**) كقروح، وكمَنْ به مرض إن لم يمكنه مسح الجرح بالماء بلا ضرر؛ (**لأنها طهارةُ ضرورةٍ فلم تَرْفَعِ الحدث، فلا بُدَّ من التعيين؛ تَقوِيةً لضعفه**) أي: ضعف التيمم؛ لكونه مبيحًا لا رافعًا، وصفة التعيين: أن ينوي استباحة صلاة الظُّهْر مثلًا من الجنابة إن كان جُنبًا، أو من الحَدَث إن كان مُحدِثًا، أو منهما،

(**فلو نوى رَفْعَ الحَدَث؛ لم يَصِحّ**) وعنه: يَصِحُّ، ويرتفع الحَدَث، اختاره شيخ الإسلام، وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة.

مسائل في نية المتيمم

(**فإنْ نوَى أَحَدَها، أي: الحَدَث الأصغر، أو الأكبر، أو النجاسةَ بالبدن؛ لم يُجْزِئْه عَنِ الآخَرِ**)؛ أي: فلا يدخل غير المَنْوِيّ؛ فلو تَيمَّم للجنابة دون الحدث أُبيح له ما يُباح للمُحْدِث من قراءة، ولُبْث بمسجد، ونحوه، لا صلاة، ومَسّ مصحف؛ (**لأنها أسباب مختلفة**)؛ أي: فلا بُدَّ من التعيين، (**ولحديث: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**) أي: فلا يدخل غير المَنْوِيّ.

(**و**)لكن (**إن نوى**) الاستباحة من الحدث الأكبر، والأصغر، والنجاسة على البدن (**جميعَها؛ جاز**) ذلك (**للخبر**) وأَجْزَأَ (**وكلُّ واحدٍ يدخل في العموم فيكون مَنْوِيًّا**)، ولو نوى أحد أسباب أحدهما بأن بال وتغوط، وخرج منه ريح ونحوه، ونوى واحدًا منها وتيمم؛ أجزأ عن الجميع، أو وُجِدَ منه مُوجِبَان للغُسْل ونوى أحدهما؛ أجزأ عن الآخر، لا إن نوى ألَّا يرتفع غيره، على الأصح، أو ألَّا

يستبيح غيره على ما ذُكِرَ.

التعيين والإطلاق في النية

أ. إن نوى نفلًا

(**وإنْ نوَى بتيممه نَفْلًا؛ لم يُصَلِّ به**)؛ أي: بهذا التيمم (**فرضًا؛ لأنه**)؛ أي: لأن الفرض (**ليس بمنوي**) حال تَيَمُّمه، ولا تابع لمَنْوِيّه، فلا يُصَلِّي به إلَّا نَفْلًا.

(**وخالفَ**) التَّيَمُّم هنا (**طهارةَ الماء**)؛ فإن فيه إن نوى بالوضوء نفلًا صَلَّى به فرضًا ونفلًا؛ (**لأنها**)؛ أي: لأن طهارة الماء، وهو الوضوء (**ترفعُ الحدث**) والتَّيَمُّم مُبيح.

ب. أو نوى استباحة الصلاة من غير تعيين

(**أو نوى**) المُتيمِّم (**استباحة الصلاة وأَطْلَق، فلم يُعيِّن**) لا (**فرضًا ولا نفلًا؛ لم يُصَلِّ به**)؛ أي: بتَيَمُّمه (**فَرْضًا، ولو على الكفاية**) كصلاة جِنازة وعِيد؛ لأنه لم ينوه؛ لعدم تعيينه نِيَّة الفرضِيَّة، (**ولا**) يُصَلِّي به أيضًا (**نذرًا؛ لأنه لم يَنوِه**)؛ لأن تعيين النِّيَّة شرط، ولم يُوجَد في الفرض، وإنما أُبِيح النفل؛ لأنه أَقَلّ ما يُحمَل عليه الإطلاق.

(**وكذا الطَّواف**) أي: ومثل الصلاة في الحُكْم الطَّواف؛ يعني: إن نوى بتيممه نفلًا لم يَطُفْ به فرضًا، أو نَوَى وأَطْلَقَ لم يَطُفْ به فرضًا ولا نذرًا.

ج. إن نوى استباحة فرض

(**وإنْ نواه، أي: نوى استباحة فرض**) بتيمُّمه؛ (**صلَّى كلَّ وَقْتِه فروضًا ونوافِلَ**) أي: صلَّى كُلَّ وقته ما شاء من الفروض والنوافل؛ لأنها طهارة صحيحة أباحت فرضًا، فأباحت ما هو مثله كطهارة الماء.

(**فمَنْ نوى شيئًا**) أي: فمَنْ تَيمَّم لفرض؛ (**استباحه**) أي: الفرض (**ومثلَه**) كمَجمُوعةٍ، وفَائتةٍ (**ودونَه**) كمنذورة، ونافلة، لا ما فوقه؛ لأنه لم يَنْوِهِ، ولا هو تابع لما نواه.

ترتيب ما يتيمم له من العبادات

(**فأعلاه**) أي: فأَعْلَى ما يُتَيَمَّم له: (**فرضُ عَيْنٍ**) كالصلوات الخمس، (**فنذرٌ**) صلاة؛ فلو تيمم لنَذْر لم يُصَلِّ به فرض عَيْن، (**ففرضُ كفاية، فصلاةُ نافلة**) ظاهره: أن الراتبة وغيرها في مرتبة واحدة، (**فطوافُ نفل**) وفي الغاية وشرحها: «(فطواف) فرض فطواف (نفل)»، قال ابن قائد: «سكت عن طواف الفرض، ومقتضى كلام الشرح أنه بعد النافلة. قاله منصور البهوتي. وهل يستبيح بنية الطواف ركعتيه لتبعيتهما له أم لا؛ لأن نفل الصلاة أعلى من الطواف بقسميه؟ والثاني أظهر؛ لإطلاقهم أن مَنْ نوى شيئًا لم يستبح أعلى منه»، (**فمسُّ مصحف، فقراءةُ قرآن، فلُبثٌ بمسجد**) فإن نوى نافلة أُبِيح له قراءة القرآن، ومسّ المصحف؛ لأن النافلة آكد من ذلك؛ لكون الطهارة مشروطة لها بالإجماع.

مُبْطِلَات التَّيمُّم

(**ويَبْطُلُ التيمُّمُ مُطلَقًا**)؛ سواء كان لصلاة، أو غيرها من جُنب، وحائض، وغير ذلك، أو عن حدث أصغر، أو أكبر، أو جُرح، أو نجاسة؛ بعِدَّة أشياء:

١. خروج الوقت أو دخوله

الأول من مُبطِلات التَّيمُّم: أنه يَبْطُل (**بِخُرُوجِ الوَقْتِ**) للصلاة التي تَيَمَّم لها (**أو دخولِه**) كل الصلوات إذا خرج وقتها يدخل وقت الأخرى إلا الفجر، فالفجر إذا خرج وقتها فلا صلاة بعدها ، فَعَلَى هذا لو تَيَمَّمَ للفجر فبِمُجَرَّد

طلوع الشمس يبطل التيمم، لا بدخول وقت صلاة الظهر، وبقية الأوقات عندنا دخول وخروج. (**ولو كان التيمُّمُ لغير صلاة**)، فلو تيمم في وقت الظهر لمس المصحف فإن تَيَمُّمَهُ يبطل لخروج الوقت، وهذا يبين معنى قوله: (مطلقًا) فيما سبق؛ فقراءة القرآن واللبث بالمسجد غير متعلقة بالأوقات، لكنها ملحقة بها، فيبطل التَّيَمُّم بخروج الوقت، ويُسْتَثْنَى من ذلك الجمعة ولهذا قال:

(**ما لم يكن في صلاة جُمُعة**) فلا يَبْطُل بخروجه؛ لأنها لا تُقضَى، (**أو نوى الجمع في وقت ثانية مَنْ يُباح له**) الجَمْع، أو تَيمَّم لفائتة في وقت الأُولَى، (**فلا يبطل تيمُّمه بخروج وقت**) الصلاة (**الأولى؛ لأن الوقتَيْن**)؛ أي: وقت الأُولى، ووقت الثانية (**صَارَا كالوقت الواحد في حَقِّه**) وقد تَيمَّم له، فلو أن شخصًا دخل عليه وقت صلاة الظهر وتَيَمَّمَ، لكن من نيته أن يؤخر صلاة الظهر ويجمعها مع العصر؛ فإذا خرج وقت الظهر فلا يبطل التيمم، ومفهوم كلامه: أنه لو نوى الجمع في وقت الأولى، ثم أَخَّرَ الصلاة حتى خرج الوقت وهو في الصلاة، أو قبل الصلاة، أنه يبطل.

٢. مبطلات الوضوء

(و)الثاني من مُبطِلات التَّيمُّم: أنه (**يَبْطُل التَّيمُّم عن حَدَث أصغر بمبطِلاتِ الوُضوءِ**) السابق ذكرها؛ كخارج من سبيل، أو زوال عقل؛ لأنه بَدَل عن الوضوء فحُكمه حُكْمه،

٣. موجبات الغسل

(و)يَبطُل التَّيمُّم أيضًا (**عن حَدَثٍ أكبرَ بمُوجِباته**)؛ كالجِماع؛ فلو تَيمَّم الجُنُب لاستباحة قراءة القرآن لم يَبْطُل تيمُّمه بنواقض الوضوء، وإنما يَبْطُل بما

لـو أجنب في الوقـت، فلـو تَـيمَّم للجنابـة ثـم أحـدث صـار مُحـدِثًا، لا جُنبًا؛ لأن الحَدَث لا يَنْقُض أصله، وهو الغُسْل؛ فـلا يـصير جُنُبًا، وإنمـا يـصير مُحـدِثًا بهـذا الحَدَث العارض؛

(**لأن البَدَلَ له حكمُ المُبْدَل**)؛ أي: فيَبْطُل البَدَل وهو التَّيمُّم بما يُبْطِل المُبـدَل، وهو الطَّهارة بالماء،

(**وإن كان**) التيمم (**لحَيْض أو نفـاس؛ لـم يَبطُـل بحـدثٍ غيرِهمـا**) كمُبْطِلات غُـسْل ووُضُـوء، وأمَّـا عنهمـا فبحـدثهما؛ فلـو طهـرت الحـائض في أثنـاء عادتهـا وتَيمَّمت لعُذْر: لم يبطل تيممها إلَّا بعَوْد الحيض في الوقت، أو بخروج الوقت.

٤. زوال مبيح التيمم بوجود الماء لعادمه وزوال العذر لغيره

(**و**)الثالث من مُبطِلات التَّيمُّم: أنه (**يَبْطُل التَّيمُّم أيضًا بوُجُـودِ المـاءِ المَقْـدُورِ على استعماله بلا ضرر إن كان تيمَّم لعدمه**)؛ أي: لعدم الماء،

(**وإلَّا**) يكن التيمم لعدم الماء بل كان لأجل مرض، أو نحوه كجرح (**فـ**)يبطل التيمم (**بـزوال مُبـيحٍ مـن مـرض، ونحـوه**)؛ لأن التَّـيمُّم طهـارة ضـرورة فيـزول بزوالها،

حكم من وَجَدَ الماء أثناء الصلاة

(**ولو**)، وُجِدَ الماء، أو زال المُبِيح (**في**) أثناء (**الصلاةِ، فـ**)يبطل التيمم، وعليـه أن (**يتطهَّر ويستأْنِفها**)؛ أي: الصلاة،

(**لا إن وُجد ذلك بَعْدَها**) أي: لا إن وجد الماء، أو زال عُذره بعد الصلاة (**فـلا تجب إعادتُهـا**) ولـو كـان الوقـت باقيًـا، قـال ابـن قائـد: «بحـث منـصور البهـوتي استِحْبَاب إعـادة الـصلاة لِخَبَـر ذلـك. ومحلـه في نحـو ظهـر، كعـشاء، لا صـبح

وعصر؛ لأنه وقت نهي»،

(**وكذا الطَّوافُ**) أي: ومثل الصلاة فيما تَقدَّم الطواف.

(**ويُغَسَّلُ ميِّتٌ**) يُمِّمَ لعَدَم ماء وجوبًا (**ولو صُلِّي عليه**) ولم يُدْفَن حتى وُجِدَ الماء، (**وتُعاد**) الصلاة عليه.

وقت التيمم

(**والتيمُّمُ**) يكون (**آخَرَ الوَقْتِ**) أي: آخر وقت الصلاة (**المختار لراجِي الماءِ**) في الوقت، بحيث يُدرِك الصلاة كُلّها قبل خروج الوقت المُستَحَبّ، (**أو العالِمِ وُجُودَه**) فتأخير آخر الوقت أَوْلَى، (**ولمَنِ استوى عنده الأمران**) أي: استوى عنده احتمال وجود الماء وعدمه، فالتأخير (**أَوْلَى**) أي: أفضل من التَّيمُّم أول الوقت؛ (**لقول علي**) بن أبي طالب (رضي الله عنه **في الجنب: «يتلوَّمُ**) أي: يَتأنَّى، ويمكث، وينتظر (**ما بينَه وبينَ آخرِ الوقت**) المختار (**فإن وجد الماء**) في الوقت المختار استعمله (**وإلَّا**)؛ أي: وإن لم يَجِدِ الماء (**تيمَّم**»)، وعُلِم منه أن التقديم لمُتحقِّق العَدَم، أو ظان عدم وجوده أفضل؛ لتَحقُّق فضيلته دون فضيلة الوضوء.

صفة التيمم

(**وصِفَتُه، أي: كيفية التَّيمُّم**) وهيئته.

١. النية

(**أنْ يَنْوِيَ كما تقدَّم**) أي: أن ينوي استباحة ما يَتيمَّم له؛ كفرض الصلاة من الحدث الأصغر، والأكبر، ونحوه.

٢. التسمية

(**ثُمَّ يُسَمِّيَ فيقولَ: بسم الله**) لا يقوم غيرها مقامها للخبر، ولأنها طهارة عن

حَدَث، فشُرع اسم الله. **(وهي)**؛ أي: التسمية **(هنا)**؛ أي: في التيمم **(كوضوء)** يعني: تجب مع الذِّكْر، وتسقط مع السهو.

٣. ضرب اليدين

(ويَضْرِبَ الترابَ) أو غير التراب ممَّا فيه غُبار طهور؛ كَلِبَدٍ، وبِساط، أو حصير، ونحوه ممَّا تَقدَّم؛ فيضربه **(بيدَيْه)** أي: بكفَّيْه ضربة واحدة، وكون المسنون والواجب ضربة واحدة من المفردات، **(مُفَرَّجَتَي الأصابِع؛ ليصل الترابُ إلى ما بينَها بعد نزع نحو خاتَمٍ)** وجوبًا ليصل التراب إلى ما تحته؛ **(ضربةً واحدةً)** والأحوط ثِنْتَان،

(ولو كان التراب ناعمًا فوضع يدَيْه عليه وعَلِق بهما؛ أجزَأَه)؛ أي: من غير ضَرْب لنعومة التراب بكونه مُحكَم الدَّقّ، وعلوقه في يديه بمجرد الوضع.

٤. مسح الوجه والكفين

(يَمْسَحُ وَجْهَه بباطِنِهما، أي): بـ**(باطن أصابعه)**؛ فإن بقي من الوجه شيء لم يَصِلِ التراب إليه أَمرَّ يده عليه،

(ويمسح كَفَّيْه براحَتَيْه) أي: يجب مسح ظاهِر كَفَّيْهِ براحتَيْه، أما باطن الأصابع فقَد سقط مسْحُهَا عند مسح الوجه. والرَّاحتان واحدتهما: راحة، وهي بطن اليد، **(استحبابًا)** أي أن هذه الصفة للتيمم مستحبة، ويُسْتَحَبّ أنْ يَمْسَحَ إحدى الراحتين بالأخرى، ولا يجب ذلك؛ لأن فرض الراحتَيْن قد سقط بإمرار كُلّ واحد على ظَهْر الكفّ، ولما ذكر الصفة المستحبة للتيمم قال:

(فلو مسح وجهَه بيمينه، ويمينَهُ بيساره)،

(أو عَكَسَ: صَحَّ) فيهما؛ حيث استوعب محلّ الفرض بالمسح، ولو عَكَسَ؛

بحيث مسحَ وجهَهُ بِيَسَارِهِ، ويساره بِيَمِينِهِ؛ أي: إذا جعل يدًا للوجه ويدًا لليدين يُجْزِئُهُ، لكن في كلتا الصورتين ظهر الكف الممسوح بها الأخرى يحْتَاج إلى مَسْحٍ بتراب، فليُتَأَمَّلْ.

(واستيعابُ الوجه والكفَّيْن واجبٌ) لقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، **(سوى ما يَشُقُّ وصولُ الترابُ إليه)** كالفم، والأنف، وباطن الشعور الكثيفة.

٥. تخليل الأصابع

(ويُخَلِّلُ) المُتيمِّمُ **(أصابِعَه؛ ليصل التراب إلى ما بينها)** قياسًا له على الوضوء.

ما يجزئ في المسح

(ولو تَيمَّم بخِرْقَةٍ أو نَحْوِهَا: جاز)؛ لأن المقصود إيصال التراب إلى محلّ الفرض فكيفما حصل جاز كالوضوء .

حكم التيمم إذا صُمِّدَ للريح أو أَمَرَّ الأعضاء على التراب

(ولو نوى وصُمِّدَ للريح حتى عمَّتْ محل الفرض بالتراب) وأَمَرَّه بيدَيْه أو بشيء يتبع التراب صَحَّ، وإلَّا فلا؛ لأن مرور التراب على الوجه لا يُسمَّى مَسْحًا، **(أو أَمَرَّه)** أي: أَمَرَّ محلّ الفرض **(عليه)** أي: على التراب **(ومَسَحَه به: صحَّ)**، والمسح راجع إلى المسألتَيْن إلى تصميده الأعضاء للريح، وإمراره الأعضاء على التراب؛ فلا بد من المسح فيهما؛

ما لا يُجزئ في المسح

(**لا: إن سَفَتْه بلا تصميد**) أي: سَفَتِ الريحُ الترابَ على المحلّ الذي يجب مسحه في التيمم من غير نِيَّة (**فمَسَحَه به**). ويُسَنّ إتيانه بالشَّهادتَيْن مع ما بعدهما إذا فرغ من تَيمُّمه، كما سبق في الوضوء.



(بابُ إزالةِ النَّجاسةِ الحُكْمِيَّةِ)

أي: باب بيانها، وبيان أحكامها، وتطهير محالها، وما يُعفَى عنه منها، وما يَتعلَّق بذلك.

والنَّجاسة الحُكْمِيَّة أي: الطارئة على عَيْن طاهرة، وهي التي يمكن تطهيرها، احترازًا عن العَيْنِيَّة، وهي: كُلّ عَيْن جامدة يابسة، أو رطبة، أو مائعة فإنها لا تَطْهُر بحال، وسُمِّيَت الحُكمِيَّة حُكْمِيَّة؛ لأنها لا تُدرَك بحاسَّة من الحواسِّ الخمس، فلا يُشاهَد لها عَيْن، ولا يُدرَك لها طعم، ولا رائحة، مع وجود ذلك فيها تحقيقًا، أو تقديرًا.

وإزالة النَّجاسة الحُكْمِيَّة **(أي: تطهير مَوارِدها)** أي: موارد النَّجاسة على عين طاهرة، ولا يجوز إزالة النجاسة بغير الماء على المذهب.

أنواع النجاسات وطرق تطهيرها

أ. إذا كانت على الأرض

(يُجْزِئُ في غَسْلِ النَّجاساتِ) الحُكمِيَّة **(كلِّها)** مائعة كانت، أو ذات جِرْم، **(ولو)** كانت النجاسة **(من كلب، أو)** كانت **(من خِنزير، إذا كانت)** هذه النجاسة **(على الأَرْضِ، وما اتَّصَلَ بها)** أي: بالأرض؛ **(من الحِيطان، والأحواض)** جمع حوض، وهو مجمع الماء، **(والصخر)**، وهو الحَجَر الصلب؛ فيُجزئ في غسلها:

(غَسْلَةٌ واحِدَةٌ) بماء طهور **(تَذْهَبُ بعَيْنِ النجاسَةِ)** ولو لم يزل الماء فيهما، فتطهر الأرض مع بقاء الماء عليها، بحيث يغمرها من غير اعتبار عدد، ولم يُشترَط لتطهير الأرض عَدَد لأنها مَصابّ الفضلات ومطارح الأقذار؛ فلم يعتبر في تطهيرها عدد دفعًا للحرج والمشقة، (و)ذلك بحيث **(يَذهبُ لونُها)**؛ أي: لون

النجاسة **(وريحُها)** بمكاثرتها بالماء وعليها، ولو لم ينفصل الماء الذي غُسِلَت به، لأنه- عليه الصلاة والسلام- لم يأمر بإزالة الماء عنها.

(فإن لم يذهبا)؛ أي: لون النجاسة، وريحها؛ **(لم تَطْهُر، ما لم يعجزْ)** عن إزالتهما، أو إزالة أحدهما؛ فتطهر كغير الأرض .

(وكذا إذا غُمِرت) النَّجاسة التي على الأرض، وما اتصل بها **(بماء المطر والسيول)** وبالثلوج، ونحو ذلك؛ **(لعدم اعتبار النِّيّة لإزالتها)** أي: النجاسة.

(وإنما اكْتُفِي بالمَرَّة) أي: بالغَسْلَة الواحدة من غير اعتبار عَدد؛ **(دفعًا للحرج)** أي: الضِّيق **(والمشقَّة)** أي: الصعوبة، والعناء، والجهد؛

(لقوله ﷺ) في الأعرابي الذي جاء فبال في طائفة المسجد فزجره الناس: «دعوه و**(أَرِيقُوا)** أي: صُبُّوا **(عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا)**؛ أي: دَلْوًا **(مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا)** وهو: الدَّلْو العظيمة المملوءة ماء **(مِنْ مَاءٍ)**». **مُتَّفَق عليه)** من حديث أنس رضي الله عنه.

إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة واختلطت بأجزاء الأرض

(فإن كانت النجاسة ذات أجزاء مُتفرِّقة؛ كالرِّمَمِ) جمع رِمَّة، وهي العِظَام البالية، **(والدَّمِ الجاف، والرَّوْثِ)** النَّجس، **(واختلطت بأجزاء الأرض؛ لم تَطْهُرْ بالغَسْل)** لأن عَيْن النجاسة لا تنقلب؛ **(بل بإزالة أجزاء المكان)** أي: الذي أصابته النجاسة **(بحيث يُتَيَقَّنُ زوالُ أجزاء النجاسة)** وذلك لا يَحْصُل إلَّا بزوال عَيْنها.

ب. النجاسة على غير الأرض

(ويُجزِئُ في) تطهير **(نجاسة على غَيْرِها، أي)**: على **(غيرِ أرضٍ)** ونحوها كصَخْر، وحيطان؛ أي: إن كانت النجاسة على غير الأرض، وما أُلحِق بها فإنه

يجزئ في غَسْلها:

(سَبْعُ غَسَلَاتٍ) مُنْقِيَة، وإلَّا فيزيد حتى يُنقي النجاسة؛

١. إذا كانت نجاسة كلب وخنزير

(إحداها، أي: إحدى الغَسَلَات، والأُولى أَوْلَى) أي: بأن يُجعَل التراب فيها، وليأتي الماء بعده فينظفه؛ فتكون الأُولَى **(بترابٍ طَهورٍ)** لا طاهر؛ قياسًا منهم له على الماء، **(فِي نجاسةِ كَلْبٍ، وخِنْزِيرٍ، وما تولَّد منهما، أو من أحدهما)** أو شيء من أجزائهما، أو أجزاء ما تَولَّد منهما؛

(لحديث: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ) أي: شَرِب بطَرَف لسانه فحَرَّكَه **(فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا)** ورواه البخاري، وغيره.

(ويُعْتبَرُ) مزج التراب بـ**(ماء يُوْصِلُ التراب إلى المحل)** النجس، فلا يكفي ذَرّ التراب **(ويستوعِبُه به)** أي: ويَعُمّ المحلّ به؛ بأن يمرّ التراب مع الماء على جميع أجزاء المحل المُتنَجِّس، **(إلَّا فيما يَضُرُّ؛ فيكفِي مُسَمَّاه)** أي: أقل شيء يُسمَّى ترابًا يُوضَع في ماء إحدى الغَسَلَات، وتَقدَّم أن الأُولَى أَوْلَى.

قال المرداوي في حاشية الفروع: «وقوله: وهل يعتبر استيعاب محل الولوغ به أم مسمى التراب أم مسماه فيما يضر، أم ما يغير الماء؟ فيه أوجه. انتهى. هذه الأوجه فتاوى للأصحاب أفتوا بها:

أحدها: يُعْتبَر استيعاب محل الولوغ بالتراب، وبه أفتى أبو الخطاب.

والوجه الثاني: يكفي مسمى التراب مطلقًا وبه أفتى ابن الزاغوني.

والوجه الثالث: يكفي مسماه فيما يضر دون غيره، قلت: وهو الصواب، ولا

ينافيه قول أبي الخطاب.

والوجه الرابع: يكفي ما يغير الماء. قاله ابن عقيل».

(**ويُجْزِئُ عن الترابِ**) الذي يُوضَع في إحدى الغَسَلَات السَّبْع (**أُشْنانٌ**) وهو نبات تُغسَل به الأيدي بعد الطعام (**ونَحْوُه**)؛ أي: نحو الأُشْنَان؛ (**كالصابون والنُّخالة**) وهي: ما بَقِي في المُنْخُل ممَّا يُنخَل من شعير، وبُرٍّ، وغيرهما، وهي قشرة لابسة للحبوب تُستخرَج بالقَشْر والطَّحْن. ولا تحسب الغسلة التي فيها الأشنان ونحوه من السبع غسلات؛ لأنها تغيرت بطاهر غير التراب الذي هو أحد الطهورين.

(**ويَحْرُم استعمال مطعوم**) كدقيق (**في إزالتها**)؛ أي: إزالة النجاسة؛ لأن فيه إفسادًا للطعام المُحتاج إليه.

قال في شرح المنتهى: «ويجوز استعمال النخالة الخالصة ونحوها في غسل الأيدي ونحوها للتنظيف»، وقال في الإقناع وشرحه: «ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة من الدقيق في التدلك، وغسل الأيدي بها، وكذا التدلك، وغسل الأيدي ببطيخ ودقيق الباقلاء؛ وهي الفول، إن شددت اللام قصرت، وإن خففت مددت».

٢. إذا كانت نجاسة غير الكلب والخنزير

(**ويجزئ في نجاسةِ غَيْرِهما، أي: غير الكلب والخِنزير أو ما تولَّد منهما**)؛ أي: من الكلب والخنزير معًا (**أو مِنْ أحدهما**) وغير أجزائهما، وأجزاء ما تَولَّد منهما:

(**سَبْعُ غَسَلَات بماء طهور**)؛ لأنها طهارة مُشترَطة فأشبهت طهارة الحَدَث،

(ولو) كان الماء الذي يُزال به النجاسة (غير مُباح) كمغصوب؛ (إن أنْقَتْ) المحلّ المُتنَجِّس، (وإلّا) أي: وإن لم تُنْقِ المحلَّ المُتنَجِّس (فـ)يزيد (حتى تُنْقِيَ) المحل في كُلِّ النجاسات، (مع):

(حتٍّ) أي: الحَكّ بعُود، أو حجر (وقَرْصٍ) وهو الدَّلك بأطراف الأصابع والأظفار دَلْكًا شديدًا (لحاجة) إلى ذلك، ولو في كُلّ مرَّة؛ إن لم يتضرر المحلُّ بالحَتّ أو القرص فيسقط،

(و)مع (عَصْرٍ) لاستخراج ما فيه؛ (مع إمكان) العَصْر (كلَّ مرَّةٍ) من الغَسَلات يعصره (خارجَ الماء) ليحصل انفصال الماء عنه؛

(فإنْ لم يُمْكِن عصرُه) كجِلْد بعير، أو يَضرُّه العَصْرُ كحرير (فبِدَقِّه وتَقْلِيبه) برفعه من الماء مع إمرار اليد عليه، (أو تثقيله كلَّ غسلةٍ) ممَّا يفصل الماء عنه؛ فالمغسولات على ثلاثة أنحاء: ما يمكن عَصْره، فلا بُدّ من عَصْرِه، والثاني: ما لا يمكن عَصْره ويمكن تقليبه، فلا بُدَّ من تقليبه، والثالث: ما لا يمكن عصره ولا تقليبه، فلا بُدَّ من دَقِّه وتثقيله، (حتى يذهَبَ أكثرُ ما فيه مِنَ الماء)؛ دفعًا للحرج والمشقَّة، ولقيامه مقام العَصْر؛ لتعذُّره، وفي دليل الطالب: «ويضر بقاء طَعْم النجاسة»،

(ولا يَضُرُّ بقاءُ لونٍ، أو ريحٍ، أو هما عَجْزًا) عن إزالتهما للمَشقَّة، ويُحكم بطهارة المحلِّ.

فيُجزئ في نجاسة غير الكلب والخِنزير سَبْع غَسَلات (بلا ترابٍ) في إحدى الغَسَلات، وهذا المذهب، وهو من المفردات، وذلك (لقول) عبد الله (ابن عمر) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: («أُمِرْنا)؛ أي: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ (بغسل الأنجاس سبعًا». فينصرف إلى أمره ﷺ) بذلك. (قاله) ابن مفلح (في «المُبدع») شرح المقنع

(و)قاله أيضًا (غيره)؛ لأن هذه الصيغة في اصطلاح أهل الحديث من الصِّيغ التي لها حُكْم الرَّفْع على الصحيح.

حكم ما تنجس بغسلة

(وما تنجَّس بغَسْلَةٍ) أي: ما تَنجَّس بإصابة ماء غَسْلَة؛ **(يُغْسَلُ)** بـ**(عددَما بَقِي بَعْدَها)**؛ أي: بعد تلك الغَسْلة؛ فما تَنجَّس برابعة مثلًا غسلها ثلاثًا، وهكذا، **(مع)** وضع **(تراب في نحو نجاسةِ كلبٍ؛ إن لم يكن استُعْمِل)** أي: التراب قبل تَنجُّس الثاني؛ فإن كان استُعمل لم يُعَدْ في نحو نجاسة كلب، وخِنزير، وما تولد منهما، وفي التسهيل: «وغسالة كُلّ مرة إن لم تتغير كمغسولها».

ما لا يحصل به التطهير (الشمس والريح والدلك)

(ولا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ، ولو أرضًا):

(بشَمْسٍ) تُجفِّفه،

(ولا رِيْحٍ)؛ والجفاف، ولا النجاسة بالنار،

(ولا) يَطْهُر مُتنجِّس أيضًا بـ**(دَلْكٍ)** بل بالغَسْل فقط **(ولو أسفلَ خفٍّ أو حِذاءٍ)**، فلا يَطْهُر ذلك بالدَّلْك، **(أو)** كان **(ذَيْلَ امرأة)** وهو كُلّ ثوب تلبسه إذا جرته على الأرض من خلفها فتنَجَّس؛ فلا يَطْهُر إلَّا بالغَسْل،

(ولا) يَطْهُر **(صَقِيلٌ)** كسيف، ومرآة، وزجاج، وسكين **(بمسح)** بل لا بُدَّ من الغَسْل. وعنه: إذا تَنجَّس أسفل الخُفِّ أو الحذاء، يجزئ دَلْكه بالأرض، واختاره شيخ الإسلام، وعلى القول بأنه يجزئ الدَّلْك: لا يُطَهِّره، بل هو معفو عنه، على الصحيح من المذهب. وهو من المفردات.

ما لا يَطهر بالاستحالة

(**ولا يَطْهُر مُتنجِّس باستحالةٍ**) أي: باستحالة عَيْنه؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام عن أكل الجَلَّالَة وألبانها لأكلها النَّجاسة؛ (**فرَمادُ النجاسة**) نَجِس؛ فالرماد من الرَّوْث النَّجِس نَجِس، (**وغبارُها**)؛ أي: غُبار النَّجاسة (**وبخارُها**) نَجِس، والصابون عُمل بزيت نَجِسٍ نَجِسٌ، (**ودُودُ جُرحٍ**) نجس؛ لاستحالته عن الدَّم، (**وصراصِرُ كُنُفٍ**)، وهو المِرْحَاض، نَجِس؛ لاستحالته عن النجاسة، (**وكلبٌ وقع في ملَّاحةٍ صار**)؛ أي: فاستحال (**مِلْحًا**) نَجِس (**ونحو ذلك**) أي: نحو ما تَقدَّم؛ كالدم يستحيل قَيْحًا؛ فـ(**نجسٌ**)،

طهارة الخمرة بالاستحالة

(**غيرَ الخَمْرَةِ**) وهو اسم لكُلِّ مُسْكِرٍ خامر العقلَ (**إذا انقلبت بنفسها خَلًّا**) من غير مُعالَجة (**أو**) انقلبت خلًّا (**بنقلٍ**) من دَنٍّ إلى آخر، أو من ظِلٍّ إلى شمس؛ فتطهر؛ كما لو انقلبت بنفسها؛ (**لا**) إن نُقِلَت (**لقصدِ تَخْليلٍ**) فإنها لا تَطْهُر.

(**ودَنُّها**) أي: دَنُّ الخمر، وهو وِعَاؤُها (**مِثْلُها**) في الحُكْم طهارة، ونجاسة؛

(**لأن نجاستها لشدتها المُسكِرةِ**) أي: لأن عِلَّة النَّجاسة لأجل شِدَّتها المُسْكِرة الحادثة (**وقد زالت**) وهي غير نَجِسة خِلْقَة، فطهرت بزوال تلك النجاسة الحادثة إلى الطهارة؛ (**كالماء الكثير إذا زال تغيرُه بنفسه**) فطهر هو ومحلُّه، والخمر نجاستها لأمر زال بالانقلاب فطَهُرت بزوال ذلك، بخلاف النجاسات العَيْنِيَّة. (و)لا يَطْهُر مُتَنَجِّس باستحالة غير الخمرة بالشروط السابقة وغير (**العَلَقةِ إذا صارت حيوانًا طاهرًا**) أي: إذا خُلِق منها آدميٌّ أو حيوان طاهر، فإنها تصير طاهرة بعد أن كانت نَجِسة، وهي أَوْلَى بالعفو من غيرها.

(فإنْ خُلِّلَتْ) الخمر (أو نُقِلَتْ لقصد التخليل؛ لم تَطْهُر) بذلك.

ضابط الخل المباح

(والخلُّ المباحُ) يُصنع بكيفية مُحدَّدة، وهي: (أن يُصَبَّ على العنب أو العصير خلٌّ قبلَ غَلَيانِه حتى لا يَغْلِيَ) وقِيل: أن تمضي عليه ثلاثة أيام حتى لا يستحيل أَوَّلًا خمرًا.

(ويُمْنَعُ غيرُ خَلَّالٍ) وهو صانع الخَلّ وبائعه (من إمساك الخَمْرَة لتَخَلُّلٍ)؛ فإن أمسكه غيره يُراق خمره في الحال؛ فإن خالف وأمسك فصار خلًّا بنفسه طَهُر، وأما الخَلَّال فلا يُمنَع لئلَّا يضيع عليه ماله.

تطهير الدهن المتنجس

أ. إذا كان مائعًا

(أو تَنَجَّس دُهْنٌ مائِعٌ) لم يَطْهُر بالغَسْل، ولو كثر، (أو) تَنجَّس (عجينٌ) لم يَطْهُر بالغَسْل؛ لأنه لا يمكن غسله، (أو) تنجس (باطنُ حَبٍّ) تَشرَّب نجاسة من أيِّ أنواع الحبوب لم يَطْهُر بالغَسْل؛ لأنه لا يستأصل أجزاء النجاسة ممَّا ذُكِر، وما لم يَتشرَّب النجاسة يَطْهُر بمرور الماء عليه وانفصاله، (أو) تَنجَّس (إناءٌ تَشَرَّبَ النجاسةَ) لم يَطْهُر بالغَسْل، (أو) تَنجَّست (سِكِّينٌ سُقِيَتْها) أي: سُقِيَتِ النَّجاسة، وهو بأن تُعالج بمواد، وتُغمَس في الماء النجس؛ (لم يَطْهُرْ) بالغَسْل؛ (لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه) أي: جميع أجزاء المُتنجِّس؛ فكل ما تَشَرَّبَ النجاسة: فظاهره وباطنه نجس، قال في المنتهى: «ولا باطنُ حبٍّ، وإناءٍ»، قال الخلوتي: «قوله: (وإناء) يحتمل رفعه عطفًا على (دهن) على معنى: ولا يطهر إناء؛ أيْ: لا ظاهره، ولا باطنه، وهو الموافق لحكم السكين، ولما في

المبدع والإقناع، وشرح شيخنا للمنتهى، ويطلب الفرق بينه وبين الآجر.

ويُحتمل جرُّه، كما فعل في حيث قدَّر (ولا باطن إناء)، ومفهومه: أن ظاهره يطهر، فيطلب الفرق بينه وبين السكين إذا سُقيتها، تأمل».

ب. إذا كان جامدًا

(**وإن كان الدُّهنُ جامدًا**) وهو القائم اليابس، ضِدَّ الذائب (**ووقعت فيه نجاسة؛ أُلْقِيَت**) النَّجاسة (**وما حوْلَها**) من الدُّهْن الجامد، (**والباقي**)؛ أي: باقي الدُّهن (**طاهرٌ**) لحديث أبي هريرة: «ألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان مائعًا فلا تقربوه»،

(**فإن اختلط**) النجس بالطاهر (**ولم ينضبط**) النجس؛ (**حَرُم**) الأكل؛ تغليبًا لجانب الحَظْر.

حكم ما إذا خفي موضع النجاسة وأراد الصلاة

(**وإنْ خَفِي مَوْضِعُ نجاسةٍ في بدنٍ، أو ثوبٍ، أو بُقعةٍ ضَيِّقةٍ**) كمُصَلى صغير، أو بيت صغير (**وأراد الصلاة؛ غَسَل وجوبًا**) جميع ما احتمل أنَّ النجاسة أصابته (**حتى يَجْزِمَ بزوالِه، أي: زوالِ النَّجس؛ لأنه مُتيقَّنٌ، فلا يزول إلَّا بيقين الطهارة**) ولأنه اشتبه الطاهر بالنَّجس، فوجب عليه اجتناب الجميع حتى يَتيقَّن الطهارة بالغَسْل، ولا يكفي الظَّنّ، وعنه: يكفي الظن في غسل المذي، واختار شيخ الإسلام الظن في جميع النجاسات،

(**فإن لم يَعْلَمْ جهتَها من الثوب؛ غسَله كلَّه**)،

(**وإن عَلِمها في أَحَدِ كُمَّيْه ولا يَعْرِفُه**) أو عَلِمها في أحدهما ونَسِيَه (**غسلَهما**)، وإن علمها فيما يدركه بصره من بدنه، أو ثوبه غَسَلَ ما يدركه منها.

(ويصلِّي في فضاء واسع) كصَحْراء، وحَوْش واسع خَفِيَ موضع النجاسة فيه **(حيثُ شاءَ بلا تحَرٍّ)** ولا غَسْل؛ لأنه يُفضي إلى الحرج والمشقَّة.

تطهير بول الغلام

أ. إن لم يأكل الطعام لشهوة

(ويَطْهُرُ بَوْلُ وقَيْءُ غُلَامٍ) أي: صَبيّ ذَكَر **(لم يأْكُلِ الطعامَ لشهوة)** الأكل **(بِنَضْحِه)** والنَّضْح سُئل عنه الإمام أحمد، فقال: هو الغَمْر، **(أي: غَمْره بالماء)** بمعنى: يجب أن يُغمَر المكان بالماء، ولا يلزم فصله عنه؛ فالصَّبِيُّ الذي لم يأكل الطعام لشهوة الأكل يكْفِي في طهارة بوله النَّضْح، والتقييد بالشهوة؛ لأن بعض الصِّبيان يأكل بعد الشهر الخامس، أو السادس، لكن لا لشهوة الطعام، فالنبي ﷺ حَنَّكَ بعض الصحابة، وهو حديث الولادة فمضغ التمر ولَيَّنه، ثم وضعه في فَم الصبي، فعلم أن هذا لا يضر.

قال في الفواكه العديدة: «قوله في بول الغلام: نضحه.. إلى آخره. لكن لو وقع ما تنجس به قبل غسله المعتبر له، وهو النضح في مائع، ينجسه، ولم يعف عن يسيره، ولا بد من غسل ما تنجس به سبعًا».

(ولا يَحْتَاج) ما أصابه بَوْل وَقْيء غلام لم يأكل الطعام **(لمَرْسٍ)** أي: دلك **(وعَصْرٍ)** لحديث أُمِّ قيس أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حِجْره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يَغْسِله.

ب. إن أكل الطعام

(فإن أكَل) الغلام **(الطعام؛ غُسِل)** بوله وقيئه، إلا إذا كان الطعام لبنًا، فيَكْفِي النضح، ولو أكله شهوة، كما بحثه مرعي؛

(**كغائطه**)؛ أي: كغائط الغلام مُطلَقًا أكل، أو لم يأكل،

تطهير بول الأنثى

(**وكبَوْل الأُنثى والخُنثى؛ فيُغْسَلُ**) كغائطهما و(**كسائر النَّجاسات**) لقول عَلِيٍّ يَرْفَعُه: «يُغسل من بَوْل الأنثى ويُنضَح من بَوْل الذَّكَرِ»،

الفرق بين بول الغلام وبول الأنثى

(**قال**) الإمام (**الشافعي: «لم يتبيَّنْ لي فرْقٌ من السُّنّة بينَهما»**)؛ أي: بين بول الغلام، وبول الجارية.

(**وذكر بعضهم أن الغلام أصلُه من الماء والتراب**)؛ لأن أصله آدم عليه السلام وهو قد خُلِق من الماء والتراب، (**والجارية من اللَّحْم والدَّم**)؛ لأنها من حواء، وهي قد خُلِقت من آدم، وهو لحم ودم. (**وقد أفاده**) الإمام (**ابنُ ماجه في سُنَنه، وهو**)؛ أي: هذا المعنى (**غريب. قاله**) ابن مفلح (**في «المبدع»**)، وقِيل: الحكمة أن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر، أو أنه يكثر حمله فتعظم المشقَّة بغسله، أو أن مزاجه حار فبَوْله رقيق، بخلاف الأُنثى فبولها أنتن وأخبث لرطوبتها، فتكون هذه المعاني مُؤَثِّرة في الفَرْق.

حكم لعاب الغلام ولعاب الجارية

(**ولعابُهما**) أي: لُعاب الغلام والجارية (**طاهر**) ولو بعد قَيْء.

ما يعفى عنه من النجاسات

(**ويُعْفَى**):

(**في غَيْرِ مائعٍ**) كماء، ولبن،

(**وفي غير مَطْعُومٍ**) كخبز ونحوه؛ (**عَنْ يَسِيرِ دمٍ**) وهو ما لا ينقض الوضوء خروج قَدْره من البدن؛ فيُعفى عن يسير منه (**نَجِسٍ**) من حيوان طاهر في الحياة، (**ولو**) كان هذا اليسير من الدم (**حَيْضًا، أو نفاسًا**) لحديث أسماء، قال: «تَحُتّه ثم تَقْرُصه بالماء، ثم تَنْضحه، ثم تُصلِّي فيه»، (**أو**) كان هذا اليسير من الدَّم دم (**استحاضة**) لأنه يشق التَّحرُّز منه،

(**و**)يُعفى كذلك (**عن يسير قَيْحٍ**) وهي مادة بيضاء غليظة لم يخالطها دم (**و**)عن يسير (**صَديدٍ**) وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المِدَّة؛ فيُعفى عن يسيرهما (**مِنْ حَيوانٍ طاهرٍ**) لتولدهما من الدم فهما أَوْلى بالعفو،

(**لا**) إن كانا من حيوان (**نجس**) كالكلب، والحِمار،

(**ولا إن كان**) القيح والصديد (**من سبيلٍ؛ قُبُلٍ أو دُبُرٍ**)؛ لأن حُكمه حُكْم البول والغائط؛ فلا يُعفَى عن شيء منه، إلا إن كان الدم من مخرج الحيض، فقد سبق أنه يُعْفَى عن يسيره.

ضابط يسير الدم

(**واليسيرُ**) هو: (**ما لا يَفْحُشْ في نفس كل أحد بحسَبه**)،

(**ويُضَمُّ متفرِّقٌ**) من دم ونحوه (**بثوب**) ونحوه؛ فإن فَحُش لم يُعْفَ عنه، يعني أنه يلفق المتفرق بالثوب، فيعتبر كجزء واحد من حيث الكثرة والقلة؛ فلَوْ كان في كُمِّهِ دَمٌ يسير وفي الكم الآخر دم يسير، وفي طرفه الأسفل دم يسير، وفي طرف ثوبه الأعلى دم يسير؛ فلو اعتبرنا كل موضع على انفراد لقلنا: الكل يسير، ولكن على قول المؤلف: يضم المتفرق، فعلى هذا لو قَدَّرْنَا أن هذا الدم المتفرق

اجتمع في محل واحد فاعتبر كثيرًا فإنه لا يعفى عنه، و(**لا**) يضم مُتفرّق بـ(**أكثر**) من ثوب، بل يُعتبَر ما في كلّ ثوب على حِدَته؛ لأن أحدهما لا يتبع الآخر؛ فلو كان عليه أثواب كقميص وسروال وغيرهما، فكان على القميص يسيرُ دَمٍ، وعلى السروال كذلك، فلا يضم؛ لأن كل قطعة منفصلة لها حكم.

من أنواع الدماء الطاهرة

(**ودمُ: السمك**) طاهر؛ لأنه لو كان نجسًا لتوقفت إباحته على إراقته بالذبح، (**و**)كذا (**ما لا نفسَ له سائلةٌ**) أي: لا دم له سائل فإنه طاهر (**كالبَقِّ**)، وهي حشرة معروفة (**و**)كـ(**القَمْلِ**) وهو يتولد من العَرَق والوسخ في بدن الإنسان تحت الشَّعْر أو الثوب يَتغذَّى بدمه.

(**ودمُ الشهيد عليه**) طاهر ولو كَثُر ما دام عليه، فإن انفصل فنَجِس كغيره.

(**وما يبقى في اللَّحْم وعروقِه**) أي: عروق لحم مأكول بعدما يخرج بالذبح، وما في خلاله (**ولو ظهرت حمرتُه؛ طاهرٌ**) لم يُحرِّمه الله ﷻ؛ فكُلّها دماء طاهرة.

ضابط ما يعفى من أثر الاستجمار

(**ويُعفَى عَنْ أَثَرِ استجْمارٍ بمحلِّه، بعد الإنقاء**) وهو التنظيف ولو بقي لُزوجة لا يزيلها إلَّا الماء (**و**)بعد (**استيفاء العدد**) ثلاثًا فأكثر كما مرَّ في الكلام على الاستنجاء.

وعلم منه أنه لو تعدى محله إلى الثوب أو البدن لم يعف عنه، قال في الإقناع وشرحه: «(و)يعفى (عن يسير طين شارع تحققت نجاسته) لمشقة التحرز منه، (و)يعفى عن (يسير سلس بول، مع كمال التحفظ) منه للمشقة، (و)يعفى عن (يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة) في الشيء الطاهر».

طهارة الآدمي

(ولا يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بالموتِ) مسلمًا أو كافرًا (لحديث: «المؤمِنُ لا يَنْجُسُ». مُتَّفق عليه).

حكم ما لا نفس له سائلة

(وما لا نَفْسَ له، أي: دم سائلةٌ) أي: ما لا دم لها يسيل عند قطع عضو منها، وهي التي ليست لها دورة دموية، فلا يكون لها دم يسيل، والتي يُعبَّرُ عنها في علم الأحياء بذوات الدم البارد؛ (كـ)الحشرات من الذُّباب والنَّحل و(البَقّ والعقرب) وقَمْل، وبراغيث، وبعوض، ونحوها، (وهو مُتَوَلِّدٌ مِنْ طاهِرٍ) في الحياة (لا ينجُسُ بالموت؛ بَرِّيًّا كان) هذا المتولد (أو بَحْرِيًّا)؛ فإن كان مُتولِّدًا من نجاسة كصَراصِر حُشٍّ، ودُود جُرْح، أو خارج من الدُّبر فنجس حيًّا وميتًا لأن استحالته غير مطهرة،

أما ما لا نفس له سائلة ومُتولِّد من طاهر (فلا يَنْجُسُ الماءُ اليسيرُ بموتها فيه) أي: موت البَقّ، والعقرب، ونحوهما في الماء اليسير.

حكم بول وروث ومني ما يؤكل لحمه

(وبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُه ورَوْثُه) وهو فَضْلَته (و)كذا (مَنِيُّه؛ طاهرٌ) وكذا ريقه، ومخاطه، ودمعه كبوله وأَوْلَى، وسُؤْر المأكول كُلّه طاهر في الجملة؛ (لأنه ﷺ أمر العُرَنِيِّين) وهم قبيلة من العرب (أن يَلْحَقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها) مُتَّفق عليه، ولم يأمرهم مع ذلك بغَسْل ما يصيب أفواههم وأيديهم، ولا بغَسْل الأوعية التي فيها الأبوال، ولا دليل على نجاسة ذلك بحال؛ (والنَّجِس لا يُباحُ شُربُه، ولو أُبيحَ للضرورة؛ لأمرهم بغَسل أثرِه إذا أرادوا

الصلاة) فدَلَّ على طهارته.

حكم مني الآدمي

(**ومَنِيُّ الآدَمِيِّ**) من ذكر، أو أنثى، عن احتلام، أو جماع، أو غيرهما؛ (**طاهرٌ**) لأنه إذا كان الآدمي طاهرًا كان أصل خلقته ومبتدؤه طاهرًا، و(**لقول**) أم المؤمنين (**عائشة**) بنت أبي بكر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): «**كنت أفرُكُ المَنِيَّ**» بأن تَحُكَّه بيدها حتى يتفَتَّت ويتقشر (**من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي به**». **مُتَّفَق عليه**)، وقال في دليل الطالب: «وما أُكِل لحمه، ولم يكن أكثر علفه النجاسة؛ فبوله، وروثه، وقيؤه، ومَذْيه، ووَدْيه، ومَنِيُّه، ولبنه طاهر. وما لا يُؤكَل فنَجِس، إلَّا مَنِيّ الآدميِّ ولَبَنه؛ فطاهر» .

(**فعلى هذا : يُستحَبّ فَرْكُ يابسِه وغَسلُ رطْبِه**).

حكم رطوبة فرج المرأة

(**ورُطُوبَةُ فَرْجِ المرأَةِ**، و)فرج المرأة (**هو مَسْلَكُ الذَّكَرِ؛ طاهرٌ**) للحُكم بطهارة مَنِيِّها مُطلَقًا، فهو طاهر؛

(**كالعَرَق، والرِّيق**) من طاهر، (**والمُخاط**) وهو ما يخرج من الأنف، وهو أخلاط من أخلاط البدن، (**والبَلْغَم ولو ازْرَقَّ**) سواء كان من الرأس، أو الصدر، أو المعدة، (**وما سال من الفم وقتَ النوم**) طاهر بالاتِّفاق.

حكم سؤر الهرة وما دونها في الخلقة

(**وسُؤْرُ الهِرَّةِ**) وهي القِطَّة (**وما دونَها**)؛ أي: دون الهرة (**في الخِلْقَةِ؛ طاهِرٌ، غيرُ مكروه**) وكذا فضلاته، وقال في دليل الطالب: «ولا يُكرَه سُؤر حيوان طاهر»،

(غيرَ دَجَاجةٍ مُخَلَّاةٍ) أي: غير محفوظة، فيُكره سؤرها احتياطًا؛ لأن الظاهر نجاسته.

(والسُّؤْرُ-بضم السين- مَهْمُوزًا: بقيةُ طعامِ الحيوان وشرابِه) وقال بعض اللُّغويين: هو بقية الماء التي يُبقيها الشارب في الإناء أو الحوض، ثم استُعير لبقية الطعام، وغيره.

(والهِرُّ: القِطُّ) يقع على الذَّكر والأنثى.

(وإن أكل هو)؛ أي: الهِرّ **(أو طفلٌ ونحوُهما)** من الحيوانات الطَّاهرات؛ كالنِّمْس، والفأر، والقُنْفُذ **(نجاسةً، ثم شرب- ولو قبل أن يغيب- من مائع؛ لم يُؤَثِّر؛ لعموم البلوى)** ولأن الشارع عفا عنها مطلقًا؛ لمشقة التَّحرُّز، ولاحتمال أنه شرب من ماء آخر،

(لا) يُعفَى **(عن نجاسة بيدها)**؛ أي: يد الهِرَّة **(أو رِجْلِها)** فإنه يؤثر.

لو وقع ما ينضم دبره في مائع

(ولو وقع ما يَنْضَمُّ دُبرُه) كالضِّفْدع، والضَّب، والفأر **(في مائع ثم خرج حيًّا لم يُؤَثِّر)** لعدم وصول النجاسة إليه، وكذا لو وقع في جامد، وخرج حيًّا.

حكم سباع البهائم والطير والحمار

(وسِباعُ البهائمِ)؛ كالفيل، والفهد، والأسد، والنَّمِر، والذئب: نجسة، والكلب، والخنزير منها؛ فالسَّبُع ما يفترس من الحيوان مُطلَقًا، وأما الثعلب والضَّبُع فلا، وإن كان له ناب، **(وسِباعُ الطَّيْرِ)** أي: مَا يصيد منها من كُلِّ ما لا يُؤكَل نجسة؛ كالعُقَاب، والصَّقْر، والحِدَأَة، والبُومة، ويُقال لهن: الجوارح، **(التي هي أكبر من الهِرِّ خِلْقَةً)** لا كالهِرّ أو دونه؛ كالنِّمْس، والنَّسْنَاس، وابن

عِرْس، والفأرة، والقُنفُذ فطاهر حيًّا. (**والحِمارُ الأَهْلِيُّ**)؛ أي: المُستأْنَس الذي يستعمله الناس في القُرى والبلدان، (**والبَغْلُ منه، أي: من الحِمار الأهلي**) نجسة، (**لا**) الحمار (**الوحشي**) والبَغْل منه؛ فليست بـ(**نَجِسَة**) بل هي طاهرة مأكولة،

(**وكذا**) أي: كحكم سباع البهائم وما عطف عليها في النجاسة حُكْم (**جميع أجزائِها وفضلاتِها**) كريقها وعَرَقها نجسة، وكذا سُؤرها؛

(**لأنه ﷺ لمَّا سُئل عن الماء وما يَنوبُه من السباع والدَّواب، فقال: «إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». فمفهومُه: أنه يَنْجُسُ إذا لم يبلُغْهما**) فوجه الدّلالة منه أن السباع والدواب نجسة لنجاسة الماء بما ينوبه منها إذا لم يبلغهما،

(**وقال في الحُمُرِ**) الأهليَّة (**يومَ خيبرَ: «إنَّها رِجْسٌ»**) أي: حرام. (**مُتَّفق عليه. والرِّجْس**) هو (**النَّجس**) ضِدّ الطاهر.

المسكر: نجس؛ خمرًا كان أو نبيذًا، وكذا الحشيشة المسكرة، بخلاف البنج، وفي المطالب (النجس مائع) لا جامد: (محرم) كخمر، (ولو غير مسكر) كنبيذ تمر أو عصير أتى عليه ثلاثة أيام ولم يغل، أو غلى ولو قبلها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] . . . إلى قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]، ولأنه يحرم تناولها من غير ضرر أشبه الدم، ولأن النبيذ شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمرة، (لا حشيشة مسكرة) فإنها طاهرة، قدمه في «الرعاية الكبرى» وحواشي صاحب الفروع على المقنع.

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال في «تصحيح الفروع»: «وهو الصواب، (خلافًا له) – أي: لصاحب «الإقناع»– حيث جزم بنجاستها تبعًا لما صححه في الإنصاف».

وقال أيضًا: «(وقيل: إن أميعت) الحشيشة؛ (فهي نجسة)، وإلا فلا، كما يدل

عليه كلام الغزي في منظومته.

(وهو) أي: القول بنجاستها إن أميعت: (حسن) موافق للقواعد؛ لأنها يصدق عليها أنها مائع مسكر، وهو نجس قطعًا».



(بابُ الحَيْضِ)

أي: والاستحاضة، والنِّفاس، وما يَتعلَّق بها من الأحكام.

الحيض لغة

(أصلُه)؛ أي: أصل الحَيْض: **(السَّيَلان)**؛ أي: الجَرَيَان **(من قولهم: «حاض الوادي»: إذا سال)** وحَاضَتِ الشجرةُ: إذا سال منها شِبْه الدم، وهو الصَّمْغ الأحمر.

الحيض شرعًا

(وهو)؛ أي: الحَيْض **(شرعًا: دمُ طَبِيعة وجِبِلَّةٍ)** أي: سَجِيَّة وخِلْقة **(يخرج)** هذا الدم **(من قَعْر الرحمِ)** وهو موضع تكوين الولد ووِعاؤه؛ فيخرج عند البلوغ، وبعده مع الصِّحّة **(في أوقات معلومة)** أي: يُعتاد من أُنثى بلغت في أوقات معلومة على صفة معلومة،

(خلَقَه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته) لافتقاره إلى الغذاء؛ فلو شاركها في غذائها لضعفت قواها، ولكن جعل الله له فَضْلة من فضلاتها مخلوقة من مائها؛ فإذا حملت انصرفت تلك بإذن الله إلى غذائه، فلذلك قِيل: إن الحامل لا تحيض، وقد تحيض لاحتباس البعض وخروج البقية، فإذا وضعت قَلَبَه الله لبنًا يَتغذَّى به الولد، ولذلك قَلَّ أن تحيض المُرضِع، فإذا خلت من حمل ورضاع بقي لا مَصْرِف له، فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب في كُلِّ شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويَقِلّ، ويطول شهر المرأة ويَقْصُر على حسب ما يركِّبُه الله في الطِّباع.

والأحكام المترتبة على الحيض هي:

يُوجِبُ الغسل إذا انقطع الدم، والبلوغ؛ أي: أنه علامة للبلوغ متى حصل الحيض، والاعتداد به؛ أي: يمنع الاعتداد بالأشهر، بل تعتد بالحيض، والكفارة بالوطء.

ويَمنع كلًّا من:

الصلاة، ويمْنع وجوبها؛ فإنها تسقط ولا تُقضى.

والوطء، إلا لمن به شبق بِشَرْطِهِ.

والصوم. والطواف. وقراءة القرآن. ومس المصحف. والاعتكاف. والمكث في المسجد. وكذا المرور فيه إن خافت تلويثًا. ويمنع الطهارة الشرعية؛ فإِنَّ حَدَث الحيض قائِم لا يزول حتى تطهر. ويُمنع الطلاق في حال الحيض.

ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها أو تيممها غيرُ: الصوم، واللبث بوضوء، ويجوز للزوج أن يطلقها بعد انقطاع الدم ولو لم تغتسل.

أول سن الحيض

(لا حَيْضَ) لأنثى **(قَبْلَ)** تمام **(تِسْعِ سِنِينَ)** هِلالِيَّة وفاقًا تحديدًا، وقِيل: تقريبًا.

(فإنْ رأت دمًا لِدون ذلك) أي: دون تسع سنين هِلاليَّة؛ **(فليس)** هذا الدم (بـ)دم **(حَيْض؛ لأنه لم يثبُت في الوجود)** لامرأة حَيْض قبل تسع سنين، فإذا رأت الدم قبل تسع، فإنها تصلي وتصوم.

(وبعدها) أي: وبعد التِّسْع ولو ساعة **(إن صلَح)** هذا الدم أن يكون حيضًا بأن لا يَنْقُص عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يومًا؛ (فـ)هو **(حَيْضٌ)**.

(قال) الإمام **(الشافعي: «رأيت جَدَّةً لها إحدى وعشرون سنة»)** نقله عنه

جماعة من أصحابه، وقِيل: إنه رآها بصنعاء، قالوا: وهذا رآه واقعًا. فدَلَّ على أنها حملت لِدُون عَشْر، وكذا بنتها، ويُتصوَّر جَدَّة بنت تسع عشرة سَنَة ولَحْظَة؛ فتحمل لتِسْع وتضع لستة أشهر بِنْتًا، وتحمل تلك البنتُ لتسع سنين، وتَضَع لستة أشهر.

آخر سن الحيض

(**ولا حَيْض بَعْدَ خَمْسينَ سَنَة**) أي: فلا تجلس، بل تصوم وتُصلِّي، وتأخذ حكم الطاهرات؛ (**لقول**) أم المؤمنين (**عائشة**) رضي الله عنها: («**إذا بلغت المرأة خمسين سَنَة؛ خرجت من حَدِّ الحَيْض**». **ذكَره**) الإمام (**أحمد**)؛ وهذا المذهب، وهو من المفردات. واختار شيخ الإسلام: أنه لا حَدَّ لأكثر سِنّ الحَيْض.

(**ولا فرق**) في ذلك (**بين نِساء العرب وغيرِهنَّ**)؛ أي: نساء العَجَم، فمتى بلغت المرأة خمسين فليس بحَيْض فلا تجلسه.

ما يخرج من الحامل من دم

(**ولا حَيْض مع حَمْلٍ**) أي: لا تحيض الحامل؛ لأن عدم الحيض علامة على الحَمْل (**قال**) الإمام (**أحمد**: «**إنما تَعرِفُ النِّساءُ الحملَ**»؛ أي: يعرفن وُجود الحَمْل (**بانقطاع الدم**») عنهن.

(**فإن رأت**) الحامل (**دمًا**) خارجًا من قُبُلها؛ (**فهو دم فساد**) لا حيض، ولا تثبت له أحكام الحيض، فـ(**لا تَترك له العبادةَ**) كالصلاة، والصوم، والاعتكاف، والطَّواف، ونحوها، (**ولا يُمْنَعُ زوجُها مِنْ وَطْئِها**) ولو لم يَخَفِ العَنَت.

قال الخلوتي: «قوله: (والحامل لا تحيض)؛ أيْ: فإن رَأَتْ دَمًا فهو دم فساد، لا تترك له الصلاة ونحوها، ولا يمنع زوجها من وطئها، لكن يستحب أن تغتسل

عند انقطاعه، نص عليه.

وكتب على قوله: (ولا يمنع زوجها من وطئها) ما نصه: أطلقه في الشرح، وظاهره: مطلقًا، أيْ: سواء كان به شَبَقٌ، أو لا، وفي الإقناع خلاف ذلك، وعبارته: (ولا يمنع من وطئها إن خاف العَنَت) انتهى».

قال ابن قائد: «قال في «الإقناع»: إن خاف العنت. قال شارحه: لم يذكر هذا القيد غيره من الأصحاب ممن وقفت على كلامهم. أقول: لعله مراد من أطلق، بل هو أمين على نقله».

قال في شرح الإقناع: «قال في الإنصاف: والمستحاضة: مَنْ جَاوَزَ دَمُهَا أَكْثَرَ الحيض، والدم الفاسد أَعَمّ مِنْ ذلك. انتهى؛ أي: من الاستحاضة، فعلى كلام الإنصاف: ما نقص عن اليوم والليلة، وما تراه الحامل لأقرب الولادة، وما تراه قبل تمام تسع سنين: دم فساد، لا تثبت له أحكام الاستحاضة، بخلافه على الأول».

قال ابن قائد: «قوله: (وإن جاوزه فمستحاضة) عُلِمَ مِنْه: أن المستحاضة، هي: التي جاوَزَ دمها أكثر الحيض. وهو تابع في ذلك صاحب «الإنصاف». وقال في «الإقناع»: المستحاضة: هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا، ولا نفاسًا. وهو تابع في ذلك صاحبي «الشرح» و«المبدع»، فعلى كلام المصنف والإنصاف: ما نقص عن اليوم والليلة، وتراه الحامل لا قرب الولادة، وما تراه قبل تمام تسع سنين: دم فساد لا تثبت له أحكام الاستحاضة، وعلى كلام «الإقناع» وصاحبي «الشرح» و«المبدع» يكون ذلك داخلًا في الاستحاضة، فتثبت له أحكامها».

(**ويُستَحَبّ أن تغتسل**) الحامل التي ترى الدم (**بعد انقطاعه**) أي: انقطاع الدم

زمن حَمْلها؛ احتياطًا وخروجًا من الخِلاف.

(**إلَّا أن تراه**)؛ أي: ترى الحاملُ الدمَ (**قبل وِلادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارة**) أي: علامة على الولادة؛ كالتَّألُّم؛ (**فـ**)هو (**نِفاسٌ**) له أحكام النِّفاس، (**ولا تَنْقُصُ به مُدَّتُه**)، أي: مُدَّة النِّفاس عن أربعين يومًا، وهذا المذهب، وهو من المفردات.

أقل مدة الحيض

(**وأقَلُّه، أي: أَقَلُّ الحَيْضِ**) يعني: أَقَلّ زَمَنه؛ (**يَوْمٌ وليلَةٌ**) أي: قَدْرها، وهو أربع وعشرون ساعة؛ (**لقول عَلِيّ**) بن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) الآتي: «إن امرأة جاءته...» إلخ.

أكثر مدة الحيض

(**وأكْثَرُه، أي: أكثرُ الحَيْض**)؛ يعني: أكثر زمنه (**خمسةَ عَشَرَ يومًا بلياليها؛ لقول**) أبي محمد (**عطاء**) بن أبي رباح القرشي: (**«رأيت مَنْ تحيض خمسةَ عشَرَ يومًا»**) ولقول عَلِيٍّ: «ما زاد على الخمسة عشر استحاضة»، واستفاض ذلك عن كثير من السَّلَف أنهم وجدوه عيانًا.

غالب مدة الحيض

(**وغالِبُه، أي: غالبُ الحَيْض**)؛ أي: غالب زمن الحَيْض؛ (**سِتُّ ليالٍ بأيامها**) يعني: مِن النساء مَنْ تكون غالب عادتها سِتَّة، (**أو**) أي: ومنهن مَنْ تكون غالب عادتها (**سَبْعُ ليالٍ بأيامها**) وذلك بالتَّتَبُّع والاستقراء.

أقل طهر بين حيضتين

(**وأقَلُّ طُهْرٍ**) يُحكم به لامرأة (**بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثلاثةَ عشَرَ يومًا**) وهو من المفردات، فلو جاء الدَّم لِاثْنَيْ عَشَر يومًا فأَقَلَّ من طُهْرِهَا فليس بحيض، أما

الطهر بين الحيضة الواحدة فلا حَدَّ له، (**احْتَجَّ**) الإمام (**أحمد**) رَحِمَهُ ٱللَّهُ (**بما رُوي عن**) أمير المؤمنين (**عليّ**) بن أبي طالب (**أن امرأة جاءته، وقد طَلَّقَها زوجُها، فزَعَمت أنها حاضت في شهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ، فقال عليٌّ لـ**)أبي أمية (**شُرَيْح**) بن الحارث الكندي: («**قُلْ فيها**»، **فقال شريح**: «**إن جاءت ببيِّنة**»؛ أي: بشهود (**من بِطانة أهلِها**) أي: خواصّها العارفون بواطن أمورها (**ممَّنْ يُرْجَى دِينُه وأمانتُه فشَهِدت بذلك، وإلَّا فهي**)؛ أي: المرأة التي زعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيضات (**كاذبة**»)؛ فلا يُؤخَذ بقولها، ولا يُبنى عليه، (**فقال**) أمير المؤمنين (**عليٌّ**) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: («**قالون**»، **أي: جيِّد، بالرومية**) أو الرومان من ذرية روم بن عيسى ابن إسحاق بن يعقوب، والمراد من الرومية في ذلك الوقت اللغة التركية، ولكنهم يحذفون النون، فتكون الكلمة قالو؛ يعني: أَصَبْتَ.

أكثر الطهر بين الحيضتين

(**ولا حَدَّ لأكْثَرِه، أي: أكثرِ الطُّهْر بين الحيضتَيْن**) إجماعًا، ودليله من الاستقراء أن ذلك موجود مُشاهَد؛ (**لأنه قد وُجِد مَنْ لا تحيضُ أصلًا**) طوال حياتها.

غالب الطهر بين الحيضتين

(**لكن غالبه**)؛ أي: غالب الطُّهر (**بقيةُ الشهر**) الهلاليّ بعد الستة، أو السبعة أيام بلياليها؛ فالغالب أن يكون الطُّهر أربعًا وعشرين، أو ثلاثًا وعشرين.

في هذا الباب شهران؛ الشهر الهلالي، وشهر الحيض وبينهما فرق.

فالشهر الهلالي: هو الذي أشرنا إليه.

وشهر الحيض: هو الذي يجتمع للمرأة فيه حيض وطهر، والشهر الهلالي لا يعادل شهر الحيض، فشهر المرأة شهر حيضها قد يكون عشرة أيام، فقد تحيض ثلاثة أيام بلياليهن، وتطهر سبعة أيام، فهذه عشرة أيام، وهذا يُسمى شهر الحيض، شهر المرأة شهر العِدَّة وهو يختلف من امْرأة لامْرَأة، فشهر العدة هو مجموع حيض وطهر للمرأة، وقد يجتمع شهر الحيض مع الشهر الهلالي في غالب النساء أن يكون حيضها سبعة أيام، وطهرها ثلاثة وعشرين يومًا، فهذه اجتمع شهر عادتها والشهر الهلالي.

ضابط الطهر زمن الحيض

(**والطُّهرُ زمنَ حَيْضٍ**) أي: أن الطُّهْر في أثناء الحَيْض هو: (**خُلوصُ النَقاءِ**) أي: فراغ الدم؛ (**بألا تتغير معه قطنةٌ احتشَتْ بها**) طال الزمن أو قصر، فتغتسل منه وتُصلِّي، وتفعل ما تفعله الطاهرات. وفي القاموس: «احتشتها، واحتشت بها: لَبِسَتْها» اهـ.

(**ولا يُكْرَهُ وَطْؤُها زمنَه إن اغتسلت**) قلَّ أو كثر؛ لأن الله وصف الحيض بكونه أذى، فإذا انقطع واغتسلت فقد زال الأذى، بخلاف النفاس إذا انقطع أثناء المدة؛ فإنه يُكْرَه وطؤها خشيةَ رجوع الدم.

أحكام الحائض

تقضي الصوم دون الصلاة، ولا يصحان منها

(**وتَقْضِي الحائِضُ**) والنفساء (**الصومَ، لا الصلاةَ إجماعًا**) والفرق أن الصلاة تَتكرَّر، فلم يجب قضاؤها للحرج، بخلاف الصيام.

(**ولا يَصِحَّانِ، أي: الصَّوْمُ والصلاةُ منها، أي: من الحائض**)؛ للنهي عن ذلك،

قال ﷺ: «إذا أقبلت حَيْضَتك فدَعِي الصلاة»، والنهي يقتضي عدم الصِّحّة،

ما يحرم على الحائض

(**بَلْ يَحْرُمانِ**)؛ أي: الصوم، والصلاة (**عليها**)؛ أي: على الحائض؛ (كـ)ما يَحْرُم عليها (**الطَّواف**) بالبيت الحرام، (و)كما يَحْرُم عليها (**قراءة القرآن، واللُّبْث في المسجد**) ولو أَمِنت التلويث. إلا أن يتوضأ الجنب، والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما، فيجوز لهم اللبث في المسجد، فإذا انتقض وضوؤهم لم تجب إعادته؛ لأن القصد التخفيف، (**لا**) يحرم عليها (**المرورُ به**)؛ أي: بالمسجد (**إن أَمِنَتْ تلويثَه**) فإن خافت حَرُم.

تحريم وطء الحائض

(**ويَحْرُمُ وَطْؤُها في الفَرْجِ**) حتى ينقطع حيضها وتغتسل (**إلا لمَنْ به شَبَقٌ**) وهو مرض يؤدي إلى شدة الشهوة (**بشرطه**)، وشرطه ألَّا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، وأن يخاف تَشقُّق أُنثَيَيْه إن لم يطأ، وألَّا يجد مُباحَة غير الحائض، وألَّا يَقْدِر على مَهْر حُرَّة، ولا ثمن أَمَة، ولا كفارة عليه في هذه الحالة دون غيرها، (**قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ﴾** [البقرة: ٢٢٢]) أراد بالاعتزال ترك الوطء، لقوله ﷺ: «اصنعوا كُلَّ شيء إلَّا النِّكاح».

كفارة وطء الحائض

(**فإنْ فعَل بأن أَوْلَجَ قبل انقطاعه**)؛ أي: قبل انقطاع الحيض (**مَنْ يُجامِعُ مثلُه**) وهو ابن عشر فأكثر (**حَشَفتَه**) أو قَدْرها من مقطوعها قبل انقطاع الحيض (**ولو**) كان الإيلاج (**بحائل**) لَفَّه على ذَكَره، (**أو**) جامع قبل انقطاع الحيض (**مُكرهًا أو ناسيًا أو جاهلًا**) التحريم؛ لعموم الخبر، وقياسًا على الوطء في الإحرام (**فعليه**)

الكَفَّارة (**دِينارٌ أو نِصْفُه**)؛ أي: نصف دينار (**على التَّخْيِير**)، سواء وَطِئَها في أول الحيض أو آخره، أسود كان الدم، أو أحمر، ووجوب هذه الكفارة من المفردات. وأما بعد انقطاع الدم وقبل الغُسْل فيَحْرم ولا (**كفارَة**)، وإنما وجبت الكفارة (**لحديث**) عبد الله (**ابن عباس**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («**يَتَصَدَّقُ**»؛ أي: مَنْ جامع في الحيض (**بِدِينَارٍ أَوْ نَصْفِهِ**») كَفَّارة. (**رواه**) الإمام (**أحمد، والترمذي، وأبو داود**) في سُنَنهما. (**وقال: هكذا الرواية الصحيحة**) أي: في التخيير بين الدينار ونصفه؛ كتخيير المُسافر بين القصر والإتمام، ولا كفارة على من دون عشر.

المراد بالدينار

(**والمُراد بالدينار**): زِنَة (**مِثْقال من الذهب، مَضْروبًا**) أي: مطبوعًا على هيئة النقود (**كان**) الدينار (**أو غيرَه**)؛ أي: غير مضروب.

وشيخ الإسلام يرى أنه يخرج الدينار المعهود دينارًا؛ يعني: مضروبًا؛ لأنه هو الأصل في إطلاق الشارع إذا قال: الدينار، فهو المضروب المعهود.

والدنانير كانت مضروبة في غير دولة الإسلام في عهد النبي ﷺ، ثم ضُرب في عهد عبد الملك بن مروان .

والدينار مُقدر إما باعتبار النظر في الدنانير المحفوظة في المتاحف، أو بالنظر إلى ما يُعادله؛ فبالنظر إلى ما هو موجود في المتاحف؛ المتحف العراقي، والمصري، والبريطاني وُجِدَ أَنَّهُ يعادل أربعة جرامات وربعَ جِرَام.

وهناك من ضبطه بحبات الشعير، فالدينار: يعادل بالتجربة التي رصدها الفقهاء -رحمهم الله-، وذكرها نَجْم الدِّين بن الرفعة الشافعي في المقاييس والموازين، لوزن إحدى وسبعين حبة شعير، ودينار الذهب اليوم يعادل أربعة

جرامات وربعًا تقريبًا.

(**أو قيمتُه**)؛ أي: قيمة الدينار (**من الفِضَّة فقط**) فلا يُجزِئ إخراج القيمة كسائر الكفَّارات إلَّا من الفضة؛ لإجزاء أحدهما عن الآخر في الزكاة.

(**ويُجزئُ لواحد**) أي: لمسكين واحد؛ لعموم الخبر، وكنذر مُطْلَق،

(**وتسقُطُ**) الكفَّارة (**بعَجْزه**) أي: عَجْز مَنْ جامع في الحيض عن الكَفَّارة؛ ككَفَّارة الوَطْء في نهار رمضان.

المرأة المطاوعة

(**وامرأةٌ مُطاوِعةٌ: كرَجُلٍ**) في التحريم والكَفَّارة، إلَّا أن تكون ناسية، أو مُكرَهة، أو جاهلة فلا كَفَّارة عليها.

حكم الاستمتاع بالحائض بما دون الفرج

(**ويجوز أن يَسْتَمْتِعَ**) الزوج، أو السَّيِّد (**منها، أي: من**) المرأة (**الحائض؛ بِما دُونَه، أي: دون**) الوَطْء في (**الفرج؛ من القُبْلَة، واللَّمْس**) والاستمناء بيدها، ونحو ذلك، (**والوَطْء دون الفَرْج؛ لأن**) لفظ («**المَحِيض**») في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (**اسمٌ لمَكَان الحَيْض**) فيختص التحريم بمكان الحيض، وهذا من المفردات، (**قال**) عبد الله (**ابن عباس**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾: («**فاعتزلوا نكاح فروجهن**») واستدل المُوفَّق في العُمدة بقول النبي ﷺ: «اصنعوا كُلَّ شيء غير النكاح».

يسن ستر فرجها عند مباشرة غيره

(**ويُسنُّ سَترُ فرجها**)؛ أي: فرج الحائض (**عند مباشرة غيرِه**)؛ أي: غير الفرج،

والمُراد بالمُباشَرة هنا التقاء البَشَرتَيْن، على أيِّ وَجْه كان.

(**وإذا أراد وَطْأَها**)؛ أي: وَطْء زوجته أو سُرِّيَّته (**فادَّعَتْ حَيْضًا مُمْكِنًا**)، وذلك بأن تكون في سِنِّ مَنْ قد تحيض، وهي ابنة تسع: (**قُبِل**) قولها وجوبًا.

ما يباح بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال

(**وإذا انقطَع الدَّمُ، أي: دَمُ الحَيْض أو النِّفاس**) عن المرأة (**ولم تَغْتَسِلْ**) بعد انقطاعه؛ (**لم يُبَحْ**) لها من الممنوعات (**غَيْرُ الصيامِ والطلاقِ**)؛ لأن وجوب الغُسْل لا يمنع الصيام، شَاهِدُهُ: أن الجُنب يصوم. ولا يمنع أيضًا الطلاق؛ لأن تحريمه لخوف تطويل العِدَّة، وهو سبب قد زال، وعنه: تُباح القراءة قبل الاغتسال. وهي من المفردات.

(**فإن عَدِمت**) مَنِ انقطع عنها الدمُ (**الماءَ؛ تيمَّمت، وحَلَّ وَطْؤُها**)؛ لأن التيمم بَدَل مشروع لكُلِّ ما يُفْعَل بالماء .

(**وتُغَسَّلُ المسلمةُ الممتنعةُ قهرًا، ولا نِيَّةَ**) لها (**هنا**) مُعْتَبَرة؛ أي: يسقط اشتراطها، (**كـ**)ما لا نِيَّة للحائض (**الكافرة**)؛ أي: اليهودية، والنصرانية المُزوَّجة لمسلم تغتسل بعد انقطاع الحيض، ولا تُعتبَر نيتها؛ (**للعُذر**) وهو الامتناع في المسلمة المُمتَنِعة، (**ولا تُصلِّي به**)؛ لخُلوِّه عن النِّيَّة، ولا تطوف، ولا تفعل كُلّ ما يُشترَط له الغُسْل.

(**ويُنْوَى عن مجنونة غُسِّلت**) أي: ينوي عن مجنونة مَنْ يُغسِّلها؛ إذ لا اعتبار بنِيَّتها لعدم شرطها، وظاهره: أنها لا تُعيده إذا أفاقت، لقيام نِيَّة الغاسل مقام نِيَّتها، (**كـ**)ما تقوم نِيَّته عن (**مَيت**).

وإذا اجتمع موجبان، وهما الحيض والجنابة؛ فإنها إن نوتهما فهو أفضل، وإذا

نوت إحداهما اندرج الآخر فيه؛ لأن الحَدَثَيْن مِنْ جنس واحد؛ أي: كلاهما حَدَثٌ أكْبَر، فإنه يجزي نِيَّة أحدهما عن الآخر؛ لِحُصُولِ العبادة، وهي الغُسل، وتعميم البدن بالماء، لكن من الفقهاء من قال: لا يرتفع إلا الجنابة إذا نوت الجنابة، أو لا يرتفع إلا الحيض إذا نوت الحيض؛ لأن النبي ﷺ قال: «وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وهي إنما نوت أحد الحدثين، والأول هو المَذْهب.

إن انقطع الدم لأكثر مدة الحيض

(و)المرأة في الحيض لها أحوالٌ:

المبتدأة اصطلاحًا

فإن كانت (الـ)مرأة (**مُبْتَدَأَة، أي: في زمن يمكن أن يكون حيضًا**) بعد تسع سنين فأكثر، (**وهي التي رأت الدم**) لأول مَرَّة (**ولم تكن حاضت**) قبل رُؤية الدم، سواء كانت صغيرة، أو كبيرة لم تَحِضْ من قَبْلُ، ثم أتاها الحيض.

حكم المبتدأة

١. تدع الصلاة يومًا وليلة

فـ(**تَجْلِسُ، أي: تدعُ الصلاة والصيام ونحوَهما**) كالطواف، والاعتكاف الواجبَيْن، وكذا القراءة (**بمجرد رؤيته**)؛ أي: رؤية الدم، (**ولو**) كان الدم (**أحمرَ، أو**) كان المَرْئِيّ (**صُفْرةً، أو كُدرةً**)؛ لأن دم الحيض جِبِلَّة وعادة، ودم الاستحاضة لعارض من مرض ونحوه، والأصل عدمه؛ فتجلس (**أَقَلَّه، أي: أقلَّ الحيض يومًا وليلةً**) قال الموفق في العمدة: «فإن انقطع لأقل من يوم وليلة؛ فليس بحيض».

٢. ثم تغتسل

(**ثم تَغْتَسِلُ**) بعد مُضِيِّ الأقل، وإن كان مع سيلان الدم؛ (**لأنه آخرُ حيضِها**

حُكمًا) لا حسًّا،

٣. تصلي وتصوم ولا توطأ

(وتُصَلِّي، وتصوم) وحُكمها حُكْم الطَّاهرات؛ لأن المُتيقَّن لها من الحَيْض هو يوم وليلة، وما زاد مشكوك فيه، حتى يَثْبُت أنه حيض في المستقبل، وهو من المفردات.

(ولا تُوطَأُ)؛ أي: يَحْرُم وَطْؤُها؛ لأن الظاهر أنه حيض، وإنما أُمرت بالعبادة فيه احتياطًا؛ فيجب ترك وَطْئِها احتياطًا.

قال في الغاية وشرحها: «(ويتجه: ولا كفارة) عليهما في وَطْءٍ زَمَنَ حَيْضٍ مجاوز لأقله. (إلا إن تكرر) ثلاثًا؛ إذ تكراره يَدُلّ على أنه حيض يقينًا، فتجب فيه الكفارة حينئذ، صححه في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع» وهو متجه».

٤. ثم تغتسل عند انقطاعه أيضًا

(فإنِ انْقَطَع دمُها)؛ أي: دم المُبتَدَأة **(لأَكْثَرِه، أي: أكثرِ الحيض خمسةَ عشرَ يومًا، فما دُونُ بضم النون لقطعه عن الإضافة)** أي: دون الخمسة عشر؛ **(اغتَسَلَتْ إذا انقطع)**؛ أي: عند انقطاعه **(أيضًا وجوبًا؛ لصلاحية أن يكون)** هذا الدم **(حيضَها)** وحُكْمها حُكم الطاهرات في الصلاة وغيرها، ويُباح وَطْؤُها لأنها رأت النقاء الخالص.

(وتفعلُ كذلك في الشهر الثاني والثالث) يعني: تجلس أَقَلَّه ثم تغتسل وتُصلِّي؛ فإن انقطع لأكثره فما دون تغتسل عند انقطاعه، ويكون حكمها حكم الطاهرات.

ولها حالتان:

أ. إن انقطع دمها لأكثره فما دون وتكرر ثلاثًا كان حيضها:

(**فإنْ تَكَرَّر الدم ثلاثًا، أي: في ثلاثة أشهر ولم يَختَلف**) بأن كان مقداره في الثلاثة واحدًا، ولو لم يَتَوالَ، وإلَّا فالعادة الأقل؛ لأنه المُتكرِّر؛ فإن اختلف فما تَكرَّرَ صار عادة كخمسة في أول الشهر، وستة في ثان، وسبعة في ثالث، فتجلس الخمسة، أو غير مُرتَّب؛ كأن ترى في الأول خمسة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ستة، فتجلس الأربعة لتكرُّرها:

(**فهو كُلُّه حَيْضٌ، وثبتت عادتُها**) لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «دَعِي الصلاةَ أيام أقرائك»، وهي جمع، وأَقَلّه ثلاث؛ فلا تثبت العادة بدونها؛ لأن ما اعتُبِر له التَّكرار اعتُبِر فيه الثلاث؛ كالأقراء والشهور في عِدَّة الحُرَّة، (**فتجلِسُه في الشهر الرابع**) لأنه صار عادة لها.

(**ولا تثبت بدونِ ثلاث**) لما تَقدَّم، وكَوْن العادة لا تثبت بما دون الثلاث من المفردات.

٥. من أحكام المبتدأة: تقضي ما فعلته من واجبات قبل التكرار

(**وتَقْضِي ما وجَبَ فيه**) يعني: في الوقت المُجَاوِز لأقلّ الحيض؛ (**أي: ما صامت فيه من واجب**) كرمضان، أو نذر.

(**وكذا ما طافَتْه، أو اعتكَفَتْه فيه**) وكذا قراءة مَنْذُورة لتبيُّن أنها فعلته في زمن الحَيْض، واختار شيخ الإسلام عدم وجوب الإعادة.

(**وإن ارتفع حيضها ولم يَعُدْ**) أي: ثم لم تحض ثلاثًا لم تَقْضِ، (**أو أَيِسَتْ قبل التَّكْرَار**) أي: بلغت سن الإياس قبل التَّكرار ثلاثًا؛ (**لم تَقْضِ**) ما وجب فيه؛ لأنَّا لم نَتحقَّق كونه حيضًا، والأصل براءتها.

ب. إن جاوز دمها أكثر الحيض فهي مستحاضة:

(**وإنْ عَبَر، أي: جاوزَ الدمُ أَكْثَرَه، أي: أكثرَ الحيض**) وهو مقدار خمسة عشر يومًا (**فهي مُسْتَحاضَةٌ**)؛ لقول النبي ﷺ: «إنما ذلك عِرْق، وليس بحيض».

تعريف الاستحاضة

(**والاستحاضة: سَيَلانُ الدم في غير وقته من العِرْق العاذِلِ، من أدنى الرَّحِم دون قَعْرِه**).

المستحاضة المبتدأة

أ. إن كان لها تمييز

(**فإنْ كان لها**) أي: للمستحاضة المُبتدَأَة (**تمييزٌ؛ بأن كان بَعْضُ دَمِها أَحْمَرَ وبَعْضُه أَسْوَدَ**) فإن جاوز خمسة عشر يومًا، أو كان أقل من يوم وليلة فإن التمييز يُلْغى، ولهذا قال: (**ولم يَعْبُرْ، أي: يُجاوز**) الدم (**الأسودُ أَكْثَرَه، أي: أكثر الحيض**) وهو خمسة عشرة يومًا، (**ولم يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّه**)؛ أي: أقل الحيض، وهو يوم وليلة؛

(**فهو، أي: الأسودُ حَيْضُها**) تَدَع زمنه الصلاةَ، والصومَ، ونحوهما،

(**وكذا إذا كان**) لها تمييز بأن كان (**بعضُه**)؛ أي: بعض الدم (**ثخينًا**) وبعضه رقيقًا، (**أو**) كان بعضه (**مُنْتِنًا**) وبعضه غير مُنْتِن، (**وصلَحَ**) الثخين والمنتن أن يكون (**حيضًا**) وذلك بأن لا يَنقُص عن أقلِّه، ولا يجاوز أكثره،

فـ(**تَجْلِسُه في الشَّهْرِ الثانِي**) أي: تَدَع زمنه الصلاةَ والصومَ، ونحوهما مما تُشترَط له الطهارة، (**ولو لم يتكرَّر**) ما صلح أن يكون حيضًا (**أو يَتوالَ**) أي: يتَتابَع،

(والأَحْمَرُ) من الدم، (والرقيقُ) منه، (وغيرُ المُنْتِنِ) هو (استحاضَةٌ، تصوم فيه وتصلي)؛ لأنه لا يصلح حيضًا.

ب. إن لم يكن دمها متميزًا

(وإنْ لم يَكُنْ دَمُها مُتَمَيِّزًا)؛ بأن كان كُلّه على صفة واحدة، أو الأسود منه ونحوه دون اليوم والليلة، أو كان متميزًا وجاوز الخمسة عشر؛ (جَلَسَتْ عن الصلاة ونحوِها) أي: تَدَع الصلاة، والصيام، والطواف، والقراءة، ونحو ذلك (أقلَّ الحيض من كُلِّ شهر) أي: يومًا وليلة من كل شهر هِلاليٍّ؛ لأن العادة لا تثبت بدون ذلك (حتى يتكررَ ثلاثًا، فتجلِسَ غالِبَ الحَيْضِ ستًّا أو سبعًا بتَحَرٍّ) لا بالتخيير، بل بالاجتهاد في حال الدم، وعادة أقاربها من النساء فيما يغلب على ظنها أنه أقرب عادتها وعادة نسائها، فتجلسه (مِن كُلِّ شَهْرٍ) والمراد شهر المرأة، وهو ما يجتمع لها فيه حَيْض وطُهْر صحيحان، لا الشهر الهِلاليّ (من أول وقت ابتدائِها إنْ عَلِمته) أي: عَلِمت ابتداءها بالدم جلسته من أول ابتدائها من كُلّ شهر، (وإلَّا) أي: وإن لم تَعْلَم وقت ابتدائها (فـ)تجلس (من أول كُلِّ) شهر (هلاليٍّ) ستًّا، أو سبعًا بتَحَرٍّ.

المستحاضة المعتادة

ولما أنهى الكلام على المستحاضة المُبتَدَأَة شرع في أقسام المستحاضة المُعتَادة، (والمستحاضَةُ المُعْتادَةُ) هي (التي تعرِفُ شهرَها)؛ أي: شهر حيضها بدايته ونهايته، (و)تعرف (وقتَ حيضها، وطُهرِها منه) فهي تعرف أنها تحيض خمسة مثلًا من ابتدائه، وتطهر في باقيه، ويَتكرَّر حيضها ثلاثة أشهر، وإلَّا فلا تُسمَّى معتادة، (ولو كانت) المستحاضة المعتادة (مُمَيِّزَةً)؛ لأن ما زاد على

العادة حكمنا بأنه استحاضة.

أ. الذاكرة لعادتها

(**تَجْلِسُ عادَتَها**) ولا تجلس ما نقصته عن عادتها قبل استحاضتها، فإذا كانت عادتها ستة أيام فصارت أربعة ثم استحيضت جلست الأربع فقط، وإن لم يَتكرَّر النقص، وإن كانت مختلفة، (**ثم تغتسل بعدها**)؛ أي: بعد انتهاء عادتها (**وتصلي**) لأن العادة أقوى؛ لكونها لا تبطل دلالتها، بخلاف اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته،

ب. الناسية لعادتها

١. إن كان لها تمييز صالح

(**وإنْ نَسِيَتْها، أي: نسيت عادتَها؛ عَمِلَتْ بالتمييزِ الصالِحِ**) للحيض؛ (**بألَّا ينقُصَ الدمُ الأسودُ ونحوُه**) كالثَّخِين والمُنْتِن (**عن يوم وليلة، ولا يزيدَ على خمسةَ عشرَ، ولو تَنقَّلَ**) بأن يكون تارة في أول الشهر، وتارة في وسطه، وتارة في آخره (**أو لم يَتكرَّر**) فلا يعتبر للتمييز تكرار.

٢. لم يكن لها تمييز صالح ونسيت أيام حيضها ووقتها

(**فإنْ لم يَكُنْ لها تَمْييزٌ صالحٌ**) وذلك بأن كان الدم على نسق واحد، (**ونَسِيَت**) المستحاضة غير المُميِّزة (**عددَه**) أي: عدد أيام الحيض (**ووقتَه**) لنحو غفلة، أو عِلَّة عارضة؛ (**فغالِبُ الحَيْضِ تجلِسُه**) أي: فتجلسُ الناسيةُ لعددِ الحيضِ ووقتِهِ غالبَه (**من أول كُلِّ مُدَّةٍ عُلِمَ الحيضُ فيها**)، كأن علمت أن الدم كان يأتيها في أول العشر الأوسط من الشهر، أو أول النصف الأخير منه، (**وضاع موضعُه**) أي: موضع الحيض؛ كنصف الشهر الثاني، أو الأول، أو العشر

الأوسط منه، **(وإلَّا)** أي: وإن لم تعلم مُدَّة الحيض، وموضعه **(فـ)**تجلس **(من أَوَّل كُلِّ)** شهر **(هلاليٍّ)** غالب الحَيْض،

٣. لم يكن لها تمييز صالح عالمة بوقت حيضها ناسية عدده

(كالعالِمَةِ بِمَوْضِعِه، أي: موضع الحَيْض) بأن علمت بأنها تحيض في العشر الأوسط مثلًا، **(الناسِيَةِ لِعَدَدِه)**، بأن نسيت عدد أيام الحيض، **(فتجلِسُ غالبَ الحَيْض في موضعه)** أي: موضع حَيْضها من أَوَّله.

٤. لم يكن لها تمييز صالح عالمة بعدد حيضها ناسية وقته

(وإنْ عَلِمَت المستحاضةُ عَدَدَه، أي: عددَ أيام حيضها) بأن علمت بأنها تحيض خمسة من الشهر مثلًا، **(ونَسِيَتْ مَوْضِعَه مِنَ الشَّهْرِ)** بأن لم تَدْرِ أكانت تحيض في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره؟، **(ولو كان مَوْضِعُه من الشهر في نِصْفِه)** أنها تذكر أن الحيض كان يأتيها في منتصف الشهر، لكن لا تذكر هل كان يأتي في اليوم الخامس عشر، أو في اليوم العشرين، أو في اليوم الخامس والعشرين؟ فهي تذكر أنها في منتصف الشهر، لكن لا تدري في أي يوم منه، فعند الحنابلة تَرْجِع إلى أول الشهر فنقول: اجْلِسِي من أول الشهر الهلالي، ولذلك يقول المؤلف هنا: ولو في نصفه جلستها من أوله. والقول الثاني: أنها تجلس من أول منتصف الشهر، فتبدأ من اليوم الخامس عشر؛ لأن هذا أقرب لعادتها، **(جَلَسَتْها، أي: جلست أيام عادتها؛ مِنْ أَوَّلِه، أي: أول الوقت الذي كان الحيضُ يأتيها فيه)**؛ كأول العشر مثلًا؛

وذلك (كمَنْ، أي: **كمُبْتَدَأةٍ لا عادَةَ لها ولا تَمْييزَ، فتجلسُ من أول وقت ابتدائها، على ما تَقَدَّم)** في قوله: «من أول وقت ابتدائها»؛ يعني: أنها إذا نسيت

عدد حيضها، ووقته، وموضعه، فلم تَعْلَم أَوَّل وقت كان الدم ابتدأها فيه، فإنها تجلس غالب الحيض من أول كُلِّ شهر هلاليٍّ؛ كما أن المُبتدَأَة المُستحاضَة إذا لم يكن لها تمييز صالح، ولم تَعْلَم أَوَّل وقت ابتدائها، فإنها تجلس غالب الحَيْض من أول كُلِّ شهر هلاليٍّ، لكن بعد التَّكْرَار، بخلاف المُميِّزة فاستحاضتها لا تحتاج إلى تكرار.

وحاصل ما سبق: أن أنواع النساء بالنسبة لدم الحيض ثلاثة أقسام: مبتدأة، ومعتادة، ومستحاضة:

أولًا: المبتدأة؛ إما أن تستحيض أو لا؛ فإن استحاضت فسيأتي حكمها، وإذا لم تستحض فإنها تجلس يومًا وليلة ثم تغتسل وتُصَلِّي وتَصُوم حتى مع الدم، ثم إذا طهرت تغتسل مرة أخرى احتياطًا، تفعل ذلك ثلاثة أشهر، ثم في الشهر الرابع ويكون هو حيضها، وتقضي ما فعلته من عبادات واجبة إلا الصلاة في الأشهر الثلاثة أثناء نزول الدم بين الغسلين؛ لأننا لو قلنا: إنها حائض فهي صلت في حال الحيض، وفي حال الحيض لا تجب عليها الصلاة، إلا إذا كانت صلت صلاة مقضية مثلًا، تذكرت قضاء أنه في يوم كذا مثلًا تركت صلاة فقضتها في هذه الأربعة أيام، وفي الشهر الثالث اكتشفت أن هذه الأيام كانت أيام حيض، فتقضي ما وجب فيه.

فإن اختلفت الأيام تجلس ما تكرر ثلاث مرات.

ثانيًا: المعتادة: وهي التي تعرف حيضها وطهرها.

ثالثًا: المستحاضة، وهي أقسام:

١- المبتدأة: إن كان دمها متميزًا وصالحًا لأن يكون حيضًا فهو حيضها تجلسه في الشهر التالي، ولو لم يتكرر أو يتوال؛ لأن التمييز أمارة في نفسه، فلا

تحتاج إلى ضم غيره إليه، فإن لم يكن دمها متميزًا، أو كان متميزًا، ولا يصلح أن يكون حيضًا؛ فإنها تجلس غالِبَ الحيض من كل شهر، وتحسب الشهر من أول دَمٍ أَصَابَهَا، فهو شهرها، فإن لم تعرف أول وقت أصابها الدم، فتجلس من أول الهلالي على سبيل الاحتياط، لكن بعد التكرار، بخلاف المميزة فاستحاضتها لا تحتاج إلى تكرار.

٢- المستحاضة المعتادة تجلس عادتها ولو مميزة (وهذه التي تعرف وقت حيضها وعدد الأيام، فتجلسها في وقتها، وبنفس الأيام، ولا تنظر إلى لون الدم).

٣- المستحاضة إن نسيت عادتها عَمِلَتْ بالتمييز الصالح (الذي يصلح أن يكون حيضًا) فتجلس أيام ما صلح أن يكون حيضًا، والباقي يكون بالنسبة لها طهرًا، ولا تبطل دلالة التمييز الصالح بزيادة الدَّمين -وهما الأسود والأحمر- على شهر، فلو رأت في كل شهر خمسة عشر يومًا دمًا أسود، وخمسة عشر يومًا دمًا أحمر: فالأسود كله حَيْض لصلاحية الأسود للحيض، وأما الأحمر في هذه الحال فإنه بمنزلة الطهر، وتبطل دلالة التمييز إن زاد الدم الأسود على أكثر الحيض، ولا تلتفت لتمييز إلا مع استحاضة، فتجلس جميع دم لا يجاوز أكثر الحيض؛ لأنه يصلح كله حيضًا، وإن اتفقت العادة والتمييز جلستهما بلا نزاع.

٤- المستحاضة التي نسيت عادتها ولا تمييز لها، ولها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: المتحيرة: التي لا تعرف وقت عادتها ولا أيامها (نسيت وقت العادة والأيام لغفلة أو عِلَّةٍ عَارِضَةٍ)، ولا تمييز لها، فهذه تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة من أول وقت الحيض، (وهي لا تعلم وقته، ولكن إن علمت أنه في العشر الأوسط تجعله من أوله أو النصف الثاني من الشهر من أوله، وهكذا)، وإلا فمن أول كل شهر هلالي.

الحالة الثانية: التي تعلم موضع الحيض ونَسِيَتْ عَدَدَهُ، فتجلس غالب الحيض في موضعه، وحيث قلنا: تجلس غالب الحيض يعني أنها لا تجلس عادة نسائها.

الحالة الثالثة: إن نسيت الموضع وعلمت العدد، فتجلس أيام عادتها في أول الوقت التي تظن أنه كان يأتيها فيه، إن كان في النصف الثاني فمن أوله، أو النصف الأول أو العشر الأوسط، وهكذا.

ثم شرع المصنف في الكلام عن تغير عادة الحيض بالعوارض، والأصل أن تكون المرأة معتادة ترى الدم في غالب الأحوال ستة أيام بلياليهن أو سبعًا، ثم ينقطع عنها الدم وتصبح طاهرة، وقد يعرض لها واحد من هذه العوارض الثمانية، وعوارض العادة ثمانية:

١- عارض الزيادة.

٢- عارض التقديم.

٣- عارض التأخر.

وهذه العوارض ذكرها بقوله: (زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت).

٤- عارض النقصان، وذكره بقوله: (وما نقص عن العادة: طهر).

٥- عارض الصفرة.

٦- عارض الكدرة.

٧- عارض التقطع، وذكره بقوله: (رأت يومًا دمًا ويومًا نقاءً).

٨-عارض الاستحاضة.

تغيير عادة الحيض

أ. إذا زادت العادة أو تقدمت أو تأخرت

(ومَنْ زادَتْ عادَتُها، مثلُ: أن يكون حيضُها خمسةً من كُلِّ شهر فيصيرَ ستةً) أي: فما تكرَّر من ذلك ثلاثًا فحَيْض، كالحالة الثانية من المُبتدَأَة،

(أو تَقَدَّمَتْ، مثلُ: أن تكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره) تعقبه كثيرون بأنه سَبْق قَلَم، وصوابه: (من آخر الشهر فتراه في أوله)؛ يعني: فما تكرَّر منه حَيْض. والظاهر أن المثال صحيح؛ لأنه لم يرد التقدم في أيام الشهر، وإنما أراد تقدم العادة، نحو: أن تكون عادتها في أول كل هلالي، وهي تنتظرها مثلًا في أول شعبان فتأتيها في آخر رجب، فهنا تقدمت العادة بلا شك،

(أو تأَخَّرَتْ، عكسَ التي قبلها، فما تَكَرَّر من ذلك ثلاثًا؛ فهو حَيْضٌ) وكذا لو انتقلت؛ بأن تكون الخمسة الأُوَل، فتكون الخمسة الثانية، وهو في معنى ما تَقَدَّم.

وذَهَب الجمهور إلى أن العادة تنتقل مباشرة ما لم تتجاوز الزيادة أكثر الحيض؛ أي: خمسة عشر يومًا، وعنه: تنتقل إلى عادة جديدة من أوَّلِ شَهْر، ولا تفتقر إلى التكرار، وهذا هو اختيار الموفق وشيخ الإسلام، وصوبه في الإنصاف، ولا يسع النساء غيره.

حكم ما خرج عن عادتها وتغير قبل تكرره

(ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرُّره) أي: لا تلتفت إلى اليوم السادس في المثال السابق، وكذا ما تقدم، إلا بعد التكرار، وهذا من مفردات المذهب. وقِيل: يصير عادة من غير تكرار. وهو اختيار شيخ الإسلام (كدم

المُبتدَأة الزائدِ على أقلِّ الحيض) وهو: يوم وليلة،

(فتصوم فيه)؛ أي: فيما زاد عن اليوم والليلة، وإن كان ينزل دمها **(وتصلي)** فيه **(قبل التَّكْرَار)**،

(وتغتسل عند انقطاعه ثانيًا)؛ أي: إذا انقطع تغتسل مرة ثانية،

(فإذا تكرر ثلاثًا)؛ أي: ثلاث مرات؛ **(صار)** هذا الدم **(عادةً)** لها، وحَيْضًا له أحكامه، **(فتُعِيدُ ما صامته)** في أيام نزول الدم قبل التَّكْرار **(و)**تُعيد **(نحوَه)**؛ أي: نحو الصوم **(من فَرْض فيه)** كصلاة، وطواف، واعتكاف، ونحوها.

ب. إذا نقصت العادة

(وما نَقَصَ عَنِ العادَةِ طُهْرٌ) حُكمها فيه حُكْم الطاهرات، **(فإن كانت عادتُها ستًّا، فانقطع)** الدم **(لخمسٍ؛ اغتسلت عند انقطاعه وصَلَّت؛ لأنها طاهرة)** وكذا لو طهرت في أثناء عادتها طهرًا خالصًا لا تتغير معه القُطْنَة إذا احتشتها فهي طاهر تغتسل.

حكم ما إذا عاد الدم بعد انقطاعه في وقت العادة

(وما عاد فيها، أي: في أيام عادتها) ولم يجاوزها جَلَسَتْه؛ **(كما لو كانت** عادتها **(عشرًا فرأت الدمَ ستًّا)** من الأيام، **(ثم انقطع)** الدم عنها **(يومَيْن، ثم عاد)** الدم مرة أخرى **(في)** اليوم **(التاسع والعاشر؛ جَلَسَتْه فيهما)** وإن لم يَتكرَّر كما تَقدَّم؛ **(لأنه صادف زمنَ العادةِ، كما لو لم ينقطع)**، ولا تجلس ما جَاوزَ العادة، ولو لم يَزِدْ على أكثره حتى يتكرر؛ فإن عَبَر الأكثر فليس بحيض.

حكم الصفرة والكدرة

(والصُّفْرَةُ) وهو شيء كالصديد تعلوه صُفرة، **(والكُدْرَةُ)** وذلك كلَوْن الماء

الوَسِخ الكَدِر؛ فإذا رأت المرأة ذلك (**في زَمَنِ العادَةِ**) فهو (**حَيْضٌ، فتجلِسُهما**)؛ أي: تَدَع الصلاةَ، والصيامَ، ونحوهما،

(**لا بعد العادة**) أي: ليست الصُّفرة والكُدرة بعد العادة حيضًا (**ولو تكرَّرتَا**) فلا تجلسه؛ (**لقول**) نسيبة بنت الحارث (**أم عطية**) الأنصارية: («**كنا لا نعُدُّ الصُفرةَ والكُدرة بعد الطُّهْر شيئًا**». **رواه أبو داود**) وهذا هو المذهب، واختاره شيخ الإسلام، وغيره، وهو من المفردات.

حكم من رأت يوما دمًا ويوما نقاءً

(**ومَنْ رأَتْ يومًا، أو أقلَّ، أو أكثرَ دَمًا، ويومًا، أو أقلَّ، أو أكثرَ نقاءً**) مُتخَلِّلًا لتلك الدماء، لا يبلغ أقل الطُّهر؛ (**فالدَّمُ**) الذي رأته (**حَيْضٌ حيثُ بلَغَ مجموعُه أقلَّ الحيض**) ويُسمَّى التلفيق؛ أي: ضَمّ الدماء بعضها إلى بعض، وجعلها حَيْضة واحدة إن تخلَّلها طُهْر، وصلُح زمانه، كما لو لم يَفْصِل بينهما طُهْر،

(**والنَّقاءُ**) الذي رأته (**طُهْرٌ، تغتسل فيه، وتصوم، وتصلي**)؛ لأنه طُهْر حقيقة، (**ويُكرَه وَطْؤُها فيه**)؛ أي: في هذا النقاء المُتخلِّل للدماء؛

(**ما لم يَعْبُرْ، أي: يُجاوز مجموعُهما أَكْثَرَه، أي: أكثرَ الحيض، فيكون**) الدم (**استحاضة**) فترد إلى عادتها إن علمتها، وإلَّا فبالتمييز، وإلَّا فمُتحَيِّرة على ما تَقدَّم، لا إن كانت مُبتدَأَة فلها حُكْم المُبتدَأَة.

قال في الغاية وشرحها: «(ومن ترى دما) متفرقًا (يبلغ مجموعه) أي: الدم (أقل حيض): يومًا بليلته، أو زاد عليه، (و)ترى (نقاء متخللًا) لذلك الدم، (ولم يجاوز) الدم والنقاء (أكثره) أي: أكثر الحيض: خمسة عشر يومًا، (فالدم) الذي رأته (حيض مُلَفَّق) فتَجْلِسُهُ؛ لأنه لما لم يمكن جعل كل واحد حيضة ضرورة

كونه لم ينقص عن اليوم والليلة، أو كون الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر تعيَّنَ الضم؛ لأنه دم في زمن يصلح كونه حيضًا، أشبه ما لو لم يفصل بينهما طهر، بخلاف ما لو نقصت الدماء الموجودة في مدة الحيض عن أقل الحيض لم يجز التلفيق» .

وبعض الفقهاء -وهواختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ- يرى أنه إذا كان الطهر الذي رأته بين الحيضتين أقل من يوم فهو من العادة، وهذا أَصَحّ؛ لأن الدم لا يبقى يجري مع المرأة، فهي تبدأ ترى الدم في أول النهار، ثم ينقطع ضحى، ثم قد لا يأتي إلا عند صلاة العصر، فيحصل الانقطاع في اليوم الواحد أكثر مِنْ مَرَّة، فلا يمكن أن نَجْعَلَ أول النهار حيضًا وآخره طهرًا، فالصواب أن يُقَالَ: اليوم الذي لا ترى فيه دمًا هو يوم طهر، أما الذي ترى في أثنائه دمًا فهو يوم حيض، لا تُصَلِّي الصلوات التي يقع معها فيه انقطاع للدم؛ لأن غالب النساء يحصل لهن هذا، فالدم ليس مستمرًّا مَعَهُنَّ أثناء العادة، فيقال: إذا كان الانقطاع أقل من اليوم والليلة فلا عبرة به، وهي في عادتها تسْتَمِرّ، أما إذا كان الانقطاع يومًا وليلة فأكثر، فيوم الانقطاع نجعله يوم طهر تغْتَسِلُ له وتُصَلِّي وتصوم، ويجوز لزوجها أَنْ يَطَأَهَا، ومن العلماء من قال: لا تلفق بل تُفَرِّق، أي: تفرق عادتها؛ كانت ستة أيام تجلس ستة أيام بما فيها أيام النقاء، بعد اليوم السادس نقول لها حكمًا: انتهت العادة، اغتسلي وَصَلِّي وصومي، ولو مع وجود الدم وتعتبره استحاضة؛ لأنَّ مِنْ صور الاستحاضة التسعة التي ذكرناها هو الزيادة على العادة، وهذه زيادة على العادة فنعتبرها استحاضة، والأقرب -والله أعلم- وهو اختيار الشيخ هو القول الأول؛ أنها تلفق، تجعل يَوْمَ النقاء يَوْمَ طُهْر، وتُصَلِّي وتصوم فيه وتغتسل، ويوم الحيض تَجْلِسُ فيه، سواء كان الحيض يومًا أو يومين، أو سواء كان النقاء

كذلك، إلا ما استثناه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن كان النقاء أقل من يوم وليلة فلا عِبْرَةَ به؛ لأنه يقع كثيرًا في النساء، ولم يَرِدْ دَلِيل باعتباره طهرًا.

وضوء المستحاضة ومن في حكمها

(**والمستحاضَةُ ونَحْوُها**) وعَبَّر في التسهيل بـ«دائم الحدث الذي لا ينقطع قدر الوضوء والصلاة»، (**ممَّنْ به سلَسُ بولٍ**) وهو الذي لا يمكنه إمساكه، (**أو مذيٍ، أو ريحٍ**) وكذا مَنْ به استطلاق بَطْن، (**أو جُرحٌ لا يرقَأُ**) أي: لا يسكن (**دَمُه، أو رُعافٌ**) وهو الدم الذي يَسْبِق من الأنف (**دائم**):

يغسل المحلّ المُلوَّث بالحَدَث لإزالته عنه.

ويَتوضَّأ لكُلِّ فرض.

و(**تَغسِلُ**) المُستحَاضَة (**فَرْجَها**) بالماء؛ (**لإزالة ما عليه من الخبَث**).

وتحتشي بقُطْن، أو ما يقوم مقامه ليمنع خروج الخارج، (**وتَعْصِبُه**) بخِرْقَة (**عَصْبًا يمنع الخارج حسب الإمكان**) ويكون ما تَعْصِبه به شيئًا طاهرًا،

(**فإن لم يُمْكِنْ**) لدائم الحَدَث (**عصبُه**)؛ أي: عَصْب المحل (**كالباسور**) وهو وَرَم في موضع بالبدن كالمَقْعَدة، والأُنْثَيَيْن، والأشفار؛ (**صلَّى على حسب حاله**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]،

(**ولا يلزم إعادتُهما**) أي: لا يلزم إعادة الغَسْل والعَصْب (**لكُلِّ صلاة**) أي: عند فعل كل صلاة؛ لأن الحدث مع غلبته لا يمكنه التَّحرُّز منه؛ فلا يلزم الإعادة (**إن لم يُفرِّط**) في ترك الشَّدِّ والتَّلَجّم؛ فإن فرط أعادهما.

(**وتتوضَّأُ**) المستحاضة (**لدخول وَقْتِ كلِّ صلاةٍ**)، وكذا حُكْم مَنْ حَدَثُهُ دَائِم (**إن خرج شيءٌ**) من الحدث الدَّائِم بعد الوضوء؛ فإن لم يَخْرُج منها شيء بعد

التلجُّم بَقِيَتْ على وضوئها الأول،

(**وتُصَلِّي**) المستحاضة ونحوها من دَائِمِي الحَدَث بعد الوضوء لدخول الوقت (**ما دام**)؛ أي: ما بقي (**الوقتُ**) فتُصلِّي (**فُرُوضًا ونوافِلَ**) لبقاء وضوئها إلى خروج الوقت،

(**فإن لم يخرج شيء؛ لم يجب**) عليها (**وضوء**) آخر.

(**وإن اعْتِيد انقطاعُه**)؛ أي: انقطاع الدم (**زمنًا يتسع للوضوء والصلاة؛ تَعَيَّن**) يعني: تَعيَّن زمن انقطاع دم الاستحاضة ونحوه للوضوء والصلاة؛ (**لأنه أمكن الإتيانُ بها**)؛ أي: بالعبادة (**كاملةً**) على وجه لا عُذْر معه، ولا ضرورة فتَعيَّن، كمَنْ لا عُذْر له.

فقوله: «تعين» يعني: تعين هذا الوقت، هذا الذي قلناه، فلو علمت أنه يبدأ الاستحاضة معها بعد الفجر ثم يتوقف في الساعة الثانية بعد الظهر، فلا تُصَلِّي إلا الساعة الثانية إذا انقطع دم الاستحاضة، وقال بعض الفقهاء: لا يلزمها، وهو قول الأكثر، قالوا: لا يَلْزَمُها، ما دامت العلة موجودة، ولا يلزمها أن تَتَحَرَّى الوقت الذي تنقطع فيه؛ لأن الشارع لم يفصّل، قال: «اغسلي عنك الدم وصَلِّي»، ولم يقل: انْتَظِري وقت انقطاع الدم.

(**ومَنْ يلحَقُه السلسُ**):

(**قائمًا**) بحيث إنه كُلَّما قام خرج منه البول، أو الدم، أو نحوه ممَّا مَرَّ؛ (**صلى قاعدًا**)؛ لأنه يحافظ على شرط من شروط الصلاة، وكذا مَنْ تمتنع قراءته قائمًا.

وقال بعض العلماء: يُصَلِّي قائمًا ولو لحقه السلس، ويركع ويَسْجُدُ فَيُصَلِّي كالمعتاد؛ لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]،

وخروج هذا البول أو السلس ليس باختيار منه.

(أو راكعًا أو ساجدًا؛ يَرْكع ويَسْجُدُ) فَرَّق المذهب بين من يَلْحَقُهُ السلس قائمًا، فيجب أن يصلي قاعدًا، وبين من لم يلحقه إلا راكعًا أو ساجدًا، فيَجِبُ أن يركع ويسجد، ولا يكفيه الإيماء عنهما؛ لأنه لا نظير له في حالة الاختيار، ويُعْفَى عن لحوق السلس حينئذ.

حكم وطء المستحاضة

(ولا تُوْطَأُ المستحاضةُ إلَّا مع خَوْفِ العَنَتِ منه أو منها) العنت: الفجور والزنا، والوقوف على أمر شاق؛ فإن خاف العنت، جاز الوطء، ولو وجد الطول، بخلاف الحيضة، وهذا المذهب، وهو من المفردات،

(ولا كَفَّارة فيه) أي: في وَطْء المستحاضة.

المستحاضة تأخذ حكم الطاهرات، واستثنى فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- الوطء، فقالوا: فلا توطأ كالطاهرة، إلا إذا خشي العَنَتَ، أو خَشِيَ المرض؛ كأن يكون به شَبَقٌ، على مَا تَقَدَّمَ في وطء الحائض، إذا خاف الشبق.

حكم غسل المستحاضة

(ويُسْتَحَبُّ غُسْلُها، أي: غُسْل المستحاضة لكلِّ صلاةٍ) وليس بواجب؛ **(لأن أُمَّ حبيبة)** بنت جحش **(استُحِيضت)**؛ أي: استمر بها الدم **(فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فأمرها)** ﷺ **(أن تغتسلَ، فكانت تغتسل عند كُلِّ صلاة. مُتَّفَق عليه)** من حديث عائشة رضي الله عنها.

أكثر مدة النفاس

(وأكْثَرُ مُدَّةِ النفاسِ) والنِّفَاس هو: الوِلَادة،

تعريف النفاس

(و)أمَّا النِّفَاس شَرعًا فـ(هو: دمٌ تُرْخِيه الرَّحِم للوِلادة وبعدها)؛ أي: بعد الوِلَادة، (وهو بقيَّة الدَّم الذي احتبس في مُدَّة الحَمْل لأَجْلِه)؛ أي: لأَجْل الحَمْل جعله اللهُ غذاءً له.

النفاس لغة

(وأصلُه لُغة مِنَ التَّنفُّس، وهو) التَّشَقُّق، والانصداع؛ والمراد: (الخروج من الجَوْف) أي: خروج النَّفَس من الرئة بعد إدخاله إليها، (أو مِنْ نفَّس اللهُ كربته، أي: فرَّجها) ويقال: نَفَّسَه بمعنى أَمْهَلَه، أو نَفَّس كَرْبه؛ وأكثر مُدَّة النِّفاس:

(أربعونَ يَوْمًا) من ابتداء خروج بعض الولد؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَت النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيلَةً»،

أول مدة النفاس

(وأولُ مُدَّته)؛ أي: مُدَّة النِّفاس (من الوَضْع) فلا خلاف أن الدم الذي ينزل بعد الولادة نِفاس.

(وما رأته قبل الولادة بيومَيْن أو ثلاثة بأمارةٍ)؛ أي: علامة كالتَّألُّم؛ (فنِفاسٌ، وتقدَّم) أي: في قوله: (إلَّا أن تراه قبل ولادتها.. إلخ)، ولا تنقص به مدته، فإن كان تسعين يومًا فنفاس.

(ويثبُتُ حكمُه بشيء فيه خَلْقُ الإنسان)، لا عَلَقَة، أو مُضْغة لا تخطيط فيها فليس بنِفاس، وأقل مدة يتبين بها الولد واحد وثمانون.

أقل مدة النفاس وأكثره

(**ولا حَدَّ لأَقَلّه**)؛ أي: لأَقَلّ زمن النفاس فيثبت حُكْمه، ولو بقطرة؛ (**لأنه لم يَرِدْ تحديدُه**) فرُجِع فيه إلى الوجود، وقد وُجد قليلًا وكثيرًا، حتى وُجِد مَنْ لم تَرَ نِفاسًا أصلًا.

(**وإن جاوز الدمُ الأربعين**) يومًا (**وصادف**) هذا الدم الذي جاوز الأربعين (**عادةَ حيضِها ولم يَزِدْ**) عن عادة حيضها، (**أو زاد**) عن عادة حيضها (**وتَكرَّر؛ فحَيْض إن لم يُجاوز أكثرَه**) وكذا إن لم يصادف عادة، ولم يجاوز أكثر الحيض، وتكرَّر فحيض، وإن لم يصادف عادة حيض فهو استحاضة، إن لم يَتكرَّر؛ لأنه لا يَصْلُح حيضًا، ولا نِفاسًا.

(**ولا يدخُلُ حَيْض واستحاضة في مُدَّة نِفاس**) كما لا تدخل في مُدَّة حيض؛ لأن الحُكم للأقوى.

فما بين الولادة إلى الأربعين هذه مُدَّة، ولا يُقَال: مَرَّ عليها في مدة النفاس حيضة أو حيضتان فتعتدّ بِهِمَا لو طلقت؛ لأن الدم الذي مَعَهَا بعد الولادة إلى الأربعين نقطع بأنه نفاس؛ لأنه أقوى من الحيض، كذلك لا يمكن أن نقول: هو استحاضة؛ لأننا لو قلنا: هي استحاضة أَوْجَبْنَا عليها الاغتسال والصلاة والصوم إن كانت في وقت صوم واجب، بل هو دَمُ نِفَاس إلى أن تَنْتَهِي الأربعون، فإِذَا انتهتِ الأَرْبَعُون طَبَّقْنَا ما تقَدَّمَ من النظر في العادة أو التَّمْيِيز، أو نحكم بأنه اسْتِحَاضَة.

طهارة النفساء قبل أكثره

(**ومتى طَهُرَتْ قَبْلَه، أي: قبل انقضاء أكثره**) أي: قبل الأربعين:

(تَطَهَّرَتْ، أي: اغتسلت)،

(وصَلَّتْ، وصامت، كسائر الطاهرات) فتأخذ حُكم المرأة الطاهرة في كل شيء لانقطاع دم النِّفاس؛ (كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها) تغتسل، وتُصلي، وتصوم، ونحوه.

ما يكره في حقِّها

(ويُكْرَهُ وَطْؤُها)؛ أي: وَطْء النُّفساء (قَبْلَ الأربعينَ بَعْدَ انقطاعِ الدم والتطهيرِ، أي: الاغتسال)؛ أي: أنه يُكرَه وَطْء النُّفساء قبل الأربعين إذا انقطع عنها الدم واغتسلت. وهذا من المفردات، (قال) الإمام (أحمد) رَحِمَهُ اللَّهُ: («ما يعجبني أن يأتيَها زوجُها، على حديث عثمانَ بنِ أبي العاص») أنها أَتَتْه قبل الأربعين، فقال: لا تقربيني، ولأنها لا تَأْمَن عَوْد الدَّم في زمن الوَطْء.

حكمها إذا عاودها الدم

(فإنْ عاوَدَها الدَّمُ) أي: دم النِّفاس (فيها، أي: الأربعين) يعني: بعد انقطاعه:

(فمَشْكُوكٌ فيه) يعني: كونه نِفاسًا، أو فسادًا لتعارُض الأمارتَيْن فيه؛ فدم نفاس؛ لأنه في مدته، وليس دم نفاس؛ لأنه انقطع وأجزنا له الوطء؛ (كما لو لم تَرَهُ ثم رأته فيها).

فـ(تَصُومُ وتُصَلِّي، أي: تتعبد؛ لأنها)؛ أي: لأن صلاة الفرائض ونحوها (واجبة في ذِمَّتها بيقين، وسقوطُها) أي: سقوط العبادة الواجبة (بهذا الدم مشكوكٌ فيه)،

(و)إن كان ذلك في رمضان فتصوم ثم (تَقْضِي الواجِبَ من صوم ونحوه) بعدُ (احتياطًا، ولوجوبه يقينًا، ولا تقضي الصلاة، كما تقدَّم) يعني: في قولهما:

(وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة)، فتجمع بين فعل الواجبات أثناء خروج الدم، وقضاء ما يجب قضاؤه بعد انقطاعه، وعنه: دم نفاس لا «مشكوكٌ فيه».

ما يشابه النفاس فيه الحيض من الأحكام

(وهو، أي): دم (النفاس، كـ)دم (الحَيْضِ) بلا خلاف في الجُملة؛ لأنه حيض مُجتَمِع، احتبس لأجل الحَمْل، فكان حُكمه حُكْم الحيض:

(فيما يَحِلُّ؛ كالاستمتاع بما دون الفرج) فله أن يستمتع منها كما يستمتع من الحائض.

(وفيما يَحْرُمُ به؛ كالوَطْء في الفرج، والصوم، والصلاة) فالنُّفساء كالحائض في ذلك اتِّفاقًا، (و)كـ(الطلاق بغير سؤالها على عوض) ظاهره: إن سَأَلَتْه بلا عوض، أو سَأَلَه غيرها لم يُبَح.

(وفيما يَجِبُ به)؛ أي: بالحيض؛ (كالغُسْل) إجماعًا (والكفارة بالوَطْء فيه) قياسًا على الحائض.

(وفيما يَسْقُطُ به؛ كوجوب الصلاة فلا تقضيها) إجماعًا.

ما يخالف النفاس فيه الحيض من أحكام

(غَيْرَ العِدَّةِ؛ فإن المُفارَقَةَ في الحياة تعتَدُّ بالحَيْض دون النِّفاس)؛ لأن النِّفاس ليس بقُرْء، ولأن العِدَّة تنقضي بوضع الحَمْل.

(وغيرَ البُلُوغِ، فيثبُتُ بالحَيْض دون النفاس)؛ فلا يثبت به؛ (لحصول البلوغ) أصلًا (بالإنزال السابق للحَمْل) والذي هو سبب الحَمْل؛ لأن الحَمْل ينعقد من مائها.

(ولا يحتسب بمُدَّة النفاس على المُولِي) في مُدَّة الإيلاء؛ لأنه ليس بمعتاد،

(**بخلاف مُدَّة الحَيْض**) لاعتياده، ولا يحصل بالنفاس استبراء، ولا فصل بين طَلَاقَي السُّنّة والبِدْعَة.

نفاس من ولدت توأمين

(**وإنْ ولَدَتِ امرأةٌ تَوْءَمَيْنِ، أي: ولدَيْن**) فأكثر؛ أي: من ولدَيْن (**في بطن واحد؛ فأولُ نِفاسٍ**) أي: أول مُدَّة النِّفاس (**وآخرُه مِنْ أوَّلهما**)؛ أي: من المولود أولًا؛ (**كالحَمْل الواحد**)؛ لأنه دم خرج عقب الولادة فكان نِفاسًا واحدًا،

(**فلو كان بينهما أربعون فأكثر؛ فلا نفاس للثاني**) من التَّوْءَمَيْن؛ لأن الولد الثاني تَبَع للأول، فلم يُعتبَر في آخر النِّفاس كأوله، فما خرج مع الولد الثاني بعد الأربعين على القول بها دم فساد؛ لأنه لا يصلح حيضًا، ولا نِفاسًا.

(**ومَنْ صارت نُفَساءَ بتعدِّيها**) على نفسها كما لو كان التَّعدِّي من غيرها (**بضرب بطنها أو شرب دواء؛ لم تَقْضِ**) الصلاة؛ لأنه دم فساد، ولأن وجود الدم ليس معصية من جهتها.



كتاب الصلاة

(كتاب الصلاة)

الصلاة لغة

الصَّلَاة (**في اللُّغة: الدُّعاء**) بالخير، أي: حقيقتها ذلك (**قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾** [التوبة: ١٠٣]، **أي: ادْعُ لهم**)، واستَغْفِرْ لهم.

الصلاة شرعًا

(و)الصَّلاة (**في الشَّرْع**): هي عبادة ذات (**أقوال وأفعال مخصوصةٌ**) من قراءة، وتكبير، وتسبيح، ونحوه، وقيام، وقعود، وركوع، وسجود، ونحوه، وهي (**مُفتَتَحةٌ بالتكبير، مُخْتتَمةٌ بالتَّسليم**)؛ لحديث: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

وهي آكد أركان الإسلام بعد الشَّهادتَيْن، وأفضل الأعمال بعدهما، لكونها وُضِعت على أكمل وجوه العِبادة وأحسنها، ولجمعها لمُتفرِّق العُبوديَّة، وتضمنها لأقسامها، وهي أَوَّل ما يشترطه ﷺ بعد التوحيد؛ لأنها رأس العِبادة البَدنيَّة.

سبب تسمية الصلاة

و(**سُمِّيَت**) الصلاةُ (**صلاةً لاشتمالها على**) المعنى اللُّغويّ الذي هو (**الدُّعاء**)، وقيل: لما يعود على صاحبها من البَركة، وقِيل: لأنها تُفضِي إلى المغفرة، وقِيل: لما تَتضمَّن من الخشوع وغيره، وقِيل: الصلاة (**مُشتقَّة من الصَّلَوَيْنِ**)، ولكن اشتقاقها من الدُّعاء أَصَحّ وأَشْهَر، (و)الصَّلَوَان (**هما عِرْقان من جانِبَي الذَّنَب، وقِيل**): الصَّلَوَان: (**عَظْمَان يَنحَنِيان في الركوع والسجود**) فهما: عرقان أو عظمان ناتئان عند العجيزة، مُفْتَرِقَان، مِنَ الصَّلا، وهو ما عن

يَمِين عجْب الذَّنْب وشماله، قال النسفي: «وحقيقة صلى: حَرَّكَ الصلوين؛ أي: الأليتين؛ لأن المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده».

وقت فرض الصلاة

(**وفُرضت**) الصلاة (**ليلةَ الإسراء**) بنحو ثلاث قبل الهجرة.

من تجب عليه الصلاة

و(**تَجِبُ**) الصلوات (**الخمسُ في كُلِّ يوم وليلة**) بدخول أوقاتها (**على كلِّ مسلم مكلَّفٍ، أي: بالغٍ**) لا صَبيّ، (**عاقلٍ**) لا مجنون، (**ذَكَرٍ، أو أُنثى، أو خُنثى، حرٍّ، أو عبدٍ، أو مُبَعَّضٍ**) بغير خلاف.

(**إلَّا حائضًا ونفساءَ؛ فلا تجب عليهما**) الصلاة، ولا يقضيانها إجماعًا.

حكم من فاتته الصلاة لزوال عقله

(**ويَقْضِي مَنْ زال عقلُه بنومٍ**) إجماعًا، (**أو**) زال عقله بـ(**إغماءٍ، أو**) زال عقله بـ(**سُكْرٍ**) سواء سَكِرَ (**طَوْعًا أو**) سَكِرَ (**كرهًا، أو**) زال عقله بـ(**نَحْوِهِ**)؛ أي: نحو ما مَرَّ؛ (**كشُرْب دواء**) أَذْهَب عقله؛ فيقضي إذا عاد إليه عقله؛ (**لحديث**) أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ: («**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ**)؛ ومثله مَنْ أُغمِي عليه، أو سَكِر (**أَوْ نَسِيَهَا**)؛ أي: نَسِيَ صلاتَه (**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». رواه) الإمام (**مسلم**) في صحيحه، (**وغُشِي**)؛ أي: أُغمِي (**على عمَّار**) بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**ثلاثًا**)؛ أي: ثلاث ليال (**ثم أَفاقَ، وتَوضَّأَ، وقضى تلك الثلاث**) الليالي التي غُشِيَ عليه فيها بعدما أَفاقَ، وعدم سقوط الصلاة عن المُغْمَى عليه مُطلَقًا من مفردات المذهب.

(**ويَقْضِي**) ما فاته من الصلاة، والصوم، وسائر الواجبات (**مَنْ شَرِب مُحَرَّمًا**) كمُسْكِرٍ فزال عقله بالسُّكْر المُحرَّم؛ فيقضي ما فاته في وقت السُّكْر (**حتى زمنَ

جنونٍ طَرَأَ مُتَّصِلًا به) أي: ويلزمه قضاء ما فاته حتى صلاة حال الجنون؛ لاتِّصاله بالسُّكْر المُحرَّم؛ (**تغليظًا عليه**) فلو شرب مُحرَّمًا، وجُنَّ في الحال، واستمر جنونه فمات، والحال ما ذُكِرَ ماتَ عاصيًا؛ لأنه جَنَى على نفسه بشُربه المُحرَّم، كما لو جُنَّ المُرتدُّ؛ لأن سقوطها بالجنون رخصة، وليس هو من أهلها، فكذا هنا.

من لا تصح منه الصلاة

المجنون وغير المميز

(**ولا تَصِحُّ الصلاةُ مِنْ مجنونٍ**) ولا تجب عليه، ولا يقضي إذا أفاق، إلَّا أن يُفِيق في وقتها، (و)لا تَصِحّ الصلاة من (**غيرِ مُميِّزٍ**) لحديث عائشة: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يُفِيق، والصغير حتى يبلغ»؛ و(**لأنه**)؛ أي: المجنون، وغير المُميِّز (**لا يعقل النِّيَّة**) والصلاة من شرطها النِّيَّة، ولا تمكن منه.

حكم صلاة الكافر

(**ولا تصحُّ**) الصلاة (**مِنْ كافِرٍ**) أصليٍّ يهوديًّا كان، أو نصرانيًّا، أو مجوسيًّا أو غيرهم؛ (**لعدم صِحَّة النِّيَّة منه**) لفقد شرطها، وهو الإسلام،

(**ولا تجب عليه، بمعنى: أنه لا يجب عليه القضاءُ إذا أسلَم**) إشارة إلى أنه لا يُفهَم من عدم الوجوب عدم العقاب، وإلَّا فإنه يُؤاخَذ بها كما يُؤاخَذ بالتوحيد،

(**ويُعاقَبُ**) الكافرُ (**عليها، وعلى سائر فروع الإسلام**)؛ لأن الكُفَّار- ولو كانوا مُرتدِّين- مُخاطَبون بفروع الإسلام كالتوحيد إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣].

حكم الكافر إذا صلى

(فإنْ صلَّى الكافرُ على اختلافِ أنواعِه) من مِلَل الكُفْر، **(في دار الإسلام، أو** دار **الحربِ، جماعةً أو منفردًا)** وسواء صَلَّى **(بمسجد أو غيره؛ فـ)**هو **(مسلِمٌ حُكْمًا)**؛ أي: يُحكَم بإسلامه، ظاهرًا، وقد سبق عدم صحة صلاة الكافر، **(فلو مات عقِبَ)**؛ أي: بعد **(الصلاة)**:

(فتَرِكتُه لأقاربه المُسلمين) لا الكُفَّار،

(ويُغَسَّلُ)،

ويُصلَّى عليه)،

(ويُدْفَنُ في مقابرنا)؛ أي: مقابر المسلمين للحُكم بإسلامه، وهو من مفردات المذهب.

(وإن أراد البقاءَ على الكُفْر، وقال: إنما أَرَدْتُ التَّهَزُّؤَ؛ لم يُقبَلْ) منه إلَّا الإسلام، أو السيف، لأنَّا حَكَمْنَا بإسلامه بصَلَاته، فيكون مُرتدًّا بقوله ذلك، وتجري عليه أحكام المُرتدِّين، كما لو أتى بالشَّهادتَيْن، ثم قال: «لم أُرِدِ الإسلام».

(وكذا لو أَذَّنَ، ولو في غير وقتِه) فيُحكَم بإسلامه إذا أَذَّنَ لإتيانه بالشَّهادتَيْن.

أمر الصغير بالصلاة وضربه عليها

(ويُؤْمَرُ بها)؛ أي: بالصلاة **(صغيرٌ لسَبْع)** إذا فَهِم الخِطاب، ولا خلاف في صِحَّتها من مُميِّز، ويُشتَرَط لصِحَّة صلاته ما يُشترَط لصِحَّة صلاة الكبير إلَّا في السُّتْرَة، ويكون الثواب له، ويُؤمَر بها لسَبْع **(أي: يلزَمُ وليَّه)** أبًا كان الوليُّ، أو جدًّا، أو وَصِيًّا، أو قَيِّمًا من جِهة القاضي، أو أُمًّا:

(**أن يأمُرَه بالصلاة لتمام سَبْع سنين**) وهو المميز، والثواب له،

(**و**)يلزم وَلِيّه أيضًا (**تعليمُه**)؛ أي: تعليم الصبيِّ (**إيَّاها**)؛ أي: أحكام الصلاة، (**و**)تعليمه أحكام (**الطَّهارة**) من الحَدَث، والخَبَث (**ليعتادَها**) وكذا الصوم ونحوه، وتحريم الزِّنا، والسرقة، والغِيبة، ونحوها، مما يحتاجه لدينه؛ كإصلاح ما، (**ذَكَرًا كان**) الصغير (**أو أنثى**)،

(**وأنْ يَكُفَّه عن المفاسد**) فإن احتاج لمَنْ يُعلِّمه بأُجْرة فمِن مال الصبي، فإن لم يكن فعلى مَنْ تلزمه نفقته.

وقت الضرب على الصلاة

(**وأن يُضْرَبَ عليها**)؛ أي: أن يُضْرَب الصَّبيُّ على تَرْك الصلاة (**لعَشْر سنين**) ضربًا غير مُبَرِّح، أي: شديد، وجوبًا للخبر، لتمرينه عليها حتى يألفها؛ (**لحديث عمرو بن شعيب**) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (**عن أبيه، عن جَدِّه يرفعه**) إلى النبي ﷺ: («**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ**)؛ أي: وبناتكم (**بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ**)؛ أي: ضربًا غير مُبرح (**عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ**)؛ أي: بين أبنائكم وبناتكم (**فِي المَضَاجِعِ**») وأُمِر بالتفريق بينهما في المضاجع؛ لأن نومهما في فراش واحد ذريعة إلى نَسْج الشيطان بينهما المُواصَلَة المُحرَّمة، ولا سِيَّما مع الطُّول. (**رواه**) الإمام (**أحمدُ**) رَحِمَهُ اللَّهُ (**وغيرُه**) كأبي داود، والتِّرمذي، والحاكم.

حكم من بلغ أثناء الصلاة

(**فإن بلَغ**) الصَّبِيُّ، أو الصَّبِيَّة (**في أثنائها**)؛ أي: في أثناء الصلاة؛ (**بأن تَمَّتْ مُدَّةُ بلوغه وهو في الصلاة**) فيجب على الولي تأريخ عمر الطفل بالساعة؛ لأنه وسيلة إلى معرفة الواجبات، (**أو**) تمت مُدَّة بلوغه (**بعدَها**)؛ أي: بعد أن صلى فريضة

الوقت (**في وقتِها؛ أعاد، أي: لَزِمه إعادتُها**)؛ أي: إعادة ما صَلَّاه قبل بلوغه؛ فلو لم يَكُنْ بالغًا ثم أَذَّن الظُّهْر فصلاه، ثم أَنْزَلَ في وقت الظُّهْر؛ فعليه الاغتسال، وإعادة الظُّهْر مَرَّة أخرى؛ (**لأنها**)؛ أي: لأن الصلاة الأُولى التي صَلَّاها قبل بلوغه (**نافلة في حقه، فلم تُجْزِئْه عن الفريضة**) وعُلِم من ذلك أنه لو خرج الوقت وهو في الصلاة فبلغ: لم تجب الإعادة؛ لأنه لم يدرك وقْتَ الوجوب، وقال شيخ الإسلام: لا يُعِيد مطلقًا؛ وذلك لأن الصَّبِيَّ مأمور بالصلاة قبل البلوغ أمر ندب مضروب على تركها، وإذا كان مأمورًا بها وفَعَلَها امتنع أن يُؤمَر بصلاة ثانية .

(**ويُعِيدُ التَّيمُّمَ**) لأن تَيمُّمه كان لنافلة فلا يَسْتَبِيح به فريضة،

و(**لا**) يُعيد (**الوضوءَ**)؛ لأن وضوءه رافع للحدث، (**و**)لا يُعيد (**الإسلامَ**) لأن الإسلام أصل الدِّين فلا يَصِحّ نَفْلًا.

حكم تأخير الصلاة عن وقتها

(**ويَحْرُمُ**) بلا عُذْر (**على منْ وَجَبَتْ عليه**) وكان ذاكرًا لها، قادرًا على فِعْلها:

(**تأخيرُها**) أي: الصلاة (**عنْ وقتِها المُختارِ**) المضروب لها فيما له وَقْتان، أو عن وقت الجواز، وهو الوقت المعلوم، وسيأتي،

(**أو تأخيرُ بعضِها**) بأن يُؤخِّر القيام إليها إلى وقت لا يَتَّسِع لكُلِّها؛ بأن لم يَبْقَ من وقت الاختيار إلَّا ما يتسع لرَكْعَة مثلًا،

ما لا يحرم من ذلك

(**إلَّا**) ما استُثْنِيَ من ذلك، وذلك (**لناوِي الجمعِ**) أي: جمع تأخير (**العُذر، فيُباح له التأخير؛ لأن وقت الثانية يصير وقتًا لهما**)؛ لأن النبي ﷺ كان يُؤخِّر الأُولى في الجمع، ويصليها في وقت الثانية وسيأتي.

(وإلَّا لمُشتغِلٍ بشرطِها الذي يحَصِّلُه قريبًا كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيرُه، إذا لم يَفرُغْ من خياطته)؛ أي: خياطة ثوبه الذي ليس عنده غيره **(حتى خرج الوقتُ)** وكالمُشتَغِل بنحو الوضوء، والغُسْل حتى خرج الوقت،

(فإن كان بعيدًا عُرْفًا، صلَّى) أي: في الوقت على حسب حَالِه، تقديمًا للوقت، لسقوط الشرط إذًا بالعَجْز عنه.

(ولِمَنْ لَزِمته) الصلاة **(التأخيرُ في الوقت)** أي: تأخير فعلها في وقت الجواز **(مع العزم عليه)** أي: مع العزم على فعلها وقت الجواز؛ فإن لم يعزم على فِعْلِها فيه أَثِم؛ **(ما لم يَظُنَّ مانِعًا)** يمنعه من فِعْلها؛ كموت، وقتل، وحيض، ونحوها؛ فيصليها أَوَّل الوقت،

(وتَسقُطُ بموته) أي: ومَنْ له التأخير ممَّنْ تَقدَّم تسقط بموته؛ لأنها لا تدخلها النِّيابة؛ فلا فائدة لبقائها في الذِّمّة، **(ولم يأثم)** لأنه لم يُقصِّر.

حكم من جحد وجوب الصلاة

(ومَنْ جحَد وجوبَها) عِنادًا: **(كَفَرَ)** أي: ومَنْ جحد وجوب صلاة من الخمس صار كافرًا مُرتدًّا بإجماع المسلمين **(إذا كان مِمَّنْ لا يجهلُه)** كمَنْ نَشَأَ بين المسلمين في الأمصار لظهور وجوب الصلاة، فيَكْفُر مَنْ جَحَدَ وجوبها **(وإنْ فعَلها)** لم ينفعه مع جحود الوجوب؛ **(لأنه مُكذِّبٌ لله ورسوله وإجماعِ الأمة)** ويكون مُرتدًّا بغير خلاف، ويُقتَل حَدًّا.

(وإن ادَّعى الجهلَ؛ كحديثِ عهدٍ بالإسلامِ)؛ أي: قريب عِلْمه وحاله به، أو مَنْ نَشأَ ببادية بعيدة عن المسلمين، بحيث إنه يمكن أن يَخْفَى عليه وجوبها؛ **(عُرِّف وجوبَها، ولم يحْكَمْ بكُفْرِهِ؛ لأنه معذور)**، فلا يُحكم بقتله؛ فإن قال:

أُنْسِيتها. قِيل له: صَلِّ الآن. وإن قال: أَعْجز لعُذْر كمرض، أو عَجْز عن أركانها. أُعْلِم أنه لا يُسقِطها، ويُصلِّي على حسب حاله؛

(فإنْ أصَرَّ) على الجحود **(كَفَرَ)** بإجماع المسلمين.

حكم تارك الصلاة تهاونًا

(وكذا تارِكُها) أي: تارك الصلاة **(تَهاوُنًا، أوْ كَسَلًا)** أي: تَثاقُلًا من غير استحقار، **(لا جحودًا)** فإن مَنْ جَحَد فرضًا مُجمَعًا عليه كَفَر، ولو فَعلَه، **(ودعاه إمامٌ أو نائبُه لفعلِها، فأصرَّ)** على تركها كَفَرَ، (و)ذلك إن **(ضاق وقتُ الثانية عنها، أي: عن)** أداء **(الثانية)** بأن يُدعَى إلى الظُّهْر مثلًا فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها فيُقتَل كُفرًا؛ **لحديث)** شداد بن أوس: **(«أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ)**؛ أي: من دِينِكم **(الصَّلاةُ»)** رواه الطبراني. **(قال)** الإمام **(أحمد)** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(«كل شيء ذهب آخره؛ لم يَبْقَ منه شيء»)** فمَنْ كان هذا صفته فهو كافر، وهل يُقتَل هذا حدًّا أو يُقتَل لكُفْره؟ روايتان. وقتله لكُفْره هو المذهب، وهو من المفردات.

(فإنْ لم يُدْعَ لِفِعْلِها لم يُحْكَمْ بكفرِه) وقضاها فيما بَعْدُ؛ **(لاحتمالِ أنه تركها لعُذْرٍ)** كَمَرَض، ونحوه **(يعتقِدُ سقوطَها لمثلِه)** أي: مثل هذا العُذر.

من شروط قتل تارك الصلاة تهاونًا أو جحودًا

(ولا يُقْتَلُ) تارك الصلاة **(حتى يُستَتابَ ثلاثًا)** أي: حتى تُطلَب منه التوبة ثلاثة أيام بلياليها كمُرتَدٍّ **(فيهما، أي: فيما إذا جحَد وجوبَها)**؛ أي: وجوب الصلاة، **(وفيما إذا تركها تهاونًا)** ويُضيَّق عليه، ويُدعَى كُلّ وقت إليها،

(فإنْ تابا)؛ أي: تاب مَنْ جحد وجوبها، ومَنْ تركها تهاونًا بفعلها زمن

الاستتابة خُلِّي سبيلهما، (**وإلَّا**) أي: وإن لم يتوبا (**ضُربت عنقُهما**) بالسيف لكُفرهما، فلو قتله أحد حينئذ: لم يُقْتَل به.

(**والجُمُعةُ كغيرِها**) بل آكد؛ للأخبار الواردة فيها.

حكم ترك ركن أو شرط من الصلاة

(**وكذا**) أي: وكترك الصلاة (**تركُ رُكْنٍ**) منها (**أو شرطٍ**) لها مُجمَع عليه.

فلو ترك الركوع؛ فهذه الصلاة التي ليس بها ركوع باطلة، فوجودها كعدمها، فكأنه لم يصل. وإذا ترك شرطًا مجمعًا عليه فحكمه حكم تاركها، فحينئذ نقول: صلاتك كعدمها. فكأنه لم يصل.

وكذا لو ترك مختلفًا فيه يعتقد وجوبه.

التعامل مع تارك الصلاة

(**وينبغِي الإشاعةُ**) أي: الإذاعة، والإشهار، والإظهار (**عن تاركها**)؛ أي: تارك الصلاة (**بتركِها**) زَجْرًا له، ولغيره؛ (**حتى يُصلِّيَ**)،

(**ولا يَنْبغِي السَّلَامُ عليه**)؛ أي: على تارك الصلاة، (**ولا إجابةُ دعوتِه**) وذلك فيما إذا كان هَجْره أنفع له. (**قاله الشيخ تقي الدِّين**) بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(**ويصير مسلمًا بالصلاة**) من غير إعادة الشَّهادتَيْن.

حكم ترك غير الصلاة من العبادات

(**ولا يكفُرُ بترك غيرِها**)؛ أي: غير الصلاة (**من زكاة، وصوم، وحَجّ، تهاوُنًا وبُخلًا**) قال عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يَرَوْنَ شيئًا من الأعمال تركه كُفْر غير الصلاة.



(بَابُ الأَذَانِ)

لمَّا ذَكَر الصَّلاة ذَكَر الأذانَ بعدها مُقدِّمًا له على الوقت؛ لأنه إعلام بوقتها، وذَكَر معه الإقامة، وما يَتعلَّق بهما من الأحكام.

الأذان لغة

والأَذَان (**هو في اللُّغة: الإعلامُ**) مُطلَقًا بأيِّ شيء؛ مصدرُ أَذَّنَ؛ (**قال**) الله سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [التوبة: ٣]، **أي: إعلام**) وقال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي: أَعْلِمْهُم به.

الأذان شرعًا

(و)الأَذان (**في الشَّرْع: إعلام بدخول وقت الصلاة**) في الغالب، (**أو**) إعلام بـ(**قُرْبِه لـ**)صلاة (**فَجْرٍ، بذكر مخصوص**)، ويُطلَق الأذان أيضًا على الألفاظ المخصوصة المعروفة التي يَحْصُل بها الإعلام.

الإقامة لغة

(**والإقامة في الأصل: مصدر أَقَامَ**) وهو مُتعَدِّي «قام»، وأقامَ للصلاة إقامةً: نَادَى لها.

الإقامة شرعًا

(و)الإقامة (**في الشرع: إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة**) وحقيقته: إقامة القاعد والمُضطَجِع؛ فكأنَّ المُؤذِّن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدِين وأزالهم عن قعودهم، ويكون الإعلام (**بذكر مخصوص**) وسيأتي.

فضل الأذان

(**وفي الحديث**) الذي رواه معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: («**المؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ**») قِيل: أطول رقابًا مُتطلِّعون في البرزخ ليُؤذَن لهم في دخول الجَنَّة، وقِيل: رُؤساء سَادة. (**رواه مسلم**) وأحمد، وابن ماجه، وغيرهم.

حكم الأذان والإقامة

(**هما**) أي: الأذان، والإقامة (**فرضا كفايةٍ**)؛ فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يَدَعُوهما؛ ففرض الكفاية: ما يلزم جميع المسلمين إقامته، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وفرض العين: ما يلزم كُلّ واحد إقامته بعَيْنه، ولا يسقط عن البعض، وإنما كانا فرضا كفاية؛ (**لحديث**) مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**») والأمر يقتضي الوجوب. وهو حديث (**مُتَّفَق عليه**) ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانا فرضًا،

من يجب عليه الأذان والإقامة

(**على**):

(**الرِّجالِ**) لا النِّساء، فيكرهان ولو بلا رفع صوت،

(**الأحرار**)؛ إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقًا في الجُملة،

(**المُقيمِينَ في القُرى والأمصار**) فإذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، سواء كانت حاضرة أو فائتة، ووجوبهما على الرِّجَال الأحرار المُقِيمِين من المفردات،

(**لا**) يجب الأذان، ولا الإقامة (**على الرَّجُل الواحد**) بل على اثنَيْن فأكثر،

(**ولا**) يجبا (**على النِّساء**) كما مَرَّ،

(**ولا**) على (**العبيد**) يعني: المماليك،

(**ولا**) يجبا على (**المُسافِرين**)؛

ويُشرَع الأذان والإقامة (**للصَّلَواتِ الخَمْسِ المكتوبةِ، دون المنذورة**) فلا يُشرَع الأذان، ولا الإقامة لمنذورة، ويُشرَعان للصَّلوات (**المؤَدَّاةِ، دون المَقْضِيَّاتِ**) ولا يُشرَعان في العِيد، والاستسقاء، والجِنازة،

(و)صلاة (**الجُمُعةُ من**) الصلوات (**الخمس**)؛ فهي خامس يومها.

من يسن له الأذان والإقامة

(**ويُسنَّانِ**) أي: يُسنُّ الأذان والإقامة (**لـ**)**مُصَلٍّ** (**منفرد، و**)**يُسَنَّان أيضًا** (**سفرًا**) وعنه: حُكم السَّفر حُكْم الحضر فيهما. وهو من مفردات المذهب، (و)يُسنَّان (**لـ**)صلاة (**مَقْضِيَّة**)، ويُسنَّان لجماعة ثانية في غير الجوامع الكِبار.

حكم أهل البلد إذا تركوا الأذان والإقامة

و(**يُقاتَلُ أهلُ بلدٍ تَرَكوهما، أي**): تركوا (**الأذانَ والإقامةَ**) معًا، فإن تركوا أحدهما لم يقاتلوا، (**فيُقاتِلُهم الإمامُ أو نائبُه؛ لأنهما**)؛ أي: الأذان، والإقامة (**من شعائر الإسلام الظاهرة**) فلا يجوز تعطيلهما؛ فيُقاتَلون على تركهما حتى يفعلوهما؛ لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدِّين بخفض أَعْلَامِه الظاهرة، وهكذا حُكم شعائر الإسلام الظاهرة.

ما يسقط به فرض الكفاية في الأذان والإقامة

(**وإذا قام بهما**)؛ أي: بالأذان، والإقامة (**مَنْ يحصل به الإعلامُ غالبًا أَجْزَأَ عن الكُلِّ**) كسائر فروض الكفاية، ويُجزئ عن الكُلِّ (**وإن كان**) مَنْ يحصُل به الإعلام (**واحدًا**)،

(**وإلَّا**) يحصل الإعلام بواحد: (**زِيدَ بقدر الحاجة**)، ويكون (**كلُّ واحد في جانب**) من البلد، (**أو**) يُؤذِّنُون (**دَفعةً واحدة**) من جماعة بقَدْر الحاجة (**بمكان واحد**) لأن المقصود بالأذان الإعلام،

(**ويُقيمُ أحدُهم**) إن حصلت به الكفاية، وإلَّا أقام مَنْ يكفي، ويُقدَّم مَنْ أَذَّنَ أوَّلًا إن كان،

(**وإن تشاحُّوا**) أي: أراد كُلّ منهم أن يستأثر (**أُقْرِعَ**) أي: ضُربت القُرعة بينهم.

(**وتصح الصلاة بدونهما، لكن يُكرَه**) ظاهره الكراهة بتركهما معًا؛ فلو ترك أحدهما انتفت، والمنقول عنه ﷺ الجمع بينهما، أو الاقتصار على الإقامة.

حكم أخذ العوض على الأذان والإقامة

(**وتحْرُمُ أجرتُهما، أي: يَحْرُم أخذُ الأُجْرةِ على الأذان والإقامة**) فإن فَعَلَ فَسَقَ، ولم يَصِحَّ؛ (**لأنهما قربة لفاعلهما**) وكذا يَحْرُم دَفْعها،

و(**لا**) يَحْرم (**أخذ رِزْقٍ**)؛ أي: عطاء (**مِنْ بيتِ المالِ**)؛ لأنه المُعدّ للمصالح، والرَّزْق بالفتح: الإِعْطَاء، ويُؤخَذ (**من مال الفَيْءِ، لعَدَمِ**) وجود (**متطوِّعٍ**) أي: مُتبرِّع (**بالأذان والإقامة**) ونحوهما، (**فلا يَحْرُم**) أخذ الرزق من بيت المال لذلك؛ لأن بالمسلمين حاجة إليه؛ وذلك (**كأرزاق القُضاة والغُزاة**) فلا تحرُم، ولا يجوز بذل الرزق مع وجود المُتطوِّع.

ما يسن في المؤذن

(**وسُنَّ**):

١- صيتًا

(**أن يكونَ المؤذِّنُ**):

(صَيِّتًا، أي: رفيعَ الصوت؛ لأنه)؛ أي: لأن أذان الصَّيِّت (أبلغ في الإعلام) مِن أذان غيره،

٢. حسن الصوت

(زاد) ابن قدامة (في «المُغني» وغيرُه: «وأن يكون) المُؤذِّن (حَسن الصوت، لأنه أرقُّ لسامعه») لما روى ابن خزيمة، وصَحَّحه عن أبي محذورة، أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعَلَّمَه الأذان.

٣. أمينًا

وسُنَّ أيضًا أن يكون المؤذن (أَمِينًا، أي: عدلًا) ولو ظاهرًا؛ (لأنه مُؤْتَمَنٌ) على الوقت (يُرْجَعُ إليه في الصلاة وغيرِها) كصيام، وفِطْر، فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق.

٤. عالمًا بالوقت

ويُسنّ أن يكون المؤذن (عالمًا بالوقْتِ)؛ لأنه إذا لم يكن عارفًا به لا يُؤمَن من الخطأ؛ فيكون عالمًا به (ليتحَرَّاه فيؤذِّنَ في أوَّلِه) وإن كان أعمى، وله مَنْ يُعْلِمُه بالوقت لم يُكرَه. وأن يكون قائمًا فيهما.

من يُقَدَّم عند المشاحة في الأذان

(فإنْ تشاحَّ فيه)؛ أي: في الأذان، بشرط أنه لا يؤذن بأجرة، وإلا فلا يدخل في التفاضل، ويكون وجوده كالعدم (اثنانِ فأكثر) من اثنَيْن، بحيث يكون كُلّ واحد منهما يريد أن لا يفوته، أو يريد أن يستأثر به:

(قُدِّم أفضلُهما)؛ أي: أفضل المُتشاحِّين (فيه، أي: فيما ذُكِر من الخصال) لأنه- عليه الصلاة والسلام- قَدَّمَ بِلالًا على عبد الله؛ لكونه أندى صوتًا منه،

وقِيسَ بقية الخصال عليه،

(ثم إن استَوَوْا)؛ أي: استوى المُتشاحُّون **(فيها)** أي: في الخصال المذكورة ونحوها؛ **(قُدِّم أفضلُهما)**؛ أي: أفضل المُتشاحِّين **(في دينِه وعَقْلِه؛ لحديث)** ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ: **(«لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»)** أي: مَنْ هو أكثر صلاحًا ليحفظ نظره عن العورات، ويُبالغ في المحافظة على الأوقات. **(رواه)** في سُنَنه **(أبو داود، وغيره)** كابن ماجه،

(ثم إن استوَوْا)؛ أي: استوى المُتشاحُّون في الخصال المذكورة؛ **(قُدِّم مَنْ يختارُه أكثرُ الجيرانِ)** أي: المُصلُّون، أو أكثرهم، المُلاصِقون وغيرهم ممَّنْ يسكن منطقتهم، ويجمعهم مسجد المنطقة، **(لأن الأذان لإعلامهم)** فكان لرضاهم أثر في التقديم،

(ثم إن تساوَوْا في الكل) أي: في الصوت، والأمانة، والعِلْم بالوقت، والدِّين، والعقل، واختيار الجيران، فالـ**(قُرعة، فأيهم خرجت له القُرعة؛ قُدِّم)** لأن القرعة تُزيل الإبهام، وتجعل مَنْ خرجت له كالمُستَحِقّ المُتعيِّن.

عدد جُمل الأذان

(وهو، أي: الأذان المُختار) عند الإمام أحمد، وأبي حنيفة، وأكثر أهل العلم؛ **(خمسَ عشرَةَ جُمْلةً)** واختيارهم له؛ لأجل أنه الذي كان يُفعَل بحضرة رسول الله ﷺ دائمًا؛ و**(لأنه أذان بِلال)** بن رباح الحبشي المؤذن المشهور **(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من غير ترجيع الشَّهادتَيْن)** أي تكرير: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله»؛ بأن يخفض بهما صوته ثم يُعيدهما رافعًا بهما صوته، سُمِّيَ ترجيعًا لرجوعه من السِّرّ إلى الجَهْر، والأذان بغير الترجيع هو المشهور من حديث

عبدالله بن زيد، وقال أحمد: هو آخر الأمرَيْن؛ **(فإن رجَّعهما فلا بأس)**؛ لأنه فِعْل أبي محذورة، وعليه عَمَل أهل مَكَّة.

ما يستحب في أداء الأذان

١. يتمهل في ألفاظ الأذان

(يُرَتِّلُها) أي: يَتَرَسَّلُ في الأذانِ، والتَّرسُّل هو عدم العَجَلَة، بل يُؤذِّن أذانًا مُتآنيًا مُترتِّلًا؛ **(أي: يستحب أن يتمهَّل في ألفاظ الأذان)** بلا نزاع؛ لحديث: «إذا أَذَّنْتَ فتَرسَّل»،

٢. يقف عند كل جملة

(ويقفَ على كُلِّ جملة)؛ فيكون التكبير في أوله أربع جُمَل، والتكبير في آخره جُملتَيْن، فيقف على كل تكبيرة؛ لأن التكبيرة الثانية إنشاء ثانٍ لا توكيد؛ فيقول: «الله أكبر»، ويقف، وكذلك التكبيرات الباقية.

٣. أن يكون قائمًا على علو

(و)يُسَنّ **(أن يكون)** المؤذن **(قائمًا)** ويُكرَه من قاعد وماشٍ لغير عُذر،

وأن يكون المؤذن **(على عُلْوٍ)** وهو المَوْضِع العالي؛ **(كالمنارة)** وهي: المِئْذَنة؛ **(لأنه)** أبعد للصوت و**(أبلغ في الإعلام)** ومَنْ أَذَّنَ لنفسه، أو جماعة حاضِرين لا يُسنُّ له المكان العالي لعدم الحاجة إليه.

٤. أن يكون متطهرًا من الحدثين

(و)يُستحَبّ **(أن يكون)** المؤذن والمُقيم **(متطهِّرًا من الحدث الأصغر والأكبر)** حال أذانه، أو إقامته،

(ويُكرَه):

(**أذانُ جُنبٍ**) لا ومحدث،

(و)يُكرَه (**إقامةُ مُحدِثٍ**) للفصل بين الإقامة والصلاة بالوضوء،

٥. طاهر البدن والثوب

(وفي) كتاب (**الرِّعاية**) لابن حمدان: (**يُسن أن يؤذِّنَ مُتَطَهِّرًا من نجاسة بدنه وثوبه**) قياسًا على الطهارة من الحدثَيْن،

٦. مستقبل القبلة

(**مستقبلَ القِبلةِ**) حال أذانه؛ (**لأنها أشرف الجِهات**) ولأن استقبالها هو المنقول سَلفًا وخَلفًا، ومُستحَبّ في كل طاعة إلَّا بدليل كالخُطبة،

٧. جاعلًا إصبعيه في أذنيه

(**جاعِلًا إصبَعَيْه السَّبَّابَتيْن في أُذُنَيْه**)؛ لحديث أبي جحيفة: أن بلالًا وضع إصبعَيْه في أُذنَيْه؛ (**لأنه**)؛ أي: لأن وضع الأصبعَيْن في الأُذنَيْن (**أرفع**) وأقوى (**للصوت**) وليراه مَنْ كان بعيدًا، أو مَنْ لا يسمع فيَعْرِف أنه يُؤذِّن، والسبابتان: لا تتعينان، وهو ظاهر المتن.

٨. غير مستدير

(**غيرَ مستَدِيرٍ**) أي: غير مُوَلٍّ ظَهْره القِبْلة؛ سواء كان على ظهر الأرض، أو في منارة؛ (**فلا يُزِيلُ**) المؤذن (**قدمَيْه في منارة ولا غيرها**) عند التفاته في الحَيْعلتَيْن؛ لأنه لو أزال قدمَيْه أصبح غير مُسْتَقْبِلِ القبلةِ، وعنه يزيل قدمه في منارة؛ لأنه أبلغ في الإعلام، والأول هو المعتمد، والثاني هو الذي عليه العمل.

٩. الالتفات في الحيعلة يمينًا وشمالًا

(**مُلْتَفِتًا في الحَيْعَلَةِ**) وهي أن يقول المؤذن: حَيّ على الصلاة، حَيّ على الفلاح (**يمينًا وشمالًا، أي: يُسَنّ أن يلتفت**) برأسه وعُنقه (**يمينًا: لـ«حيّ على الصلاة»**، و)يلتفت برأسه وعنقه أيضًا (**شمالًا: لـ«حيّ على الفلاح»**)،

١٠. يرفع وجهه إلى السماء في الأذان

(و)يُسَنّ أن (**يرفع وجهه إلى السماء فيه كلِّهِ**) أي: في كُلٍّ من الأذان والإقامة؛ (**لأنه**) أي: لأن التهليل والتكبير (**حقيقة التوحيد**) وإعلان بذِكْر الله ﷻ، لا يصلح إلَّا لله وحده.

١١. يقول (الصلاة خير من النوم) في صلاة الفجر

(**قائلًا بعدَهما، أي: يُسَنُّ أن يقول بعد الحَيْعَلَتَيْنِ**)، وهما «حي على الصلاة» و«حي على الفلاح» (**في أذانِ الصبحِ ولو أذَّن قبل الفَجْر: «الصلاةُ خيرٌ مِنَ النومِ»**)؛ فيقول ذلك (**مَرَّتَيْنِ**) إجماعًا مُستَقْبِلًا القِبْلَةَ كغيرها من كلمات الأذان؛ (**لحديث**) أوس بن معير بن سعد بن جمح (**أبي مَحذورةَ**): «فإذا كان أذان الفَجْر، فَقُل: الصلاة خير من النوم. مرتين»، (**رواه**) الإمام (**أحمد وغيره**) كأبي داود، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم، (**ولأنه**)؛ أي: ولأن وقت الفجر (**وقتٌ ينام الناس فيه غالبًا**) وهذا هو التَّثْوِيب في صلاة الصُّبح، وهو من السُّنن،

(**ويُكرَه في غير أذان الفَجْر**) لقول بلال: «ونهاني أن أُثَوِّب في العشاء»، وهو مذهب جمهور العلماء، وعَمَل المسلمين عليه، (و)يُكرَه التثويب أيضًا (**بين الأذان والإقامة**)؛ لما روى مجاهد: «أنَّهُ لما قَدِمَ عمر مكة أتاه أبو محذورة، وقد أذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حَيّ عَلَى الصلاة، حي على الفلاح، فقال:

ويْحَك يا مجنون! أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا؟» ولأنه دعاء بين الأذان والإقامة إلى الصلاة، فكان مكروهًا.

عدد جمل الإقامة

(**وهي، أي: الإقامة**) المُختارة؛ (**إِحْدَى عَشْرَةَ جملةً بلا تَثْنِيَة**) أي: لا تُكرَّر ألفاظها مرتين مرتين؛ بخلاف الأذان،

(**وتباح: تَثْنِيتُها**)؛ أي: تثنية الإقامة،

ما يستحب في أداء الإقامة

١. الحدر

(**يَحْدُرُها، أي: يُسرِع فيها**)؛ لأن الإقامة إعلام للحاضرين فلا حاجة فيها إلى التَّرسُّل،

٢. يقف عند كل جملة

(**ويقف على كل جملة؛ كالأذان**) أي: كما يقف عند كُلِّ جملة منه.

٣. يقيم من أذن

(**ويُقِيمُ مَنْ أذَّن استحبابًا**) ولا يُؤذِّن غير الراتب إلَّا بإذنه، إلَّا إن خِيف فَوْت وقت التأذين؛

(**فلو سُبِق المؤذِّنُ بالأذان، فأراد المؤذِّنُ أن يُقيم؛ فقال**) الإمام (**أحمد**) رَحِمَهُ اللَّهُ: (**«لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة»**) يعني: لكان أَوْلَى،

(**فإن أقام**) أي: فإن أقامَ المؤذنُ (**من غير إعادة**) الأذان؛ (**فلا بأس**) بذلك. (**قاله**) ابن مفلح (**في «المبدع»**) شرح المقنع.

٤. يقيم في مكانه إن سهل

ويُقيم (**في مكانِه، أي: يُسَنُّ أن يقيم في مكان أذانه**) أي: في الموضع الذي يُؤذّن فيه (**إنْ سَهُل**) عليه ذلك، وهذا من المفردات؛ (**لأنه أبلغ في الإعلام**) أي: إعلام المُصلِّين بالقيام إلى الصلاة؛ (**فإن شَقَّ**) عليه أن يُقيم في مكان أذانه؛ (**كأنْ أذَّن في منارة أو**) أَذَّنَ في (**مكان بعيد عن المسجد**) عُرفًا؛ (**أقام في المسجد**)؛ وذلك (**لئلا يفوتَه**)؛ أي: يفوت المؤذن إن أقام في المكان البعيد (**بعضُ الصلاة**)،

(**لكن لا يقيم إلَّا بإذن الإمام**) لأن الإقامة منوطٌ وقتها بنظر الإمام؛ لأنها للقيام إلى الصلاة؛ فلا تُقام إلَّا بإشارته.

ما يشترط في الأذان

(**ولا يَصِحُّ الأذان إلَّا**):

(**مُرَتَّبًا؛ كـ**)ترتيب (**أركان الصلاة**) لأنه ذِكْر مُعتَدّ به؛ فلا يجوز الإخلال بنَظْمِه، ولأنه إذا نَكَّسَه لا يعلم السامع أن ذلك الأذان،

ولا يَصِحُّ الأذان أيضًا إلَّا (**مُتوالِيًا عُرْفًا؛ لأنه لا يحصل المقصود**) وهو الإعلام بدخول الوقت (**منه**) أي: من الأذان (**إلا بذلك**) أي: إلَّا بالترتيب والتوالي؛ لأن مشروعيته كانت كذلك.

(**فإن نكَّسه**)؛ أي: قَلَبَ الأذان (**لم يُعتدَّ به**) لعدم ترتيب الجُمَل، بأن قدم بعضها على بعض.

(**ولا تُعتبرُ المُوالاة بين الإقامة والصلاة: إذا أقام عند إرادة الدخول فيها**)؛ أي: في الصلاة، ويُستَحبّ الإحرام بعد فراغه من الإقامة، كما كان حال النبي ﷺ وخلفائه من بعده، واستَمرَّ عملُ المسلمين عليه.

(ويجوز) مع الكراهة (**الكلام بين الأذان، وبعد الإقامة قبل الصلاة**) لكن الأَوْلَى تركه إلَّا لحاجة.

ما يشترط في المؤذن

(**ولا يَصِحُّ الأذانُ إلَّا مِنْ**) مؤذن مسلم عاقل ناطق (**واحدٍ ذَكَرٍ عَدْلٍ، ولو**) كان عَدْلًا (**ظاهرًا**)؛ فيصح أذان مستور الحال، (**فلو أذَّن واحدٌ بعضَه**)؛ أي: بعض الأذان (**وكمَّلَه آخرُ**) لم يُعتَدَّ به، ولو كان ذلك لعُذْر بأن مات، أو جُنَّ، ونحوه مَنْ شَرَع فيه فكَمَّلَه الثاني، (**أو أذَّنت امرأةٌ**) للرِّجال لم يصح، ولم يُعتَدَّ به إجماعًا، (**أو**) أذن (**خنثى**) مُشْكِل لم يُعتَدَّ به، لاحتمال أن يكون أُنثى؛ فإن اتَّضحت ذُكوريَّته صَحَّ، (**أو**) أذن (**ظاهرُ الفسق لم يُعتدَّ به**) وفي رواية: يُعتَدُّ به، والاعتداد بأذان الفاسق من المفردات.

ما يُكْرَه في الأذان

(**ويَصِحّ الأذان ولو**):

(**كان مُلَحَّنًا، أي: مُطَرَّبًا به**)، والتطريب: تقطيع الصوت وترديده، ويَصحّ الأذان مع ذلك لحصول المقصود به،

(**أو كان**) الأذان (**مَلْحُونًا**)، واللَّحن: الخطأ في الإعراب، ومُخالفة وَجْه الصواب فيه، (**لَحْنًا لا يحِيلُ المعنى**) كرفع تاء الصلاة ونصبها، وحاء الفلاح؛ لأن ذلك لا يمنع إجزاء القراءة في الصلاة فهُنا أَوْلَى،

(**ويُكرهان**) أي: المُلَحَّن، والمَلْحُون، (**و**)يُكرَه الأذان (**مِنْ ذي لُثْغَةٍ**) وهي: حُبْسَة في اللسان حتى تصير الراء لامًا أو غَيْنًا، أو السين تاء ونحو ذلك، فيُكرَه صاحب ذي لُثْغة (**فاحشة**) فإن لم تكن اللُّثْغة فاحشة لم يُكرَه،

(**وبطَل**) الأذان (**إنْ أُحِيل المعنى**) أي: إن أُحيل معناه باللَّحْن.

(**ويُجْزِئُ أذانُ مِنْ**) صبيٍّ (**مُمَيِّزٍ؛ لصِحَّة صلاته كـ**)ما يصحّ أذان (**البالغ**)؛ لقول عبد الله بن أبي بكر بن أنس: كان عُمومتي يأمرونني أن أُؤَذِّن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم يُنكِر ذلك. وهذا ممَّا لا يخفى، ولم يُنْكَر فكان كالإجماع.

ما يبطل الأذان والإقامة

(**ويُبْطِلُهما، أي: الأذانَ والإقامةَ**):

(**فَصْلٌ كثيرٌ**) عرفًا (**بسكوت**) طويل؛ للإخلال بالمُوالَاة، وكذا إن أُغْمِيَ عليه، أو نام طويلًا، (**أو كلام**) كثير (**ولو مُباحًا**) لفوات المُوالاة،

(و)يُبطِله أيضًا (**كلامٌ يسيرٌ مُحَرَّمٌ؛ كقَذْف**) وغِيبة، وهو من المفردات.

(**وكُرِه اليسيرُ غيرُه**) أي: غير المُحرَّم، ولو ارْتَدَّ في الأذان أبطله على الصحيح من المذهب، وبالغ القاضي فأبطل الأذان بالرِّدَّة بعده؛ قياسًا على قوله في الطهارة، وهو من المفردات.

حكم الأذان قبل الوقت

(**ولا يُجْزِئُ الأذانُ قَبْلَ الوقْتِ**) بإجماع المسلمين؛ لحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»؛ (**لأنه شُرِع للإعلام بدخوله**) فلا يُشرَع قبل الوقت، لعدم حصول المقصود، بل وتغرير مَنْ يسمعه،

(**ويُسنُّ في أوله**)؛ أي: في أول الوقت،

(**إلَّا**) الأذان (**لـ**)صلاة (**فَجْرٍ، فيصح بَعْدَ نصفِ اللَّيْلِ**) وهو مذهب مالك، والشافعي، وجمهور السلف؛ (**لحديث**) عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم: («**إنَّ بِلَالًا**)

أي: ابن رباح «**يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أَمِّ مَكْتُومٍ**». **مُتَّفَق عليه**) وفي الصحيح، وغيره أحاديث كثيرة بمعناه، وليتأهَّب جُنب، ونحوه ليُدْرِكَ فضيلة الوقت.

(**ويُستحَبّ لِمَنْ أذَّن قبل الفجر**):

(**أن يكون معه مَنْ يُؤَذِّنُ في الوقت**)؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان،

(**و**)يُستحَبُّ لمَنْ أَذَّنَ قبل الفجر أيضًا (**أن يَتَّخذ ذلك**)؛ أي: الأذان قبل الفجر (**عادة**) فلا يتقدَّم، ولا يتأخر في الليالي كُلِّها (**لئلَّا يَغُرَّ الناس**) بالتَّقدُّم، أو التَّأَخُّر.

حكم رفع الصوت بالأذان

(**ورفعُ الصوت بالأذان ركنٌ**) ليحصل السماع المقصود بالأذان، وكونه بقَدْر الطاقة مُستَحبّ، (**ما لم يؤذِّنْ لحاضِرٍ، فبقَدْرِ ما يُسْمِعُه**) يعني: الحاضر، واحدًا كان أو جماعة، وكذا لنفسه، فيُسِرّ إن خاف تلبيسًا.

حكم تأخير الإقامة

(**ويُسَنُّ جُلُوسُه، أي: المؤذنِ بَعْدَ أذانِ مَغْرِبٍ**) قبل الإقامة جَلْسَة خفيفة بقدر حاجته، ووضوئه، وصلاة ركعتَيْن، (**أو**) أي: ويُسَنُّ جلوس المؤذن أيضًا بعد (**صلاةٍ يُسَنُّ تعجيلُها قبل الإقامة يسيرًا**)؛ ليَفْرُغ الآكلُ من أكله، ونحوه؛ (**لأن الأذان شُرِع للإعلام، فسُنَّ تأخيرُ الإقامة للإدراك**)، واستحباب الجلوس بين أذان المغرب وكراهة تركه من المفردات.

فائدةٌ: تُباح صلاة ركعتَيْن قبل صلاة المغرب، على الصحيح من المذهب، نصّ عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وجزم به في المغني والشرح. وهو من

المفردات. وعنه: يُسَنّ فعلهما. جزم به ناظم المفردات، وهي من المفردات أيضًا. قاله في الإنصاف.

أذان وإقامة من جمع بين الصلاتين

(ومَنْ جَمَع بين صلاتَيْن لعذر) كسفر، ومرض؛ **(أَذَّن للأُولى)**؛ أي: للصلاة الأولى، **(وأقام لكلٍّ منهما)** أي: المجموعتَيْن، لحديث جابر، أنه ﷺ جَمَعَ بين الظهر والعَصْرِ بِعَرَفَة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين. رواه مسلم، **(سواء كان جمعَ تقديم أو تأخير)** عند فعلها؛ لأن وقتها هو الذي تُفعَل فيه كما تَقدَّم.

أذان وإقامة من قضى الفائت

(أو قضَى فرائضَ فوائتَ) أي: قضى عِدَّة صلوات فائتة **(أَذَّنَ لـ)**ـلصلاة ا**(لأُولى، ثم أقام لكلِّ فريضةٍ من)** الصلاة **(الأُولى وما بعدها)** بلا خلاف،

(وإن كانت الفائتة) صلاة **(واحدةً؛ أَذَّن لها وأقام)** وإذا صَلَّى وَحْده أداء أو قضاء، وأَذَّنَ وأقامَ فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه،

(ثم إن خاف مِنْ رَفْع صوته به تلبيسًا) أي: تخليطًا؛ **(أَسَرَّ، وإلَّا)** أي: وإن لم يَخَفْ من رفع صوته تلبيسًا **(جهَر)** لعموم الأخبار،

(فلو ترك الأذان لها؛ فلا بأس) لأنه للإعلام، ولا حاجة للإعلام هنا.

ما يُسَنّ لسامِع المؤذن

(ويُسَنُّ لسامِعِه، أي: سامعِ المؤذنِ) إجابته إجماعًا، على أيِّ حال كان، من طهارة وغيرها، ولو جُنبًا أو حائضًا، إلَّا حال جماع، وتَخلٍّ، **(أو)**؛ أي: ويُسنّ لسامع **(المقيمِ، ولو أن السامع امرأة)** لعموم الأخبار، **(أو سَمِعه ثانيًا وثالثًا،**

حيث سُنَّ) يسن ما لم يُصَلِّ، فإن صلى فلا تشرع المتابعة؛ لأنه غير مخاطب بهذا الأذان، لكن ظاهر الحديث أنه يتابع حتى ولو صَلَّى؛ لعموم قوله: «إذا سمعتم المؤذن» ولم يستثن النبي ﷺ ما إذا صلى.

وقوله: (حيث سن) يخرج أنه إذا كان الأذان غير مسنون؛ كما لو أذن في غير الوقت فلا يتابع، ولو سمع أذانًا مسجلًا فلا يتابع؛ لأن هذا ليس أذانًا شرعيًّا، بل هو حكاية صوت، والحاصل أن الإجابة مطلوبة إذا كان الأذان مشروعًا، والسامع مدعوًّا؛ أي: حيث كان الأذان مشروعًا.

١. متابعته سرًّا

فيُسنّ **(متابعتُه)** أي: يُتابع الأذان فيقول **(سِرًّا بمثل ما يقول)** المؤذن؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»، **(ولو)** كان السامع **(في طواف أو قراءة)** أو ذِكْر فيقطع القراءة والذكر ويجيبه؛ لعموم الأخبار،

(ويقضيه المصلِّي والمُتخلِّي) أي: يقضي المصلي إذا فرغ من صلاته، والمُتخلِّي إذا خرج من الخلاء ما فاته من إجابة المؤذن حين سماعه.

الحوقلة في الحيعلة

(وتُسنُّ حَوْقَلَتُه)؛ أي: حوقلة السامع **(في الحَيْعَلَةِ)** وسيأتي تفسيرهما، **(أي: أن يقول السامع: «لا حول ولا قوة إلَّا بالله» إذا قال المؤذن أو المقيم: «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح»)** لمناسبتها لقول المؤذن، وتكون جوابًا له؛ بأن تَبْرَأ من الحَوْل والقوة على إتيان الصلاة والفلاح إلَّا بحَوْل الله وقوته.

(وإذا قال) المؤذنُ: **(«الصلاة خير من النوم»، ويُسمَّى التثوِيبَ)** أي: العَوْد بالإعلام بعد الإعلام بإقام الصلاة، من «ثاب»: إذا رجع؛ لأن المؤذن رجع إلى

الدعاء للصلاة بعد أن دعا إليها بالحَيْعَلَة، وهو في الأصل الإعلام بالشيء، والإنذار بوقوعه، وهو مخصوص بأذان الفجر؛ فإذا ثوَّب المقيم (**قال السامع: «صدَقْتَ وبَرِرْتَ»**) أي: صدقت في دعائك إلى الطاعة، وبررت: دعاء له؛ أي: بَرَّ عملك، أو: صَيَّرَكَ اللهُ ذا بِرٍّ؛ أي: خير كثير.

(**وإذا قال المقيمُ: «قد قامت الصلاة» قال السامع: «أقامها الله وأدامها»**)؛ لما روى أبو داود، عن أبي أمامة، أن بِلالًا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال: أقامها الله وأدامها.

(**وكذا يُستحبّ للمؤذن والمُقيم إجابةُ أنفُسِهما**) أي: بعد كُلِّ كلمة كالسامع؛ (**ليجمعا بين ثواب الأذان والإجابة**) وعنه: لا يُجيب نفسه. ثم يصلي على النبي ﷺ.

٢. ذكر ما ورد بعد الأذان

(**ويُسن قَوْلُه، أي: قول المؤذنِ**) بعد فراغه (و)قول (**سامعِه بَعْدَ فراغِه**) من إجابته فيقولان هذا الدعاء، وهو:

(**اللَّهمَّ أَصْلُه: «يا الله»، والميم بدل من: «يا»**) أي: حُذف حرف النداء من قولك: «يا الله»، وعُوِّض عنه ميم مُشدَّدة في الآخر. (**قاله**) إمام اللُّغة (**الخليل**) ابن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدي (و)أبو بكر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بـ(**سِيبَوَيْه**)، وهو لقب فارسيّ معناه بالعربية: رائحة التُّفاح، وهو صاحب «الكِتاب» المشهور في النحو، (**ربَّ هذه الدَّعْوَةِ بفتح الدال؛ أي: دعوةِ الأذان، التَّامّةِ**) أي: (**الكاملةِ السالمةِ من نقص يَتطرَّق إليها**) لكمالها، وعِظَم موقعها، (**والصلاةِ القائمةِ، التي ستقوم وتُفْعَل بصفاتها**) والدائمة: التي لا يُغيِّرها مِلَّة، ولا ينسخها شريعة، وإنها قائمة ما قامت

السماوات والأرض، (**آتِ**) أي: أَعْطِ نبيَّنا (**محمدًا الوسيلةَ**) وهي: ما يُتقرَّب به إلى الكبير، يُقال: تَوسَّلْت، أي: تَقرَّبْت. والوسيلة: عَلَم على أعلى (**منزلة في الجنة**) وهي منزلة النَّبيِّ ﷺ ودَارُه، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش، (**والفضيلة**) وهي الرُّتبة الزائدة على سائر الخلائق، (**وابعثه**)؛ أي: ابعث مُحمَّدًا ﷺ يوم القيامة فأَقِمْه (**مقامًا محمودًا الذي وعَدْتَه**) وهو الذي يَغْبِطُه فيه الأولون والآخرون كما سيقول الشارح، (**أي: الشَّفَاعةَ العُظمَى في مَوقِف القيامة**)، وهذه الشفاعة مُختَصَّة به ﷺ يشفع في أهل الموقف ليقضي بينهم بعد ما يستغيثون بآدم، ثم بنوح، ثم بموسى، ثم بعيسى، ثم بمحمَّد ﷺ، فيقول: «أنا لها». (**لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون**)، لتعجيل الحساب، والراحة من طول الموقف في المَحْشَر، ويحمده الخالق جل وعلا.

٣. الدعاء

(**ثم يدعو**) هنا، وبعد الإقامة، وقد فعله أحمد، ورفع يديه؛ لحديث: «الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة».

حرمة الخروج من المسجد بعد الأذان

(**ويَحْرُمُ خروجُ مَنْ وجبت عليه الصلاةُ بعد الأذان في الوقت**)؛ أي: في وقت الصلاة المؤذَّن لها، غير الفجر، إذا أذن قبل الوقت (**مِنْ مسجد بلا عذرٍ**) يبيح ترك الجماعة (**أو**) بلا (**نِيَّة رجوع**) أي: إلى المسجد قبل فَوْت الجماعة؛ لأنه في صلاة ما دام في مصلاه، فإذا خرج من المسجد فكأنه قطع الصلاة، وقطعها حرام، وهذا الحكم خرج عن قاعدة التابع تابع؛ لأن صلاة الجماعة غير واجبة في المسجد، لكنها وجبت في عين المسجد لمن تلبس بذلك، ولا ينادَى لجنازة وتراويح بأذان ولا غيره، بل يُنَادى لِعِيد وكسوف واستسقاء، بأن يقال: الصلاة

جامعة، أو يقال: الصلاة، فقط.

في لفظ (الصلاة جامعة) أربعة أعاريب: رفعهما على الابتداء والخبر، ونصبهما الأول على الإغراء والثاني على الحال، ورفع الأول على الابتداء وخبره محذوف مع نصب الثاني على الحال، ونصب الأول على الإغراء ورفع الثاني خبرًا لمبتدأ محذوف، وأولاها أولها. وفي لفظ (الصلاة) إذا نودي بها فقط بدون لفظ (جامعة) النصب على الإغراء لا غير، أو يجوز النصب على الإغراء والرفع على ما ذكر.

ويُستحَبّ أن لا يقوم إذا أخذَ المؤذنُ في الأذان، بل يصبر قليلًا لِئَلَّا يتشبَّه بالشيطان.



(بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ)

تعريف الشرط

الشُّرُوط لُغةً: جمع (**الشَّرْط**) وهو: إلزام شيء والتزامه في البَيْع، ونحوه، والشَرَط- بالتحريك- العَلَامة، والجمع: أشراط. وأما اصطلاحًا: فالشَّرْط هو: (**ما لا يُوجَدُ المشروطُ مع عدمه**) أي: يَتوقَّف وجُود الشيء على وجوده، ويلزم من عَدَمه العَدَم، (**ولا يلزم أن يوجد عند وجوده**)؛ أي: لا يلزم من وجوده وجود الشيء، والمراد بوجود الشيء: وجوده الشَّرْعيُّ الذي تَترتَّب عليه آثاره الشرعيَّة.

المراد بشروط الصلاة

و(**شروطُها**)؛ أي: شروط الصلاة؛ أي: (**ما يجبُ لها**)؛ أي: للصلاة (**قَبْلَها، أي: تَتقدَّمُ عليها وتَسْبِقُها**)،

(**إلَّا**) شرط (**النِّيَّة؛ فالأفضل مقارنتُها**)؛ أي: مقارنة النِّيَّة (**للتحريمة**) فلا يجب تقديمها على الصلاة، بل ولا يُستَحَبّ.

(**ويجب استمرارها، أي: الشروط فيها**) أي: في الصلاة إلى انقضائها، (**وبهذا المعنى فارَقَتِ الأركان**) أي: بوجوب استمرار الشروط فيها فارقت الشروط الأركان؛ لأنه لا يجب استمرار الأركان فيها.

١، ٢، ٣- الإسلام، والعقل، والتمييز

فشروط الصلاة عِدَّة أشياء:

(**منها، أي: من شروط الصلاةِ: الإسلامُ**) فلا تَصِحُّ من كافر، (**والعقلُ**)؛ فلا تَصِحّ من مجنون، (**والتمييزُ، وهذه شروط في كُلِّ عِبادة**) من صلاة، وزكاة،

وصوم، وحجٍّ وغير ذلك، (**إلَّا التَّمْيِيزَ في الحَجِّ، ويأتي**) في كتاب المناسك، فإنه يَصِحّ ممَّنْ لم يُميِّز، ولو أنه ابن ساعة، (**ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا**)؛ فكذلك لم يذكرها الماتنُ تَبعًا للمقنع، ونظرًا إلى أنها شروط للنِّية، فهي شروط للشرط.

٤- دخول الوقت

(**ومنها**)؛ أي: من شروط الصلاة: دخول (**الوَقْت**) فلا تَصِحُّ الصلاة قبل الوقت؛ (**قال عمرُ**) بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**«الصلاة لها وقتٌ شرَطَه الله لها لا تَصِحُّ إلَّا به»**) وأجمع المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتًا مخصوصة محدودة لا تُجزئ قبلها؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: مفروضًا في الأوقات، والمفروض هو: المقدر المحدود. (**وهو**) أي: والوقت الذي أجمله عُمَرُ مُفصَّل في (**حديث جبريل**) الذي رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحَسَّنه من حديث ابن عباس: (**حين أَمَّ**) جبريلُ (**النبيَّ ﷺ في الصلوات الخمس**) عند البيت (**ثم قال**) جبريل: (**«يا محمد، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك»**) قال البخاري، وشيخ الإسلام، وغيرهما: هو أَصَحّ شيء في المواقيت.

(**فالوقت سببُ وجوبِ الصلاة**) أي: سبب نَفْس الوجوب؛ إذ سبب وجوب الأداء الخطاب؛ (**لأنها تُضاف إليه**) أي: لأن الصلاة تُضاف إلى الوقت، فيُقال: صلاة الظُّهر. وهي تَدُلّ على السَّببِيَّة، (**وتُكَرَّرُ**) الصلاة (**بتكرُّره**) أي: بتكرُّر الوقت؛ فكُلَّما دخل الوقت وَجَبَت الصلاة.

٥- الطهارة من الحدث والخبث

(**ومنها**)؛ أي: ومن شروط الصلاة: (**الطهارةُ مِنَ الحَدَثِ**) الأكبر، والأصغر كما تَقدَّم؛ (**لقوله** ﷺ) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: («**لايَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**») أي: حتى يتوضأ بالماء، أو ما يقوم مقامه. (**مُتَّفق عليه**).

(و)يُشترَط أيضًا للصلاة (**الطهارةُ من النَّجَسِ**)؛ كالبول، والدم، والخمر، (**فلا تَصِحُّ الصلاةُ مع نجاسة بدنِ المصلي، أو ثوبِه، أو بُقعتِه، ويأتي**) في الشرط السابع، وهو اجتناب النَّجاسات.

مواقيت الصلاة

ما يجب من الصلوات

(**والصلواتُ المفروضات خمسٌ في اليوم والليلة**)؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ولقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله»، (**ولا يجب غيرُها**) أي: غير الصلوات الخمس (**إلَّا لعارض؛ كالنذر**) فيجب الوفاء به.

وقت صلاة الظهر

(**فوقتُ**) صلاة (**الظُّهْرِ**) واشتقاقها من الظُّهور؛ لأن وقتها أظهر الأوقات، لأنه يُعرَف بزيادة الظِّلّ، ولأنها ظاهرة في وسط النهار، وقِيل: لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، وقِيل: لأنها في وقت الظهيرة، أي شِدَّة الحرّ، والظُّهر لُغة: الوقت بعد الزوال، وشرعًا: صلاة هذا الوقت، من تسمية الشيء باسم وَقْته، (**وهي الأُولى**) لقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾؛ فوَقْتها (**مِنَ الزوالِ، أي: مَيْلِ الشمس إلى المغرب**) أي: حين تَمِيل الشَّمْس عن كَبِد السماء مُتَّجِهة

للغروب، **(ويستمر)** أي: يمتد وقت الظُّهْر **(إلى مساواةِ الشيءِ الشاخصِ فَيْئَه بَعْدَ فيءِ الزوالِ)** والفَيْء: هو ما يَنْسَخ الشمس، وهو من الزوال إلى الغروب، كما أن الظِّلّ ما نسخته الشمس، وهو من الطلوع إلى الزوال، **(أي: بعد الظلِّ الذي زالت عليه الشمس)** أي: ويستمر وقت الظُّهر حتى يصير ظِلُّ كُلّ رَجُل مثله.

التعريف بحركة الشمس وبيان الزوال

(اعلم) وهي كلمة يُؤتي بها للاعتناء بما بعدها **(أن الشمس إذا طلَعت؛ رُفِع لكُلِّ شاخص)**؛ أي: قائم من جماد، أو حيوان، أو إنسان **(ظِلٌّ طويلٌ من جانب المغرب)**؛ أي: من جهة الغرب، **(ثم ما دامت الشمس ترتفع)** في السماء **(فالظلُّ)** الخاص بكُلِّ شاخص **(ينقُصُ، فإذا انتهت)**؛ أي: وَصَلَت **(الشمس إلى وسط السماء، وهي حالة الاستواء)** حين تكون في مركز السماء **(انتهى نقصانه)** أي: الظِّلّ، **(فإذا زاد)** الظل الذي فاء بعد قيام الشمس **(أدنى زيادة؛ فهو الزَّوَالُ)** وهو وقت الظُّهْر، **(ويَقْصُرُ الظِلُّ في الصيف لارتفاعها)**؛ أي: لارتفاع الشمس **(إلى الجَوّ)**؛ أي: كَبِد السماء، والجَوّ: ما بين السماء والأرض، **(ويطول في الشتاء)** لمُوازَاتها ومُواجَهتِها للمُنتَصِب، **(ويختلف بالشهر والبلد)** اختلافًا كثيرًا طولًا، وقِصرًا، وانعدامًا بالكُلِّيَّة.

حكم تعجيل صلاة الظهر

(وتعجيلُها) أي: تعجيل صلاة الظُّهْر **(أفضلُ)** لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، **(وتحصُلُ فضيلةُ التعجيلِ بالتأهُّبِ)** لها، أي: بالاشتغال بأسباب الصلاة؛ كطُهْر، وأذان، وسَتْر، ونحوه **(أولَ الوقتِ)** أي: من حين دخول الوقت؛ لأنه لا يُعَدّ إذًا مُتَوانيًا.

وتعجيل صلاة الظُّهر أفضل **(إلَّا)**:

(في) حالتَيْن:

الأُولى: **(شِدَّة حَرٍّ، فيُستحبُّ تأخيرُها إلى أن يَنْكَسِرَ)** الحَرُّ، ويَتَّسع الظِّلّ في الحيطان؛ **(لحديث)** أبي سعيد، عن النبي ﷺ: **(«أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ»)** رواه البخاري وغيره. ويُؤخِّرها في شِدَّة الحَرِّ **(ولو صلَّى وحْدَه)** لعذر **(أو ببيته)** لظاهر الأخبار.

والحالة الثانية مشار إليها بقوله: **(أَوْ مع غَيْمٍ)** وهذا التأخير خَاصٌّ **(لِمَنْ يُصَلِّي جماعةً، أي: ويُستَحبّ تأخيرُها)**؛ أي: تأخير صلاة الظُّهْر **(مع غَيْمٍ إلى قرب وقت العصر لِمَنْ يُصلِّي جماعة)** وعنه: لا تُؤخَّر لغَيْم. وِفاقًا لمالك، والشافعي؛ وإنما يُؤخِّرها للغَيْم **(لأنه)**؛ أي: وقت الغيم **(وقت يخافُ فيه المطر والريح، فطُلِب الأسهلُ بالخروج لهما)**؛ أي: لصلاة الظُّهْر والعصر **(معًا)**،

(وهذا في غير الجُمُعة، فيُسَنُّ تقديمُها مُطلقًا) فلا يُؤخِّرها في حَرٍّ، أو غَيْم إجماعًا.

وقت صلاة العصر

١. وقت الاختيار

(ويليه، أي: يلي وقتَ الظهرِ وقْتُ العصرِ المُختارُ) وهو الذي يجوز تأخير الصلاة إلى آخره من غير عُذْر، فيَلِي وقت الظُّهر **(من غير فصل بينهما)** ولا اشتراك؛ فلا يُقال: وقت العصر لا يدخل إلَّا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر، ولا أن آخر وقت الظهر أول وقت العصر، **(ويستمرُّ)** أي: يمتد الوقت المُختار للعَصْر **(إلى مصيرِ الفَيْءِ مِثْلَيْه بَعْدَ فَيْءِ الزَّوالِ، أي: بعد الظِّلّ الذي**

زالت عليه الشمس) وذلك لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة جبريل بالنبي ﷺ، وفيه: «ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ... وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيهِ...».

٢. وقت الضرورة

(و)يبقى (**وقت الضَّرورةِ إلى غُرُوبِها، أي: غروبِ الشمس)** وسُمِّيَ بالضرورة؛ لأنه مُختَصّ بأرباب الضَّرُورات من غَفْلة، أو نوم، أو إغماء، أو حيض؛ (**فالصلاة فيه أداء)** فمتى فعلها فيه فهو مُدْرِكٌ لها أداءً في وقتها لعُذر، أو غيره، (**لكن يأثمُ بالتأخير إليه)** أي: إذا أَخَّرَها إلى وقت الضرورة (**لغير عُذْر)** ولعُذْر فلا إثم.

حكم تعجيل صلاة العصر

(**ويُسَنُّ تعجيلُها مُطلَقًا)** أي: يُسَنّ تعجيل صلاة العصر مع حَرٍّ، وغيم، وغيرهما،

(**وهي الصلاة الوسطى)** يعني: الفُضلى، ونَصَّ عليها- تعالى-؛ بيانًا لفضلها، وتأكيدًا على الحَضِّ على المحافظة عليها، فقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وثبت أنها العصر.

وقت صلاة المغرب

(**ويليه)**؛ أي: يَلِي وقت العصر (**وقْتُ المغربِ)** بدون فاصل بينهما، (**وهي)**؛ أي: صلاة المغرب (**وِتْرُ النهار)** لاتصالها به، فكأنها فُعِلَت فيه، (**ويَمتدُّ)** وقت المغرب (**إلى مغيبِ الحُمْرَةِ، أي: الشَّفَقِ الأحمرِ)** والشَّفَق: هو ما يكون بعد غيبوبة الشمس في مَغْرِبها من شعاع أحمر.

حكم تعجيل صلاة المغرب

(**ويُسَنُّ تعجيلُها**) أي: تعجيل المغرب إلَّا لعُذْر،

(**إلَّا ليلةَ جَمْعٍ، أي**): ليلة (**مُزْدَلِفَةَ**) سُمِّيت -أي: مزدلفة- بذلك؛ لأنها يُتقرَّب فيها إلى اللهِ، أو لاقتراب الناس إلى مِنًى من عَرفَات، أو لمجيء الناس إليها في زُلَف من الليل، أو لازْدِلَاف آدم وحواء فيها، و(**سُمِّيت جَمْعًا لاجتماع الناس فيها**) أو لاجتماع آدم هناك بحواء، أو لأن الناس يجمعون بها بين صلاتي المغرب والعشاء، (**فيُسَنُّ لِمَنْ يُباح له الجمع**) بين المغرب والعشاء، لا مَنْ لا يُباح له الجمع من مَكِّيٍّ وغيره، (**وقصَدَها**) أي: مزدلفة (**مُحْرِمًا**) إن لم يُوافقها وقت المغرب؛ فيُسنُّ له (**تأخيرُ المغربِ ليجمعها مع العشاء تأخيرًا**) أي: جمع تأخير إجماعًا (**قبل حَطِّ رَحْله**)؛ لفِعْله- عليه الصلاة والسلام- بمزدلفة بعد أن صَلَّى المغرب أناخ كُلّ إنسان بعيره في منزله ثم أُقيمت العشاء، فإن وافاها وقت الغروب فلا يُسَنّ تأخيرها، قال في الغاية وشرحها: «(إن لم يوافها) أي: مزدلفة (وقت الغروب) فإن حصل بها وقته لم يؤخرها، بل يصليها في وقتها؛ لأنه لا عذر له».

وقت صلاة العشاء

(**ويليه**) أي: يلي وقت المغرب (**وقْتُ العشاءِ إلى طلوع الفَجْرِ الثاني**)،

حد الفجر الصادق

(**وهو**) أي: الفجر الثاني هو الفَجْر (**الصادق**) لأنه صَدَق عن الصُّبْح، (**وهو**)؛ أي: الفجر الثاني: (**البياضُ المُعْتَرِضُ بالمشرق ولا ظلمةَ بعده**) يطلع بعد مَغِيب الأول، يملأ الأفق بياضه، وهو عمود الصُّبح، وبطلوعه يدخل النهار،

حد الفجر الكاذب

(**والأولُ**) وهو الكاذب (**مستطيلٌ**) من المشرق إلى المغرب (**أزرقُ**) يُسمَّى كاذبًا؛ لأنه يَقِلّ ويتلاشى، أو لأنه يَغُرُّ مَنْ لا يعرِفه، و(**له شُعاعٌ ثم يُظلِم**).

حكم تأخير صلاة العشاء

أ. إلى ثلث الليل

(**وتأخيرُها**)؛ أي: تأخير العشاء عن أَوَّل وقتها (**إلى أن يُصلِّيَها في آخر الوقت المُختارِ، وهو ثُلثُ اللَّيْلِ؛ أفضلُ إنْ سَهُل**)؛ لحديث أبي برزة ﵁: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَستَحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ»؛ (**فإن شق ولو على بعض المأمومين كُرِه**) لأنه ﷺ ترك الأمر بتأخيرها كراهية المَشقَّة، وكان يأمر بالتخفيف رِفقًا بهم.

ما يُكره للعشاء

(**ويُكرَه النومُ قبلَها**) مطلقًا، حتى لو كان له من يوقظه؛ لئلا يستغرق النائم حتى تفوته، وعنه: لا يُكْرَه إذا كان له من يُوقِظُهُ (و)يُكرَه (**الحديثُ بعدَها**) يعني: بعد العشاء الآخرة (**إلَّا يسيرًا، أو لشغل**) للأخبار، ولأنه خَيْر ناجز ومصلحة راجحة، فلا يُترَكُ لتوهُّم مفسدة، (**أو مع أهل ونحوه**) كضيف، أو ما فيه مصلحة للمسلمين فلا يُكرَه.

ب. بعد ثلث الليل

(**ويحرُم تأخيرها بعد الثُلُث بلا عذر؛ لأنه وقت ضرورة**) أي: ما بعد ثُلُث اللَّيْل.

وقت صلاة الفجر

(**ويَلِيه**)؛ أي: وَيَلِي وقت العشاء (**وَقْتُ الفَجْرِ**) ويبقى وقته (**من طلوعه**)؛ أي:

من طلوع الفجر ويمتدّ (**إلى طُلُوعِ الشمسِ**)؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «وَوَقتُ صَلاة الصُّبحِ مِن طُلُوعِ الفَجرِ مَا لم تَطلُع الشَّمسُ».

حكم تعجيل صلاة الفجر

(**وتعجيلُها**)؛ أي: تعجيل صلاة الفجر (**أفضلُ مطلقًا**) أي: صيفًا وشتاء إذا تَيقَّنه، أو غلب على ظَنِّه.

أحوال يجب فيها تأخير الصلاة

(**ويجب التأخيرُ**)؛ أي: تأخير الصلاة المفروضة عن وقت الاختيار:

(**لتعلُّم فاتحة أو ذِكْرٍ واجب أَمْكَنَه تعلُّمُه في الوقت**)؛ لأن ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، فإن لم يمكنه تَعلُّمه في الوقت ولو وقت الاختيار فلا يجب التأخير، فلو كان لا يعرف التشهد؛ وأمكنه أن يتعلم في الوقت وجب التأخير ولو صلى وحده؛ لأنه إذا أَخَّر يؤدي هذا الواجب.

فإذا قال: لا أستطيع التعلم في الوقت، فلا يؤخر؛ لأن التأخير ليس له فائدة، فإذا قال: لم أتمكن من حفظ الفاتحة في الوقت، أو ضاق الوقت فإنه في هذا الحال يصلي على حسب حاله. (**وكذا لو أمره والدُه به ليُصليَ به**) أي: كما يجب التأخير لتَعلُّم الفاتحة يجب إذا أمره والده بتأخيرها ليُصلِّي به، ولا كراهة في ذلك؛ لأن طاعة الوالد أَلْزَم من الصلاة أول الوقت؛ لأنه سُنَّة، وطاعة الوالد واجبة، قال الخلوتي: «والمراد: التأخير للصلاة التي يريد فِعْلها معه، فلو أَمَرَهُ بالتأخير لغير إرادة الصلاة معه لم يؤخر»، وقال في الغاية وشرحها: «(ويتجِه) أن تأخير من أمره والده الصلاة استحبابًا (لا وجوبًا، خلافًا لِبَعْضِهِمْ)، وهو صاحب «المنتهى» فإنه استظهر في شرحه وجوب التأخير لطاعة والده، والنفس تميل إليه؛ لأنه لا محذور فيه».

ما يسن به تأخير الصلاة عن أول وقتها

(ويُسَنّ) تأخير الصلاة **(لحاقن)** أي: مُحتَبس البَوْل **(ونحوه)** كتائق إلى طعام **(مع سَعَة الوقت)**؛ ليأتي بالصلاة على أكمل الأحوال، وإلَّا صَلَّى على حسب حاله.

ما يدرك به وقت الصلاة

(وتُدْرَكُ الصلاةُ أداءً بإدراك تكبيرة الإحرام في وَقْتِها) أي: في وقت تلك الصلاة المكتوبة؛ **(فإذا كَبَّرَ)** المُصلِّي **(للإحرام قبل طلوع الشمس أو)** قبل **(غروبها؛ كانت)** صلاته **(كلُّها أداءً)**؛ لأنه أدرك جزءًا فاستوى فيه القليل والكثير، **(حتى ولو كان التأخير لغير عُذْر، لكنَّه آثم)** أي: في تأخيره بلا عُذْر، للخِلاف في وقوعه أداء.

(وكذا وقتُ الجُمُعة يُدرَكُ بتكبيرة الإحرام) أي: وكما تُدرَك الصلاة بالإحرام في وقتها، كذلك وقت الجُمُعة يُدرَك به، وأفردها بالذِّكْر لئلا يُتوهَّم أن أداءها كجُمُعتها لا يُدرَك إلَّا بركعة، **(ويأتي)** عند الكلام على الجُمُعة.

حكم من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل

(ولا يُصَلِّي مَنْ جَهِل الوقتَ) بحيث لا يَدْرِي أَدَخَلَ الوقتُ أو لا **(ولم تمْكِنْه مشاهدةُ الدلائلِ)** التي يُعرَف بها الوقت؛ كالزَّوال ونحوه؛ لعَمًى، أو مانع ما، ولا مُخْبِر عن يقين؛ فلا يُصلِّي **(قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّه بدُخُولِ وَقْتِها)**؛ لأن الأصل عدم دخوله؛ فإن صَلَّى مع الشَّكِّ فعليه الإعادة إجماعًا؛ وتكون غَلَبَة ظَنِّه:

(إمَّا باجتهادٍ) وهو بذل الوُسْع في المجهود، **(ونظرٍ في الأدلة)** على دخول الوقت، كالزَّوال واصفرار الشمس، **(أو له صَنْعةٌ وَجَرَتْ عادتُه بعملِ شيءٍ مقدَّر**

إلى وقت الصلاة) كالصنائع الراتبة، مثاله: رجل نجار مِنْ عادته أنه إذا صلى المغرب وفرغ منها اشتغل بنجارته، فيتمكَّنُ من نجارة باب، فإذا فرغ من الباب دخَلَ وقت العشاء فيعمل بهذا، وكإنسان إذا صَلَّى فريضة مشى من مكان صلاته إلى مكان آخر، فإذا وصل هذا المكان دخل وقت الفريضة الثانية، فيعمل بذلك.

(أوْ جَرَتْ عادتُه بقراءة شيءٍ مقدَّرٍ) إلى وقت الصلاة، جاز له أن يُصلِّي، أو صوت ديك مُجرَّب جرت إصابته في صياحه للوقت، فيجوز اعتماده في دخول الوقت، أو سَاعَة، ونحو ذلك، وإن أمكنه بمشاهدة الدلائل، أو مُخبِر عن يقين عَمِل به دون ظَنِّه،

(ويُستحَبّ له التأخيرُ) عَنِ الذي جرت عادته به **(حتى يَتيقَّنَ)** دخول الوقت، ويزول الشَّكّ، إلَّا أن يخشى خروج الوقت، أو تكون صلاة العصر في يوم غَيْم فيُستَحبّ التبكير، ومما سبق يتبين أنه يجب التأخير في مسألة الوالد والتعلم، ويجب التقديم إن ظن مانعًا، ويُسْتَحَبّ التقديم في جميع الصلوات إلا ما استُثْنِيَ، ويستحب التأخير للعشاء إذا لم يشق،

(أو) أي: ويصلي مَنْ جَهِلَ الوقت أيضًا **(بخَبَرِ ثقةٍ)** عَدْل ضَابِط **(مُتيَقِّنٍ؛ كأن يقول: رأيتُ الفجرَ طالعًا، أو: الشفقَ غائبًا، ونحوه)** كأن يقول: رأيتُ الشمسَ زالت أو اصْفَرَّتْ، ويجب قَبُول قول الواحد؛ لأنه خبر دِينيّ، فقُبِل فيه قول الواحد كالرِّواية؛

(فإن أَخبَرَ) هذا الثِّقة **(عن ظَنٍّ؛ لم يُعمَل بخبره)** بأن قال: أظن أن الشمس قد غابت؛ لأنه يَقْدِر على الصلاة باجتهاد نفسه، وتحصيل مثل ظَنِّه، لكن هو يعْمَل في نفسه بِظَنِّه إن كان مجتهدًا،

(ويُعمَل بأذان ثقة عارف) أي: يلزمه العمل بأذان ثِقة عارف بأوقات الصلاة بالزوال، والساعات، وغير ذلك، أو يُقلِّد ثِقة عارفًا.

حكم صلاة من أحرم باجتهاد

(فإنْ أَحْرَم باجتهادٍ؛ بأَنْ غلب على ظَنِّه دخولُ الوقت لدليلٍ مِمَّا تَقدَّم) من نظرٍ في الأدلة، أو تقدير الزَّمن بالصَّنْعة، أو القراءة، أو نحو ذلك؛ **(فبان إحرامُه قَبْلَه)** أي: قبل الوقت **(فصلاته نَفْلٌ؛ لأنها لم تجب)**؛ لأن المُكلَّف إنما يُخاطَب بالصلاة عند دخول وقتها، ولم يُوجَد، **(ويُعِيدُ فرضَه)** إجماعًا إذا دخل وقتها؛ لبقاء فرضه عليه،

(وإلَّا يتبين له الحال) أي: لم يَتبَيَّنْ هل أحرم في الوقت أو قبله؟ فصلاته فرض؛ لدخوله فيها على غالب ظَنِّه، **(أو ظهر أنه في الوقت؛ فصلاته فَرْضٌ، ولا إعادة عليه؛ لأن الأصل براءةُ ذمتِه)** ولأنه أَدَّى ما خُوطِب به، وفُرض عليه في وقته المشروط له.

(ويُعيد الأعمى العاجز مُطلَقًا إن لم يجد مَنْ يقلِّدُه) في دخول الوقت أخطأ أو أصاب؛ لأن فرضه التقليد ولم يُوجَد، لا القادر على الاستدلال كما يَستَدِلّ البصير في الغَيْم لأنه يساويه في الدلالة، وهو مرور الزمان، وقراءة القرآن، والصنائع الراتبة، ونحو ذلك، فإذا غلب على ظَنِّه دخول الوقت جاز له أن يُصلِّي، ولا إعادة عليه، ما لم يَتبيَّن له الخطأ.

حكم من طرأ عليه مانع بعد دخول الوقت

(وإنْ أَدرَك مُكلَّفٌ) لا مانع به **(مِنْ وَقْتِها، أي: وقتِ فريضة، قَدْرَ التحريمةِ، أي)**: قَدْر **(تكبيرة الإحرام، ثم زال تكليفُه بنحو جنون)** أو إغماء؛ كما لو زالت

الشمس ثم بعد مُضِيّ قَدْر تكبيرة فأكثر طرأ مانع للصلاة كزوال عقل،

(أو أدركت) امرأة **(طاهرٌ)** من حَيْض، أو نِفاس **(من الوقت قَدْرَ التحريمة، ثم)** طرأ عليها العُذْر كأن **(حاضَتْ أو نَفِسَت)**،

(ثم):

(كُلِّف الذي كان زال تكليفه) بنحو جنون، قضى تلك الصلاة التي أدرك قَدْر التكبيرة من وقتها؛ لأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت، والوجوب يَتعلَّق بقَدْر التكبيرة من الوقت؛ لأنه جزء منه استوى فيه القليل والكثير،

(و)كذا **(طَهُرَتِ)** المرأة **(الحَائضُ أو النُّفَساءُ)**؛

(قَضَوْها، أي: قَضَوْا تلك الفريضةَ التي أدركوا من وقتها قَدْرَ التحريمة قبلُ) أي: قبل زوال التكليف بطروء المانع من جنون، أو حَيْض، ونحوهما؛ **(لأنها)**؛ أي: الصلاة التي أدركوا من وقتها قَدْر التحريمة **(وجبت بدخول وقتها واستقرت)** على مُكلَّف أدرك جزءًا من وقتها لم يَقُم به مانع، **(فلا تسقطُ بوجود المانع)** ويجب قضاؤها عند زوال المانع، وهذا المذهب، وهو من المفردات، وعنه: لا بُدَّ أن يمكنه الأداء، اختارها جماعة منهم: ابن بطة، وابن أبي موسى، وشيخ الإسلام، واختار شيخ الإسلام أيضًا: أنه لا تَترتَّب الأحكام إلَّا إن تضايقَ الوقتُ عن فِعْل الصلاة، ثم يوجد المانع.

حكم من صار أهلًا لوجوب الصلاة قبل خروج وقتها

(ومَنْ صار أهْلًا لوجوبِها؛ بأن بلغ صَبيٌّ، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون) من جنون، أو مُغمًى عليه من إغماء قبل خروج وقتها لزمته، وما يُجمَع إليها قبلها على ما يأتي تفصيله، **(أو طَهُرت حائض أو نُفَساء؛ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِها، أي: وقتِ الصلاة، بأن وُجِد ذلك)**؛ أي: الطُّهْر **(قبل الغُروب مثلًا ولو بقدر تكبيرة)** الإحرام:

(لَزِمَتْه)؛ أي: لزمت مَنْ صار أهلًا لوجوبها، **(أي: العصرُ، وما يُجْمَعُ إليها قَبْلَها، وهي الظُّهْر)** فلو صار أهلًا للوجوب قبل الغروب، وجب عليه صلاة الظُّهْر والعصر.

(وكذا لو كان ذلك)؛ أي: أن يصير أهلًا للبلوغ **(قبل الفجر؛ لزمته العشاءُ والمغربُ)** وفاقًا لمالك، والشافعي؛ **(لأن وقت الثانية)**، وهي العصر في المثال الأول، والعشاء في الثاني **(وقت للأُولى)**، وهي الظُّهْر في المثال الأول، والمغرب في الثاني **(حال العُذْر، فإذا أدركه المعذور فكأنه أدرك وقتها)** فلزمه قضاؤها، كما يلزمه فرض الثانية، ولأن أحد هؤلاء أدرك جُزءًا من آخر وقت الصلاة، ووجبت عليه، فلزمه قضاؤها، كما لو أدرك وقتًا يَتَّسِع لها.

حكم قضاء الفوائت وصفته

(ويَجِبُ) قضاء الفوائت **(فَوْرًا، ما لم ينضرَّ)** المرءُ بذلك **(في بدنه)** بأن يلحقه مَشقَّة، أو نقص في بدنه بضَعْف، أو خوف، أو مرض، أو نَصَب، أو إعياء، فتسقط عنه الفَوْرِيَّة إلى القُدْرَة بلا ضرر، والمريض يقضيها وإن كان جالسًا، ما لم يَتضرَّر، ولا يُؤَخِّرها ليصلي قائمًا، كما يجب القضاء فورًا ما لم يَتسبَّب القضاء في فَوْت شيء من ماله **(أو)** يَشْغَلهُ عن **(معيشةٍ يحتاجُها)** له، أو لمَنْ يلزمه نفقته، **(أو يحضر لـ)**موضع **(صلاة عِيد)** لما سيأتي من كراهة القضاء بموضع العِيد قبل صلاته لئلَّا يُقتدَى به؛ فإن لم يكن شيء من ذلك يلزمه فَوْرًا **(قضاءُ الفوائتِ)** وهذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو اختيار شيخ الإسلام. وقِيل: يجب على الفَوْر في خمس صلوات فقط. واختار شيخ الإسلام أيضًا: أن تارك الصلاة عَمْدًا إذا تاب؛ لا يُشرَع له قضاؤها، ولا تَصِحّ منه؛ بل يُكْثِر من التَّطوُّع، وكذا الصوم.

الترتيب في قضاء الفوائت (حكم الترتيب)

ويلزمه قضاؤها (**مُرَتَّبًا، ولو كثُرت**) لأنها صلوات واجبة تُفعَل في وقت يَتَّسع لها، فوجب فيها الترتيب، وهو من المفردات، ولا يصح النفل المطلق ممن عليه فائتة. وعنه: لا يجب الترتيب.

حكم القضاء جماعة

(**ويُسنُّ صلاتُها جماعة**) كما كان يصليها في وقتها.

ما يسقط ترتيب قضاء الفوائت

أ. النسيان

(**ويسقُطُ الترتيبُ بِنسيانِه**)؛ وذلك (**للعُذْر**)؛ لأنه لا أمارة على المَنْسِيَّة تُعلَم بها، (**فإن نَسِيَ الترتيب بين الفوائت**) كأن ترك ظُهْرًا وعصرًا من يومَيْن لا يدري أَيَّتهما الأُولى؛ تَحرَّى وصَحَّتْ، وإن استويا بدأ بما شاء منهما، (**أو**) نَسِي الترتيب (**بين حاضرة وفائتة حتى فرَغَ من الحاضرة؛ صحَّت**) وظاهره: لا فَرْقَ بين أن يكون ذكر الفائتة ثم نَسِيَها، أو لم يسبق له ذكر، يستثنى من هذا حالة واحدة، وهي ما لو كانت الحاضرة في آخر وقتها، فيصليها، ويقدمها ويسقط الترتيب، حتى لا يؤدي الصلاتين قضاءً كما سيأتي، وقوله: (حتى فرغ) أي: بأن لم يخطر بقلبه أن عليه فائتة قبل فَرَاغِهِ من الحاضرة، أما لو تَذَكَّرَ في أثناء الحاضرة، أَوْ شَكَّ، واستمر الشك حتى فرغ، ثم تيقن الفائتة؛ فإنه يجب عليه في الصورتين قضاء الفائتة، وإعادة الحاضرة، وإن ذَكَر، وهو فيها، والوقت مُتَّسع أتمها نَفْلًا، وقضى الفائتةَ ثم أعادَ التي كان بها.

(**ولا يسقط**) الترتيب (**بالجَهْل**)؛ لأن الجهل ليس بعذر هنا، لتقصيره؛ للقُدرة

على التَّعلُّم، وإن ترك الترتيبَ بلا عُذْر لم يَصِحّ؛ لأنه شرط كترتيب الرُّكوع والسُّجود.

ب. خشية خروج وقت اختيار الحاضرة

(**ويسقط الترتيب أيضًا بخشيةِ خُرُوجِ وقْتِ اختيارِ الحاضرةِ**) لئلَّا يصيرَا فائِتتَيْن، ولأن تَرْك الترتيب أَيْسَر من ترك الوقت، (**فإن خشي خروجَ الوقت؛ قدَّم الحاضرةَ؛ لأنها آكَد**) وذلك مثل أن يَشْرَع في صلاة حاضرة والوقت ضَيِّق، أو لم يكن في صلاة، لكن لم يَبْقَ من وقت الحاضرة ما يَتَّسِع لهما جميعًا: قَدَّمَ الحاضرة؛ لأنها صلاة ضاقَ وقتها عن آكَد منها، فلم يَجُزْ تأخيرها، ولأن الصلاة رُكْن من أركان الإسلام يُقتَل بتركها، ويَحْرُم عليه تأخيرها، فلم يَجُزْ تقديم فائتة على حاضرة عند خوف فَوْتها، فسقط الترتيب، (**ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز**) وهو وقتها المعلوم مما له وقت واحد، والوقت المختار فيما له وقتان.

(**ويجوز التأخير**) أي: تأخير قضاء الفائتة عن وقت الجواز والاختيار (**لغرض صحيح؛ كانتظار رُفْقَة أو جماعة لها**) وكاختيار بُقعة على بُقعة، كتحوله من موضع نام فيه؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، فإن قلت: الرفقة هي الجماعة، فما فائدة عطفها عليها، والعطف يقتضي المغايرة؟ قلت: يمكن الفرق في هذا المحل بأن الرفقة عليهم فوائت، ويريدون أن يقضوها جميعًا، والجماعة الثانية ليس عليهم فوائت، لكن صلاتهم مجانسة للفائتة التي في ذمته، فأراد أن يقضيها معهم، فإنه يجوز له التأخير لهذا الغرض الصحيح، وافترقا بهذا الاعتبار.

من شك فيما عليه من صلوات

(**ومَنْ شكَّ فيما عليه من الصلوات وتَيقَّن سبْقَ**) زمن (**الوجوب**) وهو زمن

التكليف؛ بأن علم بأنه بلغ من سَنَة كذا، وصَلَّى البعض، وترك البعض؛ (**أبرأ ذمته يقينًا**) بأن يقضي ما يتيقن به براءة ذِمَّته من الفوائت؛ لأنها اشتغلت بيقين؛ فلا تَبْرَأ إلَّا بمثله،

(**وإن لم يعلم وقت الوجوب**) أي: وإن لم يَدْرِ متى بلغ مثلًا، ولا ما صَلَّى بعد بلوغه؛ (**فمِمَّا تيقن وجوبَه**)؛ أي: يلزمه أن يقضي من الفرض الذي تَيقَّن وجوبه؛ كمَنْ شَكَّ: هل كان وقت الظُّهر بالأمس بالغًا؟ فإنه لا يلزمه قضاء الظُّهْر؛ لشَكِّه في وجوبه، ويلزمه إبراء ذِمَّته ممَّا تَيقَّن وجوبه بعد الظُّهْر، كالعصر والمغرب إن شَكَّ هل صلاهما أم لا؟ لأن الأصل عدم صلاته لهما.

٦. ستر العورة

(**ومنها، أي: من شروط الصلاة: سَتْرُ العورةِ**) مع القدرة؛ أي: تغطيته ما يَقبُح ظهوره، ويستحي منه، (**قال**) الإمام (**ابن عبد البر**) وغيره: (**«أجمعوا على فساد صلاة مَنْ تركَ ثوبَه، وهو قادر على الاستتار به، وصَلَّى عُريانًا»**) ولا خلاف في وجوب سَتْر العورة في الصلاة وبحضرة الناس، وفي الخَلْوة على الصحيح إلَّا لغرض صحيح.

معنى الستر

(**و«السَّتْر» بفتح السين**): بمعنى (**التَّغْطِية، و**)السِّتر (**بكسرها**)؛ أي: بكسر السين: (**ما يُستَر به**) كائنًا ما كان.

العورة لغة

(**والعَوْرة**) تُطلَق (**لُغة**) على مَعَانٍ، منها: (**النُّقصان**) والخَلَل (**والشيء المُستقبَح، ومنه: كلمة «عَوْراء»، أي: قبيحة**) والسَّوْأَة، وكُلُّ ما يَحْرُم كشفه.

العورة شرعًا

(و)تُطلَق العورة (**في الشَّرْع**) على: (**القُبُل والدُّبُر**) وهما العورة المُغلَّظة، ويُقال لهما: السَّوْءَتان؛ قال تعالى: ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ [طه: ١٢١]؛ سُمِّيتا بذلك؛ لأن كشفهما يَسُوء صاحبهما، وهما من المُقدَّم الذَّكَر والأُنْثَيان، ومن المُؤخَّر ما بين الأَلْيَتَيْن، (و)العورة في الشَّرْع تُطلَق أيضًا على (**كلُّ ما يُستحَى منه**) أي: مِنْ كَشْفه، (**على ما يأتي تفصيله**) في حَقِّ ذَكَر، أو أُنْثَى، أو أَمَة، أو مَنْ دون التَّمْيِيز.

حكم ستر العورة وصفته

(**فيَجِبُ سَتْرُها**) أي: فيجب سَتْر العَوْرة في الصلاة عن النَّظَر (**حتى عن نفسه**) فلو كان عليه قميص واسع الجَيْب، بحيث إنه إذا ركع أو سجد رأى عورته لم تَصِّح، وإن لم يَرَها، (و)يجب سَتْر العورة حتى في (**خَلْوة**) كما يجب لو كان بين الناس، (و)لو (**في ظُلْمة، و**)كذلك يجب سَتْر العورة (**خارجَ الصلاة**)،

ما يحصل به الستر

ويكون سَتْرها (**بما لا يَصِفُ بَشَرَتَها، أي: لونَ بشَرةِ العَوْرة من بياض أو سواد**) لا حجم العُضْو؛ لأنه لا يمكن التَّحرُّز منه؛ (**لأن السَّتْر إنما يحصل بذلك**)؛ لأن ما وَصَفَ سواد الجلد، أو بياضه ليس بساتر له.

(**ولا يُعتَبر أَلَّا يصِفَ حجم العضو**) أي: مقداره؛ أي: تفاصيل الأعضاء؛ كالسراويل الضيقة؛ (**لأنه لا يمكن التَّحرُّز عنه**)؛ أي: عن ستر حجم العضو، ولأن البشرة مستورة.

(**ويكفي السَّتر بغير منسوج؛ كوَرَق، وجِلْد، ونبات**) كحشيش، ونحوه،

ما لا يحصل به الستر

(**ولا يجب**) إن لم يجد ساترًا للعورة أن يسترها (**ببَارِيَّة**)، وفي المطلع أنها فارسية، وهي الحصير الخشن المعمول من قَصَب، (**وحَصِير**) وهو المنسوج من خُوص، ونحوه، ولا يجب بنحوهما ممَّا يَضُرّه، ولو لم يجد غيرها؛ لأن الضَّرَر مطلوب زواله شرعًا، (**و**)لا يجب سَتْر العورة بـ(**حَفِيرة**) وهو ما يُحفَر في الأرض، (**وطين**) فلا يجب أن يلطخ بَدَنَهُ بالطين حتى تستتر عورته؛ لأن الطين لم تجر العادة بالستر به (**وماء كَدِر لعَدَمٍ**) الكدر: غير الصافي، بحيث لا ترى عورته، فلا يجب على عادم الستر أن يصلي في ماء كدر؛ لأنه لم تجر العادة بالستر به، وإنما قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وماء كدر)؛ لأن بعض العلماء رأى أنه يجب عليه أن يصلي في الماء الكدر، وقوله: (لعدم) عائد على البارية وغيرها؛ فلا يجب ستر العورة بفَقْد الساتر بتلك الأمور؛ لما فيه من الحَرج، والضَّرر، وعدم الثَّبات، وعدم جَرْي العادة بالسَّتْر به؛ (**لأنه ليس بسُتْرة**)، ولكن يُستَحَبّ أن يستتر بحائط، أو شجرة، ونحو ذلك إن أمكن.

أحوال يباح فيها كشف العورة

(**ويُباح كَشْفُها**)؛ أي: كَشْف العورة:

(**لتَدَاوٍ**)،

(**وتخَلٍّ**) أي: دُخول الخلاء،

(**ونحوهما**)، كخِتان، وحَلْق عَانة ممَّن لا يُحسنه، ومعرفة بُلوغ، وبَكَارة، وثُيُوبة، وعَيْب، ووِلَادة، ونحو ذلك، وكاستنجاء، وغسل، ونحوهما، ويُباح كشفها لنظر الغير إليها لضرورة، أو حاجة،

(و)يُباح للأنثى الحُرَّة كشفها (**لزَوْج**)،

(و)يُباح للأَمَة كشفها لـ(**سَيِّد**، و)يُباح للذَّكَر كَشْفها لـ(**زَوْجة**)،

(**وأَمَةٍ**) مُباحَة.

حد العورة

أ. عورة الرجل ومن بلغ عشرًا، والأمة ومن في حكمها، والحرة المميزة والمراهقة

(**وعَوْرةُ**):

(**رَجُلٍ**) أي: ذَكَر بالغ، ولو عَبْدًا،

(و)عورة (**مَنْ بلغ عشرًا**) أي: عشر سِنين حُرًّا كان أو عَبْدًا ما بين السُّرَّة والرُّكْبَة،

(**وَ**)**عَوْرة** (**أَمَةٍ**) ما بين السُّرّة إلى الرُّكْبَة كذلك،

(و)كذلك عَوْرة (**أُمِّ ولدٍ**) وهي: الأَمَة التي أَتَتْ من سَيِّدها بوَلَد، وهي رقيقة حتى يموت سَيِّدُها،

(و)كذا (**مُكاتَبة**) وهي مَنْ باعها سيدها على مال مُقسَّط،

(و)كذا (**مُدَبَّرةٍ**) وهي مَنْ عُلِّق عِتقها بمَوْت سيدها،

(**ومُعْتَقٍ بَعْضُها**) كمَنْ عُتِق نِصْفُها مثلًا، والقن: هو الرقيق الذي لم يتعلق به سبب العتق؛ أي أنه عبد مملوك بكليته، بخلاف المكاتب والمدبر وأم الولد، والمعلق عتقه بصفة،

(**وحُرَّة مُميِّزة**) وهي مَنْ لها سبع سنين،

(**ومُراهِقة**) أي: مُقارِبة البلوغ؛ كُلّهن عورتهن:

(**مِنَ السُّرّةِ إلى الرُّكْبَةِ**)،

(**وليسا**)؛ أي: ليست السُّرّة والرُّكْبَة (**من العَوْرة**) وهو من المفردات، وعنه: أن عورة الرجل هي الفرجان فقط، وأن الفخذ ليس بعورة.

ب. عورة ابن سبع إلى عشر

(**و**)عَوْرة (**ابنِ سَبْعٍ إلى عشر الفَرْجان**) الدُّبُر والقُبُل فقط؛ لأنه دون البلوغ، وكذا خُنْثَى له سبع سنين، وعُلِمَ منه أن مَنْ ليس له إلَّا دون سَبْع لا حُكْم لعورته؛ لأن حُكم الطُّفوليَّة جَارٍ عليه إلى التَّمْيِيز.

ج. عورة الحرة البالغة

(**و**)بَدَن (**كُلِّ الحُرَّةِ البالغة عورةٌ**) في الصَّلاة وخارجها؛ لقوله- عليه الصلاة والسلام-: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ» (**إلَّا وَجْهَها**) فقط (**فليس عَوْرة في الصلاة**) والمراد: حيث لا يراها أجنبيٌّ؛ أما كفَّاها فالمذهب أنهما عَوْرة، والمذهب أن الكفين عورة، وعنه: لا، اختارها المجد والموفق.

ما يستحب لبسه للرجل في الصلاة

(**وتُستَحَبُّ صلاتُه**) أي: الذَّكَر (**في ثَوْبَيْنِ**)؛ أي أنه: يُستحَبّ للرَّجُل أن يُصَلِّي وهو يلبس ثَوْبَيْن؛ (**كالقميص**) أي: الثوب، (**و**)؛ أي: مع (**الرِّداء**)، وهو ما يستر أعلى البدن، (**والإزار**) وهو ما يستر أسفل البدن، (**أو السَّراويل**) جمع سِرْوَال، وهو لباس يُغطِّي الجسم من السُّرّة إلى الرُّكبتَيْن، أو إلى القدمَيْن (**مع القميص**).

ما يكفي الرجل ستره في الصلاة

أ. في النفل

(**ويَكْفِي**):

(سَتْرُ عَوْرَتِه، **أي: عورةِ الرَّجُل في النَّفْل**) إجماعًا؛ لأن مبناه على التخفيف،

ب. في الفرض

(و)يجبُ (**سَتْرُ عورته مع جميع أحَد عاتِقَيْه**) والعاتق موضع الرِّداء من المَنْكِب، ونِجاد السَّيْف من الكَتِف، أو هو ما بين المَنْكِب والعُنق (**في الفَرْضِ**)، فلا يكفي سَتْر بعض العاتق، فيستره (**ولو بما يصفُ البَشَرةَ**) وظاهره: ولو في فرض كِفاية، ومثله النَّذْر واليمين؛ (**لقوله** ﷺ: «**لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ**»، وفي رواية: «على عاتقَيْه» (**مِنْهُ شَيْءٌ**»)) وحِكمته أنه إذا اتَّزَرَ به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يُؤمَنْ أن تنكشف عورته، أو حكمته ألَّا يخلو العاتق من شيء؛ لأنه أقرب إلى الأدَب، وأنسب إلى الحياء من الرَّبِّ. (**رواه الشيخان عن أبي هريرة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكون سَتْر المَنْكِبَيْن شرط في صِحَّة صلاة الفرض من المفردات. وعنه: سترهما واجب، لا شرط، وهو من المفردات أيضًا.

ما يستحب للمرأة لبسه في الصلاة

(**وتُستَحَبّ صلاتُها، أي: صلاة المرأة في دِرْعٍ، وهو**) شبه (**القميص**) لكنه سابغ يُغطِّي قدميها، (و)مع الدِّرْع (**خمار، وهو ما تضعه**) المرأة (**على رأسها وتُديرُه تحت حلْقها**)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، أي: يُلقِين مَقانِعَهن ليسترن أعناقهن وصدورهن، (و)مع الدِّرْع والخِمار (**مِلْحَفَة، أي: ثوب تَلْتَحِف به**) وتُسمَّى الجِلْباب الذي يستر العجيزة، ولا يُظهر تفاصيل الأعضاء.

(**وتُكرَه**) بلا حاجة، كحضور أجانب (**صلاتها في نِقاب وبُرْقُع**).

وأغطية الوجه للمرأة أربعة:

- البرقع؛ وهو ما له فتحتان ضيقتان أمام العينين.
- وإذا ضيقت نقابها حتى لا تبدو العينان فهو الوصوصة.
- إذا أبدت المحاجر مع العينين فهو النقاب.
وإذا أنزلت الساتر على طرف الأنف فهو اللثام.

فيُكره لها أن تصلي في البرقع أو في النقاب، ويُكره أيضًا من باب أولى أن تستر الوجه بالكلية، إلا إذا كانت في حضرة أجانب، فعلى المذهب يجب تغطية الوجْه.

ما يكفي المرأة ستره في الصلاة

(ويُجْزِئُ المرأةَ سَتْرُ عَوْرَتِها في فرض ونفل) إن اقتصرت على ستر ما سوى وجهها.

من انكشف بعض عورته في الصلاة

مَن عليه الإعادة

(ومَنِ انْكَشَفَ) أي: ظهر وبَدَا **(بَعْضُ عَوْرتِه)** ككُلّها **(في الصلاة)** فرضًا كانت الصلاة، أو نفلًا؛ **(رَجُلًا كان، أو امرأة)** ولو بلا قصد، **(وفَحُش)** المكشوف منها **(عُرفًا)** أي: في العُرْف؛ لأنه لا تحديد فيه شرعًا، فرُجِع فيه إلى العُرف والعادة، **(وطال الزمن)** وهو مكشوف؛ **(أعاد)**؛ لأن الأصل وجوب سَتْر جميع العورة.

من لا إعادة عليه

(وإن قصُر الزمن) ولو كَثُر الانكشاف؛ كما لو أطارت الرِّيح سُترَته فأعادها سريعًا بلا عَمَل كثير لم يُعِد،

(أو لم يَفْحُش المكشوفُ) ويُعتبَر الفُحْش في كُلِّ عضو بحسبه؛ إذ يَفْحُش من

المُغلَّظة ما لا يَفحُش من غيرها، (**ولو طال الزمن**) وهو مكشوف؛ (**لم يُعِدْ**) الصلاة، (**إن لم يتعمَّدْه**) فإن تَعمَّد الانكشاف بَطَلَت.

الصلاة في ثوب أو مكان محرم

(**أو صلَّى في ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عليه**) أعاد، ولو عليه غيره؛ (كـ)مَنْ صَلَّى في ثوب (**مغصوب كلِّه أو بعضِه**) أو ثمنه المُعيَّن حرام، أو بعضه، ومثله مسروق، ونحوه، رَجُلًا كان، أو امرأة، (و)كمَنْ صَلَّى في ثوب (**حرير**) أو أكثره حرير، (و)مَنْ صَلَّى في ثوب (**منسوج بذهب أو فِضَّة**) أو مَطْلِيّ، أو مُكفَّت، أو مُطعَّم بأحدهما،

قيود بطلان صلاة من صلى في ثوب الحرير أو المنسوج بذهب أو فضة

(**إن كان**) مَنْ صَلَّى في ثوب حرير، أو منسوج بذهب، أو فضة (**رَجُلًا**) لا امرأة فتَصِحّ صلاتها؛ لأنها غير آثمة، وكان هذا الرَّجُل (**واجدًا غيرَه، وصَلَّى فيه**) أي: في ذلك الثوب (**عالمًا**) تحريمه (**ذاكرًا؛ أعاد**) ما صلَّاه، وهو من المفردات.

والحاصل: أن كل ثوب يحرم لبسه -ولو خيلاء أو تصاوير، أو غيرها- لا تصح الصلاة فيه حيث كان عالمًا ذاكرًا، وإلا صحت؛ لأنه غير آثم.

من صلى في مكان مغصوب

(**وكذا إذا صَلَّى**) رَجُلٌ أو امرأة (**في مكان غَصْب**) أعَادَا. وهو من المفردات.

من صلى في ثوب نجس

(**أو صَلَّى**) أحدهما (**في ثَوْب نَجِسٍ**) أي: مُتنَجِّس؛ (**أعاد**) ما صلَّاه؛ لأنه قادر على اجتنابه في الجُملة، (**ولو لعدم غيره**) أو لعَجْزه عن تطهير في الوقت، ويُصلِّي فيه؛ لأن السُترة آكد من إزالة النَّجاسة لوجوبها، فقُدِّم الآكد عند

التزاحم، ووجبت الإعادة لاستدراك ما حصل من الخَلَل، وهو من المفردات، وعنه: لا يُعيد، اختاره المُوفَّق، والشارح، وغيرهما؛ لأن التَّحرُّز من النَّجاسة شرط عُجِز عنه فسقط، والسُّنة إنما وردت بالإعادة لمَنْ تركَ واجبًا من واجبات الصلاة، كالمُسِيء، وصاحب اللُّمْعَة، والمُنفَرد خَلْف الصَّفّ لغير عُذْر أن يُصلِّي الفرض مرتَيْن، إلَّا إذا لم يفعل الواجب الذي يَقْدِر عليه في المرَّة الأولى، مثل أن يُصلِّي بلا طمأنينة، أو بلا وضوء. ونَهى -عليه الصَّلاة والسلام- عن الصلاة مَرَّتَيْن. رواه أبو داود، والنسائي، وصَحَّحه النووي.

صلاة من حُبس في محل غصب أو نجس

و(**لا**) يُعِيد (**مَنْ حُبِس في مَحَلٍّ غَصْبٍ**) فتَصِحّ ولا إعادة، ولعلَّه ما لم يكن حُبِسَ بحَقٍّ يجب؛ لأنه قادر على استخلاص نفسه، أو كان هو الغاصب؛ لأنه قادر على رفع يده، (**أو**) حُبس في محلٍّ (**نَجِسٍ**) لا يمكنه الخروج منه؛ فتَصِحّ صلاته، ولا إعادة عليه،

(**ويركع**) مَنْ حُبس في محلٍّ نَجِس، (**ويسجد إن كانت النجاسة يابسة**)؛ لأن النجاسة اليابسة لا تنتقل،

(**ويُومِئُ برَطْبَةٍ غايةَ ما يُمْكِنُه**) أي: وإن كانت النجاسة رَطْبَة فإنه يُومِئ بقَدْر الإمكان، (**ويَجْلِسُ على قدمَيْه**) ولا يضع على الأرض غيرهما تقليلًا للنَّجاسة.

صلاة من لم يجد إلا ثوبًا محرمًا

(**ويُصلِّي**):

(**عُريانًا مع ثوب مغصوب لم يجد غيرَه**) لأنه يَحْرُم استعماله بكُلِّ حال، لعدم إذن الشارع في التَّصرُّف فيه مُطلَقًا، ولأن تحريمه لحَقِّ آدميٍّ،

(و)يُصلِّي (في) ثوب من (**حريرٍ ونحوِه**) من منسوج بذهب، أو فِضَّة (**لعدم غيره**)؛ لأنه مأذون في لُبْسه في بعض الأحوال كالحِكَّة، والجَرَب، وضرورة البرد، وعدم سُتْرَة غيره؛ فليس منهيًّا عنه إذًا؛ فالفرق بين المغصوب والحرير؛ فالأول: لا يُصلِّي فيه، والثاني: يُصلِّي فيه أنَّ الغصبَ لم تُعهَد إباحته بخلاف الحرير، فإنه أُبيح للمَرْأة والعُذْر، (**ولا يُعيد**) مَنْ صَلَّى في ثوب حرير، ونحوه.

النفل للآبق

(**ولا يَصِحّ نفلُ آبِقٍ**)؛ لأن زمنه مغصوب بخلاف فرضه؛ لأنه مُستثنًى شرعًا فلم يُغْصَب بخلاف زمن نَفْلِه.

الأولى بالستر لمن لم يجد الكفاية

(**ومَنْ وجَد كفايةَ عَوْرَتِه**) أي: ما يستر عورته فقط لا مَنْكِبه؛ (**سَتَرها**)؛ أي: سَتَرَ عورته (**وجوبًا، وترك غيرها**) من مَنْكِبه وغيره من بدنه؛ (**لأن سَتْرَها واجب في غير الصلاة، ففيها أَوْلَى**)، ولأن سَتْر العَوْرة مُتَّفَق عليه، ويَترك سَتْر المَنْكِب؛ لأنه مُختَلَف فيه، وقال القاضي: يستر مَنْكِبَيْه، ويُصلِّي جالسًا. وهذا القول من المفردات.

مَن وجد كفاية بعض عورته

(**وإلَّا**) أي: وإن لم (**يجد ما يسترها كلَّها، بل بعضَها؛ فليستر الفَرْجَيْنِ؛ لأنهما أفحش**) أي: في النَّظَر، وهما عورة بلا نزاع، وغيرهما كالحريم التابع لهما،

(**فإنْ لم يَكْفِهما**) أي: فإن لم يَكْفِ الفرجَيْن ما وجده من السُّترة، (**وكفى أحدَهما**) يعني الدُّبُر أو القُبُل؛ (**فـ**)ليستر أَيَّهُما شاء؛ لاستوائهما في وجوب

السَّتْر، وسَتْر (**الدُّبُر أَوْلَى**) من القُبُل؛ (**لأنه ينفرج في الركوع والسجود**) ولأنه أفحش، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون رَجُلًا، أو امرأة. قال في المبدع: «ويتوجه أنه يستر آلة الرَّجُل إن كان هناك امرأة، وآلتها إن كان هناك رَجُل، وسَتْر أكثرهما أَوْلَى»؛

(**إلَّا إذا كَفَتْ مَنكِبَه**) وهو مجتمع رأس العَضُد والكتف (**وعجُزَه**)، وهو ما بين الوَرِكَيْن (**فقط**) بأن كانت إذا تركها على كتفه وسَدَلَها مِنْ ورائه تستر عَجُزه، أو هو مُستثنًى من قوله: (الفرجَيْن) باعتبار عموم الأحوال، أي: ومَنْ لم يجد إلَّا أن يستر الفرجَيْن سترهما في كُلِّ حال، إلَّا إذا كَفَتَ مَنْكِبَه وعَجُزَه فيلزمه العدول إلى سترهما، (**فيسترهما**)؛ أي: مَنْكِبه وعَجُزه، (**ويُصلِّي جالسًا**) استحبابًا؛ لكونه يستر معظمها، والمُغلَّظ منها، وسَتْر المَنْكِب لا بدل له؛ فكان مراعاته أَوْلَى؛ لصِحَّة حديث ستر المَنْكِبَيْن.

ويُؤخَذ من كلام المُصنِّف أنه تارة يجد ما يستر عورته فقط، أو مَنْكِبه فقط؛ فيتعيَّن ستر عورته، ويُصلِّي قائمًا وجوبًا، ويترك سَتْر مَنْكِبَيْه، وتارة يجد ما يستر عورته فقط، أو مَنْكِبه وعَجُزه فقط، فيلزمه الثاني، ويُصلِّي جالسًا استحبابًا، وأما إذا لم يجد إلَّا ما يستر العورة لا غير، أو لم يجد إلَّا ما يستر الفرجَيْن، أو أحدهما لا غير، فَعَلَ ما قَدَرَ عليه في هذه الصُّور الثلاث، والدُّبُر أَوْلَى في الأخير وعَجُزه، فيلزمه العدول إلى سَتْرهما، ويُصلِّي جالسًا نَدْبًا.

ما يلزم العريان لتحصيل السترة

(**ويلزم العُريانَ تحصيلُ السُّتْرة بثمن**) مثلها في مكانها مع القُدْرَة، (**أو**) بـ(**أُجْرةِ مثلِها**)؛ أي: أُجْرة مثل السُّتْرَة، (**أو زائدٍ يسيرًا**) على ثمن المِثْل، أو أُجْرَة المِثْل كماء الوضوء، ويُعتبَر أن يكون فاضلًا عن كفايته.

(**وإنْ أُعِير سُتْرَةً؛ لَزِمه قَبُولُها؛ لأنه قادر على سَتْر عَوْرَته بما لا ضَرَرَ فيه**) ولأن المنة لا تكثر فيها، وللزوم الستر عليه،

(**بخلاف الهبة للمِنَّة**) فلا يلزمه قَبُولها هِبَة، لما يلحقه من المِنَّة،

(**ولا يلزمه استعارتها**) أي: السُّتْرة.

كيفية صلاة العاري العاجز عن تحصيل السترة

(**ويُصَلِّي العارِي العاجزُ عن تحصيلها**):

(**قاعِدًا**)؛ لأن السَّتْرَ آكد من القيام، لعدم سقوطه في فرض أو نفل، ولا يختص بالصلاة، (**ولا يَتربَّع**) أي: لا يتربع في قعوده؛ بأن يَثْنِي قدمَيْه تحت فَخِذَيْه (**بل ينضامُّ**) أي: يَضُمّ إحدى فَخِذَيْه على الأخرى؛ لأنه أقلّ كَشْفًا؛

ويُصلِّي (**بالإيماءِ استحبابًا فيهما، أي: في القعود، والإيماء بالركوع والسجود**) ويجعل السجود أخفض من الركوع؛ (**ف**)مُقتَضى استحباب القعود، والإيماء بالركوع والسجود أنه (**لو صَلَّى قائمًا وركع وسجد؛ جاز**)؛ لعموم قوله ﷺ: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا».

صلاة جماعة العراة

(**ويكونُ إمامُهم، أي: إمام العُراة وَسْطَهم، أي: بينهم وجوبًا**) جماعة صفًّا واحدًا؛ لأنه أستر من أن يَتقدَّم عليهم،

(**ما لم يكونوا عُمْيًا أو في ظُلْمَة**) فإذا كان العراة كذلك فيصلون جماعة، ويَتقدَّمون إمامهم.

(**ويُصَلِّي كلُّ نَوْعٍ من رجال ونساء وحْدَه لأنفسهم، إن اتَّسع محَلُّهم**) حتى لا يرى بعضهم عورة بعض؛

(**فإنْ شَقَّ ذلك**) يعني: صلاة كُلِّ نوع وحده، لنحو ضِيق محلٍّ؛ (**صلَّى الرجالُ واسْتَدْبَرَهم النساءُ، ثم عكَسوا، فصَلَّى النِّساء واستدبرهن الرِّجال**)؛ لما في ذلك من تحصيل الجماعة، مع عدم رؤية الرِّجال النِّساء، وبالعكس.

العاري ونحوه يجد سترة أثناء الصلاة

(**فإنْ وَجَد المصلي عريانًا سُتْرَةً قريبةً عُرفًا**) أي: تُعدُّ في العُرف أنها قريبة (**في أثناءِ الصلاةِ؛ سَتَر بها عورتَه، وبَنَى على ما مضى من صلاته**) كأهل قُباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها وأتموا صلاتهم،

(**وإلَّا يجدْها قريبةً، بل وجدها بعيدة**) عُرفًا بحيث يحتاج إلى زمن طويل، أو عمل كثير؛ (**ابْتَدَأ الصلاة بعد سَتْر عورته**) أي: استأنفها؛ لأنه حينئذ لا يمكنه فعلها إلَّا بما يُنافيها من العمل الكثير، أو بدون شرطها.

(**وكذا مَنْ عَتَقت فيها**) أي: الأَمَة، ونحوها إذا عتقت في الصلاة (**واحتاجت إليها**) أي: إلى السُّترة؛ بأن كان رأسها مكشوفًا مثلًا؛ فإن كان الخمار بقربها تخمَّرت به وبَنَتْ، وإلَّا مضت إليه وتَخمَّرت، واستأنفت، وكذا حُكْم مَنْ أطارت الرِّيح سُترته وهو في الصلاة.

ما يكره في الصلاة

١. السدل

(**ويُكْرَهُ في الصلاةِ السَّدْلُ**) سواء كان تحته ثوب، أو لا، (**وهو**)؛ أي: السَّدْل (**طَرْح ثوبٍ على كَتِفَيْه ولا يَردُّ طرَفه على الأخرى**) وهذه المسألة لها قيود، وهي: القيد الأول: أن يضع على كتفيه لا كتف واحد، فلو وضع الغترة على أحد كتفيه: لم يكره. والقيد الثاني: أن يكون ثوبًا مثل القماش أو الشال أو شيء

من هذا القبيل أو الشماغ، فلو طرح البشت أو الجاكيت على كتفيه فليس من السدل. القيد الثالث: أن لا يَرُد أحد الطرفين على الآخر، فإذا وضع الشماغ على كتفيه ورَدّ أحد طرفيه على الآخر فلَيْسَ مِنَ السَّدْلِ.

٢. اشتمال الصماء

(**ويُكرَه فيها**) أي: في الصلاة (**اشْتِمالُ الصَّمَّاءِ**)؛ أي: اشتمال اللبسة الصَّمّاء، قِيل لها صَمَّاء؛ لأنه لا منفذ فيها؛ كالصَّخرة الصَّمّاء التي لا صَدْع فيها، ولا خَرْق؛ (**بأن يضَّطبِعَ بثوب ليس عليه غيرُه**).

الاضطباع

(**والِاضْطِبَاع: أن يجعل وسَطَ الرِّداء تحت عاتِقه الأيمن، وطرَفَيْهِ على عاتقه الأيسر**)، وإنما كُرِه ذلك؛ لأنه إذا فعله وليس عليه ثَوْبٌ غَيْره بدت عورته،

(**فإن كان تحته ثوبٌ غيرُه؛ لم يُكرَه**)؛ لأنها لُبْسَة المُحْرِم، وفَعَلَها ﷺ.

فالاشتمال له تفسيران: تفسيرٌ عند الفقهاء، وتفسيرٌ عند أهل اللغة.

- فأما تفسير أهل اللغة: فهو أن يُخلل أو يجلل نفسه بالثوب، دون أن يبقي ليديه كُمًّا، فيلف الثوب لفًّا على جسده، فإذا لَفَّهُ على جسده وأبقى يديه داخل الثوب هذه صمَّاء، والصماء هي المصمومة التي لا فتحات فيها، هذا وجه التفسير اللغوي، ومنه يسمى بالأصم، وتسمى المرأة بالصمَّاء، وهي التي أُغلقت أذنها ولا تسمع، وكذلك هذا الثوب إذا اشتمله على هذه الهيئة كان أصم، لا يوجد ليديه فتحات، فإذا كان كذلك، فإنه لا يتمكن من السجود، وإن تمكن من وضع يديه في حال السجود لا يتمكن من التجافي الذي هو سُنَّة في السجود، وكذلك فيه مفسدةٌ أخرى: أنه لا يستطيع رد العارض لو عرض له

عارض من هذا أو جاءته حيَّة أو عقرب أو نحو ذلك، ودفع الأذى عنه متعين، ولا يستطيع على هذه الهيئة، كذلك لو احتاج إلى إنقاذ غريق أو حريق فإنه يتلكأ في حركته، فلذلك نهى -عليه الصلاة والسلام- عنها، هذا هو المعنى الأول وهو معنىً وجيه.

والمعنى الآخر الذي ذكره الفقهاء، وهو ما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا فقال: «بأنْ يَضْطَبِعَ بثَوْبٍ لَيْسَ عليهِ غَيْرُه»، ، فإذا اضطبع بثوبٍ واحد كأن يكون معه رداءٌ فقط، من ردائي الإحرام وليس له إزار وليس عليه سراويل، فإذا اضطبع برداءٍ واحد بأن أدخل طرفه تحت ضبعه الأيمن وأخرج كتفه الأيمن وردَّ طرفه على كتفه الأيسر ربما بدت عورته عند السجود، أو عند القيام، إذا لم يكن إلا ثوبٌ واحد.

وعند البخاري في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما كان عليه ثوب واحد قال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وإنْ كان ضَيِّقًا فاتَّزِرْ بِهِ»؛ لأن ستر العورة المُغلَّظة أولى من ستر أعلى البدن، وهذا الاشتمال الذي يذكره الفقهاء يكثر لبسه في بعض البلاد الإفريقية، سواءً كان من جلد أو من غيرها، فربما بدت عورته أثناء السجود أو الركوع أو القيام أو الحركة، فنُهِيَ عنه، والاضطباع مأخوذٌ من الضبْع بتسكين الباء، والضبع هو الإبط، وقيل: أسفل العضد؛ لأنه يُدخل الرداء من تحته، وأما الضبُع -بضم الباء- فهو الأنثى من الضِّباع، وهي جنسٌ من السِباع، وفسَّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاضطباع المعروف في الإحرام، قال: «والاضطِبَاعُ: أن يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِه الأَيْمَنِ، وطَرَفَيْهِ على عَاتِقِه الأَيْسَرِ» أي أن يقابل بين طرفيه على عاتقه الأيسر، هذا هو الاضطباع الذي هو سُنَّةٌ في الإحرام، لكنه سُنَّة إذا كان معه إزار، أما إذا لم يكن إلا ثوبٌ واحد، فلا

يشتمل به اشتمال الصماء، هذا تفسير الفقهاء، «فإنْ كانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ غَيْرُه، لم يُكْرَهْ» أي: إذا كان مع الاضطباع ثوب آخر كالإزار، كلبس الإحرام فلا كراهة، فالمسلمون يحرمون في ثوبين، قال -عليه الصلاة والسلام-: «كَفِّنُوه في ثوبيه» يحرم المحرم في رداء وإزار، فلا يضر هذا الاشتمال بأعلى البدن إذا كان أسفل البدن مستورًا.

٣. تغطية الوجه واللثام على الفم والأنف

(**ويُكرَه في الصلاة**):

(**تغطيةُ وجْهِه**)؛ لاشتماله على تغطية الفَمِ، ولأن الصلاة لها تحليل وتحريم، فشُرِع لها كشف الوجه كالإحرام.

(و)كُرِه (**اللِّثامُ على فَمِه وأَنْفِه**) أي أنَّ اللثام: هو أن يُغَطِّيَ فمه أو أنفه، ولهذا قال في المنتهى: تلَثَّمَ على فم أو أنف. قال الخلوتي: «الواو بمعنى «أو» كما يعلم من كلام الشارح؛ حيث صرح بأن حكم الفم ثابت بالنص، والأنف بالقياس عليه، ويُعْلَم من كلامه: أنَّ تَغْطِيَة بعض الوجه غير الفم والأنف الذي لا يمنع التمكن من السجود ولا من نطق بالحروف أنه لا يكره ما لم يوجد فيه، العلة الثالثة: وهي التشبه بالمجوس»، ومحل الكراهة إن كان التلثم (**بلا سبب**) من حَرٍّ، أو برد، أو غير ذلك؛ (**لنهيه ﷺ**) الوارد من حديث أبي هريرة (**أن يُغطِّيَ الرَّجُلُ فاه. رواه**) الإمام (**أبو داود**) في سُننه، (**وفي تغطية الفم تشبُّهٌ بفِعْل المجوس عند عبادتهم النِّيران**) وفي الحديث: «مَنْ تَشبَّه بقوم فهو منهم».

٤. كفّ الكم ولفّه

(**ويُكرَه فيها**) أي: في الصلاة:

(كَفُّ كُمِّه) والكُم: هو فَتْحَة اليد في الثوب، وجَمْعُه: أكمام، وهو بضم الكاف، وأما الكِمّ فهو واحد الأكمام أيضًا، التي هي وعاء طلع النخيل التي في قوله ﷻ: ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ﴾ [الرحمن:١١]، **(أي: أن يكفَّه عن السجود معه)** بجمعه، وضَمِّه، وتشميره،

(و) يُكرَه أيضًا **(لَفُّه، أي: لفُّ كُمِّه)** بضَمِّه وجَمْعِه ضِدّ نشره، والفرق بين الكف واللف: أنَّ الكَفَّ جَذْبه حتى يرتفع، واللَّفّ: طَيُّهُ؛ فيُكْرَه في الصلاة كفّ الكم ولَفُّه **(بلا سبب)** من حَرٍّ، أو بَرْد، أو غير ذلك؛ **(لقوله ﷺ)** من حديث ابن عباس: **(«ولا أَكُفُّ شَعرًا ولا ثَوْبًا». مُتَّفَق عليه)** والحِكمة أن الشعر يسجد معه، ولذا مُثِّل بالذي يُصلِّي وهو مكتوف؛ لأن بعض الناس قد يحافظ على ترجيل شعره ويخشى أن يتلوث بالتراب، أو يخشى أن تتغير تسريحة شعره، فيبقى يمسح عليه وربما بلله بالماء حتى لا يصل إلى الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

٥. شد الوسط كالزنار

(ويُكرَه فيها) أي: في الصلاة. والمذهب: الكراهة مطلقًا، ولو خارج الصلاة **(شَدُّ وَسَطِهِ كـ)** ما يُشْبِه شَدّ **(زُنَّار)** على وسط الرُّهبان، **(أي: بما يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّار؛ لما فيه من التَّشبُّه بأهل الكِتاب)** اليهود والنصارى، وكذا المجوس، وكانوا يَشُدُّون أوساطهم، **(وفي الحديث: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». رواه)** الإمام **(أحمد، وغيره بإسناد صحيح)** ومخالفتهم أمر مقصود للشَّارِع، والمُشابهة تُورث مَودَّة. والزُّنَّار: كلمة أعجمية، تشده النصارى وأهل الذمة في أوساطهم، وهو خيطٌ رفيع؛ حتى إن الذِّمِّيَّ إذا عطس انحل هذا الخيط، وقد فرضه المسلمون عليهم ليتميزوا عن المسلمين، فلا يشد وسطه بشدٍّ يشبه الزُّنَّار، أما

لو شده بشيءٍ آخر فلا كراهة، فالكراهة في أن يشابه هذا الخيط الزُّنَّار الذي يستعمله النصارى؛ لأنه خاصٌّ بهم.

(**ويُكرَه للمرأة شدُّ وسَطِها في الصلاة مُطلَقًا**) أي: سواء كان يُشبه شَدّ الزُّنّار، أو لا؛ لأن ذلك يُبيِّن حجم عجيزتها، ويُبيِّن تقاطيع بدنها، والمطلوب سَتْر ذلك. أما خارج الصلاة: فلها أن تشدّ وسَطها بما شاءت، لكن بغير زُنار.

(**ولا يُكرَه للرَّجُل**) شَدّ وَسَطه (**بما لا يُشْبِهُ الزُّنَّارَ**) كمِنديل، ومِنْطَقة؛ لأنه أَسْتَر للعَوْرة.

حكم الخيلاء

(**وتَحْرُمُ الخُيَلاءُ**) أي: التَّكَبُّر والعُجْب مُطلقًا، سواء كانت (**في ثَوْبٍ**) كقميص، ورِداء (**وغَيرِه**)؛ أي: غير الثوب (**من عِمامةٍ وغيرها**) ممَّا يُلبَس، (**في الصلاة وخارجها**) لعموم الأخبار، (**في غير الحرب**) فتُشرع لإرهاب العدوِّ؛ وإنما تَحْرُم الخيلاء (**لقوله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَه**) أي: على وجه الأرض (**خُيَلاءَ لم يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ». مُتَّفَق عليه**) وفي الصحيح: «ما أسفل من الكعبَيْن من الإزار ففي النار».

حكم الإسبال من غير الخيلاء لحاجة

(**ويجوز الإسبال**) أي: إرخاء الثياب (**من غير الخيلاء للحاجة**) كسَتْر ساق قبيح من غير خُيلاء، فيُباح له.

حكم التصوير

(**ويحرم التصويرُ، أي**): صُنْع ما هو (**على صورة حيوان؛ لحديث الترمذي**) الذي أخرجه في سُنَنه (**وصحَّحه: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الصُّورَةِ في البيتِ وأنْ**

تُصْنَعَ») ولغيره من الأحاديث،

(وإن أُزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياةٌ) كالرأس، أو لم يكن لها رأس؛ **(لم يُكرَه)** صُنْع واتِّخاذ هذه الصورة.

حكم استعمال المنسوج أو المموه بذهب أو فضة

(ويَحْرُم استعمالُه، أي: المُصَوَّرِ؛ على الذَّكَر والأُنثى في لُبْسٍ، و)في (تعليق، و)في (سَتْر جُدُرٍ) سواء في ذلك الذَّكَر والأُنثى،

(لا افتراشُه وجعلُه مِخَدًّا) فيجوز.

(ويَحْرُمُ على الذَّكَر) والخنثى:

(استعمالُ مَنْسُوجٍ بذهب أو فضة) المنسوج بالذهب: هو أن يكون فيه خيوط من الذَّهب تُنْسَج، سواء كانت على جميع الثوب أو في جانب منه،

(أو استعمالُ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ أو فضة) وتمويه المنسوج أن يُذاب شيءٌ من الذَّهب أو الفِضَّة فيُلْقَى فيه فيكتسب منه، وكذا ما طُلِيَ، أو كُفِّت، أو طُعِّم بأحدهما، كما تَقدَّم في الآنية، **(غير ما يأتي في الزَّكاة من أنواع الحُلِيّ)** يعني المُباح؛ فيَحْرُم استعمال المذكور **(قَبْلَ استحالَتِه)** يستحيل؛ يعني: يَتَغَيَّر لَوْنُهُ، وضابط الاستحالة أنه لو سُخِّنَ لا يَعُود الذهب والفِضَّة، أي: لا يَسِيلُ الذهب والفضة مرَّة أُخْرَى، ويعود إلى ما كان عليه، وظاهر الزاد: أنه إذا ذهب اللون جاز استعماله، وإن حصل منه شيء بعرضه على النار، وهو قول صاحب الوجيز، والمذهب التفصيل ولهذا قال الشارح: **(فإن تغيَّرَ لونه ولم يَحْصُلْ منه شيءٌ بعَرْضِهِ على النار)** وعرضه على النَّار؛ أي: إحراقه بها ليتميز؛ **(لم يَحْرُم؛ لعدم)** أي: لانتفاء **(السَّرَف والخُيلاء)** فلو كان في ثوب أو ساعة أو ما أشبه ذلك

مما يلبسه الرَّجُلُ ذَهَبٌ، بِحَيْثُ إن عرضنا هذا الذهب على النار لم يَحْصُل منه شيء، أي: لم يَتَجَمَّعْ منه شيء فيتبَخَّر، فهذا جائز؛ لأنه مجرد لون، ولهذا قال: (فإن تغير لونه ولم يَحْصُل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم)؛ لأن هذا ليس ذهبًا في الحقيقة، وإنما لم يحرم؛ (لعدم السرف والخيلاء).

ضوابط تحريم لبس الحرير

١. إذا كان الحرير أكثر ظهورًا في الثوب

(**وتَحْرُم ثِيابُ حريرٍ**) على الذَّكَر في الصلاة وخارجها في غير حال العُذْر إجماعًا،

(**ويَحْرُم ما، أي: ثوبٌ هو، أي: الحريرُ أكثرُه ظُهُورًا مما نُسِج معه**)؛ لأن الأكثر مُلْحَق بالكُلِّ في أكثر الأحكام؛ أي: يَحْرُم أيضًا الثوبُ الذي نُسِج من الحرير وغيره، إذا كان الحرير هو الأكثر ظهورًا فيه؛ ولو كان الأقل وزنًا؛ فالثوب إما أن يكون من الحرير خالصًا، وإما أن يكون من الحرير وغيره؛ فإن كان خالصًا فلا إِشْكال فِي تَحْرِيمِهِ، وإن كان معه غيره من قطن أو صوف أو كتان فإن كان الحرير ظاهرًا بأن يكون غالبًا حرم أيضًا، وإن كان نادرًا أبيح ، وإن كان مساويًا في الظهور كُره، وذهب بعض أهل العلم -وهو اختيار شيخ الإسلام- إلى أنه يحرم أيضًا، ولا يرخص إلا في اليسير.

٢. على الذكور والخناثي

فيَحْرُم ذلك (**على الذُّكورِ والخَناثى، دون النِّساء**) فيَحِلّ لهن.

٣. بلا حاجة

أما الرِّجَال والخَناثي فيَحْرُم (**لُبْسًا بلا حاجة**) من حِكَّة، أو جَرَب، (و)يَحْرُم

كذلك (**افتراشًا**) والتحافًا، (**واستنادًا، وتعليقًا، وكتابةَ مَهْرٍ**) على قماش مِنْ حرير، فمن التصنع والفخر بذلك: أن يكتب مهْرَهَا على قطعة حرير، فإن فعل ذلك كُرِهَ في حقه هو؛ لأنه استعمله بالكتابة، لكن المرأة لو استعملت هذه القطعة التي كُتب مهرها فيها فلا حرج عليها، (**وسَتْرَ جُدُرٍ**) بالحرير؛ لأنه استعمال له فأشبه لُبْسه، ولما في السَّتْر به من السَّرَف، (**غير**) سَتْر جِدَار (**الكعبة المُشرَّفة**) فلا يحرم سترها بالحرير إجماعًا؛ وإنما حَرُمَ ما ذُكِرَ (**لقوله -عليه الصلاة والسلام-**) في حديث ابن عمر: («**لا تَلْبَسُوا الحريرَ، فَإِنَّهُ**»؛ أي: فإن الحرير (**مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيا لَم يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ**»)؛ أي: لم يدخل الجَنَّة ليَلْبَسه فيها. (**مُتَّفَق عليه**) وتواترت الأحاديث والآثار بتحريمه على الذُّكور، وحَكَى الإجماع عليه غيرُ واحد من أئمة المسلمين،

الجلوس على حرير بحائل

(**وإذا فَرَش فوقه**)؛ أي: فوقَ الحريرِ (**حائلًا صفيقًا؛ جاز الجلوسُ عليه، والصَّلاةُ**)؛ لأنه حينئذ مُفْتَرِش للحائل، مجانِب للحرير، فإن كان الحائل غير صفيق: حَرُم.

ما يباح لبسه من الحرير

و(**لا**) يَحْرُم الحرير (**إذا اسْتَوَيا، أي**): استوى (**الحريرُ وما نُسِج معه**) من قُطن، أو كَتَّان، أو نحوه من مُباح (**ظُهورًا**) بأن كانت نسبة ظهورهما في الثوب، أو نحوه مُتَساوية. وهذه المسألة إحدى المسائل التي خالف فيها الفقهاء -رحمهم الله- مسألة اجتماع مبيح وحاظر، فقاعدة المذهب: أنه إذا اجتمع مُبِيح وحاظر يُغَلَّب جانب الحظر، إلا في عدة مسائل؛ منها: إذا استوى الحرير وما

معه. ومن الأمثلة التي خولف فيها قاعدة اجتماع المبيح والحاظر: عورة الخنثى المشكل في الصلاة، فقد ألحقوها بالذَّكَر؛ لأن ما بين السرة والركبة متيقن يجب ستره على الذكر والأنثى.

ومنها: صيد ما يعيش في البر والبحر بالنسبة للمحرم، فإننا إذا طبقنا القاعدة نقول: هي حرام؛ لأنه اجتمع فيها مُبِيح وحاظر، فيغلب جانب الحظر، لكن الفقهاء يقولون: يجوز صيد ما يعيش في البر والبحر؛ لأنه إذا كان يعيش في البَرّ فإنه يبيض ويفرخ في الماء، ولذلك ألحق بحيوان البحر.

(ولا) يَحْرُم **(الخَزُّ)**؛ لأن حريره مُستَتِر، **(وهو)**؛ أي: الخَزّ **(ما سُدِّي)** أي: نُسِجَ **(بالإِبْرَيْسَمِ)** وهو الحرير، **(وأُلْحِمَ بصوف، أو قطن، ونحوه)** كوَبَر، وكَتَّان، والسُّدى من الثوب ما مُدَّ في النسج من خيوط.

ولا يحرُم إن افتُرش **(أو لُبِس الحريرُ الخالصُ لضرورةٍ)** كبرد، أو حَرٍّ **(أو حِكَّةٍ)** وهي عِلَّة تُوجب الحُكاك كالجَرَب، إلَّا أنه معه بُثور، وهي لا بُثور معها، وتَعُمّ أكثر البدن في الغالب، **(أو مَرَضٍ، أو قَمْلٍ)** ولو لم يُؤثِّر لُبْسه في زوال ذلك، **(أو)** لُبس الحرير لـ**(حَرْبٍ)** فلا يَحْرُم لُبسه إذا تَراءَى الجمعان إلى انقضاء القِتال؛ لأن المنع لما فيه من الخيلاء، وذلك غير مذموم في الحرب، **(ولو)** كان لُبْسه **(بلا حاجة)**، فيجوز.

(أو كان الحرير حَشْوًا لجِبابٍ) فلا يحرم، والجِباب: واحدها جُبَّة، كغُرْفَة، وهو ثوب مقطوع الكُمّ طويل يُلبَس فوق الثياب، **(أو)** كان الحرير حَشْوًا لـ**(فُرُشٍ؛ فلا يَحْرُم)**؛ لأنه ليس بلُبْس للحرير، ولا افتراش؛ و**(لعدم الفخر والخُيلَاء)**؛ لعدم ظهوره، **(بخلاف البِطانة)** التي مِنَ الدَّاخِل، فتَحْرُم إلَّا لحاجة.

ثوب الصبي

(ويَحْرُم):

(إلباسُ صَبِيٍّ)؛ أي: يَحْرُم على وَلِيٍّ إلباس صَبيٍّ **(ما يَحْرُم على رَجُل)** من اللِّباس من حرير، ومنسوج بذهب أو فضة،

تشبه رجل بأنثى في لباس

(و)يَحْرُم **(تشبُّهُ رَجُل بأنثى في لباس)** لا يُخاط إلَّا لها، (و)كذا يَحْرُم تَشبُّه بها في **(غيره)** ككلام، ومَشْي، وغيرهما،

(و)يَحْرُم أيضًا **(عكسه)**؛ أي: تَشبُّه أُنثى برَجُل في ذلك.

ما يباح لبسه من الحرير مقدرًا بأربع أصابع فما دون

(أو كان الحرير عَلَمًا) في ثوب فلا يَحْرُم، (و)العَلَم **(هو: طِراز الثوب)** أي: ما يُنسج على حواشي الثوب من رَسْم ورَقْم، فلا يَحْرُم إذا كان العَلَم **(أربعَ أصابِعَ)** مضمومة **(فما دونُ)** والعلم: هو الطراز أو التَّطْرِيز، أي: الأعلام التي تكون على أطراف الثياب، أو على أطراف القُمُص، أو المشالح أو ما يُسَمَّى بالزري في المشلح، لو كان حريرًا فلا حرج؛ لأنه داخل في الرخصة فهي في قدر أربع أصابع أو أقل، فالتطريز حول الرقبة أو على الأكمام أو على الأيدي أو في طرفي الثوب من الأمام، أو من الخلف؛ جائز، وهو داخل في الرخصة التي ذكرنا.

وتعتبر الأصابع عرضًا لا طولًا، قاله في هداية الراغب، قال عبدالرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قول الأصحاب: ويباح العَلَم من الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون، هل مرادهم طولًا وعرضًا، أم عرضًا فقط؟ ج: مرادهم بذلك العَرْض

فقط، وأنه لو كان علمًا من أعلى الثوب، كالقباء ونحوه إلى أسفله، وهو من الأربع الأصابع فما دون، أنه يجوز، وإلا فلو كان الطول مرادهم، لكان الشيء اليسير الذي أقل من أصبع عرضه، وطوله أطول من أربع، لا يجوز على هذا الاحتمال، ولكنه ليس مرادهم، بدليل أنهم أجازوا الثوب الذي فيه خط حرير، وخط قطن، والقطن لا يزيد على نصف ظاهر الثوب، وكما أنه مراد الأصحاب، فهو ظاهر النص، فإنه أباح ما هو أصبعين أو ثلاثة أو أربعة، وذلك راجع إلى العرف، والعرف أن هذا التقدير لعرضه، لا لطول، والله أعلم.

(**أو كان**) الحرير (**رِقاعًا**) أي: يجوز أن تُعمَل منه الرِّقاع، جمع رُقْعة، وهي الخِرْقَة المعروفة يُسدّ بها خَرْق الثوب، ونحوه، فإذا تَمَزَّقَ الثوب من غير مكان جاز له أن يرقعه؛ لأن هذه الرقاع يسيرة فيُرَخّص فيها،

(**أو**) كان الحرير (**لَبِنةَ جَيْبٍ، وهي الزِّيق**) والجيب هو أعلى الصدر، هذا الزيق أو التطريز الذي يكون حول الرقبة أو فوق الصدر المسمى بالطوق أو الياقة يجوز للرجل أن يجعله من الحرير؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وليس هو الجيب المعهود الذي يسميه الناس اليوم والذي توضع فيه الدراهم، لكن لو وضع أيضًا على الجيب العُرْفِيّ هذا فلا حرج؛ لأنه في حدود اليسير،

(و)كذلك لو كان الحرير (**سُجُفَ فِراءٍ، جمع فَرْوٍ**) الفروة تصنع من الجلد، فالفَرْوَة أو ما يُسْجَفُ من غيرها يجوز أن تُطعَّم بِشَيْء من الحرير، وهو ما يُركَّب على حواشي الثوب؛ أي أن هذه الفروة التي تلبس للتدفئة أطرافها إذا خيطت بقماش من حرير فلا بأس، بشرط ألا تَزِيدَ عن أربعة أصابع (**ونحوِها مما يُسَجَّفُ**) أي: يُركَّب على حواشيه حرير،

(فكل ذلك) المذكور من العَلَم، والرِّقاع، ولَبِنة الجَيْب، وسُجُف الفِراء **(يُباح من الحرير)** بشرطه، وهو ما **(إذا كان قَدْر أربعِ أصابعَ فأقلَّ)** من أربع أصابع؛ **(لما رَوَى)** الإمام **(مسلمٌ عن)** أمير المؤمنين **(عمر)** بن الخطاب ﵁ **(أن النبيَّ ﷺ نَهى عن لُبْسِ)** الثوب من **(الحرير، إلَّا)** إذا كان فيه **(مَوْضِع إصبعَيْن، أو ثلاثة، أو أربعة)** أصابع؛ فيجوز لُبْسُه.

مما يباح استعماله من الحرير

(ويُباح أيضًا) أن يكون **(كِيس مُصْحَف)** الذي يُحفظ فيه المُصْحف، ولو كان حريرًا خالصًا؛ تعظيمًا له، (و)كذا يُباح **(خياطةٌ به)**؛ أي: بالحرير؛ لأنه يسير، **(وأَزْرَار)**.

ما يكره لبسه

(ويُكْرَهُ) للرِّجَال لُبْس **(المُعَصْفَرُ)**، وهو الذي صُبِغَ بالعصفر، والعصفر: هو نبت صبغه أصفر، فيه صفار واحْمِرَار لا يَسُرّ الناظرين **(في غير إحرام)** وأما فيه فلا يُكرَه،

(ويُكرَه) لُبس **(المُزَعْفَرُ)**، وهو المصبوغ بالزَّعْفَران **(للرِّجالِ)** أيضًا في غير إحرام، وأما فيه فحرام؛ **(لأنه ﵇ نهى الرِّجَالَ عن التَّزَعْفُر. مُتَّفَق عليه)** من حديث أنس.

(ويُكرَه) للرِّجال أيضًا لُبْس:

(الأحمر الخالص) ممَّا لونه الحُمْرة، أو المصبوغ بالحُمْرة، وهو من المفردات. وقوله: «خالص» يُخرج ما ليس خالصًا، فلا يُكره، كالأشمغة، وإن كان بعض المشايخ ربما تورع من لبسها،

(و)يُكرَه بلا حاجة (**المَشْيُ بنَعْل واحدة**) ولو يسيرًا؛ سواء كان في إصلاح الأخرى أو لا،

(و)يُكرَه (**كَوْنُ ثيابِه فوقَ نصفِ ساقه**)؛ لأن ما فوقه مَجْلَبَة لانكشاف العَوْرَة غالبًا، ويَتأذَّى الساقان بحَرٍّ أو برد، والظاهر أن المراد إذا لم يلبس السراويل وإلا لم يكره، وإذا لبس السراويل كالبرمودا وصلى فيها فهي ساترة لمحل الفرض، فيجوز فيها أن يرفعها فوق نصف الساق؛ لأنه لا تنكشف به العورة، هذا في السراويل، أما في الثياب فلا، إذا لبس ثوبًا فوق نصف الساق ولم يكن عليه سروال، فإنه إذا ركع أو سجد ربما بدت العورة، فيفرق بين هذا وهذا، (**أو**) كَوْن ثيابه (**تحت كَعْبِه**) فيُكرَه (**بلا حاجة**) كسَتْر ساق قبيح كما تَقدَّم،

(و)يجوز (**للمرأة زيادةٌ إلى ذراع**) والمُراد بذراع: اليد.

(**ويُكرَه**):

(**لُبسُ الثوب الذي يصف البَشَرة**) أي: تُظْهِر معه حال الجِلْد، والمراد: في غير العورة، كما سبق، وتُبيِّن هيئته (**للرَّجُل والمرأة**)؛ لأنه لا يُسمَّى ساترًا .

(و)يُكْرَه (**ثوبُ الشُّهْرة**) وهي الفاخر من اللِّباس المرتفع في الغاية، أو الرَّذْل في الغاية، (**وهو ما يُشْتَهَرُ به عند الناس، ويُشارُ إليه بالأصابع**) ولو كانت الشهرة لأجل التدين، أو لأجل الخيلاء؛ فالشهرة تكون لأحد معنيين: إما ليشتهر بتدينه؛ كمن يرفع ثوبه إلى فوق نصف ساقه، أو أن يلبسه ليشتهر بغناه وبَطَره وكِبْرِهِ، فيُكْره؛ لئلا يكون ذلك سببًا إلى حملهم على غيبته، فيشاركهم في إثم الغيبة، فيقال: فلان الذي يلبس كذا وكذا، والشهرة في اللباس قد تكون في نوعه، وقد تكون في جنسه، وقد تكون في لونه، وقد تكون في هيئته؛ ففي جنس ما يلبس: أن يكون الناس في بلده يلبسون لباسًا وهو يخالفهم في الجنس، كما لو كانوا

يلبسون قمصًا وهو يلبس إزارًا ورداء كأنه محرم، فنقول: هذا لباس شهرة؛ لأنه يشتهر به بين الناس، وقد يكون في نوع ما يلبس، فيتفق معهم في الجنس لكن يختلف معهم في النوع، فهم يلبسون قمصًا، وهو يلبس قميصًا، لكن على هيئة لم تَجْرِ بها العادة أيضًا، فهذا من لباس الشهرة، وقد يكون في لون ما يلبس، فيتخذ لونًا يكون مخالفًا للألوان المعهودة عند الناس، مثل ما لو لبس ثوبًا أخضر، والناس يلبسون الأبيض، وقد يكون لباس الشهرة في هيئة اللبس، كما لو لبس الثوب مقلوبًا، فهذا ثوب شهرة؛ لأنه يشتهر به بين الناس، وهذا يختلف باختلاف الأعراف، ففي بعض البلدان يلبسون أنواعًا مختلفة من اللباس، فنقول: ليس هذا لبس شهرة، وبعض البلدان يلبسون جميع الألوان فلا يعد لباس شهرة، وبعض البلدان يلبسون الثياب على هيئات معينة، وهكذا. قال شيخ الإسلام: وتُكرَه الشُّهرَة من الثياب، وهو ما قُصِد به الارتفاع عند الناس وإظهار التَّرفُّع، أو إظهار التَّواضُع والزُّهد؛ لكراهة السَّلَف لذلك.

من شروط الصلاة

٧. اجتناب النجاسة

(**ومنها، أي: من شروط الصلاة**):

(**اجتنابُ النَّجاساتِ**) جمع نجاسة، وهي لُغة ضِدّ الطهارة، وشرعًا: قَذَر مخصوص يمنع جِنْسُه الصلاة؛ كالمَيْتة، والدَّم، والخمر، والبول، فتُجتَنب (**حيث لم يُعْفَ عنها**) أي: المراد النجاسة التي لا يُعفَى عنها، وزاد المُوفَّق في العمدة: «كيسير الدم ونحوه» (**ببدن المصلِّي، وثوبه**) فطهارة البدن والثوب للمُصلِّي من النَّجس شرط في صِحَّة الصلاة للقادر عليهما، (و)كذا (**بقعتهما**) أي: طهارة موضع البدن والثوب الذي يقعان عليه شرط كطهارة الحَدَث،

(وعدمُ حملها) أي: ومن شروط الصلاة عدم حَمْل النَّجاسة؛

(لحديث) أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ: (**«تَنزَّهُوا)** والتَّنزُّه: البُعْد، والمراد: اطلُبوا النَّزاهة **(مِنَ البَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذابِ القَبْرِ مِنْه»)** رواه الدَّارقُطنيّ وغيره، **(وقولِه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾** [المدثر: ٤]) أي: اغسِلْها بالماء.

حكم النجاسة في الصلاة

أ. حمل النجاسة

(فمَنْ):

(حَمَل نَجَاسةً) في ثوبه أو بدنه **(لا يُعْفَى عنها، ولو)** كانت **(بقارورة)**؛ أي: ولو كانت النَّجاسة مسدودة في القارورة وهي الزجاجة، **(لم تصحَّ صلاتُه)** لحَمْلِه النجاسة في غير مَعْدِنها؛ أشبه ما لو حملها في كُمِّه،

(فإن كانت) النجاسة المحمولة **(معفوًّا عنها؛ كمَنْ حمل مُسْتَجْمِرًا)** صحت صلاته؛ لأن أثر الاستجمار مَعْفُوّ عنه في محلّه، **(أو)** حملَ **(حيوانًا طاهرًا)** غير مأكول؛ لأن ما في بطنه نَجِس، لكن يُعفَى عنه كالنَّجاسة في جوف المُصلِّي، وأما المأكول فلا نجاسة في بطنه؛ وعليه فمَنْ حَملَ حيوانًا طاهرًا مأكولًا، أو غير مأكول **(صَحَّتْ صلاته)**.

ب. ملاقاة النجاسة

(أو لاقاها، أي: لاقى نجاسةً) أو حمل ما يُلاقيها إلَّا أن يكون يسيرًا فـ**(لا يُعفَى عنها بثَوْبِه أو بَدَنِه)** واللِّقاء: وصول أحد الجسمَيْن إلى الآخر؛ فإن كان بالتمام فيُسمَّى مُداخَلة، وإلَّا فمُماسَّة؛ **(لم تَصِحَّ صلاتُه؛ لعدم اجتنابه النجاسة)**.

(وإنْ):

(**مسَّ ثوبُه ثوبًا**) نجسًا، أو مَسَّ بَدنهُ بدنًا نَجِسًا صَحَّتْ (**أو**) مَسَّ ثوبهُ أو بدنهُ (**حائطًا نَجِسًا لم يستَنِد إليه**) صَحَّت صلاته؛ لأنه ليس محلًّا لثوبه، ولا بدنه، وهذا يقع أحيانًا في المعتقلات وفي السجون، تكون الحيطان مُلَوَّثَة بدماء أو بأبوال، فصلى فهو لا يعتمد على الحائط، فصلاته صحيحة؛ فإن استند إليه حال قيامه، أو ركوعه، أو سجوده لم تَصِحّ صلاته؛ لأنه يصير كالبقعة له،

(**أو قابلها**)؛ أي: قابل النَّجَاسة (**راكعًا أو ساجدًا ولم يُلاقِها**) بحيث لم يَلْتَصِق بها شيء من بدنه ولا أعضائه؛ (**صحَّتْ**) صلاته؛ أي: إذا ركع والنَّجاسة أمامه، ثم حين سجد توقاها، يكون فيه بقعة، وحينما سجد جعلها بين يديه، وجعل جبهته منحرفة عنها، فهنا لم يباشر النجاسة، فصلاته هنا صحيحة.

حكم الاعتماد على ما هو نجس

(**وإنْ**):

(**طَيَّن**) المُصلِّي (**أَرْضًا نَجِسةً**)؛ أي: طلاها بالطِّين، وصَلَّى عليها صَحَّتْ صلاته، قد يقول قائل: لماذا عَبَّرَ بالطين؟ والجواب: أَنَّهُ عبر بالطين؛ لأنه رَطْب، وقد تنتقل النَّجاسة من الباطن إلى ظاهر الطين، لكننا لا نقطع ببطلان الصلاة؛ لأننا لا نجزم أن النَّجاسة انتقلت من الباطن إلى ظاهر الطين، ولا نجزم بأنه باشر النجاسة، فنصحح الصلاة،

(**أو فَرَشَها**)؛ أي: فرشَ أرضًا نَجِسة (**طاهِرًا**) أي: فرش عليها طاهرًا (**صفيقًا**) بيِّن الصَّفاقة؛ أي: مَتِينًا جَيِّد النَّسْج، لا خفيفًا، أو مُهَلْهَلًا صَحَّتْ صلاته،

(**أو بَسَطَهُ**) أي: نَشرَ طاهرًا صفيقًا (**على حيوان نَجِس**) كبَغْل، أو حمار، أو بَسطَهُ على حرير يَحْرُم جلوسه عليه صَحَّتْ مع الكراهة،

(أو صَلَّى على بِساط باطنُه فقط نجسٌ)؛

(كُرِه له ذلك؛ لاعتماده على ما لا تَصِحّ الصلاة عليه)،

(وصحَّتْ) الصلاة؛ أي مع طهارة ظاهره الذي صَلَّى عليه، وإلَّا فلا؛ **(لأنه ليس حاملًا للنجاسة، ولا مُباشرًا لها)** فصَحَّتْ صلاته فيما تَقدَّم.

فالبقاع التي يُصَلِّي عليها المكلف على أربعة أقسام:

- تكون طاهرة ظاهرًا وباطنًا، فهذه الصلاة عليها جائزة بالإجماع.

- أو تكون متنجسة ظاهرًا وباطنًا؛ كالحدائق التي تسقى بالنجاسات؛ كالتي تسقى بمياه المجاري: لا يجوز أن يصلي عليها، ويعلم بالسؤال، أو يعلم بالرائحة أو باللون.

- والحالة الثالثة: أن تكون البقعة التي يصلي عليها متنجسة باطنًا، طاهرة ظاهرًا كهذه الحالة التي ذكرها؛ بطين أو سجادة، فهذه يصلي عليها، لكن مع الكراهة في الطين.

- الحالة الرابعة: العكْس؛ بِأن تكون متنجِّسَة ظاهرًا، وطاهِرَة باطنًا، فهذه أيضًا لا تصح الصلاة عليها.

أما لو وضع طينًا، وحين سجد وجد رائحة النَّجاسة فلا تصح الصلاة، لا بد أن يكون الطين عازلًا، وألا تصل النَّجاسة من الباطن إلى الظاهر.

وإن سقطت عليه نجاسة فأزالها، أو زالت سريعًا بحيث لم يَطُلِ الزَّمن صَحَّت صلاته أيضًا.

الصلاة على طاهر اتصلت به النجاسة

(وإنْ كانت النجاسة بِطَرَفِ مُصَلًّى) طاهرٍ من بساط، أو حصير، ونحوهما

(**مُتَّصِلٍ**) بالمُصلِّي؛ (**صَحَّتْ الصلاةُ على الطاهر، ولو تحرَّك النجسُ بحركته**)؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا مُصَلٍّ عليها، وإنما اتَّصلَ مُصلَّاه بها، أشبه ما لو صَلَّى على أرض طاهرة مُتَّصلة بأرض نَجِسة.

(**وكذا لو كان تحت قدمه حبلٌ مشدودٌ في نجاسة وما يُصلِّي عليه منه**)؛ أي: من الحبل (**طاهر**) صَحَّتْ صلاته؛ لأنه ليس بمُصَلٍّ على النَّجاسة، ولو تحرك الحَبْل ونحوه بحركته؛

(**إنْ لم يكن متعلِّقًا به بيده، أو**) مُتعَلِّقًا بـ(**وَسَطِه بحيثُ يَنْجَرُّ معه بِمَشْيِه**) وعُلِم منه أنه لو كان مُتعلِّقًا به حيوان صغير نَجِس يَنْجَرّ بجَرِّه عادة؛ (**فلا تَصِحّ**) صلاته؛ (**لأنه مُسْتَتْبِعٌ لها، فهو كحاملها**)، يعني: لو صلى وفي يده حبل مشدود، وهذا الحبل المشدود متصل بشيء نجس، يقول الفقهاء: فيه تفصيل؛ إن كان هذا الشيء المتصل به المربوط لو مَشَى لانْجَرَّ معه فلا تصح، وإن لم يَنْجَرّ معه تصح، فلو كان الإنسان في البر، ومعه كلب صيد، وأراد أن يصلي وخشي أن يهرب كلب الصيد أثناء الصلاة، فربط الكلب بحبل ووضعه في يده، وصار يُصَلِّي فصلاته لا تصح؛ لأن الكلب ينجر بمشيه. والاعتبار في مسألة الانجرار ليس إرادة المجرور، بل إمكان انجراره؛ لأجل أن يشمل ما له إرادة وما ليس له إرادة، وإن أمسك حبلًا، أو غيره مُلْقًى على نجاسة يابسة فظاهر كلام المُوفَّق الصِّحّة؛ لأنه ليس بمُستَتْبِع للنجاسة، كما لو سقط طرف ثوبه على نجاسة يابسة.

(**وإن كان**) المُتعلّق به (**سفينة كبيرة أو حيوانًا كبيرًا لا يَقْدِرُ**) المُصلِّي (**على جَرِّه إذا استَعْصَى عليه؛ صَحَّت**) صلاته؛ (**لأنه ليس بمُسْتَتْبِع لها**) أشبه ما لو أمسك غُصْنًا من شجرة على بعضها نجاسة لم تُلَاقِ يده.

والحاصل: أن النجاسة إما أن تكون بطرف المصلى أو بطرف المصلي؛ فإذا كانت النجاسة بطرف المصلى فالصلاة صحيحة؛ لأنه ليس حاملًا للنجاسة ولا مباشرًا لها، لا بثوبه ولا بِبَدَنِهِ، وإن كانت النجاسة بطرف المُصَلِّي، يعني: متصلة بالمُصَلِّي، ففيه تفصيل: إن كان لو مشى انْجَرَّتْ بمشيه فصلاته لا تصح، وإلا صَحَّتْ، هذا هو المذهب.

وبهذا يتبين أن النجاسة إما أن يحملها، وإما أن يباشرها ويلاقيها، وإما أن يكون بينه وبينها حائل. والحالة الرابعة: أن يكون متصلًا بها، منفصلة عن البقعة، لكن بينه وبينها اتصال. ثم ذكر المؤلف ثلاث مسائل في الجهل بالنجاسة فقال:

من رأى نجاسة بعد الصلاة

أ. جهل كونها فيها

(**وَمَنْ رأَى عليه نجاسةً بَعْدَ صلاتِه**) أي: رآها على بدنه، أو ثوبه، أو بقعته (**وجَهِل كَوْنَها، أي: النجاسةِ فيها، أي: في الصلاة؛ لم يُعِدْها**) أي: لم يُعِدْ ما صلَّاه (**لاحتمال حدوثها بعدها، فلا تَبْطُلُ بالشَّكّ**) ولأن الأصل عدم كونها في الصلاة. وهذه هي المسألة الأولى.

ب. علم أن النجاسة كانت في الصلاة

(**وإنْ عَلِم أنها، أي: النجاسةَ كانت فيها، أي: في الصلاة، لكنْ نَسِيها**)؛ ثم عَلِم بعد صلاته أنها كانت عليه فيها أعاد، وهذه هي المسألة الثانية: مثال ذلك: رَجُل صَلَّى، وبعْدَ أن سَلَّمَ من صلاته مباشرة رأى نجاسة، فقد تيَقَّنَ أنها في الصلاة، لكنه كان أثناء الصلاة يجهل أن النجاسة موجودة، فإنه في هذه الحال يعيد، على

المذهب، **(أو جَهِلها)** أي: جَهِل عَيْنَها بأن أصابه شيء لا يعلم أطاهر أم نَجِس؟ ثم عَلِم نجاسته بعد صلاته أعاد، أو جَهِل حكمها بأن إزالتها شرط لصِحَّة الصلاة، أو جَهِل أنها كانت في الصلاة ثم عَلِم، أو عَلِم أنه كان ملاقيها، ولم يكن يعلم ذلك في صلاته ثم عَلِم بعد صلاته **(أعاد)** ما صلَّاه، **(كما لو صَلَّى مُحدِثًا ناسيًا)** لأنه تَركَ شرطًا للصلاة لا يسقط بالجَهْل، ولا بالنِّسيان. وهذه هي المسألة الثالثة؛ نحو رجل رأى على ثوبه نجاسة، فقال: إن شاء الله إذا أردت أن أصلي غسلتها، أو إذا أردت أن أتوضأ غسلتها، لكن نَسِي وصَلَّى ولم يتذكر إلا بعد الصلاة، فهذا نسيان وليس جهلًا، فعليه إعادة الصلاة؛ لأن النسيان ذهول القلب عن معلوم، وهنا قلبه ذهل عن أمْرٍ معلوم؛ لأن النجاسة قبل الصلاة كانت معلومة عنده، وهذا ليس بعذر على المذهب، فيعيد الصلاة، ولأن من شروط الصلاة اجتناب النجاسة، والشرط لا يسقط لا سهوًا ولا جهلًا ولا عمدًا، قياسًا على من صلى محدثًا.

مَن جبر عظمه بنجس

(ومَنْ):

(جُبِر عَظْمُه) المكسور **(بعَظْمٍ)** أو نحوه **(نَجِسٍ)** أي: وُضعت على ساقه، أو ذراعه، أو غيرهما جبيرة، وهي: عِظام تُوضَع على المَوْضِع من الجسد يَنْجَبِر بها، وكانت نجسة وصَحَّ العظم: لم يجب قَلْع ذلك العظم مع الضرر،

(أو خِيط) أي: ضُمَّ بعض أجزاء **(جُرْحُه)** إلى بعض **(بخَيْطٍ نجِسٍ)** فبعض العمليات الجراحية تُخَاط بالجلد، وتكون من ميتة، أو من خنزير؛ فهذا نزعه منه بعد العملية لا يُمْكِن؛ لأن فيه مشقة وضررًا على النفس، أو على الأطراف، فيُصَلِّي ويُعْفَى عن هذا النجس الذي يحمله، ولهذا قال: **(وصحَّ)** الجرح.

أ. إن خاف ضررًا بقلعه

(لم يَجِبْ قَلْعُه) أي: قلع الخيط النَّجِس **(مع الضَّرَرِ)** أي: إن جلب القلع عليه ضررًا لم يجب؛ سواء كان هذا الضرر **(بفوات نَفْس، أو عضو، أو مرض)** وصَحَّتْ صلاته؛ لأن حِراسة النَّفْس وأطرافها واجب، وهو أهم من رعاية شروط الصلاة،

(ولا يتيمَّم له) أي: ولا يتيمم للخيط النَّجِس، أو العظم النجس **(إن غطاه اللَّحْمُ)** لتَمكُّنه من غَسْل محلّ النَّجاسة بالماء،

ب. إن لم يخف ضررًا بقلعه

(وإن لم يخَفْ ضررًا؛ لَزِمه قلْعُه)؛ فإن صَلَّى معه لم تَصِحّ صلاته؛ لأنه صَلَّى مع النَّجاسة، وهو قادر على إزالتها من غير ضرر.

والحاصل: أنه مَرَّ معنا في باب التيمم أنه إذا عَجَزَ عن غسل عضو لجرح به تَيَمَّمَ له، ففرع عليه هنا بِأَنَّ العَظْمَ له حالتان: إما أن يغطيه اللحم، فإن غطاه اللحم فلا يتيمم له؛ لأنه صار مستورًا؛ كالبول الذي في المثانة. الحالة الثانية: ألا يغطيه اللحم، بل يبقى العظم ظاهرًا، وهذه نجاسة عينِيَّة مرئية، ولا يستطيع إزالتها، ففي هذه الحالة يتيمم لها.

ما سقط من آدمي من عضو أو سن

(وما سقَط منه، أي: من آدمي؛ مِنْ عُضْوٍ، أو سِنٍّ؛ فهو طاهرٌ)، سواء **(أعاده)** لموضعه **(أو لم يُعِدْه)** فتَصِحّ صلاته به لطَهارته؛ **(لأن ما أُبِين مِنْ حَيٍّ كميتته، ومَيْتة الآدمي طاهرة)** كما تَقدَّم في باب الآنية، فحُكم أبعاضه حكم جملته، سواء انفصلت في حياته، أو بعد موته.

وضع سن شاة مذكاة

(**وإن جعل موضع سِنِّه سنَّ شاة مُذَكَّاةٍ**) احتراز من المَيْتة، أو المُبان من الحَيَّة؛ (**فصلاتُه معه**)؛ أي: مع وضع سِنّ الشاة المُذكَّاة (**صحيحة؛ ثبتت**) السِّنّ (**أو لم تثبت**) في الموضع، فإذا أقيم عليه حد السرقة وهو متطهر، وحسمت يده في الزيت، فأخذ كفه وحملها، وصلى؛ صلاته صحيحة؛ لأنه يحمل طاهرًا، وإذا سقطت سِنُّهُ أثناء الصلاة، فهذا عَظْم، لكنه أُبينَ مِنْ طَاهِر، فإذا أخذ هذا السن، ووضعه في جَيْبِهِ، أو أعاده في موضعه فهي طاهرة.

وصل شعر المرأة

(**ووصلُ المَرْأة شعرَها بشعرٍ**) لها، أو لغيرها (**حرامٌ**).

(**ولا بأس بوصله بقَرامِلَ**) وهي ما تَشدُّه المرأة في شعرها من حرير وصوف، (**وهي الأَعْقِصَةُ**) وأصل العَقْص: اللَّيُّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله، وعَقْص الشعر: ضَفْره ولَيُّه على الرأس، القرامل: صوف أو خيوط أو قماش، تَصِل شعرها به، تشدّه به، ويبقى بعض أطراف هذه الخيوط على شعرها، هذا كثير في الصناعة اليوم، وهذا لا يُكْرَه في حق المرأة، ولا يحرم.

(**وتركُها أفضل**) خروجًا من خلاف مَنْ حَرَّمه.

(**ولا تَصِحّ الصلاة إن كان الشعر نَجِسًا**) لحمله النجاسة غير المعفوِّ عنها.

المواضع التي لا تصح فيها الصلاة

ونظرًا لأن من شرط صحة الصلاة إزالة النجاسة، والطهارة مِنَ الحدث في البدن والثوب والبقعة؛ ناسب أن يذكر البقاع التي لا تَصِحّ الصلاة فيها:

- إما لعلة النجاسة.

- أو لغير علة النجاسة كما سيأتي.

والمواضع التي يذكرها العلماء في هذا الموضع اثنا عشر موضعًا، وهي:

- المقبرة.
- والحُش.
- والحمام.
- وأعطان الإبل.
- والمزبلة.
- والمجزرة.
- وقارعة الطريق.
- والبِيَع.
- والكنائس.
- ومواضع الخسف والعذاب.
- وظهر الكعبة.
- وأسطح هذه المواضع.

وقد تواطَأَ الحنابلة -رحمهم الله- على ذكر أكثر هذه المواضع، وجزموا بعدم صحة الصلاة فيها لورود النهي على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى. وبعضهم يكتفي ببعضها؛ كالخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مختصره فإنه اكتفى بأربعة مواضع وهي؛ المقابر، والحمام، والحُش، وأعطان الإبل. وذكر الموفَّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» عن أحمد رواية: أن الصلاة تصح في هذه المواطن مع الكراهة موافَقَةً للجمهور، لكن متأخري المذهب تواطؤوا كما تقدم على الجزم بعدم صحة الصلاة فيها لورود النهي، والنهي عندهم يقتضي الفساد.

وقد ذكر المصنف حكمها فقال: (**ولا تَصِحُّ الصلاةُ بلا عُذْر؛ فرضًا كانت**) الصلاة (**أو نفلًا، غير صلاة جِنازة؛ في مَقْبَرَةٍ**) أيْ: أرض وقَع الإقبار فيها بالفعل، لا ما أُعِدَّ لذلك ولم يحصل بالفعل على ما في الإقناع، والمقبرة (**بتثليث الباء**).

(**ولا يضر**) إن صَلَّى في مدفن فيه قبر، أو (**قبران**) بناء منهم على أنه لا يتناولها اسم المقبرة، (**ولا**) يضر (**ما دُفِن بداره**) ولو كان قبورًا كثيرة؛ لأنه لا يُسَمَّى مقبرة، بل هي ثلاثة قبور فأكثر، بمعنى: تصح الصلاة مع وجود قبرين، أو مع وجود قبور، لكن بشرط أن يكون بدار المصلي؛ لأنه لا يمكنه أن يخرج عن داره، فلا بد أن يصلي في الدار، قال شيخ الإسلام: وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه فَرْق، وكل ما دخل في اسم المقبرة، أو حدثت المقبرة بعده حوله، أو في قبلته فكصلاته إليها، ولو وُضِع القبر والمسجد معًا لم يَجُزْ، ولم تَصِحّ الصلاة فيه. وقال: المسجد المبنيّ على القبر لا يُصلَّى فيه فرض، ولا نفل، فإن كان المسجد قِبَل القبر غُيِّر، إمَّا بتسوية القبر، أو نَبْشِه إن كان جديدًا، وإن كان القبر قَبْلَه فإمَّا أن يُزال المسجد، وإما أن تُزال صورة القبر.

والحاصل أنه لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن نعلم أن المسجد قد بُنِيَ على القبر، فهنا يجب هَدْمُ هذا المسجد وإزالته؛ لأن القبر سابق، وما سَبَقَ فهو أَحَقّ.

الحال الثانية: أن نعلم أن القبر حادِثٌ، وأن المسجد سابِق، فهنا يجب نَبْش القبر وإخراجه من المسجد.

لكن لو صلى قبل نبش القبر وقبل هدم المسجد، فالصلاة صحيحة ما لم يكن القَبْرُ في قِبْلَةِ المسجد.

الحال الثالثة: أن نَجْهَلَ الأمر، أي: نَجْهل هل المسجد الذي بُنِي أوَّلًا، أو أن

القبر هو السابق وأن الميت دُفِنَ في هذا المكان قبل بناء المسجد، ففي هذه الحال يُنْبَش القبر ويُدفن من فيه في قبور المسلمين.

(ولا) تصِحّ الصلاة **(في حُشٍّ بضم الحاء وفتحها)** وهو ما أُعِدَّ لقضاء الحاجة، **(وهو المِرْحاضُ)** ويُكنَى به عن موضع العَذِرة والمُستراح، فيُمنع من الصلاة داخل بابه، ولو غَير موضع الكنيف؛ لكونه مُعدًّا للنجاسة ومقصودًا بها، ولمنع الشرع من الكلام، وذِكْر الله فيه؛ فالصلاة أَوْلَى.

(ولا) تصِح الصلاة **(في حمَّامٍ)** وهو المُغتَسَل؛ **(داخلَه وخارجَه، وجميع ما يتبعُه في البيع)** لتناوله اسمه، وعلى هذا الأصل فرَّع الفقهاء جواز الطواف في الدور الثاني والثالث، وجواز السعي كذلك، وجواز الوقوف بعرفة في طائرة ونحوها لهذا المعنى؛ لأن من وقف في الفضاء فكأنما وقف على القرار؛ فلا فرق بين مكان نزع الثياب ومَوْقِد النَّار، وكل ما يُغلَق عليه باب الحَمَّام.

(و)لا تَصِحّ الصلاة في **(أَعْطانِ إبِلٍ، واحدُها عَطَن بفتح الطاء، وهي المعاطن، جمع مَعْطِن بكسر الطاء، وهي)**: مَبَارِك الإبل حول الحوض والبئر، وهي **(ما تُقيم فيها وتأْوِي إليها)**، أي: تجتمع إليها، وتسكن فيها. والقول بأنه لا تَصِحّ الصلاة في المقبرة، والحَمَّام، والحُشّ، وأعطان الإبل هو المذهب، وعليه الأصحاب. وهو من المفردات.

(ولا) تصح الصلاة **(في)** موضع:

(مَغْصُوبٍ) أي: مأخوذ ظلمًا، من أرض، وحيوان، وغيرهما، وسواء كان الغَصْب للرقبة، أو المنافع، والقول بأن مَنْ صلَّى في ثوب مغصوب، أو مَوْضِع مغصوب لم تَصِحّ صلاته هو المذهب بلا رَيْب مُطلَقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات.

(و)لا تَصِحّ الصلاة في (**مَجْزَرة**) وهو الموضع الذي تُجزَر فيه الإبل، وتُذبح فيه البقر والغنم، لأجل النَّجاسة التي فيها من دماء الذبائح؛ فتحرُم الصلاة فيها.

(و)لا تَصِحّ الصلاة في (**مَزْبَلة**) ولو كان المرميّ من الكُناسة والزُّبَالة طاهرًا؛ فتَحْرُم الصلاة فيها .

(و)لا تَصِحّ الصلاة في (**قارعة طريق**) أي: محلّ قرع الأقدام من الطريق، وهو ما كثر سلوك السَّابلة فيها؛ سواء كان فيها سالك أو لا .

(**ولا في**):

(**أَسْطِحَتِها، أي: أَسْطِحَةِ تلك المواضع**) المنهيّ عن الصلاة فيها؛ لأن الهواء تابع للقرار،

(**وسطح نهر**)؛ كالقنطرة التي فوق البحر، قال في الغاية وشرحها: «(وتصح) الصلاة (على سطح نهر) كبير أو صغير، (لعدم ورود نهي) في حديث ابن عمر المتقدم ولا غيره، وهو مَبْنِيّ على رواية، ذكره أبو المعالي ، واختاره (خلافًا للمنتهى)؛ فإنه جزم بعدم صحة الصلاة في سطح النهر، تبعًا لابن عقيل القائل بعدم الصحة؛ معللًا ذلك بأن الماء لا يُصَلَّى عليه. وقيد القاضي ومَنْ تَابعه عدم صحة الصلاة على سطح نهر تجري فيه سفينة، وقالوا: كالطريق، وعللوه بما يأتي. (و)قول المصنف: (التعليل) أي: تعليل القاضي ومتابعيه (بأن الهواء تابع للقرار؛ يرده سفينة، وراحلة، وبيت) مبْنِيّ (على بركة) لصحة الصلاة فيها. أجيب عنه: بأن الفرق بين سطح النهر وبين السفينة ونحوها بأنها مظنة حاجة، ولا حاجة هنا، (ولو جمد الماء فكسطحه)، قال أبو المعالي: إنه كالطريق؛ أي: فلا تصح الصلاة فيه. قدمه في «الإنصاف» خلافًا لابن تميم، وصاحب الإقناع، (وتصح) الصلاة (على ثلج) بحائل أو لا، (إذا وجد حجمه) لاستقرار أعضاء

السجود، وكذا حشيش، وقطن، وصوف منتفش إذا وجد حجمه»،

(والمنعُ فيما ذُكِر تَعبُّدِيٌّ) قال شيخ الإسلام: والصحيح أن عِلَلها مختلفة؛ بأن تكون العِلَّة مُشابَهة أهل الشِّرْك؛ كالصلاة عند القبور، وتارة لكونها مأوى الشياطين كأعطان الإبل، وتارة لغير ذلك؛

(لما رَوَى ابن ماجه) في سُنَنه **(والترمذي)** كذلك **(عن)** عبد الله **(بن عمر)** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **(«أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يصلَّى في سَبْع مواطن)** أي مواضع: **(«المَزْبَلَة)**؛ وهو مكان جمع الكُناسة، **(والمَجْزَرة)**، وهو مكان ذبح الحيوانات، **(والمَقْبَرة، وقارعة الطريق)**؛ أي: وسطه، **(وفي الحَمَّام)**، وهو مكان الاستحمام، **(وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»)** ولو غُيِّرت مواضع النَّهْي بما يُزيل اسمها؛ كجعل الحَمَّام دارًا، أو نُبِشَت المقبرة، ونحو ذلك صَحَّت الصلاة فيها. والقول بأن حُكْم المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، وأَسْطِحَة تلك المواضع كحُكْم المقبرة في عدم صِحَّة الصلاة فيها هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وهو من المفردات.

حكم الصلاة إلى المواضع التي منع من الصلاة فيها

(وتَصِحُّ الصلاة إليها) بمعنى: يَصِحّ أن يُصَلِّيَ إلى المقبرة، ويصح أن يصلي إلى المجزرة، وإلى المزبلة، وقارعة الطريق، والمغصوب، وأعطان الإبل؛ فالنَّهْي عن الصلاة فيها، وأما الصلاة إليها فتَصِحّ **(أي: إلى تلك الأماكن، مع الكراهة؛ إن لم يكن حائلٌ)** أي: بين المُصلِّي وبين تلك الأماكن المنهيّ عن الصلاة فيها.

قال في الغاية وشرحها: «فإن كان حائل لم تُكْرَه الصلاة، (ولو) كان (كمؤخرة

رحل) كسترة المُتَخَلِّي، لا كسترة صلاة، فلا يكفي الخط ونحوه، ولا ما دون مؤخرة رحل، بل (ولا يكفي حائط المسجد نصًّا)، جزم به جماعة، منهم: المجد، وابن تميم، والناظم، وغيرهم. وقدَّمَه في «الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم، لكراهة السلف الصلاة في مسجد قبلته حشّ (خلافًا لابن عقيل)؛ حيث اعتبر أنَّ حَائِط المسجد كاف في السترة، وتَأَوَّلَ النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي».

وعنه: لا تَصِحّ إلى المقبرة؛ لحديث: «لا تُصَلُّوا إلى القبور» مُتَّفَق عليه، واختاره ابن حامد، والمجد، وشيخ الإسلام، وغيرهم، وتحريمه ظاهر.

(**وتصح صلاة الجِنازة، و**)صلاة (**الجُمُعة، و**)صلاة (**العِيد، ونحوِها**) كصلاة كُسُوف واستسقاء (**بطريق لضرورة**) بأن ضاق المسجد، أو المُصلَّى، واضْطُرَّ للصلاة في الطريق للحاجة (و)لـ(**غَصْب**) أي: وتَصِحّ بمغصوب صلاة جُمُعة، وعِيد، وجِنازة، ونحوها؛ لدعاء الحاجة إليه.

(**وتَصِحّ الصلاة على راحلة بطريق**) لصلاته- عليه الصلاة والسلام- على البعير، فليست من الصلاة بطريق، (**وفي سفينة**) فليست من الصلاة على سطح نهر، (**ويأتي**) في الشرط الذي يليه.

حكم الصلاة في الكعبة

أ. الفريضة

(**ولا تَصِحُّ الفريضةُ في الكعبةِ ولا فَوْقَها**) وهذا المذهب، وهو من مفردات المذهب؛ لقوله: ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] ومَنْ صَلَّى فيها، أو على سطحها غير مُسْتَقْبِلٍ لجِهَتها؛ لأنه سيستقبل فضاء،

والواجب أن يستقبل الكعبة، أو أن يستقبل جدارًا منها، **(والحِجْرُ منها)**؛ أي: من الكعبة، أي: فتَصِحّ إليه، لا فيه .

(وإن):

(وقف على منتهاها) أي: على الطَّرَفِ، وأمِنَ من السقوط **(بحيث لم يُبْقِ وراءه شيئًا منها)** صَحَّتْ صلاته؛ لاستقباله لها،

(أو وقف خارجَها وسجَد فيها؛ صَحَّت) صلاته فرضًا كانت أو نفلًا؛ **(لأنه غير مُسْتَدْبِر لشيء منها)** فصَحَّت صلاته، كما لو صَلَّى إلى أحد أركانها.

ب. النافلة

أولًا: إن استقبل شاخصًا

(وتَصِحُّ النافِلَةُ) في الكعبة وعليها؛ باستقبال شاخص منها إجماعًا؛ **(و)**تَصِحّ **(المنذورة فيها)**؛ أي: في الكعبة **(وعليها، باستقبالِ شاخِصٍ منها، أي: مع استقبال شاخص من الكعبة)** كالنافلة، وظاهر المنتهى أنها تَصِحّ مطلقًا.

ثانيًا: إن لم يستقبل شاخصًا

(فلو صلَّى إلى جهة الباب) أي: باب الكعبة وهو مفتوح **(أو على ظهرها، ولا شاخِصَ متصلٌ بها؛ لم تصحَّ)** صلاته، **(ذكره)** ابن قدامة **(في «المغني» «و)**ذكره ابن أبي عمر في **(الشرح»)** الكبير **(عن الأصحاب؛ لأنه غيرُ مُسْتَقْبِلٍ لشيء منها، وقال)** المرداوي **(في «التنقيح»)** المشبع: **(«اختاره الأكثر»)**، واستقر عليه الأمر زمن ابن الزبير كما سيأتي.

(وقال) ابن قدامة **(في «المغني»)** شرح مختصر الخرقي: **(«الأَوْلَى: أنه لا يُشترَط؛ لأن الواجب استقبالُ موضعِها)**؛ أي: موضع الكعبة **(وهوائِها دون**

حيطانها») أي: هوائها المُوازي لها الخالي من شاخص منها إذا صَلَّى على عالٍ منها، أو نازلٍ على مُوازَاة بنيانها؛ لأن المقصود البقعة لا الجدار؛ بدليل ما لو انهدمت- والعِياذ بالله-، وإن لم يَبْقَ بين يديه شيء من البيت لم تَصِحّ. **(ولهذا تصح على أبي قُبَيْسٍ)** وهو جبل مشهور مُشْرِف على البيت المعظم من جهة الشرق، وأسفله الصفا، **(وهو أعلى منها)** أي: من الكعبة المشرفة، **(وقدَّمه)** المرداوي **(في «التنقيح»)** المشبع، **(وصَحَّحَه)** المرداوي **(في «تصحيح الفروع»)** واختاره المجد، وابن تميم، وصاحب الحاوي، والفائق، وغيرهم، وقطع به في المنتهى، وغيره، **(قال)** المرداوي **(في)** كتابه: **(«الإنصاف»** في معرفة الراجح من الخلاف»: **(«وهو المذهب على ما اصطلحناه»)** في مقدمة الإنصاف.

(ويُستحب نفله في الكعبة بين الأُسطوانتَيْن) أي: العَمُودَيْن **(وُجَاهه إذا دخل)** لكن إن كانت النافلة ممَّا تُشرَع لها لجماعة وتفوت داخلها كانت خارجها أفضل؛ لأن المحافظة على فضيلة مُتعلِّقة بنفس العِبادة أَوْلَى من مكانها؛ وإنما يُستحَبّ النَّفْل بين الأُسطوانتَيْن إذا دخل **(لـ)**ما جاء من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من **(فِعْلِه ﷺ)** أنه صَلَّى في الكعبة ركعتَيْن بين الساريتَيْن.

من شروط الصلاة

٨. استقبال القبلة

(ومنها، أي: من شروط الصلاة: استقبالُ) عَيْن **(القِبْلَةِ)** إجماعًا،

التعريف بالقبلة

(أي) استقبال: **(الكعبةِ)** أي: ذاتها وعينها **(أو جهتِها)** لمَنْ بَعُد،

سبب تسميتها قبلة

و(**سُمِّيَت قبلة؛ لإقبال الناس عليها**) ولأن المُصلِّي يقابلها، وكل شيء جعلته تِلْقَاء وجهك فقد استقبلته، (**قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** [البقرة: ١٤٤]) أي: حَوِّلْ وَجْهَك نحوه وقِبَله، والشَّطْر: الناحية، والمراد به الكعبة، والحرام أي: المُحرَّم، والتوجه لا يجب في غير الصلاة، فتعيَّن أن يكون فيها.

(**فلا تَصِحُّ الصلاة بدونِه، أي: بدون الاستقبال**) مع القُدْرة إجماعًا؛ ويستثنى منه العاجز، والمسافر المتنفِّل، سواء كان راكبًا أو ماشيًا.

من تصح صلاته من غير استقبال للقبلة

١. العاجز

(**إلَّا لعاجِزٍ**) عن استقبال القبلة فلم يَقْدِر عليه؛ (**كالمربوط**) أي: المشدود المُوثَق (**لغير**) جهة (**القِبْلة**) فتَصِحّ بدونه، للعَجْز عنه إجماعًا، (**و**)كذا (**المصلوب**) أي: المُعلَّق على صَلِيب ونحوه مما يُتَّخَذ على هيئة عود يُصلَب عليه اللِّصّ ونحوه إلى غير القِبْلة فتَصِحّ بدونه، (**وعند اشتداد الحرب**) كحال الطَّعْن، والكَرّ والفَرّ، وكهروب من سَيْل، أو نار، أو سَبُع، ولو نادرًا؛ كمريض عَجَزَ عن الاستقبال، فتَصِحّ صلاتهم إلى غير القبلة إجماعًا؛ لأنه شرط عُجِز عنه فسقط؛ كسَتْر العورة.

٢. المتنفل الراكب في سفر

(**و**)كذا (**إلَّا لمُتَنَفِّلٍ راكبٍ سائرٍ**) فلا يجب عليه الاستقبال، (**لا نازلٍ، في سَفَرٍ مباح**) أي: غير مكروه، ولا مُحرَّم؛ لأن أخذه بذلك رُخْصَة، والرُّخْصَة لا تُناط بالمعاصي، ولا فرق أن يكون في سفر (**طويل أو قصير**) وهو فرسخ، أي: خمسة

كيلو متر؛ للعموم، **(إذا كان يقصِدُ جهة معينة)** بخلاف راكب تعاسيف، وهو ركوب الفَلاة وقَطْعها على غير صَوْب؛ فلا يسقط عنه الاستقبال، **(فـ)**مَنْ تَحقَّقت فيه هذه الضوابط **(له أن يَتطوَّع على راحلته حيثما توجهت به)** إجماعًا؛ لقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قال ابن عمر: نزلت في التَّطوُّع خاصَّة. ولأن إباحته تخفيف لئلا يُؤدِّي إلى تقليله، أو قَطْعه.

صفة صلاة الراكب

(ويَلْزَمُه)؛ أي: يلزم المُتَنَفِّل الراكب في سفر **(افتتاحُ الصلاةِ بالإحرام إن أمكنه إليها، أي: إلى القبلة، بالدَّابّة أو بنفسه)** بأن يُدِير الدَّابة إلى القِبْلة إن أمكنه، أو يدور هو بنفسه، فإذا لم يمكنه لم يلزمه، أما الماشي فيلزمه بكل حال.

(ويركع ويسجد إن أمكن بلا مَشقَّة) إلى جهة القِبْلَة؛ كراكب مِحَفَّة واسعة، وراحلة واقفة؛ لأنه في عدم المشقَّة كالمقيم، **(وإلَّا)** أي: وإلَّا يمكنه؛ كراكب بعير مقطور وتَعسَّر عليه الاستدارة بنفسه، أو دابته حَرُون تَصعُب إدارتها عليه؛ **(فـ)**يُصلِّي **(إلى جهة سيره، ويُومِئُ بهما)** أي: بالرُّكوع والسُّجود إلى جهة سَيْره، **(ويجعلُ سجودَه أخفضَ)** من ركوعه إن قَدَر وجوبًا.

(وراكبُ المِحَفَّةِ)، وهي مَرْكَب للنِّساء كالهَوْدَج، **(الواسعة)** يلزمه الاستقبال في كُلِّ صلاته، لقُدْرَته عليه بلا مَشقَّة، بخلاف الضيقة، **(و)**كذا راكب **(السفينة)** يلزمه الاستقبال، إلَّا مَلَّاحًا فلا يلزمه استقبال القِبْلة؛ لانفراده بتدبيرها، **(و)**راكب **(الراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته)** في الاستفتاح، والرُّكوع، والسجود إن أمكنه بلا مَشقَّة، وإن أمكنه الافتتاح إلى القبلة دون ركوع وسجود، أو بالعكس أتى بما قَدَرَ عليه.

٣. المتنفل الماشي في سفر

(**وإلَّا لمسافر ماشٍ؛ قياسًا على الراكب**) لمساواته له في الانقطاع عن القافلة في السَّفَر؛ فيَصِحّ نَفْلُه بدون الاستقبال،

صفة صلاة الماشي

(**ويَلْزَمُه؛ أي: الماشيَ**):

(**الافتتاحُ إليها**)؛ أي: إلى القِبْلَة،

(**والرُّكوعُ والسُّجودُ إليها، أي: إلى القبلة؛ لِتَيَسُّرِ ذلك عليه**) ويركع ويسجد بالأرض، ويفعل الباقي من الصلاة إلى جهة سيره،

الماشي إن داس النجاسة

(**وإن داسَ النجاسةَ عَمْدًا؛ بَطَلَت**) لما تَقدَّم أنه يُشترَط طهارة بقعته.

(**وإن داسها مركوبُه؛ فلا**) ولو عَمْدًا؛ لأنه عُفِي عن المركوب إذا كان نَجِسًا، مع طهارة محلِّ المُصلِّي؛ من نحو سَرْج وبَرْذَعَة، فإذا وَطِئَها فمن باب أَوْلَى.

عدوله عن القبلة

ولما كان السائر في السفر على الراحلة قد تعْدِل به راحلته قال الشارح: (**وإن لم يُعْذَرْ مَنْ عَدَلَتْ به دابتُه**) بأن قَدَر على رَدِّها ولم يفعل، وكان عالمًا بالعُدول بَطَلَت صلاته،

(**أو عدَل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه**) بَطَلَت؛ لأنه تَرَك قبلته عَمْدًا؛ سواء طال العُدول أو لا، وإن كان العدول إلى القبلة فهو الأصل، فإذا حصل فهو المطلوب،

(**أو عُذِر**) مَنْ عَدَلَت به دَابَّتـه لعَجْزه عنها، أو عُذر مَنْ عدل إلى غير القبلة

لغَفْلَة، أو نوم، أو جَهْل (**وطال عُدولُه**) عن جهتها (**عُرْفًا؛ بَطَلَت**) صلاته؛ لأنه بمنزلة العمل الكثير من غير جنس الصلاة؛ فإن عُذِر ولم يطل لم تَبْطُل؛ لأنه بمنزلة العمل اليسير.

ما يجب على من قرب من الكعبة

(**وفَرْضُ مَنْ قَرُب مِنَ القِبلةِ، أي: الكعبة**).

ضابط القرب من الكعبة

وليس المراد بالبعد هنا مسافة قصر، ولا بالقرب دونها، ولهذا قال الشارح: (**وهو مَنْ أمكنه معاينتُها**) أي: سَهُل عليه، ولا حائل بينه وبين إصابة عَيْنها؛ كمَنْ بالمسجد الحرام أو كان خارجه لكن يمكنه النظر إليها؛ كأن كان على جبل أبي قبيس، أو مرتفع بحيث يُعاينها، (**أو**) أي: وفرض مَنْ قَرُبَ من القبلة ولم يمكنه معاينتها، وأمكنه (**الخبرُ عن يقين**) من عالم به، (**إصابةُ عَيْنِها**) أي: ذاتها؛ أي: استقبال نفس الكعبة؛ فإن مَنْ نَشأَ بمكة، أو أقام بها كثيرًا يمكنه اليقين في ذلك، ولو مع حائل حادث كالأبنية؛ فيُصِيب عينها (**ببَدَنِه كُلِّه، بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة**) لأنه قادر على التَّوجُّه إلى عَيْنها قطعًا؛ فلم يَجُز العدول عنه، فلو انحرف يَسِيرًا، وأَصَابَ عَيْن الكَعْبة ببعض بدنه: لم تَصِحّ صلاته، وإنْ تَعذَّرَت إصابة العين بحائل اجتهد إلى عَيْنها، ولا يُكلَّف المعاينة بصعود حائل، أو دخول مسجد للمشقة.

(**ولا يضر: علوٌّ، ولا نزولٌ**) أي: عن الكعبة؛ كالمُصلِّي في الفنادق، أو في حفيرة في الأرض ونزل بها عن مُوازَاتها؛ لأن بين يدي المُصلِّي قِبْلَة شاخصة مرتفعة وإن لم تكن مُوازِيَة؛ فإن المُوازَاة لا تُشترَط كما تَقدَّم.

ما يجب على مَنْ بَعُدَ عَن الكعبة

(**وفرض مَنْ بَعُد عن الكعبةِ استقبالُ جِهَتِها**)؛ لأن التكليف بحسب الوُسْع، (**فلا يضر التَّيامُن ولا التَّياسُر اليسيرانِ عرفًا**) بحيث لا يخرج عن الجهة؛ لأن إصابة العين بالاجتهاد مُتعذّرة فسقطت، وأُقيمت الجهة مقامها للضرورة.

(**إلَّا مَنْ كان بمسجده ﷺ**) أو قريبًا منه؛ فيُشترَط إصابة العين ببدنه؛ (**لأن قِبْلَتَه مُتيَقَّنة**) الصِّحّة.

طرق معرفة القبلة

١. خبر الثقة

(**فإنْ أَخْبَرَه بالقبلة**) أي: عن مكان القبلة (**مُكلَّفٌ ثقةٌ**) فلا يعمل بخبر صغير ولا فاسق، بل (**عدل ظاهرًا وباطنًا**)، وعدالة الظاهر بأن يكون مستور الحال، والباطن بأن يُختَبر بالأمانة ونحوها، فإن أخبره (**بيقينٍ**) ولو أخبره بالمشرق، أو المغرب، أو نجم فأخذ القبلة منه (**عَمِل به، حُرًّا كان أو عبدًا، رَجُلًا كان أو امرأة**) وإن أخبره عن اجتهاد لم يَجُزْ تقليده، وقيل: يجوز.

٢. المحاريب الإسلامية

(**أو وجَد محاريبَ**) جمع محراب، وهو مقام الإمام من المسجد (**إسلاميةً**):

(**عَمِل بها**) عدولًا كانوا، أو فُسَّاقًا؛ (**لأن اتِّفاقهم عليها**)؛ أي: على هذه المحاريب (**مع تَكرار الأعصار**) ومرور الأزمنة (**إجماعٌ عليها، فلا تجوز مخالفتُها حيثُ عَلِمها**) المُصلِّي (**للمسلمين**).

(**ولا ينحرف**) أي: عن التَّوجُّه عن تلك الجهة؛ لأن دوام التوجه إلى جهة تلك المحاريب كالقطع.

وقال الموفق في العمدة: «وإن خَفِيَت عليه القبلة في الحضر سأل، واستَدلَّ بمحاريب المسلمين؛ فإن أخطأ؛ فعليه الإعادة. وإن خَفِيت في السفر؛ اجتهد وصَلَّى، ولا إعادة عليه وإن أخطأ».

٣. القطب

(ويُسْتَدَلُّ عليها) أي: على القبلة **(في السفرِ بالقُطْبِ وهو أَثْبَتُ أدلتِها)**، والاستدلال بالنُّجوم أَصَحّ أدلتها؛ قال تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، وقال: ﴿لِتَهْتَدُوا بِهَا﴾ [الأنعام: ٩٧]؛ **(لأنه لا يزول عن مكانه إلَّا قليلًا)** لا يُؤَثِّر، **(وهو)**؛ أي: القطب **(نَجْم خفي شمالي)** لا يراه إلَّا حديد البصر في غير ليالي القمر، **(وحولَه أنجُمٌ دائرة كفَراشةِ الرَّحى)** أي: فراشة الطاحون الذي يُديره الماء أو غيره، فيُدير هو الرَّحى فتدور هذه الفراشة، **(في أحد طرفيها الجَدْيُ)**، وهو نَجْم في السماء مضيء في آخر النجوم المحيطة بالقطب، **(والآخر الفَرْقَدان)** وهما نَجْمان مُتقدِّمان مُضِيئان بينهما قَدْر ذراع، **(يكون)** هذا النجم الذي هو القطب **(وراء ظهر المُصلِّي بالشام)** والعراق وسائر الجزيرة، وما حَاذَى ذلك، **(وعلى عاتقه الأيسر بمصر)** وما وَالَاها، وفي قطر وبلاد الجزيرة العربية سيكون القطب على عاتقه الأيمن، وفي بلاد اليمن يستقبل القطب.

٤. الشمس والقمر ومنازلهما

(ويُستدَلّ عليها)؛ أي: على القبلة أيضًا **(بالشمسِ والقَمَرِ ومنازِلِهما، أي: منازِلِ الشمس والقمر)** وما يَقْتَرِن بمنازل الشمس والقمر، أو ما يُقاربها، **(تطلُعُ من المشرق)** على يَسْرَة المُصلِّي في البلاد الشامية، ويَمْنَته في البلاد الجنوبية، وخلفه في قطر والجزيرة العربية، **(وتغرب بالمغرب)** على اليمنة في الشامية، واليسرة في اليمنية، وأمامه في قطر والجزيرة العربية.

حكم تعلم أدلة القبلة والوقت

(**ويُستحب تَعلُّمُ أدلةِ القبلة والوقت**)؛

(**فإن دخل الوقت وخَفِيت عليه؛ لزمه**) أي: تَعلُّم أَدِلَّة القبلة؛ لأن الواجب لا يتم إلَّا به مع قصر زمنه،

(**ويُقَلِّدُ إنْ ضاق الوقتُ**) عن تَعلُّم أدلة القبلة.

ما إذا اختلف المجتهدان في جهة القبلة

(**وإنْ اجْتَهَد مجتهدانِ**) في جِهة القبلة، والمجتهد هنا هو العَالِم بأدلة القبلة، وإن جَهِل أحكام الشرع؛ (**فاختلفا جهةً**) بأن ظهرت لأحدهما جِهة غير الجهة التي ظهرت للآخر:

(**لم يَتْبَعْ أَحَدُهما الآخَرَ**) أي: لم يتبع مُجتَهدٌ ظهرت له جهة القبلة مُجتهدًا آخرَ ظهر له أن جهة القبلة إلى غير جهة صاحبه بحيث ينحرف إلى جهته، (**وإن كان أَعْلَمَ منه**)؛ لأن كلًّا منهما يعتقد خطأ الآخر، كالعَالمَيْن يختلفان في حادثة.

(**ولا يقتدِي به**) أي: لا يأتم مجتهدٌ بمجتهد خالفه جهة، إذا كان اختلافهما في جهتين؛ (**لأنَّ كلًّا منهما يعتقِدُ خطأ الآخر**) ولأن المجتهد لا يُقلِّد غيره؛ فإن كان اختلافهما في جهة واحدة صَحَّ الاقْتِدَاء.

(**ويَتْبَعُ المُقَلِّدُ لجهلٍ أو عمًى**) فالمُقلِّد هنا من لا تُمْكِنه الصلاة باجتهاد نفسه لعدم بَصَره، أو بصيرته؛ فيتبع (**أَوْثَقَهما**)؛ أي: أوثق المُجتهدَيْن في القبلة المُختلفَيْن جهة، (**أي: أعلمَهما**) عند المُقلِّد في أدلة القبلة بالدلائل، وإن كان جاهلًا في الأحكام، (**وأصدقَهما وأشدَّهما تحَرِّيًا لدِينِه عندَه**)؛ أي: عند المُقلِّد؛ (**لأن الصواب إليه أقربُ**)،

(**فإن تساويا؛ خُيِّر**) فيتبع أيهما شاء.

(**وإذا قلَّد اثنَيْن؛ لم يَرْجِعْ برجوعِ أحدهما**) لأنه دخل فيها على ظاهر، فلا يزول إلَّا بمثله.

من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد في القبلة

(**ومَنْ صلَّى بغيرِ اجتهادٍ إن كان يحْسِنُه**) قَضَى؛ لأنه قَدَر على شرط من شروط الصلاة فلم تَصِحّ بدونه، (**ولا**)؛ أي: ومَنْ صَلَّى بغير (**تقليدٍ إن لم يُحْسِن الاجتهاد؛ قضَى، ولو أصاب؛ إنْ وجَد مَنْ يُقَلِّدُه**) وهو المجتهد.

(**فإن لم يجد أعمى أو جاهلٌ مَنْ يُقَلِّداه فتحرَّيا وصلَّيا؛ فلا إعادةَ**) ولو أخطآ؛ لأنهما أَتَيا بما أُمِرَا به على وجهه.

(**وإن صلَّى بصيرٌ حَضَرًا فأخطأ**)،

(**أو صَلَّى أعمى بلا دليلٍ مِنْ لمْسِ محراب، أو نحوه**) ممَّا يدل على القبلة؛ كأن يعلم أن باب المسجد إلى الشمال، (**أو خبرِ ثقة؛ أعادَا**) أي: البصير المُخطِئ ولو اجتهد، والأعمى؛ لأنه كالبصير في الحَضَر لقدرته على الاستدلال، ولو لم يُخْطِئ القبلة؛ لأن الحضر ليس بمحلّ للاجتهاد، لقُدرة مَنْ فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها، ولأنه يجد مَنْ يُخبره عن يقين غالبًا؛ فإن أصاب البصير الحاضر: لم يعد، أما الأعمى فيعيد ولو أصاب.

حكم العارف بأدلة القبلة

(**ويَجْتَهِدُ العارِفُ بأدِلَّةِ القِبْلَةِ لكلِّ صلاةٍ**) أي: يُجَدِّد العارف بأدلة القبلة الاجتهاد لكُلّ صلاة تَحضر من الخَمْس؛ (**لأنها**) أي: لأن كُلّ صلاة (**واقعة**) أي: حاصلة (**مُتجدِّدة**) بدخول وقتها، (**فتستدعِي**) أي: تستلزم (**طلبًا**) أي:

اجتهادًا (**جديدًا**) مَرَّة بعد أخرى.

(**ويُصَلِّي بالاجتهاد الثانِي؛ لأنه ترجَّح في ظَنِّه، ولو كان في صلاة**) فيستدير إلى الجهة التي ظهرت له، (ويبني) على ما مضى من الصلاة.

(**ولا يَقْضِي ما صلَّى بالاجتهاد الأولِ**) أي: لا يُعِيدُ صلاة أدَّاها وقد اجتهد في تحديد القبلة؛ (**لأن الاجتهاد لا يَنْقُضُ الاجتهادَ**).

(**ومَنْ أُخْبِر فيها**) أي: أخبره ثِقة (**بالخطأ يقينًا**) كأن يقول: رأيتُ الشمسَ ونحوها، وتَيقَّنْتُ خطأَك. (**لَزِم قَبُوله**) أي: قَبُول خبره، ويترك الاجتهاد أو التقليد؛ كما لو أخبره قبلهما، وإن لم يكن عن يقين لم يَجُزْ قبوله.

(**وإن لم يظهر لمجتهد جِهةٌ في السفر**) وذلك بأن تعادلت عنده الأمارات، أو مُنِع من الاجتهاد، ونحو ذلك، أو تَعذَّر عليه الاجتهاد، لرَمَد ونحوه؛ (**صلَّى على حَسَبِ حاله**) أي: على قَدْر طاقته، ولا إعادة عليه؛ لأنه أتى بما أُمِر به وتَحرَّى؛ فأجزأته وإن لم يُصِبْ.

من شروط الصلاة

٩. النية

(**ومنها، أي: من شروط الصلاة: النِّيّةُ**)، إجماعًا؛ ولا تسقط بحال؛ فهي شرط مع العِلْم والجَهْل، والذكر والنسيان؛ لأن محلّها القلب فلا يَتأَتَّى العَجْز عنها، (**وبها**)؛ أي: بشرط النِّيَّة (**تمَّت الشروط**) التسعة الخاصة بالصلاة.

النية لغة

(**وهي**)؛ أي: النِّيَّة (**لُغة: القَصْد**) يقال: نواكَ اللهُ بخير؛ أي: قَصدَكَ به، (**وهو عَزْم القلب على الشيء**) من عبادة وغيرها، وعَزَمَ على الشيء: عَقَدَ ضميره على

فعله، وضمير الإنسان قلبه وباطنه.

النية شرعًا

(و)النِّيَّـة (**شـرعًا**) هـي: (**العَـزْم علـى فِعْـل العبـادة تَقرُّبًـا إلـى الله**) سـبحانه و(**تعالى**) بأن لا يُشرك في العبادة غير الله تعالى؛ فلـو أُلْجِئَ إليهـا بيمـين أو غيـره، أو تصنُّع لمخلوق ففعل، ولم ينوِ قُربة؛ لم تَصِحّ؛ لقوله تعـالى: ﴿وَمَـا أُمِـرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّيـنَ﴾ [البينة: ٥]، والإخـلاص عمـل القلـب، وهـو أن يَقْصِدَ بعمله اللهَ وَحْدَه، وهو محض النِّيَّة الصالحة.

والنيَّة نوعان: نيَّة المقصود، ونيَّة العمـل؛ فنيَّة المقـصود أو نيَّة المعمـول لـه: هذا بحثها بحثٌ عقائدي، يبحثه علمـاء الاعتقـاد والتوحيـد بـأنْ يكـون المُكلَّـف مُخْلِصًا لله ﷻ في عبادته. والنوع الثـاني: نيَّة العمـل، وهـي التـي يبحثهـا الفقهـاء، فقوله: «تقربًا إلى الله» هذا إشارة إلى النوع الأول، وهي نية القصد المعمـول لـه، وهو الخالق سبحانه وتعالى.

محل النية

(**ومحلّهـا**)؛ أي: محـلّ النِّيَّـة (**القلـب**) إجماعًـا؛ فـلا يحتـاج إلـى الـتَّلفُّظ بهـا، وزمنها هو أَوَّل العِبادة ولو حُكمًا؛ كما لو نوى الصلاة في بيته ثم حـضر المـسجد وافتـتح الـصلاة بتلـك النِّيَّـة مـن غيـر فاصـل يمنـع المـراد، ويجـب اسـتصحاب حُكْمها في جميع العبادة،

حكم التلفظ بالنية

(**والتَّلفُّظ بها**)؛ أي: بالنِّيَّة (**ليس بشرط**) لصِحَّتها؛ (**إذ الغرض جَعْلُ العبادة لله تعالى**) وَحْده دون مَنْ سواه.

(**وإن سبق لسانُه إلى غير ما نواه**) كمَنْ أراد أن يُصلِّي الظُّهْر مثلًا فسَبَقَ لسانه بنِيَّة العصر (**لم يَضُرَّ**)؛ لأن محلّ النية القلب.

ما يجب أن ينويه

(**فيَجِبُ أنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صلاةٍ مُعَيَّنَةٍ**) أي: يجب أن يُعيِّن المُصلِّي عَيْن الصلاة المُعيَّنة إن كانت، وإلَّا أجزأته نِيَّة صلاة مُطلَقة إجماعًا؛ كصلاة الليل؛ لعدم التعيين فيها، (**فرضًا كانت**) الصلاة المُعيَّنة (**كالظُّهر، والعصر**) والمغرب، والعشاء، والصبح، وكذا منذورة، (**أو نفلًا**) معينًا (**كالوتر**) والتراويح، والكسوف، والاستسقاء؛ فلا تَصِحّ واحدة منها إلَّا بنِيَّة صلاة بعينها، (و)كذا (**السُّنّة الرَّاتبة**) والضُّحى، والاستخارة، وتحية المسجد، ونحو ذلك، فلا بُدَّ من التعيين؛ لتتميز تلك الصلاة عن غيرها؛ (**لحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»**) أي: إنما المَنْوِيّ بحسب ما نواه العاملُ، فلا يجمع بين صلاتين، ولا ينوي فريضتين، أو ينوي نافلتين مقصُودَتَيْن، فلا يَجْمَع المُكلَّف فريضتين أو واجبين في آنٍ واحد إلا في ثلاث مسائل: في الحج والعمرة يمكن أنْ يجمع بينهما بنية واحدة، وفي الغُسل والوضوء ينويهما بنية واحدة، وفي طواف الإفاضة والوداع يَنْدَرِجُ الوداع في الإفاضة، وما عدا ذلك لا يمكن أنْ يجمع بين فريضتين، فلا يمكن أنْ يُصَلِّيَ الظهر والعصر بنية واحدة، أو يُصلي فريضة الفجر والضحى، يقضي الأولى ويُصلي الضُّحى في وقتٍ واحد بنية واحدة، فهذا لا يصح؛ إذ لا بد أنْ يُعَيِّن ما الذي يريد أنْ يُصَلِّيَهُ.

ما لا يشترط في النية

(**ولا يُشْتَرَطُ**):

(**فِي الفَرْضِ: أن ينوِيَه فرضًا، فتكفي: نِيَّةُ الظهر ونحوِه**) كالعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، والمنذورة،

(**ولا**) تُشترَط (**فِي الأداءِ**) وهو فِعْل العبادة في وقتها المعين لها شرعًا،

(**ولا فِي القضاءِ**) وهو فِعْل العبادة بعد خروج وقتها؛ فلا يُشترَط (**نيتُهما**) فلو صَلَّاها ينويها أداء فبانَ وقتها قد خرج صَحَّت قضاءً، وبالعكس؛ (**لأن التعيين يُغْنِي عن ذلك**) أي: لأن تخصيص المُصلِّي بقلبه تلك الصلاة كاف؛ فلا يحتاج أن ينويها فرضًا، أو أداءً، أو قضاءً، ولأن أصل وضعها الشرعيّ كافٍ، وفي نِيَّته الأُولى ما يكفي.

(**ويَصِحّ قضاءٌ بنِيَّةِ أداءٍ، وعكسُه**) كما لو أحرم بصُبْح أداءً ظانًّا أن الشمس لم تَطْلُع فبان طلوعها صَحَّتْ قضاء، وعكسه أداءً بنِيَّة قضاء؛ بأن نَوَى عصرًا قضاءً يَظُنّ غروب الشمس فتبيَّن أنها لم تَغْرُب صَحَّت أداءً، (**إذا بان خِلافُ ظَنِّه**) فإن عَلِم بقاء الوقت، أو خروجه، ونَوَى خِلَافَه، لم يَصِحّ.

(**ولا يُشترَط فِي النفلِ والإعادةِ، أي: الصلاة المُعادَة نِيَّتُهنَّ**)؛ أي: نِيَّة النَّفل، والإعادة، (**فلا يُعْتَبَرُ أَنْ ينويَ الصبيُّ الظهرَ نفلًا**) ولا يُعتَبر أن ينوي المُوتِر كون الوِتْر نَفْلًا، (**ولا أن ينويَ الظُّهْرَ مَنْ أعادَها مُعادةً**) والإعادة: فِعْل الشيء مَرَّة بعد أخرى، (**كما لا تُعتبَرُ نيةُ الفرضِ وأَوْلى**) أي: كما لا تُشترَط نِيَّة الفرض، فالنَّفْل والمُعادَة أَوْلَى في عدم الاشتراط.

(**ولا تُعتبَر**):

(**إضافةُ الفعل إلى الله تعالى فيها**)؛ بأن ينوي الصلاة لله تعالى؛ لأن العبادة لا تكون إلَّا لله، (**ولا فِي باقي العبادات**) كالصوم، والحج، وغيرهما،

(**ولا عدد الركعات**) أي: ولا يُشترط أن ينوي تعيين عدد الركعات، ولا أن ينوي الاستقبال.

(**ومَنْ عليه ظُهْران: عيَّن السابقةَ لأجل الترتيب**) بين الفوائت بخلاف المنذورتَيْن؛ فلو نذر صلاتين، بأن قال: نَذَرْتُ أنْ أصلي أربعًا وأربعًا، فلا يُشترط أنْ يقول: هذه الأربع هي الأولى، وهذه الأربع هي الثانية، وإنما يكفي أنْ يلتزم بالنذر، ويُصلي أربعًا وأربعًا، أمَّا في الفرائض لا بد أنْ ينوي الأولى لوجوب الترتيب بين الصلوات المقضية.

(**ولا يَمْنَعُ صحتَها: قصدُ تعليمِها**) فيجوزُ أنْ يُصلي ليؤدي الفريضة، ويُعَلِّمَ غيره، ينوي التعليم أيضًا، ولا يقال: إنه شَرك بين عبادة وغيرها، فلا يضر؛ لأنه مغتفر (**ونحوه**) كقصد خلاص من خَصْم، فلو قصد التعليم، أو قصد شيئًا مباحًا مع العبادة كأن يقصد مُلازمة الغريم، أو دفع الدائن فتَصِحّ العبادة أو إدمان سهر بعد إتيانه بالنية المُعتبَرة.

وقت النية

(**ويَنْوِي مع التحريمَةِ**) أي: تكبيرة الإحرام؛ (**لتكونَ النيةُ مُقارنةً للعبادة**) وصفة قرونها به: أن يأتي بالتكبيرة عَقِب النِّيَّة.

تقديم النية

(**وله**) أي: للمُصلِّي (**تقديمُها، أي**) تقديم (**النِّيَّةِ عليها، أي: على تكبيرة الإحرام بزمَنٍ يَسِيرٍ عرفًا**) والعُرْف هو ما لا تفوت به المُوالاة في الوضوء، وإنما يجوز له تقديم النِّيَّة على التكبيرة بزمن يسير (**إن وُجِدت النِّيَّة في الوَقْتِ، أي: وقت المُؤدَّاة والراتبة؛ ما لم يفسخها**) أي: النِّيَّة.

والحاصل: أن تقديم النية يجوز بشرطين: أنْ يكون التقديم يسيرًا، والشرط الثاني: أنْ يكون التقديم بعد دخول الوقت؛ فلو اختلَّ الشرطان أو أحدهما لم تصح الصلاة. فقد يُقدمها يَسِيرًا، لكن خارج الوقت؛ كأن ينويَ قُبيل الزوال أنه سيصلي الظهر، ثم يغفل عن النية فيدخل الوقت، فيُكبر لصلاة الظهر دون أنْ يقصدها، فهنا الفاصل يسير ما بين النية والعبادة، لكن النية كانت قبل الوقت، فهذا ظاهر كلامه أنه لا يصح لأجل هذا، ليس لأن الفاصل يسيرٌ، ولكن لأنَّ النية وقعت قبل الوقت. وقد تكون النية داخل الوقت، لكن قد يكون الفاصل طويلاً، كأن ينوي في أوَّلِ وقت الظهر بعد الزوال، لكن لا يصلي إلا قُبيل أنْ يصير ظل كل شيءٍ مثله، وتعزب النية عند إرادة الصلاة، فأيضًا لا تصح.

مبطلات النية

هناك أشياء تُنافي النية:

منها الرِّدة، فلو نوى الصلاة، لكن دخل في الصلاة وارتد -والعياذ بالله- بأنْ تلفظ بالسب لله تعالى، أو لرسوله ﷺ، فهذه النية تبطل وتبطل العبادة،

ومن المُنافي: القطع، هو الذي بدأ به المصنف.

ومن المُنافي: التردد، سيذكره.

ومن المُنافي: التعليق، أنْ يقول: إنْ كنتُ كذا فسَأُصَلِّي، إنْ كان الإمام فلانًا فصلاتي هي الظهر، أو إنْ كان فلانًا فصلاتي هي كذا، هذا تعليق.

ومن المُنافي: الشك في النية.

ومن المُنافي: القلب؛ أنْ يقْلِب النية من فرض إلى فرض، أو مِنْ نَفْلٍ إلى فرض، وسيأتي تفصيله.

ومن المُنافي: الجَهْل بالمَنْوِيّ، لا يدري ماذا يُصَلِّي.

ومن المُنافي: أنْ يعجز عن المنوي، ينوي أنْ يصلي خلف نبي، لا يمكن أنْ يفعل هذا، فلا تصح صلاته بهذه النية. فشرع رَحِمَهُ اللَّهُ في أحد الأشياء التي تُنافي النية وهو القطع، فقال:

١. قطعها في أثناء الصلاة

(فإنْ قطَعها) أي: النِّيَّة **(في أثناءِ الصلاةِ)** بَطَلَت؛ لأن النِّيَّة شرط في جميعها، وهناك عبادات لا يمكن أنْ تُقطع؛ كالحَجِّ والعُمْرَة، لا يمكنه الخروج منهما إلا بإتمام النُّسُكِ، أو بالتَّحَلُّلِ بِعُمْرَة، أو عند الإحْصَار يذبح نُسُكًا، ويتَحَلَّل، أو عند الاشتراط، ما عدا ذلك فيلزمه أنْ يُتم، وهناك عبادات إذا نوى قطعها بطلت؛ كالصلاة والصيام.

٢. التردد في فسخها

(أو تردَّد في فسخها)؛ أي: النِّيَّة **(بطَلَتْ)**، لأنه لم يَبْقَ جازمًا بالنية، وبَطَلَت الصلاة؛ **(لأن استدامة النِّيَّة شرط)** فإذا انتفى الشرطُ انتفى المشروطُ، **(ومع الفسخ أو التردُّد لا يبقى مستديمًا)** لذَهاب الشرط.

٣. تعليق الفسخ على شرط

(وكذا لو علَّقه على شرط) كأن ينوي إن طُرِقَ عليه الباب قطعها بَطَلَت؛ لمنافاة ذلك جزمه بها، أو إنْ أطال الإمام قطعَتُ الصلاة، وإنْ خَفَّفَ الصلاة أتْمَمْتُهَا، فَهُنَا علق صلاته على شرط، وهذا تعليقٌ مُبْطِلٌ للصلاة. ومن الصور التي تقع في التعليق أنْ يقول: إنْ قصر الإمام وكان مُسافرًا صلَّيْتُ معه، وإنْ أَتَمَّ سأنفصل عنه،

(لا إن عزم على فِعْل محظور قبلَ فعلِه) بأن عزم على كلام ولم يتكلم، أو

فِعْل حَدَث ونحوه ولم يفعله لم تَبْطُل؛ لعدم منافاته الجزم المُتقدِّم؛ لأنه قد يفعلُ المحظورَ، وقد لا يفعله، ولا مناقض في الحال للنِّيّة المُتقدِّمة، فتستمر إلى أن يُوجَد مُناقِض.

٤. حكم من شك في النية أو التحريمة

(**وإذا شَكَّ**):

(**فيها؛ أي**) شَكَّ (**في النِّيَّة**) هل أتى بها أو لا؟ أو عَيَّنَ ظُهْرًا أو عصرًا؟

(**أو**) شَكَّ في (**التحريمة**) هل أَحْرَمَ أو لا؟ (**استأنفها**) أي: استأنف الصلاة؛ لأن الأصل عَدَم النِّيّة والتحريمة.

(**وإن ذكَر**) أنه كان قد نوى، أو عَيَّنَ، أو كَبَّرَ (**قبلَ قطعِها**) أي: قبل قَطْع الصلاة:

(**فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة؛ بَنَى**) لأنه لم يُوجَد مُبْطِل لها؛ كما لو نَوَى قَطْع القراءة ولم يَقْطَعْها،

(**وإن عَمِل مع الشَّكِّ**) في النِّيَّة (**عَمَلًا**) من أعمال الصلاة قولية كقراءة، أو فعلية كركوع أو سجود؛ (**استأنف**) الصلاة؛ لأن هذا العمل عَارٍ عن النِّيّة.

قال في الغاية وشرحها: «(و)تبطل النية (بشكه)؛ أي: المُصَلِّي، (هل نوى) الصلاة، (أو كبر) لها؟ فعَمِلَ معه عملًا .(أو) شكه: هل (عين) ظهرًا أو عصرًا أو مغربًا أو عشاءً، (فعمل مع) شَكِّهِ (عملًا) فَإِنْ كان قوليًّا (كقراءة)، ثم ذكر أنه كان نَوَى أو عَيَّنَ، لم تبطل؛ كتَعَمُّد زِيَادَتِهِ، ولا يعتد به. قاله المجد وصحَّحَهُ في «الإنصاف»، وحينئذ فيتمّها نفلًا، (و)إنْ عمل مع الشك عملًا فِعْلِيًّا (كركوع، ثم ذكر) أنه كان نوى أو عين؛ بطلت صلاته؛ لأن ما عمله خلا عن نيَّة جازمة، فهو

كتعمُّدِهِ عملًا في غير موضعه. (و)إن شك: (أنَوَى الصلاة فرضًا أو نفلًا؟ ولم يعمل) عملًا مِنْ أعمال الصلاة الفعلية والقولية (أتم) ذلك (فرضًا)، إن ذكر أنه نوى الفرض؛ لأنه لم يخل عمل من أعمالها عن النية الجازمة، (وإلا) بأن عَمِلَ عملًا من أعمالها، (فـ)يتمها (نفلًا)؛ لأنه أتى فيها بما يفسد الفرض، وكذا إن لم يذكر أنه نوى الفرض، فيتمها نفلًا؛ لخلو ما عَمِلَه عن نية الفرضية الجازمة».

(وبعد الفراغ لا أَثَرَ للشكِّ) يعني: في النِّيَّة؛ للعِلْم أنه ما دخل إلَّا بها وفرغ منها من غير شَكٍّ، ولا أثر للشَّكّ بعد الفراغ.

٥. حكم تغيير النية

قلب النية له ثلاثة أحوال: أنْ يقلب من أعلى إلى أعلى، يعني: مِنْ فَرْضٍ إلى فرض، أو مِنْ راتبة إلى راتبة. وإما أنْ يقلب من أدنى إلى أدنى من نفلٍ إلى نفل. وإما أنْ يقلب من أدنى إلى أعلى:

أ. قلب المنفرد أو المأموم فرضه نفلًا

(وإنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ، أو مأموم فَرْضَه نفلًا) بأن فسخ نِيَّة الفرضية دون نِيَّة الصلاة، وكان ذلك **(في وَقْتِه المُتَّسِعِ)** أي: في وقت الفرض المُتَّسِع **(جاز)** ذلك؛ **(لأنه)** أي: لأن النفل **(إكمالٌ)** للفرض **(في المعنى؛ كنَقْضِ المسجد للإصلاح)** أصل المساجد لا تُهْدم، لكن لو هُدِمَ لأجل إصلاح بإذن الواقف أو بإذن وَلِيّ الأمر فإنَّ هذا جائز، لكن لا يُتصرف في الأوقاف إلا في أضيق الأحوال؛ لأن الواقف الأول احْتَسَبَ الأجر فيها، فالَّذِي يأتي يُغَيِّر لأمور تحسينية ليست لازمة ويُبطل أجر السابق لهم، فيه نوع افتئات على الأول، فكذا هنا، ولأن النفل يدخل في نِيَّة الفرض؛ أشبه ما لو أحرمَ بفرض فبان قبل وقته،

(لكن يُكرَه) قَلْب فَرْضه نَفْلًا **(لغير غرض صحيح)** لكونه أبطلَ عملَه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]؛ فإن كان لغرض صحيح **(مثل أن يحْرِمَ منفردًا فيريد الصلاةَ في جماعة)** لم يُكرَه أن يقلبه نفلًا ليُصلِّي معهم؛ بل هو أفضل.

(ونصّ) الإمام **(أحمدَ فيمَنْ صلَّى ركعة من فريضة منفردًا، ثم حَضَر الإمامُ وأُقِيمت الصلاة: «يَقْطَعُ صلاتَه ويدخُلُ معهم»)**، وعنه: يقلبها نفلًا، ويُتِمّها خفيفة، ثم يدخل معهم، وهي الرواية المشهورة؛ فـ**(يتخرَّجُ منه)**؛ أي: من هذا النَّصّ: **(قطعُ النافلة بحضور الجماعة بطريق الأَوْلَى)** يعني: إذا حضرت الجماعة وقد شرع في صلاة نافلة فإنه يقطعها؛ كإنسان دخل المسجد وصلى ركعتين، وهو في الصلاة أقيمت الصلاة، فيقطعها في هذه الحال، والتخريج: نَقْل حكم مسألة إلى ما يشبهها، يعني: يُقَاس على هذه المسألة مسألة أخرى، أو إلحاقُ فرعٍ بفرعٍ نصَّ عليه الإمام؛ فالإمام نص على جواز أنْ يخرج من فرضٍ إلى فرض، فكونه يخرج من نفل لأجل تَحْقِيق مصلحة يكون من باب أولى.

ب. الانتقال بالنية من فرض إلى آخر

(وإنِ انْتَقَل بنِيَّةٍ من غير تحريمة مِنْ فَرْضٍ إلى فَرْضٍ آخرَ)؛ كأن أحرمَ بالظُّهر مثلًا، وانتقل إلى العصر بمجرد النِّيّة من غير تكبيرة إحرام للفرض الثاني **(بطَلا)** أي: بَطَلَ الفرضان؛ يعني: الأول والثاني؛ **(لأنه قطَع نِيَّةَ الأَوَّلِ)** الذي انتقل عنه **(ولم يَنْوِ الثانيَ مِنْ أَوَّلِه)** بتكبيرة الإحرام؛ فلم ينعقد؛ لخُلوِّ أَوَّله عن النِّيّة، ويصح نفلًا إن استمر على نِيَّة الصلاة؛ لأنه قطع نِيَّة الفرضِيَّة بنِيَّة انتقاله عن الفرض الذي نواه أَوَّلًا دون نِيَّة الصلاة فيصير نَفْلًا؛ لأنه بَقِيَ جنس الصَّلَاة في حَقِّه فصَحَّتْ نفلًا، ما لم يقطعها.

وذكر بعض العلماء أنَّ في قوله (بطلا)، يعني: الفرضين فيه تجوُّز؛ لأن الثانية لم تنعقد حتى تبْطُل، فمُرَاده: بطلت الأولى ولم تنعقد الثانية؛ أي: بطلت الأولى؛ لأنه انقطع نيتها، والثانية لا تبطل لكنها تنقلب إلى نفل، ولا تكون فرضًا، فلو كَبَّرَ لِصَلاة العصر، ثم تذكر أنه لم يُصَلِّ الظهر وقال: النية سَأُحَوِّلها إلى ظهر، لم يصح؛ لأَنَّهُ حينما كبر لم يَنْوِ الظهر، ومِنْ شَرْطِ النية -كما تقدم- أن تكون محلها مع التكبير.

(**وإن نوى الثانيَ مِنْ أوَّلِه بتكبيرة إحرام؛ صحَّ**) كما لو لم يَتقدَّمْه إحرام بغيره.

ج. انقلاب نية الفرض إلى نفل إذا بان عدمه

(**وينقلِبُ**) فرضه (**نفلًا ما بان عَدَمُه**) أي: إذا تَبيَّن عدم الفرض؛ لأن نِيَّة الفرض تشمل نِيَّة النفل؛ فإذا بَطَلَت نِيَّة الفرض بقيت نية مُطْلَق الصلاة؛ (**كفَائِتَة فلم تكن**) أي: كما لو أحرم بفائتة يظُنُّها عليه، فتَبيَّن أنه لم يكن عليه فائتة؛ فانقلبت نَفْلًا؛ أي: كبَّر يقضي الظهر، وبعد أنْ كبَّر تَذَكَّرَ أنه صلى، فصلاته هذه انقلبت بنفسها نافلة إذا لم تكن وقت نَهْي، (**وفرض لم يَدْخُلْ وقتُه**) أي: وكما ينقلب فَرْض لم يدخل وقتُه نفلًا؛ لأن الفرض لم يَصِحّ، ولم يُوجَد.

أحكام نية الإمامة والائتمام

(**ويَجِبُ للجماعةِ**):

(**نِيَّةُ الإمامِ الإمامةَ**) فينوي الإمام أنه مُقْتَدًى به،

(و)يجب (**نِيَّةُ المأمومِ الائتمامَ**) أي: يجب أن ينوي المأموم أنه مُقْتَدٍ؛ (**لأن الجماعة يَتعلَّق بها أحكامٌ**) كوجوب الِاتِّباع وسقوط الفاتحة، والسهو عن المأموم، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه، (**وإنما يَتميَّزانِ**) أي: إنما تُميَّز

الجماعة وغير الجماعة (**بالنِّيةِ**) أي: بنِيَّة الإمام الإمامة، ونية المأموم الِائتمام، (**فكانت**) النِّيّة في حقهما (**شَرْطًا**) ليتميز الإمام عن المأموم، ولأن الجماعة إنما تنعقد بالنِّيّة، فاعتُبِرت منهما قياسًا لأحدهما على الآخر، وكَوْن نِيَّة الإمامة واجبة على الإمام من المفردات. وتجب نِيَّة الإمامة والائتمام (**رَجُلًا كان المأموم أو امرأة**) فلا فرق بينهما في ذلك.

من تفسد صلاته بنية الإمامة أو الائتمام

(**وإن اعتقد كلٌّ منهما أنه إمامُ الآخرِ أو مأمومُه؛ فسدت صلاتهما**) وعنه أنها صحيحة ويُصلِّيان فُرادَى،

(**كما لو**):

(**نوى إمامةَ مَنْ لا يَصِحُّ أن يَؤُمَّه**) كأُمِّيٍّ نوى أن يَؤُمَّ قارئًا، وفاسقٍ نوى أن يَؤُمَّ عَدْلًا، وائتَمَّ بمَنْ ليس بإمام، وأَمَّ مَنْ لم يُأْتَمَّ به، وامرأة نوت أن تَؤُمَّ رَجُلًا، لم تَصِحّ صلاة الإمام،

(**أو شكَّ في كونه إمامًا أو مأمومًا**) لم تَصِحّ صلاته؛ لعدم جزمه بالنية.

(**ولا يُشترَط تعيين الإمام ولا المأموم**) لأنه إذا صَلَّى خلف مَنْ يُصلِّي بالناس صَحَّ، وكذا الإمام بطريق الأَوْلى، وإن عَيَّنَ إمامًا أو مأمومًا فأخطأ لم تَصِحَّ صلاته.

(**ولا يَضَرُّ جهلُ المأموم ما قَرأَ به إمامُه**) ولا يُخِلّ بصحتها.

(**وإن نوى زيدٌ الاقتداءَ بعمروٍ ولم يَنْوِ عمرٌو**) من أَوَّلِ الصلاة (**الإمامةَ؛ صحَّت صلاةُ عمرٍو وَحْدَه**) ولا تَصِحّ صلاة زيد؛ لأن عمرًا لم ينو الإمامة فهو ليس بإمام، وزيد هو الذي نوى الإمامة؛ أي: الاقتداء، فتَصِحّ صلاة عمرو

وحده، وقوله: ولم ينو عمرو الإمامة؛ أي: من أول الصلاة، فإن نواها في الأثناء؛ لم تبطل صلاته ولم يصر إمامًا.

(**وتصحُّ نِيَّةُ الإمامة ظانًّا حضورَ مأمومٍ، لا شاكًّا**)؛ يعني: يَصِحّ للإمام أن يَنْوِي الإمامة ظانًّا منه حضور مأموم لا مع الشك، فلو صَلَّى إنسان في ظُلمة أو كان أعمى وظَنَّ أن بجانبه شخصًا يُصَلِّي معه فتصح نية الإمامة، أما مَعَ الشك بأن لا يدري هل بجانبه أحد أم لا فلا تصح.

أ. حكم نية المنفرد الائتمام أثناء الصلاة

(**وإنْ نَوَى المنفرِدُ الائتمامَ في أثناء الصلاة؛ لم يَصِحَّ**) ولم تَبْطُل صلاته، ولم يَصِرِ الذي ائْتَمَّ به إمامًا له؛ (**لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة**) ولتغيُّر نِيَّته الأُولى، (**سواء صلَّى**) المنفرد (**وَحْدَه ركعة أوْ لا، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا**) ويستثنى من ذلك مأموم فارق إمامه لعذر وزال عذره، فله أن ينوي الائتمام.

ب. حكم نية المنفرد الإمامة أثناء الصلاة

أولًا: الفرض

(**كما لا تَصِحّ نِيَّةُ إمامتِه**)؛ أي: لا يَصِحّ للمنفرد أن ينوي أن يكون إمامًا وهو (**في أثناء الصلاة إن كانت**) صلاته (**فَرْضًا؛ لأنه لم ينوِ الإمامةَ في ابتداء الصلاة**) وهذا من المفردات، وعنه: تَصِحّ في الفرض.

ثانيًا: النفل

(**ومُقتَضاه**)؛ أي: مُقتَضَى كلامه: (**أنه**)؛ أي: أنه إن نَوَى الإمامة في أثناء الصلاة (**يَصِحّ**) ذلك (**في**) صلاة (**النَّفْل، وقدَّمه**) ابن قدامة (**في «المقنع»** و)مجد الدين بن تيمية في (**«المُحرّر» وغيرهما**) قال في الفروع: وهو المنصوص؛ (**لأنه**

ﷺ **قام يتهجَّدُ وَحْدَه**) أي: يُصلِّي من الليل مُنفَردًا في بيتِ ميمونةَ خالةِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهم، (**فجاء**) عبدُالله (**بنُ عباس فأَحْرَم معه، فصَلَّى به النَّبِيُّ** ﷺ. **مُتَّفَق عليه**).

(**واختار الأكثر**) أي: اختار أكثر الأصحاب: (**لا يَصِحّ**) نِيَّة المنفرد في أثناء الصلاة الإمامة (**في**) صلاة (**فرض ولا**) في صلاة (**نفل؛ لأنه لم ينوِ الإمامةَ في الابتداء، وقدَّمه**) المرداوي (**في «التنقيح»**) المشبع، (**وقطع به**) ابن النجار (**في «المنتهى»**) وقال في الإقناع: «والمنصوص صِحَّة الإمامة في النَّفْل، وهو الصحيح».

نية الانفراد للمؤتم

(**وإنِ انْفَرَد، أي: نوى الانفرادَ مُؤْتَمٌّ**) بإمام:

(**بلا عُذْرٍ**)؛ بأن أَحْرَمَ مأمومًا ثم نوى الانفراد لغير عُذْر يُبِيح تَرْكَ الجماعة؛ (**كمرض، وغلبةِ نُعاس، وتطويلِ إمام**) أو شيء يُفسد صلاته، أو خَوْف على أهل، أو مال، أو فَوْت رُفْقة، ونحوه من الأعذار، ويَخْشَى من الإطالة؛ (**بطَلَتْ صلاته؛ لتركه مُتابعةَ إمامه**) بغير عُذْر.

(و)إن انفرد مُؤْتَمّ (**لعذرٍ؛ صحَّتْ**) صلاته بلا نزاع ويُتِمُّها، ويقرأ في قيام أو يكمل، وبعد الفاتحة له الركوع في الحال؛

(**فإن فارقه في ثانيةِ جُمُعةٍ لعُذْر؛ أتمَّها جُمُعةً**) لو كان في جمعة وفارقه فلا يخلو من حالتين: إنْ فارقه قبل أنْ يركع الإمام الركعة الأولى ففارقه فصلاته تُصبح ظهرًا؛ لأنه لم يُصَلِّ شيئًا من الجمعة. وأمَّا إنْ فارقه في الركعة الثانية بعد الركعة الأولى فيُتِمّها ركعة ثانية، وتَصِحّ جمعته؛ لأن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، هذاسبب إيراد هذا الفرع.

حكم صلاة المأموم إذا بطلت صلاة الإمام

نية الإمام الانفراد

(**وتَبْطُلُ صلاةُ مأمومٍ بِبُطْلانِ صلاةِ إمامِه، لعُذْر**) كأن سبقه الحدثُ (**أو غيره**) كأن تَعمَّدَ الحدثَ، أو غيره من المُبطِلات؛ لارتباطها بها؛ لأنَّ نية الائتمام واجبة، وتخلَّفَتْ هنا، فتَبْطُل،

(**فلا استخلافَ، أي: فليس للإمام أن يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُتِمُّ بهم إن سبَقه الحَدَثُ**) أي: غَلبَه الحَدَث. الاستخلاف له حالتان: أنْ يعرض للإمام عذر فهنا له أنْ يستخلف بلا نزاع؛ لأنَّ صلاته لم تبطل، لم يُحدث. الحالة الثانية: أنْ يُحدث بخروج ريحٍ أو نحو ذلك فليس له الاستخلاف، وتبطل الصلاة، وعنه: لا تَبْطُل صلاة مأموم، وفاقًا لمالك والشافعي، ويُتمُّونها جماعة بغيره أو فُرادى، وفي الإنصاف وغيره: حيث قلنا بصِحَّة صلاة المأموم فله أن يستخلف على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور.

(**ولا تَبْطُل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم**) بأن سبق المأموم الحدث، أو فسدت صلاته لعُذر أو غيره؛ لأنها غير مُتعلِّقة بها.

(**ويُتِمُّها**) الإمام (**منفردًا**).

حكم ما إذا أحرم الإمام الراتب بمن أحرم لهم نائبه

(**وإنْ أَحْرَم إمامُ الحَيِّ**) وهو القبيلة من العرب، (**أي: الراتبُ**) سواء كان الإمام الأعظم أو غيره، فأحرم (**بِمَنْ، أي: بمأمومين أَحْرَم بهم نائِبُه لغَيْبَتِه**) أي: أحرم نائب إمام الحَيِّ لغَيْبَة إمام الحيِّ، أو لإذْنه، ثم حضر في أثنائها إمامُ الحَيِّ؛ فأحرم بهم، (**وبَنَى**) إمامُ الحَيِّ (**على صلاة نائبه، وعاد الإمامُ النائبُ**) الذي أحرم

بالمأمُومِين أَوَّلًا (**مُؤْتَمًّا؛ صَحَّ**) ائتمامه، وائتمام المأمومين؛ (**لأن**) أمير المؤمنين (**أبا بكر**) الصديق (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **صَلَّى، فجاء النبي** ﷺ **والناسُ في الصلاة، فتخَلَّص**) أبوبكر (**حتى وقَف في الصَّفِّ وتقدَّم**) ﷺ (**فصلَّى بهم، مُتَّفَق عليه**) من حديث سهل بن سعد الساعدي، والأصل عدم الخصوصية.

والحاصل: أن نية أبي بكرٍ انتقلت من الإمامة إلى الائتمام، فصَحَّتِ الصلاة مع وجود هذا القَلْبِ في النية؛ حيث تحولت نية الإمام النَّائِب إلى الائتمام، وأحْرَمَ بِهِمْ إمام الحي؛ يعني: كَبَّرَ للإِحْرَام.

ائتمام المسبوق بمثله

(**وإن سُبِق اثنان فأكثرُ ببعض الصلاة، فائْتَمَّ أحدُهما**)؛ أي: أحد الاثنَيْن المسبوقَيْن (**بصاحبه في قضاء ما فاتهما**) بعد سلام الإمام صَحَّ الائتمام، ولا بُدَّ أن يكون المُؤتَمّ بصاحبه فاته مثل ما فاته؛ فلو ائتَمَّ مَنْ فاته ركعتان بمَنْ فاته ركعة، أو بالعكس لم يَصِحّ الاقتداء، سلم الإمام وقام اثنان ليُتِمَّا ما نقص من صلاتهما فائتمَّ أحدهما بالآخر، بأن صادف أنْ كان أحدهما على يمين الثاني فأشار إليه، أو اتفق قبل الدخول في الصلاة، قال: إذا قمنا فأنا سأكون إمامًا لك، صحَّ، مع أنهما صليا ابتداء بِنِيَّة الائتمام، لكن حول نيته هذا إلى الإمامة، وهذا بقي على الائتمام لكن غير نيته من الائتمام بالإمام الأول إلى الإمام الثاني، فَيَصِحّ، سواءً أدرك ركعة أو أدرك أقل من ذلك كإدراك التشهد،

(**أو ائتمَّ مقيمٌ بمثلِه إذا سلَّم إمامٌ مسافِرٌ؛ صحَّ**) الِائْتِمَام؛ كرجلين أَمَّهُمَا مسافر وهما مُقِيمَان، والمُقِيم يجب عليه الإتمام، فسلم المسافر من ركعتين فقامَا لقضاء ما فاتهما فائْتَمَّ أحدهما بالآخر، يَصِحّ.



(بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ)

وصِفَةَ الصلاة؛ أي: كَيْفِيَّتها، وهي الهيئة الحاصلة للصلاة، وهذا الباب يشمل أيضًا بيان ما يُكرَه فيها، وأركانها، وواجباتها، وسُنَنها، وما يَتعلَّق بذلك.

ما يسن قبل الصلاة

(يُسَنُّ):

(الخروجُ)؛ أي: خروج مَنْ أراد الصلاة من بيته ونحوه **(إليها)**؛ أي: إلى الصلاة **(بسكينة)** أي: طُمَأْنِينَة وتَأَنٍّ، **(ووقار)** وخَوْف، وخشوع. والسكينة تكونُ في مشيه بأنْ لا يُسرع، والوقار يكون في هيئته بأنْ لا يعبث، ولا يشبك بين أصابعه، ولا يرفع صوته أثناء الخروج،

(و)يُسَنّ أن **(يُقارب خُطاه)** لتكثر حسناته،

(وإذا دخل المسجد؛ قدَّم رِجْلَه اليُمْنَى) أي: يُسَنّ تقديم رِجْلِه اليُمنى عند دخول المسجد،

(و)تقديم **(اليُسرى إذا خرج)**؛ أي: عند الخروج من المسجد؛ فإن قاعدة الشرع المستمرة: استحباب البُداءة باليمين في كُلِّ ما كان من باب التكريم والتَّزيين، وما كان بضِدِّها استُحِبّ فيه التَّياسُر،

(و)يُسَنّ أن **(يقول ما ورد)** عند دخوله، ومنه: «بسم الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، اللَّهُمَّ صَلِّ على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال: «وافتح لي أبواب فضلك».

انتظار الصلاة

(**ولا يُشبِّك أصابعه**) في طريقه إلى المسجد، وفي المسجد يوم الجُمُعة وغيره،

(**ولا يخوض**)؛ أي: لا يدخل (**في حديث الدُّنيا**) في المسجد،

(**ويجلس مستقبِلَ القبلة**)؛ لأنه خير المجالس، ويُستحَبّ استقبال القبلة في كُلِّ طاعة إلَّا لدليل.

وقت القيام للصلاة

(**ويُسَنُّ للإمام، فالمأموم القيامُ**) للصلاة (**عندَ قول المُقِيم: «قَدْ» مِنْ إقامتِها**) أي: من إقامة الصلاة؛ (**أي من**) قوله: («**قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**»؛ **لأن النَّبِيَّ ﷺ كان يفعل ذلك. رواه**) عبدالله (**بن أبي أوفى**) الأسلمي، وهذا من المفردات.

(**وهذا إن رأى المأمومُ الإمامَ**) أو عَلِمَ قُرْبَه،

(**وإلَّا**) أي: وإلَّا يرى المأموم والإمام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» (**قام عند رؤيته**)؛ أي: عند رُؤيَة إمامه. وقد خالف الماتن المعتمد هنا وفي الإقناع، فقال ممزوجًا بشرحه لمنصور: «ومحل استحباب قيام المأموم عند قوله: قد قامت الصلاة (إن كان الإمام في المسجد، ولو لم يره المأموم) قاله الموفق. وفي الشرح: إن كان في المسجد، أو قريبًا منه قاموا قبل رؤيته، وإلا فلا. وفي الإنصاف وجزم بمعناه في المنتهى، والصحيح من المذهب أن المأموم لا يقوم حتى يَرَى الإمام، وعليه جمهور الأصحاب. وقدمه في الفروع وغيره، وصححه المجد وغيره».

(**ولا يُحْرم الإمامُ**) أي: لا يُكَبِّر الإمامُ تكبيرةَ الإحرام (**حتى تفرغ الإقامة**)؛

أي: حتى يفرغ المُقيم من الإقامة.

تسوية الصفوف في الصلاة

(ويُسن تَسْوِيةُ الصفِّ بالمناكب) جمع: مَنْكِب، وهو: مجتمع رأس الكَتِف والعضد **(والأكعُب)** وهي: المفاصل بين الساق والقَدَم، **(فيلتفت)** الإمامُ **(عن يمينه فيقول: «اسْتَوُوا رحمكم الله»، وعن يساره كذلك)** أي يقول: «اسْتَوُوا».

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ التسوية واجبة، فثمَّ منهم من قال: يأثَمُون إذا لم يفعلوا، ومنهم من قال ببطلان الصلاة إذا صلوا في صَفٍّ معْوَجّ، وهو ظاهر مذهب الظاهرية؛ لأنَّ الأوامر الصريحة في قوله ﷺ: «سَوّوا صُفُوفَكُمْ»، وقال: «لتسوون صفوفكم أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين قلوبكم» وهذا وعيدٌ، والوَعِيدُ لا يكون إلا على مُحَرَّم، فقالوا: التسويةُ إذًا واجبة.

(و)يُسَنّ أن **(يُكْمِلَ)** المأمومونَ الصَّفَّ **(الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ)** وهكذا حتى ينتهوا، فلا يشرعون في صف حتى يكتمل الذي قبله، لكن إذا بعُد عن الإمام فإنَّه يحتمل القُرب منه، ولو من جهة اليسار أولى، ذكره في الفروع ولعله مرادهم؛ لأنَّ هذه فضيلة مُتعلقة بذات الصلاة، فإنه يسمع القراءة وتتم له المُتابعة التامة للإمام، ويخشع، وغير ذلك من المقاصد،

(ويَتراصُّون) أي: يُسن تَراصّ المأمومِين في الصَّفّ، أي: يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فُرَج؛ فيتضامون ويتدانون ليتصل ما بينهم، وكذا يُسَنّ سد خلل الصفوف، قال ابن عثيمين: «المراد بالتَّراص: أن لا يدعوا فرجًا للشياطين، وليس المراد بالتراص التزاحم؛ لأن هناك فرقًا بين التراص والتزاحم؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقول: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب ... ولا تذروا فرجات للشيطان» أي: لا يكون بينكم فُرَج تَدْخل منها الشياطين؛ لأن الشياطين

يدخلون بين الصفوف كأولاد الضأن الصغار؛ من أجل أن يشوشوا على المصلين صلاتهم».

(ويَمْنَةً) أي: يمين الإمام أفضل من يساره، **(والصف الأول للرِّجال أفضل)** من الذي خَلْفه، قال ابن حجر: «والمراد به: مَا يلي الإمام مطلقًا، وقيل: أول صَفّ تامّ يلي الإمام، لا ما تخلَّلَهُ شيء كمقصورة، وقيل: المراد به مَنْ سَبَقَ إلى الصلاة، ولو صلى آخر الصفوف، قاله ابن عبد البر، واحتج بالاتفاق: على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصف الأول فهو أفضل ممن جاء في آخره وزاحم إليه، ولا حجة له في ذلك، كما لا يخفى، قال النووي: القول الأول هو الصحيح المختار، وبه صرح المحققون، والقولان الآخران غلط صريح. انتهى. وكأن صاحب القول الثاني لحَظ أن المطلق ينْصَرِف إلى الكامل، وما فيه خلل فهو ناقص، وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الأول، دون مراعاة لفظه، وإلى الأول أشار البخاري؛ لأنه ترجم بالصف الأول وحديث الباب فيه الصف المقدم، وهو الذي لا يتقدَّمه إلا الإمام».

(وله) أي: للصف الأول؛ أي: فيكون كل إنسان في الأَوَّل له **(ثوابه وثواب مَنْ وراءه)**؛ لأنه هو الوصلة بينه وبين الإمام، والثاني له ثواب الثالث وما بعده **(ما اتصلت الصفوف)** لاقتدائهم به.

(وكلَّمَا قَرُب منه)؛ أي: من الصف الأول **(فهو أفضل)** وقال ابن قاسم: وقوف المأموم بحيث يسمع قراءة الإمام، وإن كان في الصف الثاني أو الثالث أفضل من الوقوف في طرف الأول، مع البُعْد عن سماع قراءة الإمام؛ لأن الأول صِفة في نفس العِبادة فهي أفضل من مكانها.

(والصَّفّ الأخير للنِّساء: أفضل)، والمراد صفوف النِّساء اللواتي يُصلِّين مع

الرِّجال، أما إذا صَلَّيْن مُتميِّزات عن الرِّجال، كما هو حال المساجد اليوم، فهُنَّ كالرِّجَال.

صفة التكبير في تكبيرة الإحرام

(وَيَقُولُ) الإمام ثم المأموم وكذا المنفرد **(قائمًا)** مُنتَصبًا بين يدي الرَّبِّ- تبارك وتعالى- مُسْتَقْبِل القبلة، مستشعرًا حُضوَر المُتوجَّه إليه، **(في فرض مع القُدْرة)** وهو ركن فيه: **(اللهُ أكبرُ)** وتكبيره سبحانه جامع لإثبات كُلِّ كمالٍ له، وتنزيهه عن كُلِّ نقص وعَيْب، وإفراده وتخصيصه بذلك، وتعظيمه وإجلاله، **(فلا تنعقد)** الصلاة **(إلَّا بها نطقًا)** أي: إلَّا بقول مُصَلٍّ: «الله أكبر». إذا قَدَرَ عليها، بخلاف الأخرس، والدخول في الصلاة لا بُدّ فيه من النطق، ولا يَصِحّ بالقول، قال عياض: «والتحريم واجب عند مالك والثورى والنخعى وربيعة وطاووس وأيوب، وهو قول ابن مسعود وعامة أئمة الفتوى والسلف، إلا ما رويَ عن الزهرى وابن المسيب والحسن والحكم والأوزاعى وقتادة في أن التكبير للإحرام سنةً، وأنه يجزئ الدخول فى الصلاة بالنيَّة، وقد تأوَّلَهُ بعضهم على مالكٍ فى مسألة ناسي تكبيرة الإحرام والركوع، وأنه يعيد احتياطًا، على خلاف بين أئمتنا فى تأويل المسألة، يطول الكلامُ فيه، وعامتهم على اختصاص التحريم بلفظ التكبير، إلا أبا حنيفة وأصحابه عامَّةً؛ فإنهم يجيزون الدخول بكل لفظٍ فيه تعظيم للهِ، وأجاز الشافعى: «الله الأكبر»، وأجاز أبو يوسف «الله الكبير»، ومالك لا يجيز إلا اللفظ المشروع: «الله أكبر» المعهودُ فى عرف اللغة والشرع لا سواه»؛ **(لحديث: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»)** أي: تحريم ما كان حلالًا قبلها كالأكل، والكلام، ونحو ذلك حاصل بالتكبير. (رواه) الإمام **(أحمد وغيره)** كأبي داود، والترمذي.

(فلا تصح):

(إن نَكَّسَه) بأن قال: «أكبر الله»؛ لأنه لا يكون تكبيرًا،

(أو قال: «الله الأكبر» أو) الله **(«الجليل» ونحوه)** كالكبير، والعظيم، أو «الله»، أو «أكبر» فقط؛ فإن زاد على التكبير كالله أكبر كبيرًا، أو الله أكبر وأعظم، أو أَجَلّ، ونحوه كُرِهَ؛ لأنه مُحدِث،

(أو مَدَّ همزة «الله»، أو «أكبر») لم تنعقد الصلاة؛ لأنه يصير استفهامًا، فتتحول الجملة الخبرية إلى إنشائية،

(أو قال: «أكبار») لم تنعقد الصلاة؛ لأنه جمع «كَبَر» بفتح الكاف، وهو الطَّبْل.

(وإن مَطَّطَه)؛ أي: مَدَّدَه **(كُره مع بقاء المعنى)**؛ كأن قال: اللللله أكبر، وما أشبه ذلك، فيُكره؛ فلا بد أن يقطعه قطعًا فيقول: «الله أكبر»، وبعضهم يمد التكبير إذا رَفَعَ من السجدة الثانية في الرَّكْعَة الأخيرة؛ ليعلم الناس أنه سيجلس للتشهد، ويُفرق بين تكبير القيام وتكبير الجلوس؛ فإن تغَيَّر المعنى بأن مَدَّ في غير موضع المَدِّ لم يَجُزْ إجماعًا.

(فإن أتى بالتحريمة، أو ابتدأها) غير قائم؛ بأن قال وهو قاعد في فرض، أو راكع ونحوه: «الله أكبر». **(أو)** ابتدأها قاعدًا ثم **(أتمها غير قائم؛ صحت نفلًا إن اتَّسَعَ الوقت)** لإتمام النفل والفرض كُلّه قبل خروج الوقت، وإلَّا استأنفَ الفرضَ قائمًا.

صفة اليدين في تكبيرة الإحرام

(ويكون) المُصلِّي من إمام، ومأموم، ومُنفَرِد **(حالة تحريمه)** في فرض أو نفل:

(**رافِعًا يَدَيْهِ**) معًا مع القدرة (**ندبًا**) والمراد باليدَيْن هنا الكَفَّان؛ (**فإن عَجَزَ عن رفع إحداهما**)؛ أي: إحدى يدَيْه: (**رفع الأخرى**)؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

ويَبْتَدِئ رَفْع يدَيْه (**مع ابتداء التكبير، ويُنهيه معه**) أي: مع إنهاء التكبير، فينتهي إلى الوضع مع نطقه بحرف الراء.

وتكون يده حين الرفع (**مضمومةَ الأصابعِ**) أي: غير مفرقة،

(**ممدودةَ**) ليست مقبوضة (**الأصابع**)؛ لأنه ﷺ كان يرفعهما هكذا،

ويكون (**مستقبلًا ببطونهما**)؛ أي: ببطون يدَيْه (**القِبْلَة**) وفاقًا للشافعي،

ويكونان (**حَذْوَ، أي: مُقابلَ مَنْكِبَيْهِ**) وإبهاميه عند شحمتي أُذُنَيْه؛

(**لقول**) عبد الله (**بن عمر**) رضي الله عنهما: («**كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يدَيْه**)؛ أي: كَفَّيْه (**حتى يكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْه، ثم يُكبِّر**». **مُتَّفق عليه**)، ولحديث عليٍّ: «إذا قام إلى الصلاة كَبَّر، ورَفَعَ يدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه».

(**فإن لم يَقْدِر على الرفع المسنون**) كأن كانا في ثوبه مثلًا؛ (**رفع حسب إمكانه**) أو لم يمكنه رفعهما إلَّا بالزيادة على المسنون رفعهما، لإتيانه بالسُّنَّة وزيادة هو مغلوب عليها.

(**ويسقط**) رفع اليدَيْن (**بفراغ التكبير كُلّه**) لأنه سُنَّة فات محلّها.

(**وكشفُ يدَيْه هنا وفي الدعاء أفضل**)؛ لأن كشفهما أدل على المقصود، وأظهر في الخشوع،

(**ورفْعُهما: إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين رَبِّه**) وتعظيم لله تعالى، وابتهال إليه، واستسلام له، وخضوع للموقوف بين يديه، واتباع لسُنَّة رسول الله ﷺ.

صفة اليدين في السجود

و(كـ)ما يُسن رفع يديه حَذْو مَنْكِبَيْه في التكبير يُسن أيضًا في (السجودِ؛ **يعني: أنه يُسَنّ في السجود وضع يديه بالأرض حَذْو**) أي: مُقابل (**مَنْكِبَيْه**) كما سيأتي.

ما يجهر به الإمام

إسماعه التكبير

(و)كذلك أن (**يُسمِعُ الإمامُ استحبابًا**) صوته بـ(**التكبير كلّه**) لـ(**مَنْ خَلْفَهُ من المأمومِين؛ ليتابعوه**) فيه.

الجهر بـ: سمع الله لمن حمده، ونحوه

(**وكذا**) يُستحَبّ أن (**يجهر**) الإمام (بـ)قوله: («**سمع الله لمَنْ حمده**») ليحمد المأمومون عَقِبَه، (و)يُسنُّ كذلك للإمام الجَهْر بـ(**التسليمةِ الأُولى**) ليتابعه المأمومون في السلام.

(**فإن لم يُمْكِنْه**)؛ أي: لم يمكن للإمام (**إسماعُ جميعهم؛ جَهَرَ به بعضُ المأمومِين**) ليُسْمِعَ مَنْ لا يسمع الإمام لنَحْو بُعْد، أو كثرة؛ (**لفعل أبي بكر**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**معه** ﷺ) قال جابر: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلْفَه فإذا كَبَّرَ رسولُ الله ﷺ كَبَّرَ أبو بكر ليُسْمِعنا (**مُتَّفَق عليه**) من حديث أنس، وعائشة، وجابر، وغيرهم.

إسماعه القراءة

(**كقراءتِه، أي: كما يُسَنّ للإمام أن يُسمِعَ قراءتَه مَنْ خلفه**) ليتابعوه، وليحصل لهم استماع قراءته (**في أُولَتَيْ غيرِ الظُّهْرَيْنِ، أي: الظُّهْر والعصر**) غلب أحد الِاسمين على الآخر، كالعُمَرَيْن والقَمَرَيْن، (**فيجهر في أُولَتَي**)؛ أي: في قراءة

الركعتَيْن الأُولَيَيْن من صلاة (**المغرب**، و)صلاة (**العشاء، وفي**) ركعتي صلاة (**الصبح**، و)صلاة (**الجُمُعة**، و)صلاة (**العِيدَيْن**، و)صلاة (**الكسوف**، و)صلاة (**الاستسقاء**، و)في جميع ركعات صلاة (**التراويح**، و)في صلاة (**الوتر**) فيجهر في ذلك كُلّه (**بقدر ما يُسْمِع المأمومِين**) إجماعًا في غير كسوف، وفيه عند الجمهور.

صفة نطق المأموم والمنفرد

(**وغيرُه، أي: غير الإمام وهو المأموم والمنفرد؛ يُسِرُّ بذلك كلِّه**) أي: التكبير، والتسميع، والسلام، والقراءة؛ لأنه لا حاجة إليه، وربما لبَّس على المأمومِين، فيُكره له ذلك، ويُخَيَّر مُنْفَرِد؛ (**لكن ينطق به بحيث يُسْمِعُ نفْسَه وجوبًا في كل واجب**) وكذا يجب على كُلِّ مُصَلٍّ نُطْق بكُلِّ ركن؛ كتكبيرة إحرام، وتَشهُّد أخير، وسلام، وواجب كتسميع وتحميد، وباقي تكبير وتَشهُّد أَوَّل؛ (**لأنه**)؛ أي: لأن التكبير ونحوه ممَّا عُطِفَ عليه (**لا يكون كلامًا بدون الصوت، وهو**) أي: الصوت (**ما يتأتَّى سماعه**) وأقرب السامعين إليه نفسه، فيجب بقَدْر ما يُسمعها (**حيث لا مانع**) من السَّماع كصَمَم، (**فإن كان**) هناك مانع؛ (**فـ**)إنه يجب الجَهْر بالركن والواجب، (**بحيث يحصل السماع مع عدمه**)؛ أي: مع عدم المانع.

صفة قبض اليدين وموضعهما

(**ثم إذا فرغ من التكبير: يَقْبِضُ كُوْعَ يُسرَاهُ**)، والكُوع هو مُلتقَى عظم الساعد مع الكَفِّ، وهو المعروف بالرُّسْغِ (**بيمينه**)، ووضع اليدَيْن إحداهما على الأخرى مُتواتِر عن النبي ﷺ، (**ويجعلهما**)؛ أي: ويجعل كِلْتَا يدَيْه (**تَحْتَ سُرَّتِه**) وهي الموضع الذي في وسط البطن يُقطَع منه السُّرّ بعد الوِلادة

(**استحبابًا**) ذُلًّا بين يَدَيْ رَبِّه ﷻ، (**لقول**) أمير المؤمنين (**علي**) بن أبي طالب (ﷺ «**من السُّنّة وضع اليمين على الشمال تحت السُّرّة**») وقول الصحابي: «من السُّنّة»، له حُكم الرَّفْع. وقد (**رواه**)؛ أي: روى هذا الحديث الإمام (**أحمد**) رَحِمَهُ اللَّهُ (**و**)رواه أيضًا (**أبو داود**) في سُنَنه.

موضع نظر المصلي

(**ويَنْظُرُ المُصلِّي استحبابًا مسجِدَهُ، أي: مَوْضعَ سجودِهِ؛ لأنه أخشع**) وأكَفّ لبصره، وأبلغ في الخضوع، (**إلَّا في صلاة خوف لحاجة**) إذا كان العدو في جِهة القبلة، وكذا إذا اشتدَّ الخوف، أو كان خائفًا من سَيْل أو سَبُع، أو فوات الوقوف بعرفة، أو ضياع مال، ونحو ذلك مما يحصل به الضرر إذا نظر إلى موضع سجوده.

صفة الاستفتاح

(**ثُمَّ يستفتح ندبًا، فيقولُ**) بعد التكبير: (**سبحانَك اللَّهُمَّ، أي: أُنزِّهك اللهم عمَّا لا يليق بك**) من النقائص والرذائل، أي: سَبَّحْتُك بكُلِّ ما يليق تسبيحك به (**وبحمدِكَ سبَّحتُك**) وبنعمتك التي تُوجِب عليَّ حمدًا سَبَّحْتُك، لا بحَوْلِي ولا بقُوَّتي، (**وتَبَارَك**) أي: كَمُل، وتعاظم، وتَقَدَّس (**اسْمُكَ، أي: كثرت بركاته، وتعالى جَدُّكَ**) وهو العَظَمَة والحَظّ والسَّعَادة والغناء، وتعالى؛ أي: تعاظم؛ (**أي: ارتفع قَدْرُك وعَظُم**) شَأْنُك، فعَلَا جلالُك، وارتفعت عَظَمَتُك، وجَلَّت فوق كُلِّ عَظَمَة، وعَلَا شأنك على كُلِّ شأن، وقَهَرَ سُلطانك كُلَّ سلطان، (**ولا إلهَ**) وهو المألوه، والمألوه هو الذي يَستَحِقّ أن يُعبَد؛ فلا إله (**غيرُكَ، أي: لا إله يستحق أن يُعْبَدَ غيرُك**)، وكونه يستحق أن يُعبَد هو بما اتَّصف به من الصفات

التي تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحُبِّ، المخضوع له غاية الخضوع.

(**كان** ﷺ **يستفتح بذلك**)، كما (رواه) الإمام (**أحمد**) رحمه الله (**وغيره**) وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العِلْم من التابعين وغيرهم.

الاستعاذة

(**ثم يَسْتَعِيذُ نَدْبًا**) وهو سُنَّة (**فيقول: أعوذ بالله**) أي: أَلْجَأُ إلى الله، وأعتصم به (**من الشيطان الرجيم**) المطرود المُبعَد عن رحمة الله، لا يضرُّني في دِيني، ولا في دنياي.

البسملة

(**ثم يُبَسْمِلُ ندبًا؛ فيقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** [الفاتحة:١]) قبل الفاتحة، (**وهي**)؛ أي: البسملة (**قرآن**)، أي: (**آية منه**)؛ أي: من القرآن، (**نزلت فصلًا بين السُّوَر**) وقبل الفاتحة، وهي بعض آية في النمل، وقد نزلت فصلًا بين السور (**غير براءة؛ فيكره ابتداؤها**)؛ أي: ابتداء سورة براءة (**بها**)؛ أي: بالبسملة؛ لأنها مع الأنفال كالسورة الواحدة قُرِنَتْ قصتها بقصتها، ولم يذكر بينهما بسملة باتفاق الناس.

(**ويكون الاستفتاح والتعوذ**) سرًّا إجماعًا، وليسا بواجبَيْن، ويسقطان بفوات محلهما، (و)تكون (**البسملة سرًّا**)؛ لقول أنس رضي الله عنه: «صَلَّيْت خَلْفَ النَّبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»،

(**ويُخَيَّر في غير صلاةٍ**) كالقراءة (**في الجهر بالبسملة**)؛ فيجوز أن يُسِرَّ بها، أو يجهر بها.

مما تستحب له البسْمَلة

(وَلَيْسَتِ البسملةُ مِنَ الفاتِحَةِ) وقال شيخ الإسلام: البسملة آية من كتاب الله في أول كل سورة، سوى براءة، وليست من السُّور على المنصوص عن أحمد.

(وتُستَحبّ) البسملة **(عند كلِّ فعلٍ مُهِمٍّ)** فتُذكَر في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل، والخروج منه للبركة، وهي تطرد الشيطان.

حكم قراءة الفاتحة

(ثم يقرأُ) المُصلِّي **(الفاتِحَةَ تامَّةً بتشديداتها)** مُرتَّبة متوالية،

(وهي)؛ أي: الفاتحة **(رُكن في كل رَكْعَة)** من الصلاة.

فضل سورة الفاتحة

(وهي)؛ أي: الفاتحة **(أفضل سورة)** لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أعظم سورة في القرآن ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] وهي السَّبْع المثاني والقرآن العظيم الذي أُوتيته»،

(وآيةُ الكرسي أعظم آية) لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «آية الكرسي أعظم آية في كتاب الله».

سبب تسميتها بالفاتحة

(وسُمِّيَت فاتحةً؛ لأنه يُفتَتح بقراءتها الصلاة، وبكتابتها في المصاحف) وفاتحة الشيء أَوَّلُه الذي يُفتتَح به، وتُسمَّى: الحَمْد، والسَّبْع المَثاني، وأُمّ الكِتاب، وأُمّ القرآن،

(وفيها)؛ أي: في الفاتحة **(إحدى عشرة تشديدة)** وهي في: الله، وربِّ، والرَّحمن، والرَّحيم، والدِّين، وإيَّاك، وإيَّاك، والصِّراط، والَّذين، وفي الضَّالِّين

اثنتَان.

صفة قراءة الفاتحة

(**ويقرؤها**)؛ أي: يقرأ الفاتحة (**مُرتَّبةً متواليةً**) أي: يجعل كُلّ آية وكلمة في مرتبتها على نَظْمها المعروف، ويُتابع بينها؛ لأنه مناط الإعجاز، ولا يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سَكْتَة التَّنفُّس أو التَّأمُّل،

حكم قطع القراءة بذكر أو سكوت غير مشروعين

(**فإن قَطَعَها**) أي: قطع غير مأموم الفاتحةَ (**بذكْرٍ**) أو دعاء، أو قرآن كثير؛ (**أو**) قطعها بـ(**سُكُوتٍ غيرِ مشرُوعَيْن، وطالَ**) القطع بالذِّكْر أو السكوت غير المشروعَيْن (**عُرفًا؛ أعادها**)؛ أي: أعاد الفاتحة لقطعه موالاتها،

(**فإن كان**) الذِّكْر، أو السكوت (**مشروعًا؛ كسؤال الرحمة**)؛ أي: كأن يسأل اللهَ تعالى رحمتَه له (**عند تلاوة آية رحمة**) والتَّعوُّذ عند آية عذاب؛ لم يبطل ما مضى من قراءتها، (**وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه**) بعد شروعه في قراءة الفاتحة، لم يُعِدْ ما قرأ منها؛ لأنه سكوت مشروع، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، (**وكسجوده للتِّلاوة مع إمامه؛ لم يبطل ما مضى من قراءتها مُطلَقًا**) أي: طال أو لم يَطُلْ، تَعمَّدَ القطعَ أو لا؛ لأنه ليس بإعراض،

حكم من ترك منها تشديدة أو حرفًا أو ترتيبًا

(**أو تَرَك منها**) أي: من الفاتحة (**تشديدةً، أو حرفًا**) من حروفها وقد فات محلّه وبَعُد عنه، وبحيث يُخِلّ بالموالاة؛ استأنفها؛ فإن كان قريبًا فأعاد الكلمة أجزأ، كمَنْ نَطَقَ بالكلمة على غير الصواب، فيأتي بها على وجه الصواب (**أو**)

ترك (**ترتيبًا**) بأن قرأ بآية قبل أخرى (**لَزِم غيرَ مأمومٍ إعادتُها أي: إعادةُ الفاتحة، فيستأنفها**) أي: يَبْتَدِئها (**إن تعَمَّد**) اختلف في مرجع التعمد فقيل: راجع إلى (فإن قطعها بسكوت...)، فيكون مختصًا بالقطع المبطل إن تعمَّد، أما الناسي فيَبْنِي، وقيل إلى التَّرْتِيب، أما لو ترك تشديدة أو حرفًا لَزِمَهُ استئنافها مطلقًا، ولو كان ناسيًا.

ما يُستحب في قراءة الفاتحة

(**ويُستحَبّ أن يقرأها مُرتَّلةً**) لقوله: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، والترتيل: التمهيل، والتَّرسُّل، والتَّبْيين في القرآن، ويُستحَبّ أن يقرأها (**مُعْرَبَةً**) فلا يُسكِّن الكاف من مالكِ، والنون من الذينَ ونحو ذلك، و(**يقف عند كُلِّ آية**) وإن كانت مُتعلِّقة بما بعدها؛ (**كقراءته عليه السلام**)؛ فإن قراءته ﷺ كانت مدًّا يقف عند كُلِّ آية، ويمُدّ بها صوته.

(**ويُكرَه الإفراط**) أي: الإسراف، ومُجاوزَة الحَدّ (**في التشديد**) بحيث يزيد على حرف ساكن (و)في (**المدِّ**) لأنه ربما جعل الحركات حرفًا.

الجهر بآمين

(**ويَجْهَرُ الكُلُّ أي: المنفرد، والإمام، والمأمومون معًا**) أي: جميعًا (**بـ«آمينَ»**) بعد الفاتحة (**في الصلاة الجَهْرِيَّةِ**) المغرب، والعشاء، والفجر، والجُمُعة، والعِيد، والاستسقاء، والكسوف، (**بعد سَكْتَة لطيفة**) أي: صغيرة؛ (**ليُعلم أنها ليست من القرآن**) أي: ليست من الفاتحة، (**وإنما هي طابَع**) أي: ختم على (**الدُّعاء**) كخاتم الكتاب الذي يصونه، ويمنع من فساده وإظهار ما فيه، فالمعنى أن الإتيان بالتأمين طابع يكون كالخاتم لهذا الدعاء،

معنى آمين

(ومعناه)؛ أي: معنى «آمين»: **(اللَّهُمَّ استَجِبْ)** أي: لنا. وجهر الإمام والمأموم معًا بالتأمين من مفردات المذهب.

(ويحرُم تشديدُ ميمِها) لأن معناه: قاصدين. وتَبْطُل به مُطلقًا ولو سهوًا أو جهلًا؛ لأنها تصير كلامًا أجنبيًّا، مع أنه في شرح الشذور حكى ذلك لغة فيها عن بعضهم.

(فإن تركه) أي: فإن ترك التأمين **(إمام)** عمدًا أو سهوًا، **(أو أسرَّه)** الإمام؛ **(أتى به مأمومٌ جهرًا)** ليُذكِّر الناسي، ولأن جهر المأموم سُنَّة فلا يسقط بترك الإمام له، ولا يتوقف على تأمينه.

حكم من جهل الفاتحة

(ويلزم الجاهلَ: تعلُّمُ الفاتحةِ)؛ لأنها واجبة في الصلاة إن أمكنه؛ كشرطها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فإن لم يفعل مع القُدرة لم تَصِحّ صلاة إمام ومنفرد، وإن ضاق الوقت أو عَجَزَ سقط الوجوب، (و)يلزم الجاهل تَعلُّم **(الذِّكرِ الواجبِ)** في الصلاة كتسبيح ركوع وسجود، وتشهد.

(ومَنْ صَلَّى وتلقَّفَ القراءة من غيره) أي: أخذها من لفظ غيره بسرعة؛ **(صَحَّت)** مع التوالي لإتيانه بفرضها.

حكم قراءة سورة بعد الفاتحة

(ثم يقرأُ) المُصلِّي **(بَعْدَها، أي: بعد الفاتحة سُوْرَةً)** من القرآن **(ندبًا، كاملةً)** وليست واجبة، فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة، **(يفتتحها)**؛ أي: يفتتح هذه السورة التي يقرؤها بعد الفاتحة **(بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾)** كالفاتحة.

(وتجوز) قراءة **(آية)** واحدة بعد الفاتحة، **(إلَّا أن)** الإمام **(أحمد استَحَبَّ كونها)**؛ أي: كون الآية المقروءة بعد الفاتحة في الصلاة **(طويلةً كآية الدَّين)** وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] **(و)**كآية **(الكُرسيّ)** وهي قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(ونص على جواز تفريق السُّورة في ركعتَيْن؛ لفعله عليه السلام) فإنه كان يقرأ السورة كاملة، وربما قرأ السورة في الركعتَيْن.

(ولا يُعتَدُّ بالسورة) إن قرأها **(قبل)** قراءة **(الفاتحة)**.

ما يُكْرَه في القراءة في الصلاة

(ويُكرَه):

(الاقتصار في الصلاة على الفاتحة) فرضًا كانت أو نفلًا؛ لأنه خِلاف السُّنّة، ولا تفسد به الصلاة.

(و)يُكرَه أيضًا **(القراءة بكُلِّ القرآن في فرض؛ لعدم نقله، وللإطالة)**، وعُلِمَ منه أنه لا تُكرَه بكُلِّه في نفل، كما نُقل عن بعض السلف أنه كان يقرأ القرآن في ركعتَيْن، وفي ركعة.

مقدار السورة بعد الفاتحة

القراءة في صلاة الصبح

(وتَكُونُ السورة) التي يقرؤها بعد الفاتحة **(في صلاة الصُّبحِ مِنْ طِوالِ المُفَصَّلِ بكسر الطاء)** اسم مفعول من: فَصَّلْت الشيء: جعلته فُصولًا متمايزة، ومنه سُمِّي حِزْب المُفَصَّل؛ لفصل بعضه عن بعض، أو لكثرة الفَصْل بين سوره

بالبسملة، أو لإحكامه، وقِلَّة المنسوخ فيه، (**وأولُه**)؛ أي: أول حِزْب المُفصَّل: سورة («**ق**») إلى سورة «عبس».

(**ولا يُكرَه لعذر كمرض وسفر**) وكغلبة نعاس، ولزوم غريم، وخوف (**بقِصاره**) أي: قِصار المُفصَّل.

القراءة في صلاة المغرب

(**وتكون**) السورة (**في صلاة المغربِ مِنْ قِصارِه**) أي: قصار المُفصَّل في الغالب، وهو من سورة الضُّحَى إلى آخر القرآن، (**ولا يُكرَه بطِواله**) أي: طِوال المُفصَّل إن لم يكن هناك ما يقتضي التخفيف.

القراءة في غير الصبح والمغرب

(**وتكون السورة في الباقِي من الصلوات كالظُّهْرَيْن**)؛ أي: الظُّهر والعصر (**والعشاء**) يَقرأ فيها من القرآن (**مِنْ أوساطِهِ**) وهو من سورة «عبس» إلى «الضُّحَى».

حكم التنكيس

أ. تنكيس الكلمات

(**ويحرم تنكيس الكلمات**) إجماعًا للإخلال بنظمه، كأن يقول: الرحيم الرحمن، ونحو ذلك، (**وتبطل**) الصلاة (**به**)؛ لأنه يصير بإخلال نظمه كلامًا أجنبيًّا يُبْطِل الصلاة عَمْده وسَهْوه.

ب. تنكيس السور والآيات

(**ويُكرَه تنكيس السور**) وذلك كأن يَقْرَأ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [الشرح: ١] ثم بعدها «الضُّحَى» في ركعة، أو ركعتَيْن، (و)يُكرَه أيضًا تنكيس (**الآيات**)، كأن يقول:

مالك يوم الدين، الحمد لله رب العالمين. وقال شيخ الإسلام وغيره: يَحْرُم؛ لأن ترتيب الآيات توقيفي.

(**ولا تُكرَه مُلازَمة سورة**)؛ بأن يقرأها في كُلِّ ركعة، وفي جميع الصلوات (**مع اعتقاد جواز غيرها**) ومع اعتقاد صِحَّة الصلاة بغيرها، فإن لم يعتقد جواز غيرها، أو صِحَّة الصلاة بغيرها حَرُم اعتقاده لفساده.

حكم القراءة بما خرج عن مصحف عثمان رَضِوَاللَّهُعَنْهُ

(**ولا تَصِحُّ**) وتَحْرُم (**الصلاةُ بقراءةٍ خارِجةٍ عَنْ مصحفِ عُثمانَ بن عَفَّانَ** رَضِوَاللَّهُعَنْهُ؛ **كقراءة**) عبد الله (**بن مسعود**) رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: (﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**﴾) يعني: لعدم تَواتُرِها.

(**وتَصِحّ بما وَافَقَ مصحفَ عُثمان**) رَضِوَاللَّهُعَنْهُ (**وصَحَّ سنده**)؛ لأن الصحابة كانوا يُصلُّون بقراءتهم في عَصْرِه -عليه الصلاة والسلام- وبعده، فتَصِحّ بما وَافقَ مُصحَف عُثمان (**وإن لم يكن من العشرة**)، والعشرة هم قُرَّاء الإسلام المشهورون: أبو جعفر يزيد بن القعقاع، ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم بالمدينة، وبمكة: عبد الله بن كثير، ومن الشام: عبد الله بن عامر، ومن البصرة: أبو عمرو، ويعقوب بن إسحاق، ومن الكوفة: عاصم بن أبي النجود، وحمزة بن حبيب، وعلي بن حمزة الكسائي، وخلف بن هشام البزار، (**وتَتعلَّق به**)؛ أي: بما وَافقَ مصحف عُثمان من القراءة (**الأحكام**) ولا يجوز رَدّها.

(**وإن كان في القراءة زيادة حرف؛ فهي أَوْلَى؛ لأجل العشر حسنات**) يعني: لمَنْ قَرأَ حرفًا من القرآن، والحرف بعَشْر حَسَنَات.

صفة الركوع

(ثُمَّ بعد فراغه من قراءة السورة) يُسَنّ له أن يثبت قائمًا، ويسكت سَكْتَة لطيفة حتى يرجع إليه نفسه، قبل أن (يَرْكَع مُكَبِّرًا) قائلًا: الله أكبر (لقول أبي هريرة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («كان النَّبِيُّ ﷺ يُكبِّر إذا قام إلى الصلاة، ثُمَّ يُكبِّر حين يركع». مُتَّفق عليه).

صفة اليدين في الركوع

فيُكبِّر (رافِعًا يَدَيْهِ مع ابتداء الركوع) كرفعه الأَوَّل؛ (لقول) عبد الله (بن عمر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («رأيت النَّبِيَّ ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يدَيْه حتى يُحاذِيَ مَنْكِبَيْه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه». مُتَّفق عليه) أي: يرفع يدَيْه حتى يُحاذي مَنْكِبَيْه إذا أراد أن يركع ثم يُكبِّر.

موضع يديه في ركوعه

(ويضعُهُمَا، أي: يدَيْه على رُكْبَتَيْه) ندبًا (مُفَرَّجَتَيِ الأصابعِ)؛ أي: مُفرِّقًا بين أصابعه، (استحبابًا).

معنى التطبيق وحكمه

(ويُكرَه التطبيق) وهو الإلصاق بين باطِنَي الكَفَّيْن؛ (بأن يجعل إحدى كفَّيْه على الأخرى، ثم يجعلهما بين رُكبتَيْه إذا ركع، وهذا كان في أول الإسلام ثم نُسِخ) إجماعًا، قال مصعب بن سعد: صَلَّيْتُ إلى جَنْب أَبِي، فطَبَّقْت كَفَّيَّ، ووضعتهما بين فَخِذَيَّ، فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل ذلك، فأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكَب. رواه البخاري، وفيه عن عشرة من الصحابة، وقال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العِلْم، لا اختلاف بينهم، إلَّا ما روي عن ابن مسعود،

وبعض أصحابه، فلعله لم يبلغهم النَّهْي.

صفة الظهر في الركوع

(**ويكون المُصلِّي**) حال ركوعه (**مستويًا ظَهْرُه**) إجماعًا، (**ويجعل رأسه حيال ظهره، فلا يرفعه ولا يَخفضه**) أي: عن مُحاذاة ظَهْره؛ بل يجعله إزاء ظهره وقبالته؛ (**روى**) الإمام (**ابن ماجه**) في سُننه (**عن وابصةَ بنِ معبدٍ**) بن عقبة بن الحارث بن مالك الأسدي (**قال:** «**رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي، وكان إذا ركع سوَّى ظهرَه، حتى لو صُبَّ عليه**)؛ أي: على ظَهْره (**الماء لاستقر**») أي: ثَبَتَ وسَكَنَ على ظَهْرِه في قعر عَظْم الصُّلْب، ويقع ذلك القعر عند استوائه، ولو كان مائلًا إلى أحد الجوانب لخرج الماء من تلك الجانب.

(**ويُجافي**) أي: يُباعِد (**مَرْفِقَيْه عن جنبَيْه**) ندبًا.

القدر المجزئ في الركوع

أ. قدره من القائم

(**والمُجزئ**) في الركوع: (**الانحناء بحيث يُمكِن مسُّ ركبتَيْه بيديه إن كان وسطًا**)؛ أي: معتدلًا (**في الخِلْقة**)؛ يعني: أن يديه ليستا طويلتين ولا قصيرتين؛ لأن مُعْتَدل الخَلْق لا يُسمَّى راكعًا بدون ذلك، (**أو**) أي: والمجزئ في الركوع (**قَدْرُه**) أي: قدر الانحناء (**من غيره**) أي: من غير الوسط؛ كطويل اليدَيْن، أو قصيرهما بحيث يُمكِنه مَسّ رُكبتَيْه بيدَيْه لو كان وسطًا.

ب. قدره من قاعد

(**و**)المجزئ في الركوع (**مِن قاعدٍ مقابلةُ وجهِه ما وراء رُكبتَيْه من الأرض أدنى**)؛ أي: أَقَلّ (**مقابلة**)؛ لأنه ما دام قاعدًا معتدلًا لا ينظر ما قُدَّام رُكبتَيْه من

الأرض، فإذا انحنى بحيث يرى ما قُدَّام رُكبتَيْه منها أجزأ ذلك في الركوع، **(وتَمَّتها)** أي: تَتِمَّة مُقابلة ما قُدَّام رُكبتَيْه من الأرض **(الكمال)** في ركوع قاعد.

ما يقال في الركوع

(ويقولُ راكعًا) أي: يقول حال ركوعه في فرض أو نفل: **(سُبحانَ ربِّيَ العَظيمِ)** وأجمعوا على سُنِّيَّته، وذهب أحمد وجمهور أهل الحديث إلى وجوبه **(لأنه ﷺ كان يقولها في ركوعه. رواه مسلم وغيره)** فرواه الخمسة، وصَحَّحه الترمذي من حديث حذيفة،

(والاقتصار عليها)؛ أي: على قوله: «سبحان ربي العظيم» **(أفضل)** من غير زيادة «وبحمده».

(والواجب مرة) لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يذكر عددًا، وإذا رَفَعَ واعتدلَ وذَكرَ أنه لم يُسبِّحْ لم يَعُدْ إلى الركوع.

(وأدنى الكمال) أي: التمام **(ثلاث، وأعلاه)**؛ أي: أكثر عدد التسبيح **(للإمام عشر)** تسبيحات، **(وقال)** الإمام **(أحمد)** رَحِمَهُ اللهُ: (**«جاء عن الحسن)** بن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(التسبيح التَّامّ)** الكامل **(سبع)** تسبيحات، **(و)**التسبيح **(الوَسَط خمس)** تسبيحات، **(وأدناه)**؛ أي: أَقَلّ التسبيح **(ثلاث»)** تسبيحات، وأما الكمال في حق المنفرد فلا حد له ما لم يخف سهوًا.

صفة الرفع من الركوع

(ثم) بعد تسبيح الركوع **(يرفَعُ)** المصلي **(رأسَه)** وظَهْره من الركوع **(و)**يرفع **(يَدَيْهِ)** حَذْوَ مَنْكِبَيْه؛ وزاد الموفق في العمدة: «كرفعه الأول»؛ **(لحديث)** عبد الله **(بن عمر السابق)** المُتَّفق عليه: وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك. أي:

رَفعَ يدَيْه إلى حَذْو مَنْكِبَيْه.

ما يقوله الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع

(قائلًا) حال رفعه **(إمامٌ ومنفرِدٌ: سَمِع اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مُرتَّبا، وجوبًا)** فلا يُقدِّم: «لِمَنْ حمده» على «سمعَ الله»؛ **(لأنه ﷺ كان يقول ذلك. قاله)** ابن مفلح **(في «المبدع»)** شرح المقنع.

(ومعنى سَمِعَ: استَجَابَ) أي: أَجابَ دعاء الحامدين، فسَمِعَ سَماعَ قَبُول وإجابة.

(ويقولان)؛ أي: الإمام، والمنفرد **(بَعْدَ قيامِهِمَا واعتدالهما)** هذا الذِّكْر: **(«ربَّنا ولك الحمدُ)**؛ أي: حَمْدًا **(مِلْءَ السماءِ، و)**حمدًا **(مِلْءَ الأرضِ، و)**حمدًا **(مِلْءَ ما شئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»)** كالكُرسيِّ والعرش، وما لا يَعْلَم سَعَته إلَّا الله؛ **(أي: حمدًا لو كان أجسامًا لملأ ذلك)** أي: السماء والأرض، وما شاء الله من شيء بعد السماء والأرض.

(وله)؛ أي: لمَنْ رَفعَ من الركوع **(قول: «اللَّهُمَّ رَبَّنا ولكَ الحَمْد»)**؛ لوروده في الصحيح عن أنس في باب صلاة القاعد، (و)قوله: **(بلا «واو»)**؛ أي: «اللهم ربنا لك الحمد» **(أفضلُ)** منه مع الواو؛ لورود الخبر به في حديث ابن أبي أوفى، وأبي سعيد؛ **(عكْس: «ربنا ولك الحمد»)** أي بدون «اللهم»، فهو بلا واو أفضل مُطلَقًا.

فالواجب هو قول: ربنا لك الحمد. وهذا الذكر له أربع صيغ:

فالأولى: ربنا لك الحمد. بدون: اللهم، وبدون الواو، يعني: يا الله، أنا أحمدك، وأثني عليك بكل جميل.

الثانية: ربنا ولك الحمد؛ بزيادة الواو. يعني: ربنا استجِب، ولك الحمد. ومن هنا فضَّلها بعض العلماء بزيادة الواو في قوله: ربنا ولك الحمد؛ يعني: اللهم استجب حمدي، وأنا أحمدك، فهما جملتان، وكل جملة لها معنى، وهي تجمع بين الدعاء، وبين الثناء. أما رَبَّنَا لك الحمد؛ فثَنَاء مَحْضٌ.

والثالثة: اللهم ربنا لك الحمد. بزيادة اللهم.

والرابعة: اللهم ربنا ولك الحمد. بزيادة اللهم والواو.

ما يقوله المأموم في الرفع من الركوع

(**ويقول مأمومٌ في رَفْعه**) من الركوع: (**«ربَّنا ولك الحمدُ» فقط**) بدون: «اللهم»؛ (**لقوله** عليه السلام: **«إِذَا قَالَ الإِمَامُ**)؛ أي: بعد رفعه من الركوع: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا**)؛ أي: أيها المأمومون: (**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». مُتَّفَق عليه من حديث أبي هريرة**) واختاره أبو الخطاب، والمجد في شرحه، وشيخ الإسلام.

موضع اليد بعد الرفع من الركوع

(**وإذا رفع المُصلِّي من الركوع؛ فإن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما**) بجانبه فيُخيّر.

صفة السجود

(**ثُمَّ إذا فرغ**) المُصلِّي (**من ذِكْر الاعتدال**)، وهو: «ربنا ولك الحمد» ونحوه: (**يَخِرُّ**) أي: يهوي ساجدًا (**مُكَبِّرًا**)،

(**ولا يرفع يدَيْه**) حال انحداره بالسجود؛

بل يَنْكَبّ (**ساجِدًا**) بلا رَفْع، ويكون سجوده (**على سبعةِ أعضاءٍ**) وهي: (**رِجلَيْه ثم رُكْبَتَيْه**) يضعهما على الأرض قبل يدَيْه (**ثم**) يضع (**يَدَيْه ثم**) يضع

(**جَبْهَتِه**)، وهي أعلى وَجْهه قُبيل حدود شَعْره (**مع أَنْفِه**). والسجود لُغة: الخضوع والتَّذلُّل، وقِيل لمَنْ وَضعَ جبهته في الأرض: سَجَدَ؛ لأنه غاية الخضوع، ومنه: سجود الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض؛ وإنما يُسجَد على سبعة أعضاء (**لقول**) عبد الله (**بن عباس**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («**أُمِر النَّبي ﷺ أن يسجد على سبعةِ أعظُمٍ**) أي: وجهه، ورُكبتاه، وكَفَّاه، وقَدَمَاه (**وَلَا يَكُفَّ شَعرًا ولا ثَوْبًا**) أي: لا يجمع ثِيابه، ولا شَعْره؛ فيسجد على (**الجبهةِ**) وهي مُستَوى ما بين الحاجبَيْن إلى الناصية كما مَرَّ (و)على (**اليدَيْن والرُّكبتَيْن والرِّجْلَيْن**»)؛ أي: القَدَمَيْن. (**مُتَّفَق عليه**) والحديث ظاهر الدلالة على وجوب السجود على هذه الأعضاء؛ إذ هو غاية خشوع الظاهر، (**ولـ**)أبي الحسن علي بن عمران ا(**لدارقطني عن عكرمة**) بن عبد الله مولى ابن عباس (**عن**) عبد الله (**ابن عباس**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**مرفوعًا**) إلى النَّبيِّ ﷺ: («**لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الأَرْضِ**») وقد ثبت السجود على الأنف في أحاديث كثيرة.

أ. حكم السجود على حائل ليس من أعضاء سجوده

(**ولا تجب مُباشَرة المُصلَّى بشيء منها**) أي: من أعضاء السجود، (**فتَصِحّ**) صلاته (**وَلَوْ سجد مَعَ حَائِلٍ بين الأعضاء ومُصلَّاه**) أي: حائل مُتَّصل بين أعضاء السجود وبين موضع صلاته، (**قال**) الإمام (**البخاري في صحيحه**: «**قال الحسن**) البصري: (**كان القوم**) يعني: أصحاب رسول الله ﷺ (**يسجدون على العِمامة والقَلَنْسُوَة**») وروي عن ابن عمر أنه كان يسجد على كَوْر عِمامته، وإنما يصح أن يسجد على حائل (**إذا كان**) هذا (**الحائل**) بين أعضائه التي يسجد عليها وبين مُصلَّاه (**لَيْسَ مِنْ أعضاءِ سجودِه**) السبعة،

ب. حكم جعل أعضاء السجود فوق بعض

(**فإن جعل**) الساجد (**بعض أعضاء السجود فوق بعض؛ كما لو وضع يدَيْه على فَخِذَيْه، أو**) وضع (**جبهتَه على يدَيْه؛ لم يجزئه**) لإفضائه إلى تَداخُل أعضاء السجود، وهو خِلاف أَمْره وفِعْله ﷺ.

والحاصل أن السجود على الحائل لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون بالنسبة لليدين والركبتين والقدمين فهذا جائز؛ فإذا كان الحائل بالنسبة لليدين -وهما القفازان-، أو بالنسبة للرِّجْلَين -وهما الخفان أو النعلان-، أو بالنسبة للركبتين فهذا جائز؛ لأن الحائل الموجود لباس معتاد لهذه الأعضاء فلا يضر.

الحال الثانية: أن يكن الحائل بالنسبة لغيرهما، فعلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون من أعضاء السجود، فلا يصح، كما لو سجد على كَفَّيْهِ؛ لأنه حينئذ يكون كأنه سجد على عضو واحد، أو وضع يديه تحت ركبتيه حال السجود فهذا لا يجزئ؛ لأنه كأنه سجد على عضو.

الثاني: أن يكون متصلًا بالمُصَلِّي من غير أعضاء السجود فجائز عند الحاجة، قال أنس رضي الله عنه: «كنا نصلي في شدة الحر، فيضع أحدنا ثوبه، فيسجد عليه»، وهذا الثوب متصل به.

الثالث: أن يكون منفصلًا، كالسجاد، وما أشبه ذلك فهذا جائز.

(**ويُكرَه ترك مباشرتها**)؛ أي: ترك مُباشرة الأرض (**بلا عُذْر**) كالحَرِّ ونحوه، إذا استطاع أن يباشر الأرض فهو أولى، ومحمد أشرف الخلق -صلوات الله وسلامه عليه- باشر الأرض والطين والماء بجبهته الشريفة، وكان مسجده من الحصباء.

المجزئ من الأعضاء السبعة

(**ويجزئ بعضُ كُلِّ عضو**) من الأعضاء المذكورة إذا سجد عليه؛ لأنه لم يقيد في الأحاديث، والأمر جاء بالسجود عليها.

(**وإن**):

(**جعل ظهور كفَّيْه أو قدمَيْه على الأرض**) دون باطنهما، فذكر في الشرح أنه يجزئه،

(**أو سجد على أطراف أصابع يديه**) أي: وضع أطراف أصابعه فقط دون يدَيْه في حال السجود؛

(**فظاهر الخبر: أنه يجزئه، ذكره**) ابن أبي عمر (**في «الشرح»**) الكبير؛ لأنه قد سَجدَ على يدَيْه.

فلو لم يسجد على القدمين إلا على الإبهام أجْزَأَ، لكنه خلاف السُّنَّة، أو على بعض أصابع يديه أجْزَأَ، لكنه خلاف السُّنَّة، أو على بعض الجبهة، وهكذا.

(**ومَنْ عَجَزَ بالجبهة؛ لم يلزمه بغيرها**) من أعضاء السجود؛ لأنه الأصل وغير تَبَع، فلو منعه الطبيب لألم في عيْنَيْه أو أنفه أن يسجد على الأرض، فلا يجب عليه أن يسجد بغير الجبهة، فعلى هذا لا يجب عليه أن يسجد لا على ركبتيه ولا على أطراف القدمين ولا على الكفين ولا على أنفه، ما دام قد عجزت الجبهة، وينتقل إلى الإيماء، وعُلم من قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن عجز بالجبهة) أنه لو عجز بغير الجبهة لزمه، يعني: لو كان في يديه جروح ولا يستطيع أن يضعها على الأرض فَفِي هذه الحال يلزمه أن يضع الجبهة، ومَنْ عَجَزَ عن السجود على بعض الأعضاء سجد على بَقِيَّتِهَا، وقرَّب العضو المريض من مُصلَّاه غاية ما

يُمْكِنُه، **(ويُومئ ما يمكنه)** أي: يُومئ عاجز عن السجود على جبهته غاية ما يمكنه وجوبًا؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

الأعضاء التي يجافيها الساجد عن بعضها

(وَيُجَافِي) أي: يُباعِد **(الساجدُ)**:

(عَضُدَيْه عَنْ جَنْبَيْه) أي: نحَّى كُلّ يدٍ عن الجَنْب الذي يليها، وقد جاء في الحديث: أنَّ البَهِيمَةَ لو أرادت أن تَمُرَّ بين يديه لمرَّتْ، وهو دليل على شدة المجافاة،

(و)باعد **(بَطْنَه عَنْ فَخِذَيْه)**،

(وهما)؛ أي: باعد فَخِذَيْه **(عن ساقَيْه)** وهذه الحالات من كمال السجود، **(ما لم يُؤْذِ)** فِعْل ذلك المسنون **(جارَه)**؛ أي: مَنْ يُصلِّي بجواره؛ فيحرُم؛ لحصول الإيذاء المُحرَّم.

الأعضاء التي يفرقها الساجد

(ويُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، ورِجْلَيْه)، وقوله: (يفرِّق رِجْليه) هذا هو المذهب، وقيل: إنَّ القدمين تكُونَان مرصوصَتَيْن، يعني: يرصّ القدمين بعضهما ببعض، كما في «الصحيح» من حديث عائشة حين فقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَعَتْ يَدُهَا على بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وهما منصوبتان، وهو ساجِد، واليَد الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حال التراص، وقد جاء ذلك أيضًا في «صحيح ابن خزيمة» في حديث عائشة المتقدم: «أن الرسول ﷺ كان راصًّا عقبيه»، (و)يفرق بين **(أصابع رِجْلَيْه)** حال سجوده، **(ويُوجِّهها إلى القبلة)** إلَّا أن يكون فيهما نعل أو خُفّ،

(وله أن يعتمد بمَرْفِقَيْه على فَخِذَيْه إن طال) يعني: السجود؛ ليستريح بذلك

بلا كراهة.

ما يقال في السجود

(**وَيَقُولُ**) الساجد (**في**) حال (**السجود: سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**) ثلاثًا من المرات ندبًا إجماعًا، والمذهب وجوب المرة، فيقولها (**على ما تَقدَّم في تسبيح الركوع**) أي: حُكمه حُكم ما تَقدَّم من أن الواجب مَرَّة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه عشرة على ما تَقدَّم.

صفة الجلسة بين السجدتين

(**ثم يَرْفَعُ رأسَهُ**) وما يَتْبَعُه من البدن (**إذا فرغ من السجدة مُكَبِّرًا**) حال رفعه؛ أي: يكون ابتداؤه مع ابتدائه، وانتهاؤه مع انتهائه، (**ويجلِسُ**) المُصلِّي بعد رفعه من السجود (**مُفْتَرِشًا يُسْراهُ؛ أي: يُسرَى رِجْلَيْه**) فيَبْسُطها ويجلس عليها، (**ناصِبًا يُمْناهُ**) أي: يُقِيمُها ويجعل بطون أصابعها على الأرض، (**ويخرجها**)؛ أي: يُمنَى رِجْلَيْه (**من تحته، ويَثْنِي أصابعَها**)؛ أي: أصابع يُمنَى رِجْلَيْه (**نحوَ القبلة، ويبسط يديه على فَخِذَيْه مضمُومَتَي الأصابع**) قياسًا على جلوس التَّشهُّد، ولنَقْلِ الخَلَفِ عن السَّلف.

ما يقال بين السجدتين

(**ويقولُ بين السجدتَيْن: ربِّ اغْفِرْ لي**)؛ أي: ذنوبي، أو تقصيري في طاعتك؛ (**الواجبة**)؛ أي: يجب قولها (**مرة، والكمال ثلاث**) مرات، ولا تكره الزيادة على قول: رب اغفر لي، ولا على سبحان ربي العظيم، ولا على سبحان ربي الأعلى في الركوع والسجود مما ورد.

(**ويَسْجُدُ السجدة الثانيةَ**) وجوبًا بإجماع المسلمين، وهي (**كالأُولَى فيما**

تَقدَّم) أي: كالسَّجْدة الأُولى في الهيئة، والدعاء، والذِّكْر **(من التكبير والتسبيح وغيرِهما)**، وإنما شُرع تكْرَار السجود في كُلِّ ركعة دون غيره؛ لأنه أبلغ ما يكون في التواضع، وأفضل أركانها الفِعْلِيَّة، وسرها الذي شُرِعَت لأجله، وخاتمتها وغايتها.

صفة الرفع من السجود إلى القيام

(ثم يَرْفَعُ من السجود) أي: يرفع من السجدة الثانية **(مُكَبِّرًا)** مع ابتداء رفع رأسه من السجود **(ناهِضًا)** أي: قائمًا **(على صُدُورِ قَدَمَيْهِ)** أي: على مُقدَّمِهما،

(ولا يجلس للاستراحة) أي: لا يُسَنّ أن يجلس جلسة الاستراحة؛

بل يرفع **(مُعتمِدًا)** بيدَيْه **(على رُكْبَتَيْه إنْ سَهُلَ)** عليه ذلك، ولا يعتمد على الأرض بيدَيْه، **(وإلَّا اعتمد بالأرض)** أي: فإن شقَّ اعتماده على صدور قَدَمَيْه لِكِبَرٍ أو ضَعْفٍ اعتمد بيدَيْه على الأرض،

(و)قال عبد القادر الجيلاني البغدادي المشهور **(في)** كتابه **(«الغُنْيَة»: يُكرَه أن يُقدِّم إحدى رِجْلَيْه)**؛ أي: حين قيامه ناهضًا.

ما تتفق فيه الركعة الثانية والأولى

(ويُصَلِّي الركعة الثانيةَ كذلكَ أي: كالأُولى) في القيام، والركوع، والسجود، والجلوس، وما يُقَال فيها.

ما تختلف فيه الركعة الثانية عن الأولى في الصفة

(ما عدا):

(التحريمةَ أي: تكبيرةَ الإحرامِ) فلا تُعَاد،

(والاستفتاحَ) للصلاة، كقوله: سُبحانَكَ اللَّهُمَّ،

(**والتَّعَوُّذَ**) وهو قول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم،

(**وتَجْديدَ النِّيَّةِ، فلا تُشرَع إلَّا في**) الركعة (**الأُولى**) أي: فلا تُشرَع هذه الأمور الأربعة إلَّا في الركعة الأولى؛ لأن تلك تُراد لافتتاح الصلاة؛ (**لكن إن لم يَتعَوَّذْ فيها؛ تَعوَّذَ في الثانية**) إجماعًا، ولو تركَ التَّعوُّذ في الأُولى عَمْدًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

صفة الجلوس للتشهد الأول

(**ثُمَّ بعد فراغه**)؛ أي: انتهاء المُصلِّي (**من الركعة الثانية**) من صلاته:

(**يجلِسُ مُفْتَرِشًا؛ كـ**)هيئة (**جلوسه بين السَّجْدتَيْن**) أي: يجلس للتشهد إجماعًا،

(**وَيَدَاه على فَخِذَيْهِ**) اليُمنَى على الفَخِذ اليُمنَى، باسطًا ذراعه على فَخِذه، ولا يجافيها، فيكون حَدّ مَرْفِقه عند آخر فَخِذه، واليُسرى على الفَخِذ اليُسرى، ممدودة، وأطراف الأصابع على الرُّكب،

(**ولا يُلقِمُهما رُكبتَيْه**)؛ لورود الأحاديث بوضع يدَيْه على فَخِذَيْه، وهو مُجمَع عليه.

صفة أصابع اليد اليمنى في التشهد

(**يَقبِضُ خِنْصِرَ يَدِه اليُمْنَى وبِنْصِرَها**) أي: بِنْصِر اليد اليُمنَى (**ويُحَلِّق إبهامَها**) وهي الإصبع العظمى، (**مع**) الإصبع (**الوُسْطَى**)، وذلك (**بأن يجمع بين رأسي الإبهام والوسطى، فتُشْبِه**) بعد هذا الجمع (**الحَلْقة من حديد ونحوِه**) أي: يحكي بهما الحَلْقة.

(**ويُشِيرُ بسبَّابَتِها**) وهي الأصبع التي تلي الإبهام، فيُشِير بها (**من غير تحريك**)

فلا يُوالي حركتَيْن عند الإشارة؛ لأنه يُشبِه العَبَث، والمراد: أنه لا يحركها يَمِينًا وشمالًا، وليس مراده أنه لا يحركها لأعلى وأسفل؛ لأنه سيأتي أنه يحركها عند ذكر الله، فيشير **(في تَشَهُّدِه)** في الصلاة (و)في **(دعائه في الصلاة وغيرِها)** أي: يُشير بسَبَّابته إذا دعا في صلاة، وغيرها **(عند ذِكْر الله تعالى)** فموضع الإشارة قوله: «لا إله إلا الله»؛ **(تنبيهًا على التوحيد)** والتوحيد هو إفراد الله بالعِبادة.

انظر: هل المراد عند ذكر لفظ الله أو عند كل لفظ دل على الله حتى اللَّهُمَّ والضمائر؟ فليراجع. ثم رأيت ابن نصر الله أفصح عن المسألة، وعبارته في شرحه على الفروع: «أي: عند ذكر لفظ الله، ومقتضى ذلك أنه يشير في تشهده أربع مرات؛ لأَنَّ فيه ذكر الله أربع مرات» انتهى. م.خ.

وعبارة م. ص في شرحه: «عند ذلك لفظ الله تعالى». قال ابن حميد: أفاد بذلك أن المراد لفظ الله، لا مَا دَلَّ عَلَيْهِ من الضمائر ونحوه، واللهم كـ«الله» خلافًا لِبَعْضِهِمْ، وما أفاده ذكره ابن نصر الله. اهـ. وفي نسخة: قال شيخنا محمد بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أن لفظ اللهم مثل لفظ الجلالة فيشير بإصبعه؛ لأن لفظ الجلالة زِيدَت في آخره الميم عوضًا عن ياء النداء، وأما تقييد العلَّامة ابن نصر الله أنه يشير بها في التشهد الأول أربع مرات فلا يخرجه؛ لأنه لم يذكر في التشهد الأول فهو مسكوت عنه في عبارة ابن نصر الله، فتَأَمَّلْ وَأَنْصِفْ. ثم رأيت خاتمة المتأخرين الشيخ عبد الوهاب بن فيروز نص عليه، فالحمد لله على الموافقة. اهـ.

صفة أصابع اليد اليسرى في التشهد

(ويَبْسُطُ أصابعَ) يده **(اليُسْرَى مضمومةً إلى القِبْلة)** ليستقبل القبلة بأطراف أصابعه.

ما يقال في التشهد الأول

(**ويقولُ سرًّا**) ندبًا إجماعًا:

(**التَّحِيَّاتُ للهِ، أي: الألفاظُ التي تَدُلّ على السَّلام والمُلْك**) مُلْكًا واختصاصًا، أو كُلّ ما يُحيًّا به من الثناء والمدح بالمُلْك (**والبقاء**) أي: الدوام (**والعظمة**) والكبرياء (**لله تعالى، أي: مملُوكة له أو مُختصَّة به**) فجميع التعظيمات لله -سبحانه وتعالى-، ومنه: الخضوع، والركوع، والسجود، والوقوف، والخشوع، وأمثال ذلك.

(**والصلواتُ، أي: الخمسُ**) وما هو أَعَمّ من الفرض والنفل لله تعالى، فإنه لا يَستَحِقّ أحد الصلاة إلَّا الله ﷻ، (**أو الرحمةُ، أو المعبودُ بها، أو العباداتُ كلُّها، أو الأدعيةُ**) التي يُراد بها تعظيمُ اللهِ للهِ تعالى، ومنها الشَّهادتان، والخوف، والرجاء، والتوكل، والإنابة، والخشية، وغير ذلك من أنواع العبادة لله تعالى، وهو مُستَحِقّها، ولا تليق بأحد سواه،

(**والطَّيِّباتُ، أي: الأعمال الصالحة**) للهِ، فإن اللهَ طَيِّبٌ لا يقبل إلَّا طَيِّبًا، (**أو من الكَلِم**) أي: الطَّيِّبات من الكَلِم، وحسن أن يُثنَى به على الله وكُلّ عمل تعمله، فهذا كُلّه لا حَقّ فيه لغيره، وطَيِّبه كونه خالصًا من الشوائب،

(**السَّلامُ، أي: اسمُ السلامِ وهو الله**) وهو اسم مُتضمِّن لكل ما يَتنزَّه عنه سبحانه وتعالى، (**أو سلام الله عليك أَيُّها النَّبِيُّ بالهمز من النبأ**) وهو الخبر؛ (**لأنه**) ﷺ (**يُخبر عن الله**) سبحانه وتعالى، (**و**)النَّبيّ (**بلا همز: إما تسهيلًا**) للهمزة، (**أو**) هو (**من النَّبْوة، وهي الرِّفْعَة**)، وقِيل: مأخوذ من النبي الذي هو الطريق الواضح؛ لأنه الطريق إلى الله تعالى،

المراد بالنبي في الاصطلاح

(وهو)؛ أي النَّبِيّ: **(مَنْ ظهرت المُعجِزة على يده)** ومعجزة النبي: ما أَعْجَز به الخَصْمَ عند التَّحدِّي، وتُسمَّى آيات النُّبوَّة، ودلائل نُبوَّته ﷺ لا تنحصر، ولم يُؤْتَ نَبِيّ قبله ولا رسول معجزة إلَّا وله مثلها وزيادة؛

فالسلام عليه **(ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، جمع بَرَكَة، وهي: النَّماء والزيادة)** والمراد: نزلت عليه السلامة والرحمة والبركة،

(السلامُ علينا، أي: على الحاضرِين من الإمام والمأموم والملائكة) وقاله النووي وغيره،

(وعلى عبادِ اللهِ الصالِحِينَ، جمع صالح، وهو: القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده) من الملائكة، ومؤمن الإنس والجِنّ، **(وقِيل: المُكثِرُ من العمل الصالح)**،

(ويدخل فيه النِّساء، ومَنْ لم يشاركه في الصلاة) ويَقصِد بألفاظ التَّشهد معانيه المُرادة له على وجه الإنشاء؛ كأنه يُحيِّي الله، ويُسلِّم على نَبِيِّه، وعلى نفسه، وعلى كُلِّ عبد صالح في السماء والأرض.

ثم يقول: **(أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أي: أُخْبِر أني قاطع بالوحدانيَّة)** أي: نفي الألوهية عمَّا سوى الله، وإفراده بالعبادة.

(وأَشْهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه) بصدق ويقين **(المُرْسَلُ إلى الناس كافة)** قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، بل إلى جميع الثَّقَلَيْن الجِنّ والإنس بالإجماع؛

فـ**(هذا)** هو **(التشهُّدُ الأَوَّلُ)** في صلاة ثلاثية، أو رباعية؛ **(علَّمه النبي ﷺ)**

لعبد الله **(بن مسعود)** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **(وهو)**؛ أي: الحديث به مروي **(في الصَّحيحَيْن)**، وقال الموفق في العمدة: «فهذا أصح ما روي عن النبي ﷺ في التشهد». والقول بأن هذا القَدْر هو المجزئ في التشهد الأول هو الصحيح من المذهب. وهو من المفردات.

ما يقال في التشهد الأخير

(ثم) إذا جلس للتشهد الأخير فإنه **(يقولُ)**؛ أي: **(في التَّشهُّد الذي يعقبه سلامٌ)** هذا التَّشهُّد المُتَقَدِّم ويزيد عليه:

(اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ) والصلاة من الله ثَناؤُه عليه في الملأ الأعلى، **(وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صلَّيْتَ على آلِ إبراهيمَ)**؛ والأنبياء كُلّهم بعد إبراهيم من آله، **(إنك حميدٌ)** أي: محمودٌ على كُلّ حال مُستَحِقّ لجميع المحامد **(مجيدٌ)** أي: ماجد، والماجد هو العظيم الواسع المُتَّصِف بالمجد، وهو كمال الشرف، والكرم، والصفات المحمودة، **(وبارك على محمدٍ)** البركة هي الثبوت والدوام، أي: أَثْبِتْ له وأَدِمْ ما أعطيته من الشرف والكرامة **(وعلى آلِ محمَّدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ؛ لأمرهِ ﷺ بذلك فيـ)**ـما رُوِي من أنه ﷺ خرج على صحابته فقالوا: قد عرفنا كيف نُسلِّم عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ فقال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمد..» إلخ، وهذا الحديث من **(المُتَّفَق عليه من حديث كعب بن عُجْرة)**.

استشكل العلماء -رحمهم الله- في هذه الصلاة هذا التشبيه؛ فإن الأصل في المشبه أن يكون أدنى من المشبه به، وقد أجمعوا على أن رسول الله ﷺ هو أشرف الخلق، وهو أشرف من إبراهيم الخليل -عليه الصلاة والسلام-، فكيف سُئل الله ﷻ أن يصلي عليه كما صُلِّيَ عَلَى إبراهيم وهو الفاضل -عليه الصلاة

والسلام- وغيره المفضول؟ وأجاب ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جلاء الأفهام، وابن حجر في الشرح على الصحيح وغيرهما بأجوبة أظهرها أنه صُلِّيَ على النبي ﷺ مرتين مرة بالخصوص، ومرة كما صُلِّيَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، فحصلت له الزيادة والفَضْل، ومن أهل العلم مَنْ مال إِلَى أن الكاف هنا للتعليل لا للتشبيه، فقوله: «كما صليت على إبراهيم» يعني: لأَجْلِ صلاتك على آل إبراهيم صَلِّ على محمد ﷺ وعلى آل محمد.

(ولا يجزئ):

(لو أبدل «آل» بـ«أهل»)؛ بأن يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ على محمد، وعلى أهل محمد..» وهكذا؛ لأن أهل الرَّجُل: أقاربه، أو زوجته، وآله: أتباعه على دِينِه فتَغايرَا، وقال القاضي: يجزئه، ومعناهما واحد.

(ولا) يجزئ أيضًا **(تقديمُ الصلاة على التَّشهُّد)** لفوات الترتيب بينهما.

ما يقال في التشهد الأخير

(ويَسْتَعِيذُ) بعد الإتيان بالتَّشهُّد **(ندبًا، فيقول: أعوذ بالله مِنْ عَذَابِ جهنَّمَ)** وهو اسم لنار الآخرة، **(ومن عَذَابِ القَبْرِ)** وعذابه ونعيمه متواتر، والإيمان به من أصول أهل السُّنَّة والجماعة، **(ومن فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ)** وهذا من باب ذِكْر العامِّ مع الخاصّ، وأصل الفتنة الامتحان والاختبار، وفتنة المحيا ما يعرض للإنسان مُدَّة حياته، من الافتتان بالدُّنيا وشهواتها، والجهالات، أو الابتلاء مع زوال الصبر ونحو ذلك، فأمرنا بالاستعاذة من ذلك، وفتنة الممات قِيل عند الموت، ومنه سَكَرَات الموت، أُضِيف إليه لقربه منه، أو فتنة القبر وعذابه، **(ومن فتنةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ)** وهذه الأربع هي مجامع الشَّرّ كُلّه؛ فإن الشر إما

عذاب الآخرة، وإما سَببه، والعذاب نوعان: عذاب في البَرْزَخ، وعذاب في الآخرة، وأسبابه الفتنة، وهي نوعان: كبرى، وصغرى، فالكُبرى: فِتنة الدَّجّال، وفتنة المَمات، والصُّغْرَى: فِتنة الحياة التي يمكن تَدارُكها بالتوبة، بخلاف فتنة المَمات وفتنة الدَّجّال، فإن المفتون فيهما لا يتداركها، (**والمحيا والممات: الحياة والموت**) ومنه قوله تعالى: ﴿سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾ [الجاثية: ٢١]، (**والمَسِيح بالحاء المُهمَلة على المعروف**) المشهور، سُمِّي بذلك لمَسْحِه الأرض بذَهَابه فيها، أو لكونه ممسوحًا عن كُلِّ خير، أو لأنه ممسوح العين اليُمنَى أعورها.

أنواع الدعاء بعد التشهد الأخير وحكمها

(**ويجوز أن يَدعُوَ**) في نِهاية التَّشهُّد (**بِمَا ورَد، أي**) من أدعية (**في الكِتاب أو السُّنَّة**) كقوله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وكما في الصَّحيحَيْن عن النَّبِيِّ ﷺ: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلَّا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»، (**أو**) يدعو بما ورد (**عن الصحابة والسَّلَف**) مما ثبت عنهم؛ فهم القدوة، نحو: «اللهم كما صُنْت وجهي عن السجود لغيرك، فصُنْه عن المسألة لغيرك»، (**أو**) يدعو (**بأمر الآخرة ولو لم يُشبه ما ورد**) نحو: اللهم أَحْسِنْ خاتمتي، وكالدعاء بالرحمة والعصمة من الفواحش، وكالدعاء بالرِّزق الحلال، ونحو ذلك.

(**وليس له الدعاء بشيء ممَّا يُقصَد به ملاذّ الدنيا**) أي: مشتهياتها (**وشهواتها**) وهي لذائذها، لحديث: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن» رواه مسلم. والدعاء بما يُقصَد به

ملاذ الدنيا (**كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، أو طعامًا طَيِّبًا، وما أشبهه**) كبُستانًا أنيقًا، وكحُلَّة خضراء، أو دارًا واسعة، ونحو ذلك، (**وتبطل**) صلاته (**به**)؛ أي: بنحو هذا الدعاء؛ لأنه من كلام الآدميِّين.

صفة التسليم

(**ثم يُسلِّمُ وهو جالس**) مُلتَفِتًا، يبدأ السلام مع ابتداء التفاته ويُنهيه معه، وهو تحليلها وليس لها تحليل سواه؛ (**لقوله** ﷺ: «**وتحليلها**)؛ أي: تحليل الصلاة (**التسليم**»)؛ أي: وتحليل ما كان حرامًا فيها حاصل بالتسليم؛ جُعل تحليلًا لها يخرج به المُصلِّي كما يخرج بتحليل الحَجّ منه، (**وهو**)؛ أي: السلام (**منها**)؛ أي: من الصلاة، ورُكْن من أركانها، (**فيقول**) المُسَلِّم: (**عَنْ يَمِينِهِ: السلامُ عَلَيْكُمْ ورحمةُ اللهِ**) يبتدئ السلام مُتوجِّهًا إلى القبلة، ويُنهيه مع تمام الالتفات، (**و**)يُسلِّم (**عَنْ يسارِه**) قائلًا (**كذلكَ**) أي: مثل ذلك، والمذهب: أن قول: ورحمة الله رُكن في غير صلاة الجِنازة. وهو من المفردات.

ما يسن في التسليم

(**وسُنّ**):

(**التفاتُه عن يساره أكثر**) بحيث يُرى خَدّه.

(**وألَّا يطوِّلَ السلام**) أي: لا يَمُدّ به صوته، (**ولا يمدَّه في الصلاة**) هو عطف تفسير، وقد يقال: إنَّ التطويل تقليل السرعة، والمَدّ: إطالة الصوت بحرف من حروف المد، (**ولا**) يُطوِّل السلام، ولا يَمُدّه إذا سَلَّم (**على الناس**)،

(**وأن يقف على آخر كُلِّ تسليمة**) فيُسكِّن الهاء من لفظ الجلالة.

(**وأن ينويَ به الخروجَ من الصلاة**) لتكون النِّيّة شاملة لطرفي الصلاة، وينوي

به السلام على الحَفَظَة وعلى الحاضِرين.

حكم قول (ورحمة الله) في السلام

(**ولا يجزئ إن لم يَقُل: «ورحمة الله» في غير صلاة جِنازة**) لأنه- عليه الصلاة والسلام- كان يقوله، ولأنه سلام في صلاة وَرَدَ مقرونًا بالرحمة فلم يجزئه بدونها، كالسلام في التَّشهُّد، وأما صلاة الجِنازة فيُجزئه،

حكم زيادة (وبركاته) في السلام

(**والأَوْلَى ألّا يَزِيد**) في سلامه: («**وبركاته**») لعدم وروده في أكثر الأخبار، وإن زاد جاز.

صفة النهوض بعد التشهد الأول

(**وإنْ كَانَ المُصلِّي في**) صلاة (**ثلاثيةٍ**)؛ أي: من ثلاث رَكْعَات (**كمغرب، أو رباعيةٍ**) أي: من أربع ركعات (**كظهر**) وعصر وعشاء؛ (**نَهَض مُكبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ**) قائمًا على صدور قدمَيْه؛ لأنه انتقال إلى قيام، فأشبه القيام من سجود الأُولى، وزاد الموفق في العمدة: «كنهوضه من السجود».

(**ولا يرفعُ يدَيْه**) وعنه: يرفعهما. اختاره المجد، وشيخ الإسلام، وهو من المفردات.

القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة

(**وصلَّى ما بَقِي**) من صلاته، وهو ركعة من مغرب، ووِتْر، وركعتان من رُباعِيَّة (**كالركعة الثانيةِ**) في الهيئة، ولكن يَقْرأ فيها (**بالحمدِ، أي: بالفاتحة فقط**)، (**ويُسِرُّ بالقراءة**) إجماعًا، ولا تكره القراءة بعد الفاتحة بل تُباح.

صفة الجلوس في التشهد الأخير

(**ثم يَجْلِسُ في تَشَهُّدِه الأخيرِ مُتَوَرِّكًا**) وهو الاتِّكاء على إحدى وَرِكَيْه، وهو في الصلاة: القعود على الوَرِك اليُسرى؛ (**يَفْرِشُ رِجْلَه اليسرى**) بحيث يجعل ظهرها على الأرض (**وينصِبُ اليُمنَى، ويخرجُهما عن يمينه، ويجعل أَلْيَتَيْه على الأرض**) ولا يَتورَّك إلَّا في صلاة فيها تَشهُّدان في الأخير منهما،

(**ثم يَتشهَّد، ويُسلِّم**) وهو جالس.

والحاصل: أنهم في التشهد الأول اتفقوا على أنه يجلس مُفْتَرِشًا، وفي التشهد الأخير فيه أربعة أقوال: أنه يفترش في كل تشهد، سواءً في الأول أو في الأخير، وهذا مذهب الحنفية. وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يتورك في كل تشهد، سواءً الأول أو الأخير. وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يتورك في كل تشهدٍ يعقبه سلام. وقال الإمام أحمد: يتورك في كل تشهد ثانٍ يعقبه سلام؛ فَمِن هذا التقسيم نستطيع أنْ نقول: إنَّ الجمهور قالوا: السُّنَّة في التشهد الأول الافتراش، خلافًا لمالك الذي قال: يتورك في كل تشهد. ونستطيع أيضًا أنْ نقول: إنَّ السُّنَّة في كل تشهد ثان يعقبه سلام عند الجمهور: التورُّك خلافًا للحنفية الذين قالوا: السُّنَّة في كل تشهد الافتراش.

ما تختص به المرأة في صفة الصلاة

(**والمرأةُ مِثْلُه، أي: مثلُ الرَّجُل في جميع ما تَقدَّم**) من أركان، وواجبات، ومندوبات، قولية أو فعلية، لشمول الخطاب لها، (**حتى رفعِ اليدَيْن**) في مواضعه، (**لكنْ**):

(**تَضُمُّ نفسَها في ركوع وسجود وغيرهما؛ فلا تتجافى**) نَدْبًا بل تجمع نفسها،

وتنخفض، وتلصق مَرْفِقَيْها بجَنْبَيْها، وبطنها بفَخِذَيْها، وغيرهما في جميع الصلاة؛ لأنه أستر لها،

(**وتَسْدُلُ رِجْلَيْها في جانبِ يَمِينِها إذا جلست**) أي: تسدلهما في جميع الجَلسات؛ لوجود المعنى الذي لأجله شُرِع الجلوس على هذه الكيفية، (**وهو أفضل**) لها من التَّربُّع، (**أو**) تجلس (**مُتربِّعة**) والتربع هو الجلوس المعروف، سُمِّي بذلك؛ لأنه قد ربع نفسه كما يربع الشيء إذا جُعل أربعًا، والأربع هنا: الساقان والفَخِذان، رَبَّعَها، أي: أدخل بعضها تحت بعض،

(**وتُسِرُّ بالقراءة وجوبًا إن سمعها أجنبي**) خشية الفتنة بها، وقال شيخ الإسلام: تجهر إن صَلَّتْ بنساء، ولا تجهر إن صَلَّتْ وحدها.

(**وخُنثى كأُنثى**) فيما تَقدَّم احتياطًا إن سمعها أجنبي؛ لاحتمال أن يكون امرأة.

ما يسن بعد الصلاة

(**ثم يُسَنّ**):

(**أن يستغفرَ ثلاثًا**) فيقول: «أستغفر الله» ثلاث مرات،

(**ويقولَ**) بعد نهاية صلاته، واستغفاره: (**«اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام»**) لما في الصحيح وغيره،

(**ويقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر». معًا ثلاثًا وثلاثين**) أي: يقولها جميعًا ثلاثًا وثلاثين مَرَّة، وعنه: يُخَيَّر بَيْنَهُ وبين إفراد كل جملة، واختار القاضي الإفراد، وظاهر كَلام الأصحاب مختلف في الجَهْر، وصَوَّبَ المرْدَاوي الإخْفَات.

(**ويدعو بعد كُلِّ مكتوبة مُخْلِصًا في دعائه**)؛ لأن الدعاء عبادة، والإخلاص ركنها الأعظم.



(فصل) في مكروهات الصلاة

١. الالتفات

(**ويُكْرَهُ في الصَّلاةِ التفاتُهُ**) أي: التفات المُصلِّي ببصره أو رأسه لغير عُذْر؛ (**لقوله** عليه السلام: «**هُوَ**»؛ أي: الالتفات (**اخْتِلاسٌ**) وهو الاختطاف بسرعة على غَفْلة (**يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبدِ**». **رواه**) الإمام (**البخاري**) في صحيحه.

(**وإن كان**) الالتفات (**لخوف، ونحوِهِ**) كمرض، أو حاجة؛ (**لم يُكرَه**) الالتفات.

(**وإن استدار**) المُصلِّي في الصلاة (**بجملته**) أي: بجميع بدنه (**أو استدبر القِبْلَة**) بجميعه (**في غير شِدَّة خوف؛ بَطَلَت صلاته**) لا إن التفتَ بصدره ووَجْهه دون قدميه؛ فلا يَصْدُق عليه أنه استدار بجملته؛ فلا تَبْطُل؛ ما لم يَتحوَّل عن القِبْلة مع تَحوُّل قدمَيْه.

٢. رفع البصر إلى السماء

(**ويُكرَه رَفْعُ بَصَرِهِ إلى السماءِ**) بل عليه أن يَنْظُر إلى مَوْضِع سجوده، (**إلَّا إذا تجشَّى فيرفع وجهه؛ لئلا يؤذيَ مَن حوله**) برائحة الجُشاء إذا كان في جماعة، والجُشاء كغُراب: خروج صوت مع ريح يُستفرَغ من المَعِدة إلى طريق الفم يحصل عند الشِّبَع، حتى ضاقت معدته من شِدَّةِ الأكل، بحيث يخْرُج منه صَوْت؛ (**لحديث أنس**) بن مالك رضي الله عنه: («**مَا بَالُ أَقْوَام**) أي: ما حالهم وشأنهم (**يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِم**»)، ويُعبَّر بالبال عن الحال الذي ينطوي عليه الإنسان، وهو الخاطر والقلب، (**فاشتد قوله**) صلى الله عليه وسلم (**في ذلك حتى قال**) صلى الله عليه وسلم: («**لَيَنْتَهُنَّ**»)؛ أي: هؤلاء القوم عن رفع أبصارهم إلى السماء في صلاتهم

(أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رواه) الإمام (البخاري) في صحيحه.

٣. تغميض العينين

(ويُكرَه أيضًا) للمُصلِّي (تَغميضُ عَيْنَيْه؛ لأنه فعل اليهود) ولأنه مَظِنَّة النوم، لا إن احتاج إليه كخوف محذور، مثل رؤية مَنْ يَحْرُم نظره إليه.

٤. الإقعاء

(ويُكرَه أيضًا إقعاؤُهُ)؛ أي: إقعاء المُصلِّي (في الجلوس).

معنى الإقعاء

(وهو)؛ أي: الإقعاء (أن يَفْرِش قدمَيْه) بأن يجعل ظهرهما مما يلي الأرض (ويجلسَ على عقِبَيْه) تَثْنِيَة عَقِب، وهو مُؤخّر القَدَم، (هكذا فسره الإمام) أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (وهو)؛ أي: هذا التفسير (قول أهل الحديث، واقتصر عليه)؛ أي: على هذا التفسير ابن قدامة (في «المغني») شرح مختصر الخرقي (و)ابن قدامة أيضًا في («المقنع» و)ابن مفلح في («الفروع» وغيرها)، وتبعهم في الإقناع والمنتهى.

الإقعاء عند العرب

(و)الإقعاء (عند العرب) هو مصدر أَقْعَى إقعاءً، و(الإقعاء) عندهم: (جُلوس الرَّجُل على أَلْيَتَيْه ناصبًا قَدمَيْه) أي: إذا أَلْصَق أَلْيَتَيْه بالأرض، ونَصَب ساقَيْه وفَخِذَيْه، ووَضَع يدَيْه على الأرض؛ (مثل إقعاء الكلب) ذكره أبو عبيد عن العرب.

(قال في «شرح المنتهى») له: («وكُلّ من الجنسَيْن) اللَّذَيْن فُسِّر بهما الإقعاء (مكروه»؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ) في حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: («إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الكَلْبُ». رواه) الإمام (ابن ماجه) في سُننه، وتمامه:

«ضع أَلْيَتَيْك بين قدمَيْك، وأَلْزِق ظهر قدمَيْك بالأرض».

٥. الاعتماد على اليد

(**ويُكرَه**) للمُصلِّي:

(**أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس**) بين السجدتين، أو أثناء التشهد من غير حاجة تدعو إليه؛ (**لقول**) عبد الله (**بن عمر**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**«نهى النبيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِى الصَّلاَةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ»**) ومعناه: أن يضع يده على الأرض ويَتَّكِئ عليها. (**رواه أحمد وغيره**) كأبي داود، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم،

٦. الاستناد إلى جدار ونحوه

(و)يُكرَه للمُصلِّي (**أن يستند إلى جدار ونحوه**) كعمود؛ فيُكرَه بلا حاجة؛ (**لأنه يزيل مَشقَّة القيام، إلَّا من حاجة**) كمرض، ونحوه فلا يُكرَه،

(**فإن كان يَسقط لو أُزِيل؛ لم تَصِحّ**) صلاته؛ لأنه بمنزلة غير القائم.

٧. افتراش الذراعين ساجدًا

(**ويُكرَه**) للمُصلِّي (**افتراشُه ذِراعَيْه ساجِدًا**) أي: حال السجود (**بأن يمدَّهما على الأرض مُلْصِقًا لهما بها**)؛ أي: بالأرض، أما لو رفعهما يسيرًا فلا يسمى مفترشًا؛ (**لقوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»**) ولأنها صِفة الكَسْلان والمُتهَاوِن، مع ما فيه من التَّشبُّه بالسِّباع. وهذا الحديث (**مُتَّفَق عليه من حديث أنس**) بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٨. العبث

(**ويُكرَه**) للمُصلِّي (**عَبَثُه**) في الصلاة؛ أي: لَعِبه، وعمله ما لا فائدة فيه؛ (**لأنه**

عليه السلام رأى رَجُلًا يعبث في صلاته فقال: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ») ولا فرق بين العَبَث بيَدٍ، أو رِجْل، أو لِحْيَة، أو ثوب، أو غير ذلك.

٩. التخصُّر

(ويُكرَه) للمُصلِّي (تَخَصُّرُه، أي: وضع يدِه على خاصرته) في الصلاة، والخاصرة: جَنْب الإنسان أسفل إِبْطِه، وهي ما فوق رأس الوَرِك؛ (لنهيه عليه السلام أن يُصَلِّيَ الرَّجُل مُتخَصِّرًا. مُتَّفَق عليه من حديث أبي هريرة) رضي الله عنه، وعُلِّل ذلك بأنه فِعْل الكُفَّار، أو المتكبرين؛ لما صح أنه راحة أهل النار؛ فلا يَلِيق في الصلاة، ولأنه فعل اليهود، وقِيل: إنه فِعْل الشيطان، فنَهَى عنه كراهة للتَّشبُّه باليهود أو الشيطان، ولأنه يمنع الخضوع والخشوع.

١٠. الترَوُّح

(ويُكرَه) للمُصلِّي:

(تَرَوُّحُه) أي: أخذه الريح (بمِروحة) وهي الآلة يُتروَّح بها على نفسه (ونحوها) كالخِرْقة، وما يشبهها يُتروَّح بها؛ (لأنه)؛ أي: لأن التَّروُّح (من العَبَث، إلَّا لحاجة؛ كـ)حرٍّ أو (غَمٍّ شديد) فلا يُكرَه للحاجة حيث لم يُكْثِر، وهو من مفردات المذهب، فإن أكثر من التَّروُّح بَطَلَت الصلاة إن توالى، وكذا كُلّ فِعْل من غير جنس الصلاة إذا طال عُرفًا أبطلها إجماعًا.

١١. كثرة المراوحة بين الرجلين

(ومُراوَحته)؛ أي: مُراوَحة المُصلِّي (بين رِجْلَيْه مُستحَبَّة) بأن يعتمد على إحدى رِجْلَيْه تارة، وعلى الأخرى تارة إذا طال القيام، وقيل: أن يرفع رِجْلًا ويَسْتَريح على الأخرى، وكذا تَفْرِقَته بينهما مُستحَبَّة، (وتُكرَه كثرته)؛ أي: كثرة

المُراوَحة بين قدمَيْه؛ (**لأنه فعل اليهود**) وهو من المفردات.

١٢. فرقعة الأصابع وتشبيكها

(و)يُكرَه في الصَّلاة أيضًا (**فرقعةُ أصابِعِه**) بأن يغمزها حتى يُسمَع لمفاصلها صوت، (و)يُكرَه أيضًا (**تشبيكُها**)؛ أي: تشبيك أصابعه بإدخال أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى؛ (**لقوله** عليه السلام: «**لا تُقَعْقِعْ أَصَابِعَكَ**) والقعقعة فرقعة (**وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ**») قِيل: حكمة النهي أنه يجلب النوم، وهذا الحديث (**رواه**) الإمام (**ابن ماجه**) في سُنَنه (**عن عليّ**) بن أبي طالب (رضي الله عنه، **وأخرج هو**)؛ أي: ابن ماجه (**والترمذي**) في سُنَنهما (**عن كعب بن عجرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **رأى رَجُلًا قد شَبَّكَ أصابعَه في الصلاة**)؛ بأن أدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى كما مَرَّ، (**ففَرَّجَ رسول الله** صلى الله عليه وسلم **بين أصابعه**)؛ أي: بين أصابع هذا الرَّجُل بعضها وبعض.

١٣. التمطي

(**ويُكرَه**) في الصلاة:

(**التَّمطِّي**) وهو تمديد البدن؛ لأنه يُخرِج عن هيئة الخشوع، ويُؤذِن بالكسل.

١٤. فتح فمه ووضعه فيه شيئًا

(و)يُكرَه في الصلاة أيضًا (**فَتْحُ فمِه**، و)يُكْرَه (**وَضْعُه فيه**)؛ أي: في فمه (**شيئًا**)؛ لأنه يُذهِب الخشوع، ويمنع كمال الحروف،

و(**لا**) يُكرَه إن وضع (**في يده**) شيئًا، كالساعة، ولا في كُمِّه، إلَّا إذا شغله عن كمالها فيُكرَه.

١٥. بعض ما يكره أن يكون بين يديه في الصلاة

(و)يُكرَه (**أن يصلي: وبين يديه ما يلهيه**) لأنه يَشْغَلُه عن إكمال صلاته، (**أو**) بين يديه (**صُورةٌ منصوبةٌ، ولو صغيرةً**) فيُكرَه؛ فإن لم تكن الصورة منصوبة فلا يكره؛ كسجوده عليها، وجزم في الإقناع بكراهة السجود على الصورة، ولو لم تَبْدُ للناظر؛ لما فيه من التَّشبُّه بعبادة الأصنام، (**أو نجاسةٌ**) أي: فيُكرَه إذا كانت بين يدَيْه نجاسة، (**أو**) كان بين يديه (**بابٌ مفتوح**)؛ لأنه سينشغل بالداخل والخارج،

(**أو**) أن يُصلِّي (**إلى نار من قِنْدِيل أو شمعة**) أو سِراج، أو نار من حطب، ونحو ذلك فيُكرَه؛ لأنه تَشبُّه بالمجوس في عبادتهم النيران.

١٦. الرمز بالعين والإشارة

(و)يُكرَه (**الرَّمْزُ بالعَيْن**)،

(**والإشارة**) بيَدٍ، ووَجْه، ونحوهما (**لغير حاجة**).

١٧. إخراج اللسان

(**وإخراج لسانه**) أي: إبرازه من فِيهِ من غير حاجة، فيُكرَه لما فيه من العَبَث،

١٨. أن يصحب ما فيه صورة

(و)يُكرَه في الصلاة (**أن يَصْحَب ما فيه صورة من فصّ**) خاتم (**أو نحوه**) كدينار، ودرهم، وكثوب فيه صورة، فيُكرَه.

١٩. الصلاة إلى متحدث أو نائم أو كافر أو وجه آدمي أو امرأة تصلي بين يديه

(و)تُكرَه (**صلاته إلى مُتحَدِّث**)؛ لأنه سينشغل بحديثه (**أو نائم**) إذا شغله (**أو**) صلاته إلى (**كافر**) لأنه نَجِس فتُكره الصلاة إليه، كما في الطائرة أحيانًا (**أو**)

صلاته إلى (وجه آدمي) لا إلى ظهره، (أو) صلاته (إلى امرأة تُصلِّي بين يدَيْه) وإلَّا تكن تُصلِّي بين يديه فلا يُكرَه.

(وإن غَلَبَهُ تَثَاؤُبٌ؛ كَظَمَ) أي: أمسكَ، ومنع فاه عن الانفتاح (ندبًا)،

(فإن لم يَقْدِر؛ وضع يده على فمه) فيضع ظَهْر كَفَّيْه اليُسرى ليُشبه الدَّافع له، وقد تَقَدَّم أن اليُسرى لما خَبُث.

٢٠. أن يكون حاقنًا

(ويُكرَه):

(أنْ يكونَ حَاقِنًا حال دخوله في الصلاة) إجماعًا للنهي عن ذلك، (والحاقن: هو المُحْتبَس بَوْلُه) كثيرًا. ويُكره أن يكون حاقنًا، أو حاقبًا، أو حازقًا، أو تائِقًا؛ فالحاقن: مَنْ حبس بوله، والحاقب: من حبس الغائط، والحازق: من حبس الريح، والتائق: من اشتاقت نفسه لطعام أو شراب أو جماع، فلا يصلي وهو على واحدة من هذه الأحوال الأربعة، وسيذكرها المؤلف.

٢١. كل ما يمنع كمال الصلاة

(وكذا كُلّ ما)؛ أي: كل حال (يمنع كمالَها)؛ أي: كمال الصلاة يُكرَه أن يكون عليه حال دخوله في الصلاة؛ (كاحتباس غائط)، وهو الحَاقِب (أو) احتباس (رِيح) وهو الحازق، فليبدأ بالخلاء، ليُزيل ما يُدافع من بول، أو غائط، أو ريح، ولو فاتته الجماعة، (و)كذا (حَرّ وبَرْد) شديد؛ لأن ذلك يُقْلِقه، ويَشْغَلُه عن حضور قَلْبِه في الصلاة، ويَسْتَعْمِل ما يُبرِّده، ويَسْتَدْفِئ ليدفع ألم ذلك، وتُكرَه في مكان شديد الحَرِّ، أو شديد البرد؛ لأنه يُذهِب الخشوع، (و)كذا (جوع وعطش مُفْرِط) ونحو ذلك ممَّا يُزعِجه، ويَشْغَله؛ (لأنه يمنعه الخشوعَ) الذي هو

لُبّ الصلاة ورُوحها، **(وسواء خاف فَوْت الجماعة أو لا)** أي: يُكرَه أن يدخل فيها على تلك الحال، سواء خاف فوات الجماعة باشتغاله بذلك أو لم يخف، وتَصِحّ صلاته مع الكراهة بالاتفاق؛ وإنما يُكرَه **(لقوله ﷺ: «لاَ صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»)**؛ أي: البول، والغائط، ومثله الريح. **(رواه)** الإمام **(مسلم)** في صحيحه **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها.

٢٢. حضور طعام يشتهيه

(أو بِحَضْرَةِ طعامٍ يَشْتَهِيه) أي: يُكرَه أن يُصلِّي مع حضور طعام لمَنِ اشتاقت نفسه إليه **(فتُكرَه صلاته إِذَنْ؛ لما تَقدَّم)** من الدليل والتعليل، **(و)**يُكرَه له و**(لو خاف فوات الجماعة)** للأخبار، فإذا كان لا يشتهي الطعام: لم يُكْرَه.

(وإن ضاق الوقت عن فِعْل جميعها؛ وجبت في جميع الأحوال) أي: سواء كان حاقنًا، أو حاقبًا، أو بحضرة طعام يشتهيه، ونحو ذلك، ولا يُكرَه ابتداء الصلاة كذلك، **(وحَرُم اشتغاله بغيرها)** لتَعيُّن الوقت لها.

٢٣. أن يخص جبهته بما يسجد عليه

(ويُكرَه):

(أن يَخُصّ جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه من شعار الرافضة)؛ أي: من علاماتهم التي يَتميَّزون بها؛ فإنهم يأخذون قطعة من طِين من أرض مَشْهَد الحسين يَتبرَّكون بها، ويسجدون عليها، فيُكرَه أن يخصّ جبهته بنحو ذلك، لما فيه من التَّشبُّه بأهل الباطل، فلو شرك فيها أنفه أو يديه: لم يُكْرَه.

٢٤. مسح أثر السجود في الصلاة

(و)يُكرَه للمُصلِّي **(مسحُ أثر سجوده في الصلاة)**.

٢٥. مس اللحية

(و)يُكرَه كذلك **(مسُّ)** المُصلِّي **(لِحْيَته)** لأنه من العَبَث.

٢٦. عقص الشعر وكف الثوب ونحوه

(و)يُكرَه **(عَقْصُ شعره)** أي: لَيُّه، وإدخال أطرافه في أصوله، وهو أيضًا جمع الشَّعْر على الرأس، وشَدّه بشيء حتى لا يَنْحَلّ، (و)يُكرَه **(كَفُّ ثوبه ونحوه)** كتشمير كُمِّه، **(ولو فعلهما)** أي: عَقْص الشَّعْر، وكَفّ الثوب، ونحوه **(لعَمَل قبل صلاته)** كُرِه كذلك، يعني: لو كان يشتغل قبل الصلاة بشغل، وكفَّ كُمَّه أو لَفَّهُ لسبب، فإنه إذا أراد أن يُصَلِّيَ يشرع له أن يرسله، ولهذا يقول المؤلف: يُكْرَه فيها كف الكم ولفّه؛ أي: سواء فعل ذلك قبل الصلاة أو بَعْدَهَا.

(ونهَى الإمامُ) أحمد رَحِمَهُ اللهُ **(رَجُلًا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى)** فلا ينبغي للمُصلِّي أن يجمع ثيابه.

(ونقل) أحمد **(ابن القاسم)** صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حَدَّثَ عنه، وعن الإمام أحمد كثيرًا؛ فنقل عن الإمام أحمد أنه **(يُكرَه أن يُشمِّر ثيابه)** أي: أن يرفعها عن ساقَيْه؛ **(لقوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**تَرِّب تَرِّبْ**»**)** وذكر بعضهم حكمة النهي أنها تسجد معه، وقال بعضهم: الحكمة الشاملة أنه إذا رفع ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المُتكبِّر. ومعنى تَرِّبْ: من التُّرْبَة أو التُّرَاب، ومنه قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرِبَتْ يداك»؛ يعني: التصقتا بالأرض. فمَعْنَى «تَرِّبْ ترب»: لا تكف الثياب، بمعنى: اجعل الثياب تُصِيب التراب، ومعلوم أنه إذا جعل الثياب تصيب التراب لم يك كافًّا ولا مُشَمِّرًا.

٢٧. تكرار الفاتحة

(**ويُكرَه**) للمُصلِّي (**تَكْرارُ الفاتحةِ؛ لأنه لم يُنقَل**) وخروجًا من خِلاف مَنْ أبطلها به؛ لأنها رُكن، ما لم يكن لتوهُّم خَلَل في المرَّة الأُولى، فلا يُكرَه.

حكم جمع السور في الصلاة

(**ولا يُكرَه جَمْعُ سُوَرٍ في صلاة فرضٍ، كنَفْلٍ**) أي: لا يُكرَه جمع سورتين فأكثر في صلاة الفرض، كما لا يُكرَه في صلاة النفل؛ (**لما في الصحيح**)؛ أي: صحيح البخاري: (**أن النبيَّ ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء**)، وكما لا يُكرَه تَكْرار سورة في ركعتَيْن، لا يُكرَه تفريقها فيهما.

حكم رَدِّ المَارِّ

(**ويُسَنُّ لَهُ أي: للمُصلِّي ردُّ المارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي: الذي يَمُرّ أمامه (**لقوله عليه السلام**: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعَنَّ**)؛ أي: لا يترك (**أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ**)؛ أي: أمامه قريبًا منه كما سيأتي، (**فَإِنْ أَبَى**)؛ أي: امتنع (**فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ**»)؛ أي: الشيطان. (**رواه**) الإمام (**مسلم عن**) عبد الله (**بن عمر**) رضي الله عنهما.

(**وسواءٌ كان المارُّ**) بين يدَيْه (**آدميًّا أو غيرَه**) ظاهره: ولو صغيرًا، (**و**)سواء كانت (**الصلاة فرضًا، أو نفلًا**) لعموم الأخبار؛ فيُسَنّ رَدّ المار بين يديه فيهما، وسواء كانت (**بين يدَيْه سُترة فمَرَّ دونَها**) أي: بينه وبين السُّترة فيُسَنّ رَدُّه، لفِعْله ﷺ وأَمْرِه، (**أو لم تكن**) بين يدَيْه سُترة (**فمَرَّ قريبًا منه**) أي: من المُصلِّي، فيُسَنّ رَدُّه.

محل سنية رد المار

(**ومحلُّ ذلك: ما لم يغلبْه**) المار، فإن غلبة لم يردَّه، (**أو يكن المارُّ محتاجًا**

للمرور) لضِيق الطريق ونحوه، فلا يَرُدّه، **(أو)** يكن المارُّ مجتازًا بين يدي المُصلِّي **(بمَكَّة)**؛ لأنه ﷺ صَلَّى بمكَّة والناس يمرون بين يدَيْه، وليس دونه سُترة، والحَرَم كمكة.

حكم المرور بين يدي المصلي

(ويحرُم المرور بين المُصلِّي وسُترتِه ولو بعيدة).

(وإن لم تكن سُترة؛ ففي ثلاثة أذرع فأقل) أي: فيحرم المرور في ثلاثة أذرع؛ أي: متر ونصف تقريبًا من قَدَم المُصلِّي فأقل.

ما يرد به المصلي المارَّ وغيره

(وإن أبَى)؛ أي: امتنع **(المارُّ)** من **(الرجوع؛ دَفَعَهُ المُصلِّي)**.

(فإن أصرَّ؛ فله قتاله، ولو مشى) له قليلًا، ولا تفسد صلاته، لكن لا بسيف، ولا بما يهلكه، بل بالدَّفْع باليد واللَّكْز؛ فإن مات من ذلك: فدمه هدر؛ **(فإن خاف فسادَها)** أي: إن خاف فساد الصلاة بكَثْرَةِ المشي أو بكثرة المُدَافعة **(لم يُكرِّرْ دفعه، ويضمنه)** إن كَرَّر الدفع؛ لعدم الإذن فيه، والحالة هذه؛ لأنه صار خارج الصلاة، ولهذا ضمنها، والضمان يكون بالدية، لا بالقود؛ لأن الأصل مأذون فيه فكان شبه الخطأ، والضمان لازم مع خوف فساد الصلاة بتكرار الدفع، وإن لم يحصل البطلان.

حكم دفع العدو أثناء الصلاة

(وللمُصلِّي دَفْعُ العدو من سيل أو سَبُع) ونار، وحَيَّة، وصائل عليه من حيوان وغيره، ويأتي الأمر بقتل الحَيَّة والعقرب، **(أو سقوط جدار ونحوه)** كسقف، وعريش، وغير ذلك.

(**وإن كثر؛ لم تبطل في الأشهر. قاله**) ابن مفلح (**في «المبدع»**) شرح المقنع، وفي الإنصاف وغيره: «إن كان ثَمَّ ضرورة لم تَبْطُل».

ما يباح فعله في الصلاة

١. عد الآي ونحوها

(**وله عَدُّ الآيِ**) أي: يُباح للمُصلِّي أن يَعُدَّ الآيات بقَلْبِه من غير أن يَتلفَّظ به؛ فإنه متى تَلَفَّظ به فبَان حرفان بَطَلَتْ، (و)له (**التسبيحِ**) بأصابعه، (و)له أن يَعُدَّ (**تكبيرات العِيد بأصابعه**)، وكذا صلاة الاستسقاء؛ (**لما روى**) شهاب الدين (**محمد بن خلف**) بن راجح المقدسي الحنبلي (**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه، قال: (**رأيت النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِد الآي بأصابعه**) ورُوِيَ عَدّ الآي مرفوعًا عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢. الفتح على الإمام

(**وَللمأموم الفتحُ على إمامِهِ**) أي: تلقينه، وفتح القراءة عليه (**إذا أُرْتِجَ**) أي: التبَس (**عليه، أو غَلِط**)؛ أي: أخطأ وجه الصواب، (**لما روى أبو داود**) في سُنَنه (**عن**) عبد الله (**بن عمر**) رضي الله عنهما (**أن النبي ﷺ صَلَّى صلاة فلُبِّسَ عليه**) أي: التبَس، واختلط عليه، (**فلمَّا انصرف قال لأُبيٍّ: «أصليتَ معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟»**) أي: أن تُنبِّه علينا، أو تفتح علينا، وهو دليل على المشروعية. (**قال**) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (**الخطَّابي**) البستي: (**«إسناده جيد»**) وأخرجه الحاكم، وابن حبان، وصَحَّحه النووي وغيره.

ما يجب فيه الفتح على إمامه

(**ويجب**) الفتح على إمامه إذا أُرْتِجَ عليه، أو غلط (**في الفاتحة**)، لتَوقُّف صِحَّة صلاته على ذلك، (كـ)ما يجب تنبيهه عند (**نِسْيان سَجْدة**) ونحوها من

الواجبات والأركان،

(ولا تَبْطُل) الصلاة **(به)**؛ أي: بالفتح على إمامه، **(ولو)** كان فتحه عليه **(بعد أخذه)**؛ أي: شروع إمامه **(في قراءة غيرها)**؛ أي: غير الفاتحة التي أخطأ فيها.

الفتح على غير إمامه

(ولا يَفْتَح على غير إمامه) مصليًا كان، أو غيره؛ **(لأن ذلك يَشْغَله عن صلاته)** فكُرِه له، وللاختلاف في بطلانها به، **(فإن فعل؛ لم تَبْطُل، قاله)** ابن أبي عمر **(في «الشرح»)** الكبير، ولأنه قول مشروع فيها، ولكنه يُكرَه لعدم الحاجة إليه.

٣. لبس الثوب ولف العمامة

(وله) أي: للمُصلِّي:

(لُبْسُ الثوبِ)،

(ولَفُّ العِمامةِ) وهو في أثناء الصلاة، لكن إن كان سُترَة للمُصلِّي فيجب عليه ذلك، مثل: أن يكون عُريانًا ليس معه ثوب، ثم جِيءَ إليه بثوب في أثناء الصلاة، فإنه يَجِب لُبْسُه لسَتْر العَوْرة؛ **(لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ الْتَحَفَ بإزاره وهو في الصلاة)** رواه مسلم من حديث وائل، **(و)**لأنه ﷺ **(حمل «أُمَامَةَ»)** بنتَ زَيْنَبَ بنتِ رسول الله ﷺ من أبي العاص بن الربيع، **(وفتح الباب لعائشة)** وصلى على المِنْبَر، وتكرر صعوده ونزوله.

(وإن سقط رداؤه؛ فله رفعه) لحديث وائل المُتقدِّم أنه ﷺ الْتَحفَ بإزاره وهو في الصلاة، وغيره.

٤. قتل الحية والعقرب والقمل والبراغيث ونحوها

(وله) أي: ويُباح للمُصلِّي **(قَتْلُ)** الحشرات من **(حَيَّةٍ وعَقْرَبٍ وقَمْلٍ وبراغيث ونحوها)**؛ لأن في تركه أذًى له إن تركه على جسده، ولغيره إن ألقاه، وهو عمل يسير؛ فإن طال العمل عُرْفًا: بطلَتِ الصلاة، و**(لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر بقتل الأَسْوَدَيْن في الصلاة: الحية، والعقرب)**، وغيرهما ممَّا ذُكر مثلهما. **(رواه)** الإمامان **(أبو داود، والترمذي)** في سُنَنهما **(وصَحَّحه)** الترمذي.

ضوابط الفعل المبطل للصلاة

(فإنْ) فعل المُصلِّي فِعْلًا و**(أطالَ، أي: أَكْثَرَ المُصلِّي الفِعْلَ عُرْفًا)** وكان في نفس الصلاة من غير جنسها و**(مِنْ غَيْرِ ضَرَورَةٍ)** إليه، **(وكان)** هذا الفعل **(متواليًا بلا تفريقٍ)** والتوالي هو الذي لا تفريق فيه، فلو فرق بين العمل لم تَبْطُل، إذا كان يسيرًا؛ ولكن لو كان متواليًا **(بَطَلَتْ الصلاةُ)**، إجماعًا، **(ولو كان)** هذا **(الفعل سَهْوًا)** أو جهلًا **(إذا كان من غير جنس الصلاة)** كمَشْي كثير، ونحوه؛ **(لأنه يقطع المُوالاة، ويمنع متابعة الأركان)** ويُذهِب الخشوع فيها، وكُلّ ذلك مُنافٍ لها، أشبه ما لو قطعها،

(فإن كان) هذا الفعل **(لضرورة)** كحالة خوف، وهَرَب من عدوّ، وحِكَّة لا يصبر عنها؛ **(لم يقطعها)**؛ أي: لم يقطع الصلاة؛ **(كالخائف)** من عَدُوّ، وسَبُع، ونار، ونحو ذلك.

(وكذا إن تفرَّق ولو طال المجموعُ) لم يقطعها لمَا تَقدَّم من فِعْله ﷺ، وفُهِمَ منه أن الفعل إذا كان من جنس الصلاة فلا يبطلها، كما لو ركع ثلاث مرات سَهْوًا، أو سجد أربع مرات سهوًا، فإن هذا الفعل لا يبطلها؛ لأنه سهو وهو من

جنس الصلاة، أما إذا كان من غير جنس الصلاة فعَلَى التفصيل السَّابق.

ضابط الفعل اليسير في الصلاة

(**واليسيرُ**) من الفعل: (**ما يُشبه فِعْلَه ﷺ في حمل «أُمَامَةَ»**) وإنزالها، (**و**)من (**صعودِه**) ﷺ (**المِنْبَر ونزولِه عنه لما صلَّى عليه**)؛ أي: على المنبر، (**وفتحِ الباب لعائشة**) رضي الله عنها، (**وتأخرِه في صلاة الكسوف ثم عوده، ونحو ذلك**) كرَدِّ المارّ، وقتل الحية والعقرب، والأخذ بالأُذن، والغَمْز، والإشارة، وعقد التسبيح، وغير ذلك.

(**وإشارةُ الأخرس ولو مفهومة: كفِعْله**) فتُبْطِل إذا كَثُرت عرفًا وتوالت، لا كقوله، فلا تقوم إشارته هنا مقام عبارته.

(**ولا تَبْطُل**) الصلاة:

(**بعمل قَلْب**) ولو طال؛ لعموم البلوى، ولم يؤمر بالإعادة، وقد دَلَّت النصوص على أن الأجر والثواب مشروط بحضور القلب، ولم تَدُلّ على وجوب الإعادة، وحضور القَلْب فراغه عن غير ما هو مُلابِس له، وهو هنا العِلْم بالعمل بالفعل والقول الصادرَيْن عن المُصلِّي، وإذا دفعَ الخواطرَ، ولم يَسْتَرْسِل معها لم تَضُرّه.

(**و**)لا تَبْطُل بـ(**إطالة نظر في كِتاب ونحوه**)؛ ككِتابة في جدار ونحوه، حتى إذا قرأ ما فيه بقلبه، ولم ينطق بلسانه مع كراهته لم تَبْطُل، ولا تَبْطُل إن قَرأَ من المصحف، سواء كان يحفظه أو لا.

قراءة أواخر السور وأوساطها

(**ويُباحُ**) لمن هو (**في الصلاة فرضًا كانت**) الصلاة (**أو نفلًا قراءةُ أواخرِ

السُّوَرِ) كأوائلها **(وأوساطِها)** لورود ذلك؛ **(لما روى)** الإمام **(أحمد، و)**الإمام **(مسلم)** في صحيحه **(عن)** عبدالله **(بن عباس)** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **(أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأُولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾** [البقرة: ١٣٦] **الآية)** يعني: إلى آخر الآية، وهو قوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ من سورة البقرة، **(وفي)** الركعة **(الثانية في آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ...﴾ الآية** [آل عمران: ٦٤]**)**، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

ما يفعل عندما يعرض للمصلي أمر

(وإذا نابَه، أي: عَرَض للمُصلِّي) أي: أصابه **(شَيْءٌ، أي: أمْرٌ)** سواء تَعَلَّق بالصلاة، أو بأمر خارجها **(كاستئذان عليه)** أي: إذا طُرِقَ عليه وهو يُصَلِّي **(وسهوِ إمامه)** عن واجب، أو بفِعْل في غير محلّه، وكخوفه على إنسان الوقوع في شيء، أو أن يتلف شيئًا، وكتَنْبِيه المارّ مَنْ يُريد منه أمرًا، وهو لا يدري أنه يصلي فينبهه على أنه يُصلِّي:

(سبَّح رَجُلٌ) بإمام وجوبًا، وبمُستَأْذِن استحبابًا، **(ولا تَبطُل)** صلاته **(إن كَثُر)** التسبيح؛ لأنه من جنس الصلاة، بخلاف التصفيق.

(وصَفَّقَتِ امرأةٌ ببطْنِ كَفِّها على ظَهْرِ) كَفِّها **(الأُخْرَى)** وكذا أعمى خَشِيَت وقوعه في محذور، ونحو ذلك، **(وتَبْطُل إن كَثُر)** وتوالى؛ لأنه من غير جنس الصلاة، فأبطلها كثيره، عمدًا كان، أو سهوًا؛

(لقوله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: **«إِذَا نَابَكُمْ»**؛ أي: حدث لكم **(شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ؛ فَلْتُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ». مُتَّفَق عليه من حديث سهل بن سعد)** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ما يُكره التنبيه به

(وكُره):

(التنبيه: بنَحْنَحَة) للاختلاف في إبطالها بها، **(و)**كُرِه التنبيه أيضًا بـ**(صفير)** وهو كُلّ صوت يمتد ولا يغلظ، وهو خَالٍ من الحروف، **(وتصفيقُه)**؛ أي: تصفيق الرَّجُل، وهو ضربه بيده على يده حتى يُسمَع لها صوت،

(وتسبيحُها)؛ أي: تسبيح المرأة؛ لأنه خِلاف ما أُمِرَت به، ولئلا يُفتَتَن بصوتها،

و**(لا)** يُكرَه التنبيه **(بقراءة، وتهليل، وتكبير، ونحوِه)** كتحميد، واستغفار فيُباح له؛ لأنه من جنس الصلاة، وكذا إن ترك إمامه ذِكْرًا، فرفع المأموم صوته به ليُذَكِّره ونحوه.

٦. البصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه

(ويَبْصُقُ، ويقال بالسين والزاي) أي: يبسُق ويبزُق **(في الصلاةِ عَنْ يسارِه)** لا عن يمينه، **(وفي المسجِدِ في ثَوْبِه)** أي: إذا أراد المُصلِّي أن يبصق في الصلاة فليبصق عن يساره، ويبصق إذا كان في المسجد في ثوبه **(ويَحُكّ بعضه ببعض)**؛ أي: يَحُكّ بعض بُصاقه ببعض؛ **(إذهابًا لصورته)** أي: لتذهب صورته؛ حتى لا يتأذى الرائي له، **(قال)** الإمام **(أحمد)** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(البُزاق في المسجد خطيئة، وكَفَّارته دفنه؛ للخبر)** الآتي وغيره.

(ويُخَلِّق موضعَه استحبابًا) أي: يَطْلِي موضع البُصاق ونحوه بعد إزالته بالخَلُوق، وهو أخلاط من الطِّيب،

(ويلزم حتى غيرَ الباصق إزالتُه) من مسجد،

(وكذا المُخاط والنُّخامة) أي: هما في الحُكم كالبُزاق؛ لحديث: «فإذا تَنخَّع

أحدكم فليتنخع عن يساره، أو تحت قدمه، فمَنْ لم يجد فليقل هكذا»، ووصف القاسم، فتَفَل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض.

(**وإن كان في غير مسجد؛ جاز أن يَبْصُق عن يساره، أو تحت قَدَمِه**) اليمنى أو اليسرى، وظاهره: لا قُدَّامة، ولا عن يمينه؛ (**لخبر أبي هريرة**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: («**وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا**» **رواه**) الإمام (**البخاري**) في صحيحه.

(**وفي ثوبه أَوْلَى**) أي: وبَصْقه في ثوبه ونحوه أَوْلَى من كونه عن يساره؛ لفِعْله ﷺ وأمره به، ولئلا يُؤْذِي به.

(**ويُكرَه يَمْنة وأَمَامًا**) للأخبار، واحترامًا للإمام، وحفظ اليمين.

٧. رد السلام إشارة

(**وله**)؛ أي: وللمصلي:

(**ردُّ السلامِ إشارةً**) وإن رَدَّه لفظًا بَطَلَت؛ لأنه خطاب آدمي، ولو صافحه لم تَبْطُل،

٨. الصلاة عليه ﷺ

(و)يُسْتَحَبّ للمصلي (**الصلاةُ عليه ﷺ عند قراءتِه ذِكرَه**) أي: إذا قرأ المصلي ذِكْرَ النبي ﷺ (**في نَفْلٍ**) نحو ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] فيُصلِّي عليه فيقول: ﷺ. استحبابًا؛ لتأكُّد الصلاة عليه ﷺ كُلَّما ذُكِر اسمه، ولا يبطل الفرض به، وفي اتجاه مرعي: تباح صلاته في فرض.

حكم الصلاة إلى سترة

(وتُسَنُّ) للمُصلِّي أن تكون (**صلاتُه إلى سُتْرَةٍ**) إمامًا كان، أو منفردًا (**حضرًا كان أو سفرًا**) مع القُدْرة عليها، (**ولو لم يخش مارًّا**) بين يديه؛ (**لقوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا**

صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ)؛ أي: فليضع أمامه سُتْرة، **(وَلْيَدْنُ مِنْهَا». رواه)** الإمامان **(أبو داود، وابنُ ماجه)** في سُنَنهما **(من حديث أبي سعيد)** الخدري رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

مقدار ارتفاع سترة المصلي

وتكون السُّترة **(قائمة)** أي: مرتفعة في قِبلته **(كآخِرَةِ الرَّحْلِ)** أي: يُسَنّ أن تكون السترة قائمة طولها قَدْر مُؤَخِّرة الرَّحل؛ **(لقوله** عَلَيْهِالسَّلَامُ: **«إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ)**؛ أي: أمامه قريبًا منه **(مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ)** بالتشديد لغة، وبالتخفيف كمؤمنة لغة قليلة، كما في شرح القاموس **(الرَّحْلِ)**، والمراد: رَحْل البعير؛ وهي الخشبة التي يَستند إليها الراكب؛ طولها نصف متر تقريبًا؛ **(فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ». رواه)** الإمام **(مسلم)** ورواه غيره من حديث طلحة بن عبيد الله.

(فإن كان):

(في مسجد ونحوِه؛ قَرُبَ من الجدار) أو السارية، ونحو ذلك،

(و)إن كان **(في فضاء؛ فإلى شيء شاخص؛ من شجرة أو بعير)** أو خيط، أو ما اعتقده سُترة، **(أو ظهر إنسان، أو عصا)** للأخبار الواردة في ذلك؛ **(لأنه** عَلَيْهِالسَّلَامُ **صلَّى إلى حَرْبَة، وإلى بعير. رواه)** الإمام **(البخاري)** في صحيحه.

(ويكفي وضعُ العصا بين يديه عَرْضًا) وهو أفضل من وضعها طولًا؛ لأن العرض في معنى الخط، وغَرْز العصا ونحوها أفضل من وضع العصا.

(ويُستَحَبُّ انحرافُه عنها قليلًا) أي: عن السُّترة، فلا يصمد إليها إلا إذا كانت عريضة كالجدار؛ فإنه سيصمد إليها.

حكم من لم يجد سترة يصلي إليها

(فإنْ لم يَجِدْ شاخِصًا) يستتر به **(فإلى خَطٍّ؛ كالهلال)** استحبابًا، فلو وضع

خطًّا مستقيمًا: جاز، ومحله في الأرض التُّرَابِيَّة لا في سجاد، وفي المستوعب: إن احتاج إلى مرور أَلْقَى شيئًا ثم مَرَّ، (**قال**) ابن أبي عمر (**في «الشرح»**) الكبير: (**«وكيفما خطَّ»**)؛ أي: بأي شكل خَطّ هذا الخَطَّ (**أجزأه»**)؛ **لقوله** ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا؛ فَلْيَخُطَّ خَطًّا**». **رواه**) الإمام (**أحمد، وأبو داود**) في سُنَنه، (**قال**) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (**البيهقي: «لا بأس به**)؛ أي: بإسناد هذا الحديث (**في مثل هذا»**) أي: في مثل هذا الحُكم.

ما تبطل الصلاة بمروره دون السترة

(**وتَبْطُلُ الصلاةُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ**) قَبْل سُترته، أو بين يديه، وبهيم (**أي: لا لون فيه سوى السواد**) ومنه: ليل بهيم، أي: لا ضوء فيه، قال في الإنصاف: «الأسود البهيم: هو الذي لا لون فيه سِوَى السواد، على الصحيح مِنَ المَذْهَبِ، وعليه أكثر الأصحاب، ثم قال: وعنه: إن كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيمًا، وتبطل الصلاة بمروره. اختاره المجد في شرحه وصَحَّحَهُ ابن تميم. قال في المغني والشرح: لو كان بين عينيه نقطتان يخالفان لَوْنَهُ لم يخرج بهما عن اسم البهيم وأحكامه. والبهيم في اللغة: هو الذي لا يخالف لونه لون آخر ولا يختص ذلك بالسواد»، وقال ابن قائد: «قوله: (بهيم) قال في «الإقناع» هنا: وهو ما لا لون فيه سوى السواد. وكذا في «المنتهى» في كتاب الصيد. زاد في «الإقناع» هناك: أو بين عينيه نكتتان، كما اقتضاه الحديث الصحيح. انتهى. والظاهر: أن هذا هو المعتمد، وأن اقتصار من اقتصر على الأول؛ لكونه المشهور الغالب». فـ(**إذا مرَّ**) الكلب البهيم (**بين المُصلِّي وسترِته**) بأن يَمْشِي من يمين المُصلِّي إلى يساره، أو من يساره إلى يمينه، إن كان منفردًا، أو مَرَّ بين الإمام وسترته لا المأموم؛ لأن سُترة الإمام سُترة للمأموم، فإن مَرَّ شيء من

وراءه السُّترة لم يُؤثِّر، (**أو**) مر الكلب البهيم (**بين يدَيْه**)؛ أي: بين يدي المُصلِّي (**قريبًا في ثلاثة أذرع**) أي: متر ونصف (**فأقلَّ مِن قَدَمِه إن لم تكن سُترة**) أي: فتَبْطُل الصلاة، (**وخُصَّ الأسودُ بذلك؛ لأنه شيطان**) أي: الكلب الأسود شيطان في الكلاب، وشيطان كُلّ شيء مَارِده؛ فإن مَرَّ فإنه يُعِيدها، وبُطلَان الصلاة بمرور الكلب الأسود البهيم هو من المفردات، وإنما تَبْطُل بمرور الكلب الأسود البهيم (**فقط، أي: لا**) تَبْطُل بمرور (**امرأة وحمار وشيطان وغيرها**) وقِيل: تَبْطُل بالمرأة والحِمار، واختاره شيخ الإسلام، وقال: هو مذهب أحمد. وهو من المفردات.

(**وسُترةُ الإمام سترةٌ للمأموم**) أي: اتخاذ الإمام سُترة كافٍ ومُغْنٍ عن اتخاذ المأموم سُترة، بمعنى أنها لا تبطل من المأموم، وأن الغرض الذي تفيده سترة الإمام من عدم البطلان بمرور الكلب الأسود البهيم حاصل للمأموم أيضًا؛ فلا يُؤثِّر في بطلان صلاة المأموم إلَّا ما أَثَّر في صلاة الإمام؛ لأن سُترة الإمام سترة للمأموم حقيقة؛ ثم الظاهر أن سُترة الإمام تقوم مقام سُترة المأموم في الأمور الثلاثة التي تُفيدها السُّترة، وهي: عدم البُطلان بمرور الكلب الأسود، وعدم استحباب رَدّ المُصلِّي للمارّ، وعدم الإثم على المارّ بينه وبينه، وهو ظاهر الأخبار، فلا يُطلَب في حَقِّهم اتخاذ سُترة.

٩. التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة

(**وله أي: للمُصلِّي**):

(**التَّعَوُّذُ عِنْدَ**) قراءة، أو سَماع (**آيةِ وعيدٍ**)،

(**و**)للمُصلِّي أيضًا (**السؤالُ أي: سؤالُ الرحمةِ عِنْدَ**) قراءة، أو سماع (**آيةِ**

رحمةٍ) وله نحوهما كالتسبيح عند آية فيها تسبيح، **(ولو في فَرْضٍ)** أي أن: للمُصلِّي أن يَتعوَّذ في صلاته عند آية الوعيد، وله أن يسأل الله الرحمة عند آية الرحمة، ولو كان في صلاة الفرض؛ لأن هذا دعاء بخير، فاستوى فيه الفرض والنفل؛ **(لما روى)** الإمام **(مسلم)** في صحيحه **(عن حذيفة)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(قال: «صَلَّيْت مع النبي** ﷺ **ذاتَ ليلة)** أي: من الليالي، **(فافتتح)** ﷺ سُورةَ **(البقرة)**؛ أي: بدأ قراءتها، **(فقلت: يركع عند المائة)**؛ أي: عند الآية المائة، **(ثُمَّ مضى...»)**، **إلى أن قال)** حذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(«إذا مَرَّ بآية فيها تسبيح سَبَّح، وإذا مَرَّ بسؤال سأل، وإذا مَرَّ بتَعَوُّذٍ تعوَّذ»)** وفيه استحباب هذه الأمور لكُلِّ قارئ في الصلاة وغيرها، يعني: فرضها ونفلها؛ للأخبار.

(قال) الإمام **(أحمد)** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(إذا قرأ:** ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠] **في صلاة وغيرها؛ قال: سُبحانَك فبَلَى)** أي: أنت قادر يا رب **(في فرض ونفل)** قال شيخ الإسلام: ويقول في الصلاة كُلّ ذِكْر ودعاء وُجِد سَبَبه في الصلاة، وما فيه دعاء يَحْصُل للتَّالي والمُستَمِع.



(فصلٌ) في أركان الصلاة، وواجباتها، وسننها

أركان الصلاة

(**أركانُها، أي: أركانُ الصلاةِ**)؛ وهي (**أربعة عشر**) رُكنًا بالاستقراء.

الركن لغةً

والأركان (**جمعُ رُكْنٍ: وهو**) لُغة: (**جانب الشيء الأقوى**) الذي لا يقوم ولا يَتِمّ إلَّا به، سُمِّيَت بذلك تشبيهًا لها بأركان البَيْت الذي لا يقوم إلَّا بها؛ لأن الصلاة لا تَتِمّ إلَّا بها؛ فإن أركان الشيء أجزاؤه في الوجود التي لا يحصُل إلَّا بحصولها، وهي داخلة في حقيقته،

الركن اصطلاحًا

(**وهو**)؛ أي: الرُّكن: (**ما كان فيها**)؛ أي: في الصلاة احترازًا عن الشروط، (**ولا يسقط عَمْدًا**) فخرجت السُّنَن، (**ولا سهوًا**) فخرجت الواجبات، (**ولا جهلًا**) فأركان الصلاة: أجزاؤها التي لا تَتِمُّ الصَّلاة إلَّا بها، فتَنْعَدِم بعَدَمِها وتكون ناقصة بنُقْصَان بعضها.

(**وسَمَّاها**)؛ أي: سَمَّى الأركان (**بعضُهم فروضًا، والخُلْف**) أي: الخِلاف بين مَنْ يقول إنها أركان وبين مَنْ يقول إنها فروض خِلاف (**لَفْظِيٌّ**) إذ المآل واحد.

بيان أركان الصلاة

وأركان الصلاة هي:

١. القيام

الأول: (**القيامُ في فرض لقادر**) على القيام فيه، (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**:

﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨]) سوى خائف به، وعُريان ولمداواة، وقِصَر سَقْف، وخَلْف إمام الحي العاجز عن القيام بشرطه.

(**وحَدُّه**)؛ أي: حَدّ القيام: (**ما لم يَصِرْ راكعًا**) أي: ألّا يصير إلى الركوع المجزئ، ولا يضر خفض رأسه على هيئة الإطراق.

٢. تكبيرة الإحرام

(و)الثاني من أركان الصلاة: (**التحريمةُ، أي: تكبيرةُ الإحرام**) وهي قوله: «الله أكبر» في بداية صلاته بضوابطها التي مَرَّ ذِكْرها؛ (**لحديث**: «**تَحْرِيمُها التَّكبيرُ**») وقد تَقدَّم ذِكْره.

٣. قراءة الفاتحة

(و)الثالث من أركان الصلاة: (**قراءة الفاتحة**) وهو رُكن في كُلِّ ركعة؛ لـ(**لحديث**) الذي رواه إسماعيل الشالنجي: («**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**») وهو في الصَّحيحَيْن، وغيرهما بدون لفظة «في كُلِّ ركعة».

(**ويَتحمَّلها**)؛ أي: يَتحمَّل قراءة الفاتحة (**إمام عن مأموم**) وسيأتي الكلام عنه في باب صلاة الجماعة، واختار شيخ الإسلام استحبابها في الجنازة.

٤. الركوع

(و)الرابع من أركان الصلاة: (**الرُّكوعُ، إجماعًا**) في كُلِّ ركعة.

٥. الاعتدال عن الركوع

(و)الخامس من أركان الصلاة: (**الاعتدالُ عنهُ**) أي: عن الركوع؛ (**لأنه ﷺ**) كما نقلَ السَّلَفُ والخَلَفُ (**داوم على فِعْله**)؛ أي: على فِعْل الاعتدال عن

الركوع، (و)قد (قال) ﷺ: («صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي») وأجمع المسلمون على وجوبه.

(ولو طوَّله)؛ أي: طوَّل الاعتدال؛ **(لم تَبْطُل)** صلاته، (كـ)ما لا تَبْطُل فيما إذا طوَّل **(الجلوس بين السجدتَيْن)**، وكان أحمد يُطِيل الاعتدال والجلوس؛ لحديث البراء المُتَّفَق عليه، وغيره.

(ويدخل في الاعتدال الرفع) أي: هما ركن واحد؛ إذ الاعتدال يستلزم الرَّفع،

استثناء الركوع والاعتدال عنه الزائد في الكسوف

(والمراد: إلَّا ما بعد الركوع الأول، والاعتدال عنه في صلاة كسوف) أي: ركوعًا ورفعًا منه بعد ركوع أَوَّل في كسوف في كُلّ ركعة؛ فالركوع الأول والرفع منه ركن، وما بعده ليس بركن.

٦. السجود

(و)السادس من أركان الصلاة: **(السجودُ، إجماعًا)** في كل ركعة مرتَيْن؛ فيسجد **(على الأعضاءِ السبعةِ)** السابق ذكرها؛ **(لما تَقدَّم)** في صفة الصلاة من الأدلة على رُكنيَّته.

٧. الجلوس بين السجدتين

(و)السابع من أركان الصلاة: **(الاعتدالُ عنهُ، أي: الرفعُ منه)** أي: من السجود **(ويُغني عنه)** أي: يُغني عن ذِكْر الاعتدال **(قولُه)**؛ أي: قول الماتن:

(والجلوسُ بينَ السجدتَيْنِ) كما أغني عن ذِكْر الرفع من الركوع ذِكْر الاعتدال عنه؛ فتكون ثلاثة عشر رُكنًا لا أربعة عشر؛ **(لقول)** أم المؤمنين **(عائشة)** رضي الله عنها: («كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يَسْجُدْ حتى

يستويَ قاعدًا». رواه) الإمام (مسلم) ولحديث المُسِيء صلاته، وغيره.

٨. الطمأنينة، وضابطها

(و)الثامن من أركان الصلاة: (**الطُّمَأْنِينةُ في الأفعال الكلِّ المذكورة**) أي: في كل ركن فعلي (**لما سَبَق**) من أَمْره -عليه الصلاة والسلام- المُسِيءَ عند ذِكْر كُلِّ فِعْلٍ منها بالطُّمأنينة، (**وهي**)؛ أي: الطُّمَأْنِينة: (**السُّكون**) بقَدْر الذِّكْر الواجب (**وإن قَلَّ**)، وقال غير واحد: ضابطها أن يَسْكُن، وتَسْتَقِرّ أعضاؤه.

٩. التشهد الأخير

(و)التاسع من أركان الصلاة: (**التَّشهُّدُ الأخيرُ**) كما مَرَّ في صفة الصلاة.

١٠. جلسة التشهد الأخير

(و)العاشر من أركان الصلاة: (**جَلْستُه**) أي: للتَّشهُّد الأخير؛ (**لقوله** عليه السلام: **«إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ»، الخبرَ، مُتَّفق عليه**) والجلوس للتَّشهُّد هو من لَازِمه، وثبت أنه ﷺ وَاظبَ عليه، ولم يُنقَل أنه أَخَلَّ به مرة واحدة، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»، فلو تشَهَّدَ غير جالس، أو سلم غير جالس: لم تصِحّ.

١١. الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

(و)الحادي عشر من أركان الصلاة: (**الصلاةُ على النبيِّ محمدٍ ﷺ فيه، أي: في التَّشهُّد الأخير**) بعده، والركن منه: «اللهم صَلِّ على محمد» لظاهر الآية، وما بعده سُنَّة؛ (**لحديث كعبٍ السابق**)، وهو قوله: «قولوا: اللهم صَلِّ على محمد..» إلخ، وفي رواية عن الإمام أحمد: الصلاة على النبي ﷺ فيه سُنَّة، وهو قول أكثر الفقهاء.

١٢. الترتيب

(و)الثاني عشر من أركان الصلاة: (**التَّرْتِيبُ بين الأركان**) أي: ترتيب أركان الصلاة؛ من القيام، ثم الركوع، ثم الاعتدال منه، ثم السجود، وهكذا؛ (**لأنه ﷺ كان يُصلِّيها مُرتَّبةً**) بلا خِلاف، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، (**وعلَّمها المسيءَ في صلاته مرتبةً بـ«ثُم»**) المقتضية للترتيب، ولأنها عبادة تَبْطُل بالحَدَث، فكان الترتيب فيها ركنًا كغيرها.

١٣. التسليم

(و)الثالث عشر من أركان الصلاة: (**التسليمُ؛ لحديث: «وَخِتَامُهَا التَّسْلِيمُ»**)، ولقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»، والمذهب: أن التسليمة الثانية ركن مُطلقًا كالأُولى، وهو من المفردات. وقِيل: التسليمتان معًا واجبتان، فلا يخرج من الصلاة بغيرهما، وصَحَّحها ناظم المفردات، وهو من المفردات.

واجبات الصلاة

(و)أما (**واجباتُها؛ أي: الصلاةِ**) وهو ما تَبْطُل بتركه عَمْدًا، ويسقط سهوًا وجهلًا؛ فهي: (**ثمانيةٌ**)، وهي ما يلي:

١. التكبيرات

الأول من واجبات الصلاة: (**التكبيرُ**):

(**غيرَ التحريمةِ**) أي: تكبيرات الانتقال؛ كالتَّكْبير للرُّكوع والسجود؛ (**فهي ركن، كما تَقدَّم**) في هذا الفصل.

(**وغيرَ تكبيرة المسبوق**) أي: تكبيرة الركوع (**إذا أدركَ إمامَه راكعًا؛ فسُنَّةٌ**) وذلك للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام، (**ويأتي**) في باب صلاة الجماعة.

٢. التسميع

(و)الثاني من واجبات الصلاة: **(التسميعُ، أي: قولُ الإمامِ والمنفردِ في الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حمده»)**؛ لحديث: «إذا قال الإمام: سمع الله لمَنْ حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد».

٣. التحميد

(و)الثالث من واجبات الصلاة: **(التحميدُ)** في الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ **(أي: قولُ: «ربَّنا ولك الحمد» لإمام، ومأموم، ومنفرد؛ لفِعْله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقولِه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»)** الثابت عنه ﷺ، فيجب لذلك.

(ومحلُّ ما يُؤتَى به من ذلك) أي: محل ما يُؤتى به من تكبير، وتسميع لإمام ومنفرد، وتحميد للكُلِّ، ونحو ذلك **(للانتقال)** من فِعْل منها إلى آخر **(بين ابتداء وانتهاء)**؛ لأنه مشروع له، فاختصّ به؛ يعني: تكبير الانتقال يبدأ به عند الشروع في الانتقال وينتهي عند الانتهاء، فإذا جاء يركع: الله أكبر، فينطق الراء إذا استوى راكعًا، ولهذا سُميت تكبيرات الانتقال، مثال ذلك: إنسان رفع من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده .. ربنا ولك الحمد. فأراد السجود، فلو قال: الله أكبر، ثم سجد فلا يُجزئ؛ لأنه أتى بالتكبير في غير محله؛ لأن محل التكبير بين الركوع، فهو إذا قال: الله أكبر، في القيام فكأنه زاد في القيام ذكرًا لم يرد.

وكذلك لو سجد فقال: الله أكبر، فلا يجزئ؛ لأنه أتى في السجود بذكر زائد.

فلا بد إذن أن يكون التكبير بين الرُّكْنَيْن المنْتَقل منه والمنتقل إليه؛ لأن الركن المنتقل منه فيه ذكر، والركن المنتقل إليه فيه ذكر، وما بينهما يجب أن يكون محل تكبير.

(فـ)إن كَمَّلَه في جزء منه أَجْزَأ لأنه لم يخرج به عن محلّه، و(لو شَرع فيه) أي: شَرعَ في المذكور (قبلُ) أي: قبل شروعه في الانتقال؛ بأن كَبَّرَ لسجود قبل هُوِيِّه إليه، أو سمع قبل رَفْعه من ركوع، ونحو ذلك لم يجزئه، (أو كمَّله بعدُ)؛ أي: كَمَّلَه بعد انتهائه، كأن أَتَمَّ تكبير الركوع فيه (لم يجزئه)؛ لأنه في غير محلّه، فهو كتركه، أو يحتمل أن يعفى عنه للمشقة، وصوبه المرداوي.

٤، ٥. تسبيحتا الركوع والسجود

(و)الرابع والخامس من واجبات الصلاة: (تسبيحتا الركوعِ والسجودِ) فهما واجبان من واجبات الصلاة، (أي: قولُ: «سُبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود) وقد تَقدَّمت الأدلة على ذلك.

٦. سؤال المغفرة بين السجدتين

(و)السادس من واجبات الصلاة: (سؤالُ المغفرةِ، أي: قولُ) الإمام والمأموم والمنفرد: («ربِّ اغْفِرْ لي» بين السجدتَيْن، مرَّةً مرَّةً) لثبوته عنه -عليه الصلاة والسلام-، وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه سُنَّة،

(ويُسَنُّ قَوْلُ ذلك ثلاثًا) من المرات، وإن قال: رب اغفر لَنا، أو اللهم اغفر لنا فلا بأس م. ص.

٧، ٨. التشهد الأول وجلسته

(و)السابع: (من الواجبات) أي: من واجبات الصلاة: (التشهُّدُ الأوَّلُ)، وقد مَرَّ في صفة الصلاة.

(و)الثامن من واجبات الصلاة: (جَلْستُه) أي: جلسة التَّشَهُّدُ الأوَّلُ، (للأمر به)؛ أي: بالتَّشهُّد وجلسته (في حديث) عبد الله (بن عباس) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولِفِعْله -عليه

الصلاة والسلام-، ومُداوَمته على ذلك، وقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»، ولأنه -عليه الصلاة والسلام- سَجَدَ لتَرْكه، وهذا هو الأصل المُعتمَد عليه في سائر الواجبات؛ لسقوطها بالسَّهْو، وانجبارها بالسجود.

(**ويسقط**) التَّشهُّد الأول (**عمَّنْ قام إمامُه سهوًا؛ لوجوب مُتابعته**)؛ أي: لوجوب متابعة المأموم لإمامه إجماعًا، ولحديث: «إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه».

(**والمجزئ منه**)؛ أي: من التَّشهُّد الأول: (**«التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النَّبيّ ورحمة الله، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلَّا الله وأن محمدًا رسول الله»، أو: «عبده ورسوله»**).

(**وفي التَّشهُّد الأخير**) يقول (**ذلك**)؛ أي: هذه الصيغة (**مع**) قوله: (**«اللهم صَلِّ على محمد» بَعْدَه**) وهذا الصحيح من المذهب، واختاره القاضي، والشيخان. وهو من المفردات.

سنن الصلاة

سنن الأقوال

(**وما عدا الشرائطَ**) أي: شرائط الصلاة (و)عدا (**الأركانَ والواجباتِ المذكورةَ ممَّا تَقدَّم في صِفة الصلاة**) فهو؛ (**سُنَّةٌ**) سواء كان ما عدا ذلك قوليًّا، أو فعليًّا، أو هيئات.

حكم من ترك شرطًا

أ. لغير عذر

(**فمَنْ ترَك شرطًا**) من شروط الصلاة (**لغيرِ عُذْرٍ، ولو سَهْوًا؛ بَطَلَت صلاته**)

لأن الشرط الشرعي هو ما يَتوقَّف عليه صِحَّة مشروطه؛ فمتى أَخَلَّ به لغير عُذْر لم تنعقد صلاته؛ لفقد شرطها، ولو كان التارك للشرط ناسيًا له، أو جاهلًا به.

ب. لعذر

(وإن كان) ترك الشرط **(لعُذر؛ كمَنْ)**:

(عدم الماء والتراب) وهو فاقد الطَّهورَيْن، **(أو)** عدم **(السُّترة)**؛ أي: ما يستر عورته،

(أو حُبس بـ)أرض **(نَجِسة؛ صَحَّتْ صلاته، كما تَقدَّم)** في التيمم، وسَتْر العورة، وغيرهما، **(غيرَ)** شرط **(النِّيَّةِ؛ فإنها لا تسقُطُ بحالٍ)** من الأحوال؛ **(لأن محلّها)**؛ أي: محل النِّيّة **(القلبُ، فلا)** يتأتَّى الـ**(عَجْز عنها)** قال شيخ الإسلام: بل لو كُلِّف العباد أن يعملوا عملًا بغير نِيَّة لكُلفوا ما لا يُطِيقون.

حكم من ترك ركنًا أو واجبًا

أ. عمدًا

(أو تعمَّدَ المُصلِّي تركَ ركنٍ) من الأركان السابقة **(أو واجبٍ)** من الواجبات السابقة **(بطَلَتْ صلاتُهُ)** أيضًا؛ كأن يسجد قبل ركوعه، أو يقوم قبل تَشهدُّه؛ لتَلاعُبه، ولا يُجبَر بسجود السهو كما يأتي، **(ولو تركه)**؛ أي: ترك واجبًا **(لشَكٍّ في وجوبه)** بأن تَردَّد أواجب أو لا؟ فقال: ما دمتُ لستُ متأكدًا من وجوب: سأتركه، لم يسقط وجوبه، ولزمته الإعادة؛ لأنه ترك ما يحرُم تركه عَمْدًا، ولم يسقط فرضه للشَّكّ في صِحَّته، ولأنه لما تردَّد في وجوبه كان الواجب عليه فِعْله احتياطًا للعبادة؛ بخلاف مَنْ تَركَ واجبًا جاهلًا حُكْمه بحيث لم يخطر بباله وجوبه فإن حُكمه حُكْم تاركه سهوًا.

ب. ترك الركن سهوًا

(**وإن ترك الركن سهوًا؛ فيأتي**) في باب سجود السَّهْو مُفَصَّلًا.

ج. ترك الواجب سهوًا أو جهلًا

(**وإن ترك الواجب سَهْوًا أو جَهْلًا؛ سَجَدَ له وجوبًا**) لأنه تَركَ واجبًا يَحْرُم تركه، وقد تَقدَّم الأصل في وجوب السجود له، ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجب يُجبَر إذا تركه، وإن كانت لا تصِحّ إلَّا به كالحَجِّ.

(**وإن اعتقد الفرضَ سُنَّةً أو بالعكس؛ لم يَضُرَّه**) ذلك الاعتقاد، فلو قرأ الفاتحة ويعتقد أنها سنة ليست بركن فصلاته صحيحة؛ لأنه أتى بالركن، ولا عبرة باعتقاده، أو اعتقد أن وَضْعَ اليدين على الصدر أو تحت السرة من أركان الصلاة وأتى بها، فصلاته صحيحة، ولا يضره اعتقاده؛ (**كما لو اعتقد أن بعض أفعالِها**)؛ أي: أفعال الصلاة (**فرض، وبعضَها**)؛ أي: بعض أفعالها الأخرى (**سُنَّة، وجَهِلَ**) أيهما (**الفرض من السُّنّة، أو اعتقد الجميع**)؛ أي: جميع أفعالها (**فرضًا**) صَحَّتْ صلاته إجماعًا.

حكم الخشوع في الصلاة

(**والخشوعُ فيها**)؛ أي: الخشوع في الصلاة (**سُنَّة**) والسنن في الصلاة: (قلبيَّة، وفعليَّة، وقوليَّة)، وهناك سنَّتان قلْبِيَّتان في الصلاة لو تَرَكَهُمَا فصلاته صحيحة: الخشوع، ونيَّة الخروج من الصلاة بالسلام، فالسلام ركن، لكن نية الخروج من الصلاة سنة، فلو قال: السلام عليكم، ونوى السلام على مَنْ بيَمِينه، فقد خرج من الصلاة، وصلاته صحيحة، أو حينما قال: السلام عليكم ورحمة الله، أراد أن يوقظَ نائمًا أو أن ينبِّه غافلًا يخشى عليه أن يسقط في نار، أو يخبر الطارق أنه في

صلاة وانتهى منها، فهذه نية ليس لها علاقة بالصلاة، لكن صلاته تصح، ولـو مع هذه النية. وقِيل: واجب فيها، أو في بعضها.

حكم المضيّ في الصلاة الباطلة

(**ومن عَلِم بطلان صلاته**) لفقد شرط، أو نحو ذلك (**ومَضَى فيها؛ أُدِّب**) تعزيرًا لعصيانه وتَلاعُبه، فإنه يحرُم المُضيّ فيها مع المُنافي، كما يحرُم الدخول فيها مع وجود المُبطِل.

حكم من ترك سنة

فالحاصل أن مَنْ تَعمَّد تَرْك رُكن أو واجب بَطَلَت صلاته، (**بخلافِ الباقِي بعد الشروط والأركان والواجبات**) وهي السُّنن إن تَعمَّد تركها؛ (**فلا تَبْطُل صلاة مَنْ ترك سُنَّة**) سهوًا أو جهلًا؛ بل (**ولو**) تركها (**عمدًا**) لا تَبطُل صلاته أيضًا، وهو هنا لا يشير إلى الخلاف، ولكن أراد تحقيق الحكم.

بعض سنن الأقوال

(**وما عدا ذلكَ، أي**): ما عدا (**أركانَ الصلاة وواجباتِها**) من أقسام أقوال الصلاة، وأفعالها؛ هي (**سُنن**)؛ فمنها: سُنَن (**أقوالٍ**) ولا يجب سجود السهو لها؛ (**كالاستفتاحِ، والتَّعوُّذِ**) بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة في الأُولى، (**والبسملةِ**) أي: قراءة: «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول الفاتحة، وأول كُلّ سورة، (و)قول (**آمينَ**) بعد الفاتحة، (و)قراءة (**السورةِ**) بعد الفاتحة أيضًا، (و)قول: (**«ملء السماء...» إلى آخره، بعد التحميد**) للإمام والمأموم والمنفرد، (**وما زاد على المَرَّة في تسبيح الركوع**) وهو قوله: «سبحان ربي العظيم» (و)في تسبيح (**السجود**)، وهو قوله: «سبحان ربي الأعلى»، (**وسؤالِ المغفرة**) يعني:

بين السجدتَيْن، **(والتَّعوُّذِ في التَّشهُّد الأخير)** أي قول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم»... إلى آخره، والدعاء في التشهد الأخير، **(وقنوتِ الوتر)** كما سيأتي في بابه.

بعض سنن الأفعال

(و)من سُنن الصَّلاة: **(سننُ أفعالٍ)** لا تَبْطُل الصلاة بتركها؛ **(كرفع اليدَيْن في مواضعه)**، وهي عند تكبيرة الإحرام، وعند الهُوِيّ إلى الركوع، وعند الرفع منه، وإذا قام من الركعتَيْن (و)منها **(وضع اليُمنَى على اليُسرى تحت سُرَّته)** بعد تكبيرة الإحرام، (و)منها **(النظر إلى مَوْضِع سجوده)** إلَّا لُعذر، ومُراقبة إمام، وكصلاة خوف، ونحوه، وتفريقه بين قدمَيْه يسيرًا في قيامه، (و)منها **(وضع اليدَيْن)** مُفرَّجَتَي الأصابع **(على الرُّكبتَيْن في الركوع، و)**منها **(التجافي فيه، وفي السجود)** أي: مُجافاة عَضُدَيْه عن جنبَيْه في الركوع، ومجافاة بطنه عن فَخِذَيْه، وفخذيه عن ساقيه في السجود، (و)منها: **(مدّ الظَّهْر معتدلًا)** وجعل رأسه حياله، فلا يخفضه ولا يرفعه، واعتماده على ضَبْعَيْه وساعدَيْه، **(وغير ذلك مِمَّا مرَّ لك مُفصَّلًا)** بأدلته في مواضعه، ومنه البَداءة بوضع ركبتَيْه قَبْل يدَيْه في سجوده، وتمكين كُلٍّ من جبهته وأنفه، وكل بقية أعضاء السجود من الأرض في سجوده، والتفريق بين رُكبتَيْه، وإقامة قدمَيْه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مُفرَّقة فيه، وفي الجلوس بين السجدتَيْن وفي التشهد، ووضع يدَيْه حَذْو مَنْكِبَيْه مبسوطة، وتوجيه أصابع يدَيْه مضمومة نحو القِبْلَة، ومُباشَرة المُصلِّي بيدَيْه وجبهته، وعدمها برُكبتَيْه، ورفع يدَيْه أولًا في القيام من سجوده، وقيامه في الركعة على صدور قدمَيْه، مُعتمدًا على رُكبتَيْه، والافتراش في الجلوس بين السجدتَيْن، وفي التشهد الأول، والتَّورُّك في الثاني، ووضع اليدَيْن على الفَخِذَيْن مبسوطتَيْن

مضمُومَتَي الأصابع، مُستقبِلًا بها القِبْلة بين السَّجْدتَيْن، وكذا في التَّشهُّدَيْن، إلَّا أنه يقبض فيهما من اليُمنَى الخِنْصر والبِنْصِر ويحلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبَّابتها، والتفاته يمينًا وشمالًا في تسليمه، وتفضيل اليمين على الشمال في الالتفات، ونِيَّة الخروج من الصلاة، وتَقدَّمت أدلة ذلك في مواضعها.

(ومنه) أي: ومن السُّنَن: **(الجَهْرُ)** في مواضعه؛ بنحو تكبير، وتسميع، وقراءة في جَهْرِيَّة لإمام، **(والإخفاتُ)** بنحو تَشهُّد، وتسبيح ركوع وسجود، وسؤال مغفرة، وتحميد وقراءة في غير محلّ جَهْر، وكذا بنحو تكبير وتسليم، وتسميع لغير إمام، إلَّا المأموم لحاجة، **(و)**منه **(الترتيلُ)** أي: ترتيل قراءة **(والإطالةُ)** في الركعة الأولى، وتخفيف صلاة إمام **(والتقصيرُ)** في الركعة الثانية، كل هذه الأمور يفعلها **(في مواضعها)** وهذه السنن من الهيئات، وقيل: من سنن الأقوال؛ أي: صفة للقول لا هو القول نفسه.

حكم سجود السهو لمن ترك سنة

(ولا يُشْرَعُ، أي: لا يجب، ولا يُسَنّ السجودُ لتركِه؛ لعدم إمكان التَّحرُّز من تركه)، ولأن السجود زيادة في الصلاة، فلا يُشرَع إلَّا بتوقيف،

(وإنْ سجَدَ لتَرْكه) هذه الأمور المذكورة **(سهوًا؛ فلا بأْسَ، أي: فهو مُباح)** لا بأس به.



(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)

إضافة السُّجود إلى السَّهْو من إضافة الشيء إلى سَبَبِه، أي: باب السُّجود الذي سَبَبُه السَّهْو، والسَّهْو لُغة: نِسْيان الشيء، والغَفْلة عنه،

التعريف بسجود السهو

(قال) القاضي عياض **(صاحب «المشارق»)** أي: كتاب: مشارق الأنوار في شرح غريب الأحاديث الصِّحاح الثلاثة: المُوطَّأ، والبخاري، ومسلم: **(«السهو في الصلاة: النِّسْيانُ فيها»)** سها عن الشيء سهوًا: ذهل وغفل قلبه عنه، حتى زال عنه فلم يتذكره، وفرقوا بين الساهي والناسي: أنَّ الناسي إذا ذكرته تَذَكَّر، بخلاف الساهي. اهـ. وفي النهاية: السهو في الشيء: تَرْكُه من غير علم، والسهو عن الشيء: تَرْكُه مع العلم به، وبه يظهر الفَرْق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي ﷺ غير ما مرة، والسهو عن الصلاة الذي ذم فاعله كما أشار إليه بعضهم، وسُجود السَّهْو: سجدتان، يأتي بهما المُصلِّي لجَبْر الخَلَل في صلاته سهوًا بزيادة، أو نقصان، أو شَكٍّ.

أنواع ما يشرع له سجود السهو

(يُشْرَعُ) سجود السَّهْو **(أي: يجب تارةً، ويُسنّ أخرى، على ما يأتي تفصيلُه)** في أحكامه في هذا الباب:

أ. الزيادة

فهو يُشرَع **(لزيادةٍ)** في الصلاة **(سهوًا)**،

ب. النقص

(ونقْصٍ) فيها **(سهوًا)**،

ج. الشك

(و)يُشرَع لـ(شَكٍّ) في الصلاة (في الجُملة) أي: في بعض الصور؛ فلا يُشرَع لكُلِّ شَكٍّ، بل ولا لكُلِّ زيادة أو نقص،

و(لا) يُشْرَعُ سجود السَّهْو (في عَمْدٍ) لتَرْكِ رُكن، أو واجب، أو سُنَّة (لقوله عليه السلام: «إِذَا سَهَا) أي: نسي (أَحَدُكُمْ)؛ أي: في صلاته (فَلْيَسْجُدْ»، فعَلَّقَ) ﷺ (السُّجودَ على السهو)؛ لأن الشرع إنما ورد فيه، ولأنه شُرِعَ جُبرانًا، والعامد لا يُعذَر فلا ينجبر خَلَل صلاته بسجوده، بخلاف الساهي.

الصلوات التي يشرع فيها سجود السهو

وهو مشروع (في صلاة الفرضِ) كالصلوات الخمس (و)في (النافلةِ) كالرواتب، والتراويح، وغيرها، فقوله: «في الفرض والنافلة» (متعلِّق بـ)قوله: («يُشْرَعُ») في بداية الباب،

(سوى):

(صَلاةِ جنازة) فلا سجود للسهو فيها؛ لأنها لا سجود في صُلْبِها، ففي جبرها أَوْلَى،

(و)سوى (سُجودِ تلاوة، وشكرٍ) فلا سجود للسهو فيها؛ لأنه لو شُرع كان الجبر زائدًا على الأصل؛ لأن سجود السهو أكثر من سجود التلاوة، فلو شرع السهو لزاد الجبر على المَجْبُور، (و)سوى (سَهْوٍ) فلا سجود للسهو فيه؛ لأنه يُفضِي إلى التَّسَلْسُل.

ثم بدأ في تفصيل الأحوال الثلاثة: الزيادة، والنقصان، والسَّهْو.

فالزيادة: إمَّا زيادة أفعال، أو أقوال، وكل منها ينقسم إلى قسمَيْن، ويأتي مُفصَّلًا.

أنواع الزيادة في الصلاة

النوع الأول: زيادة فعل من جنس الصلاة

أ. زيادة قيام أو قعود أو ركوع أو سجود

(فمتى زاد) المُصلِّي (فعلًا مِنْ جنسِ الصلاةِ)؛

(قيامًا) كان هذا الفعل (في محل قعود)،

(أو) كان (قعودًا في محل قيام ولو قَلَّ) هذا الفعل؛ (كجلسة الاستراحة) أي: ولو كان الجلوس الذي زاده قَدْر جلسة الاستراحة عقب الركعة، إلا أن يجلس بنية كونها جلسة الاستراحة، فلا يسجد؛ لأنه لا سجود للعمد، ولا تبطل الصلاة بها،

(أو) كان الفعل الزائد (ركوعًا)،

(أو سجودًا).

١. عمدًا

فلو زاده (عمدًا؛ بطَلَتْ صلاتُه) في الجميع (إجماعًا)؛ لأنه بها يُخلّ بنَظْم الصلاة ويُغيِّر هيئتها، فلم تكن صلاة، ولا فاعلها مُصَلِّيًا. (قاله) ابن أبي عمر (في «الشرح») الكبير،

٢. سهوًا

(وإن فعله) أي: وإن زاد قيامًا، أو قعودًا، ولو قَدْر جلسة الاستراحة، أو ركوعًا، أو سجودًا (سَهْوًا) لم تَبْطُل صلاته؛ و(يَسْجُدْ لهُ) إجماعًا؛ (لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود) رضي الله عنه: («فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رواه) الإمام (مسلم) في صحيحه.

ب. زيادة ركعة

١. زيادة ركعة في فرض على وجه مباح

لو نوى القصر فأتم

(**ولو نوى القَصْرَ فأَتَمَّ سهوًا؛ ففرضُه الرَّكعتان**) ومُقتضَى إطلاق كلامهم عدم الكراهة لذلك، (**ويسجد للسهو استحبابًا**)؛ لأن عَمْده لا يُبطِلها فلم يجب السجود إذًا.

مثاله: رجل مسافر يريد أن يُصَلِّي الظهر، ودَخَلَ في صلاة الظهر على أنه سَوْف يُصَلِّي ركعتين، لكنه سها وصلى أربعًا؛ فصلاته صحيحة، ولا يجب سجود السهو فيها؛ لأنه لو تعمد وأتم لا تبطل صلاته، وسجود السهو إنما شرع في الشَّيْءِ الذي إذا تعمَّدَه الإنسان بطلت صلاته.

إن قام أو سجد إكرامًا لإنسان

(**وإن قام فيها**) أي: في صلاته؛ إكرامًا لإنسان، (**أو سجد**) فيها (**إكرامًا لإنسان؛ بَطَلَت**) صلاته إجماعًا.

٢. زيادة ركعة في فرض على وجه غير مباح

(**وإنْ زاد**) المُصلِّي (**ركعةً**)؛ أي: قام إلى ركعة زائدة؛ (**كـ**)ركعة (**خامسة في**) صلاة (**رُباعِيَّة**) كظُهر، وعصر، وعشاء، (**أو**) ركعة (**رابعةٍ في**) صلاة (**مغرب، أو**) ركعة (**ثالثةٍ في**) صلاة (**فجر**)، أو زاد أكثر من ركعة.

الحالة الأولى: إن لم يعلم حتى فرغ منها

(**فلم يَعْلَمْ**) بالزيادة (**حتى فرَغ منها**)؛ أي: من الصلاة؛ (**سجَد**) للسهو (**لما**

روى ابن مسعود) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أن النَّبيَّ ﷺ صلَّى خمسًا**)؛ أي: خمس ركعات، (**فلما انْفَتَل**)؛ أي: انتهى من صلاته (**قالوا**)؛ أي: قال له صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (**إنك صَلَّيْت خمسًا، فَانْفَتَل، ثم سَجَدَ سجدتَيْن، ثم سَلَّم. مُتَّفَق عليه**) ولمسلم: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتَيْن».

الحالة الثانية: إن علم بزيادة الركعة في أثنائها

(**وإن عَلِمَ بالزيادة فيها**) أي: في أثناء الركعة (**أي: في الركعة؛ جلس في الحالِ، بغير تكبير**)؛ لأنه لو كبر لزاد قولًا، وبَنَى على فِعْله قبل تلك الزيادة لئلا يُغيِّر هيئة الصلاة؛ (**لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عَمْدًا، وذلك يُبْطِلها**) أي: يُبْطِل صلاته كما مَرَّ، (**فيتشهد إن لم يكن تشهَّدَ**) يعني: قبل قيامه؛ (**لأنه رُكن لم يَأْتِ به، وسجَدَ للسهو، وسلَّمَ؛ لتكمل صلاته**) قال النووي وغيره: إجماعًا.

(**وإن كان قد تَشهَّد: سجد للسهو، وسلَّم**) ولا يَتشهَّد لوقوع سهوه قبل قيامه موقعه.

(**وإن كان تَشهَّد ولم يصلِّ على النبي ﷺ؛ صلَّى عليه، ثم سجد للسهو، ثم سَلَّمَ**) ذكره في الشرح وغيره، وهو قول مالك، والشافعي، وغيرهما.

٣. زيادة ركعة في نفل على وجه مباح

(**وإن قام إلى ثالثة نهارًا وقد نوى ركعتَيْن نفلًا**):

(**رجع إن شاء، وسجد للسهو**) يُفهَم منه أنه إذا نوى أربعًا نهارًا، ثم قام إلى خامسة كان كالقائم إلى ثالثة ليلًا،

(**وله أن يُتِمَّها أربعًا ولا يسجد، وهو أفضل**) أي: إتمامها أربعًا؛ لإباحة التَّطوُّع بأربع نهارًا،

٤. زيادة ركعة في نفل على وجه مكروه

(**وإن كان ليلًا؛ فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر، نص عليه**) وعليه: فيلزمه الرجوع؛ فإن لم يرجع عالمًا عَمْدًا بَطَلَت، وعنه: يُتِمُّها أربعًا، ويسجد للسهو في الليل أو النهار، وهو مذهب مالك والشافعي، لما ثبت من تطوعه ﷺ في الليل بأربع؛ (**لأنها صلاةٌ شُرِعت ركعتَيْن، أشبهت الفجرَ**) لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وقال في شرح الإقناع: «فإن قيل: الزيادة على ثنتين ليلًا مكروهة فقط، وذلك لا يقتضي بطلانها، قلت: هذا إذا نواه ابتداء».

حكم من نبهه ثقتان وحكم التنبيه

(**وإنْ سبَّح به ثقتانِ**) أي: عدلان ضابطان؛ سواء كانا حُرَّيْن أو عَبْدَيْن، رَجُلَيْن أو امرأتَيْن أو رجلًا وامرأة شاركاه في العِبادة أو لا، (**أي: نبَّهاه**) أي: نبَّه الإمامَ ثِقَتان (**بتسبيح أو غيرِه**) كإشارة أو تنبيه بقرآن -(**ويلزمهم تنبيهه**) على ما يجب السجود لسهوه- فإن سَبَّحَا به (**لَزِمه الرجوعُ إليهما**) وظاهره أنه لا يرجع إلى قول واحد، وهو المذهب، (**سواء سبَّحا**)؛ أي: سَبَّحَ الثقتان (**به إلى زيادة أو نقصان**) أي: سواء كان تنبيههم لرجوع عن زيادة كقيام من رابعة إلى خامسة، أو كان تنبيههم للرجوع إلى الإتيان بنُقصان كقيامه عن التَّشهُّد الأول، (**وسواء غلب على ظَنِّه صوابُهما أو خطؤُهما**) فيلزمه الرجوع، (**والمرأة**) في ذلك (**كالرَّجُل**) أي: في تنبيه الإمام، وإلَّا لم يكن في تنبيهها فائدة، ولما شُرِع تنبيهها بالتصفيق في أشرف العبادة، والمراد بخلاف المُميِّز فلا عِبْرة بتنبيهه، وكذا في طواف إذا قال له اثنان: طفتَ كذا.

حكم ما إذا أصر على عدم الرجوع

١. إن لم يجزم بصواب نفسه

(**فإن أَصَرَّ**) الإمام (**على عدم الرجوع، ولم يَجْزِمْ بصوابِ نفسِه؛ بطَلَتْ صَلاتُهُ**) ما لم يكن إصراره على عدم الرجوع لجُبران نقص، كما لو قام قبل أن يَتشهَّد التشهد الأول ونحوه، ونبهوه بعد أن قام ولم يرجع؛ وإنما تَبْطُل (**لأنه ترك الواجبَ عمدًا**).

٢. إن جزم بصواب نفسه

(**وإن جزم بصواب نفسه؛ لم يلزمه الرجوع إليهما**) كالحاكم إذا عَلِم كَذِب البَيِّنة، وأما هما فيفارقانه حيث جزما بذلك؛ وإنما لم يلزمه الرجوع إليهما؛ (**لأن قولهما إنما يُفيد الظَّنّ، واليقينُ**) وهو ما جزم به في نفسه، (**مُقدَّم عليه**) فيعمل بيقينه كالحاكم. وعند أبي الخطاب: يلزمه الرجوع ولو تيقَّنَ صواب نفسه، كالحاكم يَحْكُم بالشاهدين، ويترك يقين نفسه.

(**وإن اختلف عليه مَنْ يُنبِّهه**) وذلك بأن أشار بعضهم بالقيام، وبعضهم بالقعود مثلًا، (**سَقَط قولُهم**)؛ كبَيِّنتَيْن تَعارَضَتا.

(**ويرجع منفرد**) يصلي وحده (**إلى ثِقتَيْن**) ما لم يجزم بصواب نفسه كما تَقدَّم في الإمام.

حكم اتباع إمام أبى أن يرجع وقد لزمه الرجوع

١. عالمًا

(**وبَطَلَت صلاةُ مَنْ تَبِعَهُ، أي: تَبِعَ إمامًا أَبَى أن يرجع حيث يلزمه الرجوع، عالمًا**) أي: بزيادتها؛ لأنه تعمد الزيادة في الصلاة، وبُطلان صلاته بذلك، ذاكرًا

لها؛ لأنه إن قِيل ببُطلان صلاة الإمام لم يَجُزِ اتِّباعه فيها، كما لو اقتدى بمَنْ يَعْلَم حَدَثه، وإن قِيل بصِحَّتها فهو يعتقد خطأه، وأن ما قام إليه ليس من صلاته.

٢. جاهلًا أو ناسيًا

(**لا مَنْ تَبِعَه جاهِلًا أو ناسِيًا؛ للعذر**) لأن الصحابة رضي الله عنهم تابعوا النَّبِيَّ ﷺ في الخامسة حيث لم يعلموا، وتَوهَّموا النسخ، ولم يُؤمَروا بالإعادة،

٣. من فارقه

(**ولا مَنْ فارقهُ**)؛ أي: ولا تَبْطُل صلاة مَنْ فارقه فلم يَتْبَعْه؛ (**لجواز المُفارقة للعُذْر**) وهو زيادته فيها، (**ويسلِّم**) المأموم المُفارق لإمامه بعد قيامه لزائدة وتنبيهه، وإبائه الرجوع إذا تَمَّ التَّشهُّد الأخير (**لنفسه**) للعُذر.

(**ولا يعتدُّ مسبوقٌ بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلًا**) أي: لا يحتسب مسبوق بالركعة الزائدة إذا تابع الإمام فيها جاهلًا؛ سواء دخل مع الإمام فيها أو قبلها؛ لعدم اعتداد الإمام بها؛ ولوجوب المُفارقة على مَنْ عَلِم الحال.

المسبوق: مَنْ فاته شيء من الصلاة؛ إما ركعة أو ركعتان أو ما أشبه ذلك. والمسبوق لا يعتد بالركعة الزائدة بالنسبة للإمام؛ لأنها مُلْغَاة شرعًا، فلا يعتد بها المأموم، فإذا كان مسبوقًا بحيث إن الإمام كان في الركعة الثانية مثلًا في صلاة رباعية فدخل معه شخص ليصلي مأمومًا فزَادَ الإمام ركعة جاهلًا هذه الزيادة؛ فإن المسبوق يُكْمِل صلاته أربع ركعات فقط؛ أي يأتي بالركعة الأولى التي فاتته فقط؛ ولا يعتد بالركعة التي زادها الإمام.

مثال آخر: رجل دخل مع الإمام في الركعة الأخيرة، وتبين فيما بعد أن هذه الركعة زائدة؛ فهذا الرجل يأتي بأربع ركعات، والركعة الزائدة التي أدركها ملغاة.

فإذا دخل المأموم مع الإمام في ركعة زائدة فإنه يلغيها ولا يعتبرها، والسبب أنها ملغاة شرعًا في حق الإمام، فلا يعتد بها المأموم؛ لأن صلاته مرتبطة بصلاة الإمام، هذا هو المذهب.

والقول الثاني في هذه المسألة: أن المأموم يعتد بالركعة الزائدة؛ لأن هذه الركعة زائدة بالنسبة للإمام، لكنها بالنسبة للمأموم أصلية، وبه قال القاضي والموفق.

النوع الثاني: زيادة فعل من غير جنس الصلاة

ثم شَرَع في القسم الثاني من زيادة الأفعال، (و)هو (**عَمَلٌ في الصلاة متوالٍ مستكثرٌ عادةً**) أي: كثير في العُرف (**مِنْ غَيْرِ جنسِ الصلاةِ**) فكل عمل عُدَّ في العادة كثيرًا، ولا يتقيد بثلاث ولا غيرها، بل بخلاف ما يُشبِه فعله ﷺ في فَتْحِه الباب لعائشة، وحَمْله أُمامَة، ونحو ذلك، فلا يُبطِلها، والمتوالي هو الذي لا تفريق بينه، فلو فرق بين العمل لم تَبْطُل، ويكفي نحو قراءة آية أو ركوع؛ والعمل المُتوالي المُسْتكْثَر عادة (**كالمَشْي، واللُّبسِ، ولفِّ العمامة**) وكالخياطة، والكِتابة؛ فهذا العمل:

(**يُبْطِلُها عمدُه وسهوُه وجهلُه**) لقطعه المُوالاة بين الأركان؛ (**إن لم تكن ضرورة**) كخَوْف، وهرب من عدو ونحوه، وكسَيْل، وحريق، وسَبُع، فإذا كان ضرورة لم تَبْطُل؛ لأن الضرورات تُبيح المحظورات، (و)قد (**تقدَّمَ**) الكلام على ذلك فيما يُكرَه في الصلاة.

حكم العمل اليسير من غير جنس الصلاة

(**ولا يُشرَعُ ليسيرِهِ، أي: يسيرِ عملٍ من غير جنسها؛ سجودٌ، ولو سهوًا**)؛ لأنه لم يَرِدِ السجود له، ولا يصِحّ قياسه على ما ورد من السجود؛ لمُفارقته إياه، ولأنه لا يكاد يخلو منه صلاة، ويَشقُّ التَّحرُّز منه.

(**ويُكرَه العمل اليسير من غير جنسها فيها**) كفَتْح الباب، ولَفّ العِمامة، لغير حاجة؛ لأنه عَبَث، ويُذهِب الخشوع الذي هو لُبّ الصلاة ورُوحها.

(**ولا تَبْطُل**) الصلاة (**بعمل قلب**) وإن طال، (و)لا تَبْطُل الصلاة أيضًا بـ(**إطالةِ نظرٍ إلى شيء**) كنَقْش في جدار، وككِتاب ولو بقلبه دون لسانه.

النوع الثالث: الأكل أو الشرب في الصلاة

أ. ما لا يبطل الفرض ولا النفل

(**ولا تَبْطُلُ الصلاةُ**) فرضًا كانت، أو نفلًا (**بيسيرِ أكْلٍ**) عرفًا، إن حصل سهوًا، أو جهلًا، (و)يسير (**شُرْبٍ سهوًا، أو جهلًا؛ لعموم**) قوله ﷺ: (**«عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ»**) ولأن تركهما عِماد الصوم، ورُكنه الأصلي، فإذا لم يُؤثِّر فيه حالة السهو فالصلاة أَوْلَى،

ب. ما يبطل الفرض والنفل

(**وعُلِم منه**)؛ أي: من كلامه هنا: (**أن الصلاة تَبْطُل بالكثير عرفًا منهما**)؛ أي: من الأكل والشرب (**كغيرهما**) من الأفعال التي ليست من جنس الصلاة.

ج. ما يبطل الفرض دون النفل

(**ولا يَبْطُلُ نَفْلٌ بيسيرِ شربٍ عمدًا**)؛ فلو كان يصلي تراويح، أو نحوها فشرب يسيرًا فلا تَبْطُل صلاته؛ (**لما رُوي أن**) عبد الله (**بن الزبير**) بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القُرشي (**شَرِب في التَّطوُّع**) وكذا جاء عن سعيد بن جبير رضي الله عنه؛ (**ولأن مَدَّ النفل وإطالتَه مُستَحَبَّة، فيحتاج معه إلى جُرعة ماء لدفع العطش، فسُومِح فيه كـ**)ما سُومِح في (**الجلوس**) في النافلة.

الصورة الثانية لما يبطل الفرض والنفل

(وظاهرُه: **أنه يَبْطُل بيسير الأكل عَمْدًا**)؛ لأنه ينافي هيئة الصلاة، (**وأن الفرض يَبْطُل بيسير الأكل والشرب عمدًا**) لأنه ينافي الصلاة.

الحاصل: أن من مبطلات الصلاة: الأكل والشرب مطلقًا، ويُسْتَثْنَى من ذلك: الشرب اليسير مطلقًا، والأكل اليسير: سهوًا وجهلًا، وفي النفل عمدًا عند صاحب الإقناع.

ما يقوم مقام الأكل وما لا يقوم

(**وبلعُ ذَوْب سُكَّر ونحوِه**) كحلوى كانت (**بفم**) المُصلِّي (**كأكل**) يعني: إن كان في فَمِه سُكَّر فَذَاب في فمه وبلَعَه فهَذَا حكمه حكم الأكل؛ فيُبطل الصلاة والصيام؛ لأن القاعدة أن المقدار الذي تبطل به الصلاة والصيام وينقض الوضوء فيما إذا كان لحم إبل كله على حد سواء. فهذا رجل في فمه بقايا من لحم إبل، ثم قام يَتَوَضَّأ، فابتلعها وهو صائم بعد السحور عمدًا، فهنا بطل صيامه، وانتقض وضوؤه، وبطلت صلاته، حتى لو كان شافعيًّا تبطل صلاته؛ لأنه إن كان حنبليًّا بطلت صلاته بانتقاض الوضوء، وإن كان شافعيًّا بطلت صلاته بالأكل. وكذا لو فتح فاه فنزل فيه ماء المطر فابتلعه.

(**ولا تَبْطُل ببَلْع ما بين أسنانه بلا مضغ**) لأنه ليس بأكل، وهو يسير، (**قال**) الحجاوي (**في «الإقناع»: «إن جرى به ريق»**) وهو اليسير الذي لا يمكن الاحتراز منه؛ ولأن ذلك لا يُسمَّى أكلًا، (**وفي «التنقيح»**) للمرداوي (**و«المنتهى»**) لابن النجار: (**«ولو لم يَجْرِ به ريق»**) وهو الذي له جِرْم، ولا يجري إلَّا بالِازْدِرَاد؛ أي: الابتلاع.

الإتيان بقول مشروع في غير موضعه

ثم شَرَع في زيادة الأقوال، وهي قسمان، ما يُبْطِل عَمْدُه، وما لا يُبْطِل، وبدأ بما لا يُبْطِل، وثَنَّى بما يُبْطِل، ومن باب التَّرقِّي والبَداءة بالأسهل،

أنواع الزيادة القولية في الصلاة

أ. زيادة قول من جنس الصلاة غير السلام

(و)ذلك أنه **(إنْ أتى)** المُصلِّي **(بقولٍ مشروعٍ)** في الصلاة لكن **(في غيرِ موضِعِه)**؛

وذلك **(كقراءةٍ في سجودٍ، و)**كقراءة في **(ركوعٍ، و)**كذلك في **(قعودٍ)**،

(و)كـ**(تشهُّدٍ في قيامٍ)**،

(وقراءةِ سورةٍ) أي: التي بعد الفاتحة **(في الركعتَيْن الأَخِيرَتَيْنِ من)** صلاة **(رُباعِيَّة، أو في)** الركعة **(الثالثة من)** صلاة **(مغرب)**:

(لم تَبْطُل) الصلاة **(بتعمده)**، وكذا الصلاة على النبي ﷺ في التَّشهُّد الأول؛ **(لأنه مشروع في الصلاة في الجملة)** أي: في غير هذه المواضع،

(ولم يَجِبْ له)؛ أي: لزيادة هذه الأقوال، **(أي: لسهوه سجودٌ)** أي: سجود سهو؛

(بَلْ يُشْرَعُ، أي: يُسَنّ، كسائر ما لا يُبْطِل عمدُه الصلاةَ)، وهذا من المفردات.

ب. السلام قبل تمام الصلاة

(وإنْ سلَّم) المُصلِّي **(قَبْلَ إتمامِها أي: تمام صلاته)**،

١. عمدًا

(عمْدًا؛ بطَلَتْ) صلاته؛ **(لأنه تَكلَّم فيها قبل إتمامها)**؛ أي أن السلام كلام،

وظاهره: سواء كان الباقي منها واجب، أو ركن فكلاهما يُبْطِلُها تركه عَمْدًا.

٢. سهوًا

(**وإنْ كان السلام**) من الصلاة (**سهوًا**)،

أولًا: إن ذكر قريبًا

(**ثم ذكَر**) ذلك (**قريبًا**) أي: لم يحصل فصلٌ طويلٌ:

(**أَتَمَّها**) أي: الصلاة، وسَجدَ للسهو، (**وإن انْحَرفَ عن القِبْلَة، أو خرج من المسجد**) أي: أَتمَّها ما لم يطل الفصل،

(**وسجَدَ للسهو؛ لقصة**) الصحابي الجليل الخرباق السلمي المعروف بـ(**ذي اليدَيْن**) المُتَّفق عليها من حديث أبي هريرة، وفيها: فخَرَجَت السَّرَعَانُ من باب المسجد فقالوا: يا رسول الله، أنسيت أم قَصُرت الصلاة؟ فقال: «لم أَنْسَ ولم تُقْصَرْ» وفي القوم أبو بكر وعمر، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، فتَقَدَّم فصَلَّى ما ترك، ثم سَلَّم،

(**لكن إن لم يذكر حتى قام؛ فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه عن جلوس**) مُتعلِّق بـ(ينهض)؛ أي: (ينهض عن جلوس)؛ لأنه لم يَأْتِ بالقيام لها عن جلوس مع النِّيَّة؛ (**لأن هذا القيام واجبٌ للصلاة، فلزمه الإتيانُ به مع النِّيَّة**) أي: وهو لم يَأْتِ به معها، فلو قُدِّرَ أن رجلًا سلم من ثلاث ركعات من الظُّهْر، ثم تذكره قائمًا فعليه أن يجلس ثم يقوم؛ لأنه ترك القيام من الركعة الثالثة إلى الركعة الرابعة، وهذا القيام لا بد فيه مِنَ النِّيَّة، وحينما تذكره قائمًا لم يقم بنِيَّة الصَّلاة،

(**وإن كان أحدث؛ استأنفها**)؛ أي: استأنف الصلاة؛ لأن الحَدَثَ يُنافِيها،

واستمرار الطهارة شرط، وقد فات.

ثانيًا: إن طال الفصل عرفًا

(**فإنْ طال الفصلُ عُرفًا؛ بَطَلَت**) صلاته؛ (**لتَعذُّر البناء إذَن**)؛ لأنها صلاة واحدة فلم يَجُزْ بناء بعضها على بعض مع طول الفَصْل؛ لفوات المُوالاة بين أركانها، وطُول الفَصْل يُؤخَذ من العُرْف، حيث لم يَرِدْ تحديده بنَصٍّ، وذلك قاعدة في كُلِّ شيء لم يَأْتِ في الشرع تحديده، يُرجَع فيه إلى العُرف.

ثالثًا: إن تكلم لغير مصلحة الصلاة

(**أو تكلَّمَ في هذه الحالة لغيرِ مصلحتِهَا؛ كقوله: «يا غُلامُ اسْقِنِي»؛ بَطَلَتْ صلاته**)؛ لمنافاة الكلام للصلاة؛ و(**لقوله** ﷺ: «**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ**». رواه) الإمام (مسلم) في صحيحه، ولغيره من الأحاديث. (**وقال**) الإمام (**أبو داود مكانَ: «لَا يَصْلُحُ»: «لا يَحِلُّ»**) وهو بمعناه فيَحْرُم، ولقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقول زيد بن أرقم «فأُمِرْنا بالسكوت، ونُهِينا عن الكلام».

اعلم أن ظاهر كلامهم: أن الكلام المبطل للصلاة: ما انتظم حرفين فصاعدًا، سواء أفهم معنى أم لا؛ وعلّلوا ذلك بأن الحرفين تكون كلمة؛ أي: مِنْ شأنها ذلك، وأما الحرف الواحد، فهو وإن كان قد يكون كلمة، إلا أن الغالب فيه أن لا يستقل بمعنى؛ فلذا تركوا التصريح به لندرته، وإلا فقُوَّة كلامهم تعطي أنه إذا أفهم الحرف معنى أبطل الصلاة، كقولك: «قِ» بقاف مكسورة من الوقاية. و«عِ» بعين مهملة مكسورة من الوعي؛ لأن هذا أولى مِنْ حرفين لا يفهمان معنى مستقلًّا، كـ«عن» و«لن» و«لم»، على أن الجاري على قانون العرب أن لا ينطق

بالقاف المكسورة مثلًا وحدها، بل مِنْ ضَمِّ حرْف إليها لو وقف عليها، وهو هاء السكت، فحيث نطق المصلِّي نطقًا جاريًا على القانون؛ فلا بد له من حرفين.

ج. زيادة قول من غير جنس الصلاة

وذلك (**ككلامِه**) أي: كلام المصلي (**في صُلْبِهَا، أي**) كما تَبْطُل الصلاة بالكلام (**في صُلْب الصَّلاة، فتَبْطُل به**) لمنافاته لها (**للحديث المذكور**) وهو قوله: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدَمِيِّين»، والمراد من عدم الصَّلاحية عدم صِحَّتها، ومن الكلام مُكالَمَة الناس ومخاطبتهم كما هو صريح في سبب الحديث، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العِلْم على أن مَنْ تكلَّم في صلاته عامدًا، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة، وقال شيخ الإسلام: هذا ممَّا اتَّفق عليه المسلمون. و(**سواء كان**) المُتكلِّم في الصلاة (**إمامًا أو غيره**)؛ كمأموم ومنفرد، (**وسواء كان الكلام عمدًا، أو سهوًا، أو جهلًا، طائعًا**) كان المُتكلِّم (**أو مُكْرَهًا، أو وجب**) الكلام (**لتحذير ضرير، ونحوه**) كخائف تَلَف شيء وتَعيَّن الكلام بَطَلَت الصلاة، (**وسواء كان**) الكلام (**لمَصْلَحَتِها**)؛ أي: لمَصْلَحَة الصلاة (**أوْ لا**) ؛أي: أو لم يكن الكلام لمَصْلَحَة الصَّلاة، (و)سواء كانت (**الصلاةُ فرضًا أو نفلًا**) فإذا تكلَّم عَمْدًا بَطَلَتْ، وعنه: أن الكلام اليسير من الجاهل بتحريم الكلام لا يبطل الصلاة، وعنه: لا فرق بين الكثير واليسير.

رابعًا: إن تكلم لمصلحة الصلاة

(**وإن تَكلَّم مَنْ سَلَّم**) في صُلْبِها، أو بعد سلامها سهوًا (**ناسيًا لمصلَحَتِها**) أي: لمصلحة الصلاة:

(**فإن كَثُر**) الكلام في تلك الحالتَيْن (**بَطَلَت**)؛ لعموم الأخبار المانعة من الكلام، وإنما عُفِيَ عن اليسير فبقي ما عداه على العموم،

(وإنْ كان) الكلام (**يسيرًا**).

القول الأول

(**لم تَبْطُلْ**) الصلاة، (**قال المُوفَّق**) بن قدامة: («**هذا أَوْلَى**»، **وصَحَّحه**) ابن أبي عمر (في «**الشرح**») الكبير؛ ونَصَّ عليه أحمد، وهو مذهب مالك والشافعي، وعموم أهل العِلْم، وجزم به شيخ الإسلام لظواهر النصوص؛ (**لأن النبي** ﷺ **وأبا بكر**) الصديق (**وعمرَ**) بن الخطاب (**وذا اليدَيْن**) رضي الله عنهم (**تكلَّمُوا وبنَوا على صلاتهم**) كما جاء مُصرّحًا به في قصة ذي اليدَيْن وغيرها.

القول الثاني

(**وقدَّم**) المرداوي (في «**التنقيح**») المشبع (**وتَبِعه**) ابن النجار (في «**المنتهى**»: **تَبْطُل**) الصلاة (**مُطلقًا**) أي: سواء قَرُبَ الفَصْل أو بعُد، في صُلْب الصلاة أو لا، يسيرًا كان الكلام أو كثيرًا، وحجتهما: أنه كان في أول الإسلام ثم نُسخ، وهذا هو المذهب.

حكم السلام على المصلي، وكيفية رده

(**ولا بأس بالسَّلام على المصلِّي**)؛ أي: أن يُسَلِّم عليه غيره ممَّنْ لا يُصلِّي،

(**ويردُّه**)؛ أي: يَرُدّ المُصلِّي السلام (**بالإشارة**) فقد كان ﷺ يَرُدّ السلامَ بالإشارة على مَنْ يُسلِّم عليه، وهو في الصلاة،

(**فإن ردَّه**)؛ أي: إن رَدَّ المُصلِّي السلام (**بالكلام؛ بَطَلَت**) صلاته لما في الصَّحِيحَيْن عن ابن مسعود أنه لم يَرُدَّ عليه- يعني: باللفظ- وقال: «إن في الصلاة لشُغلًا».

(**ويَرُدّه**)؛ أي: يَرُدّ المصلي السَّلامَ (**بعدها**)؛ أي: بعد الصلاة (**استحبابًا؛ لرَدِّه**

عَلَيْهِ السَّلَامُ **علَى**) عبد الله (**بنِ مسعود**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**بعد السَّلَام**) من صلاته ﷺ.

(**ولو صافح**) المُصلِّي (**إنسانًا يُريد السلامَ عليه؛ لم تَبْطُل**) صلاته.

ما يجري مجرى الكلام في إبطال الصلاة

١. القهقهة

(**وقَهْقَهةٌ، وهي ضَحْكَة معروفة؛ ككلامٍ**) أي: في حُكْم الكلام في الصلاة؛ يعني: في إبطال الصلاة بها عمدًا وسهوًا؛ بل أَوْلَى لهَتْكِه حُرمة الصلاة؛ (**فإن قال**) المُصلِّي: (**قه قه**) وهو في صلاته؛ (**فالأظهر: أنها**)؛ أي: أن الصلاة (**تَبْطُلُ به**)؛ أي: بقوله هذا (**وإن لم يَبِن**)؛ أي: يظهر منه (**حرفان، ذكره**) ابن قدامة (**في «المغني»، «وقدمه الأكثر». قاله**) ابن مفلح (**في «المبدع»**) شرح المقنع. والوجه الثاني: لا تبطل، إلا أن يبين حرفان فأكثر، وهو ظاهر كلام الشيخ في المقنع، وكثير من الأصحاب، وجزم به القاضي في المجرد.

(**ولا تَفْسُد**) الصلاة (**بالتَّبسُّم**) فيها؛ لأنه ليس كلامًا.

٢. النفخ

(**وإنْ نفَخَ**) في أثناء الصلاة (**فبان حرفان؛ بَطَلَت**) لا من خشية الله تعالى، والحرفان مثل القاف والهاء لا تكْرَار الحرف الواحد،

٣. الانتحاب

(**أو انْتَحَبَ**) المُصلِّي؛ (**بأن رفع صوته بالبكاء مِنْ غيرِ خَشيةِ اللهِ تعالى، فبان**) منه (**حرفان؛ بَطَلَت**) صلاته (**لأنه**)؛ أي: لأن الحرفَيْن اللَّذَيْن ظهرَا بالانتحاب (**من جنس كلام الآدَمِيِّين**) لوقوعه على الهجاء، ودلالته على المعنى،

(**لكن إذا غلب صاحبَه؛ لم يَضُرَّه، لكونه غيرَ داخل في وُسْعِه**) هذا استدراك

من قوله: (أو انتحب من غير خشية الله تعالى)، ذكره في المغني، ولـم يحك فيه خلافًا، وإن كان ظاهر المتن والإقناع الإطلاق،

(وكذا إن كان) قد نفخَ، أو انتحب، أو تـأَوَّهَ، أو أَنَّ **(من خشية الله)** تعالى لم يَضُرّه.

٤. التنحنح

(أو تَنَحْنَح) والنَّحْنَحَة هي ترديد الصوت في جوفه **(مِنْ غيرِ حاجةٍ فبان حرفانِ؛ بَطَلَتْ)** صلاته بالنَّحْنَحَة **(فإن كانت)** النَّحْنَحَة **(لحاجة؛ لم تَبْطُل)** صلاته؛ **(لما رَوَى)** الإمام **(أحمد)** رَحِمَهُ اللَّهُ **(وابن ماجه)** في سُنَنه **(عن)** أمير المؤمنين **(علي)** بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قال: «كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه)**؛ أي: على النبي ﷺ **(وهو يصلي يَتَنَحْنَح)** ﷺ **(لي»)**؛ أي: وهو في صلاته. **(وللنسائي)**؛ أي: وأخرج النسائي **(معناه)**؛ أي: معنى هذا الحديث.

السعال والعطاس ونحوهما

(وإن غَلَبَه)؛ أي: غلب المُصلِّي **(سُعَالٌ)** وهي كُحَّة تدفع بها الطبيعة مادة مُؤذِية عن الرئة والأعضاء التي تَتَّصل بها، **(أو عُطَاسٌ)** وهو تَهيُّج في الغشاء الداخلي من الأنف تُهيِّئُه للعَطْس، وهواء يندفع بغتة بعزم من الأنف، **(أو تَثاؤُبٌ)** وهو يحدث في فترة كفترة النُّعاس تعتري الشخص فيفتح عندها فاه **(ونحوُه؛ لم يَضُرَّه، ولو بان حرفان)**؛ لأنها أصوات طبيعية وقد غُلب عليها، وكذا لو غَلِطَ في القراءة، أو تَنَفَّسَ فقال: آه، فإن لم يغلبه وبان حرفان، فالظاهر أنها تبطل على القاعدة.



(فصلٌ في الكلامِ على السُّجود لنقْصٍ)

وهو فصل خاصٌّ بالكلام على السُّجود لنَقْص في الصلاة، والشَّكّ في بعض صُوره، وغير ذلك، وهذا هو القسم الثاني ممَّا يُشرَع له السجود.

أنواع النقص

النوع الأول: ترك الركن

أ. ترك التحريمة

(**ومَنْ ترَك رُكنًا**) من أركان الصلاة (**فإن كان التحريمةَ؛ لم تنعقد صلاته**) وكذا النِّيَّة على القول برُكنِيَّتِها، وغيرهما من الأركان يجب تداركه ولا يُغني عنه سجود السهو؛ لتَوقُّف وجوه الماهيَّة عليه، وإنما يُشرَع السجود للسهو،

ب. ترك ركن غير التحريمة

(**وإن كان غيرَها**) أي: وإن كان المتروك رُكنًا غير التحريمة؛ كركوع، أو سجود، أو رفع من أحدهما، أو طُمَأْنِينة.

١. إن ذكر الركن بعد الشروع في قراءة ركعة أخرى

(**فذكَره**)؛ أي: فذَكَر هذا المتروك (**بعدَ شروعِه في قراءةِ ركعةٍ أُخْرَى**):

(**بَطَلَتْ الركعة التي ترَكه منها**) أي: لَغَتِ الركعة التي ترك الركن منها، ولم يُحتسَب بها من عدد الركعات،

(**وقامت الركعة التي تليها مَقامها**)؛ لأنه ترك ركنًا، ولم يمكنه استدراكه لتلبُّسه بالركعة التي بعدها، وهذا المذهب، وهو من المفردات، فتكون الثانية أُولَى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة، ويأتي بركعة، وكذا القول في الثانية، والثالثة، ولا يَبْطُل ما مضى من الركعات قبل المتروك رُكنها،

(ويُجزئه الاستفتاح الأول)؛ أي: فلا يلزمه إعادة الاستفتاح بعدم احتساب الركعة الأولى،

(فإن رجع إلى الأُولى) أي: فإن رجع مَنْ ترك ركنًا إليه بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى **(عالمًا)** بتحريم الرجوع **(عمدًا؛ بَطَلَت صلاته)** لأن رجوعه بعد شروعه في مقصود القيام وهو القراءة إلغاء لكُلٍّ من الركعتَيْن، وإن رجع ناسيًا أو جاهلًا لم تَبْطُل، ولم يُعتَدَّ بما يفعله في الركعة التي تركه منها؛ لأنها فَسَدَت بشروعه في قراءة غيرها؛ فلم تَعُدْ إلى الصِّحّة بحال.

٢. إن ذكر الركن قبل الشروع في قراءة ركعة أخرى

(وإن ذكر ما تركه قَبْلَه، أي: قبل الشروع في قراءة الأخرى) فإنه **(يعودُ وجوبًا فيأْتِي به، أي: بالمتروك)** لكون القيام غير مقصود في نفسه؛ لأنه يلزم منه قَدْر القراءة الواجبة، وهي المقصودة، ولأنه ذَكَرَه في موضعه كما لو تَركَ سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام، فإنه يأتي بها في الحال، **(وبما بعْدَهُ)** أي: ويأتي بما بعد المتروك من الأركان والواجبات لوجوب الترتيب؛ **(لأن الرُّكْن لا يسقط بالسَّهْو، وما بعده قد أتى به في غير محلّه)**؛ لأن محله بعد الرُّكن المنسي، فلو ذكر الركوع وقد جلس عاد فأتى به وبما بعده، وإن سجدَ سجدةً ثم قام، فإن جلس للفصل سجد الثانية ولم يجلس، وإلَّا جَلسَ ثم سَجَدَ الثانية،

(فإن لم يَعُدْ) أي: فإن لم يَعُدْ إلى الركن المتروك مَنْ ذَكَرَه قبل شروعه في قراءة الأخرى عالمًا بالتحريم:

(عمدًا) أي: حال كونه عالمًا **(بَطَلَتْ صلاته)**؛ لأنه تَركَ ركنًا يمكنه الإتيان به في محله عَمْدًا،

(و)إن لم يَعُدْ إليه (**سهوًا**) أو جهلًا؛ (**بَطَلَتِ الركعة**) المتروك رُكنها بشروعه في قراءة ما بعدها، (و)الركعة (**التي تليها عوضُها**) وكذا الثانية كما تَقدَّم، والجَهْل والنِّسْيان في هذه المسألة والتي قبلها واحد، وهو أنه يُعذَر في كل منهما في عدم البُطلان.

٣. إن علم الركن المتروك بعد السلام

(**وإنْ عَلِمَ**) المُصلِّي (**المتروكَ بعْدَ السلامِ**) من الصلاة (فـ)حُكمه (**كترْكِ ركعةٍ كاملةٍ**)؛ لأن الركعة التي لَغَت بتركه رُكنها غير مُعتَدّ بها، فوجودها كعدمها، (**فيأتي بركعة ويسجد للسهو، ما لم يطل الفصلُ**) عرفًا، ولو انحرف عن القِبْلَة، أو خرج من المسجد، وإن طال الفَصْل، أو أحدث، أو تكلَّم بما يُبطِلها بَطَلَت لفوات المُوالاة، وإنما يأتي بركعة ويسجد للسهو،

ج. ترك التشهد الأخير أو السلام

(**ما لم يكن المتروك تَشهُّدًا أخيرًا**) فيأتي به، ويسجد، ويُسلِّم (**أو**) كان المتروك (**سلامًا؛ فيأتي به ويسجد ويسلم**) ولا يكون كترك ركعة.

(**ومَنْ ذَكَرَ تَرْكَ ركن**) أي: ومَنْ ذَكرَ أنه تَركَ رُكنًا (**وجَهِلَه**) هل هو ركوع أو سجود؟ فالأحوط أن يجعله ركوعًا ليأتي به، وبما بعده، (**أو**) جَهِل (**محلَّه**) وهو ما إذا تيقَّن تركَ ركن، وجَهِل هل هو في الركعة الأولى أو الثانية؟ فالأحوط أن يجعله من الأولى ليلغيها وتقوم الثانية مقامها، وكذا (**عَمِل بالأحوط**) في كل ما تَيقَّن إتمام صلاته به لئلا يخرج منها وهو شاكّ فيها.

النوع الثاني: ترك واجب

(**وإنْ نَسِي**) المُصلِّي (**التشهُّدَ الأوَّلَ وَحْدَه، أو مع الجلوس له**) بأن جلس

ولم يَتشهَّد، أو لم يجلس ولم يَتشهَّد، **(ونَهَض للقيام)** للركعة الثالثة.

أ. إذا لم ينتصب قائمًا

(لَزِمه الرُّجوعُ إليه) أي: إلى التشهد والإتيان به جالسًا، لتدارك الواجب، ويتابعه مأموم ولو اعتدل **(ما لم يَنْتَصِب)** عُوده **(قائمًا)** لأنه أَخلَّ بواجب، وذَكَرَه قبل الشروع في الركن الذي يليه، فلزمه الإتيان به،

ب. إذا استتم قائمًا ولم يشرع في القراءة

(فإنْ اسْتَتَمَّ قائمًا) أي: إذا بلغ حَدَّه الذي ينتهي إليه في القيام؛ **(كُره رُجُوعُه)** وهذا المذهب، وهو من المفردات، **(لقوله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ)**؛ أي: ولم يأت بالتَّشهُّد الأول **(فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا)**؛ أي: لم ينتصب قائمًا تمام الانتصاب **(فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»)**؛ أي: للسهو. **(رواه)** الإمامان **(أبو داود وابن ماجه)** في سُنَنهما **(من حديث المغيرةِ بن شعبة)** رضي الله عنه.

(وإنْ لم يَنْتَصِبْ)؛ أي: يرتفع **(قائمًا؛ لَزِمه الرُّجُوعُ)** وجوبًا، وهو **(مُكرَّرٌ مع قوله: لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا)**؛ لأن المعنى واحد.

ج. إذا شرع في القراءة

(وإنْ شرَع في القراءةِ؛ حَرُمَ عليه الرُّجُوعُ)؛ لظاهر النهي في حديث المغيرة السابق؛ **(لأن القراءة ركن مقصود في نفسه، بخلاف القيام)** فليس مقصودًا في نفسه بل لغيره، ولهذا يسقط عند العجز؛

(فإن رجع عالمًا عمدًا؛ بَطَلت صلاته) لزيادته فعلًا من جنسها عالمًا بتحريمه ذاكرًا أنه في صلاة، أشبه ما لو زاد ركوعًا، **(لا)** إن رجع بعد شروعه في القراءة

(ناسيًا أو جاهلًا) فلا تَبْطُل، ولم يُعتَدّ بتلك الركعة التي رجع إليها.

ما يجب على المأموم إذا نسي إمامه الجلوس للتشهد

(ويلزم المأمومَ مُتابَعتُه) أي: مُتابَعة الإمام في قيامه إذا قام ناسيًا التشهد الأول ولم يُنبَّه حتى شرع في القراءة، أو بعد أن استَتَمَّ، لحديث: «إنما جُعِل الإمامُ ليُؤتمَّ به».

إلحاق الواجبات بالتشهد الأول

(وكذا كل واجب) أي: وكتَرْك تَشهُّد أول ناسيًا تَرْك كُلّ واجب سهوًا، **(فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال، لا بعده)** فبعد الاعتدال لا يرجع إلى تسبيح ركوع وسجود؛ لأن محلّ التسبيح ركن وقع مُجزِئًا صحيحًا ولو رجع إليه كان زيادة في الصلاة، فإن رجع بعد اعتداله عالمًا بالتحريم عمدًا بَطَلَت صلاته، لا ناسيًا أو جاهلًا.

(وعليه السجودُ، أي: سجودُ السهو للكلِّ أي: كل ما تَقدَّم) أي: في جميع ما تَقدَّم ذِكْره من صور هذه المسألة.

ذكر المصنف حكم ترك الواجب، ومثَّل لترك الواجب بالتَّشَهُّد الأول، فوَاجِبات الصلاة كالتشهد الأول، وتسبيحات الركوع، وتسبيحات السجود، والدعاء بين السجدتين بقوله: رب اغفر لي وارحمني، الحديث. وهذه الواجبات إذا ما تركها عمدًا بطلت الصلاة، وإن تركها سهوًا فله حالاتٌ أربع:

إما أن يذكر الواجب من قريب فهذا يعود للواجب ولا يسجد السهو، يعني صلى الركعة الأولى والثانية وفي سجوده الثاني في الركعة الثانية أراد أن يقوم للثالثة، لكن تذكَّر قبل أن تفارق فخذه ساقه، يعني: قَبْل أن يتعاطى النهوض،

فهنا يبقى جالسًا ويتشهد ويقوم ويُتِمّ الصلاة ولا سجود عليه؛ لأنه لم يزد ولم ينقص.

الحالة الثانية: أن ينهض، ثم يَتَذَكَّر أثناء النهوض فهذا يلزمه أن يرجع.

الحالة الثالثة: أن يقوم ويتَذَكَّر وهو قائم، فهذا يُكرَهُ له الرجوع، والأَوْلى له أن يواصل في صلاتهِ.

الحالة الرابعة: أن يشرع في القراءة، وهنا يحرم عليه الرجوع، وهذا الفعل هو الذي وقع من النبي ﷺ كما في البخاري من حديث ابن بُحَيْنة أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قام مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لم يَجْلِسْ بَيْنَهُما، فلمَّا قَضَى صلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذلك. وعدم رجوعه -عليه الصلاة والسلام- هو بعد أن قام وتلبس بركنين بركن القيام وركن القراءة. هذه حالاتٌ أربع ذكرها المصنف.

أحكام الشك وسجود السهو له

أ. الشك في عدد الركعات

(**ومَنْ شَكَّ في عددِ الرَّكعاتِ؛ بأن تَردَّد: أصلى ثِنتَيْن أم ثلاثًا**) أو تَردَّد أصلى ثلاثًا أم أربعًا (**مثلًا؛ أخَذ بالأقَلِّ**)، وهو الثِّنْتَين في المثال الأول، والثلاث في المثال الثاني؛ (**لأنه المُتيقَّن**) أي: لأنه ما يُتيقَّن من ذلك، (**ولا فرق بين الإمام والمنفرد**) وعنه: يَبْنِي الإمام على غالب ظَنِّه إن كان المأموم أكثر من واحد؛ لأنه يَبْعُد غَلَطه؛ إذ وراءه مَنْ يُنبِّهه، فمتى سكتوا عنه عَلِم أنه على الصواب، فهو أَوْلَى بالبناء على غالب ظَنِّه من المنفرد.

قال في الإنصاف: «وعنه يبني على غالب ظنه، قَدَّمَهُ في الفائق، واختاره الشيخ تَقيّ الدين، وقال: على هذا عامَّة أُمُور الشرع، وأن مثله يقال في طواف وسَعْي

ورمي جمار وغير ذلك، قال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب: هذا اختيار الخرقي».

أحكام شك المأموم

(**ولا يرجع مأموم واحد إلى فِعْل إمامه**) لاحتمال السهو منه، بل يَبْنِي على اليقين كالمنفرد، (**فإذا سَلَّم إمامُه؛ أتى بما شَكَّ فيه**) أي: أتى بما شَكَّ فيه مع إمامه ليخرج من الصلاة بيقين، (**وسجد**) للسهو (**وسَلَّمَ**)، ليَجْبُر ما فعله مع الشَّكّ.

فكما أن الإمام لا يرجع إلى قول المأموم الواحد، فكذلك المأموم لا يرجع إلى فعل الإمام وحده؛ فالإمام -على المذهب- لو سبح به واحد ثقة لا يرجع إليه، وقد سبق ذلك. فالمأموم بالنسبة للشك كالإمام، فإذا شك المأموم: هل هذه الركعة الثالثة أو الرابعة، وبَنَى الإمام على أنها الرابعة لكن المأموم يشك فإذا سلم الإمام يأتي المأموم بركعة. مثاله: مأموم يُصَلِّي مع الإمام، وفي الركعة الأخيرة شك المأموم: هل هذه الثالثة أم الرابعة؛ فالمذهب أنه إذا سلم الإمام يأتي المأموم بركعة؛ وذلك لأن الإمام لا يرجع إلى قول المأموم الواحد، فكذلك المأموم لا يرجع إلى فعل الإمام وحده. وظاهر قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه) ولو غلب على ظنه صحة فعل الإمام. وقيل: إذا غلب على ظَنِّه صحة فعل الإمام يَرْجع إليه، كَمَنْ سَبَّحَ به ثقة، وغلب على ظنه صدق قوله أنه يرجع إليه.

(**وإن شَكَّ**) المسبوق (**هل دخل معه في الأولى أو الثانية؛ جعله في الثانية؛ لأنه المُتيقَّن**) ويقضي ركعة إذا سَلَّم إمامه احتياطًا، ويسجد للسهو.

(وإن شَكَّ مَنْ أدرك الإمام راكعًا: أَرَفَعَ الإمامُ رأسَه قبل إدراكه راكعًا) فلا يكون الشَّاكُّ مُدرِكًا لهذه الركعة **(أم لا)**؛ أي: أمْ أنَّ الإمام لم يرفع رأسَه قبل إدراك الشَّاكِّ له راكعًا؛ فيكون الشاكُّ مُدرِكًا لهذه الركعة؛ **(لم يَعْتَدَّ)** الشاك **(بتلك الركعة؛ لأنه شاكٌّ في إدراكها)** فيأتي ببدلها لاحتمال رفعه من الركوع قبل إدراكه فيه مُحرِمًا به بعده، **(ويسجد للسهو)** لخبر: «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاته فليسجد سجدتَيْن»، وليَجْبُر ما فعله مع الشَّكّ؛ فإنه نقص في المعنى.

ب. الشك في ترك ركن

(وإنْ شَكَّ المُصلِّي في تَرْكِ ركْنٍ؛ فكتَرْكِهِ، أي: فكما لو تركه)؛ لأن الأصل عدمه، فـ**(يأتي به وبما بعده)** ليخرج منها بيقين، **(إن لم يكن شَرَعَ في قراءة التي بعدها)** يعني: في قراءة الركعة التي بعدها.

(فإن شَرَعَ في قراءتها)؛ أي: في قراءة الركعة التي بعدها؛ **(صارت)** التي بعدها **(بدلًا عنها)** ولَغَت التي قبلها.

ج. الشك في ترك واجب

(ولا يسجُدُ للسَّهْو):

(لشكِّه في تَرْكِ واجِبٍ؛ كتسبيح ركوع ونحوه) كتسبيح سجود، وقول: «رَبِّ اغفِرْ لي»، لأنه شَكَّ في سبب وجوب السجود للسهو، والأصل عدمه،

د. الشك في الزيادة

(أو لشكِّه في زيادةٍ) كأن شَكَّ هل زاد ركوعًا أو سجودًا؟ **(إلَّا إذا شك في الزيادة وقتَ فِعْلِها)** كأن ركع أو سجد فشَكَّ وهو في نفس الركوع أو السجود هل هو زائد أو لا؟ فيسجد؛ **(لأنه شَكَّ في سبب وجوب السجود، والأصل**

عدمه) بخلاف ما لو كان قائمًا مثلًا فشك هل زاد ركوعًا أو سجودًا؟ فلا يسجد.

(فإن شَكَّ في أثناء الركعة الأخيرة) من صلاته: **(أَهِيَ)**؛ أي: هذه الركعة **(رابعة أم خامسة؛ سجد)** للسهو؛ **(لأنه أدَّى جُزءًا من صلاته مُتردِّدًا في كونه منها)** أو زائدًا عليها، **(وذلك)** التردد **(يُضعِف النِّيَّةَ)** فاحتاج للجَبْر بالسجود، ومفهومه أنه إنْ شَكَّ في التَّشهُّد الأخير لم يجب عليه سجود.

(ومن شَكَّ في عدد الركعات) إمامًا كان، أو غيره **(وبنى على اليقين، ثم زال شَكُّه، وعلم أنه مُصيب فيما فعله؛ لم يسجد)** لزوال مُوجِب السجود. ومن سجد لشك ظانًّا أن عليه سجودًا، ثم تبين له عدم الوجوب: سجد وجوبًا لهذه الزيادة.

حكم سجود المأموم للسهو

أ. إذا دخل من أول الصلاة

(ولا سجودَ) للسهو **(على مأمومٍ دخل مع الإمام من أول الصلاة، إلَّا)** أن يسجد للسهو **(تبعًا لإمامِهِ، إن سُهيَ على الإمام، فيتابعه)** وجوبًا، ولو لم يَسْهُ هو، وهذا من المفردات؛ **(وإن لم يُتِمَّ ما عليه من تشهد، ثُمَّ يُتِمّه)** المسبوق بعد سلام إمامه.

(فإن قام) المسبوقُ **(بعد سلام إمامه)** لقضاء ما سبق به ظانًّا عدم سهو إمامه فسجد إمامه؛ **(رجع)** المسبوق وجوبًا **(فسجد معه)**؛ أي: مع إمامه،

(ما لم):

(يَسْتَتِمّ) المسبوق **(قائمًا؛ فيُكرَه له الرجوع)** كمَنْ قام عن التشهد الأول،

(أو)؛ أي: وما لم **(يَشْرَع)** المسبوق **(في القراءة؛ فيحرُم)** عليه الرجوع؛ لأنه تَلبَّس بركن مقصود، فلا يرجع إلى واجب.

ب. إذا كان مسبوقًا

(ويَسجُد مسبوقٌ):

(سَلَّم معه)؛ أي: سَلَّم مع إمامه **(سهوًا)** بعد قضاء ما فاته؛ لأنه صار منفردًا، **(و)**يسجد **(لسهوه مع إمامه)** أي: دون إمامه فيما أدركه معه، ولو فارقه لعُذْر، **(أو فيما انفرد به)** أي: المسبوق إذا سُهِي عليه فيما يقضيه بعد سلام إمامه.

وقد ذكر المؤلف ثلاث حالات يكون فيها السجود على المسبوق:

الحال الأولى: إذا سها مع إمامه؛ يعني: سها هو دون إمامه.

الحال الثانية: إذا سها مع إمامه؛ أي: سها الإمام، فهنا يتابعه المأموم.

الحال الثالثة: إذا سها فيما انفرد به.

(وإن لم يسجد الإمام للسهو):

(سجد مسبوقٌ إذا فرغ) من قضاء ما فاته؛ لأن محل سجود السهو آخر الصلاة، وإنما كان يسجد مع الإمام مُتابَعَة له،

(وغيرُه)؛ أي: غير المسبوق يسجد **(بعد إياسه من سجوده)** أي: إذا أَيِسَ من سجود إمامه. وهذا من مفردات المذهب.

يعني: لو قدر أن الإمام ترك ما يوجب سجود السهو ولم يسجد، فَمَنْ مع الإمام لا يخلو؛ إما أن يكون مسبوقًا أو غير مسبوق:

فالمسبوق يَسْجُد إذا فرغ على الأصل؛ لأن أصل محل السجود بالنسبة إلى آخر الصلاة.

مثال ذلك: مأموم دَخَل مع إمام في الركعة الثانية، ثم قام الإمام عن التشهد الأول، وفرغ من صلاته ولم يسجد، فالمأموم إذا قام يقضي ما فاته ثم يسجد

قبل أن يسلم.

قال: (وغيره) يعني: غَيْر المسبوق وهو الذي أدرك الصلاة من أولها (بعد إياسه من سُجُوده) فإذا أيس من سجوده سجد.

مثاله: مأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة، وقام الإمام عن التشهد الأول، فمحلّ السجود قبل السلام، فلَمَّا جلس الإمام للتشهد الأخير انتظر المأموم أن يسجد ولم يسجد، فسلم الإمام ففي هذا الحال يسجد بعده.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وغيره بعد إياسه من سجوده) هذا ما لم يكن الإمام ترك السجود لعدم اعتقاد وجوبه، فإن ترك الإمام السجود لعدم اعتقاد وجوبه فلا يسجد المأموم؛ لأنه تابع للإمام. أما إذا ترك الإمام السجود نسيانًا فإن المأموم يسجد تبعًا له.

حكم سجود السهو

أ. ما يبطل عمده الصلاة

(**وسجودُ السَّهْوِ لِما، أي: لفعلِ شيءٍ أو تركِه يُبْطِلُ الصلاةَ عمْدُه، أي: تعمُدُّه**) واجب سواء تَعمَّد نقصًا كسلام، وترك تسبيح، ونحوه، أو تَعمَّد زيادة كزيادة ركعة، أو ركوع، أو سجود، ونحوه، أو أتى ببدل ركعة، أو ركن شَكَّ فيه، (**ومنه**)؛ أي: وممَّا يُبطِل الصلاة تَعمُّده (**اللحنُ المُحيلُ للمعنى سهوًا أو جهلًا**)؛ فسجود السهو له (**واجبٌ**)؛ لأن عَمْده يُبطِل الصلاة، فوجب السجود لسهوه؛ (**لِفِعْلِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وأمرِه به في غير حديث**) ومنها حديث ابن مسعود، وأبي سعيد، (**والأمرُ للوجوب**)؛ لأنه تجرد عن القرينة الصارفة له عمَّا يقتضي خِلاف ذلك.

ب. ما لا يبطل عمده الصلاة

(**وما لا يُبطِل عمدُه؛ كترك السُّنَن**) فلا يجب له السجود كما تَقدَّم ذِكْره، (**وزيادة قول مشروع -غير السلام- في غير موضعه**)؛ كقراءة في ركوع وسجود كما تَقدَّم، وأما السلام فهو وإن كان مشروعًا، فيخرج به منها، فعمده يبطلها؛ فترك السُّنن، وزيادة قول مشروع (**لا يجب له السجود؛ بل يُسَنُّ في الثاني**) وهو الإتيان بالزيادة بالقول المشروع في غير موضعه غير السلام، وهذا بخلاف ما لو ترك القول المشروع؛ مثل الاستفتاح، أو التَّعوُّذ فلا يُسن السجود لتركه، بل يُباح فقط.

حكم تعمد ترك سجود السهو

(**وتَبْطُلُ الصلاة بتَعمُّد تَرْكِ سجودِ سهوٍ واجبٍ**) إذا كان (**أفضليتُه قبلَ السلامِ فقط**) وسجود السهو الذي محل أفضليته بعد السلام هو ما إذا سَلَّم عن نقص؛ (**فلا تَبْطُل**) الصلاة (**بتَعمُّد ترك سجودٍ**):

(**مسنونٍ**) كترك مسنون، أو زيادة قول مشروع،

محل سجود السهو

(**ولا**) أي: ولا تَبْطُل أيضًا بتَعمُّد تَرْك سجود سهو (**واجبٍ محلُّ أفضليتِه بعد السلام**)؛ لأنه خارج عنها فلم يُؤثِّر في إبطالها، وإن كان مشروعًا لها؛ كالأذان لكن يأثم بتَعمُّد تَرْكه، ومثله لو أَخَّرَ السجود الذي أفضليته قبل السلام إلى ما بعده فتَرَكَه فلا تَبْطُل، (**و**)سجود السهو الذي محلّ أفضليته بعد السلام (**هو ما إذا سلَّم قبل إتمامها**) أي: عن نقص ركعة فَأَكْثر في الإقناع، أو أقل من ركعة في المنتقى؛ (**لأنه خارج عنها، فلم يُؤثِّر في إبطالها**) وهذا المذهب في ذلك كله.

وهو من المفردات .

(**وعُلِم من قوله: «أفضليته»: أن كونه قبل السلام أو بعده ندبٌ؛ لورود الأحاديث بكلٍّ من الأمرَيْن**) ولا خلاف بين جميع أهل العلم في جواز السجود قبل السلام أو بعده، وقال البيهقي: كذا ذكره بعض الشافعية، والمالكية إجماعًا.

يستفاد من قوله هذا فائدتان:

الأولى: أن سجود السهو تارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعد السلام.

الثانية: أن كونه قبل السلام أو بعد السلام على سبيل الأفضلية.

أما المسألة الأولى، وهي: أن سجود السهو يكون تارة قبل السلام وتارة بعد السلام، فقد وردت بها السنة عن النبي ﷺ في السجود قبل السلام وبعد السلام، لكن على المذهب سجود السهو كله قبل السلام، إلا في موضع واحد: (**وهو ما إذا سلم قبل إتمامها**) أي: إتمام صلاته؛ (**لأنه خارج عنها، فلم يؤثر في إبطالها**) مثل: ما لو سلم من ثلاث في رباعية، فمَحَلّ السجود بعد السلام. وما سوى ذلك فهو قبل السلام.

حكم من نسي سجود السهو

(**وإنْ نَسِيَهُ، أي: نسي سجودَ السَّهْوِ الذي محلُّه قبل السلام، وَسَلَّم**) الناسي، (**ثُمَّ ذكر**) أنه لم يسجد للسهو؛ (**سَجَدَ**) بعد ذلك، (**وجوبًا، إنْ قَرُب زمنُهُ**) أي: لم يَطُلْ عُرفًا، ولو انحرف عن القبلة،

(**وإن شرع في صلاة أخرى؛ فإذا سلم**) قضاه ما لم يَطُلِ الفصل عُرفًا؛ لبقاء محلّه.

(**وإن**):

(طال فصلٌ عُرفًا) لم يسجد؛ لأنه لتكميل الصلاة، فلا يأتي به بعد طول، وصلاته صحيحة،

(أو أحدث)،

(أو خرج من المسجد؛ لم يسجد) ولو لم يَطُل الفصل، لفوات شرط الصلاة بالحَدَث، ولأن المسجد محل الصلاة فاعتبرت فيه المُدَّة، كخيار المجلس،

(وصَحَّت صلاته) لأنه جَابِرٌ للعِبادة، كجُبران الحَجِّ، فلم تَبطُل بفواته، وكسائر الواجبات إذا تركها سهوًا.

حكم من تعدد سهوه في الصلاة

(ومَنْ سَها في صلاةٍ مرارًا؛ كفاهُ لجميع سهوه) أي: لكُلِّ ما سَهَا فيه **(سجدتانِ، و)**كذا **(لو اختلف محلُّ السجود)**.

محل سجود السهو لمن تعدد سهوه

(ويُغلِّب ما قبل السلام؛ لسبقه) كأن حصل له سَهْوَان مثلًا؛ بأن زاد في صلاة من جنسها، وسَلَّمَ عن نقص، فيغلب سجودًا أفضليته قبل السلام، وإن شَكَّ في محل سجوده سَجدَ قبل السلام.

صفة سجود السهو

(وسجودُ السهو) قبل السلام أو بعده **(وما يُقال فيه)** من تكبير وتسبيح **(و)**ما يُقال **(في الرفع منه)** من كـ«رَبِّ اغفِرْ لي» بين السجدتَيْن؛ هو **(كسجود صُلْب الصلاة)** وهو قول عامة أهل العِلْم،

(فإن سجد) للسهو **(قبل السلام؛ أتى به)**؛ أي: بسجود السهو **(بعد فراغه من التَّشهُّد، وسلَّم عقبه)** بلا تَشهُّد إجماعًا،

(**وإن أتى به**)؛ أي: بسجود السهو (**بعد السلام؛ جلس بعده**) أي: بعد سجود السهو (**مُفترِشًا في ثُنائِيَّة، ومُتورِّكًا في غيرها**) كثُلاثيَّة ورُباعيَّة تبعًا للأصل، (**وتَشهَّد وجوبًا التشهدَ الأخيرَ، ثم سلَّم**) والقول الثاني: يُسلِّم، ولا يَتشهَّد. اختاره شيخ الإسلام، ومال إليه المُوفَّق والشارح، وهو الذي عليه العمل، كسجوده قبل السلام؛ وإنما يَتشهَّد على القول الأول؛ (**لأنه**)؛ أي: لأن سجود السهو في هذه الحال (**في حُكْم المُستَقلّ في نفسه**) من وَجْه فاحتاج إلى التَّشهُّد، كما احتاج إلى السلام إلحاقًا له بما قبله.



(بابُ صلاةِ التطوُّع، وأوقاتِ النَّهْي)

صلاة التَّطوُّع: مُركَّب إضافيٌّ، من إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأن الصلاة قد تكون فرضًا، وقد تكون تطوعًا،

التطوع لغة

(والتَّطوُّعُ لُغةً: **فِعْل الطَّاعة**) وتَطوَّعَ: تَفعَّلَ، من: طاع يطوع: إذا انقاد، وتَطوَّع بالشيء تَبرَّع به.

التطوع شرعًا

(و)التَّطوُّع (**شرعًا: طاعة غير واجبة**) فسُمِّي تطوعًا؛ لأن فاعله يفعله تَبرُّعًا من غير أن يُؤمَر به حتمًا، وتَنَفَّل: فعل النافلة، والنَّفْل والنَّافلة: الزِّيادة، ويُرادفه السُّنّة، والمندوب، والمُستحَبّ والمُرغَّب فيه.

أفضل ما يتطوع به من العبادات

(**وأفضل ما يُتطوَّع به**) من العبادات:

(**الجِهادُ**) وهو قِتال الكفار، قال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ [النساء: ٩٥-٩٦]، وقال عليه الصلاة والسلام: «رأسُ الأمرِ الإسلامُ، وعَمُودهُ الصلاةُ، وذِرْوةُ سَنامِه الجهادُ في سبيل الله»، وغير ذلك من الآيات والأحاديث الدَّالَّة على فضل الجهاد في سبيل الله،

(**ثُمَّ**) يلي الجهاد في الأفضليَّة (**النَّفَقةُ فيه**)؛ أي: في الجهاد،

(**ثم العِلْم؛ تعلُّمُه وتعليمُه**) قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ﴾ [محمد:

١٩] وتَواترَ عن النَّبيِّ ﷺ أن طلبَ العِلْم فريضة على كُلِّ مسلم، وفي الحديث: «فَضْل العالم على العابد كفَضْلِي على أدناكم»، وغير ذلك، فلذلك يلي الجهاد والنَّفقة فيه تَعلُّم العِلْم (من حديثٍ، وفقهٍ، وتفسيرٍ) وأصول؛ فأفضل العلوم أُصول الدِّين، ثم التفسير، ثم الحديث، ثم أُصول الفقه، ثم الفقه،

(ثم) يلي العِلْم في الأفضلية بين التَّطوُّعات (**الصلاة**)؛ لأنها آكد الفروض، فتطوعها آكد التطوعات.

فيه: أن الجهاد فرض كفاية، والكلام في التطوع وكذا العلم وتعلمه وتعليمه فرض كفاية؛ فينبغي أن يُحْمَلا على الجهاد والتعلم والتعليم اللَّذين إذا فَعَلَهما طائفة، بعد قيام من سقط بفعل فرض الكفاية، على القول بأنه يقع من الطائفة الثانية سنة، كما يُعْلَم مما ذكروه في كتاب الجنائز. م.خ. وهو غير اختيار الشيخ تقي الدين، وإن نقل المنقح في شرح التحرير عبارة الشيخ واقتصر عليها، وعبارته: «قال الشيخ تقي الدين: إذا باشر القوم الجهاد وقد سقط الفرض، فهل يقع فرضًا أو نفلًا؟ على وجهين؛ كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره، وانبنى على الوجهين في فعلها بعد العصر والفجر مرة ثانية، والصحيح: أن ذلك يقع فرضًا، وأنه يجوز فعلها بعد العصر والفجر، وإن كان ابتداء الدخول فيه تطوعًا، كما في التطوع الذي يلزم بالشروع على القول به، فإنه كان نفلًا، ثم يصير إتمامه واجبًا» انتهى. م.خ.

آكد صلوات التطوع

(و)صلاة التطوع (**آكدُها**) أي: ما كان فعلها مُؤكَّدًا زيادة على بقية النوافل،

١. الكسوف

(كسوفٌ) عند ظُلمة الشمس أو القمر،

٢. الاستسقاء

(ثم استسقاءٌ) وهو لُغة: طَلَب السُّقيَا، وصلاة الاستسقاء مُستحَبَّة، ثم هي آكد التَّطوُّع بالصلاة بعد صلاة الكُسوف؛ لأنه يُشرَع لها الجماعة مُطلَقًا، أشبهت الفرائض؛ فالتَّطوُّع بما تُسَنّ له الجماعة أفضل؛ وإنما فُضِّلَت صلاة الكسوف على الاستسقاء؛ (**لأنه ﷺ لم يُنقَل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها**)، وهو كُسوف الشمس، (**بخلاف**) صلاة (**الاستسقاء؛ فإنه كان يستسقي تارة**)؛ أي: يُصلِّي صلاة الاستسقاء تارة (**ويَترُك أخرى**) فدَلَّ على آكديَّة صلاة الكسوف.

٣. التراويح

(**ثم**) يلي الكسوف والاستسقاء صلاة (**تَراويح**) في رمضان؛ (**لأنها تُسَنُّ لها الجماعة**) فأشبهت الفرائض من حيث مشروعية الجماعة لها،

٤. الوتر

(**ثم**) يليها صلاة (**وِتْر؛ لأنه تُسَنُّ له الجماعة بعد التراويح**) قِيل: الأشبه أن الوتر آكد، فقد قِيل بوجوبه،

حكم الوتر

(**وهو**)؛ أي: الوتر (**سُنَّة مُؤكَّدة**) باتفاق المسلمين، (**رُوي عن الإمام**) أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: («**مَنْ تركَ الوتر عَمْدًا فهو رَجُل سوء، لا ينبغي أن تُقبَل له شهادة**») ولأحمد، وأبي داود مرفوعًا: «مَن لم يُوتر فليس منَّا»،

(**وليس**) الوتر (**بواجب**) ولكنه سُنَّة سَنَّها رسول الله ﷺ.

وقت الوتر

و(**يُفعل**)؛ أي: يُصلَّى الوتر (**بينَ صلاةِ العشاءِ وطلوع الفَجْرِ، فـ**)هذا (**وقته: من صلاة العشاء- ولو مجموعةً مع المغرب تقديمًا- إلى طلوع الفجر**) وفيه أحاديث كثيرة من غير وجه تدل على أن جميع الليل وقت للوتر، إلَّا ما قبل صلاة العشاء، وهو إجماع؛ إذ لم يُنقَل أنه أَوْتَرَ فيه؛ لعدم دخول وقته، وأن آخره إلى طلوع الفجر، ويَصِحّ قبل سُنَّة العشاء، لكنه خِلاف الأَوْلَى،

أفضل وقت الوتر

(**و**)صلاة الوتر (**آخر ليلٍ لمَنْ يثق**) باستيقاظ آخر الليل (**بنفسه**) أو بإيقاظ غيره (**أفضل**) .

أقل الوتر

(**وأقَلُّه**) أي: أقل الوتر (**ركعةٌ**) واحدة؛ (**لقوله ﷺ: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». رواه**) الإمام (**مسلم**) في صحيحه، وغيره من حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما،

(**ولا يُكرَه الوتر بها**)؛ أي: بركعة واحدة؛ (**لثبوته عن عشرة من الصحابة، منهم**)؛ أي: من الصحابة الَّذين ثبت عنهم الإيتار بركعة واحدة (**أبو بكر**) الصِّدّيق (**وعمرُ**) بن الخطاب (**وعثمانُ**) بن عفان (**و**)أم المؤمنين (**عائشةُ**) بنت الصديق (**رضي الله عنهم**) أجمعين.

أكثر ركعات الوتر

(**وأكثرُهُ، أي: أكثرُ الوترِ؛ إحْدَى عشرةَ ركعةً**).

أفضل صفة للوتر

(**يصليها**) المُتطوِّع (**مَثْنَى مَثْنَى**) أي: اثنتَيْن اثنتَيْن، (**أي: يُسلِّم من كل ثِنْتَيْن، ويُوتِرُ بواحدةٍ**) في آخرها؛ (**لقول**) أم المؤمنين (**عائشة**) بنت أبي بكر ﵄: («**كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بالليل إحدى عشرة ركعةً، يُوتر منها بواحدة**») رواه مسلم، وفي الصَّحِيحَيْن: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأَوْتِر بواحدة»، (**وفي لفظ**) لحديث عائشة ﵄: «كان رسول الله ﷺ يُصلي بالليل إحدى عشرة ركعة (**يُسلِّم بين كل ركعتَيْن ويُوتر بواحدة**»، **هذا هو الأفضل**) لأمره- عليه الصلاة والسلام- به، ولاستمرار فعله له، ولأنه أكثر عملًا.

ما يصح من صفات أداء الوتر

(**وله أن يَسْرُدَ**)؛ أي: يصلي دون جلوس (**عشرًا**)؛ أي: عشر ركعات (**ثم يجلسَ**) بعد الركعة العاشرة (**فيَتشهَّدَ ولا يُسَلِّمَ، ثم يأتيَ بالركعة الأخيرة، ويتشهدَ ويسلمَ**) وله أن يَسْرُد الجميع، ولا يجلس إلَّا في الأخيرة.

إن أوتر بخمس أو سبع

(**وإن أَوْتَرَ**) المُتطوِّع بالوتر (**بخمسٍ**)؛ أي: خمس ركعات (**أو سبعٍ؛ سَرَدَها**) من غير جلوس، (**ولم يَجْلِسْ إلَّا في آخِرِهَا**) وكونه يَسرُد السَّبْع أو الخمس من المفردات، وكذلك صِفة الخمس من المفردات؛ (**لقول**) أم المؤمنين (**أم سلمةَ**) ﵂: («**كان رسول الله ﷺ يُوتِر بسَبْع**)؛ أي: سبع ركعات (**وبخمس**) ركعات (**لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام**». **رواه**) الإمامان (**أحمد ومسلم**)، وله أن يسرد سِتًّا، ويجلس يتشهد ولا يُسلِّم، ثم يصلي السابعة، ويَتشهَّد ويُسلم.

إن أوتر بتسع

(**وإن أوتر بتسعٍ**) من الركعات فإنه (**يَسْرُد ثمانيًا، ثم يجلس عَقِبَ**) أي: بعد (**الركعة الثامنةِ ويتشهَّد التشهدَ الأولَ**) كتَشهُّده في الثانية من الصلاة الرُّباعِيَّة، (**ولا يسلِّم**) بعد التَّشهُّد، (**ثم يصلِّي الركعةَ التاسعةَ، ويتشهَّد ويسلِّم**) وهذا من المفردات. (**لقول**) أم المؤمنين (**عائشة**) رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: («**ويصلي**)؛ أي: رسول الله ﷺ (**تسعَ ركَعات لا يجلس فيها إلَّا في**) بعد الركعة (**الثامنة، فيذكر الله ويحمَده ويدعوه**) أي: يَتشهَّد التَّشهُّد الأول (**وينهض**) إلى الركعة التاسعة (**ولا يُسلِّم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد**) بعد الركعة التاسعة (**فيذكر الله ويحمَده ويدعوه**)؛ أي: يَتشهَّد، (**ثم يُسلِّم تسليمًا يُسمِعُناه**») رواه مسلم وغيره، والإيتار بِتِسْع مروي عن جماعة من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

أدنى كمال الوتر

(**وأدْنَى الكمالِ في**) صلاة (**الوتر ثلاثُ ركَعاتٍ**)؛ لأن الركعة الواحدة اختُلِف في كراهتها، والأفضل أن يَتقدَّمها شفع، فلذلك كانت الثلاث أدنى الكمال، (**بسلامَيْنِ، فيُصلِّي ركعتَيْن ويسلم، ثم**) يصلي الركعة (**الثالثة**) قال في الإنصاف: بلا خِلاف أعلمه، وهو أفضل؛ لما سبق، (**ويُسلم؛ لأنه أكثر عملًا**) بالجلوس للتَّشهُّد، والتشهد فيه، والصلاة على النبي ﷺ، والدُّعاء، والسلام.

(**ويجوز أن يَسْرُدَها بسلام واحد**) سردًا؛ فلا يجلس إلَّا في آخرهن.

ما يُقْرَأ في صلاة الوتر

و(**يقرأُ مَنْ أَوْتَرَ بثلاث**):

(**في الركعة الأُولى**) بعد الفاتحة (**بسورة سَبِّح**)؛ لما تَضمَّنَتْه من أمور الدنيا

والآخرة، وسَبَّح عَلَمٌ على السُّورة المبدُوءة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[الأعلى: ١].

(و)يقرأ (**في الركعة الثانيةِ**) بعد الفاتحة (**بسورة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**) وهي تَعْدِل رُبع القرآن، لتَضمُّنها التوحيد العلميّ الإرادي،

(و)يقرأ (**في الركعة الثالثةِ بسورة الإخلاصِ**)، وهي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (**بعد الفاتحة**)، وتَواتَر أنها تَعْدِل ثُلُث القرآن؛ لتَضمُّنها التوحيد الخبريّ العمليّ.

موضع القنوت في الوتر وحكمه

(**ويَقْنُتُ**) المُوتر داعيًا (**فيها، أي: في**) الركعة (**الثالثة بعد الرُّكوعِ**) في جميع السنة (**ندبًا؛ لأنه صَحَّ عنه ﷺ**) القنوت (**من رواية أبي هريرة، وأنس**) بن مالك (و)عبد الله (**بن عباس**) رضي الله عنهم، إلَّا أنه في الفريضة، وصَحَّ في الوتر عن عمر، وعليٍّ، ورُوي عن الخُلفاء وغيرهم أنهم كانوا يقنتون بعد الركوع.

(**وإن قَنَتَ**) المُوتر (**قبله**)؛ أي: قبل الركوع (**بعد القراءة: جاز؛ لما رَوَى**) الإمام (**أبو داود**) في سُنَنه (**عن أُبيِّ بن كعب**) رضي الله عنه: (**أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع**) وصَحَّ عن جمع من الصحابة، قال شيخ الإسلام: «من الناس مَنْ لا يراه إلَّا قبله، ومنهم مَنْ لا يراه إلَّا بعده، وأما فقهاء الحديث كأحمد وغيره فيُجوِّزون كلا الأمرَيْن لمجيء السُّنَّة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأَقْيَس».

صفة اليدين في القنوت

(**فيرفع**) القانت في الوتر (**يديه إلى صدره يبسطهما**)؛ أي: يبسط يديه، (**وبطونُهما نحو السماء، ولو مأمومًا**) ويكون بينهما فُرجة، ورفع اليدَيْن في الدعاء مُتواتِر تواترًا معنويًّا،

ما يُقال في القنوت

(ويقولُ) القانت في الوتر **(جهرًا)** -إن كان إمامًا إجماعًا، أو منفردًا- الدعاء المأثور، وهو:

(اللهمَّ اهْدِني فيمَنْ هَدَيْتَ، أصلُ الهدايةِ: الدلالةُ) أي: إلى ما يوصل إلى المطلوب، والدَّلالة ضِدّ الضَّلَال، **(وهي من الله: التوفيقُ والإرشادُ)** أي: السَّداد، وهو الاستقامة على طريق الحَقِّ، **(وعافِني فيمَنْ عافَيْتَ)**، أي: مع مَنْ عَافَيْت، أو في جملة مَنْ عافيتهم **(أي: من الأسقام)** أي: الأمراض **(والبلايا)** أي: الامتحانات، والاختبارات، والتكليفات، **(والمُعافاةُ: أن يُعافيَك الله من الناس، ويُعافيَهم منك، وتَولَّنا فيمَنْ تولَّيْت، الوَلِيّ: ضِدّ العَدُوّ، من: تَلَيْتُ الشيء؛ إذا اعْتَنَيْتَ به)** ونظره فيه كما ينظر المَوْلَى في حال اليَتِيم؛ لأنه سبحانه ينظر في أمر مُوليه بالعناية، **(أو مَنْ وَلِيتُه: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة)** بمعنى أن الوَلِيّ يقطع العلائق بينه وبين الله، حتى يصير في باب المُراقَبة والمشاهدة، وهو مقام الإحسان، والمعنى: تَوَلَّ أَمْري، ولا تكِلْني إلى نفسي، في جملة مَنْ تَفضَّلْت عليهم، أو حافظًا لي مع مَنْ حَفِظْتَه، **(وبارِكْ لنا)** البركة: النَّماء والزيادة؛ حِسِّيّة كانت أو معنويَّة، والسعادة، وثُبوت الخير، **(فيما أعْطَيْتَ، أي: أنعمتَ)** أي: ضَعْ لي البركة فيما أنعمت به عليَّ من العمر والمال، والعُلوم والأعمال، **(وقِنا شرَّ ما قَضَيْتَ)** وما قَدَّرْت عليَّ من قضاء وقدر، فسَلِّمْ لي العقلَ والدِّينَ، **(إنك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك)** أي: إنك تُقدِّر وتَحْكُم بكُلِّ ما أَرَدْتَ؛ سُبحانَكَ لا رادَّ لأمرك، ولا مُعقِّب لحُكمك، تفعل ما تشاء، وتحكم ما تريد، **(إنه لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ)**؛ أي: لا يصير ذليلًا حقيقة مَنْ وَالَيْته، أو لا يحصل له ذِلَّة، **(ولا يَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ)** أي: لا تقوم عِزَّة لمَنْ عاديته، وأَبْعَدْتَه عن رحمتك، وغضبت عليه،

(**تباركْتَ ربَّنا وتعالَيْتَ**) أي: تَعاظَمْت بكمال بركتك، وعظمتها، وكمال علوك، ونهايته. (**رواه**)؛ أي: رَوى الحديثَ بهذا الذِّكْر الإمام (**أحمد**) رَحِمَهُ اللَّهُ، (**و**)كذلك (**الترمذي**) في سُننه، (**وحَسَّنَه**) الترمذي (**من حديث الحسن بن علي**) بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ (**قال**) الحسن: («**عَلَّمَنِي النبي** ﷺ **كلماتٍ أقولهن**) أي: أدعو بهن (**في قنوت الوتر**») فذكرَ هذا الدُّعاءَ، (**وليس فيه**: «**ولا يَعزُّ مَنْ عَادَيْت**»، **ورواه**)؛ أي: رَوى هذا الحديثَ الإمامُ (**البيهقيُّ وأَثْبَتَهَا**)؛ أي: أَثْبَتَ: «ولا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْت» (**فيه**) وكذا أثبتها أبو داود، والطبراني من طُرُق، وتَبِعَهُم المُؤلِّفُ، وغيره، (**ورواه**)؛ أي: روى هذا الدعاء (**النسائي مُختَصَرًا، وفي آخره**: «**وصَلَّى اللهُ على محمد**») ولفظه: «وصَلَّى اللهُ على النبي محمد»، فلعله لم يُثبِتها اختصارًا، وقال الحافظ: لا تثبت. وقد اقتصر الماتن عليه، والمذهب الجَمْع بينه وبين دعاء: «نَسْتَعِينك ونستهديك...» إلخ.

ثم يقول: (**اللهمَّ إني أعوذُ**) أي: أستجير (**برضاك مِنْ سَخَطِك**) والرِّضا والسَّخَط صفتان للباري تعالى لا تُشبِه رِضَا المخلوق ولا سَخَطه، (**وبعفوِك**) أي: أستجير بعفوك، ودَفْعك السُّوء والبلاء (**مِنْ عقوبتِك**) والمُعاقَبة: الجزاء بالشَّرِّ، (**وبِكَ مِنْك؛ إظهارًا للعَجْز**) أي: الضعف (**والانقطاع**) بمعنى العَجْز؛ أي: أستجير بك من عذابك، (**لا نحْصِي، أي: لا نطيق ولا نَبْلُغ ولا نُنْهِي ثناءً عليك**)؛ أي: لا نحصي نعمك والثناء بها عليك، ولا نَبْلُغه، ولا نطيقه، ولا نُنْهِي غايته، والإحصاء: العَدّ، والضَّبْط، والحفظ؛ (**أنت كما أثنيتَ على نفسِك**)، وهو (**اعتراف بالعَجْز عن الثناء**) فهو سبحانه يُثْنِي بنفسه على نفسه، والخَلْق لا يُحصُون ثناءً عليه، بل هو كما أثنى على نفسه، (**وردٌّ إلى المُحيطِ علمُه بكل شيء جملةً وتفصيلًا**) حيث قال: أَنْتَ كما أَثْنَيْتَ على نفسك. كما أنه سبحانه لا

نهاية لسُلطانه وعظمته، فلا نهاية للثناء عليه، وقال ابن الجوزي: هذا اعتراف بالعَجْز عن تفصيل الثناء، وأنه لا يَقْدِر على حقيقته، بل هو تعالى كما أَثْنَى على نفسه؛ إذ كُلّ ثناء أُثْنِيَ به عليه، وإن بُولِغ فيه فقَدْر الله أعظم، وسلطانه أَعزّ، وصفاته أكبر، وفضله وإحسانه أوسع. (**روى الخمسة عن عليّ**) بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أن النبي** ﷺ **كان يقول ذلك**)؛ أي: هذا الدعاء (**في آخر وتره، ورواته ثقات**) وقال الترمذي: لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئًا أحسن من هذا. وله أن يَزِيدَ ما شاء ممَّا يجوز به الدعاء في الصلاة.

ثم يقول: (**اللهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ؛ لحديث الحسن السابق**) من رواية النسائي وغيره: أنه كان يقول في آخره: «وصَلَّى اللهُ على محمد»، (**ولما رَوى**) الإمام (**الترمذي**) في سُنَنه (**عن**) أمير المؤمنين (**عمر**) بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («**الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تُصَلِّيَ على نبيِّك**») ﷺ، وقد شُرِعت الصلاة على النبي ﷺ أول الدعاء، وأوسطه، وآخره.

(**وزاد**) عبد الرحمن الحلواني (**في**) كتابه («**التَّبْصِرة**»: **وعلى آلِ محمَّدٍ**) وفي الإقناع: «ولا بأس على آله»، (**واقتصر الأكثرون على الصَّلاة عليه** ﷺ) ومنهم صاحب الفروع والمنتهى.

ما يفعل بعد الفراغ من الدعاء

فإذا فرغ من الدعاء (و)الصلاة على النبي ﷺ (**يمسَحُ وجْهَه بيدَيْه**) وهكذا يفعل الدَّاعي (**إذا فرغ من دعائه هنا**) أي: عقب قُنوت الوتر، (**وخارجَ الصلاة**) كذلك؛ (**لقول عمر**) بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («**كان رسولُ الله** ﷺ **إذا رفع يديه في الدعاء؛ لم يَحُطَّهما حتى يمسح بهما وجهه**». **رواه الترمذي**) من رواية حماد، وقال شيخ الإسلام: «وأما مَسْح وجهه بيديه فليس عن النبي ﷺ فيه إلَّا حديث،

أو حديثان لا تقوم بهما حُجَّة».

(**ويقول الإمامُ**) في قنوت الوتر: («**اللَّهُمَّ اهْدنا...**» **إلخ**) أي: بالجمع؛ ليُشارك المأموم الإمام في الدعاء، وللنهي أن يخص نفسه بالدعاء دونهم،

ما يفعله المأموم في القنوت

(**ويؤَمِّن مأمومٌ إن سمعَه**) أي: يُؤمِّن على الدعاء من قنوت إمامه خاصَّة إن سَمِعَه، ويسكت عند الثناء؛ لأن التأمين على غير الدعاء لا ثمرة له، ووقع الخلاف عند: نستعينك ونستهديك؛ بناء على أنها دعاء أو إخبار، وعنه: يؤمّن على الثناء.

حكم القنوت في غير الوتر

(**ويُكْرَهُ قنوتُه في غيرِ الوِتْرِ**) رُوي (**عن**) عبد الله (**بن مسعود، و**)عبد الله (**بن عباس، و**)عبد الله (**بن عمر، وأَبي الدرداء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) وغيرهم جمع من أصحاب النبي ﷺ، (**روى**) الإمام (**الدارقطني عن سعيد بن جبير، قال: «أشهد أني سمعت**) عبد الله (**بن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة»**) ورواه البيهقي وغيره، وبه يُقطَع أنه لم يكن سُنَّة راتبة؛ إذ لو كان سُنَّة راتبة يفعله ﷺ كُلّ صُبْح، ويجهر به، ويُؤمّن مَنْ خَلْفَه كان سبيله أن يُنقَل كنقل جهر القراءة ومخافتتها وعدد الركعات؛ فمن الممتنع أن يَفْعَل ذلك، ولا ينقله عنه صغير ولا كبير.

قنوت النوازل

(**إلَّا أنْ تنزِلَ بالمسلمين نازلةٌ**) وهي الأمر الشديد (**من شدائد الدهر**) يَنْزل بالقوم (**غير الطاعون**)؛ لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عَمَوَاس ولا في غيره،

ولأنه شَهادة، (**فيَقْنُت الإمامُ الأعظمُ**) لا كل إمام، وعنه: نائبه بإذنه، وعنه: إمام جماعة؛ (**استحبابًا في الفرائضِ**) كلها (**غير الجُمُعة**)؛ لأنها عيد المؤمنين، والمطلوب للعيد الفرح والمَسرَّة، وإذا قنت بهم ذَكَّرَهُم النازلة، (**ويجهر به في الجهرية**) إجماعًا، ويؤمِّن مَنْ خَلْفَه كما تَقدَّم.

حكم متابعة الإمام في قنوت الفجر

(**ومَنِ ائْتَمَّ بقانتٍ في فجر؛ تابعَ الإمامَ**) في دعائه؛ لحديث: «إنما جُعلَ الإمامُ ليُؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه»، (**وأمَّن**) المأموم على دعاء إمامه إن سمع القنوت، وإن لم يسمع دَعَا.

ما يقال بعد الوتر

(**ويقول**) المُوتِر (**بعد وتره: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثلاثًا، ويمُدّ بها صوته في الثالثة**) رواه أبو داود وغيره بسند صحيح.

حكم التراويح

(**والتراويحُ سُنَّة مُؤكَّدة**) في رمضان، بإجماع المسلمين، والراتبة عشر، فضوعفت في رمضان.

سبب تسمية التراويح

(**سُمِّيَت بذلك**)؛ أي: سُمِّيت تراويح؛ (**لأنهم يُصلُّون أربع ركعات ويتروَّحون ساعة، أي: يستريحون**)، ولا يدعو إذا استراح. وهي قيام شهر رمضان.

عدد ركعاتها

والتراويح (**عشرون ركعةً؛ لما روى أبو بكر عبد العزيز في**) كتابه («الشافي» **عن**) عبد الله (**بن عباس**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أن النبي ﷺ كان يُصلِّي في شهر رمضان عشرين ركعة**) ورواه ابن أبي شيبة.

صفة صلاة التراويح

و(**تُفْعَلُ**) أي: تُصَلَّى التراويح (**ركعتَيْن ركعتَيْن، في جماعةٍ مع الوترِ**) أي: يُسلِّم من كُلِّ ركعتَيْن؛ لحديث: «صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى»، ويُوتِر بعدها بسلامَيْن كما تَقدَّم، ولا بد من النية في أول كل تسليمة، ينوي ركعتين من التراويح، أو يقول ذلك، وقيل: يكفيها نية واحدة. وفي جماعة أفضل من الانفراد؛ لإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإجماع أهل الأمصار على ذلك، وهو قول جماهير العلماء، وتجوز منفردًا، وتُصلَّى (**بالمسجد**)،

وقت صلاة التراويح

(**أولَ الليلِ**)؛ لأن الناس كانوا يقومون أوله على عهد عمر (**بعْدَ العشاءِ، والأفضلُ: و**)بعد (**سُنَّتِها**)؛ أي: سُنَّة العشاء، لتأكُّد سُنَّتها بعدها (**في**) شهر (**رمضانَ**)، وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها المُؤلِّفُ معتمدَ المذهب؛ حيث ذهب إلى أن التراويح تُصلَّى بعد العشاء، وقبل سُنَّتِها، والمذهب أنها تُصلَّى بعد العشاءِ وسُنَّتِها، (**لما في الصَّحيحَيْن من حديث**) أم المؤمنين (**عائشة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**أنه ﷺ صَلَّاهَا ليالِيَ**)؛ أي: صَلَّاها عِدَّة ليالٍ (**فصَلَّوْهَا**)؛ أي: فصَلَّى الصحابة (**معه، ثم تأخر وصَلَّى في بيته باقيَ الشهر**)؛ فلم يُتِمَّ التراويح في رمضان كُلّه في المسجد، (**وقال**) ﷺ: («**إنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ**

عَلَيْكُمْ)؛ أي: التراويح (**فَتَعْجزُوا عَنْهَا**»)، وظاهره خشية تَرتُّب افتراض قيام رمضان في جماعة على مُواظَبَتهم عليه. (وفي) صحيح (**البخاري أن عُمَرَ**) بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**جمع الناس على أُبَيِّ بن كعب**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**فصَلَّى**) أُبَيُّ بن كعب (**بهم التراويح**) واستمر عليه الصحابة، ومَنْ بعدهم. (**وروى**) الإمام (**أحمد، وصَحَّحه الترمذي**: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**») وهذا ترغيب في قيامها مع الإمام، وذلك أَوْكَد من أن يكون سُنَّة مُطلَقة، وإن أخروا التراويح، أو بعضها إلى آخر الليل، أو مَدُّوا القيام إلى آخره فهو أفضل.

معنى المتهجد
وقت وتر المتهجد

(**ويوتِرُ المتهجِّدُ**)، التَّهجُّد هو الصلاة بالليل، أو بعد نوم ليلًا؛ (**أي: الذي له صلاةٌ بعد أن ينام**) يُوتِر (**بعْدَهُ، أي: بعد تهجده؛ لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**». **مُتَّفق عليه**)، وإن لم يكن له تَهجُّد صَلَّى الوتر مع الإمام لينال فضيلة الجماعة.

الحكم لو أوتر قبل تهجده

(**فإنْ تَبع**) المؤتم (**إمامَهُ**) في صلاة الوتر، (**فأوتر معه، أو أوتر**) هو (**منفردًا ثم أراد**) بعد ذلك (**التَّهجُّد**) من الليل؛ (**لم ينقُض وترَه**)، وصِفَة نَقْضه فسخه إذا أراد أن يصلي بعد أن أوتر، بأن يصلي ركعة واحدة ينوي بها نَقْض وِتره، ويُسلِّم منها، فيصير ما صَلَّى من قبل شَفْعًا، ثم يُصلِّي ما شاء مَثْنَى، ثم يُوتِر بركعة، فلا يفعل ذلك، (**وصلى**) شفعًا ما شاء إلى طلوع الفجر الثاني (**ولم يُوتِر**)؛ لأنه ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُصلِّي بعد الوتْر ركعَتْين، ولم يُوتِر بعدها اكتفاء بالوِتْر الذي صَلَّى.

(**وإن شَفَعَه**)؛ أي: شفع ما صلاه من وِتْر (**بركعةٍ، أي: ضَمَّ لوِتْره الذي تبع إمامَه فيه ركعة؛ جاز**) له ذلك، (**وتحصل له فضيلة مُتابَعة إمامه، و**)فضيلة (**جَعْلِ وِتْره آخرَ صلاته**) وكذا إن كان إمامًا استَخْلَفَ مَنْ يُصلِّي بهم تلك الركعة، فإذا سَلَّم الإمام قامَ وشَفعَهَا بركعة، لينال فضيلة الجماعة، وفضيلة جَعْل وِتْرِه آخر صلاته، وتَقدَّم أدلة أفضليتهما.

حكم التنفل بين التراويح

(**ويُكْرَهُ التنفُّلُ بينَها، أي: بين التراويح**) أي: بين ركعاتها بعضها وبعض (**روى**) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي (**الأثرم عن أبي الدرداء**) ﵁ (**أنه**)؛ أي: أن أبا الدرداء (**أبصر قومًا يُصلُّون بين التراويح**)؛ أي: بين ركعاتها (**فقال**) أبو الدرداء: (**«ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك؟! ليس منا مَنْ رَغِبَ عنَّا»**) وهذا ما لم يَطُلِ الفصل؛ كأن يخرج الإمام من المسجد، وكأن يُؤخِّروا بعضها إلى آخر الليل؛ فلا كراهة إذن.

حكم التعقيب بعد التراويح

(**ولا يُكرَه التَّعْقِيبُ، وهو الصلاة بعدَها، أي: بعد التراويح والوتر في جماعةٍ**) ولو تَنفَّلُوا جماعة بعد رَقْدَة، أو من آخر الليل لم يُكرَه؛ (**لقول أنس**) بن مالك ﵁: (**«لا ترجعون إلا لخير ترجونه»**) وكان لا يرى به بأسًا، ولأنه خير وطاعة، وكما لو أخروه إلى آخر الليل.

حكم الطواف بين التراويح

(**وكذا لا يُكرَه الطواف بين التراويح**) وظاهره: ولا تُكرَه سُنَّته.

مقدار ما يُقرأ في التراويح

(**ولا يُستَحَبّ للإمام الزيادةُ على خَتْمَة في التراويح**) لئلا يَشُقّ عليهم، (**إلَّا أن يُؤثِروا**)؛ أي: يُؤثِر المَأْمُومُون (**زيادة على ذلك**) فيُستحَبّ،

(**ولا يُستحَبّ لهم**)؛ أي: للجماعة في التراويح (**أن ينقصوا عن خَتْمَة؛ ليَحُوزوا فضلها**) أي: الختمة، فيسمع المصلون معه جميع القرآن، قال شيخ الإسلام: «وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجلِّ مقصود التراويح قراءة القرآن فيها؛ ليسمع المسلمون كلامَ الله؛ فإن شهر رمضان فيه أُنزِل القرآن، وفيه كان جبريلُ يُدارِسُ النَّبِيَّ ﷺ القرآنَ، وكان ﷺ أَجْوَد الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريلُ فيُدارِسه القرآن».

٥. السنن الراتبة

(**ثمَّ يَلِي**) صلاة (**الوِتْرَ في الفضيلة**) والآكدية: (**السُّننُ الرَّاتبةُ التي تُفعَل مع الفرائض**) وهُنَّ الصلوات المسنونة الدائمة المُصاحِبَة للفرائض؛ ويُكرَه تركها، وتسقط عدالة مَنْ داوم عليه، ويأثم فتُرَدّ شهادته عند أحمد والشافعي، ويدل على قِلَّة دِينه،

عدد ركعاتها وأوقاتها

(**وهي عشر ركَعات: ركعتانِ قبْلَ الظهْرِ**) وعند شيخ الإسلام، وأبي حنيفة، والشافعي أربع، (**وركعتانِ بعدَها**)؛ أي: بعد الظُّهر، ولا راتبة قبل العصر، ولا بعده (**وركعتانِ بعْدَ**) صلاة (**المغربِ، وركعتانِ بعْدَ**) صلاة (**العشاءِ وركعتانِ قبْلَ**) صلاة (**الفَجْرِ**)، فلو صَلَّاها قبل طلوع الفجر لم يُجزِئه؛ (**لقول**) عبد الله

(**ابن عمر**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («**حَفِظْت من رسول الله ﷺ عشرَ ركَعات**)؛ أي: من السُّنَن الرَّاتبة التي تُصلَّى بعد الفرائض: (**ركعتَيْن قبل**) صلاة (**الظُّهْر، وركعتَيْن بعدها**)؛ أي: بعد صلاة الظُّهْر، (**وركعتَيْن بعد**) صلاة (**المغرب**) يصليهما (**في بيته، وركعتَيْن بعد**) صلاة (**العشاء**) يصليهما أيضًا (**في بيته**) ففي بيته قَيْد للأخيرتَيْن، (**وركعتَيْن قبل**) صلاة (**الصبح، كانت**) ساعة ما قبل صلاة الفجر (**ساعة لا يُدْخَلُ على النبي ﷺ فيها**)؛ أي: لا يَدْخُل عليه ﷺ فيها أحدٌ، (**حَدَّثَتْني حفصة أنه**) ﷺ (**كان إذا أَذَّنَ المُؤذن وطلع الفجر؛ صلى ركعتَيْن**». **مُتَّفَق عليه**) وكذا أخبرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في غير حديث.

آكد السنن الرواتب وأفضلها

١. راتبة الفجر

(**وهما -أي: ركْعَتَا الفَجْر- آكدُها، أي: أفضلُ الرواتب**) إجماعًا؛ (**لقول**) أم المؤمنين (**عائشة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: («**لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أَشدَّ تَعاهُدًا**) أي: أشد مُحافَظة ومُداوَمة (**منه على رَكْعَتَي**) ما قبل صلاة (**الفجر**». **مُتَّفَق عليه**) حتى استدل بذلك مَنْ قال بالوجوب.

حكم السنن الرواتب في السفر

(**فيُخيَّر فيما عداهما، وعَدا وِتْر سَفرًا**) أي: فإن شاءَ فَعلَ ما عدا ركعتي الفجر، وركعة الوتر سفرًا، وإن شاء تَركَ؛ لمشقَّة السَّفَر.

ما يسن في راتبة الفجر

(**ويُسَنُّ**):

(**تخفيفُهما**) أي: ركعتي الفجر إجماعًا، قال الموفق في العمدة: «وفعلهما في

البيت، وكذلك ركعتا المغرب»،

(و)يُسَنُّ (**اضطجاعٌ بعدهما**)؛ أي: بعد ركعتي الفجر (**على**) شِقِّه (**الأيمن**)،

ما يقرأ في راتبة الفجر

(**ويقرأ في الأُولى**) من ركعتي الفجر (**بعد**) سورة (**الفاتحة**) سورة (**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**، **وفي**) الركعة (**الثانية**) من ركعتي الفجر يقرأ بعد الفاتحة سورة: (**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**) وهما السُّورَتان الجامعتان لتوحيد العِلْم والاعتقاد، وتوحيد العَمَل والإرادة،

(**أو يقرأ في**) الركعة (**الأُولَى**) من سنة الفجر: (**﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾** [البقرة: ١٣٦] **الآية، وفي**) الركعة (**الثانية**) منهما: (**﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾** [آل عمران: ٦٤] **الآية**)، ولا يوجد نص في بقية الرواتب، فيتوجه القياس على سنة الفجر.

٢. راتبة المغرب

(**ويلي ركعتي الفجر**) في الأفضلية: (**ركعتا المغرب**)؛ أي: الركعتَيْن الرَّاتبتَيْن لصلاة المغرب،

ما يقرأ في راتبة المغرب

(**ويُسَنُّ أن يقرأ فيهما**)؛ أي: في ركعتي المغرب (**بـ**)سورة (**الكافرين، و**)سورة (**الإخلاص**).

حكم قضاء السنن الرواتب والوتر

(**ومَنْ فاته شيءٌ منها، أي: من الرَّواتب؛ سُنَّ له قضاؤُه، كـ**)ما يُسَن قضاء (**الوتر**) لمَنْ فاته على هيئته من غير شفع، ويقضي مع شفعه؛ (**لأنه ﷺ قضى**

ركعتي) سُنَّة **(الفجر مع)** صلاة **(الفجر حين نام عنهما)**؛ أي: عن ركعتي سُنَّة الفجر، **(وقضى)** ﷺ **(الرَّكْعتَيْن)** الرَّاتبتَيْن **(اللَّتَيْن قبل)** صلاة **(الظُّهْر بعد)** صلاة **(العصر)** كما روى البخاري ومسلم، وغيرهما، **(وقِيسَ الباقي)** أي: من الرواتب في القضاء على ما فيه النَّصّ، **(وقال)** ﷺ: («**مَنْ نَامَ عَنِ)** صلاة **(الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ)**؛ أي: نَسِيَ الوِتْرَ **(فَلْيُصَلِّهِ)** مَنْ نام عنه **(إِذَا أَصْبَحَ أَوْ)** يُصَلِّه مَنْ نَسِيَه إذا **(ذَكَرَ»**. **رواه)** الإمامان **(الترمذي)** وأبو داود في سُنَنهما، فدل على سُنِّيَّة قضاء الرَّواتب.

(لكن ما فات مع فرضه وكَثُر؛ فالأَوْلَى تَرْكه)، أي: الأَوْلَى تَرْك قضاء الرَّواتب مع الفرائض لحُصول المَشقَّة **(إِلَّا سُنَّة فَجْر)** لتأَكُّدها، فيقضيها مُطلَقًا. وتجزئ سنة عن تحية المسجد، وإن نواهما: حصلا، ولا تحصل التحية بركعة، ولا بصلاة جنازة، وسجود تلاوة.

وقت السنن الرواتب

(ووقت):

(كُلِّ سُنَّة) رَاتِبة ممَّا يكون **(قبل الصلاة)**؛ أي: صلاة الفريضة؛ هو **(من دخول وقتها)**؛ أي: من دخول وقت صلاة الفريضة **(إلى فِعْلِها)**؛ أي: إلى فِعْلِ الفريضة؛ فلا يَصِحّ تقديمها عليه، وبعده قضاء،

(و)وقت **(كلِّ سُنَّة)** رَاتِبة ممَّا يكون **(بعد الصلاة)**؛ أي: صلاة الفريضة؛ **(من فِعْلِها)**؛ أي: من فعل صلاة الفريضة **(إلى خروج وقتها)**؛ أي: خروج وقت الفريضة،

(فسُنَّة فَجْر، وظُهر الأَوَّلَةِ) أي: الأُولى **(بعدهما)** أي: بعد الفجر والظهر **(قضاءٌ)**.

٦. السنن غير الرواتب ووقتها

(والسُّنَن غير الرواتب: عِشْرون) ركعة: **(أربع)** ركعات **(قبل)** صلاة **(الظُّهْر، وأربع)** ركعات **(بعدها)**؛ أي: بعد صلاة الظُّهْر، **(وأربع)** ركعات **(قبل)** صلاة **(العصر، وأربع)** ركعات **(بعد)** صلاة **(المغرب، وأربع)** ركعات **(بعد)** صلاة **(العشاء غير السُّنَن)** الرَّواتب، وهن العشر الركعات المُتقدِّم ذِكْرها، **(قال جمع)** من الأصحاب، وغيرهم: **(«يُحافَظ عليها»)** استحبابًا لما تَقدَّمَ، وغيره من الأَدِلَّة الدَّالَّة على فضلها.

حكم الركعتين بعد المغرب

(وتُباح ركعتان بعد أذان المغرب) أي: فلا يُكرَهان، ولا يُستَحَبَّان في حق من كان في المسجد، أما من دخل المسجد بعد الغروب فتسن تحية المسجد.

المفاضلة بين صلاة الليل وصلاة النهار

(وصلاةُ الليلِ أفضلُ مِنْ صلاةِ النهارِ) بإجماع المسلمين؛ **(لقوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ)** الصلاة **(المكتُوبةِ)**، وهي الفرائض: **(صَلاَةُ اللَّيْلِ»)**. **رواه)** الإمام **(مسلم، عن أبي هريرة)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛

(فالتَّطوُّع المُطلَق أفضله صلاة الليل) وهو ما سِوَى الرَّواتب والوِتْر؛ **(لأنها)**؛ أي: صلاة الليل **(أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص)** وعمل السِّرِّ أفضل من عمل العَلانِية، والإخلاص رُكن العبادة الأعظم، ولأنه وقت غَفْلة الناس، وتركهم الطاعات، ولأن الصلاة بعد النوم أشقّ فكان أفضل،

أفضل وقت للتطوع المطلق

(وأفضلُها، أي): أفضل صلاة الليل: **(الصلاة ثُلُثُ الليلِ بعْدَ نِصْفِه مُطلَقًا)**

أي: سواء كان الثُّلُث الأوسط، أو غيره، أو أفضل من النصف الأخير ومن الثلث الأوسط؛ (**لما في الصحيح**)؛ أي: صحيح البخاري (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: («**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ**) نبي الله (**دَاودَ**) عليه السلام، (**كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**») فكان يُهيِّئ نفسه بنَوْم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي يُنادِي اللهُ فيه: «هل من سائل فأعطيه سؤاله؟»، ثم يَسْتَدْرِك بالنوم ما يستريح به من نَصَب القيام في بقية الليل، وهو النوم عند السَّحَر، فيستقبل صلاة الصبح وأول النهار بنشاط؛ فدل دلالة ظاهرة على فضيلة قيام ثُلُث الليل بعد نوم نصفه.

(**ويُسَنُّ**):

(**قيامُ الليلِ**) والأحاديث الواردة فيه في الصَّحيحَيْن، وغيرهما أشهر من أن تُذكَر، وأكثر من أن تُحصَر، وقد أُفرِدَ بالمُصنَّفَات،

(**وافتتاحُه**)؛ أي: افتتاح قيام الليل يكون (**بركعتَيْن خفيفتَيْن**) لتكون تَوْطِئَة لقيام الليل، وليذوق لَذَّة العبادة، وتُكْرَه مداومته قيام الليل.

وقت قيام الليل

(**ووقتُه**)؛ أي: وقت قيام الليل (**من الغروب إلى طلوع الفجر**)؛ فالنافلة بين العشائَيْن من قيام الليل.

حكم قيام الليل كله

(**ولا**) يُستَحَبّ أن (**يقومه كله**)؛ أي: أن يقوم الليل كله (**إلّا ليلة عيد**) وإلّا ليالي العشر الأخير من رمضان، (**ويتوجه: و**)يقوم (**ليلة النصف من شعبان**) كلها، قال شيخ الإسلام: وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان في السلف مَنْ يصليها، لكن الاجتماع فيها لإحيائها بدعة.

صفة صلاة التطوع المطلق

(وصلاةُ ليلٍ) مَثْنَى مَثْنَى (و)صلاة (نهارٍ) كذلك (مَثْنَى مَثْنَى) فلا ينبغي أن يُصلِّي أربعًا بسلام واحد، (لقوله ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى») وكُرِّر للمبالغة في التأكيد. (رواه الخمسة)، وأخرجه الجماعة بلفظ: «صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى»، (وصَحَّحه) الإمام (الترمذي، و)قوله: («مَثْنَى» معدول عن: «اثنَيْن اثنَيْن») وهو غير مُنْصَرف للوَصْف والعَدْل، (ومعناه)؛ أي: معنى: «مَثْنَى» (معنى المُكرَّر، وتكريرُه)؛ أي: تكرير «مَثْنَى» (لتوكيد اللفظ لا للمعنى) وقال في النهاية وغيرها: مَثْنَى مَثْنَى، أي: ركعتان بتَشهُّد وتسليم فهي ثُنائيَّة لا رُباعِيَّة.

الأفضل في صلاة التطوع

(وكثرة ركوع وسجود) في صلاة الليل (أفضلُ من طول قيام فيما لم يَرِد تطويلُه)، فما ورد في الشرع تطويله فالأفضل اتِّبَاعه، وإلَّا فالأفضل كثرة الركوع والسجود.

حكم التطوع بأربع نهارًا

(وإنْ تَطَوَّع في النهارِ بأربع) ركعات (بتَشهُّدَيْن، كالظُّهْرِ) أي: على هيئة الظُّهْر (فلا بأْسَ) بذلك، أي: لا كراهة؛ لمجيء النصوص بذلك؛ (لما روى أبو داود وابن ماجه) في سُنَنهما (عن أبي أيوب) الأنصاري رضي الله عنه: («أنه ﷺ كان يُصلِّي قبل) صلاة (الظُّهر أربعًا)؛ أي: أربع ركعات بتَشهُّدَيْن (لا يفصل بينهن بتسليم») أي: ليس فيهن تسليم،

(وإن لم يجلس إلَّا في آخرهن)؛ أي: في آخر الركعات الأربع؛ أي: لم يجلس

لتشهد أوسط؛ (**فقد ترك الأَوْلَى**) أي: الأفضل؛ لأنه أكثر عملًا،

(**ويقرأ في كُلِّ ركعة مع**)؛ أي: بعد قراءة (**الفاتحة سورةً**) كسائر التَّطوُّعات.

حكم الزيادة على الركعتين ليلًا والأربع نهارًا

(**وإن زاد على ثِنْتَيْن**)؛ أي: زاد على ركعتَيْن في التَّطوُّع (**ليلًا أو**) زاد على (**أربع**) ركعات في التَّطوُّع (**نهارًا- ولو جاوز ثمانيًا**)؛ أي: ثمان ركعات- (**بسلام واحد**) في آخرهن: (**صَحَّ**) ذلك.

(**وكُرِه**)؛ أي: كُرِهَت زيادته تلك بسلام واحد (**في غير**) صلاة (**الوِتْر**) والضحى.

(**ويَصِحّ تَطوُّع بـ**)صلاة (**ركعة ونحوها**) كثلاث، وخمس مع الكراهة.

فإن قلت: قد تقدَّم في كلام المصنف في سجود السهو أنه إذا قام إلى ثالثة ليلًا يكون كمن قام إلى ثالثة بفجر؛ أي: في صلاة فرض الصبح، ومعلوم: أن ذلك يبطل عمده الصلاة، ويوجب سهوه السجود، وقد قال في الشرح الكبير لأبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يحك في ذلك خلافًا في المذهب مع سعة اطلاعه، فكيف جعل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا الزيادة مكروهة فقط؟ وهل هذا إلا تناقض؟ فالجواب: بالفرق بين ما هنا وما في سجود السهو: أن ما في سجود السهو محله: إذا نوى عند تكبيرة الإحرام ركعتين فقط ثم بعد الشروع زاد عليهما، فيكون كالقيام إلى ثالثة بفجر، على ما تقَدَّمَ من التفصيل. وأما ما هنا فمحله إذا نَوَى عند تكبيرة الإحرام: أن يصلِّيَ زائدًا على ركعتين؛ كأربع أو ست أو ثمان أو غير ذلك، فإن الصلاة صحيحة لكن مع الكراهة، أشار إلى ذلك كله العلامة الشيخ منصور رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الإقناع... وأما من زاد على أربع نهارًا

فكذلك؛ أي إن نوى ذلك ابتداءً عند تكبيرة الإحرام صح مع الكراهة، وإلا بأن نوى أربعًا ثم أراد أن يزيد على ذلك، فحكمه كمن نوى ركعتين ليلًا، ثم قام إلى ثالثة، فيصير كمن قام إلى ثالثة بظهر على ما يقتضيه بحث العلامة الشيخ منصور رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه قال بعد تقرير ما تقدم: «ومن هنا يؤخذ: أن من نوى عددًا نفلًا ثم زاد عليه إن كان على وجه مباح فلا أثر لذلك، وإلا كان مبطلًا له» انتهى. قوله: على وجه مباح؛ أي: كَمَنْ نوى ركعتين نهارًا، فقام إلى ثالثة فإنه يتم أربعًا، ولا يسجد للسهو؛ لأن الأربع في النهار غير مكروهة، بخلافها في الليل، وبخلاف الزيادة على الأربع نهارًا. فتأمل ذلك، وحيث تقرَّرَ ذلك فمعنى الزيادة في عبارة المتن: أنه يَحْرُم بأزيد من ركعتين ليلًا، أو أزيد من أربع نهارًا؛ أي: بأكثر من ذلك، والله أعلم. ع.ن.

وذهب الموفق إلى أن صلاة الليل مثنى، فمن قام إلى ثالثة في التراويح: لم يجز.

حكم صلاة القاعد بلا عذر في التطوع

(**وأجرُ صلاةِ قاعِدٍ**)؛ أي: مَنْ صَلَّى التطوع جالسًا (**بلا عُذْر**) من مرض، أو نحوه (**على نصفِ أجْرِ صلاةِ قائم**)؛ أي: مَنْ صَلَّى التطوع قائمًا؛ (**لقوله** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ**) ممَّنْ صَلَّى قاعدًا، (**وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَه نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ**». **متفق عليه**)، وجواز التَّطوُّع جالسًا مع القدرة على القيام مُجمَع عليه، واتَّفقُوا على أنه لو شَرَعَ في صلاة تَطوُّع قائمًا لم يلزمه إتمامها قائمًا، ولا تصح من مضطجع مطلقًا إلا لعذر.

صفة صلاة القاعد

(ويُسن):

(تربُّعُه)؛ أي: تَربُّع مَنْ صَلَّى التطوع قاعدًا **(بمحَل قيام)**، والتَّربُّع أن يجعل باطن قدمه اليُمنى تحت الفَخِذ اليُسرى، وباطن اليُسرى تحت اليُمنى، مُطمَئِنًّا وكَفَّيْه على رُكبتَيْه مُفَرِّقًا أنامله كالراكع.

(و)يُسَنُّ **(ثَنْيُ رِجْلَيْه)** وهو رَدّ رُكبهما إلى القبلة **(بركوع وسجود)** ويجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالسًا، وعكسه.

٧. صلاة الضحى

(وتُسَنُّ صلاةُ الضحى؛ لقول أبي هريرة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(«أَوْصَانِي خَليلي)**؛ أي: صاحبي الذي دَاوَمْتُ صُحْبَته **(رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثٍ)**؛ أي: ثلاث وصايا: **(صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)**؛ أي: غير رمضان، فإن صيام جميعه فرض، **(وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وأن أُوتِرَ)**؛ أي: أُصلِّي الوتر **(قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». رواه)** الإمامان **(أحمد ومسلم)** رحمهما الله. وصلاة الضُّحَى، والترغيب فيها بلغت حَدّ التواتُر، وتُستَحَبّ المُداوَمة عليها لمَنْ لم يَقُم في لَيْلِه.

حكم المداومة على صلاة الضحى

(وتُصلَّى) صلاة الضحى **(في بعض الأيام دون بعض)**؛ فلا يُداوم على صلاتها كُلّ يوم؛ **(لأنه ﷺ لم يكن يُلازم)**؛ أي: يداوم **(عليها)** ولأنها دون الفرائض والسُّنَن المُؤكَّدة فلا تُشبه بها. وظاهر الزاد: استحباب المداومة، ومشى عليه في الإقناع، واختاره شيخ الإسلام لمن لم يقم الليل.

عدد ركعات صلاة الضحى

(**وأقلُّها**)؛ أي: أقل ما يُجزئ في صلاة الضحى (**ركعتانِ**) إجماعًا؛ (**لحديث أبي هريرة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُتقدِّم.

(**وأكثرُها**)؛ أي: أكثر صلاة الضحى (**ثمانٍ**) من الركعات، (**لما رَوَتْ أُم هانئ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**أن النَّبيَّ** ﷺ) في (**عام الفتح صَلَّى ثمانيَ ركَعات، سُبْحَة الضُّحى**)؛ أي: نافلة الضحى، والسُّبحة: الدُّعاء، وصلاة التطوع؛ لأنها يُسبَّح بها (**رواه الجماعة**)؛ أي: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقت صلاة الضحى

(**ووقتُها**) أي: وقت صلاة الضُّحى (**مِنْ خروجِ وقْتِ النَّهْيِ، أي: من ارتفاع الشمس قَدْرَ رُمح**) في رأي العَيْن، والمراد ارتفاع الشمس وإشراقها، لا مجرد ظهور القُرْص (**إلى قُبَيلِ الزوالِ، أي: إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس**) أي: استوائها في كَبِد السماء،

(**وأفضلُه**)؛ أي: أفضل وقت لصلاة الضحى: ما (**إذا اشتد الحرُّ**)؛ لأن الثواب على قَدْر المَشقَّة.

٩،٨. سجود التلاوة وسجود الشكر وحكمهما

(**وسجودُ التِّلَاوةِ**) إضافة السجود للتِّلاوة من إضافة المُسبَّب للسَّبَب؛ لأن التِّلَاوةَ سَبَبُه، (**و**)صلاة (**الشُّكرِ**) وإضافة السُّجود للشُّكْر من الإضافة البيانية؛ لأن السجودَ شُكْرٌ، وسببه حُصول النعمة، وهما؛ أي: سُجود التِّلاوة والشُّكْر (**صلاةٌ**)؛ فلهما أحكام الصلاة؛ (**لأنه**)؛ أي: لأن سجود الشكر، وسجود التلاوة (**سُجود يُقصَد به التَّقرُّب إلى الله**) تعالى؛ فهو سجود شَرَعَه اللهُ ورسولُه عُبودِيَّة

عند تلاوة تلك الآيات واستماعها، وقُربة إليه، وخضوعًا لعظمته، وتَذلُّلًا بين يدَيْه، و(**له**)؛ أي: ولهذا السجود (**تحريم**) أي: له تكبيرة إحرام كالصلاة (**و**)له (**تحليل**) أي: سلام، (**فكان**) هذا السجود (**صلاةً كسجود الصلاة**)،

شروط سجود التلاوة والشكر

وعليه، (**فيُشترط له**)؛ أي: لسجود الشكر والتلاوة (**ما يُشترَط لصلاة النافلة؛ من سَتْر**) جميع (**العورة، واستقبال**) عَيْن، أو جِهة (**القِبْلَة**) كما مَرَّ، (**والنِّيَّة، وغير ذلك**) كطهارة بدنه ومُصلَّاه.

من يسن له سجود التلاوة

(**ويُسَنُّ سجود التِّلاوة للقارِئِ والمُسْتَمِعِ**) أي: مَنْ يقصد الاستماع للقراءة في الصلاة أو غيرها؛ (**لقول**) عبد الله (**بن عمر**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**«كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورةَ**) من القرآن (**فيها السَّجْدة**)؛ أي: في آية منها سجدة (**فيسجد**) ﷺ (**ونَسجُد معه، حتى ما يجد أحدنا مَوْضِعًا لجبهته». مُتَّفَق عليه**) وفيه: دلالة على مشروعية سجود المُستَمِع، قال ابن بطال: أجمعوا على أن القارئ إذا سَجدَ لَزِم المُستَمِع أن يسجد. (**وقال**) أمير المؤمنين (**عمر**) بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**«إن الله لم يَفْرِض علينا السجود**)؛ أي: للتِّلاوة (**إلَّا أن نشاء». رواه**) الإمام (**البخاري**) في صحيحه.

سجود التلاوة في الطواف

(**ويسجد في طواف مع قِصَرِ فَصْلٍ**) أي: بين القراءة والسجود، والاستماع والسجود، فإن طال الفَصْل كأن تَوَضَّأَ لم يَسْجُد لفوات محله.

(**ويتيَمَّم مُحْدِث بشرطه**) وهو تعذُّر الماء لعدم، أو ضرر، (**ويسجد مع قِصَره**)

أي: قِصَر الفَصْل بين السجود وسببه؛ بخلاف ما لو توضأ؛ لطُول الفصل.

حكم من نسي سجود التلاوة

(**وإذا نَسِيَ سجدة؛ لم يُعِد الآيةَ لأجله**)؛ أي: لأجل سجود التلاوة لفوات محلّه، (**ولا يُسْجَد لهذا السَّهْو**)؛ لئلا يلزم تفضيل الفرع على الأصل.

حكم تكرار سجود التلاوة

(**ويُكرَّر السجود بتكْرار التِّلاوة**)؛ لأنها سببه فتكرر بتكرارها، (**كـ**)ما يُكرّر (**ركعتي الطواف**) بتكْرَار الطواف، (**قال**) ابن مفلح (**في «الفروع»: «وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تَكرَّر دخوله»**)؛ أي: فيُكرِّرها كلما دَخَلَ. (**انتهى، ومُراده**)؛ أي: مُراد ابن مفلح: (**غير قيِّم المسجد**)، وهو الخادم القائم على شُئون المسجد الذي يخرج ويدخل كثيرًا، فلا يكرر التحية؛ للحرج.

من لا يسن له السجود

(**دونَ السامِعِ، الذي لم يقصد الاستماع**) فلا يُسَنّ له سجود التِّلاوة، والقول بأن سجود التلاوة سُنّة للقارئ وللمستمع دون السامع هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وهو من المفردات؛ (**لما رُوِي أن عثمان بن عفان**) رضي الله عنه (**مرَّ بقَاصٍّ**)، وفي نسخة: «بقارئ» (**يقرأ سَجْدةً**)؛ أي: يقرأ آية فيها سجدة (**ليسجد معه عثمان**)؛ أي: حتى يسجد معه عثمان (**فلم يَسْجُدْ**) عثمان رضي الله عنه، (**وقال: «إنما السَّجْدة على مَنِ استمع»**)؛ أي: مَنْ قَصَدَ الاستماع، (**ولأنه**)؛ أي: ولأن السامع الذي لم يقصد الاستماع (**لا يشارك القارئَ**) للقرآن (**في الأجر؛ فلم يُشارِكْه في السجود**) وقِيل: يُسَنُّ، إلَّا أنه دون تأكدها للمستمع وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي.

الحالات التي لا يسجد فيها المستمع

(وإنْ لم يَسْجُدِ القارِئُ) لم يسجد المُستَمِع، **(أو كان)** القارئ **(لا يصلح إمامًا للمُستَمِع؛ لم يَسْجُدْ)** المُستَمِع، وهذا المذهب، وهو من المفردات؛ **(لأنه ﷺ أتى إلى نَفَر)**؛ أي: جماعة **(من أصحابه)** ﷺ **(فقرأ رَجُلٌ منهم)** آية فيها **(سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «إنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا»)** معك. **(رواه)** الإمام **(الشافعي في مُسنَده مُرسلًا)** ورواه ابن أبي شيبة، وغيره، وعَلَّقَه البخاري.

(ولا يَسْجُد):

(المُستَمِع قدَّامَ القارئ)؛ أي: لو كان قارئ الآية التي فيها سَجْدَة خَلْفَ المُستَمِع فسجد، فلا يسجد المستمع وهو أمامه، **(ولا)** يسجد وهو **(عن يساره مع خُلُوّ يمينه)**؛ أي: يمين القارئ، ومثله خُلُوّ خَلْفه،

(ولا) يسجد **(رَجلٌ لتلاوة امرأة)** آية فيها سجدة، وكذا خُنثَى؛ لأن القارئ لا يصلح أن يكون إمامًا له في هذه الأحوال،

(ويَسْجُد) المستمعُ من رَجُل، وامرأة، وخُنْثَى **(لتلاوة أُمِّيٍّ وصبي)** وزَمِن؛ لأن قراءة الفاتحة والقيام ليسا ركنًا في السجود، ولصِحَّة إمامتهم في النفل.

مواضع سجود التلاوة في القرآن

(وهو؛ أي: سجود التلاوة) أي: وعدد سجدات التلاوة **(أربعَ عشْرَةَ سجدةً)** وكُلّها مُجمَع عليها، ما عدا ثانية الحج والمُفصَّل؛ وهذه السجدات **(في)** آخر سورة **(الأعراف و)**في سورة **(الرعد)** عند قوله: ﴿بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]، **(و)**في سورة **(النحل)** عند: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]، **(و)**في سورة

(**سبحان**)؛ أي: الإسراء، عند: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]، (**و**)في سورة (**مريم**)، عند قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، (**وفي**) سورة (**الحجِّ منها اثنتانِ**) عند قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، والثانية: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، (**و**)في سورة (**الفرقانِ**) عند قوله: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠] (**و**)في سورة (**النملِ**) عند قوله: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦]، (**و**)في سورة (**الم تنزيل**) عند قوله: ﴿وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، (**و**)في سورة (**حم**) التي فيها (**السجدة**) عند: ﴿وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، (**و**)في آخر سورة (**النجم، و**)في سورة (**الانشقاق**) عند قوله: ﴿لا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، (**و**)في آخر سورة (**اقرأ باسم ربك**).

حكم سجدة «ص»

(**وسجدةُ**) سورة (**«ص» سجدةُ شُكْر**) وليست من عزائم السجود. أي: ليست ممَّا وَردَ فيها أمر، ولا تحريض، ولا حَثٌّ، وإنما ورد بصيغة الإخبار.

قال في الإنصاف: «على المذهب: سجدة (ص) سجدة شكر فيسجد بها خارج الصلاة على كل رواية، ولا يسجد بها في الصلاة، فإن فعل عالمًا بطلت الصلاة، على الصحيح من المذهب، قَدَّمَه في الفروع، والرعايتين، وجزم به في المنور، وقيل: لا تبطل، قال في الفروع: وهو أظهر»، قال في المنتهى وشرحه: «(وإن سجد له) أي: الشكر (في صلاة بطلت) صلاته، إن كان عالمًا عامدًا؛ لأن سببه لا يتعلق بالصلاة، بخلاف سجود التلاوة، و(لا) تبطل الصلاة به (من جاهل، أو ناس)، كما لو زاد فيها سجودًا كذلك»، قال الخلوتي: «قوله: (بطلت) لعله في غير سجدة (ص)؛ لأنه قيل بأنها سجدة تلاوة، ثم رأيت الإقناع صرح بالبطلان فيها أيضًا».

سجود التلاوة في الصلاة

(**ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة**) في الصلاة أو خارجها؛ لأن الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود، خلافًا للحنفية.

صفة سجود التلاوة

(**وإذا أراد السجود**) سجدة تلاوة، أو سجدة شكر:

(**فإنه يُكَبِّرُ تكبيرتَيْن: تكبيرةً إذا سجَد**) ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، كما يقول في سجود صُلْب الصلاة، ولا يكبر للإحرام، (**و**)يُكبِّر (**تكبيرةً إذا رفَع**) من السجود، (**سواء كان في الصلاة أو خارجها**) وقال ابن القيم: لم يُذْكَرْ عنه ﷺ أنه كان يُكبِّر للرفع من هذا السجود. ولذلك لم يَذْكُرْه الخرقي، ومُتقدِّمو الأصحاب.

(**ويَجْلِسُ**) مَنْ سجدَ للتلاوة بعد الرفع منها مع التكبير (**إن لم يكن في الصلاة**) قال في الإقناع: «ولعل جلوسه نَدْب»، واستظهر شارحه وجوبه،

(**ويسلِّمُ**) وهو جالس، (**وجوبًا**) تسليمتَيْن، (**ويجزئ**) عنه تسليمة (**واحدة**)،

(**ولا يَتشهَّدُ**) في جلوسه، (**كصلاة الجِنازة**)، وقِيل: بل يَتشهَّد، وهو من المفردات.

(**ويرفع**) الساجد (**يدَيْه إذا سجد نَدْبًا**) في غير صلاة، وهو من المفردات، (**و**)يرفع يدَيْه أيضًا (**لو**) كان (**في صلاة**).

(**وسجودٌ عن قيام أفضل**) تشبيهًا له بصلاة النَّفْل.

حكم قراءة آية سجدة في صلاة سر

(**ويُكرَهُ للإمامِ قراءةُ آيةِ**) من القرآن فيها (**سجدة في صلاةِ سِرٍّ**) كصلاة الظهر

مثلًا،

(وكُره) للإمام أيضًا (**سجودُه، أي: سجود الإمام للتِّلاوة فيها، أي**): للسجدة (**في صلاة سِرِّيَّة كالظُّهْر**) أو العصر؛ (**لأنه إذا قرأها**)؛ أي: قرأ آية سجدة فـ(**إمَّا أن يسجد لها أَوْ لا**) يسجد لها، ولا بُدَّ من إحدى الحالتَيْن؛

(**فإن لم يسجد لها؛ كان تاركًا للسُّنَّة**) المُجمَع عليها في الجملة،

(**وإن سَجَد لها؛ أوجب الإبهامَ**)؛ أي: الاشتباه (**والتخليطَ على المأموم**) فكان ترك السبب المُفضي إلى ذلك أَوْلَى.

حكم متابعة الإمام في سجود التلاوة

(**ويَلْزَمُ المأمومَ مُتابَعتُه**)؛ أي: يلزم المأموم مُتابَعة إمامه إذا سجدَ سُجودَ التِّلاوة (**في غيرِها، أي: غيرِ الصلاة السِّرِّية**) وغير السِّرية كالمغرب، والعشاء، والفجر، والجُمُعة، (**ولو مع ما يمنع السماع؛ كبُعْد وطَرَش**)؛ لأنه محل الإنصات في الجملة؛ فلو ترك متابعته عمدًا: بطلت صلاته، وإذا سجد لقراءة نفسه أو غيره عمدًا: بطلت صلاته.

(**ويُخيَّر**) المأموم في مُتابَعَة إمامه (**في**) سجوده للتلاوة في الصلاة (**السِّرية**) أو عدم مُتابَعَته. والقول بذلك هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات. واختار الموفق وجوب متابعته.

حكم سجود الشكر

(**ويُستحَبُّ**) للمسلم من رَجُل أو امرأة (**في غير صلاة**) أن يسجد (**سجودُ الشكرِ عنْدَ تَجَدُّدِ النعمِ**) من الله تعالى (**وانْدفاعِ النِّقَمِ**) من البلايا والآفات (**مُطلَقًا**)؛ أي: سواء كانت خاصَّة أو عامَّة، دِينية أو دُنيوية، ظاهرة أو باطنة؛

كتَجدُّد وَلَد، أو مال، أو جاه، أو نُصرَة على عدو، أو غير ذلك من سائر النِّعم، أو اندفاع النِّقم؛ (**لما رَوَى أبو بكرة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («**أن النبي** ﷺ **كان إذا أتاه أمر يُسَرُّ به خَرَّ**)؛ أي: هَوَى (**ساجدًا**». رواه) الإمام (**أبو داود**) في سُننه (**وغيرُه، وصَحَّحه الحاكم**) وحَسَّنه الترمذي، وقال: العمل عليه عند أكثر العلماء.

حكم سجود الشكر في الصلاة

(و)أما في الصلاة فلا يُستَحَبّ، بل (**تَبْطُلُ بِهِ، أي: بسجود الشكر صلاةُ غيرِ جاهِلٍ وناسٍ**)؛ كما لو زاد فيها سجودًا، وأما الجاهل والناسي فيَسْجُد له سجود سهو كما تَقدَّم فيمَنْ زادَ فعلًا من جنس الصلاة؛ (**لأنه**)؛ أي: لأن سجود الشُّكر (**لا تَعلُّق له بالصلاة**) أي: لأن سبب سجود الشكر لا تَعلُّق له بالصلاة فتَبْطُل به كما تَبْطُل بزيادة فِعْل، (**بخلاف سجود التلاوة**) لمشروعيته فيها وخارجها.

صفة سجود الشكر

(**وصفةُ سجودِ الشُّكر وأحكامُه كـ**)صفة (**سجود تلاوة**) يعني: يُكبِّر إذا سَجدَ، وإذا رَفعَ، ويجلس ويُسَلِّم.

قال في الإقناع وشرحه: «(ومن رأى مبتلى في دينه سجد بحضوره وغيره) أي: بغير حضوره (وقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفَضَّلَنِي على كثير ممن خلق تفضيلًا، وإن كان) مبتلى (في بدنه، سجد، وقال ذلك، وكتمه منه، ويسأل الله العافية) قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المُبْتَلَى. ذكره ابن عبد البر».

أوقات النهي عن الصلاة

(**وأوقاتُ النَّهي**) التي لا يُصلِّي تَطوُّعًا فيهن (**خمسةٌ**)، وهي:

١. من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس

الوقت (**الأول: مِنْ طلوعِ الفَجْرِ الثانِي إلى طلوعِ الشمسِ**) إلَّا ركعتي الفجر؛ (**لقوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، فَلاَ صَلاَةَ**) تَطوُّع (**إِلَّا**) صلاة (**رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**». **احتَجَّ به**) الإمام (**أحمد**) في رواية صالح، ورواه هو، وأبو داود، وغيرهما، من رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الترمذي: هو ما أجمع عليه أهل العِلْم.

٢. من طلوع الشمس حتى ارتفاعها قيد رمح

(و)الوقت (**الثاني: مِنْ طلوعِها**) أي: الشمس (**حتى ترتفِعَ**) الشمس عن الأُفُق (**قِيدَ، بكسر القاف، أي: قَدْرَ رُمْحٍ في رأي العَيْن**) والرمح طوله ستة أذرع بذراع اليد، وأول هذا الوقت ظهور شيء من قرْص الشمس، ويستمر إلى ارتفاعها قَدْر رُمْح.

٣. من قيام الشمس حتى تزول

(و)الوقت (**الثالث: عنْدَ قيامِها**) أي: قيام الشمس (**حتى تَزَولَ**) عن كَبِد السماء؛ (**لقول عقبة بن عامر**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («**ثلاثُ ساعاتٍ نهانا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن نُصلِّيَ فيهن**)؛ أي: صلاة تَطوُّع، (**وأن نَقْبُرَ فيهن**)؛ أي: في هذه الساعات الثلاث (**مَوْتَانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفعَ**) أي: من ابتداء طلوعها، إلى أن ترتفع قِيدَ رُمْح، (**وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزولَ**) أي: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظِلّ في المشرق ولا في المغرب، أو الظهيرة شِدَّة الحَرّ، وقائمها البعير يكون باركًا فيقوم من شِدَّة حَرِّ الأرض، (**وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب**». **رواه**) الإمام (**مسلم**) في صحيحه، وأحمد، وأهل السُّنن، وغيرهم، والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات مشهور، (**وتَضَيَّف- بفتح المُثنَّاة فوق- أي:**

تميل) يقال: ضَافَ يَضِيف؛ أي: مَالَ، ومنه المُضِيف، وأضفتَ فلانًا: إذا أَمَلْتَه إليكَ، وأنزلته عندك.

٤. من بعد صلاة العصر إلى شروع الشمس في الغروب

(و)الوقت **(الرابع: مِنْ صلاةِ العَصْرِ إلى غُرُوبِها)** وقال المُوفَّق في العمدة: «وبعد العصر حتى تَتَضَيَّف الشمس للغروب»؛ والمراد: إذا أخذت الشمس في الغروب؛ **(لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ؛** أي: تَطوُّع **(بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)** المراد: حتى ترتفع وتشرق، ليس مجرد ظهور القرص، **(وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفق عليه عن أبي سعيد)** الخدري رضي الله عنه.

(والاعتبار بالفراغ منها)؛ أي: من صلاة العصر، **(لا بالشروع)** فيها، فمَنْ لم يُصَلِّ العصرَ أُبِيح له التَّنفُّل، وإن صَلَّى غيره، وكذا لو أحرم بها ثم قَلَبَها نفلًا أو قطعها لعُذْر، لم يُمنَع من التطوع حتى يصليها، ومَنْ صَلَّاها فليس له التنفل، ولو صَلَّى وحده،

(ولو فُعِلَت) صلاة العصر **(في وقت الظُّهر جمعًا)**؛ أي: جمع تقديم، فمَنْ صَلَّى العصرَ مُنِع من التطوع، لما تَقدَّم، **(لكن تُفعل سُنَّةُ ظُهْر بعدها)** أي: بعد صلاة العصر إذا جُمعت مع الظُّهْر تقديمًا أو تأخيرًا.

٥. من شروع الشمس في الغروب حتى يتم الغروب

(و)الوقت **(الخامس: إذا شَرعَتِ الشمس فيه، أي: في الغروب، حتى يَتِمَّ)** الغروب **(لما تَقدَّمَ)** يعني في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

مما يجوز فعله من الصلوات في أوقات النهي

١. قضاء الفرائض

(**ويجوزُ قضاءُ الفرائضِ**) التي فاتته (**فيها، أي: في أوقات النَّهي كلِّها**) إجماعًا؛ بل يجب للأمر به؛ (**لعموم قوله** ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا**)؛ أي: فليُصَلِّ هذه الصلاة التي نَسِيَها، أو نام عنها (**إِذَا ذَكَرَهَا**». **مُتَّفَق عليه**) ولما فيه من الاحتياط لأداء الواجب، وإبراء الذمة.

٢. فعل الصلاة المنذورة فيها

الصلاة المنذورة

(**ويجوز أيضًا فعلُ المنذورةِ فيها**)؛ أي: إذا كان عليه صلاة قد نذرها فيجوز أن يفعلها في أوقات النَّهْي كُلّها، ويجوز أن ينذر الصلاة في وقت النهي؛ (**لأنها**)؛ أي: لأن الصلاة المنذورة (**صلاة واجبة**) أشبهت الفرائض في قضائها في أوقات النهي؛ لاشتراكها في الوجوب؛ وذلك بأن نَذَرَ أن يُصلِّي وأطلق، وقِيل: يجوز نذره فيها؛ كأن يقول: للهِ عَلَيَّ أن أُصلِّي ركعتَيْن بعد العصر.

٣. ركعتا الطواف

(**ويجوز حتى في الأوقاتِ الثلاثةِ القصيرةِ**) وهي: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قيامها (**فِعْلُ ركعتي طوافٍ**) فرضًا كان الطَّواف أو نفلًا؛ (**لقوله** ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا**)؛ أي: من المسلمين (**طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**») فيدخل فيه أوقات النهي المذكورة. (**رواه**) الإمام (**الترمذي وصَحَّحَه**) من حديث جبير بن مطعم.

٤. إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد

إعادة الجماعة

(**وتجوز فيها**)؛ أي: في أوقات النهي (**إعادةُ جماعةٍ أقيمت وهو**) أي: والمُصلِّي (**بالمسجد**) ولو مع غير إمام الحَيِّ، وسواء كان صَلَّى جماعة، أو وحده في كُلِّ وقت من الأوقات الخمسة، وقَيَّدَه الشارح بقوله: «أُقِيمت وهو في المسجد» احترازًا عمَّنْ دخلَ المسجدَ بعد أن صَلَّى فوجد الإمامَ يُصلِّي؛ يعني: فلا يُعِيد معه؛ (**لما روى يزيدُ بن الأسود**) العامري السوائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**قال: صليت مع النبيِّ** ﷺ **صلاة الفَجْر، فلما قضى**) أي: أدى ﷺ (**صلاتَه إذا هو برَجُلَيْن لم يُصَلِّيَا معه، فقال**) ﷺ: (**«مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فقالا**)؛ أي: قال الرَّجُلان اللَّذَان لم يُصَلِّيا معه: (**يا رسول الله: قد صلينا في رحالنا**)؛ أي: منزلنا. (**قال**) ﷺ: (**«لَا تَفْعَلَا**)؛ أي: لا تَتْرُكا إعادة الصلاة مع الجماعة، (**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ**)، مرة أخرى (**فَإِنَّها**)؛ أي: فإن الصلاة الثانية (**لَكُمَا نَافِلَةٌ» رواه**) الإمام (**الترمذي وصَحَّحه**)، ولحديث أبي ذر مرفوعًا: «صَلِّ الصلاةَ لوقتها، فإن أقيمت وأنت بالمسجد فَصَلِّ، ولا تَقُلْ: إني صليت فلا أصلي» رواه مسلم.

(**فإن وجدهم**)؛ أي: إن أَتَى مَنْ صَلَّى في منزله المسجدَ فوجد جماعة (**يُصلُّون؛ لم يُستَحَبَّ الدخول**) معهم فيها ليُعِيدها.

ما يجوز فعله من الصلوات في غير الأوقات الثلاثة

صلاة الجنازة

(**وتجوز الصلاةُ على الجنازة بعد الفجر والعصر**) بإجماع المسلمين، لطُول

مُدَّتهما؛ فالانتظار فيهما يُخاف منه على الميت، ولأنها فرض في الجُملة، أشبهت قضاء الفوائت (**دون بَقيَّة الأوقات**) وهي: الثلاثة القصيرة (**ما لم يُخَف عليها**)؛ أي: على الجنازة، فإن خِيف عليها جاز للضرورة.

حكم التطوع بغير ما تقدم

ما يحرم في أوقات النهي

(**ويَحْرُمُ تَطوُّعٌ**) أي: يَحْرُم التَّطوُّع في شيءٍ من الأوقات الخمسة (**بغيرِها، أي: غير**) الصلوات (**المُتقدِّمات، من نَحْوِ: إعادة جماعة**) لمَنْ صَلَّى في رَحْلِه، (**ورَكْعَتَي طواف**) بالبيت، (**ورَكْعَتَي فجر قبلها في شيء مِنَ الأوقاتِ الخمسةِ**) المذكورة، (**حتى**) صلاة (**ما له سَبَبٌ؛ كـ**)ركعتي (**تَحِيَّة مسجد**) فيَحْرُم تَطوُّع بها في الأوقات الخمسة، (**و**)كركعتي (**سُنَّة وضوء، وسَجْدَة تِلاوة**) أي: يَحْرُم تَطوُّع بها فيها، (**و**)كـ(**صلاة على قَبْر، أو**) صلاة على (**غائب**) فيَحْرُم في أوقات النهي، (**و**)مثلها (**صلاة كسوف، وقضاء راتبة**) فيَحْرُم فعلهما في شيء من أوقات النهي الخمسة، (**سوى سُنَّةِ ظُهْر بعد العَصْر المجموعةِ إليها**) فيجوز قضاؤها بعد العصر، أما في غير المجموعة فلا تقضى الراتبة بعد العصر، وصَحَّحَ في الشرح الكبير جَوَاز القضاء، ولو مع غير المجموعة.

حكم النفل إذا ابتدأه في أوقات النهي

(**ولا ينعقد النَّفْل**)؛ أي: لا تنعقد صلاة النفل غير المُستَثْنَى (**إن ابتدأه في هذه الأوقات**) الخمسة، (**ولو**) كان مَنْ نوى النَّفل فيها (**جاهلًا**) بالتحريم، وبكونه وقت نَهْي، (**إلَّا تَحِيَّة مسجد إذا دخل حال خُطبة الجُمُعة فتجوز مُطلَقًا**) يعني: في الشتاء والصيف، ومع العِلْم وعدمه، ولو وقت قيام الشمس، بالإجماع؛

لحديث الأمر بهما المُتواتِر عن النبي ﷺ.

(**ومَكَّةُ وغيرُها في ذلك سواء**) يعني: في المنع من التَّطوُّع في أوقات النَّهْي، حتى بما له سبب، سوى ما استثناه من قضاء الفوائت، ورَكْعَتَي الطَّواف، وإعادة الجَماعة.



(بابُ صلاةِ الجماعةِ)

أي: باب بيان أحكام صلاة الجماعة، والأولى بالإمامة، وموقف الإمام والمأموم، وما يُبيح تَرْكها من الأعذار، وما يتعلق بذلك.

الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة

(**شُرِعَتْ**) صلاة الجماعة (**لأجل التواصل**) وهو الإحسان والتعطف والرعاية؛ ولأجل نظافة القلوب؛ (و)لأجل (**التوادد**) وهو التحاب (**وعدم التقاطع**)؛ لأن المقصود بالصلاة الائتلاف.

من تلزمه صلاة الجماعة

و(**تلزَمُ**) صلاة الجماعة (**الرجالَ**) لا النساء ولا الخناثى (**الأحرارَ**) لا العبيد (**القادرين**) لا ذوي الأعذار (و)تلزمهم، و(**لو**) كانوا (**سَفْرًا في شدة خوفٍ**)، أو غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ...﴾ الآية [النساء: ١٠٢]؛ لأنها نزلت في صلاة الخوف، والغالب كون الخوف في السفر، فتجب على الرجال (**للصلوات الخمس**) التي هي الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء (**المؤداة**)، لا المقضية فلا تجب.

حكم صلاة الجماعة

(**وجوبَ عينٍ**) أي: متعين ثابت على الرجال، كل منهم بعينه، حضرًا وسفرًا، وهذا من المفردات؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ...**﴾ **الآيةَ** [النساء: ١٠٢]) أي: إذا صليت بهم إمامًا في صلاة الخوف فلتقم مجموعة منهم معك. (**فأَمَر بـ**) صلاة (**الجماعة**) في (**حال الخوف**؛ **فـ**) وجوبها (**في غيره**) أي: في غير حال الخوف (**أولى**؛ **و**)كذلك

(لحديث أبي هريرة) رضي الله عنه **(المتفق عليه)**: أن رسول الله ﷺ قال: (**«أَثْقَلُ صَلَاةٍ**) من الصلوات الخمس وغيرها (**عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَ**)صلاة (**الْفَجْرِ**)؛ لأنهما وقت السكون والراحة ولذة النوم، وليس لهم داعٍ ديني ولا تصديق بالأجر؛ ولأنهما في ظلمةٍ، وداعي الرياء مُنتفٍ فانتفى الباعث، (**وَلَوْ يَعْلَمُونَ**) أي: لو يعلم المنافقون (**مَا فِيهِمَا**) أي: في صلاة العشاء والفجر من مَزِيد الفضل (**لَأَتَوْهُمَا**) أي: لأتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة (**وَلَوْ حَبْوًا**) أي: زحفًا، (**وَلَقَدْ هَمَمْتُ**) أي: عزمت (**أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ**) أي: جماعةً، (**ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**) أي: غيري (**ثُمَّ أَنْطَلِقَ**) أي: أذهب (**مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ**) جمع «حُزْمة» أي: جملة (**مِنْ**) أعواد (**حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ**) أي: لا يحضرون (**الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ**) بتشديد الراء، وروي بتخفيفها، وهما لغتان (**عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»**).

فهذا الحديث ظاهر في كونها فرضَ عينٍ؛ لأنها لو كانت سنةً لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمةً بالرسول ﷺ ومَن معه؛ فهي واجبة للصلوات الخمس.

حكم الجماعة بالنسبة لصحة الصلاة

(**لا شَرْطٌ**) لها، (**أي: ليست الجماعة شرطًا لصحة الصلاة**) وعنه: الجماعة شرط، ذكرها القاضي وغيره، واختارها شيخ الإسلام، وهي من المفردات. (**فتصح صلاة**) الشخص (**المنفرد**) ولو كان انفراده (**بلا عذر**) مع الإثم، (**وفي صلاته**) منفردًا (**فَضْلٌ**) واحد.

فضل صلاة الجماعة

(وصلاةُ الجماعة أفضل) من صلاة المنفرد **(بسبع وعشرين درجة؛ لحديث)** عبد الله **(بن عمر)** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **(المتفق عليه)** ولفظه: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ على صلاة الفَذِّ بسَبْعٍ وعشرين درجة».

من تنعقد به صلاة الجماعة

(وتنعقد) صلاة الجماعة **(باثنين، ولو)** كان رجل يصلي **(بأنثى، و)**حر يصلي بـ**(عبد)** أو مُبعَّضٍ، وذلك **(في غير)** صلاةِ **(جمعة، و)**صلاة **(عيدٍ)**؛ لاشتراط العدد فيهما على ما يأتي.

و**(لا)** تنعقد صلاة الجماعة **(بصبيٍّ في فرض)**؛ لأنه لا يصلح إمامًا في الفرض، ويصح في النفل.

حكم صلاة الجماعة في البيت

(وله) أي: للشخص **(فِعْلُها؛ أي)** صلاة **(الجماعةِ في بيتِه)**؛ أو في أي مكان طاهر فلا يُشترط المسجد؛ **(لعموم حديث)** النبي ﷺ: (**«جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»**)، وهو متفق عليه.

حكم صلاة الجماعة في المسجد

(وفعلها) أي: فعل صلاة الجماعة **(في المسجد هو السنة)** بلا ريب؛ لإظهار شعائر الإسلام، وما شُرِعت عمارة المساجد إلا لذلك.

حكم صلاة الجماعة للنساء

(وتُسن) صلاة الجماعة **(للنساء منفرداتٍ)** عن رجال،

(**ويكره لحسناء**) أي: لجميلة الشكل (**حضورُها مع رجال**) ولو تعَطَّلَتِ المَسَاجِد؛ خشية الافتتان،

(**ويباح لغيرها**) أي: لغير حسناء كعجوز لا حسن لها؛ فيُباح لها حضورها مع الرجال،

(و)حضور (**مجالس الوعظ كذلك**) أي: يُسَنُّ حضورهن مجالس الوعظ منفردات عن الرجال، ويكره لحسناء حضورها ويباح لغيرها، (و)هو (**أَوْلَى**) من حضورهن للجماعة؛ فإن كان للنساء مكان منفصل كالمساجد اليوم فالظاهر: لا يكره.

الأفضل في موضع صلاة الجماعة

أ. أهل الثغر

(**وتستحَبُّ صلاةُ**) جميع (**أهلِ الثَّغْرِ؛ أي**) الموضع الذي يكون حدًّا فاصلًا بين بلاد المسلمين والكفار، وأصل الثغر الكسر والهدم والفتح في الشيء ينفذ منه إلى ما وراءه، وثغرت الجدار: هدمته، ومنه قيل لـ(**موضع المخافة**) أي: للموضع الذي تخاف أن يأتيك العدوُّ منه: ثغر؛ لانثلامه وإمكان دخول العدو منه، فيصلي أهل الثغر (**في مسجدٍ واحدٍ**) وإنما استحب لهم ذلك؛ (**لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة**) فإنه إذا جاءهم خبرٌ عن عدوهم سمعه جميعهم، وإن جاءهم عين للكفار رأى كثرتهم.

ب. الجماعة في المسجد لغير أهل الثغر

(**والأفضلُ لغيرِهم؛ أي**): لمن كان من (**غير أهل الثغر**)؛ أداءُ (**الصلاة**) التي شُرع فيها الجماعة.

١. المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره

(**في المسجد الذي لا تُقامُ**) أي: لا تؤدى (**فيه الجماعةُ إلا بحضورِه**) أي: بحيث إذا لم يحضر تفرَّق الناس؛ (**لأنه**) أي: لأن هذا الذي لا تُقام الجماعة إلا بحضوره (**يحصل**) له (**بذلك**) أي: بحضوره (**ثوابُ عِمَارةِ المسجدِ**) يعني: بإقامة الجماعة فيه، (**وتحصيلُ الجماعة لمن يصلي فيه**) وذلك معدوم في غيره؛ ولهذا تراعى مصلحة ائتلاف القلوب، وكذلك لو كانت تقام فيه الجماعة بدون حضوره لكن في قصده لغيره كسر قلب إمامه أو جماعته فجبر قلوبهم أولى.

٢. ما كان أكثر جماعة

(**ثم**) يلي هذا (**ما كان أكثرَ جماعةً**)؛ لأنه أعظم أجرًا، (**ذكره**) ابن قدامة (**في**) كتابه (**«الكافي»** و)في (**«المقنع» وغيرهما**) وقطع به في المغني، (و)جاء (**في «الشرح**) الكبير» (**أنه الأولى**) أي: أن ما كان أكثر جماعة أولى؛ (**لحديث أبي بن كعب**) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**«وَمَا كَانَ أَكْثَرَ**) أي: أكثر جماعة من المساجد (**فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ»**) تعالى. (رواه) الإمام (**أحمد وأبو داود**) في «سننه» (**وصححه ابن حبان**) وابن معين والذهلي وغيرهم.

٣. المسجد العتيق

(**ثم**) يلي ذلك (**المسجدُ العتيقُ**)؛ يعني: أفضل من الجديد مع الاستواء في الكثرة؛ (**لأن الطاعة فيه أسبقُ**) من الجديد والعبادة فيه أكثر، فيكون المكان معمورًا بطاعة الله قبل أن يبنى الجديد.

(**قال**) ابن مفلح (**في «المبدع**) شرح المقنع»: (**«والمذهب: أنه**) أي: أن المسجد العتيق (**مقدم على**) المسجد (**الأكثر جماعةً»**) وقدمه في الفروع،

والرعايتين وغيرها. (**وقال**) المرداوي (**في** «**الإنصاف**») في معرفة الراجح من الخلاف»: («**الصحيح من المذهب: أن المسجد العتيق أفضل من**) المسجد (**الأكثر جماعة**». **وجزم به**)؛ يعني: بتقديم العتيق على الأكثر جماعة، الحجاويُّ (**في** «**الإقناع**» **و**)ابن النجار في («**المنتهى**»).

وبذلك يكون الترتيب على ما ذهب إليه المؤلف:

أولًا: المسجد الذي لا تُقَام الجماعة فيه إلا بحضوره.

ثانيًا: المسجد الأكثر جماعة.

ثالثًا: المسجد العتيق.

وعلى القول الثاني: يُقَدَّم العتيق، ثم الأكثر جماعة، ثم ما لا تُقَام الجماعة فيه إلا بحضوره.

أي أن المسجد البعيد أولى من القريب مطلقًا؛ فيقدم المسجد البعيد قليل الجماعة على القريب كثير الجماعة، ويُقَدَّم البعيد الجديد على القديم القريب، وهكذا؛ فيعلم من ذلك أن المسجد البعيد أولى من القديم مطلقًا.

٤. أبعد المسجدين

(**وأبْعَدُ المسجدين**) بالنسبة لمن يريد الجماعة (**أَوْلى مِنْ أقربهما**) لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته (**إذا كانا جديدين أو قديمين**) أي: إذا كانا حديثين معًا أو قديمين معًا؛ (**اختلفا**) أي: اختلف المسجدان (**في كثرة الجمع وقِلَّتِه أو استويا**) أي: لا التفات إلا إلى التساوي في التجدد والقدم، وأما الكثرة والقلة فلا، تبعًا للمنتهى ولفظ الإقناع وشرحه: «ثم إن استويا فيما تقدم؛ يعني: العتيق، ثم الأكثر جماعة، فالصلاة في المسجد الأبعد أفضل»؛ (**لقوله** عليه السلام:

«**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا**) أي: أكثرهم أجرًا (**فِي الصَّلَاةِ، أَبْعَدُهُمْ**) أي: عن المسجد (**فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى**») لكثرة حسناته بكثرة خطاه. (**رواه الشيخان**) البخاري ومسلم.

وقت صلاة الجماعة

(**وتُقَدَّم**) صلاة (**الجماعة مطلقًا على أول الوقت**)؛ يعني: سواء سُن تعجيل تلك الصلاة أو لا، كثرت الجماعة أو قلَّت.

حكم إمامة الجماعة قبل الإمام الراتب

أ. الحكم التكليفي

(**ويَحْرُمُ**) على الإنسان (**أنْ يَؤُمَّ**) جماعة (**في مسجدٍ قَبْلَ إمامِه**) أي: إمام المسجد (**الراتبِ**) وهو الثابت الدائم. مِن «رَتَبَ الشيءُ رُتُوبًا»: استقر ودام. فهو راتب؛ أي: ثابت دائم (**إلا بإذْنِه**) أي: بإذن الإمام الراتب (**أو عُذْرِه؛ لأن**) الإمام (**الراتب كصاحب البيت، وهو**) أي: صاحب البيت (**أحقُّ بها**) أي: أحق بالإمامة فيه؛ (**لقوله** ﷺ) فيما رواه أبو داود وغيره: («**لا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ**) أي: لا يصلي غيره به إمامًا وهو (**فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**») فصاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره؛ (**ولأنه**) أي: لأن إمامة غير الراتب (**يؤدي إلى التنفير عنه**) أي: التفريق والإعراض عن الإمام الراتب، (و)إمامة غير الراتب (**مع الإذن**) من الراتب (**هو**) فيها (**نائب عنه**) أي: عن الراتب؛ فيُباح للمأذون له في الإمامة أن يؤم وتصح بلا نزاع.

ب. الحكم الوضعي

القول الأول

(قال) المِرْداوي (في «التنقيح) المشبع»: («وظاهر كلامِهم) أنه إن أمَّ قَبْل إمامه الراتب فـ(لا تصح) الصلاة»، (وجزم به) ابن النجار (في «المنتهى») ولفظه: «فتحرم»،

القول الثاني

(وقدَّم في «الرعاية») أنها (تصح) أي: مع الكراهة، (وجزم به) الإمام (ابن عبد القوي في الجنائز) من كتاب «عقد الفرائد» له، المعروف بالنظم، على رَوِيِّ الدال.

(وأما مع عذره) أي: عند عذر الإمام الراتب، (فإن تأخر) الإمام الراتب (وضاق الوقت) أي: وقت الصلاة؛ (صلَّوا) أي: صلى أهل المسجد الذي هو راتب فيه؛ (لفعل) أبي بكر (الصِّديقِ) رضي الله عنه (وعبدِ الرحمن بن عوف) رضي الله عنه؛ يعني: في صلاتهما بالناس (حين غاب النبي ﷺ) لما ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فصلى أبو بكر الصديق، وعبد الرحمن بن عوف لما تخلف ﷺ في غزوة تبوك، وصلى معه النبي ﷺ الركعة الأخيرة ثم أتم صلاته؛ (فقال) لهما ﷺ لما فعلوا ذلك: («أَحْسَنْتُمْ) وَأَصَبْتُمْ».

ما يُفعل عند غياب الإمام عن وقته المعتاد

(ويُراسَلُ) الإمام الراتب (إن غاب عن وقته المعتاد) أي: الذي يعتاد الحضور فيه (مع قُرْب مَحَلِّه) أي: مكان حلوله من بيت أو غيره (وعدم مشقةٍ) في الذهاب إليه، وسَعَة الوقت، وفي عصرنا يرسل له عبر الهاتف الجوال مثلًا،

ولا يجوز أن يتقدم غيره قبل ذلك،

(**وإن بَعُد محلُّه**) أي: محل الإمام الراتب (**أو لم يُظَنَّ حضورُه**) صلوا؛ سواء عرف عذره أو لا، لما تقدم من صلاة أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف ﵄، (**أو ظُنَّ**) حضوره (**ولا يَكره ذلك**) أي: والمعروف عنه أنه لا يَكره أن يُصلي غيره؛ (**صلَّوا**) جماعة.

حكم إعادة الصلاة لمن حضر الجماعة

أ. الفجر والظهر والعصر والعشاء

(**ومَنْ صلَّى**) فَرْضه، (**ولو**) صلَّاه (**في جماعة، ثم**) لما انتهى (**أُقِيمَ؛ أي: أقام المؤذِّنُ لـ**) صلاة (**فرْضٍ؛ سُنَّ**) لمَن صلى صلاة الفرض (**أنْ يُعِيدَها**) مع الجماعة الثانية، هذا المذهب، وهو من المفردات، (**إذا كان في المسجد**)، والأولى فرضه (**أو جاء**) بعد الإقامة وقبل الصلاة إذا كان في (**غير وقت نهي ولم يقصد الإعادة**) والأول: شرط لصحة الإعادة وسنيتها، والثاني: لسنيتها فقط، فإن جاء وكان وقت نهي لم يجز أن يعيد، أو قصد الإعادة فيُكْرَه له.

والحاصل: أنه تسن الإعادة، سواء كان في وقت نهي أو لا؛ حيث كان الشروع في الإقامة وهو بالمسجد. وأما مَنْ دَخَل المسجد وقد أقيمت، فإن الإعادة تُسَنّ له بشرطين: أن لا يكون وقت نهي، وأن لا يكون مجيئه لقصد الإعادة. فالأول شرط لصحة الإعادة وسنيتها، والثاني شرط لسنيتها فقط.

فعلى هذا من جاء لمسجد بعد الإقامة في غير وقت نهي، فإن كان بغير قصد الإعادة؛ سُنَّ أن يعيد، أو يقصدها كُرِهَ. وإن جاء بعد الإقامة وقْت نهي؛ لم تجز الإعادة مطلقًا، أي: قصد الإعادة أو لا؛ بناء على المذهب من عدم جواز ما له

سبب من النفل في وقت النهي غير ما استثني، وهذا ليس منه، فهذه أربع صور فيمن دخل المسجد بعد الإقامة، وبقيت صورة خامسة، وهي ما إذا أقيمت، وهو بالمسجد، تُسَنّ فيها الإعادة مطلقًا.

(**ولا فرق بين إعادتها**) أي: إعادة الصلاة لمن صلى ثم أقيم فرض (**مع إمام الحي أو غيره**) أي: غير إمام الحي؛ (**لـ**) عموم (**حديث أبي ذر**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: («**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا**) أي: في أول وقتها، (**فَإِنْ أُقِيمَت**) الصلاة (**وَأَنْتَ**) موجود (**فِي الْمَسْجِدِ**) وقد صليتها (**فَصَلِّ**) مرة أخرى، (**وَلَا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ**) فرضي (**فَلَا أُصَلِّي**») مرة أخرى. (**رواه**) الإمام (**أحمد، و**)الإمام (**مسلم**) في «صحيحه».

ب. المغرب

(**إلا**) صلاة (**المغربَ، فلا تُسن إعادتُها**) لمن صلاها وقد أقيمت وهو بالمسجد، (**ولو كان صلاها وحده؛ لأن**) الصلاة (**المعادة**) صلاة (**تطوع، و**)صلاة (**التطوع لا يكون بوتر**) من الركعات.

(**ولا تكره إعادة**) صلاة (**الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره**) أي: كما لا تُكره الجماعة الثانية والثالثة في مسجد ليس له إمام راتب.

(**وكُرِه قصدُ مسجد للإعادة**) ولو صلى وحده.

حكم إعادة الجماعة في الحرمين

(**ولا تُكْرَهُ إعادةُ الجماعةِ**)؛ ومعنى إعادة الجماعة: أنه إذا صلى الإمام الراتب ثم حضر جماعةٌ لم يصلوا؛ فإنه يُستحب أنهم يصلون جماعة، فلا يكره ذلك (**في غيرِ مَسْجِدَي مكةَ والمدينةِ**) فقط، (**ولا فيهما**) أي: في مسجدي مكة

والمدينة؛ (**لعذر**) كنوم ونحوه عن الجماعة؛ فلا يكره لمن فاتته إعادتها بالمسجدين، (**وتكره فيهما**) أي: في مسجدي مكة والمدينة (**لغير عذر؛ لئلا يتوانى**) أي: يتكاسل (**الناسُ في حضور الجماعة مع الإمام الراتب**) والمسجد الأقصى على هذا كسائر المساجد.

حكم الصلاة بعد إقامة الفريضة

(**وإذا أُقِيمَتِ الصلاةُ**) أي: إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة (**فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ**) وهذا نص حديث عن النبي ﷺ (**رواه**) الإمام (**مسلم من حديث أبي هريرة**) رضي الله عنه (**مرفوعًا**) إلى رسول الله ﷺ. (**وكان عُمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**يضرب على صلاة بعد الإقامة**)، والحكمة أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة.

أ. ابتداء النافلة بعد إقامة الفريضة

(**فلا تنعقد**) صلاة (**النافلة بعد إقامة**) صلاة (**الفريضة التي يريد أن يفعلها**) المصلي (**مع ذلك الإمام الذي أقيمت له**) صلاة الفريضة، ولو جهل الإقامة، كما لو جهل وقت النهي، حيث كان الإحرام بعدها.

ب. قضاء الفائتة

(**ويصح قضاء**) الصلاة (**الفائتة؛ بل يجب**) قضاؤها (**مع سعة الوقت**)، وتقدمت الأدلة على وجوبها فورًا،

(**ولا يسقط**) شرط (**الترتيب**) بين الصلوات (**بخشية فوت الجماعة**). فلو أقيمت العصر مثلًا وكان عليه صلاة الظهر صلى الظهر قبل العصر. وعنه:

يصلي مع الجماعة العصر، ثم يصلي الظهر، قال الموفق: ولا يحتاج إلى إعادة العصر.

حكم إتمام النافلة التي كان يصليها قبل الإقامة

(**فإنْ أقيمت**) الصلاة (**وكان يصلي في**) صلاة (**نافلةٍ؛ أَتَمَّها**) أي: أتم الصلاة النافلة (**خفيفةً**) أي: تخفَّف فيها، ولو كان خارج المسجد، ولو فاتته ركعة؛

(**إلا أنْ يَخْشَى فواتَ**) صلاة (**الجماعةِ، فيقطعها**) أي: يقطع النافلة؛ (**لأن الفرض أهمُّ**) من النفل؛ لفرضيته بأصل الشرع؛ ولأن وجوبَ إتمام النفل هنا يعارضه.

ما تدرك به الجماعة

(**ومَنْ كبَّر**) أي: إذا أحرم بالصلاة فكبَّر (**مأمومًا**) وكان تكبيره (**قَبْلَ سلامِ إمامِه**) التسليمة (**الأُولَى؛ لَحِق الجماعةَ**) أي: أدرك فضيلة الجماعة ولو لم يجلس، ويبني عليها؛ (**لأنه**) أي: لأن هذا الذي كبَّر قبل سلام إمامه (**أدرك جزءًا من صلاة الإمام**)، ولو كان هذا الجزء التسليمتين فقط، (**فأشبه ما لو أدرك ركعة**) فيقوم جزء الركعة مقام الركعة، وعليه فهو قد أدرك فضل الجماعة.

ما تدرك به الركعة

(**وإنْ لَحِقَه**) أي: لحق الإمامَ (**المسبوقُ راكعًا**) أي: والإمام راكع:

(**دخَل**) المأموم (**معه**) أي: مع الإمام (**في**) تلك (**الركعةِ؛ لقوله عليه**) الصلاة و(**السلام: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ**) أي: مع الإمام (**فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ»**. **رواه أبو داود في** «سننه».

ضابط الركوع الذي تدرك به الركعة مع الإمام

وعليه (فـ)إن المأموم (**يُدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع**)، وإلا فلا، واجتماعه مع الإمام في الركوع (**بحيث ينتهي إلى قَدْر الإجزاء**) وهو قَدْرُ ما يَمَسُّ الوَسَطُ في الخِلْقَةِ ركبتيه بيديه (**قبل أن يزول الإمام عنه**) أي: عن قدر الإجزاء منه، (**ويأتي**) المأموم المسبوق (**بالتكبيرة**) أي: بتكبيرة الإحرام (**كلها قائمًا كما تقدم**) يعني: في باب صفة الصلاة؛ فإذا أتى بها قائمًا وأدركه بجزء (**ولو لم يطمئن**) قبل رَفْع الإمامِ رأسَه من الركوع، (**ثم يطمئن**) بعد ذلك (**ويتابع**) إمامه، وإذا لم يدرك الركوع لم يحتسب له الركوع، وإن شك هل أدركه راكعًا أو لا لم يعتد بها، وإن كبر والإمام في الركوع ثم لم يركع حتى رفع الإمام لم يكن مُدرِكًا له فيها.

ما يجزئ المسبوق من التكبير

(**وأجزأَتْه التحريمةُ**) أي: تُجزئه تكبيرة الإحرام (**عن تكبيرة الركوع**)؛ لأنه اجتمع عبادتان من جنسٍ واحد في محلٍّ واحد فأجزأ الركنُ عن الواجب كنظائره.

(**والأفضل**) لهذا المسبوق (**أن يأتيَ بتكبيرتين**)؛ إحداهما للإحرام والثانية للركوع،

(**فإن نواهما بتكبيرة**) أي: نوى المدرِكُ إمامَه في الركوع تكبيرتي الإحرام والركوع بتكبيرةٍ واحدة لم تجزئه؛ لأنه شَرَّك بين الواجب وغيره،

(**أو نوى**) المُدرِكُ إمامَه في الركوع (**به**) أي: بالتكبير (**الركوعَ**) فقط: (**لم يُجزِئه**)؛

(**لأن**) الإتيان بـ(**تكبيرة الإحرام ركن**) في الصلاة (و)هو (**لم يأت بها**)؛ فلم تصح.

(**ويُستحب**) للمسبوق بالصلاة (**دخوله معه**) أي: مع إمامه (**حيث أدركه**)، ويأتي بالتكبير في حال قيامه،

(**وينحَطُّ**) المسبوق (**معه**) أي: مع الإمام (**في غير ركوع**) كسجود ونحوه (**بلا تكبير**). وعنه: ينحط معه بتكبيرٍ وفاقًا. (**ويقوم مسبوقٌ به**) أي: بالتكبير؛ كالقائم من التشهد الأول؛ لأنه انتقالٌ يُعتد به؛ أَشْبَه سائرَ الانتقالات،

(**وإن قام قبل سلام**) إمامه التسليمة (**الثانية ولم يرجع انقلبت نفلًا**) لتركه الواجبَ بلا عذرٍ يُبيح المفارقة، ففسد فرضه بذلك؛ ذاكرًا أو ناسيًا، عامدًا أو جاهلًا، وهذا على القول بوجوب التسليمة الثانية في الفرض.

أحكام المأموم

حكم قراءة الفاتحة للمأموم

(**ولا**) تجب (**قراءة**) في صلاة الجماعة (**على مأمومٍ**) في سرية وجهرية، بل هي مستحبة بضوابطها الآتية، (**أي: يتحمل الإمام عنه**) أي: عن المأموم (**قراءةَ الفاتحة**) لمشروعية التأمين على قراءة الإمام فينزل منزلة قراءتها؛ و(**لقوله** عليه السلام: «**مَنْ**) أي: المصلي الذي (**كَانَ لَهُ إِمَامٌ**) يصلي به (**فَقِرَاءَتُهُ**) أي: قراءة الإمام (**لَهُ**) أي: للمأموم (**قِرَاءَةٌ**». رواه) الإمام (**أحمد**) بإسناد صحيح.

المواضع المستحب فيها قراءة الفاتحة للمأموم

(**ويُسْتَحَبُّ للمأموم أن يقرأ**) الفاتحة (**في**) حال:

(**إسرارِ إمامِهِ؛ أي: فيما لا يجهر فيه الإمام**)،

(و)كذلك (**في**) وقت (**سكوتِهِ؛ أي: سكتات الإمام، وهي**) أي: هذه السكتات (**قبل**) قراءة (**الفاتحة وبعدها**) أي: وبعد قراءة الفاتحة (**بقدرها**) أي: بقدر ما يأخذه قراءة الفاتحة من وقتٍ، (**وبعد فراغ القراءة**) للفاتحة والسورة بعدها، فهي ثلاث سكتات.

(**وكذا لو سكت**) الإمام (**لتنفُّسٍ**)،

(**و**)يستحب للمأموم القراءة أيضًا (**فيما إذا لم يَسْمَعْه**) أي: لم يسمع الإمام (**لِبُعْدٍ عنه**) أي: إذا كان بعيدًا عن الإمام،

و(**لا**) يقرأ المأموم (**إذا لم يسمعه**) أي: لم يسمع الإمام (**لِطَرَشٍ**)؛ والطرش هو القليل من الصمم الذي لا يبلغ انسداد الأذن، (**فلا يقرأ**) المأموم إن كان به طرش (**إن أشغل غيرَه**) يعني: مَن إلى جانبه من المأمومين (**عن الاستماع**) أي: استماع القراءة،

(**وإن لم يشغل**) الذي به طرش (**أحدًا قرأ**)؛ لأنه لا يحصل له مقصود استماع القراءة، أشبه البعيد.

حكم استفتاح وتعوذ المأموم

(**و**)يُستحب أن (**يَسْتَفْتِحُ المأموم، و**)أن (**يستعيذ**) أي: يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (**فيما يَجْهَرُ فيه إمامُهُ؛ كـ**)الصلاة (**السرية**)؛ أي: كما يستفتح في السرية يستفتح في الجهرية؛ لأن مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام؛ لعدم جهره به. (**قال**) ابن أبي عمر (**في «الشرح**) الكبير» (**وغيره: «ما لم يسمع**) المأموم (**قراءة إمامه»**) أي: فإن كان يسمع قراءة الإمام لم يستحب له الاستفتاح والاستعاذة؛ فكان قول الماتن جاريًا على غير المذهب.

حكم ما أدركه المسبوق مع الإمام

(**وما أدرك**) المأموم (**المسبوقُ**) من الصلاة (**مع الإمام، فهو**) أي: هذا الذي أدركه (**آخر صلاته**)،

(**و**)عليه فـ(**ما يقضيه**) مما سُبِق به (**أوَّلها**) أي: أول صلاته، فـ(**يستفتح له**) أي: لما يقضيه (**ويتعوذ ويقرأ سورة**)؛ فإن دخل مع الإمام في الركعة الثالثة من عَصْرٍ مثلًا وبقيت عليه ركعة، فبعد سلام الإمام قام المأموم ليقضي ما فاته فإنه يستفتح ويتعوذ ويقرأ سورة؛ لأن الركعة التي يقضيها هي الأولى من صلاته لا الأخيرة.

(**لكن لو أدرك ركعة**) واحدة (**من**) صلاة (**رباعية**)، كظهر وعصر وعشاء (**أو**) صلاة (**مغرب؛ تشهَّد عقب أخرى**) أي: بعد سلام إمامه من ركعته الأخيرة التي أدركها المأموم، يقوم المأموم فيصلي الركعة الأولى من قضائه ثم إنه يجلس فيتشهد التشهد الأوسط، لئلا يلزم تغيير هيئة الصلاة، ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة، فلزم الإتيان بها، (**ويَتَوَرَّكُ معه**) أي: يتورك المسبوق مع إمامه في موضع توركه وإن لم يعتد له لوجوب المتابعة، ولأن ما يدركه آخر صلاته.

أحكام متابعة الإمام

حكم من ركع أو سجد قبل إمامه

أحوال المأموم مع الإمام أربع: مسابقةٌ، وموافقةٌ، ومُتابعةٌ، وتخلّف؛ فالمُسابقة مُحرَّمة، والموافقة خلاف الأولى، والمُتابعة هي السُّنَّة، والتخلف يُكره وقد يحرم. وسيأتي تفصيل هذا في كلام المصنف.

وقد ابتدأ بالمسابقة، والمسابقةُ نوعان: أنْ يسبقه بقولٍ، والنوع الثاني: أنْ يسبقه بفعلٍ.

فأمَّا المُسابقة بالأقوال فعلى نوعين: نوع يُبطل الصلاة، وهو أنْ يسبقه بتكبيرة الإحرام، أو أنْ يسبقه بالتسليم عالِمًا مُتعمِّدًا. والنوع الثاني: مُسابقة الأقوال التي لا تبطل الصلاة، وهي المُسابقة الجائزة، وهي سائرُ أقْوَال الصلاة، كأن يسبقه بقراءةِ الفاتحة في السرِّية، أو بقراءةِ التشهد، أو بالتسبيحِ في الرُّكُوع والسجود، هذا النوع الأول المُسابقة بالأقوال وهي على نوعين كما تقدم.

النوع الثاني: المُسابقة بالأفعال، والمُسابقة بالأفعال على وفق ما سيذكره المصنف على ثلاثة أنواع:

أنْ يسبقه إلى ركن؛ كأن يركع قبله، فيلزمه أنْ يعود ليأتي بهذا الركن بعد الإمام ليُحَقِّقَ المُتابعة. ولذا قال: «ومَنْ ركع أو سجد أو رفع منهما» وهذا السبق لا يُبطل الصلاة، ولو فعل ذلك مُتعمّدًا إن عاد .

الثاني: أنْ يسبقه بركن.

والنوع الثالث: أنْ يسبقه بركنين فأكثر.

«والأولى أنْ يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام»: إشارة إلى المُتابعة، وهو النوع الثاني الذي أشرنا إليه وهو السُّنَّة، الأولى أنْ يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام.

أما الموافقة؛ فلها ثلاث مراتب:

أنْ يوافقه في تكبيرة الإحرام: لا تنعقد صلاته.

أنْ يوافقه في التسليم: كُرِه وصَحَّت الصلاة.

أنْ يوافقه في تكبيرات الانتقال: صَحَّتْ صلاته لكنه خلاف الأولى.

وقوله: (وإنْ ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالمًا عمدًا بطلت صلاته): شروع في النوع الثاني: أنْ يسبقه بركن، وإنْ ركع ورفع قبل ركوع إمامه، فإذا سبقه بركن، يعني أتى بالركن كاملاً قبل الإمام، ولا يخلو من حالتين:

أنْ يكون عالِمًا متعمدًا فتبطل صلاته، أو أنْ يكون جاهلاً أو ناسيًا فتبطل الركعة، هذا حكم هذا النوع.

وقوله: (وإنْ سبقه المأموم بركنين، بأنْ ركع ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه؛ أي: رفع إمامه من الركوع بطلت صلاته): شروع في النوع الثالث.

وقوله: (إلا الجاهل والناسي فتصح صلاتهما للعذر) استثناء في الحالتين في السبق بركن أو بركنين، فتَصِحّ صلاتهما غير هذه الركعة، (ولا تبطل بِسَبْقٍ بركنٍ واحدٍ غير ركوع)، يعني: كالقيام والهوية للسجود لو سبقه إليه، يعني: البحث الذي تقدم أنْ يسبقه بركن الركوع.

وقوله: (والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم): إشارة للنوع الأخير من الأنواع الأربعة.

(ومَنْ ركَع) من المأمومين **(أو سجَد)** منهم **(أو رفع منهما)** أي: من الركوع والسجود، وكان ذلك **(قَبْلَ)** رفع **(إمامِه)** منهما؛ **(فعليه أنْ يَرْفَعَ؛ أي: يرجعَ)** إلى ما كان عليه من ركوع أو سجود **(ليأْتِيَ بِهِ؛ أي: بما سبق به الإمام بَعْدَهُ)** أي: بعد الإمام، وهذا مبنيٌّ على القول بأن السبق إلى الركن غير مبطل، وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب؛ **(لتحصل المتابعةُ الواجبة)** بشرط ألا يدركه إمامه في الركن، فإن لحقه إمامه فيه بطلت صلاته، كما يأتي.

الحكم التكليفي لمسابقة الإمام عمدًا

(**ويحرم**) على المأموم (**سبقُ الإمام عمدًا**)؛ فإن سبقه خطأ فلا شيء عليه؛ (**لقوله** ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ**) أي: من المأمومين (**إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ**) أي: من سجود أو ركوع (**قَبْلَ**) رفع (**الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ**) سبحانه وتعالى (**رَأْسَهُ**) هذه التي رفعها قبل إمامه (**رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يجعلَ صُورَتَه**) أي: صورة من رفع قبل إمامه (**صُورَةَ حِمَارٍ**». **متفق عليه**)؛ وهذا لأن المؤتم متبع لإمامه، مقتدٍ به، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه وقدوته، فإذا تقدم عليه كان كالحمار الذي لا يفقه ما يُراد بعمله، ومَن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير.

صفة متابعة الإمام

(**والأَولى أن يَشْرَعَ**) أي: يبدأ (**في أفعال الصلاة**) من سجود وركوع وغيرهما (**بعد**) فراغ (**الإمام**) مما كان فيه من غير تخلف.

حكم من وافق الإمام في التحريمة

(**وإن كَبَّر**) المأموم (**معه**) أي: مع إمامه (**لإحرام**) أي: تكبيرة الإحرام (**لم تنعقد**) صلاته؛ لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه، وهو عنوان الاقتداء به، وقد فاته، سواء كان ذلك عمدًا أو سهوًا، وفارق غيره من الأركان؛ لأن الإمام هناك داخل في الصلاة، بخلاف الإحرام، فيشترّط تأخير جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام.

حكم من وافق الإمام في التسليم

(**وإن سلَّم**) المأموم (**معه**) أي: مع إمامه:

(**كره**) ذلك (**وصحت**) صلاته؛ لأنه اجتمع معه في الركن،

حكم مسابقة الإمام في السلام

(و)إن سلم المأموم (**قبله**) أي: قبل إمامه:

(**عمدًا بلا عذر**) من جهل أو نسيان أو غلبة حدث أو نحو ذلك: (**بطلت**) صلاته؛ لأنه ترك فرض المتابعة،

(و)إن سلم المأموم قبل إمامه (**سهوًا: يعيده**) أي: يُعيد المأموم السلام (**بَعده**) أي: بعد سلام إمامه،

(**وإلا**) أي: وإن لم يعده: (**بطلت**) صلاته.

حكم من لم يعد إلى فعل إمامه

أ. عمدًا

(**فـ**) الذي سجد أو ركع قبل إمامه (**إنْ لم يَفْعَلْ؛ أي**) تمكن من العود قبل إتيان الإمام بما سبقه به من ركوع أو سجود ونحوهما، ولكنه (**لم يَعد**) إلى ما كان عليه من ركوع أو سجود (**عمْدًا حتى لحقه الإمام فيه**) أي: في الركوع أو السجود الذي سبق إمامه بهما؛ (**بطَلَتْ صلاته؛ لأنه**) أي: لأن المأموم هنا (**ترك الواجب**) وهو متابعة الإمام (**عمدًا**).

ب. سهوًا أو جهلًا

فإن لم يتمكن من العود قبل إتيان الإمام به؛ فظاهر كلام «المنتهى»: أنه يتابعه، (**و**)يعتد بما فعله فلا يعيده، كمن لم يرجع سهوًا، فإنه (**إن كان**) عدم رجوع مَن رَفَع قبل إمامه لما كان عليه من ركوع أو سجود (**سهوًا أو جهلًا**) بالحكم؛ (**فصلاته صحيحة**) للعذر، (**ويَعْتَدُّ به**) ولا إعادة عليه؛ لأنه سبقٌ يسير.

حكم من ركع ورفع قبل ركوع إمامه

أ. عمدًا

(**وإنْ ركَع**) المأموم (**ورَفَعَ**) من ركوعه (**قَبْلَ رُكُوعِ إمامِه**) وكان في هذه الحال:

(**عَالِمًا**) وجوب المتابعة، وقد فعله (**عَمْدًا؛ بطَلَتْ صلاته**)؛ وذلك (**لأنه**) أي: لأن المأموم هنا (**سبقه**) أي: سبق إمامه (**بمعظم الركعة**) أي: بركن كامل فلم يتابع إمامه فيه، وهذا من المفردات.

ب. سهوًا أو جهلًا

(**وإن كانْ جاهِلًا**) وجوب المتابعة (**أو ناسِيًا وجوبَ المتابعة؛ بطَلَتْ**) هذه (**الركعةُ التي وقع السبق فيها فقط**) إن لم يأت بذلك مع الإمام كما لو لم يدركه، (**فيعيدها**) أي: يعيد هذه الركعة، (**وتصح صلاته للعذر**)؛ يعني: من جهل أو نسيان أو نحوهما.

حكم المأموم الذي سبق إمامه بركنين

أ. عمدًا

(**وإنْ سبقه**) أي: سبق الإمامَ (**مأمومٌ بركنين**) من صلاته؛ (**بأن ركَع ورفَع**) من ركوعه، وكان ذلك (**قبْلَ ركوعِه**) أي: ركوع إمامه، (**ثم سجَد**) المأموم (**قبْلَ رفْعِه؛ أي: رفعِ إمامه من الركوع**)؛ فظل الإمام راكعًا، وأما المأموم فقد رفع من الركوع واستوى قائمًا وسجد؛ (**بطَلَتْ صلاته**) هذه التي سبق الإمام فيها بركنين؛ (**لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة**) كالمسألة التي قبلها وأولى.

ب. سهوًا أو جهلًا

(**إلا**) إذا فعل ذلك (**الجاهل**) بالحكم (**والناسِي**) كونَه مؤتمًّا، (**فتصح صلاتهما للعذر**) أي: لعذر الجهل والنسيان.

(**ويُصَلِّي**) حينئذ (**الجاهل أو الناسي تلك الركعةَ**) التي سَبَقَا الإمام فيها بركنين (**قضاءً**)؛ وذلك (**لبطلانها؛ لأنه**) أي: لأن الجاهل والناسي (**لم يقتد بإمامه فيها**). صححه في «التصحيح» وغيره، وقدمه في «المغني» و«الشرح» وغيرهما. (**ومحله**) أي: ومحل بطلان الركعة، ما (**إذا لم يأت بذلك**) الركوع والسجود (**مع إمامه**)، فإن أتى بذلك مع إمامه لم تبطل، واعتد له بتلك الركعة، والأولى الإتيان به بعد.

(**ولا تبطل**) الصلاة (**بسبق**) مأموم لإمامه (**بركنٍ واحد**) كقيام وهُوِيٍّ إلى السجود، (**غير ركوع**) فتبطل به؛ لأن الركوع تُدرَك به الركعة وتفوت إذا فات فليس كغيره.

حكم التخلف عن الإمام

(**والتخلفُ**) أي: وتخلف مأموم (**عنه**) أي: عن إمامه بركن بلا عذر لا تبطل الصلاة به؛ (**كـ**)ما لا تبطل بـ(**سَبْقه**) إليه، (**على ما تقدم**) من الكلام في سبق المأموم لإمامه.

قال م.ص في شرحه: «وإن سبق مأموم إمامه بركن الركوع اهـ، قال ابن حميد: قوله: (بركن الركوع) أقول: فإن قلت: ما وجه الفرق بين قولهم: ويحرم سبقه بشيء من أفعالها، كأن ركع وسجد، وبين قولهم: وإن سبق بركن الركوع ... إلخ؛ لكونهم قالوا: لا تبطل في الأول ولو عمدًا إذا أتى به معه، وفي الثاني:

تبطل إذا كان عمدًا، ولو أتى به معه؟ قلت: وجهه -والله أعلم- أَنَّ الأول سبق إليه، والثاني سبق به، وفرق بين السبق إليه والسبق به؛ إِذِ المراد بالأول مُجَرَّد الركوع لا ركنه؛ إذ الركن الركوع مع الرفع، وبالثاني الركن الكامل. فإن قلت: هذا مُسَلَّم، لكن بقي وجه الفرق بين قولهم: وَمَنْ رَكَعَ قبل إمامه عمدًا حرُمَ، وبين قولهم: ولا تبطل بسبق بركن غير ركوع، قلت: لا فرق، بل الحكم واحد، لكن لما كان هناك أن السبق إليه يَسْتَوِي فيه الركوع وغيره، وكان السبق به فيه تفصيل خشي مَنْ توهم أن السبق بركن غير ركوع كهو، فدفعه بقوله: ولا تبطل... إلخ، هكذا يظهر، فليتأمل، وفي كلام السفاريني ما نصه: قلت: وكذا إن كان غير ركوع خلافًا للشيخ منصور البهوتي وعثمان النجدي، بل الذي عليه الأئِمَّة من «المغني» و«الكافي» و«المحرر» و«غاية المطلب» و«الإنصاف» و«شرح الوجيز»: الجزم بالبطلان، نعم حكي في «الشرح» و«شرح الوجيز» كالإنصاف وجهًا بعدم السبق بالركن؛ حيث كان عمدًا، وقيده في «المحرر»، ومن نحا نحوه، بشرط كونه غير ركوع، والمذهب المعتمد: البطلان مطلقًا... إلى أن قال: وهو ظاهر «الإقناع» و«المنتهى». أقول: إسناده عن «المنتهى» ظاهر السقوط؛ لما ترى من تصريحه، وما ذكر عن «الإنصاف» خالٍ مِنَ الإنصاف؛ لأن مراد «الإنصاف» بما ذكر مجرد الركوع كما سبق قريبًا، لا الركن بكماله. والمسألة تحتاج إلى بيان، لكن الملال واختلاف الزمان أوجبا الاقتصار. اهـ.

(ع.ب) أقول: المسألة من معاركِ الأفهام ومزالق الأقدام، تعارضت فيها الأنظار، وتصادمت فيها النظار، والذي يظهر أن كلام السفاريني متوجه، ولكن لا بد فيه من زيادة قيد، وبيان ذلك: أن قول السفاريني: وكذا إن كان غير ركوع؛ يعني: إذا سبق إلى ركن غير ركوع، ولم يرجع ليأتي به مع إمامه بطلت صلاته،

وهذا القيد الذي لا بد منه في كلام السفاريني، وهو صريح قول «المنتهى»، فإن أبى عالمًا عمدًا... إلخ. فتأمله بفكر سديد، ولا تكن أسير التقليد. ويبقى الكلام في قول السفاريني: «خلافًا للشيخ منصور البهوتي» لعله يعني في قوله: ولا تبطل إن سبق إمامه بركن غير ركوع. فإن كان يعني ذلك، ففيه مؤاخذة من وجهين: الأول: أن هذا قول «المنتهى» لا الشيخ (م.ص) والثاني أن هذا في الجهل والنسيان؛ لأنه نفي لما أثبته قَبْلَه، وهو قوله: وجاهلًا أو ناسيًا بطلت الركعة، وهو الصحيح، لكن كأن السفاريني تَوَهَّمَ أن مراده الإطلاق، فقال: خلافًا ... إلخ. وكذا الشيخ مصطفى الرحيباني تَوَهَّمَ هذا التوهم فقال في «شرح الغاية» ما نَصُّهُ: وكذلك وهم البهوتي في «شرح المنتهى» بحله قوله: «لا بركن غير ركوع» وتبعه الشيخ (عثمان النجدي فليُراجعا. اهـ. ورد عليه تلميذه المدقق الشيخ حسن الشطي في شرحه لزوائد الغاية، وأما الشيخ (ع.ن) فعبارته: «ومحل عدم البطلان إذا سبق بركن غير ركوع عمدًا: إن أتى بذلك الركن مع الإمام، وإلا فيصدق عليه أنه تَخَلَّفَ بركن أيضًا، وهو كالسبق به، فكأنه سبق بركنين فتَبْطُل صلاته، هذا ما ظهر فليُحَرَّر. وقد يؤخذ ذلك من قوله قبل: «فإن أبى عالمًا...» إلخ اهـ. قال شيخنا الفقيه النبيه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ما نصه: لكن يرد على هذا قولهم: إنه إذا سبق إمامه إلى الركن عمدًا، ولم يرجع حتى أدركه إمامه فيه تبطل صلاته، وسووا في ذلك بين الركوع وغيره، قال في «شرح الإقناع»: ولا تبطل بسبق بركن غير ركوع، ذكره في «المنتهى»، فقول (ع.ن) محل عدم البطلان ... إلخ غير صحيح؛ لأنها على قوله تَصِيرُ هي المسألة الأولى وهي: ما إذا سبقه إلى ركن ثم رَجَعَ قبل أن يدركه الإمام فيه، وسووا بين الركوع وغيره. اهـ من خطه. وحينئذ فلا بد من حمل قول المصنف: «لا بركن

غير ركوع» على السهو أو الجهل؛ فإنها لا تبطل بغير الركوع، وأما الركوع فتلغى به الركعة. وخلاصة الكلام في هذا المقام: أن السبق إلى أيّ ركن كان عمدًا يبطل الصلاة، إذا لم يأت به مع الإمام، وسهوًا أو جهلًا لا يبطل، والسبق بأي ركن كان عمدًا يبطل الصلاة، ولو أتى به معه، وسهوًا أو جهلًا لا يبطل، إلا الركوع فتُلْغَى الركعة إن لم يأت به معه، والسبق بركنين من باب أولى في العمد، وفي السهو والجهل تلغو الركعة إن لم يأت بهما معه فهذه سبع صور:

١ - سبق إلى أي ركن عمدًا.

٢ - سبق إليه سهوًا أو جهلًا.

٣ - سبق بأي ركن عمدًا.

٤ - سبق به سهوًا أو جهلًا.

٥ - سبق بالركوع سهوًا أو جهلًا.

٦ - سبق بركنين عمدًا.

٧ - سبق بهما سهوًا أو جهلًا.

وقد علمت أحكامها، وهذا ما يسره الله تعالى من تبيين هذا المقام، وإن فسح الله في الأجل وبلغ بمنه وكرمه الأمل، ففي الخاطر جمع رسالة تشتمل على مسائل السبق والتخلف وتصويرها وتوضيحها وتحريرها، مشتملة على الأحاديث الناهية عن مسابقة الإمام، وما قال فيها العلماء الأعلام وأسميها بـ«رفع التكلف في أحكام السبق والتخلف» والله الموفق سبحانه» ابن حميد.

ما يُسن للإمام

أ. التخفيف مع الإتمام

(**ويُسَنُّ لإمامٍ التخفيفُ**) أي: تخفيف الصلاة (**مع الإتمامِ**) أي: إتمام أركان الصلاة؛ (**لقوله ﷺ**) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الجماعة: («**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ**) فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء».

معنى التخفيف في الصلاة

(**قال**) ابن مفلح (**في**) كتابه («**المبدع**) شرح المقنع»: («**ومعناه**) أي: معنى التخفيف: (**أن يقتصر**) الإمام (**على أدنى**) أي: أقل (**الكمال من التسبيح**)، وهو ثلاث تسبيحات، (**و**)على أدنى الكمال أيضًا من (**سائر أجزاء الصلاة**) فلا يزيد في سائر أجزاء الصلاة على الواجب، (**إلا أن يؤثر**) أي: يفضِّل (**المأموم التطويل**) أي: تطويل الإمام (**و**)كان (**عددهم**) أي: عدد المأمومين (**ينحصر**) بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم؛ فإن آثروا كلهم استُحب لزوال علة الكراهة، وهي التنفير ومقتضى الأمر بالتخفيف، (**وهو**) أي: سنية تخفيف الإمام (**عامٌّ في كل الصلوات**) يعني: الخمس، (**مع أنه سبق**) أن ذكر (**أنه يستحب أن يقرأ في**) صلاة (**الفجر بطِوال المفصل**)، والمفصل ست وستون سورة من سورة ق.

ضابط السرعة المكروهة من الإمام

(**وتكره**) للإمام (**سرعةٌ**) في أداء الأركان (**تمنع المأمومَ فِعْلَ ما يُسَن**») له فعله كقراءة السورة، وما زاد على مرةٍ في تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ ونحوه.

ب. تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية

(ويسن) للإمام **(تطويلُ الركعةِ الأُولى)** في صلاته **(أكثرَ مِنَ)** الركعة **(الثانيةِ؛ لقول أبي قتادة)** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **(«كان النبي ﷺ يُطوِّل في الركعة الأولى»)** أي: ما لا يطول في الثانية. **(متفق عليه)**.

وإنما كان ذلك ليلحقه القاصد إلى الجماعة لئلا يفوته من الجماعة شيء، **(إلا)**:

(في صلاةِ خوفٍ في الوجه الثاني) بأن كان العدو في غير جهة القبلة، وقسم المأموم طائفتين، فالثانية أطول من الأولى لتتم الطائفة الأولى صلاتها، ثم تذهب لتحرس ثم تأتي الأخرى فتدخل معه.

(و)يصلي **(بيسيرٍ)** من القرآن؛ **(كسَبِّحْ والغاشية)** وكالجمعة والمنافقين والفلق والناس؛ فقد صلى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ بذلك.

ج. انتظار الداخل إن لم يشق على المأموم

(ويُسْتَحَبُّ للإمام انتظارُ داخِلٍ) أَحَسَّ به في ركوعٍ ليلحق فضيلة الجماعة، وذلك **(إنْ لم يَشُقَّ)** الانتظار **(على مأمومٍ)**؛ لأنه انتظار ينفع ولا يشق، فإن شقَّ فلا ينتظر الإمامُ الداخلَ؛ **(لأن حرمة)** المأموم **(الذي)** يصلي **(معه أعظمُ مِن حرمة)** مَن قصد الائتمام **(الذي لم يدخل معه)** في الصلاة؛ فلا يشق عليه لأجل الداخل، ولو كان من ذوي الهيئات وكانت الجماعة كثيرة؛ لأنه يبعد ألا يكون فيهم من يشق عليه.

حكم منع المرأة من المسجد

(وإذا استأْذَنَتِ المرأةُ) المسلمة **(الحرة أو الأمة)** زوجها أو وليَّها في الخروج **(إلى المسجِدِ؛ كُرِه)** له **(مَنْعُها)** ليلًا أو نهارًا؛ حيث أُمِنت المفسدة؛ **(لقوله**

عليه السلام: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ**» أي: من مسلمة حرة أو أمة (**مَسَاجِدَ اللهِ**) ومناسبة كونهن إماء الله تقتضي إباحة خروجهن إلى مساجد الله، (**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**) أي: صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد، حتى من الصلاة في المسجد الحرام، (**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ**) أي: غير متطيبات». (رواه) الإمامان (**أحمد وأبو داود**).

ما يشترط لخروج المرأة للصلاة

(**وتخرج**) المرأة إلى المساجد أو إلى غيرها (**غير مطيبة**) أو متجمِّلة، (**ولا لابسةٍ ثيابَ زينةٍ**)، فإن تطيبت للخروج أو لبست ثياب زينة حَرُم، وذكر جماعة من الأصحاب كراهة تطييبها،

(**و**)صلاتها في (**بيتها خيرٌ لها**) من الصلاة في المسجد؛ (**لما تقدم**) من قوله صلى الله عليه وسلم: «وبيوتهن خير لهن».

حالات منع المرأة من المسجد

(**ولأبٍ ثم أخٍ ونحوِه**) كعم ونحوه من أوليائها المحارم، (**مَنْعُ مَوْلِيَّتِهِ**) أي: مَن هي تحت ولايته:

(**من الخروج**) من بيتها (**إن خشي**) منها أو عليها (**فتنة**) أي: أن يفتتن الغير بها (**أو ضررًا**) بخروجها إلى المسجد ونحوه، فيمنعها عن ذلك درءًا للمفسدة،

(**و**)له كذلك منعها (**من الانفراد**)؛ أي: السكن وحدها؛ لأنه لا يُؤمَن دخول من يفسدها، ويلحق العار بها وبأهلها، فيرجع الحال إلى شأن المرأة، فإن عُرف منها الديانة فلا بأس.



(فصلٌ في أحكام الإمامة)

وفيه مُرجِّحات الإمامة التي يُعمَل بها عندما يحضر جماعةٌ ليُصلُّوا، أو عند تولية الإمامة لأحد المصلين، وفيه مَنْ لا تصح إمامتهم، أو تُكره.

والإمامة: مَصْدر «أَمَّ الناسَ» أي: صار لهم إمامًا.

مرجحات الإمامة

أولى من يقدم للإمامة

١. الأولى بالإمامة من حيث الفقه والهجرة والسن

(**الأَوْلى بالإمامةِ: الأقرأُ**) لكتاب الله (**جودةً، العالِمُ فقهَ صلاتِه**) أي: الذي يَعلم شروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها ونحو ذلك، فيُقَدَّم الأجود قراءة على الأكثر قرآنًا؛ (**لقوله** ﷺ) في حديث أبي مسعود البدري: («**يَؤُمُّ الْقَوْمَ**) في الصلاة (**أَقْرَؤُهُمْ**) أي: جودة (**لِكِتَابِ اللهِ**) أي: القرآن الكريم، (**فَإِنْ كَانُوا**) أي: كان القوم (**فِي الْقِرَاءَةِ**) لكتاب الله (**سَوَاءً**) لا فرق بينهم (**فَـ**)يؤمهم (**أَعْلَمُهُمْ بِـ**) الكتاب و(**السُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي**) علمهم بـ(**السُّنَّةِ سَوَاءً، فَـ**) يؤمهم (**أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**) أي: أو إسلامًا كما سيأتي، (**فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً؛ فَـ**) يؤمهم (**أَقْدَمُهُمْ**) أي: أكبرهم (**سِنًّا**»**. رواه**) الإمام (**مسلم**) في «صحيحه».

٢. الأفقه

(**ثمَّ إن استووا**) أي: استوى القوم (**في القراءة؛ فـ**) إنه يُقدَّم (**الأفقهُ؛ لما تقدم**) والمرادُ الأفقهُ في أحكام الصلاة، فهو يَلِي الأَقْرأَ في التقديم، وتقديمُ الأقرأ على الأفقه من المفردات.

(**فإن اجتمع**) فيهم (**فقيهان قارئان**) أي: اثنان كلُّ واحدٍ منهما فقيهٌ قارئ

(وأحدهما) أي: أحد الفقيهين القارئين **(أفقه)** من الآخر **(أو أقرأ)** منه؛ **(قُدِّم)** أي: الأقرأ من الفقيهين القارئين أو الأفقه منهما،

(فإن كانا) أي: الاثنان **(قارئَيْن)**:

(قُدِّم أجودُهما قراءة) أي: الأحسن تجويدًا للقرآن؛ لأنه أعظم أجرًا،

(ثم أكثرُهما قرآنًا) يعني: مع الاستواء في الجودة يقدم الأكثر قرآنًا الفقيه، لفضله بكثرة أخذ القرآن، ثم يليه قارئ أفقه، ثم قارئ فقيه، ثم قارئٌ عالمٌ فَقِهَ صلاته من شروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها، ونحو ذلك كما تقدم.

(ويُقدَّم قارئ لا يعرف أحكام صلاته) من غير الأركان **(على فقيه أمِّي)** أي: لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها كما يأتي؛ لأنها ركن في الصلاة، بخلاف معرفة أحكامها، ولو لم يأت بها إلا عادة.

(وإن اجتمع) في القوم **(فقيهان)** وكان **(أحدُهما أعلمَ بأحكام الصلاة)** من الآخر؛ **(قُدِّم)** الأعلم بأحكام الصلاة؛ **(لأن عِلمَه يؤثِّر في تكميل الصلاة)** قال ابن قاسم: إذا كان رجلان من أهل الديانة، فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر، وكان ائتمامه به متعينًا.

٣. الأسن

(ثمَّ إن استووا في القراءة والفقه) يُقدم **(الأسنُّ)** أي: الأكبر سنًّا؛ لأن كبر السن في الإسلام فضيلة يُرجع إليها؛ **(لقوله ﷺ)** في حديث مالك بن الحويرث: **(«وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». متفق عليه)**؛ ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء.

٤. الأشرف، وهو القرشي

(ثمَّ مع الاستواء في السِّنِّ) يقدم **(الأشرفُ)** نَسَبًا، **(وهو القُرَشيُّ)** مِنْ ولد

النضر، سموا قريشًا لتجمعهم في الحرم، (**وتُقدَّمُ بنو هاشمٍ على سائر قريش**)؛ لقربهم من رسول الله ﷺ على مَن سواهم كبني عبد شمس ونوفل؛ (**إلحاقًا للإمامة الصغرى**) وهي في الصلاة (بـ) الإمامة (**الكبرى**) وهي الخلافة، (**ولقوله** عليه السلام) فيما رواه أحمد وغيره: («**قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا**») وعليه فيقدمون في الإمامة.

٥. الأقدم هجرة أو إسلامًا

(**ثم**) يقدم (**الأقدمُ هجرة**) أي: انتقالًا من بلد الكفر إلى بلد الإسلام (**أو إسلامًا**)؛ وذلك لأنه أسبق إلى الخير.

٦. الأتقى

(**ثمَّ مع الاستواء فيما تقدَّم**) يُقدم (**الأَتْقَى**) دِينًا؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٣]) أي: إنما تفاضلون بالتقوى لا بالأحساب.

٧. القرعة

(**ثمَّ إن استووا في الكل**) أي: في القراءة والفقه وما عُطف عليهما (**يُقدم مَنْ قَرَعَ**) أصحابَه (**إن تشاحوا**) والمعنى: أنهم إذا تَشَاحُّوا واستووا في الأوصاف المُعْتَبَرَة فإنهم يَقْتَرِعُون، ويُقدَّم مَن أصابته القرعة دونهم؛ (**لأنهم تساوَوا في الاستحقاق**) أي: في استحقاق الإمامة (**وتعذَّر الجمع**)؛ لأنه لا يصح أن يكون هناك أكثر من إمام لجماعة واحدة، (**فأُقرِع بينهم؛ كسائر الحقوق**) المُتَشاحِّ فيها؛ فإنها عند التشاح وعدم المرجح يُقرع بينهم، والقرعة جاء بها الشرع حتى أقرع النبي ﷺ بين نسائه.

من يقدم في مواضع خاصة على من هو أحق بالإمامة

ساكن البيت

(**وساكنُ البيتِ**) في بيته أحقُّ من الضيف بالإمامة إذا كان أهلًا لها.

إمام المسجد

(**وإمامُ المسجدِ**) الراتبُ في مسجده (**أَحَقُّ**) بالإمامة، (**إذا كانا**) أي: كان ساكن البيت وإمام المسجد (**أهلًا للإمامة ممن حضرهم**) من المصلين، بشرط أن تصح إمامته بهم، وهما أحق بالإمامة (**ولو كان في الحاضرين**) معهم من المصلين (**مَن هو أقرأ أو أفقه**) من ساكن البيت وإمام المسجد؛ (**لقوله** عليه السلام: «**لا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ**) أي: لا يكون شخصٌ إمامًا للرجل وهو (**فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ**») أي: محل ولايته. (**رواه**) الإمام (**أبو داود عن ابن مسعود**) صوابه: عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(**إلا مِنْ ذي سلطانٍ**) أي: إلا إذا حضر ذو سلطان؛ كالإمام الأعظم، (**فيقدَّم عليهما**) أي: على صاحب البيت وإمام المسجد؛ (**لعموم ولايته**) أي: لأن له ولاية عامة، (**ولما تقدم من الحديث**) وهو قوله: «ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته ولا في سلطانه»، والسلطان المراد به الإمام الأعظم، ثم نوابه كالقاضي، وكل ذي سلطان أولى من جميع نوابه، فإذا حضر قُدِّمَ على جميع الحاضرين؛ سواء كان غيره أقرأ أو أفقه أو لا.

(**والسيدُ أولى بالإمامة**) أي: بإمامة عبده أو غيره (**في بيت عبده؛ لأنه**) أي: لأن السيد (**صاحب البيت**)؛ فهو أولى من عبده لولايته عليه.

بعض اعتبارات التقديم والمفاضلة في الإمامة

(وحُرٌّ بالرفع على الابتداء) وسوغ الابتداء به لكونه في مقام التفضيل،

(وحاضِرٌ؛ أي: حَضَرِيٌّ، وهو الناشئ في المدن والقرى) ضد البادي.

(ومقيمٌ) في البلد،

(وبصيرٌ)،

(ومختونٌ؛ أي: مقطوع القُلْفَةِ) وهي الجلدة التي تُقطَع في الختان،

(ومَنْ له ثيابٌ) والجمع غير مقصود؛ **(أي)** يكفي **(ثوبان وما يستر به رأسَه)**؛ فالحر والحاضر ومَن عُطف عليهم **(أَوْلى مِنْ ضِدِّهم)**، وقوله: «أولى» **(خبرٌ عن حُرٍّ)** وحاضر **(وما عطف عليه)**؛

(فالحُرُّ أولى) بالإمامة **(من العبد والمُبَعَّض)** أي: الذي بعضه حر وبعضه رقيق، وكذا المُبَعَّضُ أولى من العبدِ القِنِّ؛ أي: خالص العبودية؛ لأن فيه بعضَ الأكملية.

(والحضري أولى) بالإمامة **(من البدوي الناشئ بالبادية)**،

(والمقيم أولى) بالإمامة **(من المسافر؛ لأنه)** أي: لأن المسافر **(ربما يقصر فيفوت المأمومين بعضُ الصلاة في جماعة)** وقال القاضي: إن كان إمامًا فهو أحق؛ لأنه ﷺ كان يصلي عام الفتح ويقول: «أَتِمُّوا فإنَّا قومٌ سَفْرٌ»؛ فلا تكره إمامة مسافر بمقيمين إذا كان أولى بالإمامة.

(وبصير أولى) بالإمامة **(من أعمى)**؛ لأنه أَقْدَرُ على تَوَقِّي النجاسة.

(ومختون أولى) بالإمامة **(من أقلفَ)** أي: الذي لم يختتن، وعنه: لا تصح إمامة الأَقْلَف، وهو من المفردات.

(**ومَن له مِن الثياب ما ذُكر**) أي: ثوبان وما يستر به رأسَه (**أولى**) بالإمامة (**من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط**)،

(**وكذا**):

(**المبعَّض أولى**) بالإمامة (**منِ العبد**)،

(**والمتوضئُ أولى**) بالإمامة (**من المتيمم**)؛ لأن الوضوء رافعٌ للحدث، بخلاف التيمم فإنه مبيح لا رافع،

(**والمستأجِرُ في البيت المؤجَرِ أولى**) بالإمامة (**من المُؤجِرِ**) أي: المالك،

(**والمعِيرُ أولى**) بالإمامة (**من المستعير**)؛ لأنهما أَتَمُّ مِلْكًا.

حكم إمامة غير الأولى

ما يُكره من إمامة غير الأولى وما يحرُم

(**وتكره: إمامة غيرِ الأولى**) ممن مر (**بلا إذنه**) أي: بدون إذن الأولى؛ (**لحديث**) رسول الله ﷺ: («**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ**) أي: وفي هؤلاء القوم المأمومين (**مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ**) أي: أولى منه (**لَمْ يَزَالُوافِي سَفَالٍ**». **ذكره**) الإمام (**أحمد في رسالته**) وهي المشهورة المعروفة بالرسالة السنية في الصلاة وما يلزم فيها،

(**إلا إمامَ المسجدِ**) الراتب (**وصاحبَ البيتِ، فَتَحْرُم**) إمامة غيرِهما إلا بإذنهما؛ وهذا استثناء من قوله: «وتكره إمامة غير الأولى.. إلخ».

من لا يصح الائتمام به

١. الفاسق

(**ولا تَصِحُّ الصلاة**) في جماعةٍ (**خَلْفَ فاسِقٍ**) من «الفسق»: وهو الخروج عن

حد الاستقامة، كمن يرتكب الكبائر ونحوها، **(سواء)** أعلن بفسقه أو لا، وسواء **(كان فِسْقه من جهة الأفعال)** كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوه، **(أو الاعتقاد)** كالرفض والاعتزال والإرجاء ونحوه.

(إلا في) صلاة **(جمعة، و)**صلاة **(عِيدٍ)** إذا **(تعذَّرا خلف غيره)** أي: الفاسق؛ بأن يعدم أخرى خلف عدل للضرورة؛

(لقوله ﷺ) في الحديث الثابت: **(«لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا)** أي: لا تكون المرأة إمامًا للرجل، **(وَلَا)** يؤمَّن **(أَعْرَابِيٌّ)** وهو من يسكن البادية **(مُهَاجِرًا)** يعني: مهاجرًا من البادية إلى الحاضرة، **(ولا)** يؤمَّن **(فَاجِرٌ)** أي: فاسق **(مُؤْمِنًا، إلا أن يَقْهَرَهُ)** أي: يقهر الفاجرُ المؤمنَ **(بِسُلْطَانٍ يَخَافُ)** بسببه المؤمنُ **(سَوْطَهُ)** أي: سوط الفاجر **(وسَيْفَهُ»**. **رواه)** الإمام **(ابن ماجه)** في «سننه» **(عن جابر)** بن عبدالله رضي الله عنه.

قال في الغاية وشرحها: «(ويتجه): صحة الصلاة خلف من ظاهره الصلاح؛ لـ(أن الأصل هنا)، أي: في الإمامة (العدالة)؛ عملًا بالظاهر، وتحسينًا للظن بأهل القبلة، وهذا لا يسع الناس غيره؛ إذ لو اعتبرنا العدالة ظاهرًا وباطنًا لضاق بنا المجال، وتعَذَّرَ علينا معرفة من اتصف بهذه الحال، وهو متجه.

وحينئذ (فتَصِحّ) الصلاة (خلف إمام لا يعرفه) أي: يجهل عدالته وفسقه؛ إذ لم يتبين الحال، ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به؛ لأن الأصل في المسلمين السلامة، (فإن علم فسقه بعد) فراغه من الصلاة (أعاد)، وهو المذهب».

فإذا خاف منه الأذى: صلى معه وأعاد، إلا إذا نوى الانفراد، ووافقه في أفعالها.

٢. الكافر

فلا تصح الصلاة خلف الفاسق (**ككافرٍ**؛ **أي: كما لا تَصِحُّ خلف كافر**) أَصْلِيٍّ أو مُرْتَدٍّ، (**سواء عَلِم**) المصلي (**بكفره**) أي: بكفر إمامه أو ردته وهو (**في الصلاة، أو**) علم بذلك (**بعد الفراغ منها**) أي: من الصلاة.

الصلاة خلف المخالف في الفروع

(**وتَصِحُّ**) الصلاةُ (**خلف**) الإمام (**المخالِفِ في الفروع**)؛ أي: في الفقه، فتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به، كمن يرى النكاح بلا وَلِيّ أو شهود، بِخِلَاف من خالَفَ في أصل؛ كالرافضة، أو فسق بالفرع المخالف فيه، كالذي يشرب من النبيذ ما لا يسكره، مع اعتقاد تحريمه، وإدمانه على ذلك.

ولا إنكار في مسائل الاجتهاد، قال ابن الجوزي: «رأيت جماعة من المُنْتَسبين إلى العلم يعملون عمل العوامّ، فإذا صلى الحنْبَلِي في مسجد شافعي، ولم يجهر بالبسملة أو القنوت، غضبت الشافعية، وإذا صلى شافعي في مسجد حنبلي، وجهر غضبت الحنابلة، وهذه مسألة اجتهادية، والقضية فيها مُجَرَّد هوى يمنع منه العلم. قال ابن عقيل: رأيت الناس لا يعْصِمهم من الظلم إلا العجز، ولا أقول العوام، بل العلماء! كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يوسف، فكانوا يستطيلون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع، حتى منعوهم من الجهر بالبسملة، والقنوت، وهي مسألة اجتهادية، فلما جاءت أيام النظام، ومات ابن يوسف، وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة، فاستعدوا بالسجن، وآذوا العوام بالسعايات، والفقهاء بالنبذ بالتجسيم.

قال: فتدبرت أمر الفريقين، فإذا بهم لم يعمل فيهم آداب العلم، وهل هذه إلا أفعال الأجناد، يصولون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم».

حكم ما يتركه الإمام من الواجبات المختلف فيها

(وإذا ترك الإمامُ) شيئًا في الصلاة مـ**(ما يعتقده واجبًا وحده)** كالتشهد الأول **(عمدًا)** لا سَهْوًا؛ **(بطلت صلاتُهما)** ولو كان المأموم لا يرى ذلك واجبًا ولا ركنًا ولا شرطًا، فإذا ترك ما يعتقده واجبًا؛ كركن الطمأنينة، أو ترك شرطًا؛ كستر أحد العاتقين، وهو يعتقد وجوبه وحده، تركه عمدًا، بطلت صلاتهما؛ لأن الإمام ترك ما يعتقده واجبًا، والمأموم ائتم بهذا الإمام الذي ترك ما يجب عليه؛ كالحنبلي يرى وحده وجوب الوضوء من لحم الإبل، وأَكَلَ لَحْمَ إِبل ولم يتوَضَّأْ، وصلى، وهو يعتقد أنه مبطل وناقض للوضوء، فصلاته باطلة؛ لاعتقاده أنها لا تصح بهذا الفعل، وصلاة من خلفه كذلك، أو حنبلي يرى وجوب التشهد الأول، وتعمَّدَ تركه، فصلاته باطلة، وصلاة من خلفه باطلة أيضًا، أو ترك الفاتحة وهو يرى ركنيتها، فصلاته باطلة هو ومن خلفه.

ومن باب أولى: لَوْ كان الإمام والمأموم كلاهما يعتقد وجوب هذا المتروك، فصلاتهما باطلة.

(وإن كان) هذا الذي تركه الإمام واجبًا **(عند مأموم وحده؛ لم يُعِد)** المأموم؛ كحنبَلِيّ صَلَّى خلف شافعي أكل مِنْ لَحْم الإبل، فهذه الصلاة صحيحة عند الشافعي، فائتمام الحنْبَلِي به صحيح؛ لأنه لم يأكل، أو تعمد ما يرى وجوبه هو، كأن يتعمد الشافعي ترك التَّشَهد الأول؛ لأنه سنة عندهم، فائتمام من يرى وجوبه كالحنبلي لا يضره ولا يُلزمه بإعادة الصلاة، قال الخلوتي: «قوله: (وعند مأموم وحدَه) قال الشيخ تقي الدين: للإمام فعل ما هو محرم عند المأموم دونه،

مما يسوغ فيه الاجتهاد، وصحَّت صَلاته خلفَه، وهو المشهور عن أحمد، وهو مبني على أن العِبْرَة عندنا بعقيدة الإمام».

حكم من ترك ركناً أو شرطًا أو واجبًا مختلفًا فيه

(**ومن ترك ركنًا**) في الصلاة كطمأنينة (**أو شرطًا**) فيها؛ كستر أحد العاتقين في فرض، (**أو واجبًا مختلفًا فيه**) كتشهد أوسط (**بلا تأويل**) أي: اجتهاد (**أو تقليد**) المجتهد (**أعاد**) الصلاة.

٣. إمامة المرأة أو الخنثى للرجال والخناثي

(**ولا تَصِحُّ صلاة**) جماعة لـ(**رجلٍ و**)لا لـ(**خُنْثَى خَلْفَ امرأةٍ؛ لحديث جابر السابق**): «لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلًا»؛ ولأن المرأةَ عورةٌ؛ فربما تشوش الأمر على الرجل، فيكون سببًا لفساد صلاته، وصيانتها واجبة.

وعنه: تصح في النفل، وأطلقهما ابن تميم، وعنه: تصح في التراويح، نص عليه، وهو الأشهر عند المُتَقَدِّمِينَ، قال الزَّرْكَشِيّ: منصوص أحمد واختيار عامَّةِ الأصحاب: يجوز أن يَؤُمَّهُمْ في صلاة التراويح. انتهى. فعلى هذه الرواية، قيل: يصح إن كانت قارئة وهم أُمِّيُّون، جزم به في المذهب، والفائق، وابن تميم، والحاويين، قال الزركشي: وقَدَّمَهُ نَاظِم المفردات، والرِّعَاية الكبرى. وقيل: إن كانت أقْرَأَ مِنَ الرِّجَالِ، وقيل: إن كانت أقرأ وذا رَحِم، وجزم به في المستوعب، وقيل: إن كانت ذا رحم أو عجوزًا، واختار القاضي: يصح إن كانت عجوزًا.

(**ولا**) تصح صلاة (**خلف**) إمام (**خُنْثَى للرجالِ، و**)لا (**الخناثى؛ لاحتمال أن يكون امرأة**) وتصح إمامة الخنثى بنساء ويقفن خلفه، وعنه: تصح الصلاة خلفهما في التراويح، وهو من المفردات.

٤. إمامة الصبي لبالغ في صلاة الفريضة

(**ولا إمامةُ صبيٍّ لبالغٍ في فرض**) هذا هو المذهب؛ (**لقوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ) فيما ذكره الفقهاء: («**لَا تُقَدِّمُوا صِبْيَانَكُم**») وهو أثر لم يُعزَ إلى شيء من كتب الحديث. وقال ابن عبد الهادي: «لا يصح ولا يُعرَف له إسناد صحيح». (**قاله**) ابن مفلح (**في**) كتابه («**المبدع**) شرح المقنع»،

(**وتصح**) إمامة الصبي للبالغ:

(**في نفلٍ**) كالتراويح والوِتْر مثلًا،

(و)تصح (**إمامة صبيٍّ بمثله**) من الصبيان؛ لأنها نَفْلٌ في حقِّ كلٍّ منهما؛ فاتحدت صلاتهما.

٥. إمامة الأخرس

(**ولا**) تصح (**إمامةُ أخْرَسَ**) بناطقٍ، (و)لا تصحُّ أيضًا إمامتُه و(**لو بمثله**) أي: ولو كان المأموم أخرس مثله؛ (**لأنه**) أي: لأن الأخرس (**أخلَّ بفرض الصلاة**) وهو القراءة (**لغير بدل**)، واختار الموفق الصحة.

٦. إمامة العاجز لمن هو أقدر منه

(**ولا**) تصح (**إمامة عاجزٍ عَنْ**) أي: غير قادر على (**ركوعٍ أو سجودٍ أو قعودٍ**) ونحو ذلك (**إلا لمثله**) أي: لعاجز عن ركوعٍ أو سجود أو قعود ونحو ذلك؛ فتصح إمامته به، وكذا عاجز عن استقبال أو اجتناب نجاسة أو عن الأقوال الواجبة ونحو ذلك من الأركان والشروط؛ فلم تصح إلا لمثله في العجز عن ذلك الركن أو الشرط أو الواجب.

(**أو قيامٍ؛ أي: ولا تصحُّ إمامة**) الشخص (**العاجز عن القيام**) لمرض أو نحوه

(لقادر عليه) فلم يصح الاقتداء به، كالعاجز عن القراءة إلا بمثله، واختار الشيخ الصحة.

الصلاة خلف إمام الحي العاجز عن القيام

(إلا إمامَ الحيِّ) وهو البطن من القبيلة ومحلة القوم والجمع أحياء، وسميت القبيلة بالحي؛ لأن بعضهم يحيا ببعض؛ فتصح إمامة إمام الحي **(أي: الراتب بمسجد)** العاجز عن القيام، **(الْمَرْجُوّ زوال عِلَّتِهِ)** أي: به عذر يزول بعد حينٍ فتصح إمامته للقادرين على القيام. وهذا المذهب، وهو من المفردات. أما العاجز عن الركوع وغيره فلا تصح إمامته للقادر؛ **(لئلا يُفضيَ)** إمامة العاجز عن القيام للقادر عليه **(إلى تَرْك القيام على الدوام)** ومخالفة الخبر، ولا حاجة إليه، والأصل فيه فِعْله ﷺ وكان يُرجَى زوالُ علته.

صفة الصلاة خلف إمام الحي العاجز عن القيام

(ويُصَلُّون) أي: يصلي المأمومون **(وراءَه)** أي: وراء إمام الحي إذا مرض ورُجي زوالُ عِلَّتِه، **(جُلُوسًا نَدْبًا)** أي: استحبابًا لا وجوبًا، **(ولو كانوا)** أي: ولو كان المأمومون **(قادرين على القيام)**. وهذا المذهب، وهو من المفردات. **(لقول عائشة)** رضي الله عنها: **(صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاكٍ)** أي: مريض، **(فصلى)** ﷺ **(جالسًا، وصلى وراءه قومٌ)** من أصحابه **(قيامًا، فأشار إليهم)** ﷺ **(أن اجلسوا، فلما انصرف)** أي: انتهى من صلاته ﷺ **(قال)** لأصحابه الذين صلوا معه: **(«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»)** أي: إنما شُرعت إمامة الإمام في الصلاة حتى يأتم به المصلون **(إلى قوله)** ﷺ: **(«وَإِذَا صَلَّى)** الإمام **(جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»)**؛ ولأن إمام الحي يحتاج إلى تقديمه بخلاف غيره، والقيام أخفُّ

بدليل سقوطه في النفل، وسدًّا لذريعة مشابهة الكفار حيث يقومون على ملوكهم وهم قعود. (**قال**) الإمام (**ابن عبد البر**) المالكي: («**رُوي هذا**) الحديث (**مرفوعًا من طرق متواترة**») أي: من حديث أنس وجابر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم.

(**فإنِ ابْتَدَأ بِهِم**) أي: بالمأمومين (**الإمامُ**) أي: إمام الحي (**الصلاةَ قائمًا ثم اعْتَلَّ**) في أثناء الصلاة، (**أي: حصلت له علة**) كمرض أو نحوه (**عجز معها عن القيام**) في بقية صلاته، (**فجلَس؛ أَتمُّوا**) الصلاة (**خلْفَه قيامًا وجوبًا**) ولم يصح الجلوس؛ ولأن القيام هو الأصل؛ فإذا بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه؛ كمن أحرم في الحضر ثم سافر؛ و(**لأنه** عَلَيْهِ السَّلَامُ) كما جاء في الحديث: (**صلى في مرض موته قاعدًا**) أي: وهو قاعد لا قائم، (**وصلى أبو بكر والناس**) من أصحابه ﷺ (**خلفه**) أي: خلف رسول الله ﷺ (**قيامًا**). وهو حديث (**متفق عليه عن عائشة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو ظاهر الدلالة في اقتداء القائم بالقاعد. (**وكان أبو بكر**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد (**ابتدأ بهم**) أي: بالصحابة (**قائمًا، كما أجاب به الإمام**) أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فيتمها كذلك.

٧. إمامة من به سلس بول بالمعافى منه

(**وتَصِحُّ**) الصلاة (**خلْفَ مَنْ به سَلَسُ البولِ**) أو مَن به عذرٌ مستمرٌّ (**بمثلِه**) أي: لا بغير مثله، (**كـ**)ما تصح صلاة (**الأميِّ بمثلِه**)؛ فتصح، خلف من به سلس البول ونحوه بمثله إذا اتحد عذرهما، لا إن اختلف.

٨. إمامة المحدث والمتنجِّس العالم

(**ولا تَصِحُّ**) الصلاة:

(**خَلْفَ محدِثٍ حدثًا أصغرَ**) كخروج الريح ونحوه (**أو أكبرَ**) كالجنابة، فلا تصح الصلاة خلفه وهو يعلم حدثه؛ لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة؛ أشبه المتلاعب؛ ولأنه لا صلاة له في نفسه؛ فيعيد مَن خلفه،

(**ولا**) تصح الصلاة (**خلف متنجسٍ**) في بدنه أو ثوبه أو بقعته (**نجاسةً غيرَ معفوٍّ عنها**) كبول كثير أو نحو ذلك، (**إذا كان**) هذا الإمام المحدِث أو المتنجِّس (**يَعْلَمُ ذلكَ**) أي: يعلم حدثه أو نجاسته؛ (**لأنه لا صلاة له في نفسه**) ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَ مَنْ يَعْلَم أن صَلاتَهُ فاسِدةٌ، ولو جهل المأموم ذلك، وقيل: تصح إن جهله المأموم.

أ. إذا جُهِلَت النجاسة أو الحدث

(**فإن جَهِلَ**) بالحَدَث أو النجس (**هوَ؛ أي: الإمامُ، و**)كذلك (**جَهِلَ مأمومٌ**) بالحدث أو النجس (**حتى انْقَضَت**) الصلاة (**صحَّت الصلاة لمأمومٍ وَحْدَه**) ويُعِيدُ الإمامُ وَحْدَهُ، وقال الموفق في العمدة: «ولا تصح الصلاة خلف مَن صلاتُه فاسدة، إلا من لم يعلم حدث نفسه ولم يعلمه المأمومون حتى سلم؛ فإنه يعيد وحده»؛ (**لقوله** ﷺ) في الحديث الثابت: (**«إِذَا صَلَّى الجنُبُ بِالْقَوْمِ**) إمامًا لهم (**أَعَادَ**) هو (**صَلَاتَه، وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ**) الذين صلوا خلفه (**صَلَاتُهُمْ**». **رواه**) الإمام (**محمد بن الحسين الحراني، عن**) الصحابي الجليل (**البراء بن عازب**) بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه.

ب. إذا عُلِمَت النجاسة أو الحدث في الصلاة

(**وإن علم هو**) أي: الإمامُ، الحَدَثَ أو النَّجَسَ (**أو**) علم (**المأموم**) بذلك (**فيها**) أي: في الصلاة؛ (**استأنف**) الإمام والمأمومون لعدم صِحَّتِها،

(**وإن علم معه**) أي: مع الإمام (**واحد؛ أعاد الكل**) أي: فتبطل صلاة الكل بعلم واحد من المأمومين الذين معه،

(**وإن علم**) أحد المأمومين (**أنه**) أي: أن الإمام (**ترك واجبًا عليه فيها**) أي: في الصلاة (**سهوًا**) صحت صلاته معه، (**أو شك**) المأموم (**في إخلال إمامه بركن أو**) إخلال إمامه بـ(**شرط؛ صحت صلاته**) أي: صلاة المأموم (**معه**)؛

(**بخلاف ما لو ترك**) الإمام (**السِّتارة**) أي: ستر العورة (**أو**) ترك الإمام (**الاستقبالَ؛ لأنه لا يخفى غالبًا**)، وكذا إن فسدت صلاته لترك ركن، فسدت صلاتهم، كما لو ترك تكبيرة الإحرام.

(**وإن كان**) هناك (**أربعون فقط**) من المصلين (**في**) صلاة (**جمعة، ومنهم**) أي: ومن الأربعين (**واحد محدِث أو نجِس**) وعُلم بذلك؛ (**أعاد الكل**) أي: الأربعون جميعًا، (**سواء كان**) هذا المحدث أو النجس (**إمامًا أو**) كان (**مأمومًا**)؛ لأن المحدث أو النجس وجوده كعدمه، فينقص العدد المعتبر للجمعة، وكذا العيد، وهذا على القول بأن الأربعين شرط فيها.

٩. إمامة الأمي بمن يحسن الفاتحة

(**ولا تصِحُّ إمامةُ الأُمِّيِّ**) بمن يُحسنها، والأمي (**منسوب إلى الأُمِّ**) أي: الوالدة، (**كأنه على الحالة التي ولدته عليها**) أمه؛ فهو باقٍ على جبلته لم يقرأ ولم يكتب.

المراد بالأمي لغة واصطلاحًا

(**وهو؛ أي: الأميُّ**) في الصلاة عند الفقهاء اصطلاحًا: (**مَن لا يُحْسِنُ؛ أي: يحفظُ**) عن ظهر قلب (**الفاتحةَ، أو**) يُخِلُّ بحَرْفٍ منها، وذلك كأن (**يُدْغِمُ فيها**)

أي: في الفاتحة **(ما لا يُدْغَمُ)** من الحروف؛ **(بأن يُدغم حرفًا فيما لا يماثله أو يقاربه)** من الحروف، **(وهو الأرَتُّ)** أي: مَنْ في لسانه رُتَّةٌ، وهي حُبْسةٌ في اللِّسان تمنع بعضَ الحروف، **(أو يُبْدِلُ حَرْفًا)** من حروف الفاتحة **(بغيره، وهو الألْثَغ)** وهو تحول اللسان من حرف إلى حرف كما صرح به هو وغيره، **(كمن يبدل الراء غينًا)**؛ لأن الغين لم تكن من أحرف الإبدال، وإنما هما مختلفتان صوتًا ومخرجًا فلا يحصل بهما مقصود القراءة، وكذا إبدال الراء لامًا أو ياء، أو السين ثاء أو الجيم شينًا أو إبدال حرفٍ بحرف مختلفي المخرج، ولا تضر لثغة يسيرة لم تمنع أصل المخرج. **(إلا ضادَ المغضوب والضالين)** إن أبدلها **(بظاء)** فلا يصير به أميًّا، سواء علم الفرق بينهما لفظًا ومعنى أو لا، ولو قدر على الإصلاح. قاله م. ص في شرحه على الإقناع وهو ظاهر المنتهى خلافًا لعثمان؛ لأن كلًّا منهما من طرف اللسان وبين الأسنان، وكذلك مخرج الصوت واحد، **(أو يَلْحَنُ فيها)** أي: في الفاتحة **(لَحنًا يُحِيلُ)** أي: يُغير **(المعنى)**، وذلك **(ككسر كاف «إياكَ»)** الذي هو موضوع للمخاطَب فيُحيله إلى الكاف الموضوع للمخاطَبة، **(وضم تاء «أنعمتَ»)** الذي هو للمخاطَب فيُحيله إلى المتكلم، **(وفتح همزة «اهدنا»)**؛ لأن معنى «أهدنا» بفتح الهمزة: أهد إلينا،

(فإن لم يُحِل) أي: يُغير **(المعنَى؛ كفتح دال «نعبدُ»)** فقرأها «نعبدَ»؛ فالمعنى واحد، (و)كذلك فتح **(نونِ «نستعينُ»)**؛ فقرأها «نستعينَ» فالمعنى واحد؛ فإن فعل ذلك **(لم يكن أميًّا)** فتصح إمامته بالذي يُحسن الفاتحة، أما مَن يلحن لحنًا يحيل المعنى فلا تصح إمامته.

حكم صلاة الأمي بمثله

(إلا بمثلِهِ) ممن لا يُحسنها، (فـ) الأمي **(تصح)** إمامته بمثله؛ **(لمساواته له)**

إجماعًا.

(ولا يصح):

(اقتداء عاجز عن) قراءة **(نصف الفاتحة الأول)** على الوجه الصحيح **(بعاجز عن)** قراءة **(نصفها)** أي: نصف الفاتحة **(الأخير)** على الوجه الصحيح،

(ولا عكسه) أي: العاجز عن نصفها الأخير بعاجز عن نصفها الأول، ولا من يُبدل حرفًا منها بمن يبدل حرفًا غيره، والعلة في ذلك عدم المساواة،

(ولا) يصح أيضًا **(اقتداء قادر على الأقوال الواجبة)** في الصلاة **(بالعاجز عنها)** لعدم المساواة.

(وإنْ قَدَرَ الأمي على إصلاحِه) أي: إصلاح اللحن **(لم تَصِحَّ صلاتُهُ)** باللحن، **(ولا صلاةُ من ائتم به)** من الأميين؛ **(لأنه ترَك ركنًا)** من أركان الصلاة **(مع القدرة عليه)** وهو القراءة؛ وذلك بإخراجه عن كونه قرآنًا فهو كسائر الكلام.

مَن تُكره إمامته

١. اللحان

(وتُكْرَهُ إمامةُ اللَّحانِ) لغير الأمي، واللحانُ **(أي: كثير اللحن الذي لا يُحيل المعنى)** ولا تبطل الصلاة بإمامته،

(فإن أحاله) أي: إن قرأ الإمام فغيَّر حركة أو حرفًا فأحال المعنى **(في غير الفاتحة؛ لم يمنع)** ذلك **(صحةَ إمامته)**؛ لأن ما سوى الفاتحة ليس بركن ولا واجب، **(إلا أن يتعمده)** فيصير عمدُه كالكلام، فتبطل صلاته. **(ذكره)** ابن أبي عمر **(في «الشرح)** الكبير».

(وإن أحاله) أي: قرأ فغيَّر حركة أو حرفًا فأحال المعنى **(في غيرها)** أي: في

غير الفاتحة **(سهوًا أو جهلًا أو لآفة)** فيه من رتة أو لثغة أو نحو ذلك؛ **(صحت صلاته)** وصحت الصلاة خلفه.

٢. الفأفاء والتمتام

(وتكره إمامة الفأْفاءِ) إلا لمثله، **(والتَّمْتَامِ)**؛ إلا لمثله أيضًا، **(ونحوِهما)** كالوأواء، وهو من يُكرر الواو، وكذا سائر الحروف؛ لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه،

معنى الفأفاء

(والفأفاء: الذي يكرر الفاء) وفأفأ فأفأة: أكثر الفاء، وتردد فيها في كلامه، وقيل: حبسه في اللسان.

معنى التمتام

(والتمتام: مَن يكرر التاء) والتمتمة رده الكلام إلى التاء والميم، أو يخطئ موضع الحرف فيرجع إلى لفظ كالتاء والميم، وإن لم يكن هذا الحرف بيِّنًا.

وتصح إمامتهما؛ لأنهما يأتيان بالحروف على وجهها، ولكن يزيدان، فهما مغلوبان عليها؛ فعفي عنها وكُرهت لهما.

٣. من لا يفصح ببعض الحروف

(وتكره) أيضًا **(إمامة من لا يُفْصِحُ ببعضِ الحروفِ)** أي: لا تظهر منه بعض الحروف ظهورًا بيِّنًا؛ **(كالقاف والضاد)** مثلًا، لعدم فصاحته، **(وتصح إمامته)** أي: إمامة مَن لا يُفصح ببعض الحروف، **(أعجميًّا كان)** والأعجمي: كل مَن ليس من العرب سواء كان من الفرس أو الترك أو الإفرنج أو غيرهم، **(أو)** كان **(عربيًّا)**؛ لإتيانه بفرض القراءة.

٤. الأعمى الأصم

(وكذا) تُكره إمامة **(أعمى أصم)**؛ لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيحٍ ولا إشارة، وتصح إمامته.

٥. الأقلف

(و)تُكره إمامة **(أقلف)** للاختلاف في صحة إمامته لعدم كمال طهارته بسبب القلفة،

٦. الأقطع القادر على القيام

(و)تكره إمامة **(أقطع يدين أو)** أقطع **(رجلين أو)** أقطع **(أحدهما)** أي: أقطع يد واحدة أو رجل واحدة، **(إذا قدر على القيام)** بأن جُعل له رجلين من خشب ونحوه، وأما إذا لم يمكنه القيام فلا تصح إمامته إلا بمثله،

٧. من يصرع

(و)تُكره إمامة **(مَن يُصرَع)** بالبناء للمجهول، مِنَ الصرع، وهو داء يشبه الجنون.

(فتصح إمامتهم) أي: إمامة الفأفاء والتمتام ومَن عُطف عليهما **(مع الكراهة؛ لما فيهم من النقص)**، ومثلهم مَن اختُلف في صحة إمامته.

ويؤخذ منه كراهة إمامة الموسوس لئلا يُقتدى به.

٨. أن يؤم الرجل امرأة أجنبية فأكثر لا رجل معهن

(ويكره) للرجل **(أنْ يَؤُمَّ امرأة)** واحدة **(أجنبيةً)** عنه؛ أي: ليست من محارمه **(فأكثرَ)** من واحدة **(لا رَجُلَ مَعَهُنَّ)** إذا كان الإمام بالمسجد؛ **(لنهيه ﷺ أن**

يخلوَ الرجل بالأجنبية)، ولا يحرم بالمسجد؛ لأن النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب من مفسدة بعضهن في حضرتهن، أما إذا كان في بيت ونحوه؛ فإنَّ الخلوة لا تزول بالرجال.

(**فإن أَمَّ محارمَه**) وهن مَن يحرمن عليه بنسب أو سبب مباحٍ، أو محارمه ومعهن أجنبيات؛ فلا كراهة، (**أو**) أَمَّ (**أجنبياتٍ معهن رجلٌ**) غيرَه؛ (**فلا كراهة** في ذلك؛ (**لأن النساء**) من الصحابيات -رضي الله عنهن- (**كنَّ يشهدن مع النبي** ﷺ **الصلاةَ**) وأقرَّهن على ذلك.

٩. إمامة قوم يكرهونه بحق

(**أو أن يؤمَّ**) رجلٌ (**قومًا أكثرُهم يكْرَهُه**) أي: يكره هذا الرجل الإمام (**بِحَقٍّ**)، وهذا الحق (**كخللٍ في دينه أو فضله**)، وكان فيهم من هو أولى منهم. ومفهومه: إن كان النصف فأقل فلا كراهة؛ (**لقوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: («**ثَلَاثَةٌ**) من المصلين (**لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ**) جمع «أذن»؛ أي: لا تُرفَع إلى الله رَفْع العمل الصالح: (**الْعَبْدُ**) أي: المملوك (**الْآبِقُ**) أي: الهارب (**حَتَّى يَرْجِعَ**) أي: إلى أمر سيده، (**وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ**)؛ يعني: لسوء خلقها ونحوه، (**وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**» رواه) الإمام (**الترمذي**) في «سننه». (**وقال**) ابن مفلح (**في**) كتابه («**المبدع**) شرح المقنع»: («**حسن غريب، وفيه لين**»)، وحسنه الترمذي والحافظ.

(**فإن كان**) الإمام (**ذا دِينٍ وسُنةٍ**) أي: ومتبعًا للسنة، (**وكرهوه**) أي: كرهه المأمومون (**لذلك؛ فلا كراهة في حقه**) وإنما العتب على من كرهه.

إمامة ولد الزنا والجندي واللقيط والأعرابي

(وتَصِحُّ إمامةُ ولدِ الزِّنا) إذا سَلِمَ دينُه، وهو من المفردات.

حكم اختلاف نية الإمام عن المأموم في الأداء والقضاء

(و)تصح إمامة (**الجُنْدِيِّ**) واحد «الجنود»، وهم أعوان السلطان وأنصاره وعساكره، (**إذا سَلِم دينُهُما**) أي: ولد الزنا والجندي،

(**وكذا اللقيطُ**) فتصح إمامته، (و)تصح إمامة (**الأعرابي؛ حيث صَلَحُوا**) أي: صلح ولد الزنا والجندي واللقيط والأعرابي (**لها**) أي: للإمامة؛ (**لعموم قوله** عليه السلام: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ**») وقد تقدم.

اختلاف نية الإمام والمأموم

اقتداء من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه

(**وتصح إمامة مَنْ يُؤَدِّي الصلاةَ**) أي: يصليها أداءً في وقتها (**بِمَنْ يقضِيها**) إذا كان يؤخر صلاة الظهر مع العصر جمعًا، فيأتي آخر وقد خرج وقت الظهر ولم يُصلِّه فيصلي الظهر مع ذلك الناوي للجمع، أو لعذرِ نومٍ ونحوه؛ لصحة القضاء بنية الأداء فيما إذا صلى فبان بعد خروج الوقت، (**وعكسه**) أي: إمامة (**من يقضي الصلاة بمن يؤديها**)، كظُهْرٍ أداءً خلف ظهر قضاء؛ (**لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت**) فصحت؛ لأنه في معناه.

(**وكذا لو قضى**) صلاة (**ظهرِ يومٍ خلفَ**) إمامٍ يصلي (**ظُهْرَ يومٍ آخر**) كقضاء ظهر يوم أربعاء خلف ظهر يوم خميس ونحوه.

اقتداء مفترض بمتنفل

و(**لا**) يصح (**ائتمامُ مُفْتَرِضٍ**) أي: من يصلي الفرض (**بمتنفِّلٍ**). هذا هو

المذهب، وعللوا بأن صلاة المأموم لا تُؤدَّى بنية الإمام؛ لاختلافهما؛ و(**لقوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: («**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**) أي: ليتبعه المأمومون (**فَلا تَخْتَلِفُوا عليه**») أي: فيكون صلاة المأموم غير صلاة الإمام اختلاف عليه؛ لأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية صلاة الإمام، وعنه: تصح، اختاره الموفق والشيخ.

قال الخلوتي: «قوله: (ولا مفترضٍ بمتنفل) بقي: ما إذا صلَّى الحنبلي العيد خَلْفَ الشافعي، أو الفرض خلف شافعي مُعيد، فإنه يصدق عليه أنه ائْتَمَّ مفترض بمتنفل، فهل هذا مغتفَر أو مستثنى، أو غير صحيح، أو يفرق بالنقل الصريح بين فرض العين وفرض الكفاية؟ وفي شرح شيخنا : أنه يصح ذلك في مسألة العيد، قال: فيما يظهر».

(**ويصح**) صلاة (**النفل خلف**) مَن يصلي (**الفرض**).

اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ونحوه

(**ولا يصح ائتمامُ مَنْ يُصلِّي**) فرض (**الظهر بِمَنْ يُصَلِّي**) فرض (**العصر أو غيرها**) كمن يصلي المغربَ بمن يصلي العشاء؛ لأنه يؤدي إلى الاختلاف كما تقدم، (و)لا يصح ذلك حتى (**لو**) كان المأموم يصلي ظهرًا والإمام يصلي (**جمعة في غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة**) أي: من الجمعة، أي: يجوز أن يصلي المأموم ظهرًا خلف الإمام الذي يُصَلِّي الجمعة، ولكن بثلاثة شروط على المذهب:

الشرط الأول: أن ينوي الظهر.

الشرط الثاني: أن تكون الظهر قد دخل وقتها؛ لأنه يجوز أن تُصَلَّى الجمعة

قبل الزوال.

الشرط الثالث: أن يدرك دون الركعة، فإذا أدرك دون الركعة أدرك الإمام في التشهد أو في السجدة الأخيرة فقد فاتته الجمعة، فالواجب في حقه أمران:

أن يُكبر ناويًا الظهر؛ فإن كبَّر وهو ينوي الجمعة لا تصح صلاته؛ لأن الجمعة فاتت، وقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

أما إن أدرك ركعة فأكثر فهو مدرك للجمعة.

(قال) ابن مفلح **(في)** كتابه («**المبدع**» شرح المقنع»: («**فإن كانت إحداهما**) أي: إحدى الصلاتين؛ صلاة المأموم وصلاة الإمام **(تخالف الأخرى)**، وذلك **(كصلاة كسوف، و)**صلاة **(استسقاء، و)**كصلاة **(جنازة، و)**صلاة **(عيد؛ منع فرضًا)** أي: امتنع فِعْلها خلف فرض؛ لأنه يؤدي إلى التخالف في الأفعال، لتغايرهما صورةً، كمن يصلي فجرًا خلف استسقاء أو غيرها، **(وقيل: نفلًا)** أي: وقيل: تمنع صلاة نفل خلف نفل تخالفا؛ كشفع مثلًا خلف كسوف؛ **(لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال»)** لتغايرهما صورة. **(انتهى)** ولم يذكر الأصحاب هذه العبارة سوى صاحب المبدع.

حكم اختلاف نية الإمام عن المأموم في صلاتي نفل

(فيؤخذ منه) أي: يؤخذ من قول صاحب «المبدع»: «منع فرضًا»: **(صحة)** صلاة **(نفلٍ خلف)** من يصلي صلاة **(نفل آخر لا يخالفه في أفعاله)**؛ لأن النافلة أوسع من الفريضة؛ **(كـ)** صلاة **(شفع وتر خلف)** مَن يصلي صلاة **(تراويح؛ حتى على القول الثاني)** وهو قوله: «وقيل: نفلًا».

وحاصل مسألة اختلاف نية الإمام والمأموم من خلال كلام المؤلف: أنه إذا

اختلفت نية الإمام والمأموم فلهذا الاختلاف أحوال:

- الحالة الأولى: أن تتحدا نوعًا وتختلفا وصفًا، كظهر قضاء خلف ظهر أداء.

- الحالة الثانية: أن تختلفا نوعًا ووصفًا، وتتحدا عددًا، كظهر خلف عصر.

- الحالة الثالثة: أن تختلفا نوعًا ووصفًا وعددًا، ولهذه الحال أربع صور:

الصورة الأولى: أن تكون صلاة الإمام أكثر، كفجر خلف ظهر.

الصورة الثانية: أن تكون صلاة المأموم أكثر، كظهر خلف فجر.

الصورة الثالثة: أن تكون صلاة الإمام أكثر مع التنافر، كعشاء خلف مغرب.

الصورة الرابعة: أن تكون صلاة المأموم أكثر مع عدم التنافر، كمغرب خلف عشاء، فهذا مثل المسبوق إذا سلم الإمام يأتي بركعة.

- الحالة الرابعة: أن تتحدا نوعًا ووصفًا، وتختلفا عددًا، ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون صلاة الإمام أكثر، كمسافر صلى الظهر خلف مقيم.

الصورة الثانية: أن تكون صلاة الإمام أقل، كمقيم صلى الظهر خلف مسافر.

- الحالة الخامسة: أن تختلفا جنسًا، ومعلوم أنهما إذا اختلفتا جنسًا فالاختلاف في الوصف والنوع من باب أولى، كفرض خلف نفل أو عكسه، ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون صلاة الإمام أعلى، كمتنفل خلف مفترض.

الصورة الثانية: أن تكون صلاة المأموم أعلى، كمفترض خلف متنفل.

- الحالة السادسة: أن تختلفا جنسًا ونوعًا وهيئة، كظهر خلف استسقاء أو كسوف أو جنازة؛ لأن الاستسقاء سنة والظهر فريضة، فهذا اختلاف من حيث

الجنس، ويوجد اختلاف من حيث العدد؛ لأن الظهر أربع، والاستسقاء ركعتان، وكذلك يوجد اختلاف من حيث الهيئة في بعض صور الكسوف والجنازة.



(فصلٌ في موقفِ الإمامِ والمأمُومِين)

أي: مكان وقوف الإمام والمأمومين في الفرض أو النفل في صلاة الجماعة.

الموقف المسنون للمأمومين

(**السنة أن يقِفَ المأمومونَ رجالًا كانوا**) أي: رجلين فأكثر أو صبيين فأكثر، أو رجلًا وصبيًّا، (**أو**) كانوا (**نساءً إن كانوا اثنين فأكثر**)، فيقفون (**خلْفَ الإمامِ**) بإجماع المسلمين؛ فيكونون صفًّا؛ (**لأنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة**) أي: إمامًا (**قام أصحابه خلفه**)، وقد نقل ذلك الخلف عن السلف، واستمر أمر المسلمين عليه، إلا ما استُثْني لحاجة كضيق مكان ونحوه،

موقف إمام العراة وحكمه

(**ويستثنى منه**) أي: من وقوف المأمومين خلف الإمام:

(**إمام العراة**) أي: مَن لم يجدوا ثيابًا تُوَاري عورتهم فإن إمامهم (**يقف وسطهم وجوبًا**) إذا لم يكونوا في ظلمة؛ أو عميانًا، فإن كان فلا وجوب، فيصح أن يتقدم عليهم، فلو تقدمهم في حال يجب كونه وسطهم: بطلت.

موقف إمام النساء وحكمه

(و)يُستثنى من ذلك أيضًا (**المرأة إذا أمَّت النساء**) فإنها (**تقف وسطهن استحبابًا. ويأتي**) يعني: في قوله: «وإمامة النساء تقف في صفهن»؛ لأنه يستحب لهن التستر، وهذا أستر.

الموقف الجائز للمأمومين

(**ويَصِحُّ وقوفهم**) أي: المأمومين (**معه؛ أي: مع الإمام**) أي: بجواره:

(عن يَمِينِه)،

(أو عَنْ جانِبَيْهِ؛ لأن) عبد الله **(بن مسعود)** ﵁ **(صلى بين علقمة والأسود)** ﵄ **(وقال: «هكذا رأيت النبي ﷺ فعل»**. رواه) الإمام **(أحمد. وقال)** الإمام **(ابن عبد البر: «لا يصح رفعُه)** أي: رفع هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ. **(والصحيح: أنه)** أي: أن هذا الحديث **(من قول ابن مسعود»)** وهو في «صحيح مسلم» وغيره من طريقين بدون آخره، وفي طريق به، وإن صح فلعله لضيق المكان كما قاله ابن سيرين.

الموقف الممنوع منه المأموم

(لا قُدَّامَهُ؛ أي: لا قدام الإمام، فـ) صلاة المأموم أمام إمامه **(لا تصح للمأموم ولو بإحرام)** أي: ولو كان قد تقدم على إمامه بتكبيرة الإحرام فقط، ثم صلى خلف الإمام، فلا تصح؛ **(لأنه ليس موقفًا بحال)**؛ ولأنه لم يُنقل ولا هو في معنى المنقول فلا يصح، وقال الإمام مالك ﵀: تصح صلاة مَنْ تَقَدَّم على الإمام؛ لأن المقصود الاقتداء، وهو حاصلٌ ولو مع تقدُّمِهِمْ. وتوسط بعض أهل العلم فجوَّزهُ لعذر، وهذا مَرْوِيّ عن الإمام أحمد ﵀، واختاره شيخ الإسلام؛ لأن تقدم الإمام واجب، والواجب يسقط لعذر، وواجبات الصلاة تسقط لعذر، فواجبات الجماعة أولى بالسقوط إذا وُجِدَ العذر. ومن الأعذار: شدة الزحام والمشقة في ضبط الناس، كما هو حاصل اليوم في المسجد الحرام، فإذا تَقَدَّم المأمومون على الإمام في بعض الصلوات المفروضة أو في صلاة الجنازة فإن صلاتهم صحيحة على هذا الوجه الذي ذكرهُ أهل العلم، قال في المبدع: «وذكر الشيخ تقي الدين وجهًا: يُكْرَه، ويَصِحّ، والمراد: وأمكن الاقتداء؛ وهو مُتَّجِه، أشبه من خلفه. وقيل: تَصِح جمعة، وعيد، وجنازة لعذر، واختاره الشيخ تقي

الدين، وقال: مَنْ تَأَخَّرَ بلا عذر، فلما أذن جاء فَصَلَّى قُدَّامَه؛ عزر، فعلى الأول لا تصح صلاتهم».

موضع اعتبار الصف

(والاعتبارُ) في التقدُّم والتأخر حال قيام **(بمؤخر القدم)** ضر، **(وإلا لم يضر)** فلو اسْتَوَيا في العَقِب وتقَدَّمَت أصابع المأموم عن أصابع الإمام فإنه لا يضر، لكن إن تقدم عقبُ المأموم عقِبَ الإمام -مع تساويهما في الأصابع أو مع تأخره في الأصابع- فإن ذلك يَضُرّ، ولا تصح الصلاة. وإنما جعلوا الاعتبار بمؤخر القدم؛ لأن البدن مركب عليه، وعلى هذا فلا يضر تَقَدُّم رُكْبَتَي المأموم حال الجلوس، ولا يضر أيضًا تقدم رأسه في حال السجود على الإمام إذا كانا اثنين، أو كانوا أكثر من ذلك، وصلى الإمام في وسطهم، كما تقدم، فالاعتبار أن يكون مؤخر قدم الإمام متقدمًا على مؤخر قدمِ المأموم.

(وإن صلى) المأموم **(قاعدًا فالاعتبار)** أي: اعتبار التقدم **(بالألْيَة)**؛ لأنها محل القعود، **(حتى لو مَدَّ)** المأموم **(رجليه وقدَّمهما على الإمام)** فإن ذلك **(لم يضر)**.

(وإن كان مضطجعًا فبالجنب)، وإن كان الإمام مضطجعًا فيُحَاذِيه بجنبِهِ، وهذا لا يكاد يقع، كما قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القياس الجواز إن أمكن وقوع اقتداء المأموم بالإمام إذا صلى الإمام مضطجعًا؛ فإنَّ النبي ﷺ ذكر الإمام المعذور الذي يصلي جالسًا، قال: «فإن صلى جالسًا فصلوا جلوسًا» على الخلاف الذي تقدَّم، فلو صلَّى الإمام الراتب الذي به علةٌ يرجى زوالها مضطجعًا أو كان في نافلة فصلى مضطجعًا، فإنه يكون بجنب المأموم.

موقف المأموم إذا صلوا داخل الكعبة

(**وتصح**) صلاة الجماعة نفلًا (**داخل الكعبة**) المشرفة (**إذا جعل**) المأموم (**وجهه إلى وجه إمامه**) ينظر أحدهما للآخر (**أو**) جعل المأموم (**ظهره إلى ظهره**)؛ لأنه لا يتحقق تقدُّمه عليه،

(**لا: إن جعل**) المأموم (**ظهره إلى وجه إمامه؛ لأنه**) في هذه الحالة (**متقدم عليه**) مع اتحاد جهتهما.

حكم وقوف المأمومين حول الكعبة

(**وإن وقفوا**) أي: وقف المأمومون مع الإمام جميعًا (**حول الكعبة مستديرين؛ صحت**) كما فعله ابن الزبير، وأجمعوا عليه، ولا يضر تقدم المأموم إلى الكعبة؛ حيث كان في الجهة المقابلة للإمام؛ لأنه في غير جهته، ولا يتحقق تقدمه عليه؛ ولهذا قال:

(**فإن كان المأموم في جهته**) من الكعبة (**أقرب من الإمام في جهته؛ جاز**). صرح به في «المبدع»، وهو معنى كلام صاحب «المنتهى» وغيره (**إن لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة المأموم**) إن تقدم عليها فيها؛ لأنه يكون في حكم المتقدم على إمامه.

(**ويُغتفر التقدم**) أي: تقدم المأموم على الإمام (**في شدة خوف، إذا أمكن المتابعة**) أي: أمكن المأمومَ المتابعةُ حالَ شدة الخوف؛ كوقوع المسايفة والمضاربة والمصاولة والمجاولة؛ لدعاء الحاجة إليه، فإن لم يُمكنه متابعته لم يصح الاقتداء.

حكم وقوف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه

(**ولا تصح للمأموم إن وقف عَنْ يسارِه**) أي: عن يسار إمامه (**فقط؛ أي: مع خلو يمينه**)، سواء كان خلفه مأمومون أو لا، (**إذا صلى**) المأموم عن يسار إمامه (**ركعة فأكثر؛ لأنه**) ورد في الحديث أنه (ﷺ) قد (**أدار**) عبد الله (**بن عباس وجابرًا**) رضي الله عنهما (**عن يساره إلى يمينه**)، وهذا المذهب، وهو من المفردات، فإذا صلى بَعْضَ رَكْعَة: صَحَّتْ.

ما يفعله الإمام فيما إذا خالف المأموم موقفه

(**وإذا كبر**) المأموم (**عن يساره**) أي: عن يسار إمامه؛ (**أداره**) الإمام (**من ورائه إلى يمينه**) لخبر ابن عباس وغيره، وإدارته من قدامه مبطل لصلاته.

(**فإن كبر معه**) أي: مع المأموم الذي كبر عن يسار إمامه، مأمومٌ (**آخر؛ وقفا خلفه**)،

(**فإن كَبَّرَ**) المأموم (**الآخر عن يساره**) أيضًا كالأول؛ (**أدارهما بيده وراءه**)؛ لإدارة النبي ﷺ جابرًا وجبارًا،

(**فإن: شق ذلك**) أي: فإن شق إدارتهما على المأموم أو الإمام، (**أو تعذر**) ذلك؛ (**تقدَّمَ الإمامُ**) عليهما ليصيرا وراءه (**فصلى بينهما، أو**) صلى (**عن يسارهما**) فتصح بذلك الصلاة.

(**ولو تأخر**) المأموم (**الأيمن**) بأن رجع للخلف (**قبل إحرام الداخل**) معه في الصلاة (**ليصليا**) معًا (**خلفه**) أي: خلف الإمام: (**جاز**)، وقيل: إنه أولى؛ لأنه لغرضٍ صحيح.

(**ولو أدركهما**) أي: أدرك الإمام والمأموم الذي خلفه، (**الداخلُ**) في حال

كونهما (**جالسين؛ كبَّر**) الداخلُ (**وجلس عن يمين صاحبه**)، وهو المأموم الجالس مع الإمام، (**أو**) جلس الداخلُ عن (**يسار الإمام، ولا تأخُّر إذًا**) أي: لا تأخر في حالة إدراك الداخلِ الإمامَ والمأموم جالسين؛ (**للمشقة**) أي: لمشقة التأخر والحالة هذه؛ (**فالزَمْنَى**) أي: المصابون بالزمانة، وهي العاهة وعدم بعض الأعضاء أو تعطيل القوي، جمع «زَمِن»؛ فهم (**لا يتقدمون ولا يتأخرون**) للعلة المذكورة قبلُ.

صلاة المنفرد خلف الصف

(**ولا تصح صلاة**) المأموم (**الفَذِّ؛ أي: الفرد**)، وهو المنفرد:

(**خَلْفَه؛ أي: خلف الإمام**) وهو من المفردات، إذا صلى ركعةً فأكثر، عامدًا أو ناسيًا عالمًا أو جاهلًا،

(**أو خَلْفَ الصَّفِّ**) أي: ولا تصح صلاة الفذ خلف الصف؛ (**إن صلى**) الفذ خلف الصف (**ركعة فأكثر**) من ركعة، وكان (**عامدًا أو**) كان (**ناسيًا**)، وسواء كان (**عالمًا أو**) كان (**جاهلًا**). ومفهومه: أنه إن دخل معه آخر أو دخل في الصف قبل فوات الركعة صحت كما صرح به فيما بعد؛ وإنما لم تصح صلاة الفذ (**لقوله ﷺ**) في الحديث المروي بإسناد صحيح: («**لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ**) أي: لمنفرد (**خَلْفَ الصَّفِّ**». **رواه**) الإمام (**أحمد، وابن ماجه**) وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما. (**ورأى ﷺ رجلًا يصلي خلف الصف**) منفردًا، (**فأمره أن يعيد الصلاة. رواه**) الإمام (**أحمد والترمذي**) في «سننه» (**وحسنه**) الترمذي، (**و**)رواه (**ابن ماجه، وإسناده ثقات**)، ورواه ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما. وإذا كانت صلاة المنفرد خلف الصف لا تَصِحّ، ولا يجوز أن يُصَلِّيَ خلف الصف، فمن حضر ووجد الصف تامًّا على المذهب يؤمر بالتقدم، فيُصَلِّي إلى جانب الإمام،

فإن لم يمكن فله تَنْبِيه مَنْ مَعَهُ ولو بكلام، لتزول فرْدِيَّتُه، وكره جذبه.

موقف المأمومة مع الرجال

فدل ذلك على عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف أو خلف إمامه (**إلا أنْ يكونَ الفَذُّ**) المأموم (**خلف الإمام أو الصف امرأةً**) واحدة (**خلف رجل**) هو إمام لها، (**فتصح صلاتها**) خلف الصف أو خلفه منفردة؛ لأنها لا موقف لها مع الرجال؛ و(**لحديث أنس**) ولفظه: صففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا. رواه الجماعة.

(**وإن وقفت**) المرأة المنفردة المأمومة:

(**بجانب الإمام؛ فكرجلٍ**) أي: فإن وقفت عن يمينه صح، لا عن يساره مع خلو يمينه على ما تقدم في الرجل.

(و)إن وقفت المرأة المنفردة المأمومة (**بصفِّ رجال؛ لم تبطل صلاة من يليها**) من الرجال، (**أو**) من (**خلفها**) أو أمامها، ولا صلاتها؛ فلو قُدِّرَ أن صفوف الرِّجَال تخللها صفوف للنساء، فإن الصفوف التي تكون خلف صَفِّ النِّسَاءِ صلاتهم صحيحة. وهذه المسألة توجد كثيرًا في المسجد الحرام، ولاسيما في المواسم.

(**فـ**) وجود (**صف تام من نساء**) في صلاة الجماعة خلف الإمام (**لا يمنع اقتداءَ مَن خلفهن مِن رجال**) وكذا لو كثرت صفوفهن.

موقف إمامة النساء

(**وإمامةُ النساءِ**) أي: إذا كانت الجماعةُ جماعةَ نساءٍ تؤمهن إحداهن، فإنها (**تَقِفُ في صَفِّهنَّ**)، ولا تَتقدَّم عليهن (**ندبًا**) ويصح تقديمها، (**رُوي**) ذلك (**عن**)

أم المؤمنين (**عائشة، و**)عن (**أمِّ سلمة**) رضي الله عنهما؛ رواهما ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

(**فإنْ أمَّت**) المرأةُ امرأة (**واحدةً: وقفت**) المأمومة (**عن يمينها**)،

(**ولا يصح**) أن تقف (**خلفها**) كرجل، وإن وقفت عن يسارها فكوقوف رجل عن يسار إمامه.

ترتيب الصفوف

من يلي الإمام من المأمومين

(**ويليهِ؛ أي**): يلي (**الإمامَ من المأمومين**) أي: يكونون في الصف الأول:

(**الرجالُ الأحرار**)،

(**ثم**) يليهم الرجال من (**العبيد؛ الأفضل**) منهم (**فالأفضل**). وهذا مذهب جماهير أهل العلم؛ (**لقوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: (**«لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو**) أي: صاحبو (**الأَحْلَامِ وَالنُّهَى»**) أي: ليدن مني البالغون العقلاء، لشرفهم ومزيد تفطنهم. (**رواه**) الإمام (**مسلم**).

والأحلام واحدها «حُلُم»، وهو ما يراه النائم؛ أُريد به البالغون؛ لأن الحلم سبب البلوغ، والحلم هو السكون والوقار والأناءة والتثبت في الأمور وضبط النفس عند هيجان الغضب، ويُراد به العقل.

والنُّهَى: العقول، واحدها «نُهية»؛ لأنها تنهى صاحبها عن القبائح.

(**ثم**) بعد الرجال يلي الإمامَ (**الصبيانُ الأحرار**)،

(**ثم**) الصبيان (**العبيد**) الأفضل فالأفضل.

(**ثم**) بعد الرجال والصبيان يلي الإمامَ (**النساءُ؛ لقوله** عليه السلام) في الحديث، وهو موقوف على ابن مسعود: (**«أَخِّرُوهُنَّ من حيث أَخَّرَهُنَّ اللهُ»**) رواه

عبدالرزاق، ولم يثبت رفعه.

من يقدم من النساء في الصف

(**ويقدم منهن**) أي: يُقدَّم من النساء (**البالغات الأحرار، ثم**) يليهن (**الأرقاء**) أي: الإماء البالغات، (**ثم**) يليهن (**مَن لم تبلغ من**) الإناث (**الأحرار، فـ**) يليهن مَن لم تبلغ من الإناث (**الأرقاء**) أي: المملوكات؛ واحدتهن «رقيقة»؛ وسمي العبد رقيقًا؛ لأنه يرق لمالكه ويخضع له.

ويترتب كل صنف منهن فيما بينهن (**الفضلى فالفضلى**) تأنيث «الأفضل».

(**وإن وقف الخناثى صفًّا؛ لم تصح صلاتهم**)؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم يحتمل أن يكون رجلًا والباقي نساء، ولا تصح صلاة من يُصافه.

وحينئذ يكون هذا الصف قد اشْتَمَل على ذكور وإناث، ومصافة الذكور للإناث لا تصِحّ.

وإذا وقف الخناثى خلف الإمام كل واحد وحْدَهُ فصلاتهم أيضًا لا تصح؛ لأن الأول الذي خلف الإمام يحتمل أن يكون ذكرًا ويحتمل أن يكون أنثى، فإن كان أنثى صحت صلاته، وإن كان ذكرًا فهو منفرد خلف الصف، فلا نجزم بالصحة، وهكذا يقال فيمن خلفه، قال في الغاية وشرحها: «(ويتجه: لا يصح وقوفها)؛ أي: المرأة (خلف خنثى) مشكل، (خلافًا لهما)، أي «الإقناع»، و«المنتهى»؛ حيث جزما بوقوف المرأة خلف الخنثى.

ووجه عدم الصحة: (لاحتمال كونه)، أي: الخنثى (امرأة)، وحينئذ فتقف المرأة بجنب الخنثى احتياطًا، (ولا يصح وقوفه)، أي: الخنثى (خلف رجل) قطعًا، (لاحتمال كونه)، أي: الخنثى (رجلًا)، خلافًا للقاضي وابن عقيل.

قال المجد في شرحه: والصحيح عندي على أصلنا: أنه يقف الخنثى عن يمين الرجل؛ لأن وقوف المرأة جنب الرجل غير مبطل، ووقوفه خلفه فيه احتمال كونه رجلًا فذًّا، ولا يختلف المذهب في البطلان به. قال: ومَنْ تَدَبَّرَ هذا بفهم؛ علم أن قول القاضي وابن عقيل سهو على المذهب.

قال الشارح: فالصحيح أنه يقف عن يمينه، وهو اتجاه حسن».

ترتيب الجنائز إذا اجتمعت

وهذا الترتيب المذكور في صفوف المأمومين (**كالترتيب في جنائزِهم إذا اجتمعت**)؛ بأن مات رجال أحرار وعبيد وإناث أحرار وعبيد وصبيان وبنات غير بالغين أحرار وعبيد معًا، (**فيُقَدَّمون إلى الإمام**) ليصلي عليهم، (**و**)يقدمون (**إلى القبلة في القبر على ما تقدَّم في صفوفهم**) يعني: الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، وسيأتي في الجنائز، وعنه: تُقدم المرأة على الصبي، وهو من المفردات. مثاله: ما لو اجتمعت أربع جنائز؛ رجل، وصبي، وصبية، وامرأة؛ فنُقَدِّم من جهة الإمام الرجل، ثم الصبي، ثم المرأة، ثم الصَّبِيَّة. وإذا كان معهم خنثى فتكون آخر شيء؛ لأن صفة هؤلاء متيقَّنَة، وهذا مشكوك فيه. وتَقْدِيم الطفل على المرأة؛ لأن جنس الذكور مُقَدَّم على جنس الإناث.

الحالات التي يعتبر فيها المأموم فردًا في الصف

(**ومَنْ لم يَقِفْ معهُ**) أحد (**في الصف**) خلف الإمام (**إلا**) شخص:

(**كافرٌ**)، فهو فذ؛ لأن صلاةَ الكافر غيرُ صحيحة، وكذا لو وقف معه مجنون،

(**أو**) لم يقف معه في الصف إلا (**امرأةٌ، أو**) لم يقف معه في الصف إلا (**خنثى وهو رجل**)، فهو فذ على الصحيح من المذهب؛ لأنهما ليسا من أهل الوقوف

معه. وكون المصطف مع المرأة فذًّا هو المذهب، وهو من المفردات.

(أو) لم يقف معه في الصف إلا **(مَنْ عَلِم حَدَثَهُ، أو)** علم **(نجاسته أحدُهُما؛ أي)**: كان **(المصلي أو المصافف له)** أحدهما يَعْلَم حدثَ الآخر أو نجاسته، فهو فذ؛ فإن وقوف المحدث أو النجس كعدمه،

(أو لم يقف معه) في الصف **(إلا صَبِيٌّ في)** صلاة **(فَرْضٍ؛ فَـ)**ـهو **(فَذٌّ؛ أي: فردٌ)** في جميع ما ذُكر، **(فلا تصح صلاته ركعة فأكثر)**؛ لأنه لا تصح إمامته بالرجل في الفرض فلا تصح مصافته له.

(وعُلم منه) أي: مما مر من الكلام: **(صحةُ مُصافَّة)**:

(الصبي في النفل) وهذا المذهب، وهو من المفردات.

(أو) أي: وعلم منه أيضًا صحة مصافَّة **(مَن جَهِلَ حدثه)** مِن أيِّ حَدَثٍ كان، **(أو)** جهل **(نجسه)**، سواء كان ببدنه أو ثوبه أو بقعة، **(حتى فرغ)** منها فليس بفَذٍّ.

الدخول في الصف

ما يفعله الفرد إذا أراد الائتمام

أ. وجد فرجة

(ومَنْ وجَد فُرْجَةً، بضم الفاء) ويجوز فتحها، **(وهي الخلل في الصف)** وفي الأصل: مُنْفَرَجٌ ما بين الشيئين، فكلُّ مُنْفَرَجٍ بين شيئين فهو فرجة، وانفرج ما بينهما: اتسع، والفرجة: الموضع الذي يوسِّعه القوم في الموقف والمجلس. فمَن وجدها في الصف **(ولو)** كانت الفرجة **(بعيدةً؛ دخلها)** هذا إذا كانت مُقَابِلةً له،

(وكذا إن وجد الصفَّ غيرَ مرصوصٍ وقف فيه) وجوبًا من غير إلحاق مشقةٍ لغيره، ويُكرَه مَشْيُه إليها عرضًا؛

(لقوله ﷺ) فيما رواه أحمد وابن خزيمة وغيرهما عن عائشة: («**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ**)، والصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار كما سبق، **(عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ**») زاد ابن ماجه: «ومن سد فُرْجةً رفعه الله بها درجة».

ب. لم يجد فرجة

(وإلَّا يَجِدُ فُرْجةً) يدخلها ووجد الصف مرصوصًا؛ **(وقف عَنْ يَمِينِ الإمامِ؛ لأنه)** أي: لأن يمين الإمام هو **(موقف الواحد)** إجماعًا، وفي «المبدع»: «ويُندَب تخلُّفه قليلًا خوفًا من التقدم».

ج. لم يجد فرجة ولم يمكنه الوقوف عن يمين الإمام

(فإنْ لم يُمْكِنْه) أن يدخل الصف ولا أن يقف عن يمين الإمام **(فله أنْ يُنبِّهَ مَنْ يقومُ مَعَهُ)** صفًّا ليتمكن من الاقتداء. وتنبيهه يكون **(بنحنحة)** وهي: ترديده الصوت في الجوف، **(أو)** بـ**(كلام)** كأن يقول: ليستأخر أحدكم أكون صفًّا معه، ونحو ذلك، **(أو)** بـ**(إشارة)** بيد أو عين أو حاجب.

(وكره) تنبيهه **(بجذبه)**؛ لأنه تصرف فيه بغير إذنه، ولا يحرم،

(وَيَتْبَعُهُ من ينبهه وجوبًا)؛ لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به، وهو أفضل من بقائه في مقامه.

(فإنْ صلَّى) خلف الصف **(فَذًّا ركعةً؛ لم تَصِحَّ صلاته؛ لما تقدم)** يعني: في قوله: (ولا الفذ خلفه أو خلف الصف) وهو من المفردات.وقبل فوات الركعة؛

أي: قبل السجود: تصح صلاته، **(وكرره لأجل ما أعقبه به)** أي: كرر قوله: (فإن صلى فذًّا) وإن تغاير اللفظ فالمعنى واحد، وعلل جواز التكرر بما أعقبه به من دخول الصف إن وجد فرجة، أو الوقوف خلف الإمام أو تنبيه من يقوم معه.

من ركع فذًّا ثم صف

(وإنْ ركَع) المأموم **(فَذًّا؛ أي: فردًا)** خلف الصف **(لعذر؛ أي: بأن خشي)** المأموم **(فوات الركعة، ثم دخَل)** المأموم **(في الصَّفِّ قبل سجود الإمام)**؛ صحت صلاته إجماعًا؛ لأنه أدرك في الصف ما تُدرَك به الركعة.

(أو وقَف معه آخَرُ) في موقفه خلف الصف **(قبْلَ سجودِ الإمامِ؛ صحَّتْ صلاتُه)** أي: وإن ركع فذًّا خشيةَ فوات الركعة ثم وقف معه آخرُ قبل سجود الإمام في تلك الركعة صحت صلاته إجماعًا؛ **(لأن أبا بكرة)** نفيع بين الحارث ابن كلدة الثقفي **(ركع دون)** أي: خلف **(الصف، ثم مشى حتى دخل الصف؛ فـ)** أقره النبي عليه السلام و**(قال له النبي ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ»)** أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف. **(رواه)** الإمام **(البخاري)**. ولعل غايته أنه دخل الصف قبل سجوده ﷺ.

(وإن فعله) أي: ركع فذًّا ثم دخل في الصف **(ولم يخش فوات الركعة؛ لم تصح)** صلاته **(إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل)** المأموم الذي فعل ذلك **(الصف أو يقف معه آخر)**؛ لأن الرخصة وردت في المعذور فلا يُلحَق به غيره.

وبهذا يتبين أن هذه المسألة -وهي: إذا ما ركع فذًّا ثم دخل في الصف- لها عدة صور:

الصورة الأولى: أن تزول فذِّيَّته قبل الركوع؛ بمعنى أنه دخل مع الإمام قبل الركوع، ثم جاء معه آخر قبل الركوع، أو دخل في الصف قبل الركوع؛ فصلاته صحيحة.

الصورة الثانية: أن تزول فَذِّيَّته أثناء الركوع، بأن ركع دون الصف، وفي أثناء الركوع دخل في الصف أو جاء معه آخر، فهذه كالصورة الأولى فتَصِحّ صلاته.

الصورة الثالثة: أن تزول فَذِّيَّته بعد الركوع وقبل السجود، فالمذهب أنه إن كان معذورًا بأن خَشِيَ فَوَات الركعة صحَّت صَلاته، وإن كان غير معذور لم تَصِحّ. وظاهر كلام صاحب المتن أنها تصح مطلقًا، سواء كان لعذر أو لغير عذر.

الصورة الرابعة: أن تزول فذيته بعد السجود، فلا تصح مطلقًا.



(فصلٌ في أحكامِ الاقتداءِ)

وهو فصل في القرب والبعد من الإمام.

ضابط صحة اقتداء المأموم بالإمام داخل المسجد

(**يَصِحُّ اقتداءُ**) «اقتدى به» أي: فَعَل مِثْل ما فعل. والمقتدي شرعًا: من يصلي خلف الإمام؛ فاقتداء (**المأمومِ بالإمامِ إذا كانا**) أي: الاثنان (**في المسجِدِ**) أو في صحن المسجد؛ يصح، (**وإنْ لم يَرَه**) المأموم (**ولا مَنْ وراءَه**) من المأمومين، (**إذا سَمِع**) المأمومون (**التكبيرَ؛ لأنهم**) جميعًا (**في موضع**) صلاة (**الجماعة، ويمكنهم**) أي: المأمومون (**الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه**) ذلك (**المشاهدة**) ولو كان بينهما حائل إذا عُلم حال الإمام.

ضابط صحة اقتداء المأموم بالإمام إذا كان أحدهما خارج المسجد

(**وكذا يصح الاقتداء**) بالإمام (**إذا كان أحدهما**) أي: الإمام أو المأموم (**خارجَه؛ أي: خارج المسجد**) ولو لم تتصل الصفوف (**إنْ رأَى المأمومُ الإمامَ، أو**) رأى المأموم (**بعضَ المأمومِينَ الذين**) يصلون (**وراءَ الإمام**)؛ لانتفاء المفسد ووجود المقتضي للصحة، وهو الرؤية وإمكان الاقتداء، (**ولو كانت الرؤية**) أي: رؤية الإمام للمأموم أو لبعض المأمومين (**في بعض الصلاة، أو**) كانت الرؤية (**من شُبَّاك ونحوه**)، فإن سمعه من غير رؤية لم يصح الاقتداء.

قال في الإنصاف: «وعنه: يَصِحّ، قال أحمد في رجل يُصَلِّي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: وهو عين الصواب في الجمعة ونحوها للضرورة، وعنه: يَصِحّ في النفل، وعنه: يَصِحّ في الجمعة خاصة».

(وإن كان بين الإمام والمأموم نهر) أو نحوه مما **(تجري فيه السفن)** لم يصح الاقتداء؛ فإن لم تجر فيه صحت.

إذا حصلت الرؤية، ففي هذه الحالة: إذا كان بينهما فاصل، فشرطه مع الرؤية أو السماع اتصال الصفوف، والاتصال يحصل بأن يرى أول صفٍّ في البقعة الثانية آخر صفٍّ في بقعة الإمام، وهذا مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وعنه: أن اتصال الصفوف ليس بشرط متى ما تحَقَّقَتِ الرؤية، وعلى هذا فيكون الحكم هنا كالحكم في الحالة التي قبلها: تكفي مجرد الرؤية.

(أو) كان بين المأموم والإمام **(طريق ولم تتصل فيه)** أي: في هذا الطريق، **(الصفوفُ حيث صحت فيه)** أي: في الحال الذي تصح الصلاة فيه؛ يعني: الطريق، وهو ما إذا ضاق المسجد في الجمعة والعيدين والجنازة؛ بخلاف سائر الصلوات؛ فلا تصح، فإن اتصلت إذًا صحت.

(أو كان المأموم بسفينة) أو قطار أو نحو ذلك **(وإمامُه في)** سفينة **(أخرى في غير شدةِ خوفٍ: لم يصح الاقتداء)** والحالة هذه؛ لأن الماء طريق، وليست الصفوف متصلة.

والحاصل: أنه إذا كان بين الإمام والمأمومين وبين من كان خارج المسجد طريق، فإن اتصلت الصفوف صحت الصلاة، وإن لم تتصل الصفوف لم تَصِحّ، وإذا لم يكن بينهما طريق ولم تتصل الصفوف فالصلاة صحيحة، إذا رأى الإمام أو بعض المأمومين.

ولو كان أحدهما في سفينة والآخر في سفينة أخرى، أو في سيارتين -في غير شدة خوف- فلا يصح؛ لأن شِدَّةَ الخوف يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها من سقوط بعض الأركان وبعض الواجبات.

والفقهاء اشترطوا لذلك الاقتداء: رُؤْيَة الإمام أو بعض المأمومين، ولو في بعض الصلاة، ما لم يكن بينهما طريق أو نهر، وكلامهم أنه لا يشترط لمن كان خارج المسجد اتصال الصفوف، بل متى أمكن الاقتداء بالرؤية ولو لبعض المأمومين -ولو للإمام في بعض الصلاة- فإن الصلاة تصح، والقول الثاني: أن الصلاة لمن كان خارج المسجد لا تَصِحّ إلا مع اتصال الصفوف، وهذا هو ما اختاره الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ، فإذا لم تتصل الصفوف فإن الصلاة لا تصح؛ لأن ذلك يفوت مقصود الجماعة.

والضابط في اتصال الصفوف: العرف، وقال بعض الأصحاب: «وقال في التلخيص، والبلغة: اتصال الصفوف: أن يكون بينهما ثلاثة أذرع، وقيل: متى كان بين الصَّفَّيْن ما يقوم فيه صف آخر فلا اتصال، اختاره المجد».

ومع عدم اتصال الصفوف: لا تصح الصلاة، ولو أمكن الاقتداء، فعلى هذا لو وجد إنسان له شقة مطلة على المسجد الحرام، أو تطل على غير المسجد الحرام، وهو يرى المأمومين أو بعضهم أو يرى الإمام، ويسمع مكبرات الصوت وهو في بيته فصلاته على المذهب صحيحة؛ لأنه أمكنه الاقتداء بالرؤية إما للإمام وإما للمأمومين، وهو يسمع التكبير. والقول الثاني أنها لا تصح.

حكم الصلاة خلف إمام عال عن المأمومين

(**وتَصِحُّ صلاة المأمومين خلْفَ إمامٍ عالٍ**) أي: مرتفع المكان (**عنهمْ**)، كما إذا كان الإمام في طابقٍ أعلى من الطابق الذي يوجد فيه المأموم؛ (**لفعل حذيفة**) ابن اليمان (**وعمار**) بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما (**رواه أبو داود**)، وهو أن عمارًا صلَّى بالمدائن فقام على دُكَّان والناس أسفل منه، فأخذ حذيفة بيده فاتبعه عمار حتى أنزله، فلما فرغ قال: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّ الرجلُ قومًا فلا

يقومن من مقامٍ أرفع من مقامهم؟» قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذتَ بيدي.

ما يكره للإمام

١. علوه لذراع فأكثر عن المأموم

(**ويُكْرَهُ علو الإمام**) في مكانه (**عن المأموم إذا كَان العُلُوُّ**) أي: علو الإمام (**ذِراعًا فأكثرَ**) من ذراع؛ فإن كان مع الإمام أحدٌ مساوٍ له أو أعلى منه زالت الكراهة؛ وإنما يُكره علو الإمام (**لقوله ﷺ**) فيما رواه أبو داود وغيره: («**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ**) أي: كان إمامًا لهم في الصلاة (**فَلَا يَقُومَنَّ فِى مَكَانٍ أَرْفَعَ**) أي: أعلى (**مِنْ مكانهم**»)؛ لأن الإمامة تقتضي الترفع، فإذا انضاف إلى ذلك علوُّه عليهم في المكان، دل على قصده الكبر.

(**فإن كان العُلُوُّ**) في مكان الإمام (**يسيرًا دون ذراع؛ لم يكره**) وصحت صلاته بلا خلاف؛ (**لصلاته ﷺ على المنبر في أول يومٍ وُضِع**) له المنبر، (**فالظاهر**) من صلاته على المنبر (**أنه كان على الدَّرَجة السفلى**) من المنبر لا العليا؛ (**جمعًا بين الأخبار**)؛ ولئلا يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنزول فيكون ارتفاعًا يسيرًا.

(**ولا بأس بِعُلُوِّ المأموم**)، سواء كان قليلًا أو كثيرًا؛ لأن المتابعة حاصلة. ولا بأس بقطع الصف خلف الإمام وعن يمينه، إلا أنْ يَكُون القطع عن يساره، والمُرَاد بهذا صف الإمام نفسه، فإذا كان القطع في صف وَقَفَ بجنب الإمام عن يساره، وكانت الفرجة بقدر مقام ثلاثة فأكثر، فإنها تبطل صلاة المنقطع واحدًا أو أكثر.

٢. الإمامة في المحراب إذا ستره عن المأمومين

(**كما تكره إمامتُه**) أي: وقوف الإمام أثناء إمامته (**في الطَّاقِ**) وهو في اللغة: ما عُطف من الأبنية كالقوس من قنطرة ونافذة وما أشبه ذلك؛ (**أي: طاق القبلة**) الموجود في المسجد، (**وهي المحراب**) الذي يقف فيه الإمام، (**رُوي**) ذلك (**عن ابن مسعود وغيره**) ونُقل عن مالكٍ وغيره؛ (**لأنه**) أي: لأن الإمام (**يستتر عن بعض المأمومين**) أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب.

وعليه فيقف عن يمين المحراب، وذلك إن لم يكن حاجة كضيق المسجد وكثرة الجمع، (**فإن لم يمنع**) وقوف الإمام في الطاق (**رؤيته**) أي: رؤية المأمومين له؛ (**لم يكره**) لزوال العلة.

٣. التطوع موضع المكتوبة بلا حاجة

(**ويكره**) للإمام (**تَطَوُّعُه**) بلا حاجة (**موضعَ المكتوبةِ بعدها**)؛ تمييزًا لفرض الصلاة عن نفلها؛ (**لقوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا يُصَلِّيَنَّ الْإِمَامُ**) النافلة (**فِي مَقَامِهِ**) أي: مكانه (**الَّذِي صَلَّى فِيهِ**) الصلاة (**الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ**») أي: ينصرف وينتقل من ذلك الموضع. (**رواه أبو داود**) في «سننه» (**عن المغيرة بن شعبة**)، ونحوه لابن ماجه. (**إلا مِنْ حاجةٍ فيهما**) أي: الإمامة في الطاق، والتطوع موضع المكتوبة؛ (**بألا يجد موضعًا**) أي: مكانًا (**خاليًا غير ذلك**) لنحو ضيق مسجد.

٤. إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة

(**ويكره للإمام إطالةُ قعودِه**) في مكانه (**بعْدَ الصلاةِ**) وهو (**مُستقبِلَ القبلةِ**) لمخالفتِه هَدْيَه ﷺ؛ (**لقول**) أم المؤمنين (**عائشة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**كان النبي** ﷺ **إذا سلَّم**) من صلاته (**لم يقعد**) بعد الصلاة (**إلا مِقْدارَ ما يقول**) ﷺ: («**اللَّهُمَّ أَنْتَ**

السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ». رواه) الإمام (مسلم) في «صحيحه».

(**فيُستحب له**) أي: للإمام (**أن يقوم**) من مكانه، (**أو ينحرف عن قبلته**) أي: عن استقبال القبلة (**إلى مأمومٍ جهةَ قصده**) أي: مسيره، فإذا قصد أن يخرج مع باب مثلًا انحرف إلى المأمومين من جهة ذلك الباب؛ لأنه أرفق به، (**وإلا فـ**) ينحرف الإمام (**عن يمينه**) أي: وإن لم يقصد الإمام جهة فينحرف عن يمينه.

(**فإنْ كان**) في الجهة التي يريد أن يذهب معها يمينًا أو شمالًا أو أمامًا (**ثَمَّ؛ أي: هنالك نساءٌ**) أي: ممن كنَّ يصلين معه؛ (**لَبِث في مكانه قليلًا**) وكذا مَن معه من الرجال (**لِيَنْصَرِفْنَ**) أي: لينصرف النساء فلا يدركهن الرجال حتى لا يقع بصرهم عليهن؛ (**لأنه عليه السلام وأصحابَه كانوا يفعلون ذلك**).

وقت انصراف المأموم

(**ويُستحب ألا ينصرف المأموم قبل**) انصراف (**إمامه**) عن القبلة، لئلا يذكر الإمام سهوًا فيسجد؛ و(**لقوله عليه السلام: «لَا تَسْبِقُونِي بِالِانْصِرَافِ»**) أي: بعد الصلاة، (**رواه**) الإمام (**مسلم**) في «صحيحه». (**قال**) ابن قدامة (**في «المغني»** و«**الشرح**» الكبير»: (**«إلا أن يُخالف الإمامُ السُّنةَ في إطالة الجلوس**) أي: مستقبل القبلة، فلا بأس بانصراف المأموم، (**أو لم ينحرف**) الإمام، (**فلا بأس بذلك»**) أي: بانصراف المأموم إذا لم ينحرف الإمام عن استقبال القبلة.

حكم وقوف المأمومين بين السواري

(**ويُكْرَهُ وقوفُهمْ؛ أي**): وقوف (**المأمومين**) حين صلاة الجماعة (**بين السوارِي**) أي: أعمدة المسجد (**إذا قَطَعْنَ**) أي: قطعت السواري (**الصفوف**

عرفًا بلا حاجة)، والحاجة كضيق المسجد أو كثرة المأمومين؛ فلا كراهة، وهذا من المفردات.

(لقول أنس) بن مالك رضي الله عنه: (**«كنا نتقي هذا)** أي: الوقوف بين السواري **(على عهد رسول الله** ﷺ**». رواه)** الإمامان **(أحمد وأبو داود، وإسناده ثقات)**، وقال الحافظ: سنده صحيح.

(فإن كان الصف) في صلاة الجماعة صفًّا **(صغيرًا قدْرَ ما بين الساريتين؛ فلا بأس)** أي: يباح الوقوف بينهما؛ لأن الصف لا ينقطع بذلك.

حكم مسجد الضرار

(وحَرُمَ بناء مسجد يراد به) أي: يُراد ببنائه **(الضرار)** أي: إلحاق الضرر **(لمسجد بقُرْبه؛ فيُهدم)** حينئذ **(مسجد الضرار)** وجوبًا؛ لقصة مسجد الضرار؛ ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، هذا هو المذهب، وظاهر الإقناع التحريم، وإن لم يقصد المضارة.

حكم اتخاذ المحراب

(ويُباح اتخاذ المحراب).

حكم حضور المسجد لمن تناول ما له رائحة كريهة

(وكُره حضور مسجدٍ) أي: الذهاب إلى المسجد، **(و)**كذلك حضور صلاة **(جماعةٍ)** ولو في غير مسجد **(لمن أكل بصلًا ونحوه)**؛ كثُومٍ وكراث وفجل وتنباك وغيرها من كل ما له رائحة منتنة، **(حتى يذهب ريحه)**؛ لئلا يتأذى به غيره، ولو لم يكن بالمسجد أحد لتأذِّي الملائكة.



(فصلٌ فِي الأعْذَارِ المُسْقِطَةِ لِلْجُمُعَةِ وَالْجماعَةِ)

أي: المبيحة لتركها.

الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

١. المرض

(ويُعْذَرُ) أي: يُرخَّص **(بتركِ جمعة، و)**ترك **(جماعةٍ مَرِيضٌ)** يَزِيدُ في مَرَضِهِ حضورُ الجماعة أو الجمعة؛ **(لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد)** أي: ترك حضور الجماعة في المسجد، **(وقال)** ﷺ: **(«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»)** أي: يؤمهم. **(متفق عليه)** ففيه دليل على جواز تخلف المريض.

٢. خوف حدوث مرض

(وكذا) يُعذَر بترك الجمعة والجماعة **(خائفٌ حدوثَ مرض)**؛ لأنه في معنى المريض، أو خائفٌ زيادتَه، أو تباطؤه لأنه مرض.

(وتلزم) صلاة **(الجمعة دون)** صلاة **(الجماعة من لم يتضرر بإتيانها)** أي: بالذهاب إليها **(راكبًا أو محمولًا)**؛ لعدم تكررها، دون الجماعة، فتعظم المشقة والمنة، لتكررها.

٣. مدافعة أحد الأخبثين

(ويُعذَر بتركهما) أي: الجمعة والجماعة:

(مُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ) وهما **(البول والغائط)**، كأن حصره بولٌ ونحوه أو تضرر بحبسه، وكذا ريح؛ لأن ذلك يمنعه من إكمال الصلاة والخشوع فيها.

٤. حضور طعام يشتهيه

(و)يُعذر عن حضور الجمعة والجماعة (**مَنْ بِحَضْرَةِ طعامٍ هو محتاجٌ إليهِ**) والمراد: إذا قُدم إليه ليأكل، ومثله تائقٌ لجماع، (**ويأكل حتى يشبعَ**) ثم يصلي؛ (**لخبر أنس**) بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**في الصحيحين**): أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم».

٥. خوف ضياع المال أو فواته أو ضرر فيه

(و)كذلك (**يعذر بتركهما**) أي: الجمعة والجماعة:

(**خائفٌ مِنْ ضياعٍ**) أي: فَقْد (**مالِه أو فواتِه**) أي: تَلَفِ ماله، (**أو ضَرَرٍ فيهِ**) أي: في ماله، (**كمن يخاف على ماله مِن لص**) أي: سارق (**أو نحوه**) كذئب، وله أنعام لا حافظ لها غيره، (**أو له خبز في تنور**) أو طبيخ على نار ونحوه (**يخاف عليه فسادًا**)، أو أطلق الماء على زرعه أو بستانه ويخاف إن تركه فسد، (**أو له ضالة**) كجمل شارد أو نحوه، (**أو**) له عبد (**آبق يرجو وجودَه إذًا**) كأن دُل عليه بمكان وخاف إن لم يمض إليه سريعًا انتقل إلى غيره، (**ويخاف فوته إن تركه**) أي: في تلك الحال، كمن قدم به من سفر إن لم يقف لأخذه أخفاه أو ضاع، (**ولو**) كان الخائف (**مستأجَرًا لحفظ بستان أو مال**) يخاف عليه الضياع إن ذهب وتركه، (**أو**) يخاف أن (**يَنْضرّ في معيشة يحتاجها**)؛ وذلك لأن المشقة اللاحقة بهذا كله أعظم من بَلِّ الثياب بالمطر، وهو عذر بالاتفاق.

٦. خوف موت قريب أو رفيق

(**أو كان يخاف بحضور الجمعة أو**) حضور (**الجماعة موتَ قَرِيبِهِ**) أي: حصول موت قريبه في غيبته عنه، (**أو**) موت (**رفيقه**) وكذا مملوكه أو شيخه،

٧. عدم وجود من يمرض قريبه أو رفيقه

(أو لم يكن من يمرِّضهما) أي: يتولى تمريضهما **(غيرَه)** وكذا أجنبي ليس له من يمرضه،

٨. الخوف على الأهل أو الولد

(أو خاف على أهله أو ولده) من نحو لص؛ فيُعذر بترك الجمعة والجماعة.

٩. الخوف على النفس من الضرر

(أو كان يخاف) مَن لزمته الجمعة أو الجماعة **(على نفسِه)**:

(مِنْ ضَرَرٍ؛ كسبُعٍ) وسَيْلٍ مثلًا،

(أو) يخاف **(من سلطانٍ يأخذه)** ظلمًا،

(أو) يخاف **(من ملازمةِ غَرِيمٍ)** وهو الدائن، **(ولا شيءَ معه يدفعه به)** أي: يوفي بدينه به؛ **(لأن حبس المعسر ظلم)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(وكذا إن خاف مطالبة بالمؤجل قبل أجله) أي: ويُعذَر المدين إن خاف مطالبة مَن له الدين ما لم يكن حالًّا وقَدَر على وفائه،

(فإن كان) الدين **(حالًّا وقَدَر)** مَن لزمته الجمعة أو الجماعة **(على وفائه؛ لم يُعذر)** بتركهما؛ لأنه ظالم.

١٠. خوف فوات الرفقة

(أو كان يخاف بحضورهما) أي: حضور الجمعة أو الجماعة **(مِنْ فواتِ رُفْقتِه)** أي: الذين يرافقهم في السفر **(بسفر مباح)**، فيُعذر حيث حصل له الضرر

ولو ساعة، (**سواء أنشأه أو استدامه**) أي: السفر؛ بأن ابتدأ منشئًا له أو كان مستمرًّا فيه مستديمًا له؛ لأن عليه في ذلك ضررًا.

١١. غلبة نعاس يخاف به فوت الصلاة

(**أو حصل له غَلَبَةُ نُعاسٍ**) كمن طرأ عليه نعاس (**يخاف به**) إن انتظر الإمامَ أو الجماعةَ أن يغلبه النوم، فخشي (**فوت الصلاة في الوقت، أو مع الإمام**)؛ فيُعذَر بتركها.

١٢. الأذى بالمطر والوحل ونحوهما

(**أو حصل له أذًى**) أي: ضرر (**بِمَطَرٍ ووَحَلٍ، بفتح الحاء، وتسكينها لغة ردية**) وهو الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب.

(**وكذا**) إن حصل له أذى بـ(**ثلج**)، وهو ما ينزل من السحاب على شكل أبراد صفائح منتظمة وتنضم بعضها إلى بعض حتى تكون على هيئة النجوم الصغيرة، والقطعة منه ثلجة، (**وجليد**) وهو ما ينزل من السماء فيجمد على الأرض (**وبرَد**)؛ لمشقة الحركة فيها، (**وبـ**) حصول (**ريحٍ**) وهو الهواء إذا هبَّ (**باردةٍ شديدةٍ**) الهبوب (**في ليلةٍ مُظْلِمَةٍ**). هذا وجه، والوجه الثاني وهو المذهب: يكفي كونها باردة فقط. فيكون التقييد بالشدة من الماتن خلاف المذهب. وواضح أن هذا العذر خاص بالجماعة؛ لأنه لا جمعة بالليل؛ (**لقول**) عبد الله (**بن عمر**) رضي الله عنهما: (**كان النبي ﷺ ينادي مناديه**) أي: وقت الصلاة (**في الليلة الباردة أو المطيرة**) أي: التي ينزل فيها المطر: («**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**». **رواه ابن ماجه**) في «سننه» (**بإسناد صحيح**). وهو في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «أو ذات مطر في السفر».

١٣. تطويل الإمام

(وكذا) مَنْ خاف أذًى بـ:

(تطويل إمام) في صلاته،

١٤. من عليه قود يرجو العفو عنه

(ومَن عليه قَوَدٌ) أي: قصاص (يرجو العفو عنه) ولو على مال، ومثله حد قذف؛ فمن عليه قَوَد -والقود هو القصاص- إذا رجي أن يعفو عنه وَلِيّ الدم فله أن يتخلف عن الجماعة؛ لأن ولي الدم كلما رآه ثارَت ثائرته وتَذَكَّرَ الثأر وطالب بالقصاص، فإذا رُجِيَ هذا في القديم، فإن اليوم يبقى القاتل محبوسًا حتى يحصل العفو أو القصاص.

و(لا) يُعذر بترك الجمعة والجماعة (مَن عليه حدٌّ) أي: لله تعالى، كزِنا وشُرْب خمر؛ فلا يُعذَر به؛ لأن الحدود لا تدخلها المصالحة؛ بخلاف القصاص.

قال في المنتهى وشرحه: «(لا مَنْ عليه حد) لله تعالى؛ كحد الزنا وشرب الخمر. فإنه لا يعذر بذلك في ترك الجمعة ولا الجماعة، وكذا لو كان عليه حد لآدمي؛ كحد قذف على الصحيح. وفي «الفروع»: ويتوجه فيه وجه: إن رجى العفو. وجزم به في الإقناع، قال الخلوتي: «أو لآدمي ولو رجي العفو عنه، خلافًا لما في «الإقناع» وهو مبني على بحث صاحب «الفروع» ».

(ولا) يُعذر أيضًا (إن كان في طريقه أو) في (المسجد مُنكَر)؛ لأن المقصودَ الذي هو الصلاةُ في الجماعة، لنفسه لا قضاءً لِحَقِّ غيرِه، (وينكره بحسبه) أي: بحسَب استطاعته فيبدأ بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه.

حكم من طرأ له عذر في الصلاة

(**وإذا طرأ بعضُ الأعذار**) المذكورة سابقًا والتي يُعذر بسببها في ترك الجمعة أو الجماعة، فطرأت (**في الصلاة؛ أتمها**) أي: نوى المفارقة وأتَمّ الصلاة (**خفيفةً إن أمكن**) له ذلك، (**وإلا**) أي: وإن لم يمكنه أن يتمها خفيفة (**خرج منها**) أي: من الصلاة. (**قاله**) ابن مفلح (**في** «**المبدع**) شرح المقنع»، (**قال**: «**والمأموم**) أي: الذي طرأ عليه العذر (**يفارق إمامه أو يخرج منها**») فإن صلى ركعة فأكثر من جمعة أتمها جمعة وإلا ظهرًا.



(بابُ صلاةِ أهلِ الأعذارِ)

الأعذار: جمع «عُذْر»، بضَمٍّ فسكونٍ، وهو: الحُجَّة التي يُقدِّمها المخالِف لرَفْع اللَّوْم عنه، ويُطلَق على السبب المبيح للرُّخصة، وهو المراد هنا، وسُمُّوا بأهل الأعذار؛ لما قام بهم من الأعذار،

بيان أهل الأعذار

(و)أهل الأعذار (**هم المريض والمسافر والخائف**) ونحوهم.

حالات صلاة المريض

١. صلاته قائمًا

(**تَلْزَمُ المريضَ الصلاةُ المكتوبةُ**) أي: صلاة الفرائض (**قائمًا**) وهذا هو الأصل، (**ولو**) كان قيامه (**كـ**)صفة (**راكع**) لحَدَبٍ أو كِبَرٍ أو مرض ونحوه، لزمه ذلك مهما أمكنه، (**أو معتمدًا**) أي: ولو كان في قيامه معتمدًا على شيء من نحو عصا، (**أو مستندًا إلى شيء**) كحائط ونحوه، ولو كان اعتماده واستناده إلى شيء بأجرة أو على إحدى رجليه.

٢. صلاته قاعدًا

(**فإنْ لم يَسْتَطِع**) الصلاة قائمًا؛ (**بأن عجز عن القيام**) أو وهو معتمد أو مستند، (**أو شق عليه**) القيام (**لضرر أو زيادةِ مرض**) أو تأخُّر بُرْءٍ ونحوه؛ كوَهْن بقيام أو تألم شديد؛

صفة الصلاة قاعدًا

(**فـ**) يصلي (**قاعدًا متربعًا ندبًا**) أي: فإن لم يستطع قائمًا فتلزمه المكتوبة قاعدًا (**ويَثني رجليه في ركوع وسجود**) أي: يرد بعضها على بعض كمتنفل؛

ركبتاه إلى القبلة.

٣. صلاته على جنبه

(**فإنْ عجَزَ**) عن القعود، (**أو شق عليه القعود كما تقدم**) يعني: في القيام، ولو كان عجزه بتعديه بضرب ساقه ونحوه؛ (**فـ**) يصلي (**على جَنْبِهِ**)؛ لقول رسول الله ﷺ لعمران بن حُصَين: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب». (**و**)صلاته على الجنب (**الأيمن أفضلُ**) منها على الجنب الأيسر، ويكون وجهه إلى القبلة.

٤. صلاته مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة

(**فإنْ**) لم يقدر أن يصلي على جنبه (**صلَّى مستلقِيًا ورِجْلاه إلى القِبْلَةِ**)؛ فإن فعل ذلك (**صحَّ**) فِعْلُه. (**وكره مع قدرته على جنبه**)، ووجه الصحة أنه نوعُ استقبال، والكراهة للاختلاف في صحتها، (**وإلا تعيَّن**) أي: وإن لم يقدر المريض أن يصلي على جنبه تعين أن يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة بلا كراهة.

صفة الركوع والسجود للعاجز عنهما

(**ويُومِئُ**) المريض المصلي جالسًا حال كونه (**راكعًا وساجِدًا ما أمكنه**) أي: برأسه وجوبًا، (**ويَخْفِضُهُ؛ أي: السجودَ**) أي: يخفض إيماءَ السجود (**عَن**) إيماء (**الركوعِ**) ليميزه عنه؛ (**لحديث علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: («**يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا**) أي: إن أمكنه ذلك، (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ**) القيام (**صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ**) في صلاته (**أَوْمَأَ**) برأسه، (**وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ**) أي: أدنى (**مِنْ رُكُوعِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ**) المريض (**أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى**

عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) أن يصلي على جنبه (**صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، رِجْلاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ**»). فلو استلقى على ظهره ورجلاه إلى غير القبلة صار مستدبرًا القبلة فلا تنعقد صلاته. (**رواه الدارقطني**) وقال النووي: ضعيف لكن له شواهد عند البزار والبيهقي والطبراني.

صفة الركوع والسجود للعاجز عن الإيماء

(**فإنْ عجَزَ**) المريض (**عن الإيماء**) برأسه لركوعه وسجوده؛ (**أومأ**) أي: أشار (**بِعَيْنِه**)؛ وذلك (**لقوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الحديث الثابت: («**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) أي: الإيماء برأسه (**أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ**») أي: بعينه، كما (**رواه زكريا الساجي بسنده**) يعني: عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي بن الحسين بن علي، (**عن الحسين بن علي ابن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**وينوي الفعل عند إيمائه له**) يعني: للركوع والسجود،

(**والقولُ كالفعل**) أي: في الحكم؛ فـ(**يستحضره**) أي: يستحضر القول (**بقلبه إن عجز عنه بلفظه**)؛ لما تقدم.

حكم الإيماء بالركوع والسجود للأسير

(**وكذا أسير خائف**) أن يعلموا بصلاته فيُومئ بطَرْفه لعجزه إذًا عن الإيماء بالركوع والسجود برأسه.

(**ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتًا**) يعني: لقدرته على الإيماء بطَرْفه، مع النية بقلبه، وعنه: تسقط. اختاره الشيخ.

أجر صلاة المريض

(**ولا ينقص أجر**) أي: ثواب (**المريض إذا صلى**) بهذه الهيئة السابقة (**ولو**

بالإيماء) بطرفه مع النية **(عن أجر)** أي: ثواب **(الصحيح)** عن المرض **(المصلي قائمًا)**؛ فمن نوى الخير وفعل ما يقدر عليه كان له كأجر الفاعل.

(ولا بأس بالسجود على وسادة) وهي المخدة **(ونحوها)** مما وضع له ليسجد عليه،

(وإن رُفع له) أي: للمريض **(شيء عن الأرض)** أي: وُضع له شيء مرتفع عن الأرض **(فسجد عليه ما أمكنه؛ صح)** ذلك **(وكُره)**.

ما يفعله المريض إن قدر أو عجز في أثناء الصلاة

(فإن قدَرَ المريضُ) المرخص له في الصلاة قاعدًا **(في أثناء الصلاة، على قيامٍ، أو عجَزَ)** الصحيح الذي يصلي قائمًا **(عنه)** أي: عن القيام **(في أثنائها)** أي: في أثناء الصلاة؛ **(انتقَل إلى الآخَرِ)** وبنى، **(فينتقل)** مَن يصلي قاعدًا من القعود **(إلى القيام من قدَر عليه)** لِتَعَيُّنِه عليه، **(و)**ينتقل **(إلى الجلوس مَن عجز عن القيام)** إجماعًا، وإلى الجَنْب ونحوه من عجز عن القعود للعجز.

(ويركع بلا قراءة مَن كان قرأ) حال عجزه؛ لحصولها في محلها، **(وإلا)** أي: وإن لم يكن قرأ حال عجزه؛ **(قرأ)** بعد قيامه أو قعوده ليأتي بفرضها، وإن كان قرأ البعض أتى بالباقي.

(وتُجزئ) قراءة **(الفاتحة)** لـ**(مَن)** كان يقرؤها وهو قائم فـ**(عجز فأتمها في انحطاطه)**؛ لأنه أعلى من القعود الذي صار فرضه، و**(لا)** تُجزئ قراءة الفاتحة لـ**(مَن)** قرأها وهو قاعد لعجزه، ثم **(صحَّ فأتمها في ارتفاعه)** أي: حال نهوضه؛ لأن فرضه القراءة حال القيام.

حكم من قدر على القيام والقعود دون الركوع والسجود

(وإنْ قدَر) المصلي (**على قيامٍ**، و)على (**قعودٍ**) ولكن (**دونَ ركوعٍ وسجودٍ**):

(**أومأ**) برأسه وما يستطيعه من جسده (**بركوعٍ قائمًا؛ لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه**) فوجب أن يومئ به في قيامه،

(**وأومأ**) برأسه وما يستطيعه من جسده (**بسجودٍ قاعدًا؛ لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه**) فوجب أن يومئ به جالسًا، ليحصل الفرق بين الإيماءين.

(**ومن قَدَرَ أن يَحْنِيَ رقبته**) ممن لم يستطع الركوع (**دون ظهره؛ حناها**) أي: حني رقبته إن قدر؛ يعني: عَطَفها، (**وإذا سجد**) مَن لم يستطع إتمام السجود لمرض؛ (**قرَّب وجهه من الأرض ما أمكنه**)؛ لقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

المفاضلة بين القيام والجماعة

(**ومن قدر أن يقوم**) إذا صلى (**منفردًا أو يجلسَ**) إذا صلى (**في جماعة**) بحيث إنه إذا صلى منفردًا استطاع أن يصلي قائمًا، ولكنه لو صلى في جماعة لم يستطع أن يصلي إلا جالسًا؛ (**خُيِّر**) بين أن يصلي منفردًا قائمًا، وبين أن يصلي قاعدًا في جماعة.

ضابط جواز صلاة المريض مستلقيا لمداواة

(**ولِمَرِيضٍ**) تتطلب مداواتُه الاستلقاءَ أو الجلوس: (**الصلاةُ مستلقِيًا**) أو جالسًا (**مع القدرةِ على القيامِ لـ**)أجل (**مداواةٍ**)، لكن بشرط أن يكون ذلك (**بقولِ طبيبٍ مسلِمٍ ثقةٍ**) ولو كانت امرأة، أي: عدل ضابط حاذق فطن؛ كأن يقول له

الطبيب مثلًا: إن صلَّيْتَ مستلقيًا أمكنت مداوتك. وإنما اشترط الإسلام والثقة؛ لأن هذا أمر ديني فلا يُقبل من كافر ولا فاسق كغيره من أمور الدين ثقة.

(وله) أي: للمريض **(الفطر بقوله)** أي: بقول الطبيب الثقة: **(إن الصوم مما يمكِّن العلةَ)** أي: المرض.

الصلاة في السفينة وعلى الراحلة

(ولا تَصِحُّ صلاتُه) أي: صلاة المريض أو غيره **(قاعدًا في السفينةِ)** أو في القطار أو نحوه **(وهو قادرٌ على القيامِ)**؛ لقدرته على ركن الصلاة.

الأحوال التي يصح فيها صلاة الفرض على الراحلة

(ويَصِحُّ الفرضُ) أي: صلاة الفرض **(على الراحلةِ واقفةً)** كانت **(أو سائرةً)**،

١. خشية التأذي بوحل أو مطر

(خشيةَ التأذِّي بوحَل أو مطر ونحوه) كالثلج والبَرَد؛ أي: إذا خشي الراكب بنزوله التأذي بوحل أو مطر؛ فإذا كان هناك مطر ولا يتمكن من النزول إلى الأرض للصلاة فإنه يُصَلِّي الفرض على الراحلة، ثم إذا صلَّى الفرض على الراحلة فإن تمكن من القيام وجب عليه، وإن لم يتمكن من القيام سقط عنه، ويفعل من أفعال الصلاة ما يقدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه. ومثله: الصلاة في الطائرة؛ فيصح أن يصلي الفرض على الطائرة، ويفعل من الواجبات ما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه.

لكن صحة الصلاة على الطائرة مقيدة بما إذا لم يمكنه أن يؤخر الفرض إلى وقت الثانية، فإن أمكن أن يؤخر الفرض إلى وقت الثانية ويجمع جمع تأخير فهذا هو الواجب؛ لأنه حينئذ يصلي الصلاة تامة بشروطها وأركانها وواجباتها.

أما إذا كان يخشى خروج الوقت، بحيث كان الطيران يمتد لساعات ولن يصل إلى بلده إلا بعد طلوع الشمس، فحينئذ يصلي فيها.

(لقول) الصحابي الجليل **(يَعْلى بن أمية)** بن وهب بن جابر بن عتاب بن مالك الثقفي: **(«انتهى النبي ﷺ إلى مَضِيقٍ)** وهو ما ضاق من الأماكن؛ ضد ما اتسع، **(هو وأصحابُه، وهو على راحلته والسماء)** يعني: المطر **(مِن فوقهم، والبِلَّة)** أي: الماء المتجمع من المطر ونحوه **(مِن أسفلَ منهم، فحضرت الصلاة)** أي: حان وقتها، **(فأمر)** رسول الله ﷺ **(المؤذنَ فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم)** أي: بأصحابه؛ **(يعني: إيماءً)** بحيث **(يجعل السجود أخفض)** أي: أدنى **(من الركوع»**. **رواه)** الإمام **(أحمد، و)**الإمام **(الترمذي)** في «سننه»، **(وقال)** الترمذي: **(«العمل عليه عند أهل العلم»)**. وثبت عن أنس من فِعْله، ولم يُنقَل عن غيره خلافه.

٢. خوف انقطاع الرفقة بنزوله

(وكذا) يصح الفرض على الراحلة:

(إن خاف انقطاعًا عن رفقته بنزوله)، فيصلي عليها دفعًا للحرج والمشقة والانقطاع،

٣. خاف على نفسه

(أو) خاف بنزوله **(على نفسه)** من عدو أو سَيْلٍ أو سَبُعٍ ونحوه؛ صلى عليها.

٤. خوف العجز عن الركوب إن نزل

(أو) خاف **(عجزًا)** أي: أن يعجز **(عن ركوب إن نزل)** صلى عليها لا إن قدر ولو بأجرة يقدر عليها.

(**وعليه**) أي: على المصلِّي المكتوبةَ على الراحلة ونحوها لعذر مما سبق (**الاستقبالُ، و**)يجب عليه (**ما يقدر عليه**) من ركوع وسجود وإيماء بهما وطمأنينة وغير ذلك. وبعض الأصحاب قال بوجوب الاستقبال مطلقًا، لكن الظاهر خلافه، فقد قال الخلوتي: «قوله: (وما يقدر عليه) هو من عطف العام على الخاص؛ أي: عليه الاستقبال إن قَدَرَ عليه، وعليه أيضًا بَقِيَّة الشروط، والأركان، والواجبات إن قدر عليها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به، فالاستقبال ليس واجبًا إلا مع القدرة، ولو كان في غير الراحلة والسفينة» وتابعه عثمان.

حكم صلاة الفرض على الراحلة للمرض

(**ولا تصح الصلاة**) المكتوبة (**على الراحلة لـ**) أجل ا(**لمرضِ وحده دون عذر مما تقدم**) من الأعذار؛ كعجزه عن الركوب إذا نزل أو انقطاع؛ لأن الصلاةَ أسكنُ له في نزوله وأمكنُ، ومع العذر تجوز عليه كالصحيح وأولى.

حكم العاجز عن القيام في الصلاة على السفينة

(**ومَن**) كان (**بسفينة وعجز عن القيام فيها**) أي: في السفينة (**والخروجِ منها**):

(**صلى جالسًا مستقبلًا**)، إلا أن تكون واقفة فيجب عليه القيام،

(**ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة**) عن القبلة،

(**بخلاف النفل**) فلا يلزمه أن يدور معها إلى القبلة كلما انحرفت.



(فصلٌ في قصر المسافر الصلاةَ)

السَّفَر لُغةً: قَطْعُ المسافةِ، وأصله: الظُّهور والبُروز، ومنه: أسفر الصبح: إذا لمع، وسُمِّي السفر سفرًا؛ لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، أو لأنه غالبًا يُسفِر عن أخلاق الرِّجال؛ أي: يُظهِر أحوالهم.

الدليل على قصر صلاة المسافر

(وسندُه) أي: سند قصر المسافر الصلاة **(قوله)** سبحانه و**(تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ الآية** [النساء: ١٠١]) وضربتم في الأرض؛ أي: سافرتم في البلاد، وقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ خرج مخرج الغالب.

شروط الترخص بالقصر للمسافر

١. أن ينوي السفر

(مَنْ سافَرَ؛ أي: نوى سفرًا) لا الهائم القاطع للمسافة فلا يقصر.

٢. كون السفر مباحًا

(مباحًا) أو كان المباح أكثر قصده، كمن قصد التجارة وشرب الخمر، من المكان الذي هو مقيم فيه؛ **(أي: غيرَ مكروه ولا حرامٍ)**، سُن له قَصْر الرباعية ركعتين، **(فيدخل فيه)** أي: في السفر المباح، السفرُ **(الواجب)** كحج وجهاد متعينين، **(و)**السفر **(المندوب)** كزيارة رحم وعيادة مريض، **(والمباح المطلق)** أي: غير المقيد بالواجب والمستحب، **(ولو)** كان سفره لـ**(نزهة وفرجة)**، والنزهة هي الخروج إلى البساتين والخضر والرياض، والفرجة بالضم عطف تفسير.

وقيل: الفَرْق بين النزهة والفرجة: أن النُّزْهَة هي الذهاب إلى الأماكن الجميلة من البساتين والخضر ونحو ذلك، والفُرْجَة هي الخروج خارج البلد أو إلى مكان لدفع السآمة والملل، وإلا فهما متقاربان، لكن العطف يقتضي المغايرة.

٣. أن يبلغ سفره أربعة برد

فإن كان سفره (**يبلغ أربعةَ بُرُدٍ**) جمع «بَرِيد»، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، (**وهي**) أي: البرد الأربعة (**ستة عشر فرسخًا**) تقريبًا لا تحديدًا، والفرسخ يقال: ثلاثة أميال، والميل اثنا عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع؛ والميل: كيلو وستمائة متر؛ فتكون الأربعة بُرُد: ٧٧ كيلو متر، وعند الحنفية: ثمانية عشر فرسخًا؛ أي: ٨٧ كيلو متر (**برًّا أو بحرًا**)؛ لعدم الفرق بينهما، فمسافة البحر كالبر، ولو قطعها في ساعة، كما لو قطعها في البر في نصف يوم، (**وهي**) أي: الستة عشر فرسخًا (**يومان قاصدان**) أي: مسيرة يومين قاصدين؛ أي: معتدلين بسير الأثقال ودبيب الأقدام هيِّنتي السير بلا تعب ولا بطء.

حكم القصر في السفر

(**سُنَّ له**) أي: للمسافر هذه المسافة (**قَصْرُ رباعيَّةٍ ركعتينِ**) أي: اقتصر المصلي على ركعتين من الصلاة الرباعية، وهي الظهر والعصر والعشاء، حال الأداء، لا حال القضاء؛ (**لأنه عليه السلام داوم عليه**)؛ فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ لم يصلِّ في السفر إلا ركعتين،

(**بخلاف**) صلاة (**المغرب، و**)صلاة (**الصبح؛ فلا يُقصَران إجماعًا. قاله ابن المنذر**)؛ لأن المغرب وِتْرُ النهار، فإن سقط منها ركعة بطل كونها وترًا، وإن

سقط ركعتان بقي ركعة، ولا نظير لها في الفرض، والصبح لو سقط منها ركعة بقيت ركعة، ولا نظير لها في الفرض، ولم يقصرا بإجماع المسلمين، وإن أتم: جاز بلا كراهة.

٤. أن يفارق عامر قريته أو خيام قومه

ويَبْدأ المسافِر في قَصْر الصلاة (**إذا فارَق عـامِرَ قَرْيَتِهِ**) أي: عُمْرانَ بلده الذى هو ساكنٌ فيه، سواء اتصل به بلد آخر أو لا ، المراد بعامر القرية البيوت، فإن كانت أطراف المدينة خرابات ليس فيها ساكن: جاز له أن يبدأ بأحكام السفر من حين يفارق عامر القرية، وإن لم يفارق هذه البيوت الخربة، وإن كان في أطراف البلد مزارع لا تسكن -وهذا قيد ضروري-، وإنما يخرج إليها الناس ويرجعون جاز له أن يترخص بأحكام السفر إذا فارق عامر القرية، وإن لم يفارق هذه المزارع الملحقة بالبلد. قال ابن عثيمين: «ولم يقل: بيوت قريته؛ لأنه قد يكون هناك بيوت قديمة في أطراف البلد هُجِرَتْ وتُرِكَتْ ولم تُسْكَن، فهذه لا عِبْرَة بها، بل العبرة بالعامر من القرية، فإن كان في القرية بيوت عامرة، ثم بيوت خَرِبَة، ثم بيوت عامرة، فالعبرة بمفارقة البيوت العامرة، وإن كان يتخللها بيوت غير عامرة».

وأضاف القرية إلى المسافر ليفيد أن المراد قريته التي يسكنها، فلو فرض أن هناك قريتين متجاورتين ولو لم يكن بينهما إلا ذراع أو أقل، فإن العبرة بمفارقة قريته هو.

وتبين من ذلك أن العامر يتعلق به حكمان:

الحكم الأول: أنه يحسب منه المسافة.

الحكم الثاني: يجوز بعده الترخص برخص السفر حتى لو كنت ترى العامر، فإذا حاذيت آخر البيت، والفقهاء يُعَبِّرُون بالمحاذاة حتى لو كان بعيدًا، يعني: يصبح ليس يمينه ولا يساره، وإنما خلفه ولو بيسير، فيجوز له أن يقف ويترخص قصرًا وجمعًا وإفطارًا، ومن هذه النقطة يبدأ يحسب المسافة.

(سواء كانت البيوت داخل السور أو خارجه)، فإن وَلِيَ البيوتَ الخارجة عامِرةٌ فحتى يفارقها،

(أوْ فارق) المسافر **(خيامَ قومِهِ)** إذا كان المسافر من ساكني الخيام، كأهل البادية، **(أو)** فارق **(ما نُسبت إليه عرفًا سكانُ قصور وبساتينَ ونحوهم)** أي: أو فارق سكان قصور وبساتين ونحوهم ذلك المحل الذي نُسبت إليه عرفًا تلك القصور والبساتين والعزب ونحوها، إن كان الباقي قدر مسافة ولم ينو عَوْدًا قبل استكمالها؛ **(لأنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل)** ولم يرو عنه القَصْر قبل البروز.

(ولا يُعيد) الصلاة **(مَن قَصَر بشرطه)**، وهو ما إذا سافر على ما تقدَّم **(ثم رجع قبل استكمال المسافة)**؛ لأن المعتبر نيةُ المسافة لا حقيقتها.

حكم قصر من وجبت عليه الصلاة في أثناء السفر

(ويقصر مَن):

(أسلم)،

(أو بلغ) أو عقل بسفرٍ مبيح، ولو كان الباقي دون المسافة،

(أو) حائض أو نفساء **(طهرت بسفر مبيح، ولو كان الباقي دون المسافة)**، نحو: رجل كافر خرج من بلده، وذهب إلى مكان يبلغ مسافة ألف كيلو، ثم

رجع، وقبل أن يصل إلى بلده دون مسافة القصر أسلم، وأدركته الصلاة فيُصَلِّي قصرًا في هذه الحال، ومثله من بلغ دون المسافة، وكذلك من طهرت من الحيض؛ لأن عدم تكليفهم ليس له أثر في ترك القصر، فعدم صحة صلاتهم لوجود مانع، وهذا لا يمنع القصر،

(**لا: مَن تاب إذًا**) يعني: إذا كان الباقي دون المسافة؛ كرجل خَرَجَ من بلده لسفر معصية، وعِنْد رجوعه إلى بلده بَقِيَ دون مسافة القصر وتاب، فلا يقصر في هذه الحال؛ لأنه لما تاب كأنه ابتدأ سفرًا جديدًا، وسفره الجديد لا يبلغ المسافة.

فهناك فرق بين مَنْ زال عنه المانع وهو في السفر، فيقصر مطلقًا، ولو كان الباقي دون المسافة. وبين مَنْ تَجَدَّدَ فيه سبب مشروعية القصر.

وهذه المسألة لها نظير في باب الصيام؛ فالحائض إذا طهرت في أثناء النهار لا يلزمها الإمساك، والمريض إذا برئ في أثناء النهار لا يلزمه الإمساك. لكن من أسلم في أثناء النهار أو بلغ في أثناء النهار وجب عليه أن يمسك.

(**ولا يقصر**):

(**مَن شكَّ في قَدْر المسافة**) يعني: لو أن إنسانًا أراد السفر، وشك هل هذا السفر الذي سافره يبلغ المسافة أو لا يبلغ المسافة فلا يقصر؛ لأن الأصل عدم القصر وعدم بلوغ المسافة،

(**ولا**) يقصر (**مَن لم يقصد جهة معينة؛ كالتائه**) أي: ضال الطريق الذاهب في الأرض تحيُّرًا، والهائم الذي لا يدري أين يذهب؛ لأنه يُشترط للقصر قصد جهة معينة،

(ولا مَن سافر ليترخص). قال في «الفروع»: «ولو سافر ليترخَّص، فقد ذكروا أنه لو سافر ليفطر حَرُم».

حكم قصر المكره

(ويقصر):

(المكرَه) على السفر؛ **(كـ)**ما يقصر **(الأسير)** تبعًا لسفرهم،

(وامرأةٌ وعبدٌ) يقصران **(تبعًا لزوج وسيد)** في سفرٍ ونية، فإذا نوى الزوج والسيد سفرًا مباحًا يبلغ مسافة القصر قَصَرَا تبعًا لهما، وكذا جندي مع أميرٍ تبعٍ له.

مَن يُتم مِن المسافرين

أحوال لا يباح فيها القصر

١. من أحرم بالصلاة مقيما ثم سافر

(وإنْ):

(أَحْرَمَ) بتكبيرة الإحرام إنسانٌ، وكان **(في الحضر ثم سافَر)** في أثناء صلاته، كما لو كان في سفينة راسية في بلده فكَبَّر للإحرام، ثم مشت السفينة،

٢. من أحرم بالصلاة مسافرًا ثم أقام

(أوْ أحرم سَفَرًا ثم أقامَ؛ أتمَّ) أي: لزمه أن يُتم في الحالينِ؛ **(لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر، و)**حكم **(السفر، فغُلِّب حكمُ الحضر)**؛ لأنه الأصل، كالمسح على الخف.

٣. من سافر بعد دخول الوقت

(وكذا لو سافر بعد دخول الوقت) أي: وقت المكتوبة؛ **(أتمها وجوبًا؛ لأنها وجبت تامةً)**؛ لأنها مؤداة في السفر. وهو من المفردات.

قال في الشرح: «فأما إن سافر بعد دخول الوقت، فقال أصحابنا: يتم. وذكر ابن عقيل فيه روايتين؛ إحداهما: يتم؛ لأنها وجبت في الحضر، فلزمه إتمامها، كما لو سافر بعد خروج وقتها. والثانية: له قصرها. وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وحكاه ابن المنذر إجماعًا؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها، أشبه ما لو سافر قبل وجوبها، وكلابس الخف إذا أحدث ثم سافر قبل المسح».

٤. من ذكر صلاة حضر في سفر

(أو ذكَر) المسافر **(صلاةَ حَضَرٍ في سَفَرٍ؛ أتمها)** وجوبًا إجماعًا؛ **(لأن القضاء معتبر بالأداء، وهو)** أي: الأداء **(أربع)** فوجب إتمامها.

٥. من ذكر صلاة سفر في حضر

(أو عكْسُهَا) أي: عكس المسألة السابقة؛ **(بأن ذكر صلاة سفر)** وهو **(في حضر؛ أتم)** الصلاة التي ذكرها؛ **(لأن القصر مِن رُخَصِ السفر، فبطل بزواله)**؛ ولأن الحضر هو الأصل، فوجب الإتمام، وقيل: يقصر، وهو قول المالكية.

٦. إذا ائتم مسافر بمقيم

(أو) كان قد **(ائْتَمَّ مسافر بِـ)** إمام **(مُقِيمٍ؛ أتم. قال)** عبد الله **(بن عباس)** رضي الله عنهما: **(«تلك)** هي **(السنة». رواه)** الإمام **(أحمد)** وفاقًا لأبي حنيفة ومالك.

(ومنه: لو ائتم) مُصَلٍّ **(مسافرٌ بـ)** مصلٍّ **(مسافرٍ فاستخلف)** الإمامُ شخصًا **(مقيمًا لعذرٍ)** مِن مرض أو نحوه؛ **(فيلزمه)** أي: يلزم المأمومَ **(الإتمامُ)** دون

الإمام المفارق الذي استخلف المقيم.

٧. إذا ائتم مسافر بمن يشك في إقامته وسفره

(**أَوْ**) كان قد (**ائتم مسافر بِمَنْ يَشُكُّ فيهِ؛ أي**): شك (**في إقامته وسفره؛ لزمه أن يتم**)؛ لعدم الجزم بكونه مسافرًا عند الإحرام، وكذا إن ائتم بمن يغلب على ظنه أنه مقيم، (**وإن**) ائتم بمن يشك في إقامته وسفره، فـ(**بان أن الإمام مسافر**)؛ لزمه أن يتم (**لعدم نيته**) أي: لعدم نية القصر، (**لكن إذا علم**) المأموم المسافر (**أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر**) أيضًا (**بأمارة**) أي: بعلامة وقرينة على ذلك؛ (**كهيئة لباس**)، فله القصر إقامةَ الظنِّ مجرى العلم؛ لأن ثياب المسافر تغاير ثياب المقيم غالبًا، (**و**)غلب على ظنه (**أن إمامه نوى القصر؛ فله القصر**) ولا يُشترط أن يعلم أن إمامه نوى القصر عملًا بالظن؛ لأنه يتعذر العلم غالبًا؛ وإنما يجوز له القصر (**عملًا بالظاهر**) مِن حال الإمام.

(**وإن قال**) المأموم المسافر الذي ظن أن الإمام مسافر: (**إن أتم**) الإمام (**أتممتُ، وإن قصَر**) الإمام (**قصَرتُ؛ لم يضر**) أي: لم يؤثر ذلك في النية، وله القصر إذا قصر إمامه، وأما الشاك فلا يجوز أن يعلق النية.

٨. إذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها

(**أو أحرَم**) المسافر (**بصلاةٍ؛ يَلْزَمُه**) أي: يجب عليه (**إتمامُهَا، لكونه اقتدى بمقيم، أو**) لكونه (**لم ينوِ قصرَها**) عند إحرامه (**مثلًا، ففسَدَتْ**) هذه الصلاة التي أحرم بها ويلزمه إتمامها (**بحدث أو نحوه، وأعادهَا**) أي: أعاد هذه الصلاة التي أحرم بها؛ (**أتمها؛ لأنها وجبت عليه تامةً بتلبُّسه بها**) فلزمه إعادتُها تامةً، ولا يجوز أن تُعاد مقصورةً.

٩. إذا لم ينو القصر عند إحرام الصلاة

(**أو لم يَنْوِ**) المسافر (**القصرَ عندَ إحرامِها لزمه أن يتم؛ لأنه**) أي: لأن الإتمام هو (**الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه**) كما لو نوى الصلاة وأطلق، فإن نيته تنصرف إلى الانفراد. وقال شيخ الإسلام: لا تُشترط نية القصر في الابتداء؛ لأنَّ الواجب في النية: أنْ ينوي أداء فريضة الوقت، وفريضة الوقت الظهر مثلًا، سواءً كانت مقصورة أم تامة، فإنِ ائتم بمقيم أتَمَّهَا، وإن كان مسافرًا قصرها.

١٠. شك في نية القصر

(**أو شَكَّ**) المسافر الذي أحرم بالصلاة (**في نيتِهِ؛ أي**): شك في (**نية القصر؛ أتم**) الصلاة؛ (**لأن الأصل أنه لم ينوه**). ولو ذكر في أثناء الصلاة أنه كان نواه لزمه الإتمام؛ لوجود ما أوجب الإتمام في بعضها، فغلب؛ لأنه الأصل.

١١. من نوى الإقامة أكثر من مدة القصر

(**أو نوَى**) المسافر إلى مكانٍ (**إقامةً أكثرَ مِنْ أربعةِ أيامٍ**) فيه؛ (**أتم**). وقال شيخ الإسلام وغيره: للمسافر القصر والفطر ما لم يُجمِع على إقامةٍ ويستوطن.

(**وإن أقام**) المسافر في المكان الذي سافر إليه (**أربعة أيام فقط؛ قصر**) الصلاة؛ (**لما في المتفق عليه من حديث جابر**) بن عبد الله (**و**)عبد الله (**بن عباس**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أن النبي ﷺ قدِم**) أي: أتى (**مكة صبيحةَ رابعةٍ من ذي الحجة**) أي: رابع شهر ذي الحجة صباحًا، (**فأقام بها**) أي: بمكة، اليوم (**الرابع، و**)اليوم (**الخامس، والسادس، والسابع، وصلى**) صلاة (**الصبح في اليوم الثامن**) من ذي الحجة، (**ثم خرج إلى مِنًى، وكان**) ﷺ (**يقصر الصلاة في هذه الأيام**) الأربعة، (**وقد أجمع؛ أي: عزم على إقامتها**) أي: عزم على إقامة تلك الأيام الأربعة؛ لأن

الحاج لا يخرج إلا يوم التروية. وعنه: إذا نوى الإقامة في بلدٍ أكثرَ من إحدى وعشرين صلاةً أتمَّ، وإلا قصر، وهو من المفردات.

١٢. من لا ينوي الإقامة كالملاح ونحوه

(**أو كان المسافر**) يعمل (**ملَّاحًا؛ أي: صاحب سفينة**) وهو كل من يتعاطى سيرها من مالك ورئيس ونحوهما، وكان (**معه أهلُه**) أي: زوجته وأولاده ونحوهم، وكان (**لا يَنْوِي الإقامةَ**) أي: الاستقرار (**ببلد**)؛ فإن تحققت فيه هذه الشروط (**لَزِمه أنْ يُتِمَّ**) الصلاة؛ (**لأن سفره**) أي: سفر هذا الملاح (**غيرُ منقطع**)؛ لأنه دائم السفر لطبيعة عمله، (**مع أنه غير ظاعن**) ولا غائب (**عن وطنه وأهله**)؛ فأشبه المقيمَ. وهذه المسألة من مفردات المذهب.

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ اشْتَرط أن يكون معه أهله، وألا ينوي الإقامة ببلد؛ فإذا لم يكن أهله معه فإنه يقصر؛ كربان سفينة، لكن أهله في بلد معين، فما دام في السفينة فله القصر، وإذا رجع إلى أهله يتمّ؛ لأن له وطنًا ومكانًا ينزح إليه.

وكذلك إذا لم يَنْوِ الإقامة ببلد، فلو كان أهله معه ولكنه له بلد معين ينزل فيه هو وأهله، فإذا نزل هو وأهله في البلد لزمه أن يتم، وما دام في السفينة فإنه يقصر.

أما إذا كان أهله معه، ولا ينوي الإقامة ببلد فإنه يتم، حتى ولو كان في لُجَّةِ البحر؛ لأنه ليس بمسافر؛ لأن السفينة هي وطنه.

وقيل: له أنْ يقصر؛ لأنه مسافر حتى لو كان أهله معه، فكلهم مسافرون، واختاره الموفق.

(**ومثله**) أي: مثل الملاح فيما تقدم (**مُكَارٍ**) وهو من يؤجِّر دابته وهو يعمل عليها؛ كأن كان له سيارة يسافر بها بالأجرة، (**وراعٍ**) لإبلٍ أو بقر أو غنم،

(**ورسولُ سلطان**) وهو الذي يتابع أخبار السلطان، (**ونحوُهم**)، كالطيار وغيره ممن لم ينو إقامة ببلد فيلزمهم الإتمام؛ لأنه ليس له وطن، والسفر أصبح محل إقامة.

١٣. المرور بوطنه

(**ويُتم المسافر إذا**):

(**مرَّ: بوطنه**) ولو لم تكن له به حاجة غير أنه طريقه إلى بلدٍ يطلبه.

١٤. المرور ببلد له به امرأة أو قد تزوج فيه

(**أو**) مر (**ببلد له به امرأة**) أي: زوجة، وإن لم يكن وطنه فيلزمه أن يُتِمَّ حتى يفارقه،

(**أو كان قد تزوج فيه**) المراد: إذا دخل بلدًا وتزوج فيه بعد دخوله فيلزمه أن يُتم، وظاهره: ولو بعد فراقها بموت أو طلاق أو لعان ولو لم يدخل بها؛ فإن خرج المسافر من البلدة بعد فراق زوجه، ثم عاد إلى البلدة فظاهر عبارة الروض أنه يتم، لكن استقر رأيه أنه يقصر.

١٥. إذا نوى الإتمام بعد نية القصر

(**أو نوى**) المسافر (**الإتمامَ ولو في أثنائها بعد نية القصر**)؛ لزمه أن يتم؛ لأنه رجع إلى الأصل.

حكم من سلك أبعد الطريقين

(**وإنْ كان له**) أي: للمسافر (**طَرِيقانِ**) أحدهما (**بعيدٌ و**)الآخر (**قريبٌ، فسلَكَ**) المسافر (**أَبْعَدَهُما**) أي: أبعد الطريقين؛ (**قصر؛ لأنه مسافر سفرًا بعيدًا**) يبلغها، أشبه ما لو لم يكن له سواها، فأُعطي حكمه.

حكم من ذكر صلاة سفر في سفر آخر

(أو ذكَر) المسافر **(صلاةَ سَفَرٍ)** قد تركها **(في سفرٍ آخَرَ؛ قَصَرَ؛ لأن وجوبها)** أي: وجوب الصلاة التي ذكرها **(وفعلَها وُجِدَا في السفر)** أي: في مطلق سفرٍ، سواءٌ كان سفره هذا أو غيره، فـ**(كما لو قضاها فيه لنفسِه)** أي: في السفر الذي وجبت عليه فيه.

(قال) محمد **(بن تميم)** الحراني الفقيه **(وغيرُه)** كصاحب «الرعاية»: **(«وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها»)** أي: لا فرق. **(اقتصر عليه)** ابن مفلح **(في «المبدع)** شرح المقنع»، **(وفيه)** أي: في كلام ابن تميم **(شيء)**، ولعل وجهه أنه لو شرع في قضاء الصلاة في السفر ثم قدم بلده في أثنائها قصر. وليس بظاهر على ما تقدم من تغليب الحضر، وأنه إذا شرع في صلاة الحضر ثم سافر أن له القصر، والمذهب: يتم.

من يباح له القصر أبدًا حتى يزول عذره

١. المحبوس

(وإنْ حُبِسَ) المسافر **(ظلمًا)**، كأن اتُّهم بسرقة وهو لم يسرق، **(أو)** حُبس **(بمرض أو)** بـ**(مطر ونحوه)** كثلج وبرد، **(ولم يَنْوِ إقامةً؛ قَصَر)** الصلاة **(أبدًا)** ما دام حبسه بذلك؛ **(لأن)** عبد الله **(بن عمر)** رضي الله عنهما **(أقام بأَذْرَبِيجَانَ)** وهي بلد بين روسيا وإيران **(ستةَ أشهرٍ يقصر الصلاة)** في أثناء إقامته، **(وقد حال الثلج بينه)** أي: بين ابن عمر **(وبين الدخول)** إليها. **(رواه الأثرم)** وقيس عليه الباقي. وعلم مما تقَدَّمَ: أنه لو حبس بحق لم يقصر.

(والأسير) أي: المأسور عند الكفار **(لا يقصر ما أقام عند العدو)** أي: مدة

إقامته عند العدو تبعًا لسفرهم.

فالأسير لا يقصر ما أقام عند العدو تبعًا لإقامتهم وسفرهم؛ لأن الأسير -في الغالب- يعلم أن مُدَّتَهُ تتجاوز أربعة أيام.

فالأسير، والمكره، والزاني إذا غُرِّبَ؛ في حال ذهابهم إلى البلد التي يُرَاد أن يُحْبَسوا فيها لهم القصر، فإن أقاموا في هذه البلد انقطع عنهم حكم السفر؛ لأنهم يعلمون أن مدة إقامتهم سوف تزيد على أربعة أيام.

٢. المقيم لقضاء حاجة لا يدري متى تنقضي لا نية إقامة

(أو أقام) أي: استقر المسافر **(لقضاءِ حاجةٍ)** له، وكانت إقامته **(بلا نيةٍ)**، وكانت **(إقامةً لا يدري متى تنقضي)** أقَبْل أربعة أيام أم بعدها؟ **(قصَر أبدًا)**؛ سواء **(غلب على ظنه كثرةُ ذلك)** أي: كثرةُ المُقَام **(أو قلتُه)**، فالإقامة ليست مقصودة ولا منوية، وإنما المنوي قضاء حاجته، والإقامة صارت تبعًا؛ فيقصر **(لأنه عليه السلام أقام بتبوكَ عشرين يومًا)** وهو ﷺ **(يقصر الصلاة)** فيها. **(رواه)** الإمام **(أحمد وغيرُه)**، فرواه أبو داود والبيهقي وابن حبان، **(وإسناده ثقات)** وصححه ابن حزم والنووي.

(وإن ظن) المسافر الذي أقام لقضاء حاجة بلا نية **(ألا تنقضي)** حاجته **(إلا فوق أربعة أيام؛ أتم)** كما لو علم ذلك أو نواه، وقد سبق أنه يقصر؛ إذ لا يدري ولو على غالب ظنه الكثرة، وهنا قال: يتم، فقوله: (لا يدري متى تنقضي) أي: لا يعلم ولا يظن، فلا فرق حينئذ بين أن يغلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته، بعد أن يحتمل انقضاء الحاجة في مدة لا تقطع حكم السفر، فلو ظن أنها لا تنقضي في أربعة أيام لزمه الإتمام.

مَن نوى القصر حيث لم يُبح

(وإن نوى مسافرٌ القصرَ حيث لم يُبَحْ) له القصر، كأن لم يكن سفره مباحًا؛ **(لم تنعقد صلاته)** أصلًا، **(كما لو نواه مقيم)** أي: نوى المقيم القصر؛ فإنها لا تنعقد بالإجماع، وقوله: (كما) من حيث عدم الانعقاد، لا من حيث قياس مسألة على أخرى.



(فصلٌ في الجمع) بين الصلاتين

الجمع بين الصَّلاتينِ هو: ضَمُّ إحدى الصلاتين إلى الأخرى، وصلاتهُما في وقتِ إحداهما تقديمًا أو تأخيرًا، وشرطه: أن تكون الصلاةُ مما يجوز جمعها مع الأخرى، بخلاف الفجر فلا جمعَ فيها؛ لانفصال وقتها.

من يباح له الجمع بين الظهرين وبين العشاءين

وعليه فـ(**يجوزُ**) بالشروط الآتية (**الجمعُ بينَ الظُّهْرَيْنِ؛ أي: الظهرِ والعصرِ**)؛ وإنما سميا بالظهرين تغليبًا كالقمرين والعُمرين، (**في وقت إحداهما**) أي: وقت الظهر أو وقت العصر.

(**ويجوز**) أيضًا (**الجمع بينَ العِشاءَيْنِ؛ أي: المغربِ والعشاءِ**) بالشروط الآتية (**في وقْتِ إحداهما**) أي: في وقت المغرب أو وقت العشاء،

١. المسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة

وإنما يجوز الجمع (**في سَفَرِ قصرٍ**) أي: السَّفر الذي تُقْصَر فيه الصلاة؛ أي: غير المكروه ولا الحرام، وأن يكون مسيرة يومين كما تقدم؛ وذلك (**لما روى معاذ**) بن جبل رَضِوَاللَّهُعَنْهُ (**أن النبي** ﷺ **كان في غزوة تبوكَ إذا ارتحل**) أي: سافر (**قبل زيغ الشمس أخَّر**) صلاة (**الظهر حتى يجمعها إلى**) صلاة (**العصر**) أي: مع العصر في وقت العصر، (**يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل**) أي: سافر ﷺ (**بعد زيغ الشمس صلى**) صلاة (**الظهر، و**)صلاة (**العصر جميعًا**) أولًا في وقت الظهر (**ثم سار. وكان يفعل مثلَ ذلك في**) صلاتي (**المغرب والعشاء**) كما (**رواه أبو داود والترمذي**) في سننهما، (**وقال**) الترمذي: حديث (**حسن غريب**) وحسنه البيهقي وقال: محفوظ صحيح. (و)روي (**عن أنس**) بن مالك رَضِوَاللَّهُعَنْهُ (**معناه**) في حديث

(متفق عليه) ولفظه: «كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب».

٢. المريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقَّة

(ويباح) كذلك **(الجمع بين ما ذُكر)** أي: بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء **(لمريضٍ)** إذا كان **(يَلْحَقُه بترْكِهِ؛ أي: تركِ الجمع مشقةٌ؛ لأن النبي ﷺ جمع)** بين الصلاتين **(من غير خوف ولا مطر. وفي رواية)** أخرى: أنه جمع **(من غير خوف ولا سفر)**، كما **(رواهما)** الإمام **(مسلم)** في «صحيحه» **(من حديث)** عبد الله **(بن عباس)** رضي الله عنهما **(ولا عذر بعد ذلك)** أي: بعد الخوف والمطر والسفر المذكورين في الحديث بروايتيه، **(إلا المرض)**، وعلله ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ أراد ألا يحرج أمته، **(وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة)** فإن النبي ﷺ أمرها بالجمع في حديثين. **(وهي)** أي: والاستحاضة **(نوع مرض)** فثبت جواز الجمع للمريض.

٣. المرضع التي تلحقها مشقة كثرة النجاسة

(ويجوز أيضًا) الجمع بين الصلاتين:

(لمرضِعٍ) أي: لمن هي في فترة رضاعة ولدها **(لمشقةِ كثرةِ نجاسةٍ)** أي: مشقة تطهيرها لكل صلاة؛ فإن لم تكن لكثرة نجاسة تشق فلا.

٤. المستحاضة

(و)يجوز الجمع أيضًا لـ**(نحوِ مستحاضة)** كذي سلس، أو جرح لا يرقأ دمه، أو مذي، أو رعاف دائم ونحوه،

٥. العاجز عن التطهر لكل صلاة

(و)يجوز الجمع لـ**(عاجزٍ)**:

(عن طهارة) بماء **(أو)** عاجز عن **(تيمم لكل صلاة)**؛ لأنه في معنى المريض والمسافر،

٦. العاجز عن معرفة الوقت

(أو) لعاجز **(عن معرفة وقت)** الصلاة؛ **(كأعمى ونحوه)** كمحبوس في مكان لا يتبين فيه الوقت؛ لأن عدم معرفة الوقت عذر.

٧. من له عذر أو شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة

(و)يجوز الجمع **(لعذر)** كخوفه على نفسه أو ماله أو أهله **(أو)** لـ**(شغل)** يخاف بتركه ضررًا في معيشةٍ يحتاجها، و**(يبيح تركَ جُمُعةٍ وجماعة)** فيباح له الجمع.

ما يباح له جمع العشاءين فقط

١. المطر يبل الثياب

(ويُباح الجمع بينَ العِشاءَيْنِ) أي: المغرب والعشاء **(خاصةً)**:

(لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثيابَ) لكثرته وغزارته، **(وتوجد معه مشقة)**، فإذا لم توجد معه مشقة لم يجز الجمع، واختار الشيخ جواز الجمع في الظهرين أيضًا.

٢. الثلج ونحوه

(والثلجُ والبرَدُ) في حكم المطر **(والجليدُ مثلُه)** أي: مثل المطر في إباحة الجمع بين العشاءين؛

٣. الوحل

(و)يجوز الجمع **(لِـ)** وجود **(وَحَلٍ)** وهو الطين والزَّلَقُ، وإن لم يكن المطرُ يَنْزل، وذلك لوجود المشقَّة في المشي فيه.

٤. الريح الشديدة الباردة

(و)كذلك يجوز الجمع عند حدوث **(ريحٍ شديدةٍ باردةٍ)**؛ فإن كانت خفيفة وهي باردة فلا يجوز الجمع؛ لأنه حينئذ يمكن التخلص من أذاها بالتَّلَفّف بالثياب، وإن كانت شديدة وليست باردة فلا يجوز الجمع؛ لأنه لا يحصل بها ضرر.

وظاهر كلام المؤلف: ولو لم تكن الليلة مظلمة.

ويُعْلَم مما تقدم كذلك: لو كانت شديدة بليلة مظلمة، وإن لم تكن باردة، ويُعْلَم مما تقدم كذلك لو كانت باردة بليلة مظلِمَة وإن لم تكن شديدة.

(لأنه ﷺ جمع بين) صلاة **(المغرب، و)**صلاة **(العشاء في ليلة مطيرة)** كما **(رواه)** أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس **(النجاد)** أبو بكر البغدادي **(بإسناده)** مرفوعًا إلى النبي ﷺ، **(وفعله أبو بكر)** الصديق **(وعمر)** بن الخطاب **(وعثمان)** بن عفان رضي الله عنهم.

(وله الجمع لذلك) المتقدم من المطر والوحل والريح الشديدة الباردة **(وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ)** صلى **(فِي مَسْجِدٍ)** لا يشق عليه الوصول إليه، كأن كان **(طَرِيقُه تَحْتَ سَابَاطٍ)** وهو السَّقِيفَة بين دارينِ تحتهما طريق، كمجاور بالمسجد، ومَن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة **(ونحوه؛ لأن الرخصة العامة)**، وهي هنا الجمع، **(يستوي فيها حالُ وجود المشقة وعدمِها، كـ)** عدم الصيام في **(السفر)**

ولو لم يكن مشقة.

المفاضلة بين جمع التقديم والتأخير

(**والأَفْضَلُ لمن**) يُباح (**له الجمع**) لتحقق الضوابط المتقدمة فيه،

١. فعل الأرفق

(**فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ**) أي: الأسهل له (**مِن جمع تَأَخِيرٍ**)؛ وذلك (**بأن يؤخرَ**) الصلاة (**الأولى إلى الثانية**) فيصليها معها، (**وجمع تَقْدِيمٍ؛ بأن يقدمَ**) الصلاة (**الثانيةَ فيصليها مع**) الصلاة (**الأولى؛ لحديث معاذ**) بن جبل (**السابق**)؛ ولأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة؛

٢. إذا استويا فالتأخير أفضل

(**فإن استويا؛ فتأخيرٌ أفضل**)؛ لأنه أحوط.

٣. الأفضل بعرفة

(**والأفضلُ بعرفةَ**) جمع (**التقديم**) ولو كان التأخير أرفق؛ لأنه لأجل العبادة،

٤. الأفضل بمزدلفة

(و)الأفضل (**بمزدلفة**) جمع (**التأخير**) ولو كان التقديم أرفق؛ لأجل السير، فيجمع تقديمًا في عرفة وتأخيرًا في مزدلفة (**مطلقًا**) أي: سواء كان هو الأرفق أو لا،

(**وتَرْك جمع سواهما: أفضل**) فلا يستحب إلا عند الحاجة إليه للاختلاف فيه، غير جمعي عرفة ومزدلفة فيسن بشرطه إجماعًا.

ما يشترط للجمع تقديمًا وتأخيرًا

(**ويُشتَرط للجمع: ترتيبٌ مطلقًا**) هذا شرط مشترك لجميع أنواع الجمع: أنْ يَكُون أداء الصلاتين مرتبًا، فيُصَلِّي الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء؛ فلو نكس لم يصح، وقوله: (مطلقًا)، يعني: مع الذكر ومع النسيان، فلو نَسِيَ فقدم هذه على هذه، فنوى العصر، ثم تذكر أنه ما صلى الظهر لم يَصِح؛ لأن الترتيب هو الثابت من فعله ﷺ، فمعنى قوله: (**مطلقًا**) يعني: لا يسقط الترتيب بالنسيان، بخلاف الترتيب في قضاء الفوائت فإنه يسقط بالنسيان؛ فمن فاتته المغرب والعشاء ثم تَذَكَّرَهَا بعد منتصف الليل فأراد أن يقضيهما فنَسِيَ وصلى العشاء تَصِحّ صلاته، ثم يُصَلِّي بعدها المغرب.

ما يشترط لجمع التقديم

(**فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ**) الصلاة (**الأُولَى؛ اشتُرِطَ له**) أي: للجمع (**ثلاثةُ شروط**)، وهي:

١. نية الجمع عند الإحرام

الشرط الأول: (**نِيَّةُ الجمْعِ عِنْدَ إِحْرامِهَا؛ أي**): عند (**إحرامِ**) الصلاة (**الأولى**)، كظهر ومغرب (**دون**) الصلاة (**الثانية**)؛ لأنه عمل فيدخل في عموم: «إنما الأعمال بالنيات»، وكل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها.

٢. الموالاة بين الصلاتين

(**وَالشرط الثاني**) لجمع التقديم: (**الموالاة بينهما**) أي: بين الصلاتين المجموعَتَيْنِ، (**فلا يُفرِّقُ**) أي: يفصل (**بَيْنَهُمَا**) بفاصل (**إلا بِمِقْدَارِ إِقَامةِ صلاةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ**)؛ لأنه ﷺ لما جمع بينهما والى بينهما وترك الراتبة؛ (**لأن معنى**

الجمع المتابعةُ والمقارنةُ) فالجمع في الأصل تأليفُ المفترق، (**ولا يحصل ذلك**) أي: المتابعة والمقارنة (**مع التفريق الطويل، بخلاف**) التفريق (**اليسير**) كمدة إقامة صلاة (**فإنه معفوٌّ عنه**) وهو راجع إلى العرف.

(**وَيَبْطُلُ الجمع**) بين الصلاتين اللتين يصليهما في وقت الأولى (**بِرَاتِبةٍ يصليها بَيْنَهُمَا؛ أي: بين المجموعتين**)؛ لطول الفصل؛ (**لأنه فرَّق**) أي: فصل (**بينهما بصلاة، فبطل**) وذلك، (**كما لو قضى فائتة**)، وعنه: لا يبطل براتبة بينهما.

(**وإن تكلم**) مَن يجمع الصلاتين، بين الصلاتين المجموعتين (**بكلمة أو كلمتين: جاز**)، ومراده أنه لا يضر كلامٌ يسيرٌ لا يزيد على قدر الإقامة والوضوء الخفيف.

٣. وجود العذر المبيح عند افتتاحهما وسلام الأولى

(وَ)الشرط (**الثالث**) للجمع بين الصلاتين في وقتِ أولاهما: اسْتِمْرارُ العُذْرِ من سفر أو مرض أو مطر، بـ(**أنْ يَكُونَ العُذْرُ المبيح**) للجمع مِن سفرٍ أو نحوه (**مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا**) أي: افتتاح الصلاتينِ المجموعتين، (وَ)كذلك يكون موجودًا عند (**سَلامِ الأُولَى؛ لأن افتتاحَ**) الصلاة (**الأولى موضعُ النية**)؛ فاشترط وجوده عندها، (**وفراغَها**) أي: فراغ الأولى (**وافتتاحَ**) الصلاة (**الثانية موضعُ الجمع**) فاشترط كذلك، فلو أحرم بالأولى مع وجود مطر ثم انقطع المطر قبل إحرامه بالثانية ولا وحل؛ بطل الجمع.

(**ولا يُشترط**) لصحة الجمع بين الصلاتين في وقتِ أولاهما (**دوام**) أي: بقاء (**العذر إلى فراغ**) الصلاة (**الثانية في جمع المطر ونحوه**) كبرد وثلج، فلو قُدِّرَ أنه افتتح الأولى والعذر موجود، وسلم منها والعذر موجود، وافتتح الثانية والعذر

موجود، وبعد تكبيرة الإحرام زال العذر فيجوز الجمع؛ لأن العذر كان موجودًا عند الافتتاح والسلام وافتتاح الثانية، (**بخلاف غيره**) أي: غير جمع المطر ونحوه؛ فيُشترط له ذلك؛ كضرر ومرض، فيشترط استمراره إلى فراغ الثانية؛ فلو قُدِّرَ أن شخصًا مريضًا وأراد أن يجمع بين الظهرين أو بين العشاءين، فصَلَّى المغرب، ولما كَبَّرَ لصلاة العشاء زال عنه المَرَض فلا يجوز الجمع؛ لأنه يشترط استمراره إلى فراغ الثانية؛ بخلاف المطر.

(**وإن انقطع السفر**):

(**في**) الصلاة (**الأُولى**) من المجموعتين؛ بأن نوى الإقامة أو وصلت السفينة به إلى وطنه وهو في وقت الأولى؛ (**بطل الجمع والقصر مطلقًا**)، سواء وُجد عذر يبيح الجمع كمطر ووَحَلٍ أو لم يوجد؛ لزوال العذرِ المبيح المشروطِ استمرارُه إلى فراغ الثانية، (**فيُتمُّها وتصح**) فرضًا؛ لكونها صادفت وقتها، ويؤخر الثانية حتى يدخل وقتها،

(**و**)إن انقطع وهو (**في**) الصلاة (**الثانية**) من المجموعتين، والوقت وقت الأولى؛ بطل الجمع والقصر، لزوال مبيحهما، و(**يُتمُّها**) يعني: الثانية (**نفلًا**)؛ لأنها لم تُصَلَّ في وقتها، وتصح الأولى فرضًا.

ما يشترط لجمع التأخير

(**وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ**) وهو جمع التأخير، (**اشْتُرِطَ له**) أي: للجمع (**شرطان**):

١. نية الجمع في وقت الأولى

الشرط الأول: (**نِيَّةُ الجَمْعِ فِي وَقْتِ**) الصلاة (**الأُولَى**) مع وجود مبيحه، فإن

لم ينو الجمع حتى ضاق وقت الأولى عنها؛ لم تصح النية حينئذٍ؛ (**لأنه متى أخرها**) أي: أخر الصلاة الأولى (**عن ذلك**) أي: عن وقتها (**بغير نية**) جَمْعٍ (**صارت**) صلاته (**قضاءً لا جمعًا**)، وهذا (**إنْ لَمْ يَضِقْ وقتها عَنْ فِعْلِهَا**)، فإن ضاق وقتُها عن فِعْلِها لم يصح الجمع؛ (**لأن تأخيرها**) أي: تأخير الصلاة (**إلى ما يضيق عن فعلها**) أي: حتى يَضِيقَ وقتُها عن فعلها (**حرام**)، والجمع رخصة، (**وهو**) أي: الحرام (**ينافي الرخصة**)؛ لأن الرُّخَص لا تُستباح بالمحرَّم.

٢. استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية

(وَ)الشرط (**الثاني: اسْتِمْرَارُ العُذْرِ المبيحِ**) للجمع (**إِلَى دُخُولِ وَقْتِ**) الصلاة (**الثَّانِيةِ**) من سفرٍ ومرض ومطر ونحوها؛

(**فإن زال العذر قبله**) أي: قبل دخول وقت الصلاة الثانية؛ (**لم يَجُز الجمع**) حينئذٍ؛ (**لزوال مقتضيه**) المُجوِّز له، وهو العذر قبل دخول وقت الثانية؛ (**كالمريض**) ينوي جمع التأخير في وقت الصلاة الأولى لكنه (**يبرأ**) قبل دخول وقت الصلاة الثانية، (**والمسافر**) ينوي جمع التأخير في وقت الصلاة الأولى لكنه (**يَقْدَم**) قبل دخول وقت الصلاة الثانية، (**والمطر**) ينزل فينوي المصلي جَمْعَ التأخير في وقت الصلاة الأولى لكن المطر (**ينقطع**) قبل دخول وقت الصلاة الثانية. ولا أثر لزوال العذر بعد دخول وقت الثانية إجماعًا.

(**ولا بأس بالتطوع بينهما**) أي: فلا تُشترط الموالاة؛ لأن الثانية مفعولة في وقتها، فهي أداء بكل حال، والأولى معها كصلاة فائتة.

(**ولو**):

(**صلى**) الصلاة (**الأولى**) المجموعة إلى الثانية (**وحده**) أي: منفردًا لا إمامًا

ولا مأمومًا، (**ثم**) صلى الصلاة (**الثانيةَ إمامًا أو مأمومًا**)،

(**أو صلاهما**) أي: الصلاة الأولى والثانية المجموعتين (**خلف إمامين**) مختلفين، (**أو**) صلاهما خلف (**مَن لم يجمع؛ صح**) الجمع في هذه الصور كلها؛ لأن لكل صلاة حكم نفسها، وهي منفردة، فلم يُشترط في الجمع اتحاد إمام ولا مأموم ولا جامع.



(فصل) في صلاة الخوف

وهو فصل خاص بكيفية صلاة الخوف، وهي مشروعة بالكتاب والسنة، وأجمع الصحابة على فِعْلها، وأجمع المسلمون على جوازها.

وصلاة الخوف من الأعذار التي تختلف فيها الصلاة، والأعذار التي تختلف فيها الصلاة -كمية أو كيفية- ثلاثة: المرض، والسفر، والخوف؛ فالمَرَض يغير هيئة الصلاة كيفية؛ قال ﷺ: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا»؛ فتغيرت الهيئة. والسفر يُغَيِّر هيئة الصلاة كمية؛ قال ﷺ: «صلاة المسافر ركعتان».

والخوف يغيرها كيفية، ويغيرها كمية إذا كان في سفر، فلو حصل الخوف في البلد فإنه يغيرها كيفية لكن يصلونها تامَّة، ولو حصل الخوف في السفر فإن الصلاة تتغير كمية وكيفية.

وأما شرط الترخص بصلاة الخوف، فلها ثلاثة شروط:

الشرط الأول: وجود الخوف؛ سواءً كان هذا الخوف من عدو كافر، أو من باغ، أو من محارب، أو من قاطع طريق، أو من سباع، أو من سَيْل، أو من صائل يَصُول على الإنسان ويهرب منه، فإذا وُجد العذر جازت.

الشرط الثاني: إن كان الخوف بسبب القتال فشرطه أن يكون القتال مباحًا، وهو قتال الكفار، والمحاربين، والبغاة، وقطاع الطرق.

الشرط الثالث: أن يكونوا طائفة، أي: ثلاثة فأكثر، أن تُؤدى بثلاثة فأكثر.

وأما حالاتها: فلصلاة الخوف ثلاث حالات:

الحالة الأولى: حالة المسايفة، والمبارزة، والطعن، والكر والفر؛ فجَمَاهير أهل العلم على أن المسلم يصلي راجلًا أو راكبًا، جماعات أو أفرادًا؛ لآية البقرة،

وهي قوله ﷻ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾، يعني: على أرجلكم، ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩].

وذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنها لا تُشرع بهذه الحالة إذا كان هناك كر وفر وقتال؛ لأن الفعل الكثير يُبطل الصلاة، قال: فتُؤخَّر إلى آخر وقتها ثم تُصَلَّى، أو تُصلَّى حتى بعد خروج الوقت، فاشترطوا في صلاة المسايفة هذه عدم القتال؛ لأن النبي ﷺ حينما اشتغل في الخندق لم يصلها على هذه الهيئة.

الحالة الثانية: أن يكون العدو بين المسلمين وبين القبلة، أي: أن يكون العدو في اتجاه القبلة؛ يصلون وينظرون إليهم، فينظرون جميعًا حال القيام، ثم في حال السجود يبقى الصف المتأخر يرقب العدو؛ لئلا يهجم على المسلمين فيصفّهم صَفَّيْن، ويصلي بهم جميعًا؛ فيكبر للإحرام ويكبرون معه، الصف المقدم والصف المؤخر، ويركع بهم فيركَعُونَ معه، ويرفع فيرْفَعُونَ معه، وإذا سجد يسجد معه الصف الأول فقط، والصف الثاني لا يزال واقفًا للحراسة، ثم إذا سجد بهم سجدتين وقام إلى الركعة الثانية يسجد الصف الثاني سجدتين قضاء ثم يقومون، ويتقدم الصف المؤخر ويتأخر الصف المقدم، فيركع بهم جميعًا ثم يرفع من الركوع، فإذا سجد سجد معه الصف الأول الذين كانوا في الصف الثاني، والصف الثاني يثبت قائمًا، فإذا رفعوا من السجود هوى الصف الثاني للسجود وسجد، ثم جلسوا للتشهد وسَلَّمَ بهم. وهذه الصفة فيما إذا كان العدو وجاه القبلة.

الحالة الثالثة: أن يكون العدو منتشرًا، أو لا يُؤْمَن جانبه من أي الجهات أتى، فهناك صور ثبتت وصحت عن رسول الله ﷺ سيأتي ذكر إحداها في كلام المصنف.

الصفة المختارة في صلاة الخوف عند الإمام أحمد

(وَصَلاةُ الخَوفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبي ﷺ بِصِفَاتٍ) متعددة و**(كلُّها جَائِزَةٌ)**، وهذه قاعدة في كل عبادة وردت عن النبي ﷺ على صفات متعددة.

وزاد الموفق في «العمدة» هنا: «والمختار منها: أن يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة تحرس والأخرى تصلي معه ركعة؛ فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقتَه وأتمَّت صلاتها وذهبت تحرس، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى، وينتظرها حتى تتشهد، ثم يسلم بها».

(قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله) أي: الإمام أحمد بن حنبل: **(تقول بالأحاديث كلِّها)** أي: بالأحاديث الواردة في كيفية صلاة الخوف كلها **(أو تختار واحدًا منها؟)** أي: من هذه الأحاديث. **(قال)** الإمام أحمد: **(«أنا أقول: مَن ذهب إليها كلِّها فحسن)** وهذا قول عامة السلف اتباعًا لما جاء به الشارع ﷺ، **(وأما حديث سهل فأنا أختاره»)**. ووجه اختياره له كونه أشبه بكتاب الله وأحوط للصلاة والحرب، وأنكى للعدو، وأقل في الأفعال.

شرط صلاة الخوف

(وشرطها) أي: شرط مشروعية صلاة الخوف: **(أن يكون العدو مُبَاحَ القتال)** كقتال الكفار والبغاة والمحاربين؛ لأنها رخصة فلا تُستباح بالقتال المحرم، **(سفرًا كان)** القتال **(أو حضرًا)**؛ لأن المبيح الخوف لا السفر، ويكون القتال **(مع خوف هجومهم)** أي: هجوم الكفار أو البغاة أو نحوهم **(على المسلمين)**؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، وفعله عليه الصلاة والسلام.

صفة صلاة الخوف

(**وحديثُ سهل الذي أشار إليه**) الإمام أحمد أنه يختاره (**هو صلاته ﷺ بذات الرقاع**) وهي غزوة إلى أرض غطفان من ناحية نَجْد، وسميت هذه الغزوة بذلك؛ لأن أقدامهم نُقبت فَلَفُّوا عليها الخِرَق. وكيفية صلاة الخوف في هذا الحديث أن (**طائفة صُفت معه**) ﷺ، (**وطائفة وِجَاهَ**) أي: في اتجاه (**العدو**)، وهذه الصفة موافقة لقوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَابِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَابِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وهذا فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة، ولا نزاع في ذلك؛ بشرط أن تكفي الطائفة العدو؛ (**فصلى**) ﷺ (**بـ**)الطائفة (**التي معه ركعة، ثم ثبت**) ﷺ (**قائمًا وأتموا**) أي: أتمت هذه الطائفة التي صلت معه ركعة الصلاة (**لأنفسهم، ثم انصرفوا وصَفُّوا وِجَاهَ العدو، وجاءت الطائفة الأخرى**) التي لم تصل، بل كانت وجاه العدو (**فصلى بهم**) ﷺ (**الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا**) أي: للتشهد الأخير (**وأتموا**) أي: أتمت هذه الطائفة (**لأنفسهم، ثم سلم بهم**) ﷺ. (**متفق عليه**) من رواية صالح بن خوات بن جبير، عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف.

فهذه الصفة: قسم أصحابه إلى قسمين: قسم صلى معه، وقسم كان وجاه العدو؛ فصلى بالذين معه ركعة، فكبر للإحرام وركع ورفع وسجد سجدتين، ولمَّا قَامَ من السجدة الثانية ثبت قائمًا، وهذه الطائفة أتمَّتْ لأنفسها، ثم سَلَّمَتْ، وذهبت وجاه العدو، وما زال النبي ﷺ واقفًا، ثم جاءت الطائفة التي كانت وجاه العدو وصفت معه في الركعة الثانية، فصلَّى بهم الركعة الثانية، فركع ورفع وسجد سجدتين وجلس للتشهد، ولما جلس للتشهد قاموا يتمُّونَ لأنفسهم،

فصلّوا ركعة، ولما وصلوا إلى التشهد سلم بهم فعدل بين الطائفتين؛ طائفة أدركوا معه تكبيرة الإحرام، والثانية أدركوا معه ركن التسليم، وكل طائفة أدركوا معه ركعة، وهذا غاية العدل.

صفة الصلاة إذا اشتد الخوف

(**وإذا اشتد الخوف**) أي: تواصل الطعن والضرب والكر والفر، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما ذُكر؛ (**صلَّوا رجالًا**) أي: واقفين على أقدامهم (**وركبانًا**) أي: راكبين على خيلهم ونحوها، ويصلون (**للقبلة وغيرها**) ويكرون ويفرون، ولا يؤخرون الصلاة، و(**يومئون**) بالركوع والسجود على قدر (**طاقتهم**)؛ لأنهم لو تمموا الركوع والسجود كانوا هدفًا لأسلحة العدو، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم.

(**وكذا**) أي: وكشدة الخوف مما تقدم (**حالة**):

(**هربٍ مباحٍ من: عدو**) بأن كان الكفار أكثر من مثلي المسلمين، أو متحرف لقتال، أو متحيز إلى فئة، (**أو**) هرب من (**سَيْلٍ ونحوه**) كهربٍ مِن سبع أو نار، أو غريم ظالم، أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله، إن صلى صلاة آمن، أو ذب عنه أو عن غيره؛ لأن ذلك إما واجب أو مباح، وكلاهما مبيح للصلاة على هذه الحال.

(**أو**) أي: وكشدة خوف مما تقدم (**خوفِ فوتِ**):

(**عدوٍّ يطلبه**)؛ لأن فوت عدوه ضرر عظيم، فأبيحت له صلاة الخوف، كحال لقائه، وقال الموفق في «العمدة»: «وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله، ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره»،

(**أو وقتِ وقوف بعرفة**) إذا قصدها المحرم ليلًا ولم يبقَ من وقت الوقوف إلا مقدار ما إن صلاها فيه على الإتمام فاته الوقوف، فإنه يصليها صلاة خائف، وهو ماشٍ أو راكب.

ما يستحب حمله في صلاة الخوف

(**وَيُسْتَحَبُّ**) لمصلي الخوف (**أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلاتِهَا**) أي: في صلاة الخوف (**مِنَ السِّلاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ**) إن هجم عليه أحد (**وَلا يُثْقِلُهُ**)؛ لأنه إذا حمل ما يثقله أو يشغله عن الصلاة زال خشوعه، فيكره ما يثقله، ومَثَّل المصنف لما لا يثقله فقال: (**كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ**) كالمسدس والرمح القصير، و(**كسكين؛ لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]).

ولا يُكره حمل السلاح في الصلاة بلا حاجة في ظاهر كلام الأكثر، (**ويجوز: حملُ سلاحٍ نجسٍ في هذه الحال**) أي: في حال صلاة الخوف (**للحاجة**) إليه (**بلا إعادة**) للعذر، وكذا ما يخل ببعض أركان الصلاة للحاجة إليه.



(باب صلاة الجمعة)

الجُمُعة؛ بضم الجيم والميم على الأفصح،

سبب التسمية

و(سميت بذلك لجمعها الخلقَ الكثير) أي: الكثير من المصلين،

فضل يوم الجمعة

(ويومُها) أي: يوم الجُمُعة (أفضل أيام الأسبوع)، وهو من أفضل الأيام عند الله تعالى، ادَّخَره الله لهذه الأُمَّة لشرفها وكَرَمِهَا على الله تعالى.

خصائص صلاة الجمعة

(وصلاة الجمعة):

(مستقلة) يشير إلى خلاف بين أهل العلم: هل الجمعة ظهر مقصور أو صلاة على حيالها؟ والأكثر على أنها صلاة مستقلة؛ أي: فرض آخر أو صلاة أخرى قائمة بنفسها، وهي فرض يومها، لا أنها ظُهْر مقصور، ولذلك لا تقصر في السفر، ويجهر بها، وتُصَلّى قبل الزوال، بخلاف الظهر، ولها عدد مَخْصُوص، ولا بد أن تكون في جماعة، ويسبقها خطبتان، ولا تنعقد بنية الظهر، ولا يجوز أن تفعل أَكْثَرَ مِنْ ركعتين، ولا تجمع مع العصر، فهي صلاة مستَقِلَّة بصفتها، وبأحكامها، وبوقتها، لكن من فاتَتْهُ لِعُذْر فتلزمه فريضة الوَقْت، لا تسقط عنه الظهر، فيصلي الظهر، وكون من فاتته لا تسقط عنه لا يقتضي أن تكون ظهرًا، بل هي صلاة مستقلة، وهي أفضل من الظهر؛ لذلك من كان معذورًا في حضورها، فالأفضل في حقها أن يحمل على نفسه، كالمريض، ويصلي الجمعة؛ لأنها أفضل، فإن من حضرها غُفر له، قال في العدة: «الجمعة ليست ببدل عن الظهر،

وإنما الظهر بَدَل عن الجمعة؛ لأن البدل: ما وجب الانتقال إليه لتعذر غيره»،

(و)هي (**أفضل من**) صلاة (**الظهر**) في غير يومها أو في يومها، لكن ممن لا تجب عليه.

حكم صلاة الجمعة

(و)هي (**فرض الوقت**) أي: هي الصلاة المفروضة في هذا الوقت، (**فلو صلى الظهرَ أهلُ بلد**) جميعًا بحيث أقيمت الظهر، فصُليت، ولم يُقَم للجمعة في هذا البلد (**مع بقاء وقت الجمعة؛ لم تصح**)؛ لأنهم صلوا ما لم يخاطبوا به، وتركوا ما خوطبوا به.

(**وتؤخر**) صلاة (**فائتة لخوف فوتها**) أي: فوت الجمعة؛ لأنه لا يمكن تداركها؛ بخلاف غيرها من الصلوات،

(**والظهر بدل عنها**) أي: عن الجمعة (**إذا فاتت**) إجماعًا؛ لأنها لا تُقضَى.

من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه

من تلزمه صلاة الجمعة

و(**تلْزَمُ**) صلاة (**الجمعةُ كُلَّ**):

١. ذكر

(**ذكَرٍ**)؛ فلا جمعةَ على امرأة. (**ذكره**) الإمام (**ابن المنذر إجماعًا**) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ وإنما لم تجب على المرأة؛ (**لأن المرأة**) سواء الحرة أو الأَمَة (**ليست من أهل الحضور في مجامع**) أي: المكان الذي يجمع (**الرجال**).

٢. حرٌّ

(**حُرٍّ**) فخَرَج بذلك العَبْد المملوك؛ (**لأن العبد محبوس على سيده**) أشبه المحبوس بالدَّيْن.

٣. مكلف

(**مُكَلَّفٍ**) وهو البالغ العاقل.

٤. مسلم

(**مُسْلِمٍ**) فلا جمعة على كافر؛ (**لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف**) فلا تجب عبادة بدنية من العبادات الواجبة إلا على مسلم عاقل، (و)الإسلام والعقل أيضًا شرطان لـ(**صحةِ العبادة**)، فالكافر والمرتد لا تجب عليهما، بمعنى أنهما لا يقضيانها؛ (**فلا تجب**) صلاة الجمعة (**على مجنون ولا صبي**) إجماعًا؛ لنقصان أبدانهما؛ فلا تلزمهما فروض الأبدان؛ (**لما روى طارق بن شهاب**) بن عبد شمس البجلي الأحمسي (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: («**الْجُمُعَةُ**) أي: صلاة الجمعة (**حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**) أي: مكلف (**فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً**) أي: لا يترك الجمعة مسلم بلا جماعة إلا أربعة: (**عَبْدٌ مَمْلُوكٌ**) ودخل فيه كاملُ الرِّقِّ والمبعَّضُ والمكاتَبُ كما يأتي، (**أَوِ امْرَأَةٌ**) ودخلت الحرة والأمة، (**أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**») أي: مرضًا يلحق صاحبه مشقة ظاهرة غير محتملة. (**رواه أبو داود**) قال الحافظ: صححه غير واحد.

٥. مستوطن ببناء

صفة البناء المعتبر في إيجاب صلاة الجمعة

(**مُسْتَوطِنٍ**) المستوطن بخلاف المسافر والمُقِيم، المستوطن الذي لا يريد أن

يغادر واستقر في هذا البلد، واتخذه بلدًا له، كالمدينة للنبي ﷺ فإنه استوطنها، ولم يكن مسافرًا فيها، وأما الوفود التي تَفِدُ إلى المدينة وتُقِيم فيها أيامًا طويلة فهم مُقيمون، لا مسافرون ولا مستوطنون؛ فالناس ثلاثة: مستوطن، ومقيم، ومسافر؛ المقيم الذي يتردد فيبقى أيامًا أو أشهرًا، ويعود، لا ينوي الاستيطان **(بِبِنَاءٍ معتاد)** فخرج المستوطن بخيامٍ ونحوه، **(ولو كان)** البناء الذي تقام فيه الجمعة **(فراسخ)** ولو لم يسمع النداء، **(من حجر)** أو طوب **(أو قصب)**، وهو كل نبات يكون ساقه أنابيب **(ونحوه)** كجريد، وهذا من مفردات المذهب، واشترط شيخ الإسلام في المستوطن بخيام: أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية، وهو من المفردات. **(لا يرتحل)** هؤلاء القوم **(عنه شتاءً ولا صيفًا)**؛ وعليه فأجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في وجوب الجمعة، وإنما الأصل أن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام والذين ينتجعون في الغالب مواقع القَطْر، وينتقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا.

ويُشترط لوجوب الجمعة: أن يستوطن ببناء **(اسمُهُ؛ أي: البناء)** الذي يستوطن فيه **(وَاحِدٌ، وَلَوْ تَفَرَّقَ البناء)** تفرقًا يسيرًا **(حيث شمله)** أي: عمَّه **(اسم واحد، كما تقدم)** في قوله: (اسمه واحد).

(لَيْسَ بَيْنَهُ) أي: بين المكلف بصلاة الجمعة **(وَبَيْنَ المسْجِدِ)** الذي تُقام فيه **(إذا كان)** هذا المسجد **(خارجًا عن المصر)** أي: البلد الذي هو فيه **(أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ تقريبًا)** لا تحديدًا؛ لأنه من أهل الجمعة يسمع النداء كأهل المصر، فإن كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ؛ لم تجب عليه الجمعة. والفرسخ يساوي خمسة كيلو مترات وخمسمائة وأربعة وأربعين مترًا؛ فعَلَى هذا لا يلزم الشخص الذي يكون بينه وبين البلد أكْثَر من فرسخ جمعة، هذا إذا كان خارج البلد، أما

إذا كان البلد واحدًا فإنه يلزمه، ولو كان بينه وبين المسجد فراسِخ؛ فإن كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ قالوا: فإنها تلزمه بغيره، أي: إن أقيمت الجمعة وهو في البلد لزمته، وإلا فلا، ولهذا قال الشارح:

حكم من حضر الجمعة ممن لم تلزمه بنفسه

(فتلزمه) أي: من كان في فرسخ فأكثر **(بغيره)** أي: إذا أقامها من وَجَبَتْ عليه، لَزِمَتْهُ تَبَعًا لِغَيْرِه **(كمن بخيام)** جمع «خيمة»، وهي بيت كانت تبنيه العرب من عِيدَان الشجر، وأما أقل من فرسخ فتلزمه بنفسه **(ونحوها، ولم تنعقد به)** حيث لم يكن من أهل وجوبها، **(ولم يجز أن يؤم فيها)**. هذا المذهب، وفي وجه: يجوز.

(وأما من كان في البلد) من قرية أو غيرها؛ **(فيجب عليه السعي إليها)** أي: إلى الجمعة، **(قَرُبَ)** من المسجد **(أو بَعُدَ، سمع النداء)** أي: أذان الجمعة **(أو لم يسمعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد)** فلا فرق بين القريب والبعيد.

والحاصل أن:

١- من كان مستوطنًا بشرطه: وجبت عليه الجمعة بنفسه.

٢- ومن:

سافر سفر قصر،

أو كان بينه وبينها أكثر من فرسخ في مكان هو ماكث فيه،

= لم تلزمه بنفسه ولا بغيره.

٣- ومن:

سافر فوق فرسخ ودون المسافة،

أو كان بينه وبينها فرسخ فأقل:

لزمته بغيره.

من لا تلزمه الجمعة

١. المسافر سفر قصر

(**وَلا تَجِبُ**) صلاة (**الجمعة عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ**) بأن يكون سفرًا مباحًا في مسافة القصر لم ينو فيه الإقامة أكثر من أربعة أيام، وهذا من المفردات، وقال شيخ الإسلام: يحتمل أن تلزمه تبعًا للمقيمينَ. قال في الفروع: وهو متجه. وهو من المفردات أيضًا، وذكر بعض الأصحاب وجهًا، وحُكي رواية: تلزمه بحضورها في وقتها ما لم يتضرر بالانتظار، وتنعقد به، ويَؤُم فيها. وهو من المفردات أيضًا، وإنما لم تجب على مسافر سفر قصر؛ (**لأن النبي ﷺ وأصحابَه**) رضي الله عنهم (**كانوا يسافرون في الحج وغيره**) كالسفر للغزوات، وإرسال رسائله ﷺ، ونحو ذلك، (**فلم يُصَلِّ أحد منهم الجمعة فيه**) أي: في هذا السفر (**مع اجتماع الخلق الكثير**)، وهذا لا نزاع فيه، فقد عُلم من حالهم بالضرورة.

(**وكما لا تلزمه**) أي: لا تلزم المسافر سفر قصر (**بنفسه، لا تلزمه**) صلاة الجمعة (**بغيره**). وقال شيخ الإسلام: يحتمل أن تلزمه تبعًا للمقيمين. كما مرَّ.

المسافر الذي تلزمه الجمعة بغيره

(**فإن كان عاصيًا بسفره**) لزمته بغيره،

(**أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة**) لزمته أيضًا بغيره،

(**أو أقام ما يمنع القصر**) كتاجرٍ أقام لبيع متاعه، أو أقام لطلب عِلْمٍ ونوى إقامةً فوق أربعة أيام (**ولم ينوِ استيطانًا؛ لزمته بغيره**) ولا تنعقد به فلا يُحسَب من العدد.

٢. العبد

(**ولا تجب الجمعة على**):

(**عَبْدٍ**) مملوك،

(و)لا على (**مُبَعَّضٍ**) ومُكاتَبٍ ومُدبَّرٍ ومُعلَّقٍ عِتْقُه بصفةٍ قبل وجودها؛ لأنه عبد.

٣. المرأة

(و)لا تجب على (**امرَأةٍ؛ لما تقدم**) يعني: في خبر أبي داود السابق.

٤. الخنثى

(**ولا**) تجب صلاة الجمعة على (**خنثى**) مشكل؛ (**لأنه لا يُعلم كونه رجلًا**) لكن يُستحب له حضورها احتياطًا.

حكم حضور الجمعة لمن لا يلزمه حضورها

(**وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُم**) أي: ممن لم تجب عليه:

(**أَجْزَأَتْهُ**) الجمعةُ؛ (**لأن إسقاطها عنهم**) أي: عن مسافر وعبد ومبعض وامرأة وخنثى، إنما كان (**تخفيفًا**) من الشارع،

(**وَلَمْ تَنْعَقِد**) الجمعة (**بِهِ؛ لأنه ليس من أهل الوجوب**) أي: ممن تجب عليهم الجمعة، (**وإنما صحت منه تبعًا**). أما المرأة والخنثى فبلا خلاف، وأما العبد والمسافر، فاختار شيخ الإسلام وغيره: أن مَنْ صَحَّتْ منه انعقدت به.

(**وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيها**) أي: في الجمعة، مَن حضرها من هؤلاء. وهذا من المفردات. (**لئلا يصير التابع متبوعًا**)؛ لأن هؤلاء تبع؛ إن حضروا أَجْزَأَتْهم، ولكن لا تنعقد بهم، فلزومها على المسافر إذا حضرها إنما هو من جهة التَّبَع،

ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا. وعليه: فإذا كان لزومها بالنسبة لهم تبعًا، فالتابع لا يصير متبوعًا. وعلى هذا فالعَبْد لا يَصِحّ أن يؤم في الجمعة، وكذلك المسافر.

حكم من حضر الجمعة ممن سقطت عنه لعذر

(وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ) صلاة الجمعة **(لِعُذْرٍ غير سفر؛ كمرض وخوف)** على نفسه أو ماله أو أهله أو مطر، **(إِذَا حَضَرَهَا)** أي: حضر صلاة الجمعة:

(وَجَبَتْ عليه)،

(وانْعَقَدَتْ بِهِ)؛ لأن المعذور من أهل الوجوب؛ أي: ممن تَلزمه الجمعة لكن سَقَطَ عنه الحضور للعذر، فإذا حَضَرَ وجبت عليه وانْعَقَدَتْ بِهِ، فيُحسب من العدد،

(وجاز أن يؤم فيها) أي: في الجمعة؛ **(لأن سقوطها لمشقة السعي، وقد زالت)** المشقة، فإذا تكلفها وحضرها تعيَّنت عليه؛ كمريضٍ بالمسجد، ويحرم انصرافه إن دخل الوقت، إلا أن يزيد ضررُه بانتظاره لفعلها، فيجوز ولا يلزمه العود مع بقاء العذر.

حكم صلاة الظهر قبل صلاة الإمام

أ. ممن تجب عليه

(وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ) قبل أن تُقَام الجمعة **(وهو ممن يجب عليه حُضُورُ الْجُمُعَةِ)** يعني: بنفسه أو بغيره **(قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ؛ أي: قبل أن تقام الجمعة)**؛ لم تصح ظهره. وقوله: (قبل صلاة الإمام): لا يراد به قبل ابتداء التجميع ولا قبل فراغه بالكلية، قال الخلوتي: «قوله: (قبل تجميع الإمام) المراد: مع بقاء ما يمكنه به إدراك جمعة، لو ذهب وحضر معهم، وليس قبل ابتداء التجميع، ولا

قبل فراغه بالكلية، قرره شيخنا، وتوقف في قول الشارح في بيان معنى التجميع: «أي: قبل أن تقام الجمعة»، وقال في الإقناع: «ومن صلى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام، أو قبل فراغها لم يصح» انتهى.

قال شيخنا في الشرح: «قوله: (أو قبل فراغها)؛ أي: فراغ ما تدرك به الجمعة، وهو عين ما ذكره هنا، فتدبر»، إن صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة بطلت صلاة الظهر بالنسبة له، ثم إذا بطلت نقول له: انظر؛ إن كان يمكن أن تدرك الجمعة وجب عليك السعي إليها، وإن قدرت أنه لا يمكن أن تدرك الجمعة لبعد مثلاً، فيجب عليك أن تنتظر إلى أن يُصَلِّيَ الإمام الجمعة، ثم تصلي بعد ذلك الظهر.

(أو) صلى **(مع الشك فيه)** أي: في تجميع الإمام هل صلى الظهر قبله أو بعده؛ **(لم تَصِحَّ)** صلاة **(ظُهره)** يعني: مع الشك؛ **(لأنه صلى ما لم يُخاطَب به)** فلم تصح، كما لو صلى العصر مكان الظهر، وكَشَكِّه في دخول الوقت؛ لأنها فرض الوقت فيعيدها ظهرًا إذا تعذرت الجمعة، **(وترك ما خُوطب به)** وهو صلاة الجمعة.

(وإذا ظن) المكلف **(أنه يدرك)** صلاة **(الجمعة؛ سعى إليها؛ لأنها فرضه)**، ولا نزاع في أنه مخاطب بالجمعة فسقطت عنه الظهر، ولا خلاف في أنه يأثم بترك الجمعة وترك السعي إليها وإن صلى الظهر،

(وإلا) أي: وإن ظن أنه لا يدرك الجمعة إذا سعى إليها **(انتظر حتى يتيقن أنهم)** أي: أن الجماعة **(صلوا الجمعة، فيصلي الظهر)**؛ لأنه بدلٌ عن الجمعة كما مر.

ب. ممن لا تجب عليه الجمعة

(**وتَصِحُّ**) صلاة (**الظهر مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الجمعة لـ**)أجل عذر من (**مرض ونحوه**) كخوف على نفسه أو أهله، (**ولو زال عذره قبل تجميع الإمام**) أي: ولو زال عذره بعد فوات ما تُدرك به الجمعة؛ كرفع الإمام رأسه من ركوع الثانية؛ فتصح ظهره، (**إلا الصبي إذا بلغ**) هذا استثناء، يعني: إذا صلى الظهر ثم بلغ والإمام لا زال يصلي الجمعة وجب عليه أن يسعى؛ لأنه صار من أهل التكليف فإن لم يدرك الجمعة: أعاد الظهر.

(**وَالْأَفْضَلُ**) لمن لا تجب عليه الجمعة كالعبد والمريض (**تأخير الظهر حتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الجمعة**)، فإنه ربما زال عذره فتلزمه الجمعة.

(**وحضورها**) أي: حضور الجمعة (**لمن اختُلف في وجوبها عليه، كعبد**) ومُكاتَبٍ ونحوهما (**أفضل**)؛ خروجًا من الخلاف.

ما يندب لتارك الجمعة بلا عذر

(**ونُدِبَ**) أي: استُحب (**تصدُّقٌ بدينار أو نصفه لتاركها**) أي: لتارك الجمعة (**بلا عذر**) مع إثمه بهذا الترك.

أحكام من تلزمه الجمعة

(**وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ**) أي: تجب عليه صلاة (**الجمعة السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا**) إذا كان سفره (**بَعْدَ الزَّوَالِ**) لا قبله (**حتى يصلي**) الجمعة؛ لتركه لها بعد الوجوب، وهذا التحريم (**إن لم يخَف فوتَ رفقته**)، فإن خاف فوت رفقته؛ سقط وجوبها.

(و)أما سفره (**قبل الزوال**) فـ(**يُكرَه، إن لَمْ يَأْتِ بها في طريقه**) أي: إن لم يكن غالبُ ظنِّه التمكُّنَ من الإتيان بها في طريقه، فإن كان ذلك لم يُكره لأداء فرضه.

(فصل) في شروط صحة صلاة الجمعة

ما يشترط لصحة الجمعة

(**يشترط لِصِحَّتِهَا؛ أي**): لـ(صحة) صلاة (**الجمعة أربعةُ شُرُوطٍ**) سيأتي ذكرها، و(**لَيْسَ مِنْهَا**) أي: من شروط صحة الجمعة (**إِذْنُ الإِمَامِ**) في إقامتها؛ (**لأن عليًّا**) ابن أبي طالب رضي الله عنه (**صلى بالناس وعثمانُ**) بن عفان رضي الله عنه (**محصورٌ، فلم ينكره أحدٌ**) من الصحابة -رضوان الله عليهم-، (**وصَوَّبه عثمان**) كما (**رواه**) الإمام (**البخاري بمعناه**)؛ ولأن المسلمين في الأمصار النائية يقيمونها بعد موت الأئمة ولم يُنكَر؛ فكان إجماعًا.

الشرط الأول: الوقت

(**أَحَدُهَا؛ أي: أحد الشروط**) وهو الشرط الأول من شروط صحة الجُمُعة: (**الْوَقْتُ**)، وبدأ بالوقت لأنه آكد الشروط؛ (**لأنها**) أي: لأن صلاة الجمعة (**صلاةٌ مفروضةٌ**) مكتوبة؛ (**فاشتُرط لها الوقت، كبقية الصلوات**). وعبر عنه بقوله: (الوقت)، ولم يقل: دخول الوقت، بينما في شروط الصلاة التي تقدمت منها دخول الوقت. وبين التعبيرين فرْق دَقِيق وهو: أن الصلوات الخمس المفروضة شرطها دخول الوقت، فإذا خرج وقتها قضاها، إن لم يصلها لعذر، وأما الجمعة فشرطها الوقت فلا بُدَّ أن تُؤَدَّى فيه، فلو خرج فإنها تفوت، ولا يقضيها. فقال: الوقت، لا دخوله، بل نفس الوقت شرطٌ؛ لأنها لا تُقضى. وأما اشتراط الوقت؛ فلأنها داخلة في عموم قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وهي فريضة من الفرائض بإجماع المسلمين فاشترط لها. قال: (فلا تصح قبل الوقت ولا بعده)، وهذا تفسير لقوله: (أَحَدها الوقت)، فلا تصح

بعد خروج الوقت، بخلاف الفرائض فتَصِحّ من المعذور، كالنائم عن صلاة أو مَنْ نسيها حتى بعد خروج وقتها، ولم يقل: (دخول الوقت)؛ لأن الجمعة لا تُفْعَل بعد وقتها بخلاف بقية الصلوات، **(فلا تصح)** صلاة الجمعة **(قبل الوقت ولا بعده)** أي: بعد الوقت **(إجماعًا. قاله)** ابن مفلح **(في)** كتابه («**المبدع**) شرح المقنع».

أول وقت صلاة الجمعة

(وَأَوَّلُهُ) أي: أوَّلُ وقت صلاة الجمعة هو **(أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ)** فلا تصح قبله إجماعًا، وتُفعَل فيه جوازًا ورخصة وتجب بالزوال. وهذا المذهب، وهو من المفردات؛ **(لقول عبد الله بن سِيدان: «شهدتُ)** أي: صليت **(الجمعة مع أبي بكر)** الصديق رضي الله عنه **(فكانت خطبته)** للجمعة **(وصلاته قبل نصف النهار)** قبل الزوال؛ فدل على جواز فعلها قبل الزوال، **(ثم شهدتها)** أي: صلاة الجمعة **(مع عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(فكانت خطبته)** للجمعة **(وصلاته)** لها **(إلى أن أقول: قد انتصف النهار)** أي: زالت الشمس، **(ثم شهدتها مع عثمان)** بن عفان رضي الله عنه، **(فكانت صلاته)** الجمعة **(وخطبته)** لها **(إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك)** منهم رضي الله عنهم من الصحابة الأُخر **(ولا أنكره»)** فصار إجماعًا. **(رواه)** الإمام **(الدارقطني، و)**الإمام **(أحمد، واحتج به)** الإمام أحمد. **(قال: «وكذلك روي عن)** عبد الله **(بن مسعود وجابر)** بن عبد الله **(وسعيد)** بن زيد **(ومعاوية)** بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين: **(أنهم صَلَّوْا قبل الزوال ولم ينكر»)** وإذا صلى هؤلاء مع مَن يحضرهم من الصحابة ولم ينكر فهو إجماع.

آخر وقتها

(**وآخِرُه**) أي: آخر وقت صلاة الجمعة هو (**آخِرُ وَقْتِ صَلاةِ الظُهْرِ، بلا خلاف**) في المذهب. (**قاله**) ابن مفلح (**في**) كتابه («**المبدع**» شرح المقنع». وهذا هو المذهب، وهو من المفردات.

الوقت الأفضل لفعلها

(**وفِعْلُها**) أي: صلاة الجمعة (**بعد الزوال أفضل**)؛ للخروج من الخلاف؛ ولأنه الوقت الذي كان يصليها فيه رسول الله ﷺ في أكثر أوقاته.

ما يدرك به وقت الجمعة

(**فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا**) أي: وقت صلاة الظهر (**قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ**) أي: تكبيرة الإحرام، (**أي: قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة: صَلَّوْا**) قضاءً، وينوونها (**ظُهْرًا. قال**) ابن أبي عمر (**في**) كتابه («**الشرح**) الكبير»: («**لا نعلم فيه خلافًا**»)؛ فلا ينوون الجمعة لفوات الشرط ولأنها لا تُقضى.

(**وَإِلَّا بأن أحرموا بها**) أي: بالجمعة (**في الوقت**) أي: قبل خروج وقت الظهر؛ (**فَـ**)صلاتهم (**جُمُعَة**) صحيحة؛ لأنها (**كسائر الصلوات**) المفروضات (**تُدرَك بتكبيرة الإحرام في الوقت**)، وهذا هو المذهب، وهو من المفردات.

(**ولا تسقط**) صلاة الجمعة (**بشكٍّ في خروج الوقت**)؛ لأن الأصلَ بقاؤه، والوجوب مُحققٌ.

(**فإن بقي من الوقت قَدْرُ**) ما يكفي (**الخطبة والتحريمة**) فقط؛ (**لزمهم فعلها**)؛ لأنها فرض الوقت، وقد تمكّنوا مِن فِعْلها،

(**وإلا**) أي: وإن لم يبقَ من الوقت قَدْر التحريمة والخطبة (**لم يجز**)

ويصلونها ظهرًا؛ لأنها لا تُقضى، كما تقدم.

الشرط الثاني: حضور أربعين من أهل وجوب الجمعة

(**الشَّرْطُ الثَّاني**) من شروط صحة الجمعة هو (**حُضُورُ**) العددِ المعتبَرِ؛ أي: حضور (**أَرْبَعِينَ من أَهْلِ وُجُوبِهَا**) والإمام منهم (و)قد (**تقدم بيانهم**) في قوله: «تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم..» إلخ. ويُشترط حضورهم (**الخطبةَ والصلاةَ**) أي: حضور العدد المعتبر حال الخطبة والصلاة. (**قال**) الإمام (**أحمد**: «**بعث النبي ﷺ مصعبَ بنَ عميرٍ**) رضي الله عنه (**إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع**) مصعب بن عمير (**بهم**) أي: بأهل المدينة، (**وكانوا أربعين**) رجلًا، (**وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة**») رواه أبو داود. (**وقال جابر**) بن عبد الله رضي الله عنه: («**مضت**) أي: استمرت (**السنة**) على (**أن في كل أربعين**) رجلًا (**فما فوقَ**) صلاة (**جمعة، و**)أن فيهم (**أضحى وفطرًا**». **رواه**) الإمام (**الدارقطني**، و)لكن (**فيه**) أي: في هذا الحديث (**ضعف. قاله**) ابن مفلح (**في** «**المبدع**) شرح المقنع».

الشرط الثالث: الاستيطان في قرية مبنية بما جرت به العادة

(**الشرط الثالثُ: أن يكونوا**) أي: يكون العدد المعتبر (**بقريةٍ**)، وهي كل مكان اتصلت به الأبنية واتُّخذ قَرَارًا، وتقع على المدن وغيرها، (**مُسْتَوطِنِين بها**) استيطانَ إقامةٍ، لا يرحلون عنها صيفًا ولا شتاء، (**مبنية بما جرت به العادة**) من حجر أو لَبِن أو طين؛ فيشترط وجود الأبنية التي تُبنَى للاستيطان. فلا تجب الجمعة على غير مُستوطِن، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ (**فلا تتم**) أي: لا تُتَمَّم الأربعون (**من مكانين متقاربين**) أي: من بلدين متقاربين لم

يشملهما اسم واحد في كلٍّ منهما دون الأربعين، **(ولا تصح)** صلاة الجمعة **(من أهل الخيام وبيوت الشَّعر ونحوهم)** من المستوطنين بغير بناء؛ **(لأن ذلك)** أي: الخيام وبيوت الشعر **(لم يُقصد للاستيطان غالبًا)** ولا يقع عليهم اسم الاستيطان، **(وكانت قبائل العرب حوله ﷺ ولم يأمرهم بها)**. وقدَّم الأَزَجِيُّ صحتَها ووجوبها على المستوطنينَ بعمود أو خيام، واختاره شيخ الإسلام. وقال في «الفروع»: وهو مُتَّجه. وهو من مفردات المذهب. واشترط شيخ الإسلام في موضع آخر من كلامه: أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية. وهو من المفردات أيضًا.

(وتصح) صلاة الجمعة **(بقريةٍ خراب عزموا)** أي: عزم الناس **(على إصلاحها والإقامة بها)** وأتى عليهم يوم الجمعة قبل ذلك؛ وجبت عليهم الجمعة.

حكم إقامة الجمعة في الصحراء

(وَتَصِحُّ إقامتها) أي: إقامة الجمعة **(فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ من الصَّحْرَاءِ)** ولو بلا عذر، فلا يشترط لها البنيان، لكن يشترط أن يكون هذا المكان الذي تُقَام فِيه مما ينسب إلى البلد كمصلى العيد. وإنما نص المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا فقال: (وتصح إقامتها) لوجود الخلاف؛ فبعض العلماء -رحمهم الله- قال: لا تصح خارج البلد مطلقًا، حتى ولو كان مما ينسب إلى البلد. قال ابن عثيمين: «أي: إن أهل القرية لو أقاموا الجمعة خارج البلد في مكان قريب، فإنها تصح، فلا يشترط أن تكون في نفس البلد، بشرط أن يكون الموضع قريبًا، مثل: مُصَلَّى العيد يكون في الصحراء من البلد؛ لأنهم في الحقيقة لم يخرجوا من القرية. وقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيما قارب البنيان من الصحراء) يفهم منه: أن ما كان بعيدًا لا تصح فيه

الجمعة، أي: لو أن أهل القرية خرجوا في نزهة بعيدًا عن البلد، وأقاموا الجمعة هناك في مكان النزهة البعيد عن البلد، فإنها لا تجزئ؛ لأنهم انفصلوا عن البلد. فإذا قال قائل: هل القرب هنا محدد بالعرف أو محدد بالمسافة؟ فالجواب: أن العلماء إذا أطلقوا الشيء، ولم يحددوه يرجع في ذلك إلى العرف»، وقال اللبدي: «قوله: (وتصح فيما قارب البنيان...إلخ)، قال ابن عوض في الحاشية: بأن يكون بينهما فرسخ فأقل، كالاستيطان بموضع قريب من إقامتها اهـ. قلت: وهو يحتاج لدليل، وإلا فهو مردود. وبالجملة فلم أرَ مَنْ قدر هذه المسافة، لكن ذكروا أن أسعد بن زُرارة صلى الجمعة بحرَّة بني بياضة، وهي على ميل من المدينة».

(لأن) أبا أُمَامة **(أسعد بن زرارة)** الأنصاري الخزرجي النجاري **(أول من جمع)** أي: صلى الجمعة **(في حَرَّة بني بياضة. أخرجه)** الإمامان **(أبو داود والدارقطني)** في سننهما، **(قال)** الإمام **(البيهقي)**: هذا الحديث **(«حسن الإسناد صحيح»)**. وصححه ابن حبان والحاكم، **(قال)** الإمام **(الخطابي: «حرة بني بياضة على ميل من المدينة»)** في غريبها. والمعنى أنه يجوز إقامتها في القرى، كالمدن والأمصار.

حكم ما إذا رأى الإمام اشتراط العدد دون المأمومين

(وإذا رأى) اعتقد **(الإمام وحده)** اشتراط **(العدد)** دون المأمومين، **(فنقص)** العدد عن أربعين:

(لم يجز أن يؤمهم)؛ لاعتقاده البطلان،

(ولزمه) أي: لزم الإمام **(استخلافُ أحدهم)** ليُصلي بهم فيؤدوا فرضهم،

حكم ما إذا رأى المأمومون اشتراط العدد دون الإمام

(**وبالعكس**) أي: إذا رأى المأمومون اشتراط العدد ولم ير الإمام ذلك (**لا تلزم واحدًا منهم**)، أي: لا تجب الجمعة على أحد، أما الإمام فلعدم من يصلي معه، وأما المأمومون فلاعتقاد بطلان جمعتهم لوجوب العدد عندهم.

حكم ما إذا نقص العدد قبل إتمامها

(**فَإِنْ نَقَصُوا**) أي: نقص من حضرهم وقت الجمعة (**عن الأربعين**) ممن تصح بهم (**قبل إتْمَامِهَا**) أي: إتمام الجمعة:

(**لم يتموها جمعة؛ لفقد شرطها**) كالطهارة للصلاة،

(**واستأنفوا ظهرًا**) أي: قطعوها وبدءوا صلاة ظهر، (**إن لم تمكن إعادتها جمعة**)، فإن تمكنوا من إعادتها جمعة في الوقت أعادوها جمعة؛ لأن الجمعة فرض الوقت.

(**وإن بقي معه**) أي: مع الإمام (**العدد**)، وهو الأربعون (**بعد انفضاض بعضهم**) لعذر أو لغيره، (**ولو ممن لم يسمع الخطبة**)، كأن أتى بعد الخطبة وقبل الصلاة، (**ولحقوا بهم**) أي: بمن كان مع الإمام (**قبل نقصهم**) عن الأربعين؛ (**أتموا جمعة**) لوجود الشرط.

ما تُدْرَك به صلاة الجمعة

(**ومن أحرم**) أي: كبَّر تكبيرةَ الإحرام (**في الوقت**) أي: في وقت الجمعة (**وأَدْرَكَ مع الْإِمَامِ منها؛ أي: من الجمعة رَكْعَةً**) فقط؛ (**أَتَمَّهَا جُمُعَةً**)؛ لأن صلاة الجماعة تُدْرَك بركعة؛ (**لحديث أبي هريرة**) رضي الله عنه (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: («**مَنْ أَدْرَكَ**) أي: لحق (**رَكْعَةً مِن**) صلاة (**الجُمُعَةِ**) مع الإمام (**فَقَدْ أَدْرَكَ**

الصَّلَاةَ». **رواه الأثرم**) ورواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر.

حكم من أدرك أقل من ركعة

(**وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ**) أي: أقل من ركعة؛ (**بأن رفع الإمام رأسه من**) الركعة (**الثانية ثم دخل معه**) المأموم؛ (**أَتَمَّهَا**) أي: أتم المأموم صلاته (**ظُهْرًا؛ لمفهوم ما سبق**) من قوله: «من أدرك ركعة»، وهو من مفهوم المخالفة، (**إِذَا كَانَ**) قد (**نَوَى**) عند إحرامه أن يصلي (**الظُّهْرَ ودخل وقته**)؛ لأن دخول الوقت شرط، والظهر لا تتأدَّى بنية الجمعة ابتداء؛ (**لحديث: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**)، فإذا كان إنما نوى جمعة ولم ينو الظهر لم يصح،

(**وإلا**) أي: وإن لم يدخل وقت الظهر أو دخل ولم ينوه بل نوى جمعة، (**أتمها نفلًا**). وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة، ويُتمها ظُهرًا. وقول أبي إسحاق هذا من المفردات.

حكم من زُحِمَ عن السجود

(**ومَن أحرم**) أي: كبَّر تكبيرةَ الإحرام (**مع الإمام ثم زُحم عن السجود**) أي: لم يجد مكانًا يسجد فيه لكثرة المصلين؛ (**لزمه السجود على ظهر إنسان أو**) السجود على (**رجله**)؛ لأنه يأتي بما يُمكِنُه حال العجز؛ فوجب وصحت صلاته كالمريض، (**فإن لم يمكنه**) السجود على ظهر إنسان أو رجله ونحو ذلك (**فإذا زال الزحام**) سجد بالأرض ولحق إمامه للعذر.

حكم من زُحِم وأخرج من الصف

(**وإن أحرم ثم زُحم**) بأن دفعه المصلون لكثرتهم (**وأُخرج من الصف**) ولم يدخل فيه مرة أخرى (**فصلَّى فذًّا؛ لم تصح**) لترك متابعةِ إمامه عمدًا، وترك

متابعة إمامه عمدًا يبطلها.

(**وإن أُخرج**) من الصف مَن زُحم (**في**) الركعة (**الثانية؛ نوى مفارقته**) أي: مفارقة إمامه (**وأتمها جمعة**) لإدراكه ركعةً مع إمامه.

والحاصل: أنه إذا زُحِمَ عن السجود فلم يسجد مع الإمام، فإن كان الازدحام حصل في الركعة الثانية فلا إشكال؛ لأنه أَدْرَكَ الجمعة، فينتظر حتى يُسَلِّمَ الإمام ثم يأتي بركعة ويسلم؛ لأنه أدرك الركعة الأولى.

فإن كان الزحام في الأولى فإنه يسجد ولو على ظهر إنسان أمامَهُ، أو على رِجْلِهِ، يعني: على حسب الازْدِحَام، وهذا يظهر في الحرمين، خاصَّة في مكة في أيام الحج ونحوها، فقد لا يجد من شِدَّةِ الزحام مكانًا، وإنما يستطيع أن يقوم ويُومِئَ بالركوع لكن لا يمكن أن يسجد، فإذا زال الزحام وقام الناس: سجد، وقام لمتابعة الإمام، لكن إذا لم يدرك الإمام إلا بعد أن ركع الإمام للثانية وقام، فقد فاتته الركعة للعذر فيتابع الإمام ثم يقضي الركعة التي فاته ركوعها، وإن أحرم، ثم من شدة الزحام أخرجوه من الصف فصلى فذًّا: لم تصح، وإذا أُخرج في الثانية: نوى مفارقته، وأتمها جمعة، بخلاف الأولى، فلا يصح أن ينوي المفارقة؛ لأن الجمعة لا تدرك إلا بركعة.

الشرط الرابع: تقدم خطبتين

(**الشرط الرابع**) من شروط صحة الجمعة: (**تقدُّمُ خطبتين**) للإمام، (**وأشار**) الماتن (**إليه**) أي: إلى هذا الشرط (**بقوله: وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ**) أي: يُقدِّم الإمامُ قَبْلَ الصلاة خُطبَتَيْنِ؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**) [الجمعة: ٩]، **والذكر هو الخطبة**) فأَمَر بالسعي إليه فيكون واجبًا؛ إذ لا يجب

السعي لغير واجب، ولمواظبة النبي ﷺ عليهما؛ **(ولقول)** عبد الله **(بن عمر)** رضي الله عنهما: **(«كان النبي ﷺ يخطب)** في صلاة الجمعة **(خطبتين وهو قائم)** أي: على الأرض أولًا ثم على المنبر الذي صُنع له، **(يفصل بينهما)** أي: بين الخطبتين **(بجلوس»)** أي: خفيف. **(متفق عليه)**.

(وهما) أي: الخطبتان **(بدل)** عن **(ركعتين)** مطلقتين **(لا)** ركعتين **(من)** صلاة **(الظهر)**؛ لأن الجمعة ليست بدلًا عن الظهر، بل الجمعة مستقلة.

ما يشترط لصحة الخطبتين

(من شَرْطِ صِحَّتِهِمَا) أي: صحة الخطبتينِ:

١. حمد الله

(حَمْدُ اللهِ بلفظ: الحمد لله)؛ لأنه لم يُنقَل أنه ﷺ أخلَّ به؛ **(لقوله** عليه السلام: **«كُلُّ كَلَامٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ)** أي: لا يبدأ فيه المتكلم **(بِالْحَمْدِ لِلَّه فَهُوَ)** كلام **(أَجْذَمُ»)** أي: مقطوع البركة. **(رواه أبو داود)** في «سننه» **(عن أبي هريرة)** ويكون الحمد في مطلع الخطبة.

٢. الصلاة على رسول الله ﷺ

(وَ)من شرط صحة الخطبتين أيضًا **(الصَّلَاةُ على رسولِ اللهِ محمد ﷺ)**، وظاهر كلامهم أنه يُشترط إذًا اسمه الشريف ﷺ كقوله: اللهم صل على محمد أو على النبي. فلا يكفي: ﷺ ونحوه؛ **(لأن كل عبادة افتقرت إلى)** أي: اشتُرط لصحتها **(ذكر الله تعالى؛ افتقرت)** أيضًا **(إلى ذكر رسوله)** ﷺ، وذلك **(كالأذان)** فإنه قد افتقر إلى ذكر رسوله ﷺ.

(ويتعين لفظ الصلاة) فلا يكفي معناها.

٣. قراءة آية كاملة

(وَ)يُشترط لصحة الخطبتين أيضًا (**قِرَاءَةُ آيَةٍ كاملةٍ**) من القرآن، فإنْ لم يقرأ آيةً لم تَصِح الخطبة؛ (**لقول جابر بن سَمُرة**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: («**كان النبي** ﷺ **يقرأ آيات**) من القرآن (**ويُذكِّر الناس**»). كما (**رواه**) الإمام (**مسلم**). ولأنهما أقيما مقام ركعتين، والخطبة فرض، فوجبت فيها القراءة كالصلاة. (**قال**) الإمام (**أحمد**: «**يقرأ ما شاء**») فلا يتعين آية محددة.

(**وقال أبو المعالي**) بن منجا: («**لو**) أن الخطيب في خطبة الجمعة (**قرأ آية**) من القرآن (**لا تستقل بمعنى أو**) لا تستقل بـ(**حكم؛ كقوله**) سبحانه وتعالى: (﴿**ثُمَّ نَظَرَ**﴾ [المدثر:٢١]، **أو**) قوله سبحانه وتعالى: (﴿**مُدْهَامَّتَانِ**﴾ [الرحمن: ٦٤]؛ **لم يَكْفِ**») أي: لم يجزئه؛ لأنها لا تستَقِلّ بمعنى، ولا تستقل بحكم.

(**والمذهب**) أنه: (**لا بد من قراءة آية**) من القرآن، (**ولو**) كان الخطيب (**جُنُبًا مع تحريمها**) أي: مع تحريم قراءة الآية للجنب، وكذا تحريم اللبث.

(**فلو قرأ**) الخطيب (**ما تضمن الحمد**) لله تعالى (و)تضمن (**الموعظة، ثم**) إن الخطيب بعد قراءته ذلك (**صلى على النبي** ﷺ؛ **أجزأ**)؛ لأن عمر قرأ سورة الحج على المنبر ولم يخطب بغيرها.

٤. الوصية بتقوى الله

(وَ)يُشترط لصحة الخطبتين أيضًا (**الْوَصِيَّةُ**) أي: وصية المستمعين (**بِتَقْوَى اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ) بأيِّ لفظ كان. وقال الموفق في «العمدة»: «والموعظة»؛ (**لأنه المقصود**) أي: لأن هذا من أهمِّ مقاصدِ الخطبة.

ولا يتعين لفظ الوصية، وأقلها: اتقوا الله وأطيعوا الله، ونحوه، وذكر الشيخ:

لا يكفي ذكر الموت وذم الدنيا، ولا بد أن يُحَرِّكَ القلوب، ويبعث بها إلى الخير، فلو اقتصر على: أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه، فالأظهر لا يكفي.

وقال في الإنصاف: «لو قرأ ما تضَمَّنَ الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي ﷺ كفى على الصحيح»، **(قال)** ابن مفلح **(في)** كتابه (**«المبدع»** شرح المقنع»: (**«ويبدأ**) الخطيب (**بالحمد لله**) سبحانه وتعالى، (**ثم**) يُثني (**بالصلاة على رسوله محمد**) ﷺ، (**ثم**) بعد ذلك يأتي (**بالموعظة، ثم القراءة**) أي: قراءة آية من القرآن فأكثر، (**في ظاهر كلام جماعة»**). والترتيب هنا على وجه الاستحباب.

(**ولا بد**) للخطيب (**في كل واحدة من الخطبتين، من هذه الأركان**) من الحمد والصلاة والقراءة والموعظة.

٥. حضور العدد المشترط

(**ويُشترط**) لصحة الخطبتين (**حُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ**) وهو أربعون؛ (**لسماع القدر الواجب**) أي: من الخطبتين، وهم الأركان الأربعة السابق ذكرهم؛ (**لأنه**) أي: لأن الخطبتين (**ذِكرٌ اشتُرط للصلاة**) أي: لصحة الصلاة (**فاشتُرط له**) أي: لهذا الذكر (**العدد، كـ**) ما اشترط العدد لـ(**تكبيرة الإحرام**)، وهو مذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وغيرهما.

(**فإن انفضُّوا**) أي: انفض المستمعون للخطبة (**وعادوا قبل فوت ركن منها**) من الأركان الأربعة؛ (**بَنَوْا**) عليها لإدراكهم الواجب منها.

(**وإن**):

(**كثر التفريق**) بين أجزاء الخطبة،

(**أو فات منها ركن**) من أركان الخطبة؛ استأنف مع طول التفريق لفوات

الموالاة، وإن لم يطل كفاه إعادته،

(أو أحدث) أحد من الأربعين فنقص به العدد **(فـ)**ذهب فـ**(تطهر؛ استأنف)** الإمام **(مع سعة الوقت)**.

والحاصل: أنه إن نقص العَدَد المشترط، وعادوا قبل فوات ركن بَنَوْا على ما مضَى، وفوت ركن بأن فاتهم الحمد مثلًا فلا تصح الجمعة، بل لا بد أن يحضر الأربعون أركان الخطبة الأربعة.

وإن كثر التفريق؛ أي: سكت حينما انفضوا حتَّى طَال الفصل، أما لو استمر فيها ولم يفتهم ركن منها فإنها تصح.

وإذا فات هؤلاء الذين انفضوا ركن، أو أَحْدَثَ فتطهر وطال الفصل، فإنه يجب الاستئناف.

مثاله: أربعون رجلًا حضروا الجمعة، فحضروا الحمد والصلاة، ثم أحدث أحدهم فذهب يتوضأ، وأثناء ذلك قرأ الخَطِيب؛ فلا تصح الجمعة؛ ولذلك قال: (استأنف مع سعة الوقت، فإن ضاق الوقت صلوا ظهرًا).

٦. الوقت

(ويشترط أيضًا لهما) أي: للخطبتين:

(الوقتُ)؛ فلا تصح واحدة منهما قبله؛ لأنهما بدل ركعتين،

٧. صلاحية الخطيب للإمامة

(و)يشترط لهما أيضًا **(أن يكون الخطيب)** ممن **(يصلح إمامًا فيها)** أي: في صلاة الجمعة؛ ككونه حرًّا مستوطنًا، فلا تصح خطبة مَن لا تجب عليه بنفسه، كعبد ومسافر،

٨. الجهر بالخطبتين

(و)يشترط (**الجهر بهما**) أي: بالخطبتين (**بحيث يسمع العدد المعتبر**)، وهو الأربعون (**حيث لا مانع**) من نحو غفلة أو نوم أو صمم.

٩. النية

(و)يشترط (**النية**)،

١٠. الاستيطان

(و)يشترط (**الاستيطان للقدر الواجب منهما**) أي: من الخطبتين،

١١. الموالاة بين الخطبتين والصلاة

(و)يشترط (**الموالاة بينهما**) أي: بين الخطبتين (و)الموالاة أيضًا (**بين**) الخطبتين و(**الصلاة**) فلا يفصل بين الخطبتين، ولا بينهما وبين الصلاة فصلًا طويلًا عرفًا.

مما لا يشترط في الخطبتين

(**وَلا يُشْتَرَطُ لَهُمَا**) أي: للخطبتين:

أ. الطهارة

(**الطَّهَارَةُ من الحدثين**) الأكبر والأصغر، (و)لا الطهارة من (**النَّجَس**). فلو خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم أجزأ، والسنة أن يخطب متطهرًا، (و)لا يشترط لهما الطهارة و(**لو خطب**) الخطيب (**بمسجد؛ لأنهما**) أي: الخطبتين (**ذِكرٌ تقدم**) على (**الصلاة، أشبه الأذان**) أي: فتصح خطبة جنب كما يصح أذانه.

(**وتحريمُ لبث**) أي: بقاء (**الجنب بالمسجد لا تعلُّقَ له**) أي: لهذا التحريم

(**بواجب العبادة**) كصلاة مَن معه درهم غصب.

ب. ستر العورة

(**وكذلك لا يشترط لهما**) أي: للخطبتين (**سترُ العورة**)؛ لأنهما ليسا صلاة.

ج. كون الخطيب هو من يتولى الصلاة

(**ولا**) يشترط (**أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا**) أي: الخطبتين (**من يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ**). فإن خطب رجل وصلى آخر؛ جاز (**بل يُستحب ذلك**) أي: يستحب أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة، وإنما لم يشترط؛ (**لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، أشبها**) أي: أن خطبة الجمعة وصلاة الجمعة تُشْبِهَان (**الصلاتين**) فتصح إمامة مَن لم يحضر الخطبة بهم حيث كان ممن تصح إمامته فيها.

د. حضور من يتولى الصلاة الخطبة

(**ولا يشترط أيضًا**) لصحة الخطبتين (**حضور متولي الصلاة الخطبةَ**) وهو الذي صلى الصلاة ولم يخطب، لصدور الخطبة من غيره، ما لم يكن من العدد المعتبر لها، فلا بد من حضوره، كما يُعلم مما تقدم.

مما يبطل الخطبتين

(**ويبطلها**) أي: الخطبتين (**كلام محرَّم، ولو يسيرًا**) كالأذان وأولى.

١٢. اشتراط كون الخطبتين بالعربية للقادر

(**ولا تجزئ**) الخطبة (**بغير**) اللغة (**العربية مع القدرة**) عليها، وتصح مع العجز.

من سنن الخطبتين

(**وَمِنْ سُنَنِهِمَا؛ أي**): من سنن (**الخطبتين**) أي: خطبتي الجمعة:

١. أن يخطب على منبر أو موضع عال

(**أَنْ يَخْطُبَ على مِنْبَرٍ**) ليحصل المقصود من الإبلاغ؛ و(**لفعله** عليه السلام) المستفيض عنه. (**وهو**) أي: المنبر (**بكسر الميم، من «النَّبْر»، وهو الارتفاع**) ونبرت الشيء: إذا رفعته، والمنبر: هو المكان المرتفع في الجامع الذي يرتقيه الخاطب؛ سُمي به لارتفاعه وعلوه عما حوله.

(**واتخاذُه**) أي: اتخاذ المنبر (**سنةٌ مُجمَعٌ عليها. قاله**) الإمام النووي (**في**) كتابه («**شرح**) صحيح (**مسلم**») وليس بواجب؛ لأنه ﷺ كان يقوم على الأرض قبل أن يوضع المنبر.

(**ويَصْعَدُهُ**) أي: يصعد الإمامُ المنبرَ (**على تُؤَدَةٍ**)، وهي الرفق والتأني والتثبت (**إلى الدرجة التي تلي السطح**) وهي مكان الاستراحة.

(**أَوْ يخطب**) خطيب الجمعة (**على مَوْضِعٍ عَالٍ إن عدم المنبر**) ليحصل المقصود من الإبلاغ؛ (**لأنه**) أي: المكان العالي (**في معناه**) أي: في معنى المنبر، ويكون مكان المنبر أو المكان العالي.

(**عن يمينِ**) المصلي (**مستقبِل القبلةِ بالمحراب**) أي: يلي جنبه من جهة يمين المصلي في المحراب؛ لأن منبره ﷺ كان كذلك، وعليه عمل المسلمين،

(**وإن خطب بالأرض؛ فعن يسارهم**) أي: عن يسار مستقبلي القبلة خلاف المنبر.

٢. أن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم

(و)يُسن لخطيب الجمعة (**أن يُسَلِّمَ عَلَى المَأْمُومِينَ**) أي: يقول لهم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (**إِذَا أَقْبَلَ عليهم**)، وقال الموفق في «العمدة»: «فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم»؛ (**لقول جابر**) بن عبد الله رضي الله عنه: (**«كان النبي ﷺ إذا صَعِدَ المنبر سلَّم»**) أي: على المأمومين من الصحابة. (**رواه ابن ماجه**) وأصله مستفيض في الجملة، (**ورواه**) أي: روى التسليم على المأمومين (**الأثرم عن أبي بكر**) الصديق (**وعمر**) بن الخطاب (و)عبد الله (**بن مسعود، و**)عبد الله (**بن الزبير**) رضي الله عنهم أجمعين، (**ورواه**) أي: روى التسليم على المأمومين أيضًا (**البخاري عن عثمان**) بن عفان رضي الله عنه.

ويُسن للخطيب أن يسلم على المأمومين (**كـ**) ما يُسن له (**سلامه على مَن عنده**) من المأمومين (**في خروجه**) إليهم، فيسلم مرتين، وردُّ هذا السلام واجبٌ كغيره من كلِّ سلام مشروع، وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

٣. أن يجلس إلى فراغ الأذان

(**ثُم يُسَن أن**):

(**يَجْلِسَ**) الخطيب (**إِلَى فَرَاغِ**) المؤذِّن من (**الْأَذَانِ؛ لقول**) عبد الله (**بن عمر**) رضي الله عنهما: (**«كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ**) أي: ينتهي (**المؤذن**) من أذانه، (**ثم يقوم**) ﷺ (**فيخطب**». **رواه أبو داود**) وهذا مستفيض ثابت من غير وجه، واستمر عمل المسلمين عليه.

٤. الجلوس بين الخطبتين

(و)يُسن (**أن يجلِسَ**) الخطيب (**بين الخُطبتَين**) جلسةً خفيفة؛ (**لحديث**) عبد الله (**بن عمر السابق**) وهو قوله: «يخطب قائمًا ثم يقعد ثم يقوم».

٥. أن يخطب قائمًا

(وَ)يُسن (**أن يَخْطُبَ**) خطيب الجمعة (**قَائِمًا؛ لما تقدَّم**) فلا يُسن الخطبة جالسًا؛ فإن لم يجلس بين الخطبتين، أو خَطَبَ جالسًا: فصل بينهما بِسَكْتَة.

٦. أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا

(**وَيَعْتَمِدَ**) في قيامه (**على سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصا**) من عادة ما يحمل؛ (**لفعله** عليه السلام)، كما (**رواه أبو داود**) في «سننه» (**عن الحكم بن حزن**) قال: «وفدت على رسول الله ﷺ فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئًا على قوس أو عصا». (**وفيه**) أي: في الاتكاء على السيف أو نحوه (**إشارة إلى أن هذا الدين**) الإسلامي (**فُتِح به**) أي: بالسيف.

(**قال**) ابن مفلح (**في**) كتابه («**الفروع**»: «**ويتوجه**) الاعتماد على العصا أو القوس (**باليسرى**) أي: باليد اليسرى (**والأخرى**) أي: اليد اليمنى تكون (**بحرف المنبر**) أي: طرفه، (**فإن لم يعتمد**) الخطيب على شيء؛ (**أمسك يمينه بشماله، أو أرْسَلَهما**») أي: من جانبيه، وسكنهما فلا يحركهما.

٧. أن يقصد تلقاء وجهه

(و)يُسن (**أن يَقْصِدَ**) خطيب الجمعة (**تِلْقَاءَ وَجْهِهِ**) أي: يَنْظُر أمامه مباشرة ولا يتجه لليمين ولا للشمال؛ (**لفعله** عليه السلام) أي: أنه عليه الصلاة والسلام كان يقصد تلقاء وجهه في الخطبة؛ (**ولأن في التفاته**) أي: في التفات الخطيب (**إلى

أحد جانبيه) اليمين أو الشمال **(إعراضًا عن)** الجانب **(الآخر)** وتخصيصًا لبعض المأمومين دون بعض،

(وإن استدبرهم) أي: استدبر الإمامُ المأمومين **(كُرِه)**؛ لما فيه من الإعراض عنهم ومخالفة السنة.

ما يقصده المأمومون وقت الخطبة

(وينحرفون) أي: ينحرف المأمومون **(إليه)** أي: إلى الخطيب **(إذا خطب)** فيستقبلونه؛ **(لفعل الصحابة)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. **(ذكره)** ابن مفلح **(في «المبدع)** شرح المقنع».

٨. تقصير الخطبة

(و)يُسن **(أن يُقَصِّرَ)** خطيب الجمعة **(الْخُطْبَةَ)** أي: يُسن عدم إطالتها؛ **(لما** روى) الإمام **(مسلم عن عمار)** بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(مرفوعًا)** إلى النبي ﷺ: **(«إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِنْ فِقْهِهِ)** أي: علمه؛ **(فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَقَصِّرُوا الخُطْبَةَ»)** وحتى لا يملُّوها، ويكون قصرها معتدلًا فلا يبالغ في التقصير.

٩. كون الثانية أقصر من الأولى

(و)يُسن **(أن تكون)** الخطبة **(الثانية أقصر)** من الأولى، كالإقامة مع الأذان، والقراءة في الركعة الثانية أقصر من الأولى،

١٠. رفع الصوت في الخطبتين

(و)يُسن **(رفعُ)** الخطيب **(صوته)** بالخطبة فوق القدر الواجب **(قدر إمكانه)**؛ لأنه أبلغ في الإسماع.

١١. الدعاء للمسلمين فيهما

(و)يُسن للخطيب (**أن يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ**) في الخطبة؛ (**لأنه**) أي: لأن الدعاء للمسلمين (**مسنون في غير الخطبة**) كصلاة الجنازة وغيرها، (**ففيها أَوْلَى**). ويدعو لنفسه وللحاضرين بما فيه صلاح الدين والدنيا.

ما يباح في الخطبتين

(**ويُباح**):

(**الدعاء لمعيَّن**) كسلطان ونحوه.

(و)يُباح (**أن يخطب من صحيفة**) كقراءته في الصلاة من مصحف.

(**قال**) ابن مفلح (**في** «**المبدع**) شرح المقنع»: («**وينزل مسرعًا**») أي: إذا فرغ من الخطبة أقيمت الصلاة ونزل مسرعًا من غير فصل.

(**وإذا غلب الخوارج على بلد**) من بلاد المسلمين من أهل السنة (**فأقاموا فيه**) صلاة (**الجمعة؛ جاز**) للسني (**اتباعهم، نصًّا**) وقد تقدم ذكر صحتها خلف الفساق والأئمة الجائرين والفجار.

(**وقال ابن أبي موسى**: «**يصلي**) السني (**معهم**) أي: مع الخوارج (**الجمعة، ويعيدها ظهرًا**») وقال شيخ الإسلام: يصليها ولا يعيدها؛ فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يُعيدون.



(فصل) في كيفية صلاة الجمعة

عدد ركعات صلاة الجمعة

(و)عدد ركعات (**صلاة الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ**) فقط (**إجماعًا**)، وذلك معلوم بالضرورة، وهذا الإجماع قد (**حكاه ابن المنذر**) وغيره.

ما يقرأ في صلاة الجمعة

و(**يُسَنُّ**) للإمام:

(**أَنْ يَقرَأ**) في ركعتي الجمعة:

(**جَهْرًا؛ لفعله** عليه السلام) والحكمة في الجهر فيها وفي العيدين: كونه أبلغ في تحصيل المقصود وأنفع للجمع.

ويُسن للإمام أيضًا أن يقرأ (**في الركعة الأُولَى بـ**) سورة (**الجُمُعَةِ بعد**) قراءة (**الفاتحة**)،

(و)يقرأ (**في الركعة الثَّانِيَةِ**) بعد الفاتحة (**بـ**) سورة (**الْمُنَافقين**)، وإن قرأ بغيرهما بعد الفاتحة فيصح؛ وإنما سُن ذلك (**لأنه** عليه السلام **كان يقرأ بهما**) أي: بـ«الجمعة» في الأولى و«المنافقين» في الثانية؛ كما (**رواه**) الإمام (**مسلم عن**) عبد الله (**بن عباس**) رضي الله عنهما.

ما يقرأ في فجر الجمعة

(و)يُسن للإمام (**أن يقرأ في فجرها**) أي: في فجر يوم الجمعة:

(**في**) الركعة (**الأولى**) بسورة: (**﴿الم﴾ السجدة**)،

(و)يقرأ (**في**) الركعة (**الثانية**) بسورة: (**﴿هَلْ أَتَى﴾؛ لأنه** عليه السلام **كان يقرأ بهما**) أي: بسورة «السجدة» في أولى فجر الجمعة و«الإنسان» في ثانيتها؛ كما جاء في

حديث (**متفق عليه من حديث أبي هريرة**) رضي الله عنه، وتُكْرَه المداومة عليهما؛ لِئلا يظن وجوبهما.

حكم إقامة الجمعة في أكثر من موضع في البلد

(**وَتَحْرُمُ إقَامَتُهَا؛ أي**): إقامة صلاة (**الجمعةِ، وكذا**) إقامة صلاة (**العيد في أَكْثَرَ من مَوْضِعٍ**) أي: مكان من مسجد أو غيره (**من البَلَدِ**) لغير حاجة؛ (**لأنه** عليه السلام **وأصحابَه**) رضي الله عنهم (**لم يقيموها**) أي: يقيموا صلاة الجمعة (**في أكثر من موضع واحد**)؛ فالجمعة والعيد خلاف سائر الصلوات في ذلك، (**إلا لِحَاجَةٍ**) أي: إقامة أكثر من جُمُعة في البلد الواحد إن احتيج إلى ذلك يجوز بحسب الحاجة،

من أمثلة الحاجة المبيحة لتعدد الجمعة في البلد

(**كسَعَةِ البلد**) عن أهله، (**وتباعدِ**) نواحيه و(**أقطاره**) فيشق على مَن منزله بعيد عن مَحِلة الجمعة المجيء إليها، (**أو بُعدِ الجامع**) عن طائفة من البلد، (**أو ضيقِه**) أي: ضيق المسجد عن أهله ممن تصح منه، (**أو خوفِ فتنة**) كعداوة بين أهل البلد يُخشى لاجتماعهم في محل واحد إثارتها، (**فيجوز التعدد بحسبها فقط**) أي: بحسب الحاجة فحَسْب في جميع ما تقدم ونحوه مما يدعو لحاجة التعدد، فإن حصل الغناء بجمعتين لم تجز الثالثة، وهلم جرًّا؛ (**لأنها**) أي: لأن صلاة الجمعة (**تُفعل في الأمصار**) أي: البلدان (**العظيمة**) أي: الواسعة الكبيرة (**في مواضع**) متعددة (**من غير نكير، فكان**) ذلك (**إجماعًا. ذكره**) ابن مفلح (**في** «**المبدع**) شرح المقنع».

وأما كونه ﷺ لم يُقمها هو ولا أحد من أصحابه في أكثر من موضع؛ فلعدم الحاجة إلى ذلك.

حكم ما إذا تعددت الجمعة في أكثر من موضع بلا حاجة

(فَإِنْ فَعَلُوا؛ أي: صلُّوها) أي: صلوا الجمعة **(في موضعين أو أكثر بلا حاجة)** من نحو ما تقدم؛ **(فَـ)**الجمعة **(الصَّحِيحَةُ)** هي **(مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ)** الأعظم أو نائبه **(أَوْ أَذِنَ فِيهَا)** الإمام الأعظم، **(ولو تأخرت)** عن الثانية التي لم يباشرها أو لم يأذن فيها، **(وسواء قلنا: إذنُه شرطٌ)** في صحتها، **(أَوْ لا)** أي: أو قلنا: إذنه ليس شرطًا؛ فإن ما باشرها أو أذن فيها هي الصحيحة مطلقًا؛ **(إذ في تصحيح غيرها)** أي: غير الجمعة التي باشرها أو أذن فيها من الجُمع الأخرى التي أُقيمت في البلد الواحد ولم يأذن بها **(افتِياتٌ عليه)** أي: على الإمام، **(وتفويتٌ لجمعته)** وكلاهما لا يجوز.

(فَإِنِ اسْتَوَيَا) أي: أقيمت جمعتان في البلد لكن استويا **(فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ)**؛ بأن أَذِنَ لهما معًا، أو لم يأذن لهما معًا؛ **(فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ)** ولو كانت في المسجد الأعظم؛ **(لأن الاستغناء)** أي: الاكتفاء بصلاة فرض الجمعة **(حصل بـ)**الجمعة **(الأولى)** السابقة، **(فأنيط)** أي: تعلق **(الحكم)** أي: حكم الصحة **(بها)** أي: بالأولى.

(ويُعتبر السبْقُ بالإحرام) لا بالشروع في الخطبة ولا بالسلام.

(وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا) أي: وقع الإحرام بهما معًا، **(ولا مَزِيَّة لإحداهما)** أي: لإحدى الجمعتين عن الأخرى؛ **(بَطَلَتَا)** لالتباس الصحيحة بالفاسدة، وذلك بأن أحرم إماماهما بهما في آن واحد؛ **(لأنه لا يمكن تصحيحهما)** أي: تصحيح هاتين الجمعتين معًا، **(ولا)** يمكن أيضًا **(تصحيح إحداهما)**؛ لأنه ليست إحداهما بالفساد بأولى من الأخرى،

(فإن أمكن إعادتُها جمعةً)؛ بأن بقي الوقت والعدد المعتبر؛ **(فعلوا)**؛ لأنها

فرض الوقت في مصرٍ لم تُصلَّ فيه جمعة صحيحة؛ فوجب تداركها.

(وإلا) أي: وإن لم تمكن إعادتها في الوقت لفقد شرط من شروطها **(صلَّوها ظهرًا)**؛ لأنها بدلٌ عن الجمعة،

(أَوْ جُهِلَت) الجمعة **(الْأُولَى منهما؛ بَطَلَتَا)** معًا؛ لأن إحداهما باطلةٌ، ولم تُعْلَم بعينها، وليست إحداهما بالإبطال بأولى من الأخرى، **(ويصلون)** حينها **(ظهرًا)** ولا يُعيدون جمعة؛ بخلاف ما قبلها؛ **(لاحتمال سبق إحداهما)** أي: إحدى الجمعتين الأخرى، **(فتصح)** بذلك إحدى الجمعتين، **(فلا تعاد)** أي: الجمعة، والفرق بينها وما قبلها: أن ما قبلها لم يحتمل تصحيح إحداهما، والتي هنا وما بعدها يحتمل.

(وكذا لو أقيمت في المصر) الواحد **(جُمعاتٌ)** عدة **(وجُهِل كيف وقعت)**؛ بأن لم يُعلَم سَبْق إحداهما أو عُلم ثم نسي؛ صلوا ظهرًا.

حكم ما إذا وافق العيد يوم الجمعة

(وإذا وافق) يوم **(العيد)** سواء فطر أو أضحى **(يومَ الجمعة)** بأن أتى يومُ العيد يومَ جمعة:

(سقطت) صلاة الجمعة **(عمَّن حضره)** أي: حضر صلاة العيد **(مع الإمام)** في ذلك اليوم، **(كـ)**ما تسقط عن **(مريضٍ)**،

(دون الإمام)، وأما الإمام فيلزمه الحضور، وكذا من لم يُصَلِّ العيد مع الإمام، وقوله: (كمريض) أي: لو حضر: لزمته، وتنعقد به.

(فإن اجتمع معه) أي: مع الإمام **(العدد المعتبر)** وهو أربعون؛ **(أقامها)** أي: أقام صلاة الجمعة، ومن لم يصل العيد يلزمه السعي إليها،

(وإلا) أي: وإن لم يجتمع معه العدد المعتبر؛ **(صلى ظهرًا)** للعذر.

(وكذا) تسقط صلاة **(العيد بها)** أي: بصلاة الجمعة، **(إذا عزموا على فعلها)** قبل الزوال أو بعده؛ **(سقط)** العيد؛ أي: صلاته.

سنة الجمعة

السنة الراتبة بعد الجمعة

أ. أقلها

(وَأَقَلُّ) ما يُجزئ من **(السُّنَّةِ الراتبة بَعْدَ)** صلاة **(الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ)** في المسجد أو في بيته؛ **(لأنه** عليه السلام **كان يُصلِّي بعد)** صلاة **(الجمعة ركعتين)**. وهذا الحديث **(متفق عليه من حديث)** عبد الله **(بن عمر)** رضي الله عنهما.

ب. أكثرها

(وَأَكْثَرُهَا) أي: أكثر السنة الراتبة بعد الجمعة **(سِتُّ ركعات؛ لقول)** عبد الله **(بن عمر)** رضي الله عنهما: **(«كان النبي** صلى الله عليه وسلم **يفعله»)** أي: يصلي ست ركعات بعد الجمعة. كما **(رواه أبو داود)** في «سننه»،

موضع السنة الراتبة بعد الجمعة

(ويصليها) أي: سنة الجمعة الراتبة **(مكانه)** أي: في المسجد؛ لأنه لا يفصل بينها وبين سنتها،

(بخلاف سائر السنن فـ)السنة أن يصليها **(بِبَيته)** كما مر.

(ويُسَنُّ) لمصلي الجمعة **(فصلٌ)** أي: أن يفصل **(بين فرض)** الجمعة **(وسنة)** أي: وسنتها **(بكلام، أو انتقالٍ من موضعه)**؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى تغيير الفرض، وأن يزاد فيه ما ليس منه.

السنة الراتبة قبل الجمعة

(**ولا سنة لها**) أي: للجمعة (**قبلها؛ أي**): لا سنة (**راتبة**) قبل صلاة الجمعة؛ (**قال عبد الله**) ابن الإمام أحمد: («**رأيت أبي**) أي: الإمام أحمد (**يصلي في المسجد**) أي: عند صلاة الجمعة (**إذا أذن المؤذن، ركعات**»). فيُستدل به على استحباب الصلاة قبلها.

مسنونات الجمعة

١. الاغتسال

(**وَيُسَنُّ**) لمن يريد الجمعة (**أَنْ يَغْتَسِلَ لها**) أي: لصلاة الجمعة (**في يومها؛ لخبر**) أم المؤمنين (**عائشة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: («**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**») أي: لكان حسنًا.

(و)يستحب أن يكون اغتساله أيضًا (**عن جِماعٍ**) في ليلتها أو يومها صباحًا، (و)الاغتسال (**عند مضيٍّ**) أي: ذَهَاب لها (**أفضلُ**)؛ لأنه أبلغ في المقصود.

(**وَتَقَدَّم**) ذكر سنية الاغتسال للجمعة، و(**فيه نظر**) أي: في قول الماتن: «وتقدم»؟ ويجاب بأنه تقدم ذكر المصنف استحباب الغسل للجمعة في كتاب الطهارة، وَرُدَّ بأَنَّ مَا تقدم تمثيل لا تنظير، فلعل الشارح قصد ذلك.

وعنه: يجب الاغتسال على من تلزمه الجمعة. اختاره أبو بكر، وهو من المفردات. لكن لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقًا، وأوجبه شيخ الإسلام على من له عَرَقٌ أو ريحٌ يتأذى به الناس. وهو من المفردات أيضًا.

٢. التنظف والتطيب

(**ويسن: أن يَتَنَظَّفَ**) بقص الشارب وتقليم الظفر ونتف الإبط ونحو ذلك،

(وَ)يُسن أن (**يَتَطَيَّبَ**) للجُمُعة ولو من طِيب امرأته، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، (**لما روى**) الإمام (**البخاري عن أبي سعيد**) الخدري رضي الله عنه (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: («**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ**) أي: يتنظَّف (**مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ**) بأخذ الشارب والظفر والعانة ونحو ذلك، (**وَيَدَّهِنُ**) والادهان المراد به إزالة شعث الشعر بالدهن، وهو كالمشتهر حديثًا بـ«كريم الشعر» ونحو ذلك، (**ويَمَسُّ**) أي: يضع ولو قليلًا (**مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ**) إن لم يتخذ لنفسه طيبًا، (**ثُمَّ يَخْرُجُ**) أي: للصلاة (**فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ**) جالسين، والتفريق مُتناوِلٌ القعودَ بينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يطلق على مجرد تخطي الرقاب، (**ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ**) أي: ما أراده من الركعات، (**ثُمَّ يُنْصِتُ**) أي: يبالغ في الاستماع (**إِذَا تَكَلَّمَ**- أي: خَطَبَ- **الْإِمَامُ**) الخطبتين، (**إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ**) أي: بين هذه الصلاة (**وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**») يعني: التي قبلها.

٣. لبس أحسن الثياب

(و)يُسن (**أن يَلْبَسَ**) مريد صلاة الجمعة (**أَحْسَنَ ثِيَابِهِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والجمعة آكد؛ لكونها عيد الأسبوع؛ (**لوروده**) أي: ورود لبس أحسن الثياب (**في بعض الألفاظ**) الواردة في أحاديث ما يُسن لمريد صلاة الجمعة،

(**وأفضلها**) أي: أفضل ألوان الثياب (**البياض**) أي: الثياب البيضاء،

(**ويعتَمّ**) أي: يلبس العمامة على رأسه (**ويرتدي**) أي: يلبس الرداء.

٤. التبكير إلى الجمعة ماشيًا

(و)يُسن (**أن يُبَكِّرَ**) أي: يَخْرُجَ مبكرًا (**إِلَيْهَا**) أي: إلى صلاة الجمعة (**مَاشِيًا**؛

لقوله ﷺ) في حديث ما يُسن لمريد صلاة الجمعة: («**وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ**»).

(و)صفة السَّعي إلى الجمعة: أن (**يكون**) ماشيًا:

(**بسكينة**) وهي التأني في الحركات واجتناب العبث، (**ووقار**) وهو الهيبة؛ كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات،

الوقت المسنون للمشي إلى الجمعة

ويكون مشيه إليها (**بعد طلوع الفجر الثاني**)، وهو المسمى بالفجر الصادق.

٥. الدنو من الإمام

(و)يسن لمن أتى المسجد عند صلاة الجمعة (**أن يَدْنُوَ من الْإِمَامِ**) إجماعًا؛ لما أتى عن رسول الله ﷺ في فضيلة ذلك، ولفضل الصف الأول،

ويجلس (**مستقبل القبلة**)؛ لأنه خير المجالس؛

وذلك كله (**لقوله** ﷺ) في الحديث الشريف: («**مَنْ غَسَّلَ**) أي: أوجب على غيره الغسل بالجماع؛ بأن يجامع زوجته، (**وَاغْتَسَلَ**) هو منه، (**وَبَكَّرَ**) أي: خرج في بكرة النهار إلى الجمعة، وهو أوله، أو إلى الصلاة في أول وقتها، (**وَابْتَكَرَ**) أي: بالغ في التبكير، (**وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ**) أي: سار إليها على قدميه، ولم يركب دابة ولا غيرها، (**وَدَنَا**) أي: اقترب (**مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ**) الخطبة (**وَلَمْ يَلْغُ**) أي: لم يتكلم ولم يشتغل بغير ما نُدب إليه؛ (**كَانَ لَهُ**) أي: لمن فعل ذلك (**بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا**) إلى المسجد (**أَجْرُ سَنَةٍ**) أي: أجر (**عَمَلِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**»).

رواه) الإمامان (**أحمد وأبو داود، وإسناده ثقات**)، ورواه الترمذي وحسنه، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم وصححاه.

٦. الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة

(**ويشتغل**) الجالس في المسجد يوم الجمعة قبل خروج الإمام (**بالصلاة والذكر والقراءة**)؛ لما في ذلك من تحصيل الأجر الجزيل.

٧. قراءة سورة الكهف

(و)يسن (**أن يَقْرَأَ**) المسلم (**سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا**) أي: يوم الجُمُعة؛ (**لما روى**) الإمام (**البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد**) الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: (**«مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) أي: في يومها أو ليلتها؛ (**أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ»**)، والحكمة في تخصيصها: أن فيها ذكر أحوال يوم القيامة، ويوم الجمعة شبيه به؛ لما فيه من اجتماع الناس؛ ولأن الساعة تقوم يوم الجمعة.

٨. الإكثار من الدعاء

(و)يُسن (**أن يُكْثِرَ**) من (**الدُّعَاء**) بما يحب (**رجاءَ أن يصادف ساعةَ الإجابة**)؛ لحديث أبي هريرة: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه».

٩. الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ

(و)يُسن أيضًا (**أن يُكْثِرَ الصَّلَاةَ على النَّبِيِّ ﷺ**)؛ وذلك (**لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ**) في الحديث الثابت: (**«أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَومَ الْجُمُعَةِ»**). كما (**رواه**) الإمام (**أبو داود وغيرُه**) من حديث أوس بن أوس.

(**وكذا**) يُسن أن يُكثر الصلاة على النبي ﷺ في (**ليلتها**) أي: ليلة الجمعة.

ما يُكره في الجمعة أو يحرُم

حكم تخطي رقاب الناس

(**وَلَا يَتَخَطَّى**) مَن يحضر الجمعة (**رِقَابَ النَّاسِ**)؛ والتَّخَطِّي: أن يمرق بين اثنين، فيكره، و(**لما روى**) الإمام (**أحمد أن النبي ﷺ وهو على المنبر**) يخطب للجمعة (**رأى رجلًا يتخطى رقاب الناس؛ فقال**) ﷺ (**له**) أي: لهذا الرجل الذي يتخطى الرقاب: («**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»).

الأحوال التي لا يُكره فيها التخطي

(**إِلَّا أَنْ**):

(**يَكُونَ المتخطي**) للرقاب (**إِمَامًا**) أو خطيبًا، (**فلا يُكره**) حينئذ تخطي الرقاب (**للحاجة**)، إلا أن يجد طريقًا فليس له التخطي.

(**وأَلحق به**) أي: ألحق عبد القادر الجيلاني بالإمام (**في**) كتابه («**الغنية**»: **المؤذنَ**) بين يديه، فلا يُكره للحاجة،

(**أَوْ يكون التخطي**) أي: تخطي الرقاب (**إلى فُرْجَةٍ لا يصل إليها**) المصلي (**إلا به**) أي: بالتخطي؛ فلا يُكره، ولا يكون ذلك معدودًا من الأذى، (**فيتخطى**) المصلي حينئذ الرقاب؛ (**لأنهم**) أي: لأن الجالسين التاركين لهذه الفرجة (**أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم**) عنها؛ فجاز له أن يتخطاهم.

حكم أن يقيم غيره فيجلس مكانه

(**وحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ**) الإنسانُ يوم الجمعة (**غَيْرَهُ**) فيجلس مكانه، (**ولو**) كان هذا الجالس (**عبدَه أو ولدَه الكبيرَ**)؛ لأنه ليس بمال، وإنما هو حق ديني، فاستوى فيه السيد وعبده، والوالد وولده، (**فَـ**)لا يقيم عبده ولا ولده الكبير ولا غيرهما

و(**يَجْلِس مَكَانَهُ**)، و(**لحديث**) عبد الله (**بن عمر**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («**أن النبي** ﷺ **نهى أن يقيمَ الرجلُ أخاه**) المسلم (**من مَقعده**) أي: في موضع مباح؛ سواء كان مسجدًا أو غيره، في جمعة أو غيرها لصلاة أو غيرها من الطاعات (**ويجلسَ فيه**») فمن سبق إلى موضع مباح فهو أحق به. وهذا حديث (**متفق عليه**).

(«**وَلَكِنْ يَقُولُ**) من أتى صلاة الجمعة إن لم يجد مكانًا لجلوسه: (**افسَحُوا**»). **قاله**) الفخر ابن تيمية (**في** «**التلخيص**»).

الأحوال التي يجوز فيها أن يقيم غيره فيجلس مكانه

(**إلا**):

(**الصغيرَ**) حرًّا كان أو عبدًا؛ أي: فلا تحرم إقامته من الصف؛ لأن صلاته نفل،

(**ومَن قَدَّمَ صَاحِبًا له**) أي: أرسل غلامًا له أو صديقًا (**فَجَلَسَ في مَوْضِعٍ**) في المسجد حتى (**يَحْفَظهُ له**) فإن المحفوظ له المكان له أن يقيم الحافظ ويجلس فيه؛ لأنه كنائبه في حفظه له.

(**وكذا لو جلس**) شخص في موضع (**لحفظه**) لآخر (**بدون إذنه**)؛ جاز أن يقوم ويُجلس فيه الآخر لقيامه باختياره عنه؛ (**قال**) ابن أبي عمر (**في**) كتابه («**الشرح**) الكبير»: («**لأن النائب يقوم باختياره**») أي: فلم يُكرهه على القيام.

(**لكن إن**):

(**جلس**) أحدٌ (**في مكان الإمام**) أُقيم لتعين مكانه، (**أو**) جلس في (**طريق المارة**) أُقيم،

(**أو استقبل المصلين**) أي: جلس ووجهه قبالتهم (**في مكان ضيق؛ أقيم**) هذا

الجالس؛ لئلا يشغل المصلين. (**قاله أبو المعالي**) بن المنجا.

حكم الإيثار بالمكان الفاضل

(**وكُره**) لشخص (**إيثارُه غيرَه بمكانه الفاضلِ**) كالصف الأول وكيمين الإمام، (**لا قبولُه**) أي: لا يُكره للمؤثَر قبول المكان الأفضل ولا رده،

(**وليس لغير المؤثَر سبقُه**) أي: المؤثَر إلى المكان الذي أوثر به؛ لأنه قام مقام مَن آثره في استحقاق مكانه.

حكم رفع المصلى المفروش

(**وحَرُمَ**) أيضًا (**رَفْعُ مُصَلًّى**) أي: السجادة أو نحوها مما يصلي عليها أو يضعها مكانه، (**مفروشٍ**) يعني: مبسوطًا؛ (**لأنه كالنائب عنه**) أي: عن صاحبه، ولما فيه من الافتئات على صاحبه والتصرف في ملكه بغير إذنه، أو الإفضاء إلى الخصومة (**مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلاةُ، فـ**) إذا حضرتْ فلغير رَبِّه أن (**يرفعه**) ويصلي مكانه؛ (**لأنه لا حرمة له بنفسه**)، وإنما الحرمة لربه الذي كان سبق إلى المكان ولم يحضر، (**ولا يصلي عليه**) لعدم إذن صاحبها، فيزيله ويُصَلِّي، فإن صلى عليه بلا غصب: صح.

الأحق بالمكان إذا قام لعارض

(**وَمَنْ قام**) من الجالسين قبل صلاة الجمعة (**من مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ**) كأن يَحْتاج للوضوء، (**ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ**) أي: إلى موضعه (**قريبًا**) أي: بعد زمن ليس بالطويل؛ (**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**) أي: أحق بهذا المكان؛ (**لقوله ﷺ**) في الحديث الثابت: («**مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ**) أي: موضع جلوسه (**ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ**) أي: إلى هذا الموضع (**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**») من غيره. (**رواه**) الإمام (**مسلم**).

(**ولم يقيِّده**) أي: لم يقيد أحقية من قام من موضعه لعارض بهذا الموضع (**الأكثرُ بالعَود قريبًا**)، ولعله مراد من أطلق، والمراد: ما لم تطل مفارقته له بحيث يُعَد راغبًا عنه.

ما يفعله من دخل والإمام يخطب

(**وَمَنْ دَخَلَ المسجدَ**) يوم الجمعة (**وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ**) للجمعة؛ (**لم يَجْلِسْ**) في المسجد، (**ولو كان**) الوقت (**وقتَ نهي، حَتَّى يُصَلِّيَ**) هذا الداخل (**رَكْعَتَيْنِ، يُوجِزُ فِيهِمَا**) أي: يخففهما ويُسرع فيهما؛ (**لقوله ﷺ**) في الحديث الثابت: («**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ**) أي: إلى المسجد (**يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ**) أي: إلى الخطبة؛ (**فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**». **متفق عليه**) في أحاديث متواترة، وكلها صريحة في الدلالة على استحباب صلاة ركعتين وكراهة الجلوس قبل أن يصليهما، (**زاد**) الإمام (**مسلم**: «**وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِما**») ليسمع بعدهما الخطبة.

(**فإن جلس**) قبل أن يصليهما (**قام فأتى بهما**) أي: فصلاهما (**ما لم يَطُل الفصلُ**) بين جلوسه وقيامه لهما؛ فإن طال الفصل لم يُشرع له قضاؤهما؛ لفوات محلهما.

حكم تحية المسجد

(**فتُسن تحيةُ المسجد لمن دخله**)، قَصَد الجلوس فيه أو لا، (**غيرَ وقتِ نهيٍ**) أي: فيجلس ولا يصلي تحية المسجد،

من لا تسن له تحية المسجد

(**إلا**):

(**الخطيبَ**) فلا تُستحب له صلاة تحية المسجد إذا دخل للخطبة؛ لأنه لم

ينقل،

(و)إلا (داخلَه لصلاة عيد)؛ لما ثبت أنه لم يصل ﷺ قبلها.

(أو) أي: ولا تُسن تحية المسجد (بعد شروع في إقامةٍ)؛ لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، كما تقدم،

(وقَيِّمَه) أي: وإلا قيم المسجد؛ فلا يصلي تحية المسجد كلما دخله؛ لتكرر دخوله فتشق عليه،

(وداخلَ المسجد الحرام) أي: وإلا داخل المسجد الحرام فلا يصلي تحية المسجد؛ (لأن تحيته الطواف) قال ابن قاسم: «يعني: لمن طاف؛ لأنه يصلي ركعتي الطواف، فتنوب عن تحية المسجد، فإن لم يطف لم يجلس حتى يصلي ركعتين، لدخول المسجد الحرام في عموم المساجد بل هو أفضلها وأشرفها على الإطلاق فهو أولى» اهـ.

حكم الكلام أثناء الخطبة

(وَلَا يَجُوزُ) لمن يجلس لسماع الخطبة يوم الجمعة (الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) فيَحْرم ذلك، (إذا كان) يجلس في مكانٍ قريب أو بعيد (منه بحيث يسمعه)، وإن لم يسمع الخطيب لبعده، فلا يحرم عليه الكلام حينئذ، واشتغاله بالقراءة والذكر والصلاة على النبي ﷺ أفضل من سكوته، ما لم يُؤْذِ به؛ (لقوله) سبحانه و(تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]) قال بعض المفسرين: إنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآنًا لاشتمالها عليه، (ولقوله عليه السلام) في الحديث الثابت: («مَنْ قَالَ) أي: يوم الجمعة والإمام يخطب: (صَهْ) أي: اسكت (فَقَدْ لَغَا) ولغوت أي: قلت اللغو، واللغو هو الإثم والكلام الملغي

الساقط، (**«وَمَنْ لَغَا فلا جُمُعَةَ لَهُ»**) أي: كاملة. (**رواه**) الإمام (**أحمد**) من حديث عليٍّ.

الأحوال التي يباح فيها الكلام أثناء الخطبة

وعليه، فيحرم الكلام في خطبة الجمعة (**إِلَّا**):

(**لَهُ؛ أي: للإمام**) أي: خطيب الجمعة، (**فلا يحرم عليه الكلام**) كما هو ظاهر،

(**أَوْ لِمَن يُكَلِّمُه**) أي: ومَنْ كلَّمَهُ الإمامُ (**لمصلحة**) كأمر بمعروف؛ فله أن يتكلم؛ (**لأنه ﷺ كلَّم سائلًا**) أي: كلم صحابيًّا سأله (**وكلَّمه هو**)؛ ولأنه حال كلامه للإمام وكلام الإمام له لا يشغل عن سماع الخطبة.

حكم الكلام أثناء الخطبة للتحذير

(**ويجب**) الكلام ولو حين خطبة الإمام (**لتحذير ضرير**) أي: أعمى (**وغافل عن هلكة**) وعن بئر ونحوه، ومن يخاف عليه نارًا أو حية ونحو ذلك مما يقتله أو يضره، كما يجوز قطع الصلاة لذلك.

المواضع التي يباح فيها الكلام

(**وَيَجُوزُ الكلام**):

(**قَبْلَ الْخُطْبَةِ**) أي: خطبة الجمعة،

(**وَبَعْدَهَا**) بما يجوز، كذكر وحديث ونحوهما.

(**و**)يجوز الكلام أيضًا (**إذا سكت**) الخطيب (**بين الخطبتين**)؛ لأنه لا خطبة حينئذ ينصت لها،

(**أو شَرَعَ في الدعاء**) أي: ويجوز الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء؛ لأنه قد فرغ من أركان الخطبة، والدعاء لا يجب الإنصات له.

(وله) أي: يباح لمستمع الخطبة:

(الصلاةُ على النبي ﷺ إذا سمعها) أي: سمع الصلاة عليه **(من الخطيب)** لتأكدها إذًا،

(وتُسن) الصلاة عليه ﷺ حينئذ **(سرًّا)** إذا سمعها لئلا يشغل غيره بجهره بها، **(كـ)**ما يُباح **(دعاء وتأمين عليه)** سرًّا،

(و)يجوز **(حمده)** أي: حمد المستمع **(خفيةً إذا عطس)** ولو سمع الخطيب،

(و)يجوز له **(رد سلام)** بحيث يسمعه، ولا يسلم من دخل على الإمام ولا غيره؛ لاشتغالهم بالخطبة واستماعها،

(و)يجوز للمستمع **(تشميت عاطس)** بحيث يسمعه كرد سلام؛ لأنه مأمور به لِحَقِّ آدميٍّ، وما قلنا: إنه يباح يعني أنه لا يُسَنّ.

الإشارة في الخطبة

(وإشارةُ أخرسَ إذا فُهمت) إشارته: **(ككلام)**؛ لقيامها مقامه في البيع وغيره فتحرم حيث يحرم الكلام؛ لأنها في معناه.

و**(لا)** يحرم **(تسكيتُ متكلِّم بإشارة)**؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم إشارتهم للذي قال: متى الساعة؟ فيجوز أن يضع إصبعه على فيه إشارة له بالسكوت، ولأن الإشارة تجوز في الصلاة؛ ففي حال الخطبة أولى.

حكم العبث والشرب حال الخطبة

(ويكره):

(العبث) يعني: حال الخطبة؛ لأن العبث يمنع الخشوع، ولا فرق بين العبث بيد أو رجل، أو لِحْيَة، أو ثوب، أو غير ذلك،

(و)يكره أيضًا (**الشرب حال الخطبة إن سمعها**) أي: إن سمع الخطبة؛ لأنه فِعل يشتغل به، أشبه مَسَّ الحصا، وهذا ما لم يشتد عطشه، فلا يكره شربه؛ لأن العطش يذهب بالخشوع،

(**وإلا**) أي: وإن لم يسمع الخطبة (**جاز**) الشرب. (**نص عليه**) الإمام أحمد.



فهرس المحتويات

